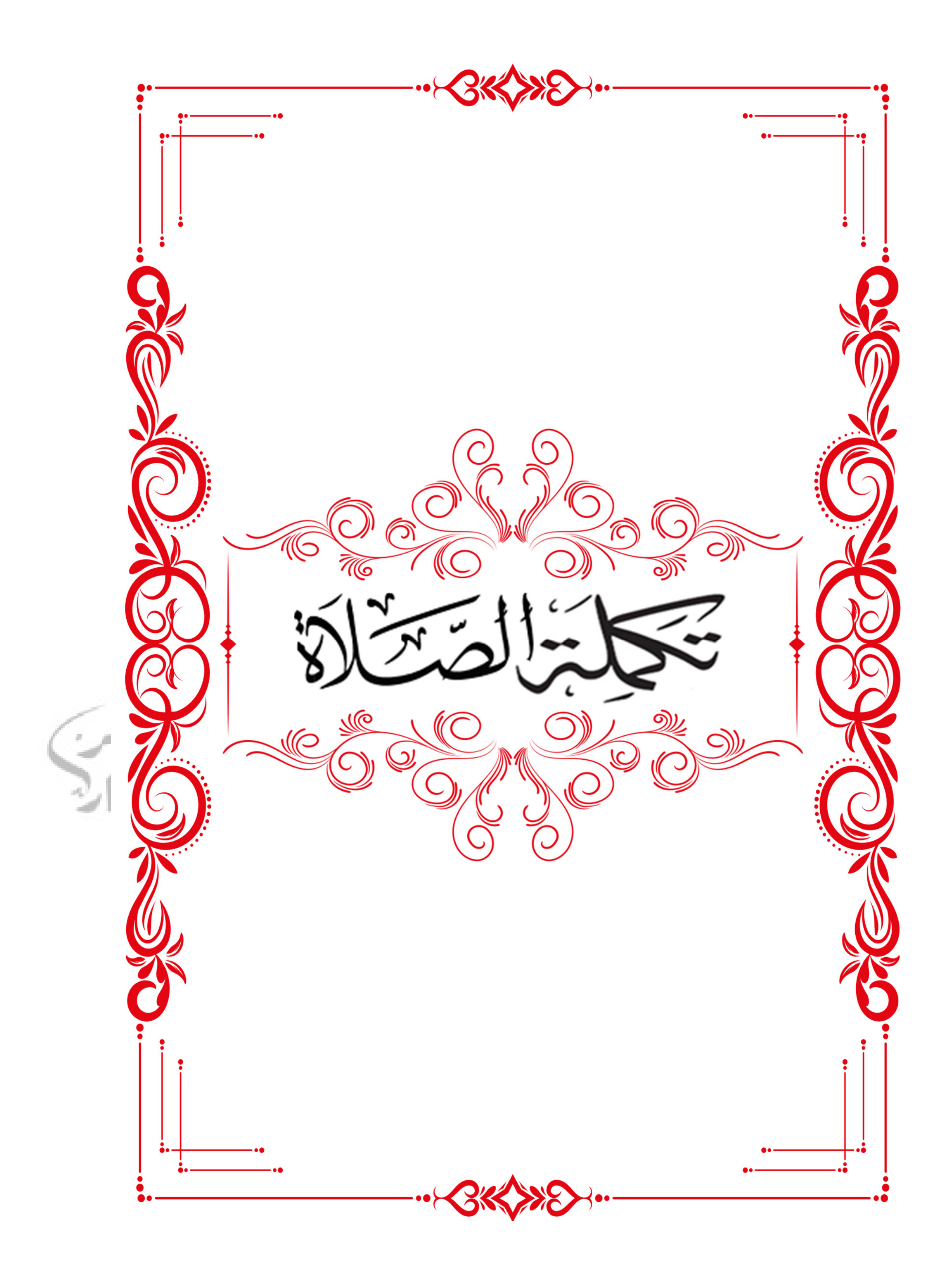

تكملة الصلاة



فَصْلٌ فِي
صَلاةِ الجمُعةِ

الجمُعةُ: اسمٌ إسلاميٌّ لليَوم، لمْ يَكنْ في الجاهِليَّةِ، إنَّما كانَ يَومُ الجمُعةِ يُسمَّىٰ في الجاهِلِيَّةِ العُروبَةَ، فسُمي في الإسلامِ يومَ الجمُعةِ؛ لأنَّه يُجتمَعُ فيه للصَّلاةِ، فهو اسمٌ مَأخوذٌ مِن الجَمعِ، فلا تَكونُ صَلاةُ الجمُعةِ إلا في جَماعةٍ[1].

فَضلُ يَومِ الجمُعة:

قد ورَدَ في فَضلِ يَومِ الجمُعةِ أَحاديثُ كَثيرةٌ؛ فقدْ ثبَتَ في صَحيحِ مُسلمٍ عن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خَيرُ يَومٍ طلَعَت عليه الشَّمسُ يَومُ الجمُعةِ، فيه خُلقَ آدمُ، وَفيه أُدخلَ الجَنةَ، وفيه أُخرجَ منها، ولا تَقومُ السَّاعةُ إلا في يَومِ الجمُعةِ**»[2]. وزادَ مالِكٌ في المُوَطأِ وأبو داودَ وغيرُهما بأسانيدَ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ ومُسلمٍ: «**وَفيه تِيبَ عليه، وَفيه ماتَ، وَفيه تَقومُ السَّاعةُ، وما مِن دابَّةٍ إلا وهي مُسِيخةٌ** -أي: مُصغِيةٌ- **يومَ الجمُعةِ مِن حينِ تُصبحُ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ؛ شَفقًا مِن السَّاعةِ، إلا الجِنَّ والإنسَ، وَفيه**

(1) «المحلىٰ» (5/ 45).
(2) رواه مسلم (854).



سَاعةٌ لَا يُصادِفُها عبد مُسلمٌ وهو يُصلِّي يَسأَلُ اللهَ حاجَةً إلا أَعطاهُ إيَّاها»[1].

وعنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحنُ الآخِرُونَ السابقُونَ يومَ القِيامةِ، بَيدَ أَنَّهم أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِنا، ثم هذا يَومُهم الذي فُرِضَ عليهم، فاختَلَفُوا فيه، فهَدانا اللهُ؛ فالنَّاسُ لنا فيه تبَعٌ: اليَهودُ غَدًا، والنَّصارَىٰ بعدَ غَدٍ**»[2].

قيلَ: مَعنىٰ: «**بَيدَ أَنَّهم**»: غيرَ أَنَّهم، وقِيلَ: مع أَنَّهم، وقيلَ: علىٰ أَنَّهم[3].

دَليلُ فَرضيَّتِها:

صَلاةُ الجمُعةِ مِن الفَرائضِ المَعلوم فَرضِيتُها مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، ولا يَسعُ تَركُها، ويَكفرُ جاحِدُها، **والدَّليلُ على فَرضيَّةِ الجمُعةِ الكتابُ والسُّنةُ وإِجماعُ الأمَّةِ.**

أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: 9].

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قيلَ: ذِكرُ اللهِ هو صَلاةُ الجمُعةِ، وقيلَ: هو الخُطبةُ، وكلُّ ذلك حُجةٌ؛ لأنَّ السَّعيَ إلىٰ الخُطبةِ إنَّما يَجبُ لِأجلِ الصَّلاةِ، بدَليلِ أنَّ مَن سقَطَت عنه الصَّلاةُ لا يَجبُ عليه السَّعيُ إلىٰ الخُطبةِ، فكانَ فَرضُ السَّعيِ إلىٰ الخُطبةِ فَرضًا للصَّلاةِ، ولأنَّ ذِكرَ اللهِ يَتناوَلُ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1046)، والنسائي (1430)، ومالِك في «الموطأ» (1/ 108، 110).

(2) رواه البُخاري (836)، ومسلم (855).

(3) «المجموع» (5/ 618، 619).

الصَّلاةَ، ويَتناوَلُ الخُطبةَ مِن حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما ذكرُ اللهِ تَعالىٰ[1].

وقالَ الإمامُ السَّرخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأمرُ بالسَّعيِ إلىٰ الشَّيءِ لا يَكونُ إلا لوُجوبِه، والأمرُ بترَكِ البَيعِ المُباحِ لِأجلِه دَليلٌ علىٰ وُجوبِه أيضًا[2].

وأمَّا السُّنةُ: فقولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنتَهينَّ أَقوامٌ عن وَدعِهمُ الجمُعاتِ، أو لَيَختِمنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ علىٰ قُلوبِهم، ولَيُكتبُنَّ مِن الغَافلِينَ**»[3].

وعن أَبي الجَعدِ الضَّمرِيِّ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن ترَكَ ثَلاثَ جُمعٍ تَهاوُنًا بها، طبَعَ اللهُ علىٰ قَلبِه**»[4]. ومِثلُ هذا الوَعيدِ لا يَلحقُ إلا بترَكِ الفَرضِ.

وعن طارِقِ بنِ شِهابٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الجمُعةُ حَقٌّ وَاجبٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ في جَماعَةٍ، إلا أربَعةً: عبدٌ مَملُوكٌ، أو امرَأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ**»[5]. وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَواحُ الجمُعةِ وَاجبٌ علىٰ كلِّ مُحتلِمٍ**»[6]. وغيرُ ذلك مِن الأَحاديثِ.

أمَّا الإجماعُ: فقالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعوا علىٰ أنَّ الجمُعةَ واجِبةٌ علىٰ الأَحرارِ البالِغينَ المُقيمِينَ الذينَ لا عُذرَ لهم[7].

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 182، 183).

(2) «المبسوط» (2/ 21).

(3) رواه مسلم (865).

(4) حَسَن صَحيح: رواه أبو داود (1052)، وابن ماجه (1125).

(5) حَديث صَحيح: رواه أبو داود (1067).

(6) حَديث صَحيح: رواه أبو داود (342)، والنسائي (1371)، واللفظ له.

(7) «الإجماع» (1/ 38)، و«الأوسط» (4/ 17).



شُروطُ صحَّة الجمُعةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ شُروطَ صحَّةِ الجمُعةِ هي شُروطُ صحَّةِ الصَّلاةِ بعَينِها المُتقدِّمةُ، ما عَدا الوقتَ؛ فإنَّهم اختَلَفوا فيه، وكذلك اختَلَفوا في شُروطِها المُختصَّةِ بها.

أمَّا الوقتُ فإنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ الحَنفيةَ والمالِكيةَ والشافِعيةَ علىٰ أنَّ وقتَها وقتُ الظُّهرِ بعَينِه -أي: وقتَ الزَّوالِ- وأنَّها لا تَجوزُ قبلَ الزَّوالِ، فلوِ ابتَدأَ الخَطيبُ الخُطبةَ قبلَه لم تَصحَّ الجمُعةُ، وإن وقَعَت الصَّلاةُ في داخِلِ الوقتِ.

ويَستمِرُّ وقتُها إلىٰ دُخولِ العَصرِ، فإذا خرَجَ وقتُ الظُّهرِ سقَطَت الجمُعةُ، واستُبدِلَ بها الظُّهرُ؛ لأنَّ الجمُعةَ صَلاةٌ لا تُقضَىٰ بالتَّفويتِ، واحتَجُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يُصلِّي الجمُعةَ حينَ تَميلُ الشَّمسُ**»[1].

وعن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُجمِّعُ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا زالَت الشَّمسُ، ثم نَرجعُ نَتتبَّعُ الفَيءَ**»[2].

وهذا هو المَعروفُ مِن فِعلِ السَّلفِ والخَلَفِ، وأيضًا لمَّا كانَت الجمُعةُ بَدلًا مِن الظُّهرِ، وجَبَ أن يَكونَ وقتُها وقتَ الظُّهرِ، ولأنَّ إحداهُما

(1) راه البخاري (862).
(2) رواه مسلم (860).

بَدلٌ مِن الأُخرىٰ، وقائِمةٌ مَقامَها فأشبَهَ الأصلَ المَذكورَ؛ ولأنَّ آخرَ وقتِهما واحدٌ، فكانَ أوَّلُه واحدًا، كصَلاةِ الحَضرِ والسَّفرِ.

وحَمَلوا الأَحاديثَ التي احتَجَّ بها الحَنابلَةُ الآتي ذِكرُها علىٰ شِدَّةِ المُبالَغةِ في تَعجيلِها[1].

وذهَبَ الحَنابلَةُ إلىٰ جَوازِ فِعلِها قبلَ الزَّوالِ، بل قالوا: إنَّ أوَّلَ وقتِها هو أوَّلُ وقتِ صَلاةِ العِيدِ.

قالَ في «الإنصافِ»: ويُشتَرطُ لصحَّةِ الجمُعةِ أربَعةُ شُروطٍ: أحدُها: الوقتُ، وأوَّلُه أوَّلُ وقتِ صَلاةِ العِيدِ، وهذا المَذهبُ، وعليه أكثرُ الأَصحابِ، ونُصَّ عليه. قالَ في «الفُروع»: اختارَهُ الأكثرُ، قالَ الزَّركشِيُّ: اختارَه عامَّةُ الأَصحابِ[2].

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي -يَعني: الجمُعةَ- ثم نَذهَبُ إلىٰ جِمالِنَا فنُريحُها حتىٰ تَزولَ الشَّمسُ**»[3].

(1) «الأوسط» (2/ 349)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 336، 337)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (2/ 497)، و«الاستذكار» (1/ 55)، و«الاختيار» (1/ 82)، و«الذَّخيرة» (1/ 33، 332)، و«المجموع» (5/ 666)، و«بداية المجتهد» (1/ 224).

(2) «الإنصاف» (2/ 275).

(3) رواه مسلم (858).

وعن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الجمُعةَ، ثم نَنصرِفُ وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ نَستَظلُّ فيه**» رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ، وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «**كُنا نُجمِّعُ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا زالَتِ الشَّمسُ، ثم نَرجعُ نَتتبَّعُ الفَيءَ**»[1].

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**مَا كُنا نَقِيلُ ولا نَتغدَّىٰ إلَّا بعدَ الجمُعةِ، في عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

وعن عبدِ اللهِ بنِ سِيدانَ السُّلمِيِّ قالَ: «**شَهِدتُ الخُطبةَ معَ أَبي بَكرٍ، فَكانَت صَلاتُه وَخُطبتُه قبلَ نِصفِ النَّهارِ، وشهِدتُهَا معَ عمرَ بنِ الخَطابِ، فَكانَت صَلاتُه وَخُطبتُه إلىٰ أَن أَقولَ: قدِ انتَصفَ النَّهارُ، ثم صلَّيتُها معَ عُثمانَ بنِ عَفانَ، فَكانَت صَلاتُه وَخُطبتُه إلىٰ أَن أَقولَ: قَد زالَ النَّهارُ، فمَا رَأيتُ أَحدًا عابَ ذلك ولا أَنكرَه**»[3].

وكذلك رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ وجابرٍ وسَعيدٍ ومُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم صَلوا قبلَ الزَّوالِ، وأَحاديثُهم تَدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَها بعدَ الزَّوالِ في كَثيرٍ مِن أَوقاتِه، ولا خِلافَ في جَوازِه، وأنَّه الأفضَلُ والأَولَىٰ، وأَحاديثُنا تَدلُّ علىٰ جَوازِ فِعلِها قبلَ الزَّوالِ، ولا تَنافِي بينَهما.

---

(1) رواه البخاري (4168)، ومسلم (860) قولُه: «نُجَمِّع» أي: نُصَلِّي الجُمُعةَ.

(2) رواه البخاري (897)، ومسلم (859)، واللفظ له.

(3) حَديثٌ حَسنٌ: رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (1/ 444)، والدَّارقُطنيُّ (2/ 17).

ولأنَّها عِيدٌ، جازَت في وقتِ العِيدِ، كالفِطرِ والأضحَىٰ، والدَّليلُ علىٰ أنَّها عِيدٌ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ هذا يومٌ جعَلَه اللهُ عِيدًا للمسلِمينَ**»، وقولُه: «**قدِ اجتَمعَ لكم في يَومِكم هذا عِيدانِ**».

إلّا أنَّ ابنَ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأىٰ أنَّها لا تُفعَلُ في أوَّلِ النَّهارِ، **قالَ**: مَسألةٌ: قالَ: (وإن صَلوا الجمُعةَ قبلَ الزَّوالِ في السَّاعةِ السَّادسةِ، أجزَأَتهم).

وفي بعضِ النُّسخِ: في السَّاعةِ الخَامِسةِ، والصَّحيحُ: في السَّاعةِ السَّادسةِ؛ فظاهِرُ كَلامِ الخرقِيِّ أنَّه لا تَجوزُ صَلاتُها فيما قبلَ السَّادسةِ، ورُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ وجابرٍ وسَعيدٍ ومُعاوِيةَ أنَّهم صَلوها قبلَ الزَّوالِ، وقالَ القاضِي وأَصحابُه: يَجوزُ فِعلُها في وقتِ صَلاةِ العِيدِ، ورَوىٰ ذلك عبدِ اللهِ عن أبيه، قالَ: نَذهَبُ إلىٰ أنَّها كصَلاةِ العِيدِ.



وأمَّا في أوَّلِ النَّهارِ فالصَّحيحُ أنَّها لا تَجوزُ؛ لمَا ذكرَه أكثرُ أهلِ العِلمِ، ولأنَّ التَّوقيتَ لا يثبُتُ إلا بدَليلٍ مِن نَصٍّ، أو ما يَقومُ مَقامَه، ولم يثبُتْ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن خُلفائِه أنَّهم صَلوها في أوَّلِ النَّهارِ.

ولأنَّ مُقتضَىٰ الدَّليلِ كَونُ وقتِها وقتَ الظُّهرِ، وإنَّما جازَ تَقديمُها عليه بما ذكَرْنا مِن الدَّليلِ، وهو مُختَصٌّ بالسَّاعةِ السَّادسةِ، فلم يَجزْ تَقديمُها عليها، واللهُ أعلَمُ.

ولأنها لو صُلِّيت في أوَّلِ النَّهارِ لفاتَت أكثرَ المُصلِّينَ؛ فإنَّ العادةَ اجتِماعُهم لها عندَ الزَّوالِ، وإنَّما يَأتيها ضُحًىٰ آحادٌ مِن الناسِ، وعددٌ يَسيرٌ،

كما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه أتىٰ الجمُعةَ فوجَدَ أربَعةً قد سبَقوه، فقالَ: «رابِعُ أربَعةٍ، وما رابِعُ أربَعةٍ ببَعيدٍ».

إذا ثبَتَ هذا فالأَولىٰ ألَّا تُصلَّىٰ إلا بعدَ الزَّوالِ ليَخرجَ مِن الخِلافِ، ويَفعلُها في الوقتِ الذي كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعلُها في أكثرِ أوقاتِه، ويُعجِّلُها في أوَّلِ وقتِها في الشِّتاءِ والصَّيفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُعجِّلُها، بدَليلِ الأخبارِ التي روَيْناها، ولأنَّ الناسَ يَجتمِعونَ لها في أوَّلِ وقتِها يُبكِّرونَ إليها قبلَ وقتِها، فلوِ انتظَرَ الإبرادَ بها لَشَقَّ علىٰ الحاضِرينَ، وإنَّما جُعلَ الإبرادُ بالظُّهرِ في شدَّةِ الحَرِّ دَفعًا للمَشقَّةِ التي يَحصلُ أعظَمُ منها بالإبرادِ بالجمُعةِ[1].

شُروطُ وُجوبِ الجمُعةِ:

وهي خَمسةٌ، وذلك بعدَ اعتِبارِ الشُّروطِ التي تَتوقَّفُ عليها أهليَّةُ التَّكليفِ بصُورةٍ عامَّةٍ مِن عَقلٍ وبُلوغٍ.

الأوَّلُ: الإقامةُ بمِصرٍ: (الاستيطانُ) اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الجمُعةَ لا تَجبُ علىٰ مُسافِرٍ، ثم لا فَرقَ في الإقامةِ بينَ أن تَكونَ علىٰ سَبيلِ الاستيطانِ، أو دونَ ذلك، فمَن تَجاوَزَت أيامُ إقامَتِه في بَلدَةٍ ما الفَترةَ

---

(1) «المغني» (3/ 6، 7)، و«الإنصاف» (2/ 275)، و«كشاف القناع» (2/ 26)، و«المبدع» (2/ 147)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 312)، و«الإفصاح» (1/ 243)، و«نيل الأوطار» (4/ 130، 131)، وفيه كلام مُهمٌّ يَنصُرُ هذا القولَ.

التي يُشرعُ له فيها قَصرُ الصَّلاةِ، وجَبَت عليه صَلاةُ الجمُعةِ، وإلا فلا، ودَليلُ ذلك قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فَعليه الجمُعةُ يومَ الجمُعةِ، إلَّا مَريضٌ أو مُسافِرٌ أو امرَأةٌ أو صَبيٌّ أو مَملوكٌ، فمَن استَغنَىٰ بلَهوٍ أو تِجارةٍ استَغنَىٰ اللهُ عنه، واللهُ غَنيٌّ حَميدٌ**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَ أئمَّةُ الفَتوىٰ أنَّ المُسافِرينَ لا جمُعةَ عليهم[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُسافِرُ، فلا يُصلِّي الجمُعةَ في سَفرِه، وكان في حَجةِ الوَداعِ بعَرفةَ يومَ جمُعةٍ، فصلَّىٰ الظُّهرَ والعَصرَ وجمَعَ بينَهما، ولم يُصلِّ جمُعةً، والخُلفاءُ الرَّاشِدونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسافِرونَ في الحَجِّ وغيرِه فلمْ يُصلِّ أَحدٌ منهم الجمُعةَ في سَفرِه، وكذلك غيرُهم مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدَهم، وقد قالَ إبراهيمُ: «كانوا يُقيمُونَ بالرَّيِّ السَّنةَ وأكثرَ مِن ذلك، وبسِجِستانَ السِّنينَ، لا يُجمِّعونَ ولا يُشرِّقونَ»، وعن حَسنٍ عن عبد الرَّحمنِ بنِ سمُرةَ قالَ: «أَقمتُ معه سِنينَ بكابُلَ نَقصُرُ الصَّلاةَ ولا نُجمِّعُ»، رواها سَعيدٌ، وأقامَ أنسٌ بنَيسابورَ سَنةً أو سَنتَينِ فكانَ لا يُجمِّعُ، ذكرَه ابنُ المنذِرِ، وهذا إجماعٌ مع السُّنةِ الثَّابتَةِ فيه، فلا يَسوغُ مُخالَفتُه[3].

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: سبَقَ تَخريجُه.
(2) «شرح صحيح البخاري» (2/ 478).
(3) «المغني» (3/ 63، 64).



وقالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ المُسافِرَ تَلحَقُه المَشقَّةُ بدُخولِ المِصرِ وحُضورِ الجمُعةِ، وربَّما لا يَجدُ أَحدًا يَحفظُ رَحلَه، وربَّما يَنقطِعُ عن أَصحابِه؛ فلدَفعِ الحَرجِ أسقطَها الشَّرعُ عنه(1).

الشَّرطُ الثاني: الذُّكورةُ: فلا تَجبُ علىٰ النِّساءِ **بلا خِلافٍ**.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أَهلِ العِلمِ أن لا جمُعةَ علىٰ النِّساءِ، وأَجمَعوا علىٰ أنَّهنَّ إن حَضرنَ الإمامَ فصلَّينَ معه أنَّ ذلك يُجزِئُ عَنهُنَّ(2).

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعوا أنَّه لا جمُعةَ علىٰ النِّساءِ(3).

وقالَ أيضًا: وأَجمعَ أئمَّةُ الفَتوىٰ أنَّ الصِّبيانَ والنِّساءَ لا تَلزمُهم الجمُعةُ، فسقَطَ الغُسلُ عنهم(4).

ولأنَّ المَرأةَ ليسَت مِن أهلِ الحُضورِ في مَجامعِ الرِّجالِ، ولذلك لا تَجبُ عليها جَماعةٌ؛ ولأنَّ المَرأةَ مَشغولةٌ بخِدمةِ الزَّوجِ، مَمنوعةٌ

(1) «المبسوط» (2/ 22)، و«شرح فتح القدير» (2/ 62)، و«العناية» (2/ 403)، و«المجموع» (5/ 623)، و«الإفصاح» (1/ 236)، و«المدونة» (1/ 160)، و«التاج والإكليل» (2/ 172)، و«الحاوي الكبير» (2/ 423)، و«الاستذكار» (2/ 36) (4/ 329)، و«بداية المجتهد» (1/ 226)، و«روضة الطالبين» (2/ 34)، و«مجموع الفتاوىٰ» (34/ 118)، و«كشاف القناع» (2/ 23).

(2) «الأوسط» (4/ 16)، و«الإجماع» (53، 54).

(3) «شرح صحيح البخاري» (2/ 490).

(4) «شرح صحيح البخاري» (2/ 478).

من الخُروجِ إلىٰ مَحافلِ الرِّجالِ؛ لكَونِ الخُروجِ سَببًا للفِتنةِ[1].

الشَّرطُ الثالِثُ: الصِّحةُ: ويُقصدُ بها خلُوُّ البَدنِ ممَّا يَنكَسرُ معه -عُرفًا- الخُروجُ لشُهودِ الجمُعةِ في المَسجدِ، كمَرضٍ وألَمٍ شَديدٍ، والمَرَضُ المُسقِطُ هذا هو الذي يَلحقُ صاحِبَه بقَصدِ الجمُعةِ مَشقَّةٌ ظاهِرةٌ غيرُ مُحتمَلةٍ.

وأُلحقَ بالمَريضِ مُمرِّضُه الذي يَقومُ بأمرِ تَمريضِه وخِدمتِه، بشَرطِ ألَّا يُوجَدَ مَن يَقومُ مَقامَه في ذلك لو ترَكَه. ويَلتحِقُ أيضًا بالمَريضِ في هذا مَن به إسهالٌ كَثيرٌ[2]، والدَّليلُ علىٰ ذلك قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فَعليه الجمُعةُ يومَ الجمُعةِ، إلَّا مَريضٌ أو مُسَافِرٌ أو امرَأةٌ أو صَبيٌّ أو مَملوكٌ، فمَن استَغنَىٰ بلَهوٍ أو تِجارَةٍ استَغنَىٰ اللهُ عنه، واللهُ غَنيٌّ حَميدٌ»**[3].

الشَّرطُ الرابِعُ: الحرِّيةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ العبدِ صَلاةُ الجمُعةِ، **وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ** إلىٰ أنَّها تَجبُ عليه[4].

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 189)، و«المغني» (3/ 63)، و«المجموع» (5/ 622)، وباقي المَصادرِ السَّابقة.

(2) «معاني الآثار» (2/ 189)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 571)، و«المجموع» (5/ 625)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 384)، و«كشاف القناع» (2/ 24)، و«المغني» (3/ 66).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَقَ تَخريجُه.

(4) «الإفصاح» (1/ 237)، و«معاني الآثار» (2/ 188)، و«المجموع» (5/ 623)، و«المغني» (3/ 63).

الشَّـــرطُ الخـامِسُ: (السَّـلامةُ): والمَقصـودُ بها سَـلامةُ المُصـلِّي مِن العاهاتِ المُقعِدةِ أو المُتعِبةِ له في الخُروجِ إلىٰ صَلاةِ الجمُعةِ؛ كالشَّـيخوخةِ المُقعِدةِ، والعَمىٰ، فإن وجَدَ الأعمَىٰ قائِدًا، ولـو بـأُجرةٍ، أو مُتبرِّعًـا، وجَبَت عليـه الجمُعـةُ **عنـدَ جُمهـورِ العُلمـاءِ المالِكيـةِ والشـافِعيةِ والحَنابلَـةِ والصَّاحبَينِ مِن الحَنفيةِ، خِلافًا لِأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**[1].

وكذلك أيضًا لا تَجبُ الجمُعةُ في حالةِ خَوفٍ مِن عَدوٍّ أو سبُعٍ أو لِصٍّ أو سُلطانٍ، ولا في حالةِ مَطرٍ شَـديدٍ، أو وَحـلٍ أو ثَلـجٍ، يَتعذَّرُ معها الخُروجُ إليها؛ إذ لا تُعدُّ السَّلامةُ مُتوافِرةً في مِثلِ هذه الحالاتِ[2].

النَّوعُ الثَّالثُ مِن الشُروطِ: شُروطُ الصِّحةِ فقط: وهي ثَلاثةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: الخُطبةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ، المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَـةُ إلـىٰ أنَّه لا تَصِحُّ الجمُعةُ حتىٰ يَتقدَّمَها خُطبَتانِ؛ لمَا رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**»[3]. ولم يُصلِّ الجمُعةَ إلا بخُطبَتينِ، ورَوىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ يومَ الجمُعةِ خُطبَتينِ، يَجلسُ بينَهما**»[4].

---

(1) «معـاني الآثـار» (2/ 188)، و«الاختيـار» (1/ 101)، و«القـوانين الفقهيـة» (1/ 55)، و«الإفصاح» (1/ 237)، و«كشاف القناع» (2/ 23، 24)، و«المجموع» (5/ 623).

(2) المَصادِر السَّابِقة.

(3) رواه البُخاري (605).

(4) رواه البُخاري (886).

ولقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]، والذكرُ هو الخُطبةُ، ولأنَّ الخُطبَتينِ أُقيمَتا مَقامَ الرَّكعَتينِ، فكلُّ خُطبةٍ أُقيمَت مَكانَ رَكعةٍ، فالإِخلالُ بإحداهُما كالإِخلالِ بإحدىٰ الرَّكعَتينِ[1].

وعَدَّ الشافِعيةُ للخُطبةِ أَركانًا خَمسةً لا بدَّ مِن تَوافُرِها، وهي: حَمدُ اللهِ، والصَّلاةُ علىٰ رَسولِه، والوَصيةُ بالتَّقوىٰ، وهذه الأَركانُ الثَّلاثَةُ في كُلٍّ مِن الخُطبَتينِ.

والرابعُ: قِراءةُ آيةٍ مِن القُرآنِ في إِحداهُما.

والخامِسُ: ما يَقعُ عليه اسمُ الدُّعاءِ للمُؤمِنينَ في الخُطبةِ الثانيةِ.

واشتَرَطَ الحَنابلَةُ مِن هذه الأَركانِ قِراءةَ آيةٍ مِن القُرآنِ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الخُطبةَ شَرطٌ، ولكن تُجزِئُ خُطبةٌ واحدةٌ، **قالَ الزَّيلَعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتُسنُّ خُطبَتانِ بجَلسةٍ بينَهما، وبطَهارةٍ، قائِمًا. وهكذا ورَدَ النَّقلُ المُستَفيضُ عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو خطَبَ خُطبةً واحدةً، أو لم يَجلِسْ بينَهما، أو بغيرِ طَهارةٍ، أو غيرَ قائِمٍ، جازَت؛ لحُصولِ المَقصودِ وهو الذِّكرُ والوَعظُ، إلا أنَّه يُكرَهُ؛ لمُخالفَتِه التَّوارُثَ[3].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 228)، و«الذَّخيرة» (2/ 341)، و«القوانين الفقهية» (56)، و«الإنصاف» (2/ 386)، و«المجموع» (5/ 670)، و«شرح المحلِّىٰ علىٰ المنهاج» (1/ 277، 278)، و«المغني» (3/ 15)، و«الإفصاح» (1/ 236)، و«منهاج الطالبين» (1/ 22).

(2) المَصادِر السَّابِقة.

(3) «تبيين الحقائق» (1/ 220).

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا كَيفيَّةُ الخُطبةِ ومِقدارُها، فقد قالَ أبو حَنيفةَ: إنَّ الشَّرطَ أن يَذكُرَ اللهَ تَعالىٰ علىٰ قَصدِ الخُطبةِ، كذا نُقلَ عنه في «الأَمالي» مُفسَّرًا، قَلَّ الذِّكرُ أو كثُرَ، حتىٰ لو سبَّحَ أو هلَّلَ أو حمِدَ اللهَ علىٰ قَصدِ الخُطبةِ، أجزَأَه.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: الشَّرطُ أن يَأتِيَ بكَلامٍ يُسمَّىٰ خُطبةً في العُرفِ؛ لأنَّ المَشروطَ هو الخُطبةُ، والخُطبةُ في المُتعارَفِ اسمٌ لما يَشتمِلُ علىٰ تَحميدِ اللهِ تَعالَىٰ، والثَّناءِ عليه، والصَّلاةِ علىٰ رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعاءِ للمُسلمِينَ، والوَعظِ والتَّذكِيرِ لهم؛ فيَنصرِفُ المُطلَقُ إلىٰ المُتعارَفِ.

ولِأبي حَنيفةَ طَريقانِ: أحدُهما: أنَّ الواجِبَ هو مُطلَقُ ذكرِ اللهِ؛ لقولِه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: 9]، وذكرُ اللهِ تَعالىٰ مَعلومٌ لا جَهالةَ فيه، فلم يَكنْ مُجمَلًا؛ لأنَّه تَطاوُعُ العملِ مِن غيرِ بَيانٍ يَقترِنُ به، فتَقييدُه بذِكرٍ يُسمَّىٰ خُطبةً، أو بذِكرٍ طَويلٍ لا يَجوزُ إلا بدَليلٍ.

والآخَرُ: أن يُقيدَ ذكرُ اللهِ تَعالىٰ بما يُسمَّىٰ خُطبةً، لكنَّ اسمَ الخُطبةِ في حَقيقةِ اللُّغةِ يَقعُ علىٰ ما قُلنا؛ فإنَّه رُويَ عن عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا استُخلِفَ خطَبَ في أوَّلِ جمُعةٍ، فلمَّا قالَ: الحَمدُ للهِ، أُرتِجَ عليه، فقالَ: «أنتُم إلىٰ إمامٍ فعَّالٍ أحوَجُ مِنكم إلىٰ إمامٍ قوَّالٍ، وإنَّ أبا بَكرٍ وعمرَ كانا يُعِدَّانِ لِهذا المَكانِ مَقالًا، وستَأتيكمُ الخُطَبُ مِن بَعدُ، وأَستَغفرُ اللهَ لي ولكم». ونزَلَ وصلَّىٰ بهمُ الجمُعةَ، وكانَ ذلك بمَحضَرٍ مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ، وصَلَّوا خلفَه، وما أَنكَروا عليه صَنيعَه، مع أنَّهم كانوا مَوصوفِينَ بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ، فكانَ هذا إجماعًا مِن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

علىٰ أنَّ الشَّرطَ هو مُطلَقُ ذكرِ اللهِ تَعالىٰ، ومُطلَقُ ذكرِ اللهِ تَعالىٰ ممَّا يَنطَلِقُ عليه اسمُ الخُطبةِ لُغةً، وإن كانَ لا يَنطَلِقُ عليه عُرفًا.

وتَبيَّنَ بهذا أنَّ الواجِبَ هو الذكرُ لُغةً وعُرفًا، وقد وُجدَ أو ذُكرَ، فهو خُطبَةٌ لُغةً، وَإن لم يُسمَّ خُطبَةً في العُرفِ، وقد أَتىٰ به؛ وهذا لأنَّ العُرفَ إنَّما يُعتبَرُ في مُعامَلاتِ النَّاسِ، فيَكونُ دِلالةً علىٰ غَرضِهم، وأمَّا في أمرٍ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه فيُعتبَرُ فيه حَقيقةُ اللَّفظِ لُغةً وقد وُجدَ، علىٰ أنَّ هذا القَدرَ مِن الكَلامِ يُسمَّىٰ خُطبةً في المُتعارَفِ.

ألَا تَرىٰ إلىٰ ما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ للَّذي قالَ: مَن يُطعِ اللهَ ورَسولَه فقد رشَدَ، ومَن عَصاهُما فقد غَوىٰ: «**بِئسَ الخَطِيبُ أنتَ**»[1]. سمَّاه خَطيبًا بهذا القَدرِ مِن الكَلامِ[2].

الثَّاني: الجَماعةُ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الجمُعةَ لا تَصحُّ من مُنفرِدٍ، وأنَّ الجَماعةَ شَرطٌ لصِحَّتِها[3].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والدَّليلُ علىٰ أنَّها شَرطٌ أنَّ هذه الصَّلاةَ تُسمَّىٰ جمُعةً؛ فلا بدَّ مِن لُزومِ مَعنىٰ الجمُعةِ فيه، اعتبارًا لِلمعنَىٰ الذي أُخذَ اللَّفظُ منه مِن حيثُ اللُّغةُ، كما في الصَّرفِ والسَّلمِ والرَّهنِ، ونحوِ ذلك؛ ولأنَّ تَركَ

(1) رواه مسلم (870).
(2) «معاني الآثار» (2/ 199، 200).
(3) «المجموع» (5/ 661).

الظُّهرِ ثبَتَ بهذه الشَّرطيَّةِ؛ ولهذا لم يُؤدِّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمُعةَ إلا جَماعةً، وعليه إجماعُ العُلماءِ[1].

العددُ الذي يُشتَرطُ لانعِقادِ الجمُعة:

اختَلفَ الفُقهاءُ في العددِ الذي تَنعقِدُ به صَلاةُ الجمُعةِ، هل يُشترَطُ عددٌ مُعيَّنٌ أو تُجزِئُ باثنَينِ فصاعِدًا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ في المَشهورِ مِن المَذهبِ إلىٰ أنَّ الجمُعةَ لا تَصحُّ إلا بأربَعِينَ رَجلًا بالغِينَ عُقَلاءَ أَحرارٍ مُستَوطِنينَ القَريةَ أو البَلدةَ التي يُصلَّىٰ فيها الجمُعةُ[2].

وقالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: تَنعقِدُ الجمُعةُ بثَلاثةٍ سِوىٰ الإمامِ.

وقالَ أبو يُوسفَ: اثنانِ سِوىٰ الإمامِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **فوَجهُ قولِ أَبي يُوسفَ** أنَّ الشَّرطَ أداءُ الجمُعةِ بجَماعةٍ، وقد وُجدَ؛ لأنَّهما مع الإمامِ ثَلاثةٌ، وهي جَمعٌ مُطلَقٌ، ولهذا يَتقدَّمُهما الإمامُ ويَصطفَّانِ خلفَه.

ولهما: الجَمعُ المُطلَقُ شَرطُ انعِقادِ الجمُعةِ في حَقِّ كلِّ واحدٍ منهم، وشَرطُ جَوازِ صَلاةِ كلِّ واحدٍ منهم يَنبَغي أن يَكونَ سِواه، فيَحصلُ هذا الشَّرطُ ثم يُصلِّي، ولا يَحصلُ هذا الشَّرطُ إلا إذا كان سِوىٰ الإمامِ ثَلاثةٌ؛

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 209).

(2) «المجموع» (5/ 649)، و«المغني» (3/ 39)، و«الإنصاف» (2/ 378، 379)، و«الإفصاح» (1/ 235).

إذ لو كانَ مع الإمامِ لا يُوجَدُ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم إلا اثنانِ، والمَثنَّىٰ ليسَ بجَمعٍ مُطلَقٍ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُشترطُ حُضورُ اثنَي عشَرَ مِن أهلِ الجمُعةِ غيرِ الإمامِ؛ لمَا رَواه جابِرٌ قالَ: «أقبلَت عِيرٌ بتِجارةٍ يومَ الجمُعةِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ، فانصَرفَ الناسُ يَنظرونَ، فما بقِيَ غيرُ اثنَي عشَرَ رَجلًا، فنزَلَت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]»[2].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: العددُ الذي تَنعقِدُ بهم الجمُعةُ، لَمْ يُقدِّرْ أَصحابُنا فيه قَدرًا مَحصورًا أكثرَ مِن أن يَكونوا عددًا تَتقرَّىٰ بهم قَريةٌ، ويُمكِنُهم الإقامةُ، ويَكونُ بينَهم الشِّراءُ والبَيعُ. ومَنَعوا ذلك في الثَّلاثةِ والأربَعةِ وشِبهِهم، وقالَ أبو حَنيفةَ: تَنعقِدُ بأربَعةٍ: الإمامِ وثَلاثةٍ سِواه، وقالَ أبو يُوسفَ: ثَلاثةٌ، منهمُ الإمامُ. وقالَ الشافِعيُّ: لا تَنعقِدُ بأقَلَّ مِن أربَعينَ سِوىٰ الإمامِ. ودَليلُنا قولُه تَعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، وقولُه: (الجمُعةُ واجِبةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ)، وقولُه: (الجمُعةُ علىٰ مَن سمِعَ النِّداءَ). وحَديثُ جابرٍ قالَ: (أقبلَت عِيرٌ بتِجارةٍ يومَ الجمُعةِ والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ، فانصَرفَ الناسُ يَنظرونَ، فما بقِيَ غيرُ اثنَي عشَرَ رَجلًا، فنزَلَت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

---

(1) «البدائع» (1/ 268) «معاني الآثار» (2/ 215، 216)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 164)، و«المبسوط» (1/ 42)، و«الاختيار» (1/ 89)، و«تبيين الحقائق» (1/ 221).

(2) «مُختصَر خليل» (1/ 46)، و«التاج والإكليل» (2/ 161)، و«الشرح الكبير» (1/ 376).

أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة: 11]. ولأنَّ التَّحديدَ لا يُصارُ إليه إلا بتَوقيفٍ، وذلك مَعدومٌ، واعتِبارًا بالأربَعينَ؛ لعِلةِ حُصولِ عددٍ تَتقرَّىٰ بهمُ القَريةُ، ويُمكِنُ فيهمُ الإقامةُ. ودَليلُنا علىٰ أَصحابِ أَبي حَنيفةَ أنَّ الجمُعةَ لمَّا كانَ مِن شَرطِها الإقامةُ بدَليلِ سُقوطِها علىٰ أهلِ الباديةِ، وجَبَ أن يَكونَ مِن شُروطِ وُجوبِها مَن يُمكِنُه الإقامةُ مِن الجُمعِ، ومَعلومٌ أنَّ ذلك لا يُمكِنُ في الاثنَينِ والثَّلاثةِ والعددِ القَليلِ؛ فوجَبَ أن يُراعَىٰ ما يُمكِنُ ذلك فيه[1].

وعنِ الإمامِ أحمدَ عِدَّةُ رِواياتٍ أُخرى: قالَ في «الإِنصاف»: وعنه تَنعقِدُ بثَلاثَةٍ، اختارَها الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وعنه: تَنعقِدُ في القُرَىٰ بثَلاثةٍ، وبأربَعينَ في أهلِ الأَمصارِ. وعنه: تَنعقِدُ بحُضورِ سَبعةٍ، وعنه: تَنعقِدُ بخَمسةٍ، وعنه: تَنعقِدُ بأربَعةٍ. وعنه: لا تَنعقِدُ إلا بحُضورِ خَمسينَ[2].

ويَجبُ حُضورُ ما لا يَقلُّ عن هذا العددِ مِن أوَّلِ الخُطبةِ، **قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ:** لو نَفَروا قبلَ أن يَخطُبَ الإمامُ، فخطَبَ الإمامُ وَحدَه، ثم حَضَروا فصلَّىٰ بهمُ الجمُعةَ، لا يَجوزُ؛ لأنَّ الجَماعةَ كما هي شَرطُ انعِقادِ الجمُعةِ حالَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، هي شَرطٌ حالَ سَماعِ الخُطبةِ؛ لأنَّ الخُطبةَ بمَنزِلةِ شَفعٍ مِن الصَّلاةِ[3].

---

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 414، 416) رقم (329).

(2) «الإنصاف» (2/ 378، 379).

(3) «معاني الآثار» (1/ 201)، **وانظر**: «المغني» (3/ 45)، و«المجموع» (5/ 657).

الشَّرطُ الثَّالثُ: ألاَّ تُعدَّدَ الجمُعةُ في المِصرِ الواحدِ مُطلَقًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ إقامةِ الجمُعةِ في أكثرَ مِن مَكانٍ في البَلدِ الواحدِ: هل تَصحُّ أو لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وقَولٌ لِلحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في أكثرَ مِن مَكانٍ في البَلدِ الواحدِ، **وقالَ أحمدُ في المَشهورِ عنه**: يَجوزُ أن تُقامَ في المِصرِ الواحدِ في مَواضعَ، إذا كانَ كَبيرًا، واحتِيجَ إلىٰ ذلك، وسَواءٌ كانَ البَلدُ جانِبًا واحدًا أو جانبَينِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ في الصَّحيحِ عنهما: يَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في مِصرٍ واحدٍ في مَوضعَينِ وأكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّ في عدمِ تَعدُّدِ جَوازِها حَرجًا، والحَرجُ مَدفُوعٌ، وفي القولِ بأنَّه لا تَجوزُ إقامتُها إلا في مَوضعٍ واحدٍ مَعنىٰ الحَرجِ، ومَعنىٰ تَهييجِ الفِتنةِ، فقد يَكونُ بينَ أهلِ مِصرٍ واحدٍ اختِلافٌ علىٰ وَجهٍ لو اجتَمَعوا في مَوضعٍ كانَ ذلك سَببًا لتَهييجِ الفِتنةِ، وقد أُمِرنا بتَسكينِها؛ فلِهذا جَوَّزنا إقامتَها في مَوضعَينِ وأكثرَ مِن ذلك.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا كانَ المِصرُ له جانِبانِ كبَغدادَ، يَجوزُ. **وقالَ الطَّحاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ مِن مَذهبِنا أنَّه لا يَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في أكثرَ مِن مَوضعٍ واحدٍ مِن المِصرِ؛ إلا أن يَشُقَّ الاجتِماعُ؛ لكِبَرِ المِصرِ، فيَجوزُ في مَوضعَينِ، وإن دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ أكثرَ جازَ[1].

(1) «الإفصاح» (1/ 242)، و«الاختيار» (1/ 103)، و«ابن عابدين» (2/ 145)، و«الإشراف» (1/ 135)، و«المجموع» (5/ 771)، و«روضة الطالبين» (2/ 5)، و«المغني» (3/ 53، 55)، والدُّسوقي (1/ 374).

وقالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفتِ الرِّواياتُ في إقامةِ الجمُعةِ في مَوضعَينِ في مِصرٍ واحدٍ، فالصَّحيحُ مِن قولِ أَبي حَنيفةَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنَّه يَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في مِصرٍ واحدٍ في مَوضعَينِ وأكثرَ مِن ذلك.

وعن أَبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه رِوايَتانِ، في إحدىٰ الرِّوايتَينِ: تَجوزُ في مَوضعَينِ ولا تَجوزُ في أكثرَ مِن ذلك، وفي الرِّوايةِ الأُخرىٰ: لا يَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في مِصرٍ واحدٍ في مَوضعَينِ إلا أن يَكونَ في وسَطِ المِصرِ نَهرٌ عَظيمٌ، كما هو ببَغدادَ، فحينَئذٍ يَكونُ كلُّ جانِبٍ في حُكمِ مِصرٍ علىٰ حِدَةٍ[1].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: لا تَنعقِدُ الجمُعةُ في المِصرِ الواحدِ إلا في مَوضعٍ واحدٍ، خِلافًا لِأبي حَنيفةَ ومُحمدٍ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: 9]، فكانَ هذا مُجمَلًا، فبيَّنه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بفِعلِه، فأقامَ الجمُعةَ في مَوضعٍ واحدٍ، مُفتتِحًا لها، مُبتدِئًا، أُقيمَت في خَمسةِ مَواضعَ وأكثرَ، ولأنَّ السَّعيَ إلىٰ الأُولىٰ قد وجَبَ بالنِّداءِ إليها، والثانيةِ يَقعُ مَنهيًّا عنها؛ لأنَّ علىٰ مَن يُقيمُها أن يَسعَىٰ إلىٰ الأُولىٰ ويَتركَ ما هو فيه؛ ولأنَّها لو جازَت في مَوضعَينِ لكانَ مَن سمِعَ النِّداءَ فيهما لا يَخلُو مِن أن يُجيبَهما، ولا يُمكِنُ ذلك، أو أن يَكونَ مُخيَّرًا، وليسَ في ذلك تَخييرٌ؛ فلم يَبقَ إلا المَنعُ، ولأنَّها لا يَخلُو أن تَكونَ كسائرِ الجَماعاتِ أو بخِلافِها، فإن كانَت كسائرِ

(1) «المبسوط» (2/ 120).

الجَماعاتِ جازَت في كلِّ مَسجدٍ، ولم يَقفْ علىٰ مَوضعَينِ وثَلاثةٍ، وإن كانَت مُختصَّةً فذلك ما قُلناه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يُجمَّعُ في مِصرٍ وإن عظُمَ وكَثُرت مَساجدُه إلا في مَسجدٍ واحدٍ منها». **قالَ الماوَرديُّ**: وهذا كَما قالَ. لا تَنعقِدُ جمُعتانِ في مِصرٍ، ولا يَجوزُ إقامتُها إلا في مَسجدٍ واحدٍ، **وهو قولُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ**.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا كانَ البَلدُ حارَتينِ انعَقدَت فيه جمُعتانِ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: تَنعقِد جمُعتانِ في كلِّ بَلدٍ، ولا تَنعقِدُ ثَلاثُ جُمعٍ. وأَجرَوا ذلك مَجرَىٰ صَلاةِ العِيدِ، وهذا غَلطٌ.

والدِّلالةُ علىٰ صحَّةِ ما ذهَبنا إليه: أنَّ الجمُعةَ وشَرائطَها مُرتبطةٌ بفِعلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَحدودةٌ فيه، فلا يَتجاوَزُ حكمُها عن شَرطِه وفِعلِه، فكانَ ممَّا وصَفَ به الجمُعةَ وجعَلَه شَرطًا لها أن عطَّلَ لها الجَماعاتِ، وأَقامَها في مَسجدٍ واحدٍ، في أوَّلِ الأمرِ، وعندَ انتِشارِ المسلِمينَ وكَثرَتِهم، ثم جَرىٰ عليه الخُلفاءُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعدَه، ولو جازَت في مَوضعَينِ لَأبانَ ذلك ولو مرَّةً واحدةً، إمَّا بقولِه أو بِفعلِه، ولأنَّها لا تَخلو مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أن يَصحَّ انعِقادُها في كلِّ مَسجدٍ؛ إلحاقًا بصَلاةِ الجَماعةِ، أو ألَّا يَصحَّ انعِقادُها إلا في مَسجدٍ واحدٍ؛ اختِصاصًا لها بتَعطيلِ الجَماعةِ؛ إذ ليسَ هناك أصلٌ ثابتٌ تُردُّ إليه، فلمَّا لم يَصحَّ انعقادُها في كلِّ مَسجدٍ، ثبَتَ أنَّه

(1) «الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (2/ 25، 26) رقم (354).

لا يَصحُّ انعِقادُها إلا في مَسجدٍ واحدٍ. ولأنَّه مِصرٌ انعقَدَت فيه الجمُعةُ، فوجَبَ ألَّا يَنعقِدَ فيه غيرُها، كالجمُعةِ الثَّالثةِ، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بالسَّعيِ عندَ إقامتِها، فلو جازَت إقامتُها في مَوضعَينِ لوجَبَ عليه السَّعيُ إليهما؛ إذ ليسَ أحدُهما أَولىٰ بالسَّعيِ إليه مِن الآخَرِ، وسَعيُه إليهما مُستَحيلٌ، وإلىٰ أَحدِهما غيرُ جائزٍ، فدلَّ علىٰ فَسادِه، ولأنَّ الجمُعةَ مِن الأُمورِ العامَّةِ التي شُرِطَ فيها العددُ والجَماعةُ، فوجَبَ ألَّا تَنعقِدَ في مَوضعَينِ، كما لا تَنعقِدُ البَيعَةُ لِإمامَينِ.

إذا ثبَتَ ما ذكَرْنا فالبِلادُ علىٰ ثَلاثةِ أضرُبٍ:

أحدُها: ما كانَ مُدنًا مُتقارِبةً وقُرًىٰ مُتَدانِيةً، اتَّصلَ بُنيانُها، واجتَمعَت مَساكِنُها كبَغدادَ؛ فيَجوزُ أن تُقامَ فيه الجمُعةُ في مَوضعَينِ وأكثرَ اعتِبارًا بحُكمِ أهلِها، وقد دخَلَ الشافِعيُّ بَغدادَ، فلم يُنكِرْ ذلك عليهم.

والضَّربُ الثاني مِن البِلادِ: ما كانَ مِصرًا لم يُضمَّ إليه غيرُه، ويُمكِنُ جَميعَهم إقامةُ الجمُعةِ في مَوضعٍ منه كالكُوفةِ، فهذا الذي لا يَجوزُ أن تُقامَ الجمُعةُ في مَوضعَينِ منه.

والضَّربُ الثَّالثُ مِن البِلادِ: ما كانَ مِصرًا لم يُضَمَّ إليه غيرُه، ولكِن لا يُمكِنُ جَميعَهم إقامةُ الجمُعةِ في مَوضعٍ واحدٍ منه؛ لسَعتِه وكَثرةِ أهلِه كالبَصرةِ؛ فقدِ اختَلفَ أَصحابُنا في إقامةِ الجمُعةِ في مَوضعَينِ منه علىٰ وجهَينِ:

أحدُهما: لا يَجوزُ؛ لمَا سبَقَ مِن الدِّلالةِ، ويُصلِّي الناسُ إذا ضاقَ بهم في الشَّوارِعِ والأفنِيةِ.

والوَجهُ الآخَرُ قالَه أبو إِسحاقَ المَروزِيُّ، وأَفتىٰ به أبو إِبراهيمَ المُزنِيُّ: تَجوزُ إقامةُ الجمُعةِ في مَواضعَ، بحَسَبِ الحاجةِ الدَّاعِيةِ إليه؛ لأنَّه لو لم يَجزْ لِأهلِ هذا المِصرِ العَظيمِ أن يُصلُّوا إلا في مَوضعٍ واحدٍ، لَطالَ اتِّصالُ الصُّفوفِ، ولَخرَجَ عن حَدِّ المُتعارَفِ، وخفِيَ عليه اتِّباعُ الإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ إن كبَّرَ علىٰ العادةِ لم يَصلِ التَّكبيرُ إلىٰ آخرِهم إلا بعدَ تَكبيرِه لِرُكنٍ ثانٍ، فيَلتبِسَ عليهمُ التَّكبيرُ، وتَختلِطَ عليهم الصَّلاةُ، وإن كبَّرَ وانتظَرَ بُلوغَ التَّكبيرِ إلىٰ آخرِهم، طالَ الزَّمانُ وتَفاحَشَ الانتِظارُ، فدَعتِ الضَّرورةُ إلىٰ إِقامتِها في مَواضعَ، فزعَمَ بعضُ البَصريِّينَ أنَّ الجَوينَ غيرُ البَصرةِ، وأنَّها كانَت في الأصلِ دَسكرةً، وأُضيفَت إلىٰ البَصرةِ، وإن كانَ ذلك جازَ إقامةُ الجمُعةِ بها، وَجهًا واحدًا، واللهُ أعلَمُ.

مَسألةٌ: **قالَ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأيُّها جُمِّعَ فيه فبَدأَ بها بعدَ الزَّوالِ فهي الجمُعةُ، وما بعدَها فإنَّما هي ظُهرٌ، يُصلُّونَها أربعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدَه صَلوا في مَسجدِه، وحولَ المَدينةِ مَساجدُ لا نَعلَمُ أَحدًا منهم جمَّعَ إلا فيه، ولو جازَ في مَسجدَينِ لَجازَ في مَساجدِ العَشائرِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ**: وإذا كانَ البَلدُ كَبيرًا يَحتاجُ إلىٰ جَوامعَ، فصَلاةُ الجمُعةِ في جَميعِها جائِزةٌ.

وجُملتُه أنَّ البَلدَ متىٰ كانَ كَبيرًا يَشقُّ علىٰ أهلِه الاجتِماعُ في مَسجدٍ واحدٍ ويَتعذَّرُ ذلك؛ لتَباعُدِ أَقطارِه، أو ضِيقِ مَسجدِه عن أهلِه، كبَغدادَ

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 447، 449).

وأصبَهانَ، ونحوِهما مِن الأمصارِ الكَبيرةِ، جازَت إقامةُ الجَماعةِ فيما يُحتاجُ إليه مِن جَوامعِها، وهذا قولُ عطاءٍ، وأجازَهُ أبو يُوسفَ في بَغدادَ دونَ غيرِها؛ لأنَّ الحُدودَ تُقامُ فيها في مَوضعَينِ، والجمُعةُ حيثُ تُقامُ الحُدودُ، ومُقتضىٰ قولِه أنَّه لو وجَدَ بَلدًا آخرَ تُقامُ فيه الحُدودُ في مَوضعَينِ جازَت إقامةُ الجمُعةِ في مَوضعَينِ منه؛ لأنَّ الجمُعةَ حيثُ تُقامُ الحُدودُ، **وهذا قولُ ابنِ المُبارَكِ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ: لا تَجوزُ الجمُعةُ في بَلدٍ واحدٍ في أكثرَ مِن مَوضعٍ واحدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكنْ يُجمِّعُ إلا في مَسجدٍ واحدٍ وكذلك الخُلفاءُ بعدَه، ولو جازَ لم يُعطِّلوا المَساجدَ، حتىٰ قالَ ابنُ عمرَ: «**لا تُقامُ الجمُعةُ إلا في المَسجدِ الأكبَرِ الذي يُصلِّي فيه الإمامُ**».

ولنا: أنَّها صَلاةٌ شُرعَ لها الاجتِماعُ والخُطبةُ، فجازَت فيما يُحتاجُ إليه مِن المَواضعِ كصَلاةِ العِيدِ، وقد ثبَتَ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَخرجُ يومَ العِيدِ إلىٰ المُصلَّىٰ، ويَستخلِفُ علىٰ ضَعفَةِ النَّاسِ أبا مَسعودٍ البَدرِيِّ، فيُصلِّي بهم، فأمَّا تَركُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامةَ جمُعتَينِ، فلغِناهُم عن إحداهُما، ولأنَّ أَصحابَه كانوا يُؤثِرونَ سَماعَ خُطبَتِه وشُهودَ جمُعتِه، وإن بَعُدت مَنازِلُهم؛ لأنَّه المُبلِّغُ عن اللهِ تَعالىٰ، وشارِعُ الأحكامِ، ولمَّا دعَتِ الحاجَةُ إلىٰ ذلك في الأمصارِ، صُلِّيَت في أَماكنَ ولم يُنكَر، فصارَ إجماعًا.

وقولُ ابنِ عمرَ يَعني أنَّها لا تُقامُ في المَساجدِ الصَّغيرةِ، وتُتركُ الكَبيرةُ، وأمَّا اعتِبارُ ذلك بإقامةِ الحُدودِ، فلا وَجهَ له.

قالَ أبو داودَ: سَمِعتُ أحمدَ يَقولُ: أيُّ حَدٍّ كـانَ يُقـامُ بالمَدينـةِ؟ قـدِمَها مُصعَبُ بنُ عميرٍ وهم مُختبِئونَ في دارٍ، فجمَّعَ بهم وهُم أربَعونَ.

فَصلٌ: فأمَّا مع عدمِ الحاجةِ فلا يَجوزُ في أكثرَ مِن واحدٍ، وإن حصَلَ الغِنَىٰ باثنَينِ لم تَجُزِ الثَّالثةُ، وكذلك ما زادَ لا نَعلمُ في هذا مُخالِفًا إلا أنَّ عطاءً قيلَ له: إنَّ أهلَ البَصرةِ لا يَسَعُهم المَسجدُ الأكبَرُ، قالَ: «لكلِّ قومٍ مَسجدٌ يُجمِّعونَ فيه، ويُجزِئُ ذلك مِن التَّجميعِ في المَسجدِ الأكبَرِ»، وما عليه الجُمهورُ أَولىٰ؛ إذ لمْ يُنقلْ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائِه أنَّهم جَمَّعوا أكثرَ مِن جمُعةٍ؛ إذ لمْ تَدعُ الحاجةُ إلىٰ ذلك. ولا يَجوزُ إثباتُ الأَحكامِ بالتَّحكُّمِ بغيرِ دَليلٍ.

فإن صَلوا جمُعتَينِ في مِصرٍ واحدٍ مِن غيرِ حاجةٍ، وإحداهُما جمُعةُ الإمامِ فهي صَحيحةٌ -تَقدَّمت أو تَأخَّرت- والأُخرىٰ باطِلةٌ؛ لأنَّ في الحُكمِ ببُطلانِ جمُعةِ الإمامِ افتِئاتًا عليه، وتَفويتًا له الجمُعةَ، ولمَن يُصلِّي معه، ويُفضِي إلىٰ أنَّه متىٰ شاءَ أربَعونَ أن يُفسِدوا صَلاةَ أهلِ البَلدِ أمكَنَهم ذلك، بأن يَجتَمِعوا في مَوضعٍ، ويَسبِقوا أهلَ البَلدِ بصَلاةِ الجمُعةِ، وقيلَ: السابقةُ هي الصَّحيحةُ؛ لأنَّها لم يَتقدَّمْها ما يُفسِدُها، ولا تفسُدُ بعدَ صحَّتِها بما بعدَها.

والأوَّلُ أصحُّ؛ لمَا ذكَرْنا، وإن كانَت إحداهُما في المَسجدِ الجامِعِ، والأُخرىٰ في مَكانٍ صَغيرٍ لا يَسعُ المُصلِّينَ، أو لا يُمكِنُهم الصَّلاةُ فيه؛ لاختِصاصِ السُّلطانِ وجُندِه به أو غيرِ ذلك، أو كانَ أحدُهما في قَصَبةِ البَلدِ، والآخَرُ في أقصَىٰ المَدينةِ، كانَ مَن وُجِدت فيه هذه المَعاني صَلاتُهم صَحيحةٌ

دونَ الآخَرينَ، وهذا قولُ مالِكٍ؛ فإنَّه قالَ: لا أَرىٰ الجمُعةَ إلا لِأهلِ القَصَبةِ، وذلك لأنَّ لِهذه المَعاني مَزيَّةً تَقتَضي التَّقديمَ؛ فقُدِّمَ بها كجمُعةِ الإمامِ، ويُحتَملُ أن تَصحَّ السابقةُ منها دونَ الأُخرىٰ؛ لأنَّ إذنَ الإمامِ آكَدُ، ولذلك اشتُرِطَ في إحدىٰ الرِّوايتَينِ، وإن لم يَكنْ لإحداهُما مَزيَّةٌ لكَونِهما جَميعًا مَأذونًا فيهما، أو غيرَ مَأذونٍ في واحدةٍ منهما وتَساوَىٰ المكانانِ في إمكانِ إقامةِ الجمُعةِ في كلِّ واحدةٍ منهما، فالسابِقةُ هي الصَّحيحةُ؛ لأنَّها وقَعَت بشُروطِها، ولم يُزاحِمها ما يُبطِلُها، ولا سبَقَها ما يُغنِي عنها، والثانيةُ باطِلةٌ؛ لكَونِها واقِعةً في مِصرٍ أُقيمت فيه جمُعةٌ صَحيحةٌ تُغني عمَّا سِواها.

ويُعَدُّ السَّبقُ بالإحرامِ؛ لأنَّه متىٰ أَحرمَ بإحداهُما حرُمَ الإحرامُ بغيرِها؛ للغِنىٰ عنها، فإن وقَعَ الإحرامُ بهما معًا فهُما باطِلتَانِ معًا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ صحَّتُهما معًا، وليسَت إحداهُما بالفَسادِ أَولىٰ مِن الأُخرىٰ، فبطَلَتا، كالمُتزوِّجِ أُختَينِ، أو إذا زوَّجَ الوَليَّانِ رَجلَينِ، وإن لم تُعلَمِ الأُولىٰ منهما، أو لم يُعلَمْ كَيفيَّةُ وُقوعِهما بطَلَتا أيضًا؛ لأنَّ إحداهُما باطِلةٌ ولم تُعلَمْ بعَينِها، وليسَت إحداهُما بالإبطالِ أَولىٰ مِن الأُخرىٰ؛ فبطلَتَا كالمَسألتَينِ.

ثم إن عَلِمنا فَسادَ الجمُعتَينِ لوُقوعِهما معًا، وجَبَ إعادةُ الجمُعةِ إن أمكَنَ ذلك؛ لبَقاءِ الوقتِ؛ لأنَّه مِصرٌ ما أُقيمَت فيه جمُعةٌ صَحيحةٌ، والوقتُ مُتَّسعٌ لإقامَتِها؛ فلزِمَتهم، كما لو لم يُصَلُّوا شَيئًا، وإن تَيقَّنا صحَّةَ إحداهُما لا بعَيْنِها، فليسَ لهُم أن يُصَلُّوا إلا ظُهرًا؛ لأنَّه مِصرٌ تَيقَّنَّا سُقوطَ فَرضِ الجمُعةِ فيه بالأُولَىٰ منهما؛ فلم يَجزْ إقامةُ الجمُعةِ فيه، كما لو عَلِمناها، وقالَ القاضي: يُحتَملُ أنَّ لهم إقامةَ جمُعةٍ أُخرىٰ؛ لأنَّنا حَكَمنا بفَسادِهما

معًا، فكأنَّ المِصرَ ما صُلِّيَت فيه جمُعةٌ صَحيحةٌ، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الصَّحيحةَ لم تَفسُد، وإنَّما لم يَكنْ إثباتُ حُكمِ الصِّحةِ لها بعَينِها؛ لجَهلِها؛ فيَصيرُ هذا كلُّه كما لو زوَّجَ الوَليَّانِ أحدُهما قبلَ الآخَرِ، وجُهلَ السابقُ منهما؛ فإنَّه لا يثبُتُ حكمُ الصِّحةِ بالنِّسبةِ إلىٰ واحدٍ بعَينِه، وثبَتَ حكمُ النِّكاحِ في حقِّ المَرأةِ؛ بحيثُ لا يَحِلُّ لها أن تَنكِحَ زَوجًا آخرَ.

فأمَّا إن جَهِلنا كَيفيَّةَ وُقوعِهما فالأَولىٰ ألَّا يَجوزَ إقامةُ الجمُعةِ أيضًا؛ لأنَّ الظاهِرَ صحَّةُ إحداهُما؛ لأنَّ وُقوعَهما معًا بحيثُ لا يَسبِقُ إحرامُ إحداهُما إحرامَ الأُخرىٰ بَعيدٌ جِدًّا، وما كانَ في غايةِ النُّدرةِ فحكمُه حكمُ المَعدومِ؛ ولأنَّنا شَكَكنا في شَرطِ إقامةِ الجمُعةِ؛ فلم يَجزْ إقامتُها مع الشَّكِّ في شَرطِها، ويُحتَملُ أنَّ لهم إقامتَها؛ لأنَّنا لم نَتيقَّنِ المانِعَ مِن صحَّتِها، والأوَّلُ أَولىٰ.

فَصلٌ: وإن أَحرمَ بالجمُعةِ فتَبيَّنَ في أَثناءِ الصَّلاةِ أنَّ الجمُعةَ قد أُقيمَت في المِصرِ، بطَلَت الجمُعةُ، ولزِمَهم استِئنافُ الظُّهرِ؛ لأنَّنا تَبيَّنا أنَّه أَحرمَ بها في وَقتٍ لا يَجوزُ فيه الإحرامُ بالجمُعةِ؛ فلا تَصحُّ، فأشبَهَ ما لو تَبيَّنَ أنَّه أَحرمَ بها بعدَ دُخولِ وقتِ العَصرِ، وقالَ القاضي: يُستحبُّ أن يَستَأنفَ ظُهرًا، وهذا مِن قولِه يَدلُّ علىٰ أنَّ له إتمامَها ظُهرًا قِياسًا علىٰ المَسبوقِ الذي أَدركَ دونَ الرَّكعةِ، وكما لو أَحرمَ بالجمُعةِ فانفَضَّ العددُ قبلَ إتمامِها، والفَرقُ ظاهِرٌ؛ فإنَّ هذا أَحرمَ بها في وَقتٍ لا تَصحُّ الجمُعةُ فيه، ولا يَجوزُ الإحرامُ بها، والأصلُ الذي قاسَ عليه بخِلافِ هذا[1].

(1) «المغني» (3/ 53، 62).

تَحيَّةُ المَسجدِ لمَن دخَلَ والإمامُ يَخطبُ يومَ الجمُعةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن دخَلَ المَسجدَ يومَ الجمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ، هل يُسنُّ له أن يُصلِّيَ تَحيَّةَ المَسجدِ أو يُكرَهُ، ويَنبَغي له أن يَقعُدَ وألا يُصلِّيَها؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مَن دخَلَ يومَ الجمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ يُستحبُّ له أن يُصلِّيَ رَكعَتينِ تَحيَّةَ المَسجدِ، ويُخفِّفهما قبلَ أن يَقعُدَ، ويُكرَهُ له ترَكُهما.

لمَا رَوىٰ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ النَّاسَ، فقالَ: «**صلَّيتَ يا فُلانُ؟**»، **قالَ: لا. قالَ**: «**قُم فَاركَع رَكعَتينِ**». وفي رِوايةٍ: «**فصَلِّ رَكعَتينِ**» مُتفقٌ عليه[1]، ولمُسلمٍ[2] قالَ: ثم قالَ: «**إذا جاءَ أحَدُكم يومَ الجمُعةِ وَالإمَامُ يَخطُبُ فليَركَعْ رَكعَتينِ، وليَتجَوَّز فيهمَا**».

وهذا نَصٌّ، ولأنَّه دخَلَ المَسجدَ في غيرِ وقتِ النَّهيِ سُنَّ له الرُّكوعُ.

وقالَ الشافِعيةُ: وإن دخَلَ والإمامُ في آخرِ الخُطبةِ وغلَبَ علىٰ ظَنِّه أنَّه إن صلَّىٰ التَّحيَّةَ فاتَته تَكبيرةُ الإحرامِ مع الإمامِ، لم يُصلِّ التَّحيَّةَ، بل يَقفُ حتىٰ تُقامَ الصَّلاةُ ولا يَقعُدُ، لئلَّا يَكونَ جالسًا في المَسجدِ قبلَ التَّحيَّةِ، وإن أمكَنَه الصَّلاةُ وإدراكُ تَكبيرةِ الإحرامِ صلَّىٰ التَّحيَّةَ[3].

---

(1) رواه البُخاري (888)، ومسلم (875).

(2) (875).

(3) «المجموع» (5/ 735)، و«المغني» (3/ 31)، و«الإنصاف» (2/ 416).

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ مَن دخَلَ المَسجدَ والإمامُ يَخطُبُ يَجلِسُ؛ ويُكرَهُ له أن يُصلِّيَ تَحيَّةَ المَسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للَّذي جاءَ يَتخطَّىٰ رِقابَ النَّاسِ: «**اجلِس؛ فقد آذَيتَ وَآنَيتَ**»[1]، فأمَرَه بالجُلوسِ، ولم يَأمرْه بالتَّحِيَّةِ. وبحَديثِ ابنِ عمرَ مَرفوعًا: «**إذَا خطَبَ الإمَامُ فلَا صَلاةَ ولا كلَامَ**»[2].

ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قُلتَ لصاحِبِك يومَ الجمُعةِ: «أَنصِت» وَالإمَامُ يَخطُبُ، فقد لَغَوتَ**»[3]، ومَعلومٌ أنَّ ذلك زَجرٌ عن تَركِ الإنصاتِ، وإذا زُجرَ عن هذا القَدرِ فما زادَ عليه أَولىٰ بالمَنعِ، ولأنَّ القولَ: «أَنصِت» مِن مَصالحِ الإنصاتِ ودُعاءٌ إليه، فإذا كانَ ذلك مَنهيًّا عنه مع قلَّةِ خَطرِه ويَسارَةِ التَّشاغُلِ به، كانَ ما زادَ عليه وما ليسَ مِن بابِه أَولىٰ.

ولأنَّه مَعنًىٰ يَشغَلُ عن استِماعِ الخُطبةِ كالكَلامِ والأكلِ، ولأنَّها صَلاةٌ ابتُدِئت حالَ خُطبةِ الإمامِ كالتَّنفُّلِ المُبتدَأِ، ولأنَّ كلَّ حالٍ لو كانَ عليها وهو في المَسجدِ لم يَجزْ له ابتِداءُ التَّنفُّلِ معها، فكذلك إذا صادَفَها دُخولُه، أصلُه حالُ إقامةِ الإمامِ، أو حالُ تَلبُّسِه بالصَّلاةِ، ولأنَّ كلَّ صَلاةٍ لو رامَها مَن هو في المَسجدِ، لم يَجزْ له، فلا يَجوزُ للدَّاخِلِ، أصلُه ما ذكَرْناه.

ولأنَّ الاستِماعَ إلىٰ الخُطبةِ واجِبٌ، ولأنَّ الصَّلاةَ تَشغَلُه عنه، ولا يَجوزُ الاشتِغالُ بالتَّطوُّعِ وتَركُ الواجِبِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (118)، وابن ماجه (1115)، والنسائي (1399).

(2) قال الشَّيخ الألباني في «الضعيفة» (87): باطل. **وانظر**: «الثمر الداني» (1/ 624).

(3) رواه البخاري (892)، ومسلم (851).

ولو شرَعَ في النَّفلِ قبلَ خُروجِه سلَّمَ علىٰ رَكعَتينِ، فإن كانَ شرَعَ في الشَّفعِ الثاني أتَمَّه، ولو كانَ شرَعَ في الأربَعِ قبلَ الجمُعةِ أتَمَّها[1].

استِحبابُ كَونِ الخَطيبِ والإمامِ واحدًا:

السُّنةُ أنَّ الذي يَتولَّىٰ الصَّلاةَ مَن تَولَّىٰ الخُطبةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتولَّاهُما بنَفسِه، وكذلك خُلفاؤُه مِن بَعدِه، **وإلى هذا ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ**، وإن خطَبَ رَجلٌ وصلَّىٰ آخَرُ لعُذرٍ جازَ؛ لأنَّه إذا جازَ الاستِخلافُ في الصَّلاةِ الواحدةِ للعُذرِ، ففي الخُطبةِ مع الصَّلاةِ أَولَىٰ، وإن لم يَكنْ عُذرٌ فقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعجِبُني مِن غيرِ عُذرٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيُحتَملُ المَنعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتولَّاهُما، وقد قالَ: «**صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**»، ولأنَّ الخُطبةَ أُقيمَت مَقامَ رَكعَتينِ، ويُحتَملُ الجَوازُ؛ لأنَّ الخُطبةَ مُنفَصِلةٌ عن الصَّلاةِ، فأشبَهَتا صَلاتَينِ[2].

ولكِن هل يُشتَرطُ أن يَكونَ المُصلِّي ممَّن حضَرَ الخُطبةَ؟ فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ ذلك.

---

(1) «المبسوط» (2/ 29)، و«الاختيار» (1/ 90)، و«تبيين الحقائق» (1/ 223)، و«فتح الباري» (2/ 409، 410)، و«عمدة القاري» (6/ 232)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (2/ 10، 12) رقم (337)، و«بداية المجتهد» (1/ 231).

(2) «المغني» (3/ 19).

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أحدَثَ الإمامُ بعدَ الخُطبةِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ فقدَّمَ رَجلًا يُصلِّي بالنَّاسِ إن كانَ ممَّن شهِدَ الخُطبةَ، أو شَيئًا منها، جازَ، وإن لم يَشهدْ شَيئًا مِن الخُطبةِ لم يَجزْ، ويُصلِّي بهمُ الظُّهرَ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يُشترَطُ أن يَكونَ المُصلِّي ممَّن حضَرَ الخُطبةَ؟ فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: يُشترَطُ ذلك، وهو قولُ الثَّورِيِّ وأَصحابِ الرَّأيِ وأبي ثَورٍ؛ لأنَّه إمامٌ في الجمُعةِ، فاشتُرطَ حُضورُه الخُطبةَ، كما لو لم يَستخلِفْ.

والأُخرىٰ: لا يُشترَطُ، وهو قولُ الأَوزاعيِّ والشافِعيِّ؛ لأنَّه ممَّن تَنعقِدُ به الجمُعةُ؛ فجازَ أن يَؤُمَّ فيها، كما لو حضَرَ الخُطبةَ[2].

وخالَفَ في ذلك المالِكيةُ، فذَهَبوا إلىٰ وُجوبِ كَونِ الخَطيبِ والإمامِ واحدًا إلا لِعُذرٍ كمَرَضٍ، وألَّا يقدِرَ الإمامُ علىٰ الخُطبةِ، أو لا يُحسِنُها[3].

ورُويَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه لا يَجوزُ الاستِخلافُ لعُذرٍ ولا لغيرِه، قالَ في رِوايةِ حَنبَلٍ، في الإمامِ إذا أحدَثَ بعدَما خَطَبَ، فقدَّمَ رَجلًا يُصلِّي بهم: لم يُصلِّ بهم إلا أربَعًا، إلا أن يُعيدَ الخُطبةَ ثم يُصلِّيَ بهم رَكعَتينِ، وذلك لأنَّ هذا لم يُنقَلْ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحَدٍ مِن خُلفائِه. قالَ ابنُ قُدامةَ: والمَذهبُ الأوَّلُ[4].

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 207)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 329).

(2) «المغني» (3/ 19)، و«حاشية الجمل» (2/ 58)، و«كشاف القناع» (2/ 34).

(3) «شرح الجواهر الزكية» (133)، و«الإفصاح» (1/ 245)، و«القوانين الفقهية» (56).

(4) «المغني» (3/ 20).



ما يُدرِكُ به المَسبوقُ الجمُعةَ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه ليسَ مِن شَرطِ إِدراكِ الجمُعةِ إِدراكُ الخُطبةِ، ومَن صلَّىٰ الجمُعةَ فقد صحَّت له الجمُعةُ، وإن لم يُدرِكِ الخُطبةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَدركَ مِن صَلاةِ الجمُعةِ رَكعةً فقد أَدركَ الصَّلاةَ**»(1)، ولأنَّه ذِكرٌ قبلَ الصَّلاةِ؛ فوجَبَ ألَّا يَكونَ إدراكُه شَرطًا في إدراكِها، كالأَذانِ والإِقامةِ(2).

واتَّفقَ الفُقهاءُ أيضًا علىٰ أنَّه إذا أَدركَ رَكعةً مِن الجمُعةِ بسَجدتَيها، وأَضافَ إليها أُخرىٰ، صحَّت له الجمُعةُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَدركَ مِن صَلاةِ الجمُعةِ رَكعةً فقد أَدركَ الصَّلاةَ**»(3)، وفي لَفظٍ: «**فَليُصلِّ إِلَيها أُخرَىٰ**».

أمَّا إذا أَدركَ أَقلَّ مِن رَكعةٍ، فإنَّه لا يَكونُ مُدرِكًا لِلجمُعةِ، ويُصلِّي أربَعًا، أي: ظُهرًا، **وإلى هذا ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ**؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَدركَ مِن صَلاةِ الجمُعةِ رَكعةً فقد أَدركَ الصَّلاةَ**». فمَفهومُه أنَّه إذا أَدركَ أَقلَّ مِن ذلك لم يَكنْ مُدرِكًا لها؛ لأنَّه علَّقَ الإِدراكَ بقَدرِ رَكعةٍ، فانتَفَىٰ عمَّا دُونَها، ولأنَّه أَدركَه بعدَ رَفعِ رَأسِه مِن رُكوعِ الثانيةِ، كما لو أَدركَه بعدَ قُعودِه قَدرَ التشهُّدِ، ولأنَّه لم يُدرِكْ

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه النسائي (1424)، وابن ماجه (1121)، والدَّارقُطنيُّ (2/ 10، 11) من حديثِ أبي هُريرةَ.

(2) «الإفصاح» (1/ 245).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّمَ.

معه بعدَ شُروعِه في الصَّلاةِ، وما يُعتَدُّ به مِن فَرضِه، كما لو أَدركَ معه التَّسليمةَ الثَّانيةَ.

ولأنَّ كلَّ ما كانَ فَرضًا في صَلاةِ المُنفرِدِ لم تَسقطْ عنه بغيرِ إدراكِ رُكوعِ الإمامِ، أصلُه إذا لحِقَ الإمامَ قد رفَعَ رَأسَه مِن الرُّكوعِ في سائرِ الصَّلواتِ، ولأنَّ الجَماعةَ شَرطٌ في الجمُعةِ؛ لأنَّه لا يَصحُّ للمُنفرِدِ فِعلُها، ومتىٰ أجَزنا له بإدراكِه الإمامَ في التشهُّدِ أن يَأتِيَ بجمُعةٍ، حصَلَ منه أن يَأتِيَ بها مُنفرِدًا؛ لأنَّه لم يَفعلْ مع الإمامِ شَيئًا يُعتَدُّ به منها، ولأنَّ إدراكَ الصَّلاةِ يَكونُ بإدراكِ رَكعةٍ؛ ليُضِيفَ الثَّانيةَ إلىٰ أصلٍ تَكونُ تابِعةً له، وما دونَ الرَّكعةِ ليسَ بأصلٍ، فيَكونُ مَتبوعًا؛ لأنَّه لا حُكمَ له في الإدراكِ كسائرِ الصَّلواتِ، ولأنَّ إدراكَ الجمُعةِ يَتعلَّقُ بأمرَينِ: بالفِعلِ، والوقتِ، وقد ثبَتَ أنَّه لو أَدركَ مِن الوقتِ أقَلَّ مِن مِقدارِ رَكعةٍ، لم يَلزمْه السَّعيُ إلىٰ الجمُعةِ، فكذلك إذا أَدركَ مِن فِعلِها مِثلَه.

وذهَبَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ إلىٰ أنَّه إذا أدرَكَه في سُجودِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، أو في التشهُّدِ، كانَ مُدرِكًا لِلجمُعةِ؛ لوُجودِ المُشارَكةِ في التَّحريمةِ، وكذلك إذا أدرَكَه بعدَما قعَدَ قَدرَ التشهُّدِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَما سلَّمَ، وعليه سَجدةُ السَّهوِ، وعادَ إليهما.

واحتَجَّ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ بما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**فما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقضُوا**»[1]؛ أمرَ المَسبوقَ بقَضاءِ ما فاتَه، وإنَّما فاتَته صَلاةُ الإمامِ، وهي رَكعَتانِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (861)، وأحمد (2/ 238)، وابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 3).

ولأنَّ سَببَ اللُّزومِ هو التَّحريمةُ، وقد شارَكَ الإمامُ في التَّحريمةِ، وبَنىٰ تَحريمَته علىٰ تَحريمةِ الإمامِ؛ فيَلزمُه ما لَزِمَ الإمامَ، كما في سائرِ الصَّلواتِ.

ولأنَّ مَن لزِمَه أن يَبنِيَ علىٰ صَلاةِ الإمامِ إذا أَدركَ رَكعةً، لزِمَه إذا أَدركَ أقَلَّ منها، كالمُسافرِ يُدرِكُ المُقيمَ، ولأنَّه أَدركَ جُزءًا مِن الصَّلاةِ، فكانَ مُدرِكًا لها كالظُّهرِ[1].

اجتِماعُ العِيدِ والجمُعةِ في يَومٍ واحدٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا اجتَمعَ العِيدُ مع الجمُعةِ في يَومٍ واحدٍ، هل تَسقطُ صَلاةُ الجمُعةِ عَمَّن صلَّىٰ العِيدَ أو لا؟

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إذا اجتَمعَ يَومُ العِيدِ مع يَومِ الجمُعةِ أنَّ حُضورَ الجَماعةِ لا يَسقطُ عن أهلِ البَلدِ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: 9]. وقولِ النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**الجمُعةُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ**»، ولأنَّ شَرائطَها مَوجودةٌ، فلَزِمت إقامَتُها، أصلُه إذا لم يَكنْ عِيدٌ، ولأنَّ صَلاةَ العِيدِ سُنةٌ، لم تُسقِطْ فَرضًا، كصَلاةِ الكُسوفِ، ولأنَّ الجمُعةَ

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 213، 214)، و«فتح القدير» (2/ 66)، و«المبسوط» (2/ 35)، و«مجمع الأنهر» (1/ 253)، و«شرح ابن بطال» (2/ 204)، و«المدوَّنة» (1/ 147)، و«مواهب الجليل» (1/ 408)، و«الاستذكار» (1/ 60)، و«الإشراف» (1/ 126)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (1/ 410، 412) رقم (326، 327)، و«الحاوي الكبير» (2/ 417)، و«المجموع» (5/ 742)، و«مُغني المحتاج» (1/ 299)، و«كشاف القناع» (2/ 29)، و«المغني» (3/ 24، 25)، و«الإفصاح» (1/ 250).

آكَدُ؛ لأنَّها فَرضٌ، فإذا كانَت لا تُسقِطُ الأضعَفَ، كان الأضعَفُ بألَّا يُسقِطَ الآكَدَ أولَىٰ.

قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الجمُعةِ، ودلَّتِ الأَخبارُ الثَّابِتةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنَّ فرائضَ الصَّلواتِ خَمسٌ، وأنَّ صَلاةَ العِيدَينِ ليسَت مِن الخَمسِ، وإذا دلَّ الكتابُ والسُّنةُ والاتِّفاقُ علىٰ وُجوبِ صَلاةِ الجمُعةِ، ودلَّتِ الأَخبارُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنَّ صَلاةَ العِيدِ تَطوُّعٌ، لم يَجزْ تَركُ فَرضٍ بتَطوُّعٍ[1].

وذهَبَ الحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه إذا اجتَمعَ العِيدُ والجمُعةُ في يَومٍ واحدٍ، فصَلوا العِيدَ والظُّهرَ جازَ، وسقَطَت الجمُعةُ عمَّن حضَرَ العِيدَ؛ لمَا رَواهُ إياسُ بنُ أَبي رَملةَ الشَّاميُّ قالَ: شَهِدتُ مُعاويةَ بنَ أَبي سُفيانَ وهو يَسألُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ قالَ: أَشَهِدتَ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَينِ اجتَمعا في يَومٍ؟ قالَ: نَعم. قالَ: فكيفَ صنَعَ؟ قالَ: صلَّىٰ العِيدَ، ثم رخَّصَ في الجمُعةِ. فقالَ: «**مَن شاءَ أَن يُصلِّيَ فليُصلِّ**»[2].

---

(1) «الأوسط» (4/ 291)، **وانظر:** «الاستذكار» (2/ 384، 386)، و«مختصر اختلاف العلماء» للبيهقيِّ (1/ 346)، و«شرح مُشكل الآثار» (3/ 191)، و«تبيين الحقائق» (1/ 224)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (2/ 26، 27) رقم (355)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 391)، و«شرح الزرقاني» (1/ 514)، و«المجموع» (5/ 634)، و«الحاوي الكبير» (2/ 503)، و«نيل الأوطار» (3/ 347)، و«الأمُّ» (1/ 239)، و«الإفصاح» (1/ 244).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (1070)، وابن ماجه (1310).

وفي لَفظٍ: «**مَن شاءَ أن يُجمِّعَ فليُجمِّع**»[1]، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ الجمُعةَ إنَّما زادَت عن الظُّهرِ بالخُطبةِ، وقد حصَلَ سَماعُها في العِيدِ، فأجزَأه عن سَماعِها ثانيًا، ولأنَّ وقتَها واحدٌ بما بيَّناه، فسقَطَت إحداهُما بالأُخرىٰ، كالجمُعةِ مع الظُّهرِ[2].

وقالوا: إنَّ إسقاطَ الجمُعةِ إسقاطُ حُضورٍ، لا إسقاطُ وُجوبٍ؛ فيَكونُ بمَنزِلةِ المَريضِ ونحوِه لا المُسافِرِ، فلو حضَرَ الجامِعَ لزِمتهُ كالمَريضِ، وتَصحُّ إمامَتُه فيها وتَنعقِدُ به، والأفضَلُ له حُضورُها خُروجًا مِن الخِلافِ.

ويُستَثنىٰ مِن ذلك الإمامُ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ، فلا يَسقطُ عنه حُضورُ الجمُعةِ؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قدِ اجتَمعَ في يَومِكم هذا عِيدانِ، فمَن شاءَ أجزَأهُ مِن الجمُعةِ، وإنَّا مُجمِّعونَ**»[3]، ولأنَّه لو ترَكَها لامتنَعَ فِعلُ الجمُعةِ في حقِّ مَن تَجبُ عليه، ومَن يَردُها ممَّن سقَطَت عنه، بخِلافِ غيرِه مِن النَّاسِ، أمَّا مَن لم يُصلِّ العِيدَ فيَلزمُه السَّعيُ إلىٰ الجمُعةِ بكلِّ حالٍ[4].

---

(1) رواه أحمد (4/ 372)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2/ 359).

(2) «المغني» (3/ 84).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1073)، وابن ماجه (1311).

(4) «المغني» (3/ 84، 85)، و«كشاف القناع» (2/ 40)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 319)، و«الإنصاف» (2/ 403، 404).

وسُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رَجلَينِ تنازَعا في العِيدِ إذا وافَقَ الجمُعةَ، فقالَ أحدُهما: يَجبُ أن يُصلِّيَ العِيدَ ولا يُصلِّيَ الجمُعةَ، وقالَ الآخَرُ: يُصلِّيها؛ فما الصَّوابُ في ذلك؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، إذا اجتَمعَ الجمُعةُ والعِيدُ في يَومٍ واحدٍ فلِلعُلماءِ في ذلك ثَلاثةُ أَقوالٍ:

أحدُها: أنَّه تَجبُ الجمُعةُ علىٰ مَن شهِدَ العِيدَ، كما تَجبُ سائِرُ الجُمعِ؛ لِلعُموماتِ الدَّالَّةِ علىٰ وُجوبِ الجمُعةِ.

والثاني: تَسقُطُ عن أهلِ البَرِّ، مثلَ أهلِ العَوالي والشَّواذِّ؛ لأنَّ عُثمانَ بنَ عَفانَ أرخَصَ لهم في تَركِ الجمُعةِ؛ لمَّا صلَّىٰ بهِمُ العِيدَ.

والقولُ الثالِثُ -وهو الصَّحيحُ-: أنَّ مَن شهِدَ العِيدَ سقَطَت عنه الجمُعةُ، لكن علىٰ الإمامِ أن يُقِيمَ الجمُعةَ؛ لِيَشهدَها مَن شاءَ شُهودَها، ومَن لم يَشهدِ العِيدَ، وهذا هو المَأثُورُ عن النَّبيِّ وأَصحابِه، كعمرَ وعُثمانَ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبَيرِ، وغيرِهم، ولا يُعرَفُ عن الصَّحابةِ في ذلك خِلافٌ.

وأَصحابُ القولَينِ المُتقدمَينِ لم يَبلُغهم ما في ذلك مِن السُّنةِ عن النَّبيِّ، لمَّا اجتمَعَ في يَومِه عِيدانِ، صلَّىٰ العِيدَ ثم رخَّصَ في الجمُعةِ، وفي لَفظٍ أنَّه قالَ: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّكم قد أصَبتُم خَيرًا، فمَن شاءَ أن يَشهَدَ الجمُعةَ فليَشهَد؛ فإنَّا مُجمِّعونَ**».



وأيضًا فإنَّه إذا شهِدَ العِيدَ حصَلَ مَقصودُ الاجتِماعِ، ثم إنَّه يُصلِّي الظُّهرَ إذا لـم يَشـهدِ الجمُعـةَ، فتكـونُ الظُّهـرُ في وقتِهـا، والعِيـدُ يُحصِّـلُ مَقصـودَ الجمُعةِ، وفي إيجابِها علىٰ النَّاسِ تَضييقٌ عليهم، وتَكديرٌ لمَقصودِ عِيدِهم، وما سُنَّ لهم مِن السُّرورِ فيه والانبساطِ.

فإذا حُبِسوا عن ذلك عادَ العِيدُ علىٰ مَقصودِه بالإبطالِ، ولأنَّ يومَ الجمُعةِ عِيدٌ، ويومَ الفِطرِ والنَّحرِ عِيدٌ، ومِن شَأنِ الشَّارِعِ إذا اجتَمعَ عبادَتانِ مِن جِنسٍ واحدٍ أدخَلَ إحداهُما في الأُخرىٰ، كما يَدخلُ الوُضوءُ في الغُسلِ، وأحَدُ الغُسلَينِ في الآخَرِ، واللهُ أعلَمُ[1].

السَّفرُ يومَ الجمُعة:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في جَوازِ السَّفرِ لَيلةَ الجمُعةِ قبلَ الفَجرِ، **قالَ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا لَيلتُها قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، فيَجوزُ عندَنا وعندَ العُلماءِ كافَّةً[2].

أمَّا السَّفرُ يومَ الجمُعةِ بعدَ الزَّوالِ فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ مَن سافرَ يومَ الجمُعةِ بعدَ الزَّوالِ إذا لم يَخفْ فَوتَ الرُّفقةِ ولم يُصلِّ الجمُعةَ في طَريقِه، فلا يَجوزُ، ويَحرمُ عليه السَّفرُ؛ لمَا رَواه ابنُ عمرَ مَرفوعًا: **«مَن سافرَ مِن دارِ إقامَةٍ يومَ الجمُعةِ دَعَت عليه المَلائكةُ، لا يُصحَبُ في سَفرِه، ولا يُعانُ علىٰ حاجَتِه»**[3].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 210، 211).

(2) «المجموع» (5/ 644).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (790).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا وَعيدٌ لا يَلحقُ بالمُباحِ، ولأنَّ الجمُعةَ قد وجَبَت عليه، فلم يَجزْ له الاشتِغالُ بما يَمنعُ منها، كاللَّهوِ والتِّجارةِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه لا بَأسَ بالسَّفرِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، إذا كانَ يَخرجُ مِن مِصرِه قبلَ خُروجِ وقتِ الظُّهرِ؛ لأنَّ الجمُعةَ إنَّما تَجبُ في آخرِ الوقتِ، وهو مُسافِرٌ فيه، إلا أنَّه يُكرَهُ له ذلك؛ لأثَرِ عمرَ: «**الجمُعةُ لَا تَحبِسُ مُسافِرًا**».

أمَّا السَّفرُ يومَ الجمُعةِ بعدَ الفَجرِ وقبلَ الزَّوالِ فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه مَكروهٌ، **قالَ الإمامُ مالِكٌ**: أُحبُّ له ألَّا يَخرُجَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، وليسَ عليه بحَرامٍ، وبعدَ الزَّوالِ لا يَنبَغي أن يُسافِرَ حتىٰ يُصلِّيَ الجمُعةَ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ، ويَحرمُ؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ المُتقدِّمِ، ولأنَّه وقتٌ لوُجوبِ التَّسبُّبِ؛ بدليلِ أنَّ مَن كانَت دارُه علىٰ بُعدٍ لزِمَه القَصدُ قبلَ الزَّوالِ، ووُجوبُ التَّسبُّبِ كوُجوبِ الفِعلِ، فإذا لم يَجزِ السَّفرُ بعدَ وُجوبِ الفِعلِ، لم يَجزْ بعدَ وُجوبِ التَّسبُّبِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ جَوازِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ؛ لقولِ عمرَ: «**الجمُعةُ لَا تَحبِسُ عَن سَفرٍ**»[2]، ولأنَّ الجمُعةَ لم تَجبْ، فلم يَحرمِ السَّفرُ، كاللَّيلِ، ولأنَّ

(1) «المغني» (3/ 90).

(2) رواه عبد الرزاق (3/ 250)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (1/ 46)، وابن المنذر في =



ذِمتَه بَريئةٌ مِن الجمُعةِ، فلم يَمنَعه إِمكانُ وُجوبِها عليه قبلَ يَومِها[1].

والرِّوايةُ الثَّالثةُ للحَنابلَةِ أنَّه يُباحُ ذلك للجِهادِ دونَ غيرِه؛ لمَا رَوىٰ ابنُ عَباسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَّهَ زَيدَ بنَ حارِثةَ، وجَعفرَ بنَ أَبي طالِبٍ، وعبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ في جَيشٍ مُؤتَةَ فتَخلَّفَ عبدُ اللهِ، فرَآهُ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**مَا خلَّفَك؟**» قالَ: الجمُعةُ. فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَرَوحَةٌ في سَبيلِ اللهِ -أو غَدوَةٌ- خَيرٌ مِن الدُّنيا ومَا فِيهَا**». **قالَ: «فَراحَ مُنطَلَقًا»**[2][3].

=

«الأوسط» (4/ 21)، والبيهقيُّ (3/ 184، 187)، وقال الألبانيُّ: صحيحٌ، رِجالُه كلُّهم ثِقاتٌ، «الضعيفة» (1/ 296)، و«تمام المنة» (1/ 320)، ولفظه: عَن الأَسودِ بنِ قَيسٍ، عَن أَبيه قَيسٍ قالَ: سمِعتُه يَقولُ: رَأىٰ عمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد عقلَ راحِلتَه، قالَ: «ما يَحبِسُك؟ قالَ: الجمُعةُ. قالَ: إنَّ الجمُعةَ لَا تَحبِسُ مُسافِرًا، فاذهَب».

(1) «المغني» (3/ 90، 91).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (527)، والإمام أحمد في «المسند» (1/ 224، 256)، وعَبدُ بن حُمَيد (654، 656)، والبَيهَقيُّ (3/ 187).

(3) يُنظر: «الأوسط» (4/ 21، 23)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 342)، و«شرح كتاب السِّيَر الكبير» (1/ 66)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 349)، و«درر الحكام» (2/ 143)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 172)، و«ابن عابدين» (2/ 162)، و«البحر الرائق» (2/ 164)، و«الإشراف علىٰ نُكت مسائل الخلاف» (2/ 9، 10) رقم (336)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 88)، و«التاج والإكليل» (2/ 178)، و«القوانين الفقهية» (1/ 56)، و«المجموع» (5/ 643، 645)، و«الحاوي الكبير» (2/ 425)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 485)، و«المغني» (3/ 90، 91)، و«الإنصاف» (2/ 373)، و«الإفصاح» (1/ 239)، و«نيل الأوطار» (3/ 282)، و«زاد المعاد» (1/ 384).

قَضاءُ صَلاةِ الجمُعة:

صَلاةُ الجمُعةِ لا تُقضَىٰ بالفَواتِ، وإنَّما تُعادُ الظُّهرُ في مَكانِها، قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن فاتَته الجمُعةُ مِن المُقيمِينَ، أن يُصلُّوا أربَعًا[1]، أي: ظُهرًا.

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الجمُعةَ لا تُقضَىٰ علىٰ صُورَتِها جمُعةً، ولكنَّ مَن فاتَته لزِمتهُ الظُّهرُ[2].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إذا فاتَت عن وقتِها، وهو وقتُ الظُّهرِ، سقَطَت عندَ عامَّةِ العُلماءِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجمُعةِ لا تُقضَىٰ؛ لأنَّ القَضاءَ علىٰ حَسبِ الأداءِ، والأداءُ فاتَ بشَرائطَ مَخصوصةٍ، يَتعذَّرُ تَحصيلُها علىٰ كلِّ فَردٍ؛ فتَسقُطُ، بخِلافِ سائرِ المَكتُوباتِ إذا فاتَت عن أَوقاتِها، واللهُ أعلَمُ[3].

إلا أنَّهمُ اختَلَفوا: هل يُصلِّيها مُنفرِدًا أو في جَماعةٍ؟

قال أَبو بَكرِ بنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن فاتَته الجمُعةُ أن يُصلِّيَ أربعًا، واختَلَفوا في القَومِ تَفُوتُهم الجمُعةُ، فقالَت طائفةٌ: يُصلُّونَ جَماعةً، رُويَ هذا القولُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، وفعَلَه الحَسنُ بنُ عُبيدِ اللهِ وزِرٌّ، وقالَ الثَّوريُّ: ربَّما فعَلتُه أنا والأعمَشُ، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن الثَّورِيِّ، عن

(1) «الإجماع» (26).

(2) «المجموع» (5/ 662)، وانظر: «الإفصاح» (1/ 247).

(3) «معاني الآثار» (2/ 219).

الحَسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ، قالَ: «صلَّيتُ أنا وزِرٌّ، فأمَّني، وفاتَتنا الجمُعةُ، فسألتُ إبراهيمَ، فقالَ: فعَلَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عَلقَمةَ والأسوَدُ، قالَ سُفيانُ: ربَّما فَعَلتُه أنا والأعمَشُ»، وبه قالَ إياسُ بنُ مُعاوِيةَ، وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ، وكانَ الشافِعيُّ يَقولُ: لا أكرَهُ جَمعَها، إلا أن يَجمِّعَها استِخفافًا بالجمُعةِ، أو رَغبةً عن الصَّلاةِ خلفَ الأئمَّةِ، وآمُرُ أهلَ السِّجنِ وأهلَ الصِّناعاتِ مِن العَبيدِ أن يُجمِّعُوا، وكانَ إسحاقُ يَرىٰ القومَ يَفُوتُهم الجمُعةُ، أن يُصلُّوا جَماعةً.

وقالَ إسحاقُ وأبو ثَورٍ فيمَن حُبسَ والمَرضَىٰ: لا بَأسَ أن يُصلُّوا يومَ الجمُعةِ جَماعةً الظُّهرَ، وكانَ مالِكٌ يُرَخِّصُ لِأهلِ السِّجنِ والمُسافِرِ والمَرضَىٰ أن يُجَمِّعوا، واختَلفَ قولُه في القَومِ تفوتُهم الجمُعةُ، فحَكىٰ بِشرُ بنُ عمرَ عنه أنَّه قالَ: إن شاؤُوا صَلَّوا فُرادَىٰ، وإن شاؤُوا جَماعةً، وحَكىٰ ابنُ القاسِمِ عنه أنَّه قالَ: لا يُصلُّونَ إلا أفذاذًا.

وكرِهَت طائِفةٌ أن يُصلِّيَ مَن فاتَتهُ الجمُعةُ جَماعةً، وممَّن رُويَ أنَّه كرِهَ ذلك الحَسنُ وأبو قِلابَةَ، وهو قولُ الثَّورِيِّ والنُّعمانِ. قالَ أبو بَكرٍ: لا معنَىٰ لكَراهيةِ مَن كرِهَ ذلك، بل يُستحَبُّ ذلك، ويُرجىٰ لمَن فعَلَ ذلك -ممَّن له عُذرٌ في التَّخلُّفِ عن الجمُعةِ- فَضلُ الجَماعةِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، قالَ: أخبرَنا الشافِعيُّ، قالَ: أخبرَنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ مِن صَلاةِ الفَذِّ وَحدَه بخَمسٍ وعِشرينَ جُزءًا**»[1].

(1) «الأوسط» (4/ 107، 110).

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فاتَتهمُ الجمُعةُ فالمُستحَبُّ لهم أن يَقضُوها ظُهرًا مُنفرِدينَ، خِلافًا لِلشافِعيِّ في استِحبابِه لهم أن يَقضُوها ظُهرًا في جَماعةٍ؛ لأنَّ مِن أصلِنا الحُكمَ بالذَّرائِعِ، وهي مَنعُ ظاهِرِ الشَّيءِ المُباحِ إذا كان فيه تَطَرُّقٌ لِأهلِ البِدَعِ إلى الشَّيءِ المَحظورِ، وفي قَضاءِ الظُّهرِ ههنا جَماعةً ذَريعةٌ إلى المُبتَدعةِ في فَواتِ الجمُعةِ لِيُصلُّوا الظُّهرَ خلفَ مَن يَعتقِدونَ إمامَتَه، ويُظهِروا فَواتَ الجمُعةِ، فوَجبَ كَراهَتُها لذلك[1].

هل لِلجمُعةِ سُنةٌ قَبليَّةٌ أو لا؟

اختلَفَ العُلماءُ في سُنَّةِ الجمُعةِ القَبليَّةِ على قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يُسنُّ أن يُصلِّيَ رَكعَتينِ أو أربَعًا قبلَ الجمُعةِ، **وممَّن قالَ بهذا الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ على تَفصيلٍ عندَهم.**

قالَ الإمامُ السَّرخسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتَّطوُّعُ بعدَ الجمُعةِ أربَعٌ لا فَصلَ بينَهُنَّ إلا بتَشهُّدٍ، وقبلَ الجمُعةِ أربَعٌ، أما قبلَ الجمُعةِ فلأنَّها نَظيرُ الظُّهرِ، والتَّطوُّعُ قبلَ الظُّهرِ أربَعُ رَكعاتٍ»[2].

وقالَ في «الدُّرّ المُختار»: «وسُنَّ مُؤكَّدًا أربَعٌ قبلَ الظُّهرِ، وأربَعٌ قبلَ الجمُعةِ، وأربَعٌ بعدَها، بتَسليمةٍ»[3].

---

(1) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (2/ 8، 9) رقم (335).

(2) «المبسوط» (1/ 157).

(3) «الدُّر المختار» (2/ 12)، **وانظر أيضًا:** «معاني الآثار» (1/ 285)، و«الاختيار لتعليل المختار» (1/ 72)، و«تبيين الحقائق» (1/ 172)، و«البحر الرائق» (2/ 53).



وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمّ»: «نَأمرُ المَأمومَ بالنَّافِلةِ قبلَ الجمُعةِ وبعدَها»[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرعٌ: في سُنةِ الجمُعةِ بعدَها وقبلَها: تُسَنُّ قبلَها وبعدَها صَلاةٌ، وأقلُّها رَكعَتانِ قبلَها، ورَكعَتانِ بعدَها، والأكمَلُ أربَعٌ قبلَها، وأربَعٌ بعدَها، هذا مُختصَرُ الكَلامِ فيها...»[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا الصَّلاةُ قبلَ الجمُعةِ، فلا أعلَمُ فيه إلا ما رُوِيَ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَركعُ مِن قبلِ الجمُعةِ أربَعًا»[3] أخرَجه ابنُ ماجه، ورَوىٰ عَمرُو بنُ سَعيدِ بنِ العاصِ، عن أبيه قالَ: «كُنتُ أَلقَىٰ أَصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإذا زالَتِ الشَّمسُ قَامُوا فَصَلوا أَربَعًا». قالَ أَبو بَكرٍ -أي: ابنُ عَياشٍ-: كُنا نَكونُ مع حَبيبِ ابنِ أَبي ثابتٍ في الجمُعةِ، فيَقولُ: أزالَتِ الشَّمسُ بَعدُ؟ أو يَلتفِتُ فيَنظرُ، فإذا زالَتِ الشَّمسُ، صلَّىٰ الأربعَ التي قبلَ الجمُعةِ، وعن أَبي عُبيدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، أنَّه كانَ يُصلِّي قبلَ الجمُعةِ أربعَ رَكعاتٍ، وبعدَها أربعَ رَكعاتٍ[4].

وقالَ البُهوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليسَ لها (أي: الجمُعةِ) قبلَها سُنةٌ راتِبةٌ نَصًّا، بل يُستحبُّ أربَعُ رَكعاتٍ، وقالَ عبدُ اللهِ -أي: ابنُ الإمامِ أحمدَ-: رَأيتُ

---

(1) «الأُمّ» (1/ 234).

(2) «المجموع» (4/ 12).

(3) **ضَعيفٌ جِدًّا:** رواه ابن ماجه (1129) عن ابن عَباسٍ.

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ**، كما سيأتي، **وانظر:** «المغني» (2/ 109) (3/ 92، 93).

أَبي يُصلِّي في المَسجدِ إذا أذَّنَ المُؤذِّنُ أربعَ رَكعاتٍ[1].

وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانِئٍ في «مَسائلِه لِلإمام أحمدَ»: رأيتُ أبا عبدِ اللهِ -يَعني أحمدَ- إذا كانَ يَومُ الجمُعةِ يُصلِّي إلىٰ أن يَعلَمَ أنَّ الشَّمسَ قد قارَبَت أن تَزولَ، فإذا قارَبَت أمسَكَ عن الصَّلاةِ حتىٰ يُؤذِّنَ المُؤذِّنُ، فإذا أخَذَ في الأذانِ قامَ فصلَّىٰ رَكعَتينِ أو أربَعًا، يَفصِلُ بينَهما بالسَّلامِ.

وقالَ أيضًا: رَأيتُ أبا عبدِ اللهِ إذا أذَّنَ المُؤذِّنُ يومَ الجمُعةِ صلَّىٰ رَكعَتينِ، وربَّما صلَّىٰ أربعًا علىٰ خِفَّةِ الأذانِ وطُولِه.

قالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممَّا يَدلُّ علىٰ استِحبابِ الصَّلاةِ في هذا الوقتِ يومَ الجمُعةِ: أنَّه وقتٌ يُرجَىٰ فيه ساعةُ الإجابةِ، فالمُصلِّي فيه يَدخلُ في قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُوافِقُها عبدٌ قائِمٌ يُصلِّي، يَسألُ اللهَ شَيئًا إلا أَعطاه**». ثم قالَ: وقدِ اختُلفَ في الصَّلاةِ قبلَ الجمُعةِ: هل هي مِن السُّننِ الرَّواتبِ كسُنةِ الظُّهرِ قبلَها، أو هي مُستحبَّةٌ مُرغَّبٌ فيها، كالصَّلاةِ قبلَ العَصرِ؟ وأكثرُ العُلماءِ علىٰ أنَّها سُنةٌ راتِبةٌ، منهمُ: الأَوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأَصحابُه، وهو ظاهرُ كَلامِ أحمدَ، وقد ذكَرَ القاضِي أبو يَعلىٰ في «**شَرح المُهذَّبِ**»، وابنُ عَقيلٍ، وهو الصَّحيح عندَ أَصحابِ الشافِعيِّ، وقالَ كَثيرٌ مِن مُتأَخِّري أَصحابِنا: ليسَت سُنةً راتِبةً، بَل مُستحَبَّةٌ[2].

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 41)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 782).

(2) «فتح الباري» لابن رجب (5/ 542، 544)، وله رسالة في هذا سَمَّاها: «**نَفي البِدعة عن الصَّلاة قبلَ الجمُعة**». **وانظر في هذا**: «الإنصاف» (2/ 406)، و«نيل الأوطار» (3/ 312، 314)، و«طرح التَّثريب» (3/ 36)، و«مُغني المحتاج» (1/ 220).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بأَحاديثَ وآثارٍ، منها:

1- عن نافِعٍ: «**كانَ ابنُ عمرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجمُعةِ، ويُصلِّي بعدَها رَكعَتينِ في بَيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفعلُ ذلك**»[1].

2- عن أَبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ قالَ: «**كانَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ يَأمرُنا أَن نُصَلِّيَ قبلَ الجمُعةِ أَربَعًا، وَبعدَها أَربَعًا، حتىٰ جاءَنا عَلِيٌّ فأَمرَنا أَن نُصلِّيَ بعدَها رَكعَتينِ ثم أَربَعًا**»[2].

3- عن نافِعٍ قالَ: «**كانَ ابنُ عمرَ يُهجِّرُ يومَ الجمُعةِ، فَيُطِيلُ الصَّلاةَ قبلَ أَن يَخرُجَ الإِمَامُ**»[3].

القولُ الثاني: أنَّه ليسَ لِلجمُعةِ سُنةٌ راتِبةٌ قبلَها، **وهو قولُ الإمامِ مالِكٍ، وعَزاه شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّةَ إلى الإمامِ الشافِعيِّ وأكثَرِ أَصحابِه**[4]**، وأحمدَ في المَشهورِ عنه.**

---

(1) حديث صحيح: رواه ابو داود (1128).

(2) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 5525) عن الثَّوريِّ عن عَطاءِ بن السَّائبِ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ به، ومن طريقِه ابن المُنذِر في «الأوسط» (4/ 1846) بلَفظ: «**كانَ عبدُ الله بنُ مَسعودٍ يَأمرُنا أن نُصلِّيَ قبلَ الجمُعةِ أربَعًا**». وعَطاء بن السَّائبِ اختَلطَ بآخِرِه لكنَّ الثَّوريَّ رَوىٰ عنه قبلَ الاختِلاطِ. ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (9552).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (1/ 463) بإسنادٍ صَحيح.

(4) تَقدَّمَ نَقلُ الإمامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمِّ» (1/ 234)، والنَّووي عنه في «المجموع» (4/ 12) أنَّ هذا سُنَّة.

قالَ المالِكيةُ: يُكرَهُ تَنفُّلُ إمامٍ إذا جاءَ وقد حانَ وقتُ الخُطبةِ، وليَرقَ المِنبرَ كما يَدخلُ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا دخَلَ رَقىٰ المِنبَرَ، ولا يَتنفَّلُ، إلا إن بكَّرَ قبلَ ذلك؛ فلا بَأسَ أن يَركَعَ ويَجلِسَ مع النَّاسِ.

ويُكرَهُ تَنفُّلُ جالِسٍ في المَسجدِ يومَ الجمُعةِ عندَ الأذانِ الأوَّلِ لها قبلَ خُروجِ الخَطيبِ؛ وإنَّما يُكرَهُ إذا كانَ يُقتدَىٰ به (مِن عالِمٍ أو سُلطانٍ أو إمامٍ) لا غيرِهم؛ خَوفَ اعتِقادِ العامَّةِ وُجوبَه، فلو فعَلَه إنسانٌ في خاصَّةِ نَفسِه فلا بَأسَ به، إذا لم يُجعَلْ ذلك استِنانًا، ولا يُكرَهُ لداخِلٍ إلىٰ المَسجدِ[1].

فقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ عن الصَّلاةِ بعدَ الأذانِ يومَ الجمُعةِ:

هل فعَلَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحَدٌ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ، والأئمَّةِ أو لا؟ وهل هو مَنصوصٌ في مَذهبٍ مِن مَذاهبِ الأئمَّةِ المُتفَقِ عليهم؟ وقولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ**»، هل هو مَخصوصٌ بيومِ الجمُعةِ أو هو عامٌّ في جَميعِ الأوقاتِ؟

فأجابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ: أمَّا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه لم يَكنْ يُصلِّي قبلَ الجمُعةِ بعدَ الأذانِ شَيئًا، ولا نُقلَ هذا عن أحَدٍ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يُؤذَّنُ علىٰ عَهدِه إلا إذا قعَدَ علىٰ المِنبَرِ، ويُؤذِّنُ بلالٌ، ثم يَخطُبُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُطبَتينِ، ثم يُقيمُ بلالٌ فيُصلِّي النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاسِ، فما كانَ يُمكِنُ أن يُصلِّيَ بعدَ الأذانِ هو ولا أحَدٌ مِن

(1) «شرح مختصر خليل» (2/ 87)، و«الفواكه الدواني» (1/ 265)، و«منح الجليل» (1/ 446)، و«جواهر الدُّرر» (2/ 473).



المسلِمينَ الذينَ يُصلُّونَ معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نقَلَ عنه أحَدٌ أنَّه صلَّىٰ في بَيتِه قبلَ الخُروجِ يومَ الجمُعةِ، ولا وقَّتَ بقولِه صَلاةً مَقدورةً قبلَ الجمُعةِ، بل أَلفاظُه فيها التَّرغيبُ في الصَّلاةِ إذا قدِمَ الرَّجلُ المَسجدَ يومَ الجمُعةِ مِن غيرِ توقيتٍ، كقولِه: «**مَن بكَّرَ وابتكَرَ، وَمَشىٰ ولَم يَركَب، وصلَّىٰ ما كُتبَ لَه**»، وهذا هو المَأثورُ عن الصَّحابةِ، كانوا إذا أتَوُا المَسجدَ يومَ الجمُعةِ يُصلُّونَ مِن حينِ يَدخُلونَ ما تَيسَّرَ، فمنهم مَن يُصلِّي عَشرَ رَكعاتٍ، ومنهم مَن يُصلِّي اثنتَي عَشرَةَ رَكعةً، ومنهم مَن يُصلِّي ثَمانِيَ رَكعاتٍ، ومنهم مَن يُصلِّي أَقلَّ مِن ذلك، ولهذا كانَ جَماهيرُ الأئمَّةِ مُتَّفِقينَ علىٰ أنَّه ليسَ قبلَ الجمُعةِ سُنةٌ مُؤقَّتةٌ بوَقتٍ، مُقدَّرةٌ بعددٍ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يثبُتُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فِعلِه، وهو لم يَسُنَّ في ذلك شَيئًا، لا بقولِه ولا بِفعلِه، وهذا مَذهبُ مالِكٍ ومَذهبُ الشافِعيِّ وأكثَرِ أَصحابِه، وهو المَشهورُ في مَذهبِ أحمدَ.

وذهَبَ طائِفةٌ مِن العُلماءِ إلىٰ أنَّ قبلَها سُنةً، فمنهم مَن جَعلَها رَكعتَينِ، كما قالَه طائِفةٌ مِن أَصحابِ الشافِعيِّ وأحمدَ، ومنهم مَن جعلَها أربَعًا، كما نُقلَ عن أَصحابِ أَبي حَنيفَةَ، وطائِفةٍ مِن أَصحابِ أحمدَ، وقد نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ ما استَدلَّ به علىٰ ذلك، وهؤلاء منهم مَن يَحتَجُّ بحَديثٍ ضَعيفٍ، منهم مَن يَقولُ: هي ظُهرٌ مَقصورةٌ، وتَكونُ سُنةُ الظُّهرِ سُنتَها، وهذا خَطأٌ مِن وجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الجمُعةَ مَخصوصةٌ بأَحكامٍ تُفارِقُ بها ظُهرَ كلِّ يومٍ باتِّفاقِ المسلِمينَ، وإن سُمِّيت ظُهرًا مَقصورةً فإنَّ الجمُعةَ يُشترَطُ لها الوقتُ فلا

تُقضَىٰ، وإنَّ الظُّهرَ تُقضَىٰ، وإنَّ الجمُعةَ يُشتَرطُ لها العددُ، والاستِيطانُ، وإذنُ الإمامِ، وغيرُ ذلك، وإنَّ الظُّهرَ لا يُشترَطُ لها شَيءٌ مِن ذلك؛ فلا يَجوزُ أن تُتَلَقَّىٰ أَحكامُ الجمُعةِ مِن أَحكامِ الظُّهرِ، مع اختِصاصِ الجمُعةِ بأَحكامٍ تُفارِقُ بها الظُّهرَ؛ فإنَّه إذا كانَت الجمُعةُ تُشارِكُ الظُّهرَ في حُكمٍ، وتُفارِقُها في حُكمٍ، لم يَكنْ إِلحاقُ مَوردِ النِّزاعِ بإحداهُما إلا بدَليلٍ، فليسَ جَعلُ السُّنةِ مِن مَوارِدِ الاشتِراكِ بأَولَىٰ مِن جَعلِها مِن مَوارِدِ الافتِراقِ.

الوَجهُ الآخَرُ: أن يُقالَ: هَب أنَّها ظُهرٌ مَقصورةٌ، فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكنْ يُصلِّي في سَفرِه سُنةَ الظُّهرِ المَقصورةِ، لا قبلَها ولا بعدَها، وإنَّما كانَ يُصلِّيها إذا أَتَمَّ الظُّهرَ، فصلَّىٰ أربَعًا، فإذا كانَت سُنَّتُه التي فعَلَها في الظُّهرِ المَقصورةِ خِلافَ التامَّةِ، كانَ ما ذَكَروه حُجَّةً عليهم لا لهم، وكانَ السَّببُ المُقتَضِي لِحَذفِ بعضِ الفَريضةِ أَولىٰ بحَذفِ السُّنةِ الرَّاتبةِ، كما قالَ بعضُ الصَّحابةِ: لو كُنتُ مُتطوِّعًا لَأتمَمتُ الفَريضةَ، فإنَّه لو استُحِبَّ للمُسافِرِ أن يُصلِّي أربَعًا لَكانَت صَلاةُ الظُّهرِ أربَعًا أَولىٰ مِن أن يُصلِّيَ رَكعَتينِ فَرضًا، ورَكعَتينِ سُنةً.

وهذا لأنَّه قد ثبَتَ بسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتواتِرةِ أنَّه كانَ لا يُصلِّي في السَّفرِ إلا رَكعَتينِ الظُّهرَ والعَصرَ والعِشاءَ، وكذلك لمَّا حَجَّ بالنَّاسِ عامَ حَجةِ الوَداعِ، لم يُصلِّ بهم بمنًىٰ، ولا بغيرِها إلا رَكعَتينِ، وكذلك أَبو بَكرٍ بعدَه لم يُصلِّ إلا رَكعَتينِ، وكذلك عمرُ، لم يُصلِّ إلا رَكعَتينِ. اهـ[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 188، 191)، **وانظر**: «زاد المعاد» (1/ 431، 432)، و«طرح =



ثم قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّوابُ أن يُقالَ: ليسَ قبلَ الجمُعةِ سُنةٌ راتِبةٌ مُقدَّرةٌ، ولو كانَ الأذانانِ علىٰ عَهدِه؛ فإنَّه قد ثبَتَ عنه في الصَّحيحِ أنَّه قالَ: «**بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ، بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ، بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ**»، ثم قالَ في الثَّالثَةِ: «**لمَن شاءَ**»؛ كَراهيَةَ أن يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنةً؛ فهذا الحَديثُ الصَّحيحُ يَدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ مَشروعةٌ قبلَ العَصرِ، وقبلَ العِشاءِ الآخِرةِ، وقبلَ المَغربِ، وأنَّ ذلك ليسَ بسُنةٍ رَاتِبةٍ، وكذلك قد ثبَتَ أنَّ أَصحابَه كانوا يُصلُّونَ بينَ أذانَيِ المَغربِ، وهو يَراهُم فلا يَنهاهم، ولا يَأمرُهم، ولا يَفعلُ هو ذلك، فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك فِعلٌ جائزٌ.

وقدِ احتَجَّ بعضُ النَّاسِ علىٰ الصَّلاةِ قبلَ الجمُعةِ بقولِه: «**بينَ كلِّ أذانَينِ صَلاةٌ**»، وعارَضَه غيرُه فقالَ: الأذانُ الذي علىٰ المَنابرِ لم يَكنْ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ، ولكنَّ عُثمانَ أمرَ به حينما كثُرَ النَّاسُ علىٰ عَهدِه، ولم يَكنْ يَبلُغُهم الأذانُ حينَ خُروجِه وقُعودِه علىٰ المِنبَرِ، ويُتوَجَّهُ أن يُقالَ: هذا الأذانُ لمَّا سَنَّه عُثمانُ، واتَّفقَ المُسلِمونَ عليه صارَ أذانًا شَرعيًّا، وحينَئذٍ تَكونُ الصَّلاةُ بينَه وبينَ الأذانِ الثاني جائِزةً حَسَنةً، وليسَت سُنةً رَاتِبةً كالصَّلاةِ قبلَ صَلاةِ المَغربِ، **وحينَئذٍ فمَن فعَلَ ذلك لم يُنكَرْ عليه، ومَن ترَكَ ذلك لم يُنكَرْ عليه، وهذا أعدَلُ الأقوالِ**. وكَلامُ الإمامِ أحمدَ يَدلُّ عليه،

= التَّثريب» (3/ 35، 37)، و«شرح الزرقاني» (1/ 478)، و«نيل الأوطار» (3/ 312، 314)، و«الإنصاف» (2/ 406).

وحينَئذٍ قد يَكونُ تَركُها أفضَلَ، إذا كانَ الجُهَّالُ يظُنُّونَ أنَّ هذه سُنةٌ رَاتِبةٌ، أو أنَّها واجِبةٌ؛ فتُتركُ حتىٰ يَعرِفَ النَّاسُ أنَّها ليسَت سُنةً رَاتِبةً، وليسَت واجِبةً، لاسيَّما إذا داوَمَ النَّاسُ عليها؛ فيَنبَغي تَركُها أَحيانًا؛ حتىٰ لا تُشبِهَ الفَرضَ، كما استَحبَّ أكثرُ العُلماءِ ألَّا يُداوَمَ علىٰ قِراءةِ السَّجدةِ يومَ الجمُعةِ، مع أنَّه قد ثبَتَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَها، فإذا كانَ يُكرَهُ المُداوَمةُ علىٰ ذلك، فتَركُ المُداوَمةِ علىٰ ما لم يَسُنَّه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولىٰ، وإن صلَّاها الرَّجلُ بينَ الأذانَينِ أَحيانًا؛ لأنَّها تطوُّعٌ مُطلَقٌ، أو صَلاةٌ بينَ الأذانَينِ، كما يُصلَّىٰ قبلَ العَصرِ والعِشاءِ، لا لأنَّها سُنةٌ رَاتِبةٌ، فهذا جائزٌ، وإن كانَ الرَّجلُ مع قَومٍ يُصَلُّونها، فإن كانَ مُطاعًا إذا ترَكَها، وبيَّنَ لهمُ السُّنةَ لم يُنكِروا عليه، بل عَرَفوا السُّنةَ، فتَركُها حَسنٌ، وإن لم يَكنْ مُطاعًا، ورَأىٰ أنَّ في صَلاتِها تَأليفًا لقُلوبِهم إلىٰ ما هو أنفَعُ، أو دَفعًا للخِصامِ والشَّرِّ، لِعدمِ التَّمكُّنِ مِن بَيانِ الحقِّ لَهم، وقَبولِهم له، ونحوِ ذلك، فهذا أيضًا حَسنٌ.

فالعملُ الواحدُ يَكونُ فِعلُه مُستحَبًّا تارَةً، وتَركُه مُستحَبًّا تارَةً، باعتِبارِ ما يَترجَّحُ مِن مَصلَحةِ فِعلِه وتَركِه بحسَبِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، والمُسلِمُ قد يَتركُ المُستحَبَّ إذا كانَ في فِعلِه فَسادٌ راجِحٌ علىٰ مَصلحَتِه، كما تركَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءَ البَيتِ علىٰ قَواعِدِ إبراهيمَ، وقالَ لعائشةَ: «**لَولَا أنَّ قَومَكِ حَديثُو عَهدٍ بالجاهليَّةِ لَنَقَضتُ الكَعبَةَ، ولألصَقتُها بالأرضِ، ولجَعَلتُ لها بابَينِ، بابًا يَدخلُ النَّاسُ منه، وبابًا يَخرُجونَ منه**»، والحَديثُ في الصَّحيحَينِ.

فتَـركُ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـذا الأمـرَ الـذي كـانَ عنـدَه أفضَـلَ الأمـرَينِ للمُعـارِضِ الرَّاجِحِ، وهـو حُدثانُ عَهدِ قُريشٍ بالإسلامِ؛ لمَا في ذلك مِن التَّنفيرِ لهم؛ فكانَتِ المَفسَدةُ راجِحةً على المَصلَحةِ... إلخ[1].

هل تَجوزُ الصَّلاةُ أمامَ الإمامِ للزِّحامِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَلاةِ المَأمومِ أمامَ الإمامِ، هل تَصحُّ مُطلَقًا سَواءٌ وُجدَ زِحامٌ أم لم يُوجَدْ؟ أم لا تَصحُّ مُطلَقًا سَواءٌ وُجدَ زِحامٌ أو لـم يُوجدْ؟ أم تَصحُّ عندَ وُجودِ الزِّحامِ ولا تَصحُّ إذا لم يُوجَدْ؟

فذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلى جَوازِ صَلاةِ المَأمومِ أمامَ الإمامِ معَ الكَراهةِ مِن غيرِ ضَرورةٍ، فإنْ وُجِدتْ ضَرورةٌ كالزِّحامِ جازَ بلا كَراهةٍ.

جاءَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» للدَّرديرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) كُرِهَتْ للجَماعةِ (صَلاةٌ بـينَ الأسـاطِينِ) أي: الأعمِـدةِ، (أو) صَـلاةٌ (أمـامَ) أي: قُـدَّامَ (الإمـامِ) أو بمُحاذاتِه (بلا ضَرورةٍ).

قالَ الدُّسوقيُّ في «حاشِيتِه على الشَّرحِ الكَبيرِ»: قولُـه: (أو أمـامَ الإمـامِ) أي: ولو تَقدَّمَ الجَميعَ؛ لأنَّ مُخالَفةَ الرُّتبةِ لا تُفسِدُ الصَّلاةَ، كما لو وقَفَ على يَسارِ الإمامِ فإنَّ صَلاةَ المَأمومِ لا تَبطلُ، ورَأى بعضُـهم أنَّ وُقـوفَ المَـأمومِ أمامَ الإمامِ مِن غَيرِ ضَرورةٍ مُبطِلٌ لصَلاتِه، وهو ضَعيفٌ، كما أنَّ القـولَ بأنَّـه إذا تقدَّمَ جَميعَ المأمومِينَ عليهِ تَبطلُ عليهِ وعَليهِم، وإلا فلا بُطلانَ، كـذلك

(1) «مجموع الفتاوى» (24/ 193، 195).

ضَعيفٌ، قالَ أبو الحَسنِ علىٰ قَولِ «المُدوَّنَة»: «وإنْ صَلَّىٰ الإمامُ بالناسِ في السفينةِ أسفَلَ وهُم فَوقُ أجزَأَهم إنْ كانَ إمامُهم قُدَّامَهم» ما نَصُّه: مَفهومُه: لو لم يَكنْ قُدَّامَهم لم يُجْزِئْهم، وليسَ كذلكَ، بل هيَ مُجزِئةٌ ولو لم يَكنْ قُدَّامَهم، وإنما المعنَىٰ إذا كانَ قُدامَهم يُجزِئُهم بلا كَراهةٍ. اهـ بن[1].

ولا فرْقَ عندَ المالِكيةِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، **قالَ الآبيُّ الأزهَريُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكمُ هذهِ المَراتبِ الاستِحبابُ، فمَن خالَفَ مَرتبةً وصَلَّىٰ في غيرِها لا شيءَ عليهِ، إلا أنَّ المَرأةَ إذا تقدَّمتْ إلىٰ مَرتبةِ الرَّجلِ أو أمامَ الإمامِ فكالرَّجلِ يَتقدمُ أمامَ الإمامِ يُكرَهُ له ذلكَ مِن غيرِ عُذرٍ، ولا تَفسدُ صَلاةُ الإمامِ الذي تَقدَّمَتِ المَرأةُ أمامَهُ ولا صلاةُ مَن مَعه، إلا أنْ يَلتذَّ برُؤيتِها أو بمُماسَّتِها، وضُعِّفَ القولُ بالبُطلانِ بالتلذُّذِ بالرُّؤيةِ حيثُ لا مُماسَّةَ ولا إنزالَ، فلو تَقدمَ المأمومُ لعُذرٍ كضِيقِ المَسجدِ جازَ مِن غيرِ كَراهةٍ[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَشهورِ إلىٰ أنه لا تَصحُّ صَلاةُ المأمومِ أمامَ الإمامِ.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ تَقدَّمَ المُقتدِي علىٰ الإمامِ لا يَصحُّ اقتِداؤُه به، إلا علىٰ قَولِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه يَقولُ: الواجِبُ عليه المُتابَعةُ في الأفعالِ، فإذا أتَىٰ به لم يَضرَّه قيامُه قُدَّامَ الإمامِ).

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 331).

(2) «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ص(156)، و«كفاية الطالب الرباني» (1/ 387).



(ولنَا): الحَديثُ: ليسَ معَ الإمامِ مَن يقدمُهُ، ولأنه إذا تَقدَّمَ علىٰ الإمامِ اشتَبهَ عليه حالةُ افتِتاحِه واحتاجَ إلىٰ النَّظرِ وَراءَه في كلِّ وَقتٍ لِيَقتديَ به، فلِهذا لا يَجوزُ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا إذا تقدَّمَ المأمومُ علىٰ إمامِه في المَوقفِ فوقَفَ قُدَّامَ إمامِه فذلكَ ضَربانِ:

أحَدُهما: أنْ يكونَ بمَكةَ، **والضَّربُ الثاني**: بغَيرِها.

فإنْ كانَ بغَيرِ مكَّةَ ففي بُطلانِ صَلاةِ المَأمومِ المُتقدِّمِ علىٰ إمامِه قَولانِ:

أحَدُهما: **قالَه في القَديمِ**: صَلاتُه جائزةٌ؛ لأنه ليسَ في التقدُّمِ علىٰ الإمامِ أكثَرُ مِن مُخالَفةِ المَوقفِ المَسنونِ، ومُخالَفةُ المَوقفِ المَسنونِ لا يَمنعُ مِن صحَّةِ الصلاةِ، كالمَأمومِ الواحِدِ إذا وقَفَ علىٰ يَسارِ إمامِه، أو الجَماعةِ إذا وَقَفوا علىٰ يَمينِه ويَسارِه.

والقولُ الثاني: **قالَه في الجَديدِ، وهو الصَّحيحُ**: صَلاتُه باطِلةٌ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به**»[2]، والائتِمامُ الاتِّباعُ، والمُتقدِّمُ علىٰ إمامِه لا يَكونُ تابعًا، بل يكونُ مَتبوعًا، ولأنَّ علىٰ المَأمومِ اتِّباعَ إمامِه في مَوقفِه وأفعالِه، فلمَّا لَمْ يَجُزْ له التَّقدمُ عليهِ في إحرامِه وأفعالِ صَلاتِه لم يَجُزْ له التقدُّمُ عليه في مَوقفِ صلاتِه.

(1) «المبسوط» (1/ 43).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

وإنْ كانَ بمكَّةَ فله حالانِ: **أحَدُهما**: أنْ يُصليَ في مَسجدِها، **والثاني**: في غَيرِ مَسجدِها في مَنازِلِها.

فإنْ صلَّىٰ في غيرِ مَسجدِها فحُكمُه حُكمُ المُصلِّي في غيرِها، وفي بُطلانِ صَلاتِه إذا تقدَّمَ علىٰ إمامِه قَولانِ كما مضَىٰ.

وإنْ صلَّىٰ في مَسجدِها فالسُّنةُ أنْ يَستديرَ الناسُ حولَ الكَعبةِ وراءَ الإمامِ وتُجاهَه، ويَكونُ مَوقفُ الإمامِ عندَ المَقامِ مُستقبِلًا لبابِ الكَعبةِ مُستدبِرًا لبابِ بَني شَيبةَ، وإنْ وقَفَ مُستقبِلًا للكَعبةِ أجزَأَه، ويَجبُ أنْ يكونَ الإمامُ أقرَبَ إلىٰ الكَعبةِ مِن المَأمومينَ، فإنْ كانَ الإمامُ منها علىٰ نَحوِ الذِّراعِ تأخَّرَ المَأمومينَ نحوَ الذِّراعينِ، فإنْ فعَلَ هذا الذينَ هُم وَراءَ الإمامِ كانَ في بُطلانِ صَلاتِهم قَولانِ كما مضَىٰ، وإنْ فعَلَه الذينَ هُم في مُقابَلتِه فقدْ قالَ الشافِعيُّ أيضًا في كِتابِ «الأُمّ»: «إنَّ صَلاتَهم جائزةٌ»، وقالَ في «الجَامِع»: «إذا تَوجَّهَ الإمامُ إلىٰ الكَعبةِ فائْتَمَّ به قَومٌ علىٰ ظَهرِ الكَعبةِ أجزَأتْهم صَلاتُهم»، ومَعلومٌ أنَّ مَن علىٰ ظَهرِ الكَعبةِ أقرَبُ إليها مِن الإمامِ.

واختَلفَ أصحابُنا في ذلكَ علىٰ وَجهينِ: **أحَدُهما**: **قالَ أبو إسحاقَ** أنَّ في صَلاتِهم قَولينِ كما مضَىٰ، وحُملَ مَنصوصُ الشافِعيِّ علىٰ أحَدِهما.

والوَجهُ الثاني: **وهو قَولُ جُمهورِهم**: إنَّ صَلاتَهم جائزةٌ قَولًا واحِدًا؛ استِعمالًا لظاهِرِ نَصِّه، والفَرقُ بينَهُم وبينَ غَيرِهم مِن وَجهينِ: **أحَدُهما**: أنهُم وإنْ كانوا إلىٰ البيتِ أقرَبَ مِن الإمامِ فإنهُم غيرُ مَوصوفينَ بالتقدُّمِ عليهِ؛ لأنهُم في مُقابَلتِه ومُحاذاتِه، وغيرُهم إذا كانَ إلىٰ القِبلةِ أقرَبَ صارَ



مُتقدِّمًا عليه، فخرَجَ بالتقدُّمِ مِن اتِّباعِه، وسرَىٰ ذلكَ في صحَّةِ صَلاتِه، **والفَرقُ الثاني**: أنهُم وإنْ كانُوا أقرَبَ إلىٰ البَيتِ مِن الإمامِ فيُمكِنُهم مُشاهَدةُ أفعالِه والاقتداءُ بِهِ، وغيرُهم إذا تقدَّمَ إمامَه لم يَقدرْ علىٰ اتِّباعِه ولا علىٰ فِعلِ الصَّلاةِ بفِعلِه، فافترَقا مِن هذَينِ الوَجهينِ في صحَّةِ الصلاةِ وبُطلانِها[1].

وقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ تَقدَّمَ المأمومُ علىٰ الإمامِ ففيهِ قَولانِ:

قالَ في القَديم: لا تَبطلُ صَلاتُه، كما لو وقَفَ خلْفَ الإمامِ وحْدَه.

وقالَ في الجَديدِ: تَبطلُ؛ لأنه وقَفَ في مَوضعٍ ليسَ مَوقفَ مُؤتَمٍّ بحالٍ، فأشبَهَ إذا وقَفَ في مَوضعٍ نَجسٍ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّرحُ: إذا تَقدَّمَ المأمومُ علىٰ إمامِه في المَوضعِ فقَولانِ مَشهورانِ: الجَديدُ الأظهَرُ: لا تَنعقدُ، وإنْ كانَ في أثنائِها بَطلَتْ، والقَديمُ: انعِقادُها، وإنْ كانَ في أثنائِها لم تَبطلْ، ودَليلُهما في الكِتابِ، وإنْ لم يَتقدَّمْ لكنْ ساواهُ لم تَبطلْ بلا خِلافٍ، لكنْ يُكرَهُ، والاعتبارُ في التَّقدمِ والمُساواةِ بالعَقبِ علىٰ المَذهبِ، وبه قطَعَ الجُمهورُ، فلو تَساويَا في العَقبِ وتَقدَّمتْ أصابعُ المأمومِ لم يَضرَّه، وإنْ تَقدَّمتْ عَقبُه وتأخَّرتْ أصابعُه عن أصابعِ الإمامِ فعَلىٰ القَولينِ، وقيلَ: يَصحُّ قَطعًا، حكاهُ الرافِعيُّ وآخَرونَ، وقالَ في «الوَسيط»: الاعتِبارُ بالكَعبِ، والمَذهبُ المَعروفُ: الأولُ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 341، 342).

(2) «المجموع» (256، 257).



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنةُ أنْ يَقفَ المَأمومونَ خلْفَ الإمامِ، فإنْ وَقفوا قُدَّامَه لم تَصحَّ، **وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ**.

وقالَ مالكٌ وإسحاقُ: تَصحُّ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَمنعُ الاقتِداءَ به، فأشبَهَ مَن خلْفَه.

ولنَا: قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به**»[1]، ولأنه يَحتاجُ في الاقتِداءِ إلى الالتِفاتِ إلى وَرائِه، ولأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا هو في معنَى المَنقولِ، فلمْ يَصحَّ كما لو صلَّى في بَيتِه بصَلاةِ الإمامِ، ويُفارِقُ مَن خلْفَ الإمامِ؛ فإنه لا يَحتاجُ في الاقتِداءِ إلى الالتِفاتِ إلى وَرائِه[2].

وقالَ الإمامُ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: «السُّنةُ أنْ يَقفَ المَأمومونَ خَلفَ الإمامِ، فإنْ وَقَفوا قُدَّامَه لم تَصحَّ».

هذا المَذهبُ بلا رَيبٍ، وعليهِ جَماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ به كَثيرٌ منهُم، وذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وَجهًا قالوهُ: وتَصحُّ مُطلَقًا، قالَ في «الفُروعِ»: والمُرادُ: وأمكَنَ الاقتِداءُ، وهو مُتجِهٌ. انتهى.

وقيلَ: تَصحُّ في الجُمعةِ والعِيدِ والجَنازةِ ونَحوِها لعُذرٍ، اختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وقالَ: مَن تأخَّرَ بلا عُذرٍ فلمَّا أذَّنَ جاءَ فصَلَّى

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) «المغني» (2/ 426).





قُدَّامَه عُذرَ، واختارَه في «الفَائِق» وقالَ: قلتُ: وهو مُخرَّجٌ مِن تَأخرِ المَرأةِ في الإمامةِ. انتهىٰ

قُلتُ: وفيه نَظرٌ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية إلىٰ أنه إذا صَلَّىٰ أمامَ الإمامِ لعُذرٍ كالزِّحامِ في صَلاةِ الجُمعةِ والجنازةِ صحَّتْ صَلاتُه، وتكونُ صَلاتُه أمامَ الإمامِ خَيرًا مِن صَلاتِه وحْدَه.

سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل تُجزِئُ الصلاةُ قُدَّامَ الإمامِ أو خلْفَه في المَسجدِ وبينَهُما حائلٌ أم لا؟

فأجابَ: أما صَلاةُ المَأمومِ قُدَّامَ الإمامِ ففيها ثَلاثةُ أَقوالٍ للعُلماءِ:

أحَدُها: أنها تَصحُّ مُطلَقًا، وإنْ قيلَ: إنها تُكرَهُ، **وهذا القَولُ هو المَشهورُ مِن مَذهبِ مالكٍ والقَولُ القَديمُ للشافِعيِّ**.

والثاني: أنها لا تَصحُّ مُطلقًا، **كمَذهبِ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمَدَ في المَشهورِ مِن مَذهبِهما**.

والثالثُ: أنها تَصحُّ مع العُذرِ دونَ غيرِه، مثلَ ما إذا كانَ زَحمةٌ فلَمْ يُمكِنْه أنْ يُصليَ الجُمعةَ أو الجنازةَ إلا قُدامَ الإمامِ، فتكونُ صَلاتُه قُدامَ الإمامِ خَيرًا له مِن تَركِه للصلاةِ، **وهذا قَولُ طائِفةٍ مِن العُلماءِ، وهو قَولٌ في مَذهبِ أحمَدَ وغيرِه، وهو أعدَلُ الأقوالِ وأرجَحُها**؛ وذلكَ لأنَّ تَرْكَ التَّقدمِ

---

(1) «الإنصاف» (2/ 280).

علىٰ الإمامِ غايتُه أنْ يكونَ واجِبًا مِن واجِباتِ الصَّلاةِ في الجَماعةِ، والواجِباتُ كلُّها تَسقطُ بالعُذرِ، وإنْ كانَتْ واجِبةً في أصلِ الصَّلاةِ، فالواجِبُ في الجَماعةِ أَولىٰ بالسُّقوطِ، ولهذا يَسقطُ عن المُصلِّي ما يَعجزُ عنه مِن القِيامِ والقِراءةِ واللِّباسِ والطَّهارةِ وغيرِ ذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَنَّ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَكونَ الإمامُ أمامَ المأمومِينَ.

واختَلفَ أهلُ العلمِ في المَأمومِ يُصلِّي أمامَ الإمامِ في حالِ الضَّرورةِ مِن الزِّحامِ وما أشبَهَ ذلكَ:

فقالَتْ طائِفةٌ: إذا كانَ كذلكَ فصَلاةُ مَن صلَّىٰ منهم أمامَ الإمامِ جائِزةٌ، هذا قولُ مالكٍ إذا ضاقَ الزِّحامُ في الجُمعةِ، وكذلكَ قالَ إسحاقُ وأبو ثَورٍ، ورُويَ ذلكَ عنِ الحَسنِ.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا يُجزِي المأمومَ أنْ يُصلِّيَ أمامَ إمامِه، هذا قولُ الشافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ، وقد كانَ الشافعيُّ إذ هو بالعِراقِ يَقولُ: هو مِن قولِ مالكٍ، ثمَّ رجَعَ عنه بمِصرَ[2].



(1) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 404، 405).
(2) «الأوسط» (4/ 234).



فصل في
الصَّلاةِ في السَّفَرِ

السَّفرُ لُغةً: قَطعُ المَسافةِ، وخِلافُ الحَضرِ (أي: الإقامةُ) والجَمعُ أَسفارٌ، ورَجلٌ سَفرٌ، وقَومٌ سَفرٌ: ذَوُو سَفرٍ[1].

والمَقصودُ بالسَّفرِ عندَ الفُقهاءِ: السَّفرُ الذي تَتغيَّرُ به الأَحكامُ الشَّرعيَّةُ، وهو: أن يَخرُجَ الإنسانُ مِن وطَنِه قاصِدًا مَكانًا يَستَغرِقُ المَسيرُ إليه مَسافةً مُقدَّرةً بيَومٍ ولَيلَةٍ **عندَ الجُمهورِ**، وبثَلاثةِ أيَّامٍ **عندَ الحَنفيةِ**، كما سيَأتي بَيانُها.

والمُرادُ بالقَصدِ: الإرادةُ المُقارِنةُ لمَا عُزمَ عليه، فلو طافَ الإنسانُ جَميعَ العالَمِ بلا قَصدِ الوُصولِ إلىٰ مَكانٍ مُعيَّنٍ لا يَصيرُ مُسافِرًا؛ ولو أنَّه قصَدَ السَّفرَ، ولم يَقترِن قَصدُه بالخُروجِ فِعلًا، لا يَصيرُ مُسافِرًا كذلك؛ لأنَّ المُعتبَرَ في حقِّ تَغيُّرِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ هو السَّفرُ الذي اجتَمعَ فيه القَصدُ والفِعلُ[2].

---

(1) «لسان العرب» و«مختار الصِّحاح».

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 28)، و«البحر الرائق» (2/ 139)، و«معاني الآثار» (1/ 321)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدُّسوقي» (1/ 362)، و«مُغني المحتاج» (1/ 264)، و«كشاف القناع» (1/ 326).

تَقسيمُ الوطَنِ:

قسَّمَ الفُقهاءُ الأَوطانَ إلى ثَلاثةٍ: وطَنٍ أصليٍّ، وطَنِ إقامَةٍ، ووطَنِ سُكنَىٰ.

الوطَنُ الأصلِيُّ: هو المَكانُ الذي يَستَقِرُّ فيه الإنسانُ بأهلِه، سَواءٌ أكانَ موطِنَ وِلادَتِه، أم بَلدَةً أُخرىٰ، اتَّخذَها دارًا، وتَوطَّنَ بها مع أهلِه ووَلَدِه، ولا يَقصِدُ الارتِحالَ عنها، بل يَقصِدُ التَّعيُّشَ بها.

ويَأخذُ حُكمَ الوَطنِ: المَكانُ الذي تأَهَّلَ به، أي: تَزوَّجَ به، ولا يَحتاجُ الوَطَنُ الأصلِيُّ إلىٰ نيَّةِ الإقامةِ، لكنَّ المالِكيةَ يَشترِطونَ: أن تَكونَ الزَّوجةُ مَدخولًا بها غيرَ ناشِزٍ.

وممَّا تَقدَّمَ يَتبيَّنُ: أنَّ الوَطنَ الأصلِيَّ يَتحقَّقُ عندَ أغلَبِ الفُقهاءِ بالإقامةِ الدَّائِمةِ علىٰ نيَّةِ التَّأبيدِ، سَواءٌ أكانَ في مَكانِ وِلادَتِه أم في مَكانٍ آخرَ، ويُلحَقُ بذلك مَكانُ الزَّوجةِ.

ويَجوزُ أن يَكونَ الوَطنُ الأصلِيُّ واحدًا أو أكثرَ، وذلك مثلَ أن يَكونَ له أهلٌ ودارٌ في بلدَتَينِ أو أكثرَ، ولم يَكنْ مِن نيَّةِ أهلِه الخُروجُ منها، وإن كانَ يَنتَقِلُ مِن أهلٍ إلىٰ أهلٍ في السَّنةِ، حتىٰ إنَّه لو خرَجَ مُسافِرًا مِن بَلدةٍ فيها أهلُه، ودخَلَ بَلدةً أُخرىٰ فيها أهلُه، فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا مِن غيرِ نيَّةِ الإقامةِ.

ما يَنتَقِضُ به الوَطَنُ الأصليُّ:

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَطنُ الأصلِيُّ يَنتقِضُ بمِثلِه لا غيرُ، وهو: أن يَتوطَّنَ الإنسانُ في بَلدَةٍ أُخرىٰ ويَنقُلَ الأهلَ إليها مِن بَلدَتِه، **مُضرِبًا عن**



الوَطَنِ الأَوَّلِ، ورافِضًا سُكناه، فيَخرُجَ الوطنُ الأوَّلُ مِن أن يَكونَ وَطنًا أصلِيًّا له، حتى لو دخَلَ فيه مُسافِرًا، لا تَصيرُ صَلاتُه أربَعًا.

وأصلُه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُهاجِرينَ مِن أَصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مِن أهلِ مَكةَ، وكانَ لهم بها أوطانٌ أصلِيَّةٌ، ثم لمَّا هاجَروا وتَوطَّنوا بالمَدينةِ وجَعَلوها دارًا لِأنفُسِهم انتَقَضَ وطَنُهم الأصلِيُّ بمَكةَ، حتى كانوا إذا أتَوا مَكةَ يُصلُّونَ صَلاةَ المُسافِرينَ.

حتى قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ صلَّى بهم: «**أَتمُّوا يا أهلَ مَكةَ صَلاتَكُم فإنَّا قَومٌ سَفرٌ**»[1]؛ ولا يَنتقِضُ الوطَنُ الأصلِيُّ بوطَنِ الإقامةِ، ولا بوطَنِ السُّكنى؛ لأنَّهما دُونَه، والشَّيءُ لا يُنسَخُ بما هو دُونَه، وكذا لا يَنتقِضُ بنيَّةِ السَّفرِ والخُروجِ مِن وطَنِه حتى يَصيرَ مُقيمًا بالعَودِ إليه مِن غيرِ نيَّةِ الإقامةِ؛ لمَا ذكَرْنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَخرجُ مِن المَدينةِ مُسافِرًا، وكانَ وطَنُه بها باقِيًا حتى يَعودَ مُقيمًا فيها مِن غيرِ تَجديدِ النِّيةِ[2].

(1) رواه أبو داود (1229)، وابن خُزَيمة في «صحيحه» (3/ 70)، وضَعَّفه الألبانِيُّ في «ضعيف أبي داود» (1040) لكن صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 103، 104)، و«المبسوط» (1/ 252)، و«ابن عابدين» (2/ 132)، و«شرح فتح القدير» (2/ 43)، و«تبيين الحقائق» (1/ 214)، و«العناية شرح الهداية» (2/ 379)، و«درر الحكام» (2/ 110، 112)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 142)، و«الشرح الكبير» (1/ 362)، و«مغني المحتاج» (1/ 262)، و«كشاف القناع» (1/ 327، 335).

وَطنُ الإقامةِ:

هو المَكانُ الذي يَقصِدُ الإنسانُ أن يُقيمَ به مدَّةً قاطِعةً لحُكمِ السَّفرِ فأكثرَ، علىٰ نيَّةِ أن يُسافِرَ بعدَ ذلك، مع خِلافٍ بينَ المَذاهبِ في مِقدارِ هذه المدَّةِ، كما سيأتي بَيانُها.

أمَّا شَرائطُه: **فقَد ذكَرَ الكَرخيُّ في «جامِعِه» عن مُحمدِ بنِ الحَسنِ فيه رِوايتَينِ؛ هما:**

الرِّوايةُ الأُولىٰ: إنَّما يَصيرُ الوطَنُ وطَنَ إقامةٍ بشَرطَينِ:

أحدُهما: أن يَتقدَّمه سَفرٌ (ثَلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا).

والآخَرُ: أن يَكونَ بينَ وطَنِه الأصليِّ وبينَ هذا المَوضِعِ الذي تَوطَّن فيه بنيَّةِ الإقامةِ مَسافةُ القَصرِ.

وبدُونِ هذَينِ الشَّرطَينِ لا يَصيرُ وطَنَ إقامةٍ، وإن نَوىٰ الإقامةَ مدَّةً قاطِعةً للسَّفرِ -**خَمسةَ عشَرَ يَومًا**- في مَكانٍ صالِحٍ لِلإقامةِ، حتىٰ إنَّ الرَّجلَ المُقيمَ إذا خرَجَ مِن مِصرِه إلىٰ قَريةٍ مِن قُراها لا لقَصدِ السَّفرِ، ونَوىٰ أن يَتوطَّنَ بها المدَّةَ القاطِعةَ للسَّفرِ -**خَمسةَ عشَرَ يَومًا**- لا تَصيرُ تلكَ القَريةُ وَطنَ إقامةٍ له، وإن كانَ بينَهما مَسيرةُ سَفرٍ؛ لِانعِدامِ تَقدُّمِ السَّفرِ، وكذا إذا قصَدَ مَسيرةَ سَفرٍ وخرَجَ حتىٰ وصَلَ إلىٰ قريةٍ بينَها وبينَ وطَنِه الأصليِّ مَسيرةُ ما دونَ السَّفرِ، ونَوىٰ أن يُقيمَ بها المدَّةَ القاطِعةَ للسَّفرِ -**خَمسةَ عشَرَ يومًا**- لا يَصيرُ مُقيمًا، ولا تَصيرُ تلك القَريةُ وطَنَ إقامةٍ له.



والرِّوايةُ الأُخرَىٰ -وهيَ رِوايةُ ابنِ سَماعَةَ عن مُحمدِ بنِ الحَسنِ- أنَّه يَصيرُ مُقيمًا مِن غيرِ هذَينِ الشَّرطَينِ، كما هو ظاهرُ الرِّوايةِ.

والمالِكيةُ يَشترَطونَ مَسافةَ القَصرِ إن كانَت فيه الإقامةُ في ابتِداءِ السَّيرِ، فإن كانَت في أثنائِه فلا تُشترطُ المَسافةُ علىٰ المُعتمَدِ[1].

ما يَنتقِضُ به وطَنُ الإقامةِ:

وطَنُ الإقامةِ يَنتقِضُ بالوطَنِ الأصليِّ لأنَّه فوقَه، وبوطَنِ الإقامةِ أيضًا؛ لأنَّه مِثلُه، والشَّيءُ يَجوزُ أن يُنسخَ بمِثلِه، سَواءٌ كانَ بينَهما مَسيرةُ سَفرٍ أو لا، ويَنتقِضُ بالسَّفرِ أيضًا؛ لأنَّ تَوطُّنَه في هذا المَقامِ ليسَ للقَرارِ، ولكِن لِحاجةٍ، فإذا سافَرَ منه يَستدِلُّ به علىٰ قَضاءِ حاجَتِه، فصارَ مُعرِضًا عنِ التَّوطُّنِ به، فصارَ ناقِضًا له دِلالةً، ولا يَنتقِضُ وطَنُ الإقامةِ بوطَنِ السُّكنَىٰ؛ لأنَّه دُونَه؛ فلا يَنسَخُه[2].

وطَنُ السُّكنَى:

هو أن يَقصدَ -يَنوِيَ- الإنسانُ المُقامَ في غيرِ بَلدَتِه أقَلَّ مِن المدَّةِ القاطِعةِ للسَّفرِ -خَمسةَ عشَرَ يَومًا- وشَرطُه: نيَّةُ عدمِ الإقامةِ المدَّةَ القاطِعةَ للسَّفرِ -خَمسَةَ عشَرَ يَومًا-، ولذلك يُعَدُّ مُسافِرًا بهذه النِّيةِ، وإن طالَ مُقامُه؛

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 104)، و«شرح فتح القدير» (2/ 43)، و«ابن عابدين» (2/ 132)، و«الهندية» (1/ 142)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 362، 3642).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 104)، و«ابن عابدين» (2/ 132، 133)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 280)، و«مجمع الأنهُر» (1/ 243)، و«البحر الرائق» (2/ 148)، و«العناية شرح الهداية» (2/ 379).

لمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقامَ بتبُوكَ عِشرينَ لَيلَةً يَقصُرُ الصَّلاةَ»[1].

ورُوِيَ عن سَعدِ بنِ أَبي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه أقامَ بقَريةٍ مِن قُرىٰ نَيسابُورَ شَهرَينِ، وكانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ».

إلَّا أنَّ هذا الحُكمَ ليسَ مُتَّفقًا عليه بينَ المَذاهبِ علىٰ تَفصيلٍ سيَأتي بَيانُه إن شاءَ اللهُ.

ما يَنتقِضُ به وطَنُ السُّكنَى:

وَطَنُ السُّكنىٰ يَنتقِضُ بالوطَنِ الأصليِّ، وبوطَنِ الإقامةِ؛ لأنَّهما فوقَه، ويَنتقِضُ بوطَنِ السُّكنَىٰ؛ لأنَّه مِثلُه، ويَنتقِضُ بالسَّفرِ؛ لأنَّ تَوطُّنَه في هذا المُقامِ ليسَ للقَرارِ، ولكن لِحاجةٍ؛ فإذا سافَرَ منه يَستدِلُّ به علىٰ انقِضاءِ حاجَتِه، فصارَ مُعرِضًا عن التَّوطُّنِ به، فصارَ ناقِضًا له[2].

صَيرورةُ المُقيمِ مُسافِرًا وشَرائطُها:

يَصيرُ المُقيمُ مُسافِرًا إذا تَحقَّقتِ الشَرائطُ الآتيةُ:

الشَّريطةُ الأُولىٰ: الخُروجُ مِن المُقامِ، أي: مَوطنِ إقامَتِه، وهو أن يُجاوِزَ عُمرانَ بَلدَتِه ويفارِقَ بُيوتَها، ويَدخلُ في ذلك ما يُعَدُّ منه عُرفًا، كالأبنيةِ المُتَّصِلَةِ، والبَساتينِ المَسكونةِ، والمَزارِعِ والأَسوارِ، وذلك علىٰ تَفصيلٍ بينَ المَذاهبِ، سيَأتي بَيانُه إن شاءَ اللهُ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1235)، والتِّرمذِي في «العلل» (158)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (6/ 456).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 104).

وَلا بدَّ مِن اقتِرانِ النِّيةِ بالفِعلِ؛ لأنَّ السَّفرَ الشَّرعيَّ لا بدَّ فيه مِن نيَّةِ السَّفرِ، ولا تُعتبَرُ النِّيَّةُ إلا إذا كانَت مُقارِنةً للفِعلِ وهو الخُروجُ؛ لأنَّ مُجرَّدَ قَصدِ الشَّيءِ مِن غيرِ اقتِرانٍ بالفِعلِ يُسمَّىٰ عَزمًا ولا يُسمَّىٰ نيَّةً، ولأنَّ فِعلَ السَّفرِ لا يَتحقَّقُ إلا بعدَ الخُروجِ مِن المِصرِ، فلمَّا لم يَخرُج، لم يَتحقَّق قِرانُ النِّيَّةِ بالفِعلِ، فلا يَصيرُ مُسافِرًا.

الشَّريطةُ الثانيةُ: نيَّةُ مَسافةِ السَّفرِ، فلكَي يَصيرَ المُقيمُ مُسافِرًا لا بدَّ أن يَنويَ سَيرَ مَسافةِ السَّفرِ الشَّرعِيِّ؛ لأنَّ السَّيرَ قد يَكونُ سَفرًا، وقد لا يَكونُ، فالإنسانُ قد يَخرجُ مِن مَوطِنِ إقامَتِه إلىٰ مَوضعٍ لِإصلاحِ الضَّيعةِ، ثم تَبدُو له حاجَةٌ أُخرىٰ إلىٰ المُجاوَزةِ عنه إلىٰ مَوضعٍ آخرَ، وليسَ بينَهما مدَّةُ سَفرٍ، ثم يَتجاوَزُ ذلك إلىٰ مَكانٍ آخرَ وهكذا، إلىٰ أن يَقطعَ مَسافةً بَعيدةً أكثرَ مِن مدَّةِ السَّفرِ، لا يَقصِدُ السَّفرَ، فلا بدَّ مِن النِّيَّةِ للتَّمييزِ. وعلىٰ هذا قالوا: أميرٌ خرَجَ مع جَيشِه في طَلَبِ العَدُوِّ، ولم يَعلَم أينَ يُدرِكُهم، فإنَّهم يُصلُّونَ صَلاةَ المُقيمِ في الذَّهابِ، وإن طالَتِ المدَّةُ، وكذا المُكثُ في ذلك المَوضِعِ، وأمَّا في الرُّجوعِ فإن كانَت مدَّةَ سَفرٍ قَصَروا. وكذلك لو طافَ الدُّنيا مِن غيرِ قَصدٍ إلىٰ قَطعِ المَسافةِ، لا يُعَدُّ مُسافِرًا، ولا يَترخَّصُ [1].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 94)، و«الهداية» (1/ 97)، و«المحيط البرهاني» (2/ 124)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 62)، و«درر الحكام» (2/ 320)، و«البحر الرائق» (2/ 139)، و«شرح فتح القدير» (2/ 28)، و«ابن عابدين» (2/ 122).

تَحديدُ أقلِّ مَسافةِ السَّفرِ التي يَقصرُ فيها الصَّلاةَ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في تَحديدِ المَسافةِ التي يَجوزُ فيها قَصرُ الصَّلاةِ:

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ أقَلَّ مدَّةِ السَّفرِ مَسيرةُ يومَينِ مُعتدلَينِ بلا لَيلةٍ، أو مَسيرةُ لَيلتَينِ بلا يَومٍ، أو مَسيرةُ يَومٍ ولَيلةٍ؛ وذلك لأنَّهم قدَّروا السَّفرَ بالأَميالِ، وعَدُّوا ذلك ثَمانيةً وأربَعينَ مِيلًا، وذلكَ أربَعةُ بُرُدٍ، وتُقدَّرُ بسَيرِ يومَينِ مُعتدلَينِ. وهذه المَسافةُ حَوالَي (86،4) كيلو متر؛ لأنَّ «البُرُدَ» جمعُ بَريدٍ، وهو مَسافةُ أربَعةِ فَراسِخَ، والفَرسَخُ: ثَلاثةُ أميالٍ، والمِيلُ حَوالَي (1،8) كيلو متر، فيَكونُ (86،4).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يا أَهلَ مَكةَ، لَا تَقصُرُوا في أَدنَىٰ مِن أربعَةِ بُرُدٍ، مِن عُسفانَ إلىٰ مَكةَ**»[1]، ولأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كانَا يَقصُرانِ وَيُفطِرانِ في أربعَةِ بُرُدٍ**»[2]، وهي ستَّةَ عشَرَ فَرسَخًا[3].

وذهَبَ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنَّ أقَلَّ مَسافةٍ مَسيرةُ ثَلاثةِ أيَّامٍ

---

(1) **موضوع:** رواه الدَّارقطنيُّ (148)، وعنه البيهقيُّ (3/ 137).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** عَلَّقه البخاري (1/ 368)، ووصله البيهقيُّ (3/ 137)، وصححه النووي في «المجموع» (5/ 431).

(3) «الشرح الصغير» (1/ 312)، و«حاشية الدُّسوقي» (3/ 591)، و«بداية المجتهد» (1/ 238)، و«المجموع» (5/ 424)، و«المغني» (2/ 479، 481)، و«الإنصاف» (2/ 318)، و«الإفصاح» (1/ 218).



ولَياليها؛ لمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يَمسَحُ المُقِيمُ يَومًا ولَيلةً، والمُسافِرُ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَياليهُنَّ**»[1].

ووَجهُ التَّمسُّكِ بهذا الحَديثِ أنَّه يَقتَضي أنَّ كلَّ مَن صدَقَ عليه أنَّه مُسافِرٌ، شُرعَ له مَسحُ ثَلاثةِ أيَّامٍ؛ إذِ اللَّامُ في قولِه: «**وللمُسَافرِ**»، لِلاستِغراقِ، كما في جانِبِ المُقيمِ، ولا يُتصوَّرُ ذلك إلا إذا قدَّرَ أقَلَّ مدَّةِ السَّفرِ بثَلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّه لو قدَّرَ بأقَلَّ مِن ذلك لا يُمكِنُه استِيفاءُ مدَّتِه؛ لانتِهاءِ سَفرِه، فاقتَضىٰ تَقديرَه به ضَرورةً، وإلا لخرَجَ بعضُ المُسافِرينَ عنه. وبقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لِامرَأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرَةَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إلَّا مع زَوجٍ أو ذي مَحرَمٍ**»[2]، فلو لم تكُنِ المدَّةُ مُقدَّرةً بالثَّلاثةِ لم يَكنْ لتَخصِيصِ الثَّلاثةِ معنًى[3].

وقدِ استَحبَّ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، فقالَ:** وأحِبُّ ألَّا يَقصُرَ في أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أيَّامٍ[4].

والعِبرةُ في السَّيرِ بالسَّيرِ الوَسَطِ، وهو سَيرُ الإبلِ المُثقلَةِ بالأَحمالِ، ومَشيُ الأَقدامِ علىٰ ما يُعتادُ مِن ذلك، مع ما يَتخلَّلُه مِن نُزولٍ واستِراحةٍ وأكلٍ وصَلاةٍ. والسَّيرُ في البَحرِ يُراعَىٰ فيه اعتِدالُ الرِّياحِ؛ لأنَّه هو الوَسَطُ، وهو ألَا تَكونَ الرِّياحُ غالِبةً ولا ساكِنةً.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) رواه البُخاري (1089)، ومسلم (1338).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 93، 94)، و«تبيين الحقائق» (1/ 209)، و«الاختيار» (1/ 97)، و«مُختصَر القُدوري» (38)، و«الإفصاح» (1/ 218).

(4) «المجموع» (5/ 422).

وذهَبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وتِلميذُه ابنُ القَيمِ إلىٰ أنَّ المُسافِرَ يَقصُرُ الصَّلاةَ في كلِّ ما يُطلَقُ عليه سَفرٌ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: 101]، فظاهرُ الآيةِ يَدلُّ علىٰ أنَّ القَصرَ يتعلَّقُ بكلِّ ضَربٍ في الأرضِ دونَ تَحديدِ مَسافةٍ مُعيَّنةٍ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تَنازَعَ العُلماءُ: هل يَختَصُّ بسَفرٍ دونَ سَفرٍ -أي القَصرَ- أو يَجوزُ في كلِّ سَفرٍ؟ وأظهَرُ القولَينِ أنَّه يَجوزُ في كلِّ سَفرٍ، قَصيرًا كانَ أو طَويلًا، كما قصَرَ أهلُ مَكةَ خلفَ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعَرفةَ ومنًىٰ، وبينَ مَكةَ وعَرفةَ نَحوُ بَريدٍ «**أربَعةُ فَراسِخَ**».

وأيضًا فليسَ الكتابُ والسُّنةُ يَخُصانِ سَفرًا دونَ سَفرٍ، لا بقَصرٍ ولا بفِطرٍ ولا تَيمُّمٍ، ولم يَحدَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مَسافةَ القَصرِ بحَدٍّ، لا زَمانيٍّ ولا مَكانيٍّ، والأَقوالُ المَذكورةُ في ذلك مُتعارِضةٌ، ليسَ علىٰ شَيءٍ منها حُجةٌ، وهي مُتناقِضةٌ، ولا يُمكِنُ أن يُحَدَّ بحَدٍّ صَحيحٍ.

فإنَّ الأرضَ لا تُذرَعُ بذَرعٍ مَضبوطٍ في عامَّةِ الأسفارِ، وإنَّ حَركةَ المُسافرِ تَختلِفُ، والواجِبَ أن يُطلَقَ ما أطلَقَه صاحِبُ الشَّرعِ، ويُقيَّدَ ما قيَّده، فيَقصُرَ المُسافِرُ الصَّلاةَ في كلِّ سَفرٍ، وكذلك جَميعُ الأَحكامِ المُتعلِّقةِ بالسَّفرِ مِن القَصرِ والصَّلاةِ علىٰ الرَّاحِلةِ والمَسحِ علىٰ الخُفَّينِ، ومَن قسَّمَ الأسفارَ إلىٰ قَصيرةٍ وطَويلةٍ، وخصَّ بعضَ الأَحكامِ بهذا، وبعضَها بهذا، وجعَلَها مُتعلِّقةً بالسَّفرِ الطَّويلِ، فليسَ معه حُجَّةٌ يَجبُ الرُّجوعُ إليها، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 12، 13، 35).

واحتجَّا علىٰ ذلك أيضًا بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبَتَ عنه أنَّه قصَرَ فيما دونَ المَسافاتِ المُحَدَّدةِ، فعَن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرَجَ مَسيرَةَ ثَلاثةِ أَميالٍ، أو ثَلاثةِ فَراسِخَ، صلَّىٰ رَكعَتينِ**»[1]؛ فهو يَدلُّ صَراحةً علىٰ أنَّ القَصرَ يتعلَّقُ بمُطلَقِ السَّفرِ، ولو كانَ ثَلاثةَ أميالٍ، أو ثَلاثةَ فَراسِخَ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أصحُّ حَديثٍ ورَدَ في بَيانِ ذلك وأصرَحُه[2]؛ وعن أنَسٍ أيضًا قالَ: «**صلَّيتُ الظُّهرَ مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالمَدينَةِ أَربَعًا، والعَصرَ بذِي الحُليفَةِ رَكعَتَينِ**»[3]، وبينَهما ثَلاثةُ أَميالٍ[4].

الحكمُ بالنِّسبةِ لوَسائلِ السَّفرِ الحَديثةِ:

قد ذكَرْنا فيما سبَقَ أنَّ الفُقهاءَ حَدَّدوا أقَلَّ المَسافةِ التي تُشترطُ لقَصرِ الصَّلاةِ، وأنَّهم عَدُّوا السَّيرَ الوَسَطَ (مَشيَ الأَقدامِ وسَيرَ الإبلِ) هو الأساسَ في التَّقديرِ، وهي ما يَقرُبُ مِن (86،4) تَقريبًا عندَ الجُمهورِ، والمَقصودُ هنا هو مَعرِفةُ الحُكمِ إذا استُعمِلَت وَسائِلُ السَّفرِ الحَديثةُ، كالقِطاراتِ، والسَّيَّاراتِ والطَّائِراتِ، حيثُ الرَّاحةُ وقِصرُ المدَّةِ.

وقد تَحدَّثَ الفُقهاءُ عن ذلك، **فعندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلَةِ**

(1) «صحيح مسلم» (691).

(2) «فتح الباري» (2/ 660).

(3) رواه البخاري (1089)، ومسلم (690).

(4) «زاد المعاد» (2/ 235)، و«المغني» (2/ 481)، و«الإنصاف» (2/ 18)، و«نيل الأوطار» (1/ 167).

كما يتَّضحُ مِن أقوالِهم أنَّ المُسافِرَ لو قطَعَ مَسافةَ السَّفرِ المُحدَّدةَ في زَمنٍ أقلَّ؛ لِاستِعمالِه وَسائلَ أسرَعَ، فإنَّه يَقصُرُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه يَصدُقُ عليه أنَّه سافَرَ مَسافةَ القَصرِ.

قالَ الدُّسوقيُّ مِن المالِكيةِ: قولُه: (لمُسافِرٍ) أي: ولو كانَ سَفرُه علىٰ خِلافِ العادةِ، بأن كانَ بطَيرانٍ أو بخُطوةٍ، فمَن كانَ يَقطعُ المَسافةَ بسَفرِه قصَرَ، ولو كانَ يَقطعُها في لَحظةٍ بطَيرانٍ ونحوِه[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أصحابُنا: لو قطَعَ قَدرَ ثَمانيةٍ وأربَعينَ مِيلًا في ساعةٍ أو لَحظَةٍ، جازَ له القَصرُ؛ لأنَّها مَسافةٌ صالِحةٌ للقَصرِ، فلا يُؤثِّرُ قَطعُها في زَمنٍ قَصيرٍ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقصُرُ المُسافِرُ الرُّباعيَّةَ إلىٰ رَكعَتينِ إجماعًا، ولو قطَعَ المَسافةَ في ساعَةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه صدَقَ عليه أنَّه سافَرَ أربعَةَ بُرُدٍ (مَسافةَ القَصرِ)[3].

أمَّا الحَنفيةُ فقدِ اختَلفَ النَّقلُ عندَهم، فنقَلَ الكاسانِيُّ في «البَدائِع» عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المُسافِرَ لو سارَ إلىٰ مَوضعٍ في يَومٍ أو يومَينِ، وأنه بسَيرِ الإبِلِ والمَشيِ المُعتادِ مَسيرةُ ثَلاثةِ أيَّامٍ، فإنَّه يَقصُرُ الصَّلاةَ؛

(1) «حاشية الدُّسوقي» (1/ 358).
(2) «المجموع» (5/ 423).
(3) «كشاف القناع» (1/ 505)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 293)، و«كشف المخدرات» (1/ 183).

اعتِبارًا للسَّيرِ المُعتادِ، وهذا القولُ يُوافِقُ المَذاهبَ السابقةَ؛ لأنَّ أبا حَنيفةَ عَدَّ العِلةَ هي قَطعُ المَسافةِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أَبي حَنيفةَ فيمَن سارَ في الماءِ يَومًا، وذلك في البَرِّ ثَلاثةُ أيَّامٍ، أنَّه يَقصُرُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه لا عِبرةَ بالإسراعِ، وكذا لو سارَ في البَرِّ إلىٰ مَوضعٍ في يَومٍ أو يومَينِ، وأنَّه بسَيرِ الإبلِ والمَشيِ المُعتادِ ثَلاثةُ أيَّامٍ، يَقصُرُ اعتبارًا لِلسَّيرِ المُعتادِ، وعلىٰ هذا إذا سافَرَ في الجِبالِ والعَقَباتِ أنَّه يُعتبَرُ مَسيرةُ ثَلاثةِ أيَّامٍ فيها، لا في السَّهلِ؛ فالحاصِلُ أنَّ التَّقديرَ بمَسيرةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، أو بالمَراحلِ في السَّهلِ والجَبَلِ والبَرِّ والبَحرِ، ثم يُعتبَرُ في كلِّ ذلك السَّيرُ المُعتادُ فيه، وذلك مَعلومٌ عندَ الناسِ، فيُرجَعُ إليهم عندَ الاشتِباهِ، والتَّقديرُ بالفَراسِخِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنَّ ذلك يختلِفُ باختِلافِ الطَّريقِ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا خرَجَ إلىٰ مِصرٍ في ثَلاثةِ أيَّامٍ، وأَمكَنه أن يَصلَ إليه مِن طَريقٍ آخرَ في يَومٍ واحدٍ، قصرَ...؛ لأنَّ الحُكمَ مُعلَّقٌ بالسَّفرِ، فكانَ المُعتبَرُ مَسيرةَ ثَلاثةِ أيَّامٍ علىٰ قَصدِ السَّفرِ، وقد وُجدَ[1].

لكنَّ الكَمالَ بنَ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَدَّ العِلةَ لقَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ هي المَشقَّةُ التي تَلحَقُ بالمُسافرِ، ولذلك يَذكُرُ أنَّ المُسافِرَ لو قطعَ المَسافَةَ في ساعةٍ صَغيرةٍ، فإنَّه لا يَقصُرُ الصَّلاةَ، وإن كانَ يَصدُقُ عليه أنَّه قطعَ مَسافَةَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ بسَيرِ الإبلِ؛ لانتِفاءِ مَظِنةِ المَشقَّةِ، وهي العِلةُ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 94).

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 30، 31).

أحكامُ القصرِ:

مَشروعِيَّةُ القَصرِ:

القَصرُ مَعناهُ: أن تَصيرَ الصَّلاةُ الرُّباعيَّةُ رَكعَتينِ في السَّفرِ، سَواءٌ في حالةِ الخَوفِ، أو في حالةِ الأمنِ.

وقد شُرِعَ القَصرُ في السَّنةِ الرابِعةِ مِن الهِجرةِ[1]، **ومَشروعيَّةُ القَصرِ ثابِتةٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإِجماعِ.**

أمَّا الكتابُ، فقولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: 101]، قالَ يَعلىٰ بنُ أُميَّةَ: قُلتُ لعمرَ بنِ الخَطابِ: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقَد أمِنَ النَّاسُ؟ فقالَ: عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منه، فسأَلتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقالَ: «**صَدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عَليكم، فاقبَلُوا صَدقتَه**»[2].

وأمَّا السُّنةُ: فقد تَواترَتِ الأَخبارُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقصُرُ في أَسفارِهِ حَاجًّا ومُعتمِرًا وغازِيًا، وقالَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «صَحِبتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -يَعني في السَّفرِ-، فكانَ لَا يَزيدُ في السَّفرِ علىٰ الرَّكعَتينِ، وأبا بَكرٍ حتىٰ قُبِضَ، وعمرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَذلك»[3].

---

(1) «فتح الباري» (1/ 415)، و«عُمدة القاري» (7/ 116)، و«حاشِية قليوبي» (1/ 294)، و«الدُّر المختار» (2/ 124)، و«شرح الزرقاني» (1/ 421).

(2) رواه مسلم (478).

(3) رواه البخاري (1051)، ومسلم (689).



وقالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلَّيتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعَتينِ، ومعَ أَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكعَتينِ، ومعَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكعَتينِ، ثم تَفرَّقت بكُم الطُّرقُ، فَيا ليتَ حَظِّي مِن أَربَعٍ رَكعتَانِ مُتقبَّلتانِ»[1].

وقالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصرَ الصَّلاةَ حتىٰ أتَينا مَكةَ، وَأقامَ بها عَشرًا يَقصُرُ الصَّلاةَ، حتىٰ رجعَ إلىٰ المَدِينَةِ»[2].

أمَّا الإِجماعُ: فقالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ لمَن سافَرَ سَفرًا تُقصَرُ في مِثلِه الصَّلاةُ، مِثلَ: حَجٍّ أو جِهادٍ أو عُمرةٍ، أن يَقصُرَ الظُّهرَ والعَصرَ والعِشاءَ، يُصلِّي كلَّ واحدةٍ منها رَكعَتينِ رَكعَتينِ، وأجمَعوا علىٰ ألا يَقصُرَ في المَغربِ، ولا في الصُّبحِ[3].

حكمُ قَصرِ الصَّلاة في السَّفرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ: هل هو جائِزٌ أو واجِبٌ أو سُنةٌ مُؤكَّدَةٌ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ فَرضَ المُسافِرِ مِن ذواتِ الأربَعِ رَكعَتانِ لا غيرُ، فليسَ لِلمُسافِرِ أن يُتمَّ الصَّلاةَ أربَعًا؛ فهي عَزيمةٌ، لا رُخصةٌ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فرَضَها رَكعَتينِ رَكعَتينِ، في الحَضرِ والسَّفرِ، فأُقِرَّت صَلاةُ السَّفرِ، وزِيدَ في صَلاةِ

(1) رواه البخاري (1574)، ومسلم (695).
(2) رواه البخاري (4046)، ومسلم (693).
(3) «الإجماع» (26).

الحَضرِ»[1]، ولا يُعلَمُ ذلك إلا تَوقيفًا، وبقولِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صَلاةُ السَّفرِ رَكعتَانِ، وَالجمُعةِ رَكعتَانِ، وَالعِيدِ رَكعتَانِ، تَمامٌ غيرُ قَصرٍ، علىٰ لِسانِ مُحمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[2].

وعنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فرَضَ الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ نَبيِّكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ المُسافرِ رَكعَتينِ، وعلىٰ المُقيمِ أربعًا»[3].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: إنَّ فَرضَ المُسافرِ مِن ذواتِ الأربَعِ رَكعَتانِ لا غيرُ.

وقالَ الشافِعيُّ: أربَعٌ، كفَرضِ المُقيمِ، إلا أنَّ للمُسافرِ أن يَقصُرَ رُخصَةً.

ومِن مَشايخِنا مَن لقَّبَ المَسألةَ بأنَّ القَصرَ عندَنا عَزيمةٌ، وأنَّ الإكمالَ رُخصَةٌ.

وهذا التَّلقيبُ علىٰ أصلِنا خَطأٌ؛ لأنَّ الرَّكعَتينِ مِن ذَواتِ الأربَعِ في حَقِّ المُسافرِ ليستَا قَصرًا حَقيقةً عندَنا، بل هُما تَمامُ فَرضِ المُسافرِ، والإكمالُ ليسَ رُخصةً في حقِّه بل هو إساءَةٌ ومُخالَفةٌ لِلسُّنةِ، هكذا رُوِيَ عن أَبي حَنيفةَ أنَّه قالَ: مَن أتَمَّ الصَّلاةَ في السَّفرِ فقد أساءَ وخالَفَ السُّنةَ.

(1) رواه البُخاري (343، 1040)، ومسلم (685).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1420)، وابن ماجه (1064)، والإمام أحمد (257)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1425)، وابن حبَّان في «صحيحه» (2783).

(3) رواه مسلم (687).



وهذا لأنَّ الرُّخصَةَ اسمٌ لمَا تغيَّرَ عن الحُكمِ الأصليِّ؛ لعارِضٍ إلىٰ تَخفيفٍ ويُسرٍ، ولِمَا عُرِفَ في أُصولِ الفِقهِ، ولم يُوجَدْ معنَىٰ التَّغييرِ في حقِّ المُسافرِ رَأسًا؛ إذِ الصَّلاةُ في الأصلِ فُرضَت رَكعتَينِ في حقِّ المُقيمِ والمُسافرِ جَميعًا؛ لمَا يُذكَرُ، ثم زِيدَت رَكعتَانِ في حقِّ المُقيمِ، وأُقرَّتِ الرَّكعتَانِ علىٰ حالِهما في حقِّ المُسافرِ، كما كانَتا في الأصلِ؛ فانعدمَ مَعنىٰ التَّغييرِ أصلًا في حقِّه، وفي حقِّ المُقيمِ وجَدَ التَّغييرُ، لكن إلىٰ الغِلَظِ والشِّدَّةِ، لا إلىٰ السُّهولةِ واليُسرِ، والرُّخصَةُ تُنبئُ عن ذلك، فلم يَكنْ ذلك رُخصةً في حقِّه حَقيقةً، ولو سُمِّيَ فإنَّما سُمِّيَ مَجازًا؛ لوُجودِ بعضِ مَعاني الحَقيقةِ، وهو التَّغييرُ[1].

أمَّا المالِكيةُ فالمَشهورُ عندَهم أنَّ القَصرَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، فإنَّه لم يَصحَّ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه أتَمَّ الصَّلاةَ، بلِ المَنقُولُ عنه القَصرُ في كلِّ أَسفارِه، وما كانَ هذا شَأنُه فهو سُنةٌ مُؤكَّدةٌ.

قالَ الشَّيخُ أحمدُ الصَّاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بُلغةِ السَّالِكِ»: قولُه: (سُنةٌ مُؤكَّدةٌ) هذا هو الرَّاجحُ، قالَ عِياضٌ في «الإكمالِ»: كَونُه سُنةً هو المَشهورُ مِن مَذهبِ مالِكٍ وأكثَرِ أَصحابِه، وأكثَرِ العُلماءِ مِن السَّلفِ والخَلفِ. اهـ. وقيلَ: إنَّ القَصرَ فَرضٌ، وقيلَ: مُستحَبٌّ، وقيلَ: مُباحٌ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 91، 92)، و«تبيين الحقائق» (1/ 210)، و«بلغة السَّالك» (1/ 311)، و«الإفصاح» (1/ 218).

(2) «بلغة السَّالك» (1/ 311).

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ القَصرَ جائزٌ، تَخفيفًا علىٰ المُسافِرِ؛ لمَا يَلحَقُه مِن مَشقَّةِ السَّفرِ في الأَغلَبِ، واحتَجوا علىٰ ذلك بقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاءِ: 101].

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُستعمَلُ (**لا جُناحَ**) إلا في المُباحِ.

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ القَصرَ رُخصةٌ مُخيَّرٌ بينَ فِعلِه وتَركِه، كسائرِ الرُّخَصِ، وقالَ يَعلىٰ بنُ أُميَّةَ: قُلتُ لِعمرَ بنِ الخَطابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءِ: 101]، فقالَ: عَجِبتُ ممَّا عَجِبتَ منه، فسألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: صَدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلوا صَدقتَه[1]. وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه رُخصةٌ، وليسَ بعَزيمةٍ، وأنَّها مَقصورةٌ، ورَوىٰ الأسوَدُ عن عائشةَ أنَّها قالَت: خرَجتُ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرَةِ رَمضانَ، فأفطَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصُمتُ، وقصَرَ وأتمَمتُ، فقلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، بأَبي وأُمِّي، أفطَرتَ وصُمتُ، وقَصرت وأتمَمتُ، فقالَ: «**أحسَنتِ يَا عائشةُ**» وما عابَه علَيَّ[2]، وهذا صَريحٌ في الحُكمِ، ولأنَّه لو ائتَمَّ بمُقيمٍ صلَّىٰ أربَعًا، وصحَّتِ الصَّلاةُ، والصَّلاةُ لا تَزيدُ بالائتِمَامِ.

---

(1) **حديث صَحيحٌ**: تقدَّمَ.

(2) رواه النسائي (3/ 123)، والدَّارقطنيُّ (2294)، والبَيهَقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (3/ 142) قال النَّوويُّ: إِسنادُه حَسنٌ أو صَحيحٌ، قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» قال الدَّارَقُطنيُّ: إِسنادُه حَسنٌ، وقال في «معرِفة السُّنن والآثار»: وإسنادُه صَحيحٌ.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي إجماعِ الجُمهورِ مِن الفُقهاءِ علىٰ أنَّ المُسافِرَ إذا دخَلَ في صَلاةِ المُقيمِينَ فأدرَكَ منها رَكعةً أنَّه يَلزمُه أربَعٌ، دَليلٌ واضِحٌ علىٰ أنَّ القَصرَ رُخصةٌ؛ إذ لو كانَ فَرضُه رَكعَتينِ لم يَلزمْه أربَعٌ بحالٍ، ورَوىٰ بإسنادِه عن عَطاءٍ عن عائشةَ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُتمُّ في السَّفرِ وَيَقصُرُ»[1].

ثم إنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ المالِكيةَ والشافِعيةَ والحَنابلَةَ يَرَونَ أنَّ القَصرَ أفضَلُ مِن الإتمامِ، أمَّا الحَنفيةُ فإنَّ هذا (أي: القَصرَ) هو الأصلُ عندَهم[2].

شَرائطُ القَصرِ:

يَقصُرُ المُسافِرُ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ إلىٰ رَكعَتينِ إذا تَوافَرتِ الشَّرائطُ الآتيةُ:

الأُولى: نيَّةُ السَّفرِ: وهي شَرطٌ عندَ جَميعِ الفُقهاءِ كما سبَقَ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقُوا علىٰ أنَّه إذا سافَرَ لا يَقصِدُ جِهةً مُعيَّنةً أنَّه لا يُرخَّصُ، إلا ما حُكيَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه إذا كانَ علىٰ هذه الحالِ، ثم سارَ مَسيرةَ ثَلاثةِ أيَّامٍ يَقصُرُ الصَّلاةَ بعدَ ذلك[3].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (2/ 206)، والدَّارقطنيُّ (6/ 189)، وقالَ: إسنادُه صَحيحٌ. وقال شَيخُ الإسلام: هو كَذبٌ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «الفتاوىٰ» (24/ 153)، و«الإرواء» (3/ 3، 9).

(2) «التَّمهيد» (16/ 311)، و«معاني الآثار» (1/ 306)، و«الشرح الصغير» (1/ 311)، و«بداية المجتهد» (1/ 237)، و«المجموع» (5/ 438، 440)، و«المغني» (2/ 495)، و«الإنصاف» (2/ 321، 322)، و«الإفصاح» (1/ 219).

(3) «الإفصاح» (1/ 221).

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ السَّيرَ قد يَكونُ سَفرًا، وقد لا يَكونُ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَخرجُ مِن مِصرِه إلىٰ مَوضعٍ لِإصلاحِ الضَّيعةِ ثم تَبدُو له حاجَةٌ أُخرىٰ إلىٰ المُجاوَزةِ عنه إلىٰ مَوضعٍ آخرَ، ليسَ بينَهما مدَّةُ سَفرٍ ثم وثم، إلىٰ أن يَقطعَ مَسافةً بَعيدةً أكثرَ مِن مدَّةِ السَّفرِ، لا لقَصدِ السَّفرِ، فلا بدَّ مِن النِّيةِ للتَّميزِ[1].

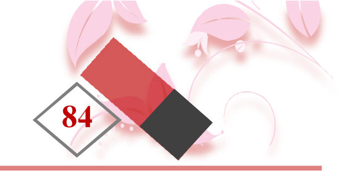
وقالَ في «شَرحِ فَتحِ القَديرِ»: لو طافَ الدُّنيا مِن غيرِ قَصدٍ إلىٰ قَطعِ مَسيرةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، لا يَترخَّصُ، وعلىٰ هذا قالوا: أميرٌ خرَجَ مع جَيشِه في طلَبِ العَدوِّ، ولم يَعلَمْ أينَ يُدرِكُهم؛ فإنَّهم يُصلُّونَ صَلاةَ الإقامةِ في الذَّهابِ، وإن طالَتِ المدَّةُ، وكذلك المُكثُ في ذلك المَوضعِ، أمَّا في الرُّجوعِ فإن كانَ مدَّةَ سَفرٍ قَصَروا[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتِبارُ بالنِّيةِ، لا بالفِعلِ، فيُعتبَرُ أن يَنويَ مَسافةً تُبيحُ القَصرَ، فلو خرَجَ يَقصِدُ سَفرًا بَعيدًا، فقصَرَ الصَّلاةَ، ثم بَدا له، فرجَعَ، كانَ ما صلَّاه ماضِيًا صَحيحًا، ولا يَقصُرُ في رُجوعِه إلا أن تَكونَ مَسافةُ الرُّجوعِ مُبيحةً بنَفسِها، نصَّ أحمدُ علىٰ هذا، ولو خرَجَ طالِبًا لعَبدٍ آبِقٍ لا يَعلَمُ أينَ هو، أو مُنتجِعًا غَيثًا، أو كلأً، متىٰ وجَدَه أقامَ أو رجَعَ، أو سائِحًا في الأرضِ، لا يَقصِدُ مَكانًا، لم يُبَحْ له القَصرُ، وإن سارَ أيَّامًا، وقالَ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 94).

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 28)، و«درر الحكام» (2/ 113)، و«القوانين الفقهية» (59)، و«الشرح الكبير» (1/ 363)، و«المجموع» (5/ 435)، و«المغني» (2/ 481)، و«الأمُّ» (1/ 180)، و«منح الجليل» (1/ 407).





ابنُ عَقيلٍ: يُباحُ له القَصرُ إذا بلَغَ مَسافةً مُبيحةً له؛ لأنَّه مُسافِرٌ سَفرًا طَويلًا.

قالَ ابنُ قُدامةَ: ولنا: أنَّه لم يَقصِدْ مَسافةَ القَصرِ، فلم يُبَح له كابتِداءِ سَفرِه، ولأنَّه لم يُبَح القَصرُ في ابتِدائِه، لم يُبَح في أثنائِه إذا لم يُغيِّر نيَّتَه، كالسَّفرِ القَصيرِ، وسَفرِ المَعصيةِ، ومتىٰ رَجعَ هذا يَقصدُ بَلدَه، أو نَوىٰ مَسافةَ القَصرِ، فله القَصرُ، لوُجودِ نيَّتِه المُبيحَةِ، ولو قصَدَ بَلدًا بَعيدًا، أو في عَزمِه أنَّه متىٰ وجَدَ طِلبَتَه دُونَه رَجعَ أو أقامَ، لم يُبَحْ له القَصرُ؛ لأنَّه لم يَجزِم بسَفرٍ طَويلٍ، وإن كانَ يَرجعُ ولا يُقيمُ بوُجودِه، فلَه القَصرُ[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: يُشتَرطُ لجَوازِ القَصرِ أن يَربطَ قَصدَه بمَقصِدٍ مَعلومٍ، فأمَّا الهائِمُ الذي لا يَدري أينَ يَتوجَّهُ، ولا له قَصدٌ في مَوضعٍ، وراكِبُ التَّعاسيفِ -وهو الذي لا يَسلُكُ طَريقًا، ولا له مَقصِدٌ مَعلومٌ- فلا يَترخَّصانِ أبدًا بقَصرٍ ولا غيرِه مِن رُخَصِ السَّفرِ، وإن طالَ سَفرُهما، وبلغَ مَراحلَ، فهذا هو المَذهبُ، وبه قطَعَ الأَصحابُ، في كلِّ الطُّرقِ.

وقالَ البَغويُّ وغيرُه: وكَذا البَدويُّ: إذا خرَجَ مُنتَجِعًا، علىٰ أنَّه متىٰ وجَدَ مَكانًا مُعشِبًا أقامَ به، لم يَجزْ له التَّرخُّصُ[2].

والمُعتبَرُ في نيَّةِ السَّفرِ الشَّرعيِّ نيَّةُ الأصلِ دونَ التَّابعِ، فمَن كانَ سَفرُه تابِعًا لغيرِه فإنَّه يَصيرُ مُسافِرًا بنيَّةِ ذلك الآخَرِ، وذلك كالزَّوجةِ التَّابعةِ

(1) «المغني» (2/ 49).

(2) «المجموع» (5/ 437).

لزَوجِها، فإنَّها تَصيرُ مُسافِرةً بنيَّةِ زَوجِها، وكذلك مَن لزِمَه طاعَةُ غيرِه، كالسُّلطانِ وأميرِ الجَيشِ؛ فإنَّه يَصيرُ مُسافِرًا بنيَّةِ مَن لزِمَته طَاعَتُه؛ لأنَّ حُكمَ التَّبعِ حكمُ الأصلِ، **وهذا مَذهبُ الحَنفيةِ والحَنابلَةِ**[1].

أمَّا الشافِعيةُ فقالوا: لو تبِعَت الزَّوجُة زَوجَها، أو الجُندِيُّ قائِدَه في السَّفرِ، ولا يَعرفُ كلُّ واحدٍ منهم مَقصدَه، فلا قَصرَ لهم؛ لأنَّ الشَّرطَ -وهو قَصدُ مَوضعٍ مُعيَّنٍ- لم يَتحقَّقْ، وهذا قبلَ بُلوغِهم مَسافَةَ القَصرِ، فإن قَطَعُوها قَصَروا.

فلو نَوتِ الزَّوجُة دونَ زَوجِها، أوِ الجُندِيُّ دونَ قائِدِه مَسافَةَ القَصرِ، أو جهِلَا الحالَ، قصَرَ الجُندِيُّ غيرُ المُثبَتِ في الدِّيوانِ دونَ الزَّوجةِ؛ لأنَّ الجُندِيَّ حينَئذٍ ليسَ تحتَ يَدِ الأميرِ وقَهرِه، بخِلافِ الزَّوجةِ؛ فنيَّتُها كالعدمِ، أمَّا الجُندِيُّ المُثبَتُ في الدِّيوانِ فلا يَقصُرُ؛ لأنَّه تحتَ يدِ الأميرِ، ومِثلُه الجَيشُ؛ إذ لو قيلَ بأنَّه ليسَ تحتَ يَدِ الأميرِ وقَهرِه كالآحادِ، لَعظُمَ الفَسادُ[2].

القَصرُ في سَفرِ المَعصيةِ:

ويُشتَرَطُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلَةِ في السَّفرِ الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ ألَّا يَكونَ سَفرَ مَعصيةٍ، فلا يَقصُرُ عاصٍ بسَفرِه، كأنْ خرَجَ لقَطعِ الطَّريقِ، أو لِقِتالِ المسلِمينَ ظُلمًا، أو كانَ تاجِرًا في الخَمرِ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 94)، و«كشاف القناع» (1/ 325).
(2) «مغني المحتاج» (1/ 268)، و«الإقناع» للشِّربيني (1/ 173)، و«نهاية المحتاج» (2/ 262)، و«المجموع» (5/ 436).

والمُحَرماتِ، أو كانَ امرأةً ناشِزةً مِن زَوجِها، أو مُتغيِّبًا عن غَريمِه، مع قُدرَتِه علىٰ قَضاءِ دَينِه، ونحوَ ذلك، فلا يَجوزُ له أن يَترخَّصَ بالقَصرِ ولا بغيرِه مِن رُخَصِ السَّفرِ؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 173]؛ فأباحَ الأكلَ لمَن لم يَكنْ عادِيًا ولا باغِيًا، فلا يُباحُ لِباغٍ ولا عادٍ، قالَ ابنُ عَباسٍ: غيرَ باغٍ علىٰ المسلِمينَ، مُفارِقٍ لِجَماعتِهم، يُخيفُ السَّبيلَ، ولا عادَ عليهم؛ ولأنَّ التَّرخُّصَ شُرعَ لِلإعانةِ علىٰ تَحصيلِ المَقصِدِ المُباحِ تَوصُّلًا إلىٰ المَصلَحةِ، فلو شُرعَ ههنا لَشُرعَ إعانَةً علىٰ المُحَرمِ تَحصيلًا للمَفسَدةِ، والشَّرعُ مُنَزَّهٌ عن هذا، والنُّصوصُ وَرَدت في حقِّ الصَّحابةِ، وكانَت أسفارُهم مُباحةً، فلا يَثبُتُ الحكمُ فيمَن سَفرُه مُخالِفٌ لِسَفرِهم.

فإن قصَرَ العاصي بسَفرِه **فعندَ المالِكيةِ** لا يُعيدُ الصَّلاةَ، علىٰ الأصوَبِ، وإن أثِمَ بعِصيانِه.

ومَن أنشَأَ السَّفرَ عاصِيًا به، ثم تابَ في أَثنائِه، **فعندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في الصَّحيحِ والحَنابلَةِ**: يَقصُرُ إن كانَ ما بقِيَ مِن السَّفرِ مَسافَةَ القَصرِ.

ولو سافَرَ سَفرًا مُباحًا ثم قصدَ بسَفرِه المَعصيةَ قبلَ تَمامِ سَفرِه، انقطَعَ التَّرخُّصُ؛ فلا يَقصُرُ مِن حينِ نَوىٰ المَعصيةَ؛ لأنَّ سَفرَ المَعصيةِ يُنافِي التَّرخُّصَ، **وهذا عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في الأصَحِّ والحَنابلَةِ، والقولِ الثاني لِلشافِعيَّةِ**: أنَّه يَترخَّصُ بالقَصرِ وغيرِه؛ لأنَّ السَّفرَ انعَقدَ مُباحًا، فلا يتغيَّرُ العاصي في سَفرِه، وهو مَن خرَجَ في سَفرٍ مُباحٍ، وقَصدٍ صَحيحٍ، ثم

ارتكبَ مَعاصيَ في طَريقِه، كشُربِ الخَمرِ وغيرِه، فله التَّرخُّصُ بالقَصرِ وغيرِه، **بلا خِلافٍ عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلَةِ**؛ لأنَّه ليسَ مَمنوعًا مِن السَّفرِ، وإنَّما يُمنَعُ مِن المَعصيةِ، بخِلافِ العاصي بسَفرِه[1].

أمَّا الحَنفيةُ فلم يَشترِطوا أن يَكونَ السَّفرُ مُباحًا، بل أَجازوا القَصرَ في سَفرِ المَعصيةِ أيضًا.

قالَ الإمامُ عَلاءُ الدِّينِ السَّمرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم الرُّخصةُ، وهي قَصرُ الصَّلاةِ وغيرِه، تَثبُتُ بمُطلَقِ السَّفرِ، سَواءٌ كانَ سَفرَ طاعَةٍ كالجِهادِ والحَجِّ، أو سَفرًا مُباحًا كالخُروجِ إلىٰ التِّجارةِ، أو سَفرَ مَعصيةٍ كالخُروجِ لقَطعِ الطَّريقِ ونحوِه، وهذا عندَنا[2].

وقالوا: ولأنَّ النُّصوصَ التي ورَدَت لم تُوجِبِ الفَصلَ بينَ مُسافرٍ ومُسافرٍ، ومِن هذه النُّصوصِ قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: 184]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: 139]، وقولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «جعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولَياليَهنَّ للمُسافرِ، ويَومًا ولَيلةً للمُقيمِ»[3]، مِن غيرِ فَصلٍ بينَ سَفرٍ وسَفرٍ؛ فوجَبَ

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشِية الدسوقي» (1/ 358)، و«الذَّخيرة» (2/ 367)، و«بداية المجتهد» (1/ 238)، و«الشرح الصغير» (1/ 313)، و«المجموع» (5/ 445، 447)، و«أسنىٰ المطالب» (2371)، و«الحاوي الكبير» (2/ 358)، و«المغني» (2/ 485، 487)، و«الإنصاف» (2/ 314، 315)، و«الإفصاح» (1/ 220).

(2) «تحفة الفُقَهاء» (1/ 255).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



العملُ بعُمومِ النُّصوصِ وإطلاقِها، ولأنَّ السَّفرَ نَفسَه ليسَ بمَعصيةٍ، وإنَّما المَعصيةُ ما يَكونُ بعدَه أو يُجاوِرُه، فصلَحَ بتَعلُّقِ الرُّخصةِ؛ وذهَبَ إلىٰ قولِ الحَنفيةِ هذا المُزنيُّ مِن الشافِعيةِ(1).

الشَّريطةُ الثانيةُ: مَسافةُ السَّفرِ: وهو أن يَقصدَ الإنسانُ مَسيرةَ مَسافةِ السَّفرِ التي سبَقَ تَقديرُها عندَ الفُقهاءِ، **وهذا محَلُّ اتِّفاقٍ،** وقد سبَقَ بَيانُه.

الشَّريطَةُ الثَّالثَةُ: الخُرُوجُ مِن عُمرانِ بَلدَتِه: اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المُسافِرَ لا يَجوزُ له أن يَقصُرَ الصَّلاةَ، إلا إن جاوَزَ محَلَ إقامَتِه، وما يَتبَعُه؛ لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاء: 101]، ولا يَكونُ ضارِبًا في الأرضِ حتىٰ يَخرُجَ، وقد قالَ أنسٌ: «صلَّيتُ الظُّهرَ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدينَةِ أربَعًا، والعَصرَ بذِي الحُليفَةِ رَكعَتينِ»(2).

والمُعتبَرُ مُفارَقةُ البُيوتِ مِن الجانِبِ الذي يُخرَجُ منه، وإن كانَ في غيرِه مِن الجَوانِبِ بُيوتٌ، ويَدخلُ في بُيوتِ المِصرِ الجوانِبُ المُحيطَةُ به، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقصُر في سَفرِه إلا بعدَ الخُروجِ مِن المَدينةِ.

فإذا ثبَتَ هذا فيَجوزُ له القَصرُ، وإن كانَ قَريبًا مِن البُيوتِ، **قالَ ابنُ**

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 93)، و«تبيين الحقائق» (1/ 216)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 82)، و«الاختيار» (1/ 111)، و«درر الحكام» (1/ 132)، و«المجموع» (5/ 447).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أنَّ للَّذي يُريدُ السَّفرَ أن يَقصُرَ الصَّلاةَ إذا خرَجَ مِن بُيوتِ القَريةِ التي يَخرجُ منها[1].

مَن دخَلَ عليه وقتُ صَلاةٍ في الحَضرِ -وقد تَمكَّنَ مِن فِعلِ تلك الصَّلاةِ- ثم سافر، هل له أن يَقصُرَها أو لا؟

ذهَبَ الأئمَّةُ الأربَعةُ إلىٰ أنَّ مَن سافَرَ بعدَ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ وقد تَمكَّنَ مِن أن يُصلِّيَها في الحَضرِ، فإنَّ له أن يَقصُرَها في السَّفرِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أنَّ له قَصرَها، وهذا قولُ مالِكٍ والأَوزاعيِّ والشافِعيِّ وأَصحابِ الرَّأيِ؛ لأنَّه سافَرَ قبلَ خُروجِ وقتِها، أشبَهَ ما لو سافَرَ قبلَ وُجوبِها.

لكنَّ هناكَ رِوايةً عندَ الحَنابلَةِ أنَّه ليسَ له قَصرُها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا سافَرَ بعدَ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فقالَ ابنُ عَقيلٍ: فيه رِوايتانِ:

إحداهُما: قَصرُها، ثم حَكىٰ قولَ ابنِ المنذِرِ السابقَ.

والأُخرىٰ: ليسَ له قَصرُها؛ لأنَّها وجَبَت عليه في الحَضرِ؛ فلزِمَه إتمامُها، كما لو سافَرَ بعدَ خُروجِ وقتِها، أو بعدَ إحرامِه بها، وفارقَ قبلَ الوقتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لم تَجِب عليه[2].

---

(1) «الإجماع» (26)، و«المغني» (2/ 482، 483)، و«التُّحفة» (1/ 255)، و«معاني الآثار» (1/ 312)، و«المجموع» (5/ 451)، و«الذَّخيرة» (2/ 365، 366)، و«الإنصاف» (2/ 320).

(2) «المغني» (2/ 522)، و«معاني الآثار» (1/ 316)، و«الشرح الكبير» (1/ 360)، =



وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـو سـافَرَ في أثنـاءِ الوقـتِ، وقـد تَمكَّـنَ مِـن تلـك الصَّلاةِ، فله قَصرُها في السَّفرِ عندَنا، وعندَ أَبي حَنيفةَ ومالِكٍ والجُمهورِ[1].

الشَّريطَةُ الرابِعةُ: اشتِراطُ نيَّةِ السَّفرِ عندَ كلِّ صَلاةٍ:

ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الذي لم يَنـوِ القَصـرَ عنـدَ الإِحرامِ لا يَقصُـرُ، بـل يُـتمُّ؛ لأنَّ نيَّـةَ القَصـرِ شَـرطٌ في جَـوازِه عنـدَ الإِحـرامِ؛ ولأنَّ الإِتمـامَ هـو الأصـلُ -أي: عنـدَهـم-، وإطـلاقُ النِّيـةِ يَنصـرِفُ إلـىٰ الأصلِ، ولا يَنصرِفُ عنه إلا بتَعيينِ ما يَصرِفُه إليه؛ كما لـو نَـوىٰ الصَّـلاةَ مُطلَقًا، ولـم يَنوِ إمامًا، ولا مَأمومًا؛ فإنَّه يَنصرِفُ إلىٰ الانفِرادِ؛ إذ هو الأصلُ.

ومِثلُ نيَّةِ القَصرِ **عندَ الشافِعيةِ** ما لو نَوىٰ الظُّهرَ مثلًا رَكعَتينِ، ولـم يَنـوِ تَرَخُّصًا، ومِثلُ النِّيةِ أيضًا ما لو قالَ: أُؤدِّي صَلاةَ السَّفرِ، كما قالَه المُتـولِّي مِن الشافِعيةِ، فلو لم يَنوِ ما ذُكرَ بأن نَوىٰ الإِتمامَ أو أطلَقَ أَتَمَّ.

واشتَرَطوا أيضًا التَّحرُّزَ عمَّا يُنافي نيَّةَ القَصرِ في دَوامِ الصَّلاةِ، فلو نَوىٰ الإتمامَ بعدَ نيَّةِ القَصرِ أتَمَّ، ولو أَحرمَ قاصِرًا ثم تـردَّدَ في أنَّه يَقصُرُ أو يُتمُّ، يُتمُّ، ولو شَكَّ في أثناءِ الصَّلاةِ هل نَوىٰ القَصرَ في ابتِدائِها أو لا، لزِمَه إتمامُها احتِياطًا، وإن تذكَّرَ في الحالِ أنَّه نَواهُ؛ لأنَّه أدَّىٰ جُزءًا مِن صَلاتِه حالَ التَّـردُّدِ علىٰ التَّمامِ. ولو نَوىٰ الإِتمامَ أو ائتَمَّ بمُقيمٍ ففسَدَتِ الصَّلاةُ، وأرادَ إعادتَها

=
و«شـرح مختصـر خليـل» (2/ 58)، و«مـنح الجليـل» (1/ 404)، و«المجمـوع» (5/ 480)، و«كشاف القناع» (1/ 510).

(1) «المجموع» (5/ 480).

لِزمَه الإتمامُ أيضًا؛ لأنَّها وجَبَت عليه تامَّةً، بتَلبُّسِه بها خلفَ المُقيمِ ونيَّةِ الإتمامِ[1].

أمَّا الحَنفيةُ: فلا تَجبُ عندَهم نيَّةُ القَصرِ؛ لأنَّ الأصلَ عندَهمُ القَصرُ، **وإلى هذا ذهَبَ أَبو بَكرٍ مِن الحَنابلَةِ، فقالَ:** لا تُشترطُ نيَّتُه؛ لأنَّ مَن خُيِّرَ في العِبادةِ قبلَ الدُّخولِ فيها، خُيِّرَ بعدَ الدُّخولِ فيها، كالصَّومِ؛ ولأنَّ القَصرَ هو الأصلُ بدَليلِ خبَرِ عائشةَ وعمرَ وابنِ عَباسٍ؛ فلا يَحتَاجُ إلىٰ نيَّةٍ كالإتمامِ[2].

وعندَ المالِكيةِ: تَكفي نيَّةُ القَصرِ في أوَّلِ صَلاةٍ يَقصُرُها في السَّفرِ، ولا يَلزمُ تَجديدُها فيما بعدَها مِن الصَّلواتِ، **وقيلَ:** إنَّه لا بدَّ مِن نيَّةِ القَصرِ عندَ كلِّ صَلاةٍ، ولو حُكمًا[3].

واشتَرطَ الشافِعيةُ -أيضًا- العِلمَ بجَوازِ القَصرِ، فلو قصَرَ جاهِلًا به لم تَصحَّ صَلاتُه؛ لتَلاعُبِه[4].

وقالَ الحَنابلَةُ: وإذا قصَرَ المُسافِرُ مُعتقِدًا لتَحريمِ القَصرِ لم تَصحَّ صَلاتُه؛ لأنَّه فعَلَ ما يُعتقَدُ تَحريمُه، فلم يَقعْ مُجزِئًا، كمَن صلَّىٰ يَعتقدُ أنَّه

---

(1) «المجموع» (5/ 456)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 241)، و«الإقناع» (1/ 172)، و«مُغني المحتاج» (1/ 267، 268)، و«المغني» (2/ 490).

(2) «المغني» (2/ 490).

(3) «الشرح الكبير مع حاشية الدُّسوقي» (1/ 367).

(4) «المجموع» (5/ 456)، و«مغني المحتاج» (1/ 68).

مُحدِثٌ، ولأنَّ نيَّةَ التَّقرُّبِ بالصَّلاةِ شَرطٌ، وهذا يَعتقدُ أنَّه عاصٍ، فلم تَحصُل نيَّةُ التَّقرُّبِ[1].

وعندَ الحَنفيةِ: لو اختارَ الأربعَ لا يَقعُ الكلُّ فَرضًا، بل المَفروضُ رَكعَتانِ، والشَّطرُ الثاني يَقعُ تَطوُّعًا، حتىٰ إنَّه إذا لم يَقعُد علىٰ رَأسِ الرَّكعَتينِ قَدرَ التشهُّدِ فسَدَت صَلاتُه؛ لأنَّها القَعدةُ الأَخيرةُ في حقِّه، وإذا أتَمَّ ساهِيًا صحَّت صَلاتُه، ووجَبَ عليه سُجودُ السَّهوِ. وإن كانَ عَمدًا وجلَسَ علىٰ رَأسِ الرَّكعَتينِ صحَّت صَلاتُه وأساءَ؛ لتَأخيرِه السَّلامَ عن مَكانِه[2].

ويَقولُ المالِكيةُ: إن نَوىٰ المُسافِرُ الإقامةَ القاطِعةَ لحُكمِ السَّفرِ، وهو في الصَّلاةِ التي أَحرمَ بها سَفريَّةً، شفَعَ بأُخرىٰ نَدبًا إن عقَدَ رَكعةً، وجعَلَها نافِلةً، ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ حَضريَّةً إن أتَمَّها أربعًا؛ لِعدمِ دُخولِه عليها، ولا تُجزِئُ سَفريَّةً؛ لتَغيُّرِ نيَّتِه في أَثنائِها[3].

اقتِداءُ المُسافرِ بالمُقيمِ:

إذا دخَلَ المُسافِرُ في صَلاةٍ رُباعيَّةٍ خلفَ إمامٍ مُقيمٍ، فلا يَخلُو مِن ثَلاثِ حَالاتٍ:

الأُولى: أن يُدرِكَ مع الإمامِ ثَلاثَ رَكعاتٍ أو أربعًا، فيَلزَمه الائتِمامُ به، وإتمامُ الصَّلاةِ أربعًا خلفَ إمامِه، **وبهذا قالَ الأئمَّةُ الأربعةُ**؛ لأنَّه اجتمَعَ ما

---

(1) «المغني» (2/ 491).

(2) «معاني الآثار» (1/ 310)، و«الإفصاح» (1/ 217).

(3) «الشرح الكبير» (1/ 364، 365).

يَقتَضي القَصرَ والتَّمامَ؛ فغلَبَ التَّمامُ، كما لو أَحرمَ بها في السَّفرِ ثم أقامَ، ولعُمومِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما جُعلَ الإمَامُ لِيُؤتمَّ به؛ فلا تَختلِفُوا عليه...**»[1].

ولحَديثِ موسىٰ بنِ سَلمةَ الهُذلِيِّ قالَ: سألتُ ابنَ عَباسٍ: كَيفَ أُصلِّي إذا كُنتُ بمَكةَ إذا لم أُصلِّ مع الإمامِ؟ فقالَ: «رَكعَتينِ سُنةَ أَبي القاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]. وفي لَفظٍ: «إنَّا إذا كُنا معَكُم صلَّينَا أربعًا، وإذا رَجعنَا إلىٰ رِحالِنا صلَّينا رَكعَتينِ. قالَ: تلك سُنةُ أَبي القاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كانَ إذا صلَّىٰ مع الإمامِ صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلَّاها وَحدَهُ صلَّىٰ رَكعَتينِ»[4].

الثانيةُ: أن يُدرِكَ مع الإمامِ رَكعةً أو رَكعَتينِ؛ ففي هذه الحالةِ يَلزمُه الإتمامُ أيضًا كالَّتي قبلَها، **وهذا باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعةِ**. واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالأدلَّةِ المُتقدِّمةِ، وبحَديثِ أَبي مِجلَزٍ قالَ: قُلتُ لابنِ عمرَ: المُسافِرُ يُدرِكُ رَكعَتينِ مِن صَلاةِ القَومِ (يَعني المُقيمِينَ) أتُجزِئُه الرَّكعَتانِ ويُصلِّي بصَلاتِهم؟ قالَ: فضَحِك، وقالَ: «**يُصلِّي بصَلاتِهم**»[5].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) رواه مسلم (688).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أحمد (1/ 216)، وابن خزيمة (952)، والبَيهَقيُّ (3/ 153).

(4) رواه مسلم (694).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه البَيهَقيُّ (3/ 157).

الثَّالثةُ: أن يُدرِكَ معه أقَلَّ مِن رَكعةٍ، **فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ** إلىٰ أنَّه يَلزمُه الإتمامُ.

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: له القَصرُ، ولا يَلزمُه الإتمامُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن أدركَ مِن الصَّلاةِ رَكعَةً، فقد أَدركَ الصَّلاةَ**»[1]، ولأنَّ مَن أَدركَ مِن الجمُعةِ رَكعةً أتَمَّها جمُعةً، ومَن أَدركَ أقَلَّ مِن ذلك، لا يَلزمُه فَرضُها، بل يُصلِّي أربَعًا[2].

اقتِداءُ المُسافرِ بمَن يَشُكُّ في أمرِه أهو مُسافِرٌ أم مُقيمٌ؟

قالَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ: إذا أَحرمَ المُسافِرُ خلفَ مَن يَغلِبُ علىٰ ظَنِّه أنَّه مُقيمٌ، أو أنَّه يَشكُّ هل هو مُقيمٌ أو مُسافِرٌ؟ لزِمَه الإتمامُ، وإن قصَرَ إمامُه؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ الصَّلاةِ تامَّةً، فليسَ له نيةُ قَصرِها مع الشَّكِّ في وُجوبِ إتمامِها، ويَلزمُه إتمامُها اعتِبارًا بالنِّيةِ، وإن غلَبَ علىٰ ظَنِّه أنَّ الإمامَ مُسافرٌ لرُؤيةِ حِليةِ المُسافِرينَ عليه وآثارِ السَّفرِ، فله أن يَنوِيَ القَصرَ، فإن قصَرَ إمامُه قصَرَ معه، وإن أتَمَّ لزِمَه مُتابَعتُه، وإن نَوىٰ الإتمامَ لزِمَه الإتمامُ، سَواءٌ قصَرَ إمامُه أو أتَمَّ، اعتِبارًا بالنِّيةِ[3].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّمَ.

(2) «تُحفة الفُقَهاء» (1/ 152)، و«الفُروق» للكرابيسي (1/ 52، 53)، و«الاختيار» (1/ 86)، و«الدُّر المختار» (2/ 130)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 36)، و«الشرح الكبير» (1/ 365)، و«الشرح الصغير» (1/ 317)، و«منح الجليل» (1/ 411)، و«المجموع» (5/ 462)، و«المغني» (2/ 522، 524).

(3) «المجموع» (5/ 460، 461)، و«المغني» (2/ 524، 525).

وقالَ المالِكيةُ: إن دخَلَ مُسافِرٌ مع قَومٍ ظَنَّهم مُسافِرينَ فنَوىٰ القَصرَ ودخَلَ معهم، فظهَرَ خِلافُه وأنَّهم مُقيمُونَ أو لم يَظهَر شَيءٌ، أعادَ أبدًا؛ لمُخالفَتِه إمامَه؛ لأنَّه -أي: الدَّاخِلَ- خالَفَه نيَّةً وفِعلًا؛ لأنَّه إن سلَّمَ مِن اثنتَينِ خالَفَه نيَّةً وفِعلًا، وإن أتَمَّ فقد خالَفَه نيَّةً، وفعَلَ خِلافَ ما دخَلَ عليه، فهو كمَن نَوىٰ القَصرَ وأتَمَّ عَمدًا.

وأمَّا إذا لم يَظهَر شَيءٌ بأن ذَهَبوا حينَ سلَّمَ الإمامُ مِن رَكعَتينِ، ولم يَدرِ أهي صَلاتُهم، أو أخِيرَتا تامَّةٍ، فوَجهُ البُطلانِ احتِمالُ حُصولِ المُخالَفةِ، أي أنَّه يَحتمِلُ مُوافَقةَ الجَماعةِ له في كَونِهم مُسافِرينَ، فتكونُ الصَّلاةُ صَحيحةً، ويَحتمِلُ أنَّهم مُقيمُونَ، فيَلزمُ إمَّا مُخالَفةُ الإمامِ نيَّةً وفِعلًا، إن سلَّمَ مِن اثنتَينِ، وإن أتَمَّ يَلزمُ مُخالفَتُه لِلإمامِ نيَّةً، ومُخالَفةُ نيَّتِه لفِعلِه، فقد حصَلَ الشَّكُّ في الصِّحةِ، وهو يُوجِبُ البُطلانَ[1].

اقتِداءُ المُقيمِ بالمُسافرِ:

إذا اقتَدَىٰ مُقيمٌ خلفَ مُسافِرٍ في صَلاةٍ رُباعِيَّةٍ، فإنَّه يَلزمُه أن يُتمَّ صَلاتَه أربَعًا بعدَ تَسليمِ الإمامِ **بإِجماعِ العُلماءِ**[2]، ويُستحبُّ لِلإمامِ بعدَ تَسليمِه أن يَقولَ لهم: «**أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فإنَّا قَومٌ سَفرٌ**»؛ لمَا رَوىٰ مالِكٌ وغيرُه عن ابنِ

(1) «حاشية الدُّسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 366، 367)، و«الشرح الصغير» (1/ 318).

(2) «الإجماع» لابن المُنذر (27)، والمَصادِر السَّابقة.





عمرَ أنَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ إذا قدِمَ مَكةَ صلَّىٰ بهم رَكعَتين، ثم قالَ: «**أَتِمُّوا يا أَهلَ مَكةَ صَلاتَكم؛ فإنَّا قَومٌ سَفرٌ**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وفيه -أي: حَديثِ عمرَ هذا- أنَّ المُسافِرَ يَؤمُّ المُقيمِين، وهذا هو المُستحَبُّ عندَ جَماعةِ العُلماءِ، لا خِلافَ عَلِمتُه بينَهم في أنَّ المُسافِرَ إذا صلَّىٰ بمُقيمِينَ رَكعَتينِ وسلَّمَ قاموا فأتَمُّوا أربَعًا لِأنفُسِهم أَفرادًا[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا سلَّمَ الإمامُ علىٰ رَأسِ الرَّكعَتينِ لا يسلِّمُ المُقيمُ؛ لأنَّه قد بقِيَ عليه شَطرُ الصَّلاةِ، فلو سلَّمَ لَفسَدَت صَلاتُه، ولكنَّه يَقومُ ويُتمُّها أربَعًا؛ لقولِه: «أتِمُّوا يا أهلَ مَكةَ؛ فإنَّا قَومٌ سَفرٌ»[3].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وإن صلَّىٰ مُسافِرٌ بمُقيمِينَ ومُسافِرِينَ فإنَّه يُصلِّي والمُسافِرونَ رَكعَتينِ، ثم يسلِّمُ بهم، وأمرَ المُقيمِينَ أن يُتمُّوا أربَعًا وكلُّ مُسافِرٍ فله أن يُتمَّ، وإنَّما رُخِّصَ له أن يَقصُرَ الصَّلاةَ إن شاءَ، فإن أتَمَّ فله الإتمامُ، وكانَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ يُتمُّ الصَّلاةَ».

قالَ الماوَرديُّ: وهذا كما قالَ إذا اجتمَعَ مُسافِرونَ ومُقيمُونَ فأرادوا الصَّلاةَ جَماعةً، فإن كانَ فيهم إمامُ الوقتِ أو سُلطانُ البَلدِ، فهو أولَاهم

---

(1) **إسناده صَحيحٌ:** رواه مالك في «الموطأ» (195)، وابن أبي شيبة (1/ 419)، وعبد الرزاق (4369).

(2) «الاستذكار» (2/ 249).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 101).

بالإمامةِ، مُقيمًا كانَ أو مُسافِرًا، وإن لم يَكنْ فيهم إمامٌ ولا سُلطانٌ، واستَوَوا في الفِقهِ والقِراءةِ، فإمامةُ المُقيمِ أولىٰ؛ لأَمرَينِ:

أحدُهما: أن يُتمَّ الصَّلاةَ، والإتمامُ أفضَلُ.

والآخَرُ: لأنَّه يَستَوي مَن خلفَه، فيَكونُ فَراغُهم علىٰ سَواءٍ؛ فلهَذينِ كانَت إمامَةُ المُقيمِ أَولىٰ، فإن قدَّموا مُسافِرًا جازَ، وإن كانَ المُقيمُ أولىٰ، وهل تُكرَهُ إمامَتُه أو لا؟ علىٰ قولَينِ: أحدُهما: نصَّ عليه في «الأُمّ» أنَّها مَكروهةٌ لهم؛ لخُروجِه مِن الصَّلاةِ قبلَهم، والقولُ الآخَرُ: نصَّ عليه في «الإملاء» لا يُكرَهُ لهم؛ لأنَّ المُسافِرَ بخِلافِ المُقيمِ في إباحةِ الرُّخصةِ، وليسَ استِباحةُ الرُّخصةِ نَقصًا فيه، فإذا أَمَّهم صلَّىٰ ومَن خلفَه مِن المُسافِرينَ رَكعتَينِ إن أحَبُّوا القصرَ، ووجَبَ علىٰ مَن خلفَه مِن المُقيمِينَ أن يُتمُّوا الصَّلاةَ أربَعًا، ولم يَجزْ أن يَقصُروا؛ لأنَّ فَرضَهم الإتمامُ، وقد رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ بقَومٍ ثم قالَ: «**أتِمُّوا يا أهلَ مَكةَ**»، ورُويَ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه صلَّىٰ بقَومٍ، فلمَّا فرغَ قالَ: «**أتِمُّوا أيُّها المُقيمُونَ؛ فإنَّا قَومٌ سَفرٌ**»، ورُويَ نَحوُه عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قالَ الشافِعيُّ: اختِيرَ أن يَأمرَ المُقيمِينَ بإتمامِ الصَّلاةِ أربَعًا، فلو أمَرَهم بذلك قبلَ إحرامِهم كانَ أَولىٰ؛ لأنَّه ربَّما جهِلَ بعضُهم فسلَّمَ بسَلامِه، وإن لم يَأمرْهم بشَيءٍ مِن ذلك فلا حَرجَ عليه، فإذا أرادَ المُقيمونَ إتمامَ صَلاتِهم أربَعًا بعدَ فَراغِ الإمامِ، فاستَخلَفَ الإمامُ عليهم واحدًا منهم ليُتمَّ بهم أو قدَّموا أحدَهم -وقيلَ بجَوازِ الاستِخلافِ علىٰ قولِه في الجَديدِ-



ففي جَوازِ هذا وَجهانِ: أحدُهما -وهو أشبَه بقولِه-: يَجوزُ؛ لأنَّه لمَّا جازَ أن يَستخلِفَ إذا خرَجَ منها قبلَ تَمامِ صَلاتِه جازَ أن يَستخلِفَ إذا خرَجَ منها قبلَ تَمامِ صَلاتِهم، والوَجهُ الآخَرُ: لا يَجوزُ الاستِخلافُ عليهم، ويُتمُّونَ الصَّلاةَ فُرادَىٰ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافَىٰ مع المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ وقد صلَّىٰ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنَّاسِ رَكعةً، فصلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعةً، فلمَّا فرَغَ عبدُ الرَّحمنِ أتَمَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنَفسِه ولم يَؤمَّ المُغيرةَ، فدلَّ علىٰ أنَّ الاستِخلافَ بعدَ فَراغِ الإمامِ غيرُ جائزٍ[1].

قَضاءُ فائِتةِ الحَضرِ في السَّفرِ وعَكسُه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ مَن فاتَته صَلاةٌ في الحَضرِ فقَضاها في السَّفرِ لزِمَه الإتمامُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَعيَّنَ عليه فِعلُها أربَعًا فلم يَجزْ له النُّقصانُ مِن عددِها، كما لو سافَرَ، ولأنَّه يَقضي ما فاتَه وقد فاتَه أربَعٌ.

أمَّا إذا فاتَته صَلاةٌ في السَّفرِ فقَضاها في الحَضرِ، فذهَبَ الحَنابلَةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ عندَهم إلىٰ أنَّه يَلزمُه الإتمامُ احتِياطًا؛ لأنَّ القَصرَ رُخصةٌ مِن رُخَصِ السَّفرِ؛ فيَبطُلُ بزَوالِه، كالمَسحِ ثَلاثًا؛ ولأنَّها وجَبَت عليه في الحَضرِ، بدَليلِ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَليُصلِّها إذا ذكَرَها**»، ولأنَّها عِبادةٌ تَختلِفُ بالحَضرِ والسَّفرِ، فإذا وجَدَ أحَدُ طرفَيها في الحَضرِ غُلِّبَ فيها حكمُه، كما لو دخَلَت به السَّفينةُ البَلَدَ في أثناءِ الصَّلاةِ، وكالمَسحِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (2/ 390، 391).

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في القَديمِ إلىٰ أنَّه يَقصُرُ؛ لأنَّها صَلاةُ سَفرٍ؛ فكانَ قَضاؤُها كأدائِها في العددِ، وهو إنَّما يَقضي ما فاتَه، ولم يَفتْه إلا رَكعَتانِ[1].

المُسافِرُ عن أهلِه دائِمًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُسافِرِ عن أهلِه دائِمًا، كالمَلَّاحِ -صاحِبِ السَّفينةِ-، والفَيجِ -رَسولِ السُّلطانِ- علىٰ رِجلِه، وقيلَ: هو الذي يَسعَىٰ بالكُتبِ، والمُكارِي -الجمَّالِ-.

فقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ: له أن يَقصُرَ ويُفطِرَ؛ لعُمومِ النُّصوصِ، ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ وضَعَ عن المُسافِرِ الصَّومَ، وشطْرَ الصَّلاةِ**»[2]، ويَستَوي الحكمُ في ذلك، سواءٌ سافَرَ بأهلِه، أو بدُونِهم، فكَونُ أهلِه معَه لا يَمنَعُ التَّرخُّصَ.

أمَّا عن الحَنابلَةِ؛ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والملَّاحُ الذي يَسيرُ في سَفينتِه، وليسَ له بَيتٌ سِوىٰ سَفينتِه، فيها أهلُه وتَنُّورُه وحاجَتُه، لا يُباحُ له

---

(1) «تبيين الحقائق» (1/ 215)، و«عمدة القاري» (5/ 50)، و«درر الحكام» (2/ 110)، و«البحر الرائق» (2/ 148)، و«التاج والإكليل» (2/ 496، 497)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 58)، و«المجموع» (5/ 473، 480)، و«مُغني المحتاج» (1/ 263)، و«المغني» (2/ 520)، و«الإنصاف» (2/ 327).

(2) حَسنٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2480)، والتِّرمذي (715)، والنسائي (4/ 190)، وابن ماجه (1667)، وأحمد (5/ 29).

التَّرخُّصُ، فقالَ الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الملَّاحِ: أيَقصُرُ ويُفطِرُ في السَّفينةِ؟ قالَ: أمَّا إذا كانَت السَّفينةُ بَيتَه، فإنَّه يُتمُّ ويَصومُ، قيلَ له: وكيفَ تَكونُ بَيتَه؟ قالَ: لا يَكونُ له بَيتٌ غيرُها، معه فيها أهلُه، وهو فيها مُقيمٌ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الجمَّالُ والمُكارِي فلهمُ التَّرخُّصُ، وإن سافَروا بأهلِيهم، قالَ أبو داودَ: سَمِعتُ أحمدَ يَقولُ: المُكارِي الذي هو دَهرَه في السَّفرِ: لا بدَّ مِن أن يَقدَمَ فيُقيمَ اليومَ، قيلَ: فيُقيمَ اليومَ واليومَينِ والثَّلاثةَ في تَهيُّئِه للسَّفرِ، قالَ: هذا يَقصُرُ، وذكَرَ القاضِي وأبو الخَطابِ أنَّه ليسَ له القَصرُ كالملَّاحِ، وهذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه مُسافِرٌ مُشفَقٌ عليه، فكانَ له القَصرُ كغيرِه، ولا يَصحُّ قياسُه علىٰ الملَّاحِ؛ فإنَّ الملَّاحَ في مَنزلِه سَفرًا أو حَضرًا، ومعه مَصالحُه وتَنُّورُه وأهلُه، وهذا لا يُوجَدُ في غيرِه، وإن سافَرَ هذا بأهلِه كانَ أشَقَّ عليه، وأبلَغَ في استِحقاقِ التَّرخُّصِ، وقد ذكَرْنا نصَّ أحمدَ في الفَرقِ بينَهما، والنُّصوصُ مُتناوِلةٌ لِهذا بعُمومِها، وليسَ هو في مَعنىٰ المَخصوصِ، فوجَبَ القولُ بثُبوتِ حُكمِ النَّصِّ فيه، واللهُ أعلَمُ[1].

ما يَصيرُ به المُسافِرُ مُقيمًا؛ أو زَوالُ حالَةِ السَّفرِ:

المُسافِرُ إذا صحَّ سَفرُه يَظلُّ علىٰ حُكمِ السَّفرِ، ولا يَتغيَّرُ هذا الحكمُ، إلا أن يَنويَ الإقامةَ، أو يَدخُلَ وطَنَه، وحينَئذٍ تَزولُ حالةُ السَّفرِ، ويُصبِحُ مُقيمًا، تَنطبِقُ عليه أحكامُ المُقيمِ.

---

(1) «المغني» (2/ 488)، و«ابن عابدين» (2/ 126)، و«بُلغة السَّالك» (1/ 314)، و«الإفصاح» (1/ 221)، و«المبدع» (2/ 116).

وَلِلإقامةِ شَرائطُ، هي:

الأُولى: نيَّـةُ الإقـامةِ:

صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّ نيَّةَ الإقامةِ أمرٌ لا بدَّ منه. قالَ الكاسانيُّ: حتىٰ لو دخَلَ مِصرًا، ومكَثَ فيها شَهرًا أو أكثرَ؛ لانتِظارِ القافِلةِ، أو لِحاجةٍ أُخرىٰ، يَقولُ: أَخرُجُ اليومَ أو غَدًا، ولم يَنوِ الإقامةَ، لا يَصيرُ مُقيمًا، وذلك لإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّه رُويَ عن سَعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه أقامَ بقَريةٍ مِن قُرىٰ نَيسابُورَ شَهرَينِ، وكانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ**»[(1)].

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه أقامَ بأَذرَبيجانَ شَهرًا، وكانَ يُصلِّي رَكعَتينِ**»[(2)]. وعَن عَلقَمةَ: «**أنَّه أقامَ بخَوارِزمَ سَنتَينِ، وكانَ يَقصُرُ**»[(3)].

---

(1) رواه البَيهَقيُّ في المَعرِفة، كما في «نَصب الراية» (2/ 185)، و«الدِّراية» للحافظ (1/ 212) عنِ المِسورِ بنِ مَخرمَةَ قالَ: «كُنا معَ سَعدٍ، يَعني ابنَ أَبي وقَّاصٍ، في قَريةٍ مِن قُرىٰ الشَّامِ، أَربَعينَ لَيلةً، فكُنا نُصلِّي أَربعًا وكانَ يُصلِّي رَكعتَينِ». وأمَّا القَصرُ شَهرَينِ فهو ثابتٌ من حديثِ أنس، رواه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (2/ 536)، والبَيهَقيُّ في «الكبرىٰ» (3/ 152) عن حَفصِ بنِ عُبيدِ الله بن أنسٍ أنَّ أنسًا أقامَ بالشامِ مع عبد الملك بن مَروانَ شَهرَينِ يُصَلِّي رَكعتَين، وقالَ النَّوويُّ: وفي سندِه عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، مُختلَفٌ فيه، وثَّقَه الأكثرونَ، واحتجَّ به مسلم في «صَحيحه»، نقَلَه الزَّيلَعيُّ في «نَصب الراية» (2/ 185) عن النَّوويِّ وأقرَّه.

(2) لم أَجدْه هكذا، ورواه البَيهَقيُّ في «الكبرىٰ» (3/ 152) عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: «أُرِيحَ علَينا الثَّلجُ ونحنُ بأَذرَبيجانَ ستةَ أَشهُرٍ في غَزاةٍ، وكُنا نُصلِّي رَكعتَينِ». وقالَ الحافظُ في «الدِّراية» (1/ 212): رواه البَيهَقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ. وقالَ النَّوويُّ: سَندَه علىٰ شَرطِ الصَّحيحينِ.

(3) رواه عبد الرزاق (2/ 536)، وابن أبي شيبة (2/ 208).

ورُوِيَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شهِدتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ فتحِ مَكةَ، فأقامَ بمَكةَ ثمانيَ عَشرةَ لَيلةً، لا يُصلِّي إلَّا الرَّكعَتينِ، ثم قالَ لِأَهلِ مَكةَ: «**صَلُّوا أربَعًا فإنَّا قَومٌ سَفرٌ**»[1]. والقياسُ بمُقابلةِ النَّصِّ والإجماعِ باطِلٌ.

وأمَّا مدَّةُ الإقامةِ المُعتبَرةِ، فأقلُّها خمسةَ عشَرَ يومًا؛ لمَا رَوىٰ ابنُ عَباسٍ وابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالَا: «**إذا دَخلتَ بَلدَةً وأنتَ مُسافِرٌ وفي عَزمِكَ أن تُقيمَ بها خَمسَةَ عشَرَ يومًا، فأكمِلِ الصَّلاةَ، وَإِن كُنتَ لَا تَدرِي متىٰ تَظعَنُ فاقصُر**»[2]، وهذا بابٌ لا يُوصَلُ إليه بالاجتِهادِ؛ لأنَّه مِن جُملةِ المَقاديرِ، ولا يُظَنُّ بهما التَّكلُّمُ جُزافًا، فالظَّاهرُ أنَّهما قالاه سَماعًا مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وعندَ المالِكيةِ: لا بدَّ مِن النِّيةِ أيضًا، وأقلُّ مدَّةِ الإقامةِ عندَهم أربَعةُ أيَّامٍ صِحاحٍ، مع وُجوبِ عِشرينَ صَلاةً في مدَّةِ الإقامةِ، فمَن دخَلَ قبلَ فَجرِ السَّبتِ مثلًا ونَوىٰ أن يُقيمَ إلىٰ غُروبِ يَومِ الثُّلاثَاءِ ويَخرُجَ قبلَ العِشاءِ لَم يَنقطِعْ حكمُ سَفرِه؛ لأنَّه -وإن كانَت الأيَّامُ الأربَعةُ صِحاحًا- لم يَجبْ عليه عِشرونَ صَلاةً، ومَن دخَلَ قبلَ عَصرِه، ولَم يَكنْ صلَّىٰ الظُّهرَ ونَوىٰ الارتِحالَ بعدَ صُبحِ الخامسِ، لم يَنقَطِع حكمُ سَفرِه؛ لأنَّه -وإن وجَبَ عليه

---

(1) **حديثٌ ضعيفٌ**: تقدَّمَ.

(2) ذكره الزَّيلَعيُّ في «نَصب الراية» (2/ 183)، وقالَ: رواه الطحاوي.

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 323، 324)، و«الاختيار» (1/ 85).



عِشرونَ صَلاةً- ليسَ مَعه إلا ثَلاثةُ أيَّامٍ صِحاحٍ، فلا بدَّ مِن الأمرَينِ، وعَدَّ سحنُونٌ العِشرينَ صَلاةً فَقط.

ثم إنَّ نيَّةَ الإقامةِ إمَّا أن تَكونَ في ابتِداءِ السَّيرِ، وإمَّا أن تَكونَ في أثنائِه، فإن كانَت في ابتِداءِ السَّيرِ، وكانَت المَسافةُ بينَ النِّيةِ وبينَ محَلِّ الإقامةِ مَسافةَ قَصرٍ، قصَرَ الصَّلاةَ حتىٰ يَدخُلَ محَلَّ الإقامةِ بالفِعلِ، وإلا أتَمَّ مِن حِينِ النِّيةِ، أمَّا إن كانَت النِّيَّةُ في أثناءِ السَّفرِ فإنَّه يَقصُرُ حتىٰ يَدخُلَ محَلَّ الإقامةِ بالفِعلِ، ولو كانَت المَسافةُ بينَهما دونَ مَسافةِ القَصرِ علىٰ المُعتمَدِ، ويُستَثنىٰ مِن نيَّةِ الإقامةِ نيَّةُ العَسكرِ بمحَلِّ خَوفٍ، فإنَّها لا تَقطَعُ حُكمَ السَّفرِ.

وإذا أقامَ بمحَلٍّ في أثناءِ سَفرِه دونَ أن يَنوِيَ الإقامةَ به، فإنَّ إقامَتَه به لا تَمنَعُ القَصرَ، ولو أقامَ مدَّةً طَويلةً، إلا أنَّه إذا علِمَ أنَّه سيُقيمُ أربعَةَ أيَّامٍ في مَكانٍ عادَةً، فإنَّ ذلك يَقطَعُ حُكمَ السَّفرِ، ولو لم يَنوِ الإقامةَ؛ لأنَّ العِلمَ بالإقامةِ كالنِّيةِ، بخِلافِ الشَّكِّ؛ فإنَّه لا يَقطَعُ حُكمَ السَّفرِ[1].



أمَّا الشافِعية، فقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ: لو نَوىٰ المُسافِرُ المُستَقلُّ -ولو مُحارِبًا- إقامةَ أربعَةِ أيَّامٍ تامَّةٍ بلَيالِيها، أو نَوىٰ الإقامةَ، وأطلَقَ بمَوضعٍ -عَيَّنَه- صالِحٍ لِلإقامةِ، و-كذا- غيرِ صالِحٍ، كمَفازةٍ علىٰ الأصَحِّ، انقَطعَ

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدُّسوقي» (1/ 364)، و«الشرح الصغير مع بُلغة السَّالك» (1/ 316، 317)، و«حاشية العدوي» (1/ 461)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 62، 63).

سَفرُه بوُصولِه -**أي: بوُصولِ ذلك المَوضِعِ**-، سَواءٌ أكانَ مَقصدُه أم في طَريقِه، أو نَوىٰ بمَوضعٍ وصَلَ إليه إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ انقَطعَ سَفرُه بالنِّيةِ مع مُكثِه إن كانَ مُستَقِلًّا.

ولو أقامَ أربعَةَ أيَّامٍ بلا نيَّةٍ انقَطعَ سَفرُه بتَمامِها؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أباحَ القَصرَ بشَرطِ الضَّربِ في الأرضِ، والمُقيمُ والعازِمُ علىٰ الإقامةِ غيرُ ضارِبٍ في الأرضِ، والسُّنةُ بيَّنت أنَّ ما دونَ الأربَعِ لا يَقطعُ السَّفرَ، ففي الصَّحيحَينِ: «**يُقيمُ المُهاجِرُ بعدَ قَضاءِ نُسكِه ثَلاثًا**»[1]. وكانَ يَحرمُ علىٰ المُهاجِرينَ الإقامةُ بمَكةَ ومُساكَنةُ الكُفَّارِ، فالتَّرخُّصُ في الثَّلاثةِ يَدلُّ علىٰ بَقاءِ حُكمِ السَّفرِ، بخِلافِ الأربَعةِ. ومنَعَ عمرُ أهلَ الذِّمةِ الإقامةَ في الحِجازِ، ثم أذِنَ للتَّاجرِ منهم أن يُقيمَ ثَلاثةَ أيَّامٍ. رَواه مالكٌ بإسنادٍ صَحيحٍ، وفي مَعنىٰ الثَّلاثةِ ما فوقَها، ودُونَ الأربَعةِ، وألحَقَ بإقامَةِ الأربعةِ بنيَّةِ إقامَتِها.

أمَّا لو نَوىٰ الإقامةَ وهو سائِرٌ فلا يُؤثِّرُ؛ لأنَّ سَببَ القَصرِ السَّفرُ، وهو مَوجودٌ حَقيقةً. ولا يُحسَبُ منها -**أي: الأربَعةِ**- يومَا دُخولِه وخُروجِه، إذا دخَلَ نَهارًا، علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ في الأوَّلِ الحَطَّ، وفي الآخَرِ الرَّحيلَ، وهُما مِن أَشغالِ السَّفرِ.

والثانية: يُحسَبانِ كما يُحسَبُ في مدَّةِ مَسحِ الخُفِّ يَومُ الحَدثِ ويَومُ النَّزعِ، وفَرقُ الأوَّلِ أنَّ المُسافِرَ لا يَستوعِبُ النَّهارَ بالسَّيرِ، وإنَّما يَسيرُ في

(1) رواه البُخاري (3718)، ومسلم (1352).

بعضِه، وفي يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ سائِرٌ في بعضِ النَّهارِ، بخِلافِ اللُّبثِ، فإنَّه مُستَوعِبٌ للمدَّةِ.

وعلىٰ القولِ بأنَّهما يُحسَبانِ إنَّما يُحسَبانِ بالتَّلفيقِ، لا يومَينِ كامِلَينِ، فلو دخَلَ زَوالُ السَّبتِ لِيخرُجَ زَوالُ الأربعاءِ أتَمَّ، أو قبلَه قصرَ، فإن دخَلَ لَيلًا لم تُحسَب بَقيَّةُ اللَّيلةِ، ويُحسَبُ الغَدُ، ومُقامُه في هذه الحالَةِ دونَ ما يُقيمُه لو دخَلَ نَهارًا.

ولو أقامَ ببَلدٍ مثَلًا بنيَّةِ أن يَرحَلَ إذا حصلَت حاجَةٌ يَتوقَّعُها كلَّ وَقتٍ، أو حبَسَه الرِّيحُ بمَوضعٍ في البَحرِ، قصَرَ ثَمانيةَ عشَرَ يَومًا غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ؛ لأنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقامَها بمَكةَ عامَ الفَتحِ لحَربِ هَوازِنَ يَقصُرُ الصَّلاةَ[1]. رَواهُ أبو داودَ...، **وقيلَ**: يَقصُرُ أربعَةَ أيَّامٍ غيرَ يومَيِ الدُّخولِ والخُروجِ؛ لأنَّ التَّرخُّصَ إذا امتنَعَ بنيَّةِ إقامَتِها أَولىٰ؛ لأنَّ الفِعلَ أبلَغُ مِن النيَّةِ.

وفي قَولٍ: يَقصُرُ أبدًا، أي: بحسَبِ الحاجَةِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لو زادَت حاجَتُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ الثَّمانيةَ عشَرَ لَقصَرَ في الزَّائِدِ أيضًا... ولو علِمَ المُسافِرُ بَقاءَ حاجَتِه مدَّةً طَويلةً، وهي الأربعَةُ المَذكورةُ، وما زادَ عليها، كأنْ كانَ يَعلَمُ أنَّه لا يُتنجَّزُ شُغلُه إلا في خَمسةِ أيَّامٍ، فلا قَصرَ له علىٰ المَذهبِ؛ لأنَّه ساكِنٌ مُطمَئنٌ بَعيدٌ عن هَيئةِ المُسافِرينَ[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تَقدَّمَ.

(2) «مُغني المحتاج» (1/ 264، 266)، و«المجموع» (5/ 465، 471)، و«روضة الطالبين» (1/ 383، 380).

وعندَ الحَنابلَةِ: لو نَوىٰ المُسافِرُ الإقامةَ أكثَرَ مِن عِشرينَ صَلاةً أتَمَّ؛ لحَديثِ جابرٍ وابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدِمَ مَكةَ صَبيحةَ رابِعةِ ذي الحِجةِ، فأقامَ بها الرابِعَ والخامِسَ والسَّادسَ والسابعَ، وصلَّىٰ الصُّبحَ في اليَومِ الثاني، ثم خرَجَ إلىٰ منًىٰ، وكانَ يَقصُرُ الصَّلاةَ في هذه الأيَّامِ، وقد عزَمَ علىٰ إقامَتِها».

ولو نَوىٰ المُسافِرُ إقامةً مُطلَقةً بأن لم يَحُدَّها بزَمنٍ مُعيَّنٍ في بَلدَةٍ أتَمَّ؛ لزَوالِ السَّفرِ المُبيحِ للقَصرِ بنيَّةِ الإقامةِ، ولو شَكَّ في نيَّتِه هل نَوىٰ إقامةً ما يَمنَعُ القَصرَ أو لا؟ أتَمَّ لأنَّه الأصلُ؛ فلا يَنتقِلُ عنه مع الشَّكِّ وإن لم يَنوِ إقامةَ أكثرَ مِن عِشرينَ صَلاةً، بأن نَوىٰ عِشرينَ فأقَلَّ قصَرَ لمَا تَقدَّم، ويَومُ الدُّخولِ ويَومُ الخُروجِ يُحسَبانِ مِن المدَّةِ، فلو دخَلَ عندَ الزَّوالِ احتَسبَ ما بقِيَ مِن اليَومِ، ولو خرَجَ عندَ العَصرِ احتَسبَ ما مَضَىٰ مِن اليَومِ.

وإن أقامَ المُسافِرُ لِقَضاءِ حاجةٍ يَرجو نَجاحَها، أو جِهادِ عَدوٍّ، وسَواءٌ غلَبَ علىٰ ظَنِّه انقِضاءُ حاجَتِه في مدَّةٍ يَسيرةٍ أو كَثيرةٍ، بعدَ أن يَحتمِلَ انقِضاؤُها في مدَّةٍ لا يَنقطِعُ حكمُ السَّفرِ بها -بلا نيَّةِ إقامَةٍ تَقطَعُ حُكمَ السَّفرِ- وهي إقامةُ أكثَرَ مِن عِشرينَ صَلاةً، ولا يَعلَمُ قَضاءَ الحاجَةِ قبلَ المدَّةِ -**أي: مُدةَّ أكثَرَ مِن عِشرينَ صَلاةً**- ولو كانَ العِلمُ ظَنًّا لِإجرائِه مَجرَىٰ اليَقينِ حيثُ يَتعذَّرُ أو يَتعسَّرُ، أو حُبِس ظُلمًا، أو حبَسَه مَطرٌ أو مرَضٌ ونَحوُه، (قصَرَ أبدًا)؛ لأنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أقامَ بتَبوكَ عِشرينَ يَومًا يَقصُرُ الصَّلاةَ»[1]، لمَّا

---

(1) حَديثُ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1235)، وأحمد (3/ 295)، وابن حبَّان في «صحيحه» (3/ 456).

فتَحَ النَّبيُّ مَكةَ أقامَ فيها تِسعَ عَشرَةَ يُصلِّي رَكعَتينِ[1]. وقالَ أنَسٌ: «إنَّ **أَصحابَ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **أَقاموا بِرامَهرمُزَ تِسعَةَ أَشهُرٍ يَقصُرونَ الصَّلاةَ**»[2].

قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أَجمَعوا علىٰ أنَّ المُسافِرَ يَقصُرُ ما لم يَجمَعْ إقامَةً، ولو أتَىٰ عليه سِنُونَ[3].

وقالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المُسافِرَ يَقصُرُ ما لم يَجمَعْ إقامةً، وإن أَتىٰ عليه سِنونَ[4].

فإن أقامَ لِحاجةٍ وعلِمَ أو ظَنَّ أنَّها لا تَنقَضي في أربَعةِ أيَّامٍ، لزِمَه الإتمامُ، كما لو نَوىٰ إقامةَ أكثرَ مِن أربَعةِ أيَّامٍ.

وإن نَوىٰ إقامةً بشَرطٍ، كانَ يَقولَ: إن لَقِيتُ فُلانًا في هذا البَلدِ أَقَمتُ فيه، وإلا فلا، فإن لم يَلقَه في البَلدِ فله حكمُ السَّفرِ؛ لِعدمِ الشَّرطِ الذي علَّقَ عليه الإقامةَ، وإن لقِيَه به صارَ مُقيمًا؛ لاستِصحابِه حُكمَ نيَّةِ الإقامةِ إن لم يَكنْ فسَخَ نيَّتَه الأُولىٰ لِلإقامةِ، قبلَ لِقائِه أو حالَ لِقائِه، فإن فسَخَها إذَن فله القَصرُ، وإن فسَخَ النِّيةَ بعدَ لِقائِه فهو كمُسافِرٍ نَوىٰ الإقامةَ المانِعةَ مِن القَصرِ، ثم بَدا له السَّفرُ قبلَ تَمامِها؛ فليسَ له أن يَقصُرَ في مَوضِعِ إقامَتِه؛ لأنَّه

---

(1) رواه البُخاري (1030).

(2) رواه البيهقيُّ (3/ 152)، وقالَ النَّوويُّ: إسنادُه صَحيحٌ، «المجموع» (5/ 467)، وضعَّفَه الألباني في «الإرواء» (576).

(3) **ينظر**: «المغني» (2/ 538).

(4) «سنن الترمذي» (2/ 433).

محَلٌّ ثبَتَ له فيه حكمُ الإقامةِ؛ فأشبَهَ وطَنَه، حتىٰ يَشرَعَ في السَّفرِ ويفارِقَ ذلك المَوضِعَ[1].

الشَّريطةُ الثانيةُ: اتِّحادُ المَكانِ (اتِّحادُ مَكانِ المدَّةِ المُشترَطةِ لِلإقامةِ):

صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّ المدَّةَ التي يُقيمُها المُسافِرُ ويَصيرُ بها مُقيمًا، يُشترَطُ فيها أن تَكونَ في مَكانٍ واحِدٍ، أو ما يُشبِهُ المَكانَ الواحدَ؛ لأنَّ الإقامةَ قَرارٌ، والانتِقالُ يُضادُّه.

فإذا نَوىٰ المُسافِرُ الإقامةَ المدَّةَ القاطِعةَ للسَّفرِ -وهي خَمسَةَ عشَرَ يَومًا- في مَوضعَينِ، فإن كانَ مِصرًا واحدًا أو قَريةً واحدةً، صارَ مُقيمًا؛ لأنَّهما مُتَّحدَتانِ حُكمًا؛ لأنَّه لو خرَجَ إليه مُسافِرًا لم يَقصُرْ، وإن كانَا مِصرَينِ نحوَ مَكةَ ومنًىٰ، أوِ الكُوفةِ والحِيرَةِ؛ أو قَريتَينِ، أو كانَ أحدُهما مِصرًا والآخَرُ قَريةً، لا يَصيرُ مُقيمًا؛ لأنَّهما مَكانانِ مُتَبايِنانِ حَقيقَةً وحُكمًا.

فإن نَوىٰ المُسافِرُ أن يُقيمَ اللَّياليَ في أحَدِ المَوضعَينِ ويَخرُجَ بالنَّهارِ إلىٰ المَوضِعِ الآخَرِ، فإن دخَلَ أوَّلًا المَوضِعَ الذي نَوىٰ المُقامَ فيه بالنَّهارِ، لا يَصيرُ مُقيمًا، وإن دخَلَ المَوضِعَ الذي نَوىٰ الإقامةَ فيه باللَّيالي يَصيرُ

(1) «كشاف القناع» (1/ 512، 514)، و«الإنصاف» (2/ 330)، و«المبدع» (2/ 115)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 296).

مُقيمًا، ثم بالخُروجِ إلى المَوضِعِ الآخَرِ لا يَصيرُ مُسافِرًا؛ لأنَّ مَوضِعَ إقامَةِ الرَّجلِ حيثُ يَبيتُ فيه، ألَا تَرَى إذا قيلَ للسُّوقِيِّ: أينَ تَسكنُ؟ يَقولُ: في محَلَّةِ كذا، وهو بالنَّهارِ يَكونُ بالسُّوقِ[1].

الشَّريطةُ الثَّالثةُ: صَلاحيةُ المَكانِ لِلإقامةِ:

صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّه يُشتَرَطُ لصحَّةِ الإقامةِ صَلاحيَةُ المَكانِ لِذلك، والمَكانُ الصالِحُ لِلإقامةِ هو مَوضِعُ اللُّبثِ والقَرارِ في العادةِ، نحوَ الأَمصارِ والقُرى، أمَّا المَفازةُ والجَزيرةُ والسَّفينةُ، فليسَت مَوضِعًا لِلإقامةِ، حتى لو نَوى الإقامةَ في هذه المَواضعِ خَمسَةَ عشَرَ يَومًا، لا يَصيرُ مُقيمًا، كذا رُويَ عن أَبي حَنيفَةَ. ورُويَ عن أَبي يُوسفَ في الأَعرابِ والأَكرادِ والتُّركمانِ إذا نَزَلوا بخِيامِهم في مَوضعٍ، ونَوَوا الإقامةَ خَمسَةَ عشَرَ يَومًا صارُوا مُقيمِينَ.

وعلى هذا: إذا نَوى المُسافِرُ الإقامةَ فيه خَمسَةَ عشَرَ يَومًا يَصيرُ مُقيمًا، كما في القَريةِ، ورُويَ عنه -أي: أَبي يُوسفَ- أيضًا أنَّهم لم يَصيروا مُقيمِينَ، فعلى هذا إذا نَوى المُسافِرُ الإقامةَ فيه لا يَصحُّ.

والحاصِلُ أنَّ هناكَ قَولًا واحدًا عندَ أَبي حَنيفَةَ، وهو: لا يَصيرُ مُقيمًا في المَفازَةِ، ولو كانَ ثَمةَ قَومٌ وطَّنُوا ذلك المَكانَ بالخِيامِ والفَساطِيطِ. وعن أَبي يُوسفَ رِوايَتانِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 325).



قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ قولُ أَبي حَنيفَةَ؛ لأنَّ مَوضعَ الإقامةِ مَوضعُ القَرارِ، ولأنَّ المَفازةَ ليسَت مَوضعَ القَرارِ في الأصلِ، فكانَتِ النِّيةُ لَغوًا[1].

وأمَّا المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ عندَهم والحَنابلَةُ في قَولٍ فإنَّهم لا يَشترَطونَ أن يَكونَ المَكانُ صالِحًا لِلإقامةِ، فلو نَوى المُسافِرُ الإقامةَ في مَكانٍ، ولو كانَ غيرَ صالِحٍ لِلإقامةِ صحَّت نيَّتُه وامتنَعَ القَصرُ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ والحَنابلَةُ في القَولِ الآخَرِ وأبو حَنيفَةَ -كما سبَقَ- إلىٰ أنَّه يُشترَطُ أن يَكونَ المَكانُ صالِحًا لِلإقامةِ[2].

دُخولُ الوطَنِ:

إذا دخَلَ المُسافِرُ وطَنَه صارَ مُقيمًا، وزالَ عنه حكمُ السَّفرِ، وتَغيَّرَ فَرضُه بصَيرُورَتِه مُقيمًا، وسَواءٌ دخَلَ وطَنَه لِلإقامةِ أو لِلاجتِيازِ أو لِقضاءِ حاجَةٍ، والخُروجِ بعدَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَخرجُ مُسافِرًا إلىٰ الغَزَواتِ، ثم يَعودُ إلىٰ المَدينةِ، ولا يُجدِّدُ نيَّةَ الإقامةِ؛ لأنَّ وطَنَه مُتعيَّنٌ لِلإقامَةِ؛ فلا حاجَةَ إلىٰ التَّعيينِ بالنِّيةِ، ودُخولُ الوطَنِ الذي يَنتَهي به حكمُ السَّفرِ هو أن يَعودَ إلىٰ المَكانِ الذي بَدأَ منه القَصرَ، فإذا قرُبَ

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 326).

(2) «الشرح الكبير» (1/ 360)، و«المجموع» (5/ 469)، و«مُغني المحتاج» (2/ 264)، و«الشرح الكبير» للرافعي (5/ 445)، و«نهاية المحتاج» (2/ 253)، و«الإنصاف» (2/ 330).



مِن بَلدِه فحَضرَتِ الصَّلاةُ فهو مُسافِرٌ، ما لم يَدخُلْ؛ لمَا رُوِيَ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ قدِمَ الكُوفةَ مِن البَصرةِ صلَّىٰ صَلاةَ السَّفرِ وهو يَنظرُ إلىٰ أَبياتِ الكُوفةِ[1].

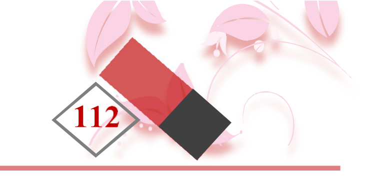
ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ للمُسافرِ: «**صَلِّ رَكعَتينِ ما لم تَدخُل مَنزِلَكَ**»، وإذا دخَلَ وَطنَه في الوقتِ وجَبَ الإتمامُ[2].



(1) رواه البَيهَقيُّ (3/ 146)، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفه» (2/ 530)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (2/ 421): إسناده صَحيح.

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 337)، و«المبسوط» للسَّرخسي (1/ 238)، و«عمدة القاري» (7/ 117)، و«البحر الرائق» (2/ 142)، و«الشرح الكبير» (1/ 268)، و«الشرح الصغير» (1/ 315)، و«المجموع» (5/ 453)، و«فتح الباري» (2/ 570).





فصل في
جَمعُ الصَّلواتِ

المُرادُ بجَمعِ الصَّلواتِ عندَ الفُقهاءِ هو: أن يَجمعَ المُصلِّي بينَ فَريضَتَينِ في وقتِ إحداهُما جَمعَ تَقديمٍ أو جَمعَ تَأخيرٍ.

والصَّلواتُ التي يَجوزُ فيها الجَمعُ هي: الظُّهرُ مع العَصرِ، والمَغربُ مع العِشاءِ.

الحكمُ التَّكليفيُّ:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ مَشروعيَّةِ الجَمعِ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ في عَرَفاتٍ، جَمعَ تَقديمٍ في وقتِ الظُّهرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ جَمعَ تَأخيرٍ في مُزدَلِفةَ في وقتِ العِشاءِ للحُجاجِ؛ لمَا رَواه مُسلمٌ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ في صِفةِ حَجِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأتىٰ بَطنَ الوادي فخطَبَ النَّاسَ، ثم أذَّنَ، ثم أقامَ، فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثم أقامَ فصلَّىٰ العَصرَ. ولم يُصلِّ بينَهما شَيئًا، حتىٰ أتىٰ المُزدلِفةَ فصلَّىٰ بها المَغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولم يُسبِّح بينَهما شَيئًا**»[1].

(1) رَواه مسلم (1218)، و«بداية المجتهد» (1/ 243)، و«الشرح الصغير» (1/ 320)، و«المجموع» (5/ 481)، و«المغني» (2/ 505).

الجَمعُ لِلسَّفرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الجَمعِ بينَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ، فأجازَه جُمهورُ الفُقهاءِ، المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ، ومنَعَه أبو حَنيفةَ وأَصحابُه بإطلاقِه.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ **اختِلافِهم أوَّلًا**: اختِلافُهم في تَأويلِ الآثارِ التي رُويت في الجَمعِ، والاستِدلالُ منها علىٰ جَوازِ الجَمعِ؛ لأنَّها كلَّها أفعالٌ وليسَت أَقوالًا، والأفعالُ يَتطرَّقُ إليها الاحتِمالُ كَثيرًا، أكثرَ من تَطرُّقِه إلىٰ اللَّفظِ.

وثانيًا: اختِلافُهم أيضًا في تَصحيحِ بعضِها.

وثَالِثًا: اختِلافُهم أيضًا في إجازةِ القِياسِ في ذلك، فهي ثَلاثَةُ أَسبابٍ، كما تَرىٰ.

أمَّا الآثارُ التي اختَلَفوا في تَأويلها، فمنها: حَديثُ أنَسٍ الثَّابتُ باتِّفاقٍ، أخرَجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ، قالَ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا ارتَحلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العَصرِ، ثم يَجمَعُ بينَهما، وإذا زاغَت صلَّىٰ الظُّهرَ ثم ركِبَ**»[1].

ومنها: حَديثُ ابنِ عمرَ، أخرَجَه الشَّيخانِ أيضًا، قالَ: «**رَأيتُ رَسولَ اللهِ**

(1) رواه البخاري (1112)، ومسلم (704).



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أَعجَلَه السَّيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ صَلاةَ المَغربِ حتىٰ يَجمعَ بينَها وَبينَ صَلاةِ العِشاءِ»**[1].

والحَديثُ الثَّالثُ: حَديثُ ابنِ عَباسٍ أخرَجَه مالِكٌ ومُسلمٌ قالَ: «**صلَّىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظُّهرَ وَالعَصرَ جَميعًا، والمَغربَ وَالعِشاءَ جَميعًا، في غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ»**[2].

فذهَبَ القائِلونَ بجَوازِ الجَمعِ في تَأويلِ هذه الأَحاديثِ إلىٰ أنَّه أخَّرَ الظُّهرَ إلىٰ وقتِ العَصرِ المُختَصِّ بها، وجَمعَ بينَهما. وذهَبَ الكُوفيُّونَ -أي: **أبو حَنيفةَ وأَصحابُه**- إلىٰ أنَّه إنَّما أوقَعَ صَلاةَ الظُّهرِ في آخرِ وقتِها، وصَلاةَ العَصرِ في أوَّلِ وقتِها، علىٰ ما جاءَ في حَديثِ إمامةِ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قالوا: وعلىٰ هذا يَصحُّ حَملُ حَديثِ ابنِ عَباسٍ؛ لأنَّه قد انعَقدَ الإِجماعُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ ذلك في الحَضرِ لغيرِ عُذرٍ؛ أعني: أن تُصلَّىٰ الصَّلاتانِ معًا في وقتِ إحداهُما، واحتَجوا لتَأويلِهم أيضًا بحَديثِ ابنِ مَسعودٍ، قالَ: «**والذي لا إلهَ غيرُه ما صلَّىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلاةً قطُّ إلا في وقتِها، إلا صَلاتَينِ: جَمعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرفةَ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ بجَمعٍ»**[3].

---

(1) رواه البخاري (1092)، ومسلم (703).

(2) رواه مسلم (705).

(3) رواه النسائي (5/ 254)، ورواه البخاري (1598، 1599) بلفظٍ قَريبٍ.

قالوا: فهذه الآثارُ مُحتمَلٌ أن تكونَ علىٰ ما تَأَوَّلناه نَحنُ، أو تأَوَّلتموه أنتُم، وقد صحَّ تَوقيتُ الصَّلاةِ وتَبايُنُها في الأَوقاتِ، فلا يَجوزُ أن تَنتَقلَ عن أصلٍ ثابِتٍ بأمرٍ مُحتمَلٍ.

وأمَّا الأثَرُ الذي اختَلَفوا في تَصحيحِه: فما رَواهُ مالِكٌ من حَديثِ مُعاذِ ابن جبَلٍ: «**أنَّهم خرَجوا مع رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عامَ تَبوكَ، فكانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وَالمَغربِ والعِشاءِ، قالَ: فأخَّرَ الصَّلاةَ يَومًا، ثم خرَجَ فصلَّىٰ الظُّهرَ والعَصرَ جَميعًا، ثم دخَلَ ثم خرَجَ فصلَّىٰ المَغربَ وَالعِشاءَ جَميعًا**»[1].

وهذا الحَديثُ لو صحَّ[2] لَكانَ أظهَرَ من تلك الأَحاديثِ في إجازةِ الجَمعِ؛ لأنَّ ظاهِرَه أنَّه قدَّمَ العِشاءَ إلىٰ وقتِ المَغربِ، وإن كانَ لهم أن يَقولوا: إنَّه أخَّرَ المَغربَ إلىٰ آخرِ وقتِها، وصلَّىٰ العِشاءَ في أوَّلِ وقتِها؛ لأنَّه ليسَ في الحَديثِ أمرٌ مَقطوعٌ به علىٰ ذلك، بل لَفظُ الرَّاوي مُحتَمِلٌ.

وأمَّا اختِلافُهم في إجازةِ القِياسِ في ذلك: فهو أن يُلحِقَ سائِرَ الصَّلواتِ في السَّفرِ بصَلاةِ: «**عَرفةَ**». وَ: «**مُزدلِفةَ**». أعني، أن يُجازَ الجَمعُ قِياسًا علىٰ تلك، فيُقالُ مثلًا: صَلاةٌ وجَبَت في سَفرٍ، فجازَ أن تُجمَعَ، أصلُه جَمعُ النَّاسِ بـ: «**عَرفةَ**». وَ: «**المُزدلِفةِ**»، وهو مَذهبُ سالمِ بنِ عبد اللهِ، أعني: جَوازَ هذا

---

(1) رواه مسلم (706).

(2) رواه مسلم كما تَرىٰ.



القِياسِ، لكنَّ القياسَ في العِباداتِ يَضعُفُ، فهذه هي أسبابُ الخِلافِ الواقِعِ في جَوازِ الجَمعِ. اهـ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا معنَىٰ للجَمعِ الذي ذهَبَ إليه أبو حَنيفةَ ومَن قالَ بقولِه؛ لأنَّ ذلك جائِزٌ في الحَضرِ، بدَليلِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طرفَي وقتِ الصَّلاةِ: «**ما بينَ هذَينِ وقتٌ**»، فأجازَ الصَّلاةَ في آخرِ الوقتِ، ولو لم يَجزْ في السَّفرِ مِن سَعةِ الوقتِ إلا ما جازَ في الحَضرِ، بطَلَ معنَىٰ السَّفرِ ومَعنىٰ الرُّخصةِ والتَّوسِعةِ لِأجلِه.

ومَعلومٌ أنَّ الجَمعَ بينَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ رُخصةٌ لمَكانِ السَّفرِ، وتَوسِعةٌ في الوقتِ، كما أنَّ القَصرَ في السَّفرِ لم يَكنْ إلا مِن أجلِ السَّفرِ، وما يَلقَىٰ فيه مِن المَشقَّةِ في الأغلبِ، وفي ارتِقابِ المُسافرِ ومُراعاتِه ألَّا يَكونَ نُزولُه إلا في الوقتِ الذي عَدَّه أبو حَنيفةَ مَشقَّةً وضِيقًا، لا سَعةً.

وقد أَجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ بينَ العَصرِ والمَغربِ، ولا بينَ العِشاءِ والصُّبحِ، ولو كانَ الجَمعُ بينَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ علىٰ ما ذهَبَ أبو حَنيفةَ إليه والقائِلونَ بقولِه، لَجازَ الجَمعُ بينَ العَصرِ والمَغربِ بأن يُصلِّيَ العَصرَ في آخرِ وقتِها، ثم يَتمهَّلَ قَليلًا ويُصلِّيَ المَغربَ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 242، 243).

(2) «الاستذكار» (2/ 208، 209)، و«التَّمهيد» (12/ 198)، و«تبيين الحقائق» (1/ 88)، والطَّحطاوي (1/ 120)، و«ابن عابدين» (1/ 382)، و«البحر الرائق» (1/ 267)، و«الشرح الصغير» (1/ 320)، و«المجموع» (5/ 482)، و«المغني» (2/ 505، 507)، و«الإفصاح» (1/ 222)، و«الإنصاف» (2/ 334، 235).



واتَّفَقَ القائِلونَ بجَوازِ الجَمعِ بسَببِ السَّفرِ علىٰ أنَّه يَجوزُ الجَمعُ للمُسافرِ بينَ الصَّلاتَينِ -الظُّهرِ والعَصرِ، أو المَغربِ والعِشاءِ- في وقتِ الأُولىٰ منهما، وفي وقتِ الثانيةِ كذلك.

غيرَ أنَّه إن كانَ نازِلًا في وقتِ الأُولىٰ فالأفضَلُ أن يُقدِّمَ الثانيةَ في وقتِ الأُولىٰ، وإن كانَ سائِرًا فيها فالأفضَلُ أن يُؤخِّرَها إلىٰ وقتِ الثانيةِ؛ لمَا رُويَ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**ألَا أُخبرُكم عَن صَلاةِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذَا زالَت الشَّمسُ وَهو في المَنزلِ** (أي: مَكانِ النُّزولِ في السَّفرِ) **قدَّمَ العَصرَ إلىٰ وقتِ الظُّهرِ، ويَجمَعُ بينَهما في الزَّوالِ، وإذا سافَرَ قبلَ الزَّوالِ أخَّرَ الظُّهرَ، إلىٰ وقتِ العَصرِ، ثم جَمعَ بينَهما في وقتِ العَصرِ**»[1]. ولأنَّ هذا أرفَقُ بالمُسافرِ؛ فكانَ أفضَلَ. وأمَّا إن كانَ سائِرًا في وقتَيهما أو نازِلًا فيه وأرادَ جَمعَهما، فالأفضَلُ تَأخيرُ الأُولىٰ منهما إلىٰ وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتُ الأُولىٰ حَقيقةً، بخِلافِ العَكسِ[2].

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (1/ 367، 368)، والبَيهَقي (3/ 163)، والدَّارقُطني (1/ 388)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (5/ 488): إسنادُه جيدٌ.

(2) المَصادِرِ السَّابقة.





شُروطُ صحَّةِ الجَمعِ:

أولاً: شُروطُ صحَّةِ جَمعِ التَّقديمِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ القائِلينَ بجَوازِ الجَمعِ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ لجَمعِ التَّقديمِ أربَعةُ شُروطٍ:

أوَّلُها: نيَّةُ الجَمعِ؛ لأنَّه عمَلٌ؛ فيَدخلُ في عُمومِ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ**»[1]؛ ومحَلُّها الفاضِلُ في أوَّلِ الصَّلاةِ الأُولىٰ، ويَجوزُ في أثنائِها، إلىٰ سَلامِها، فإن سلَّمَ مِن الأُولىٰ دونَ أن يَنوِيَ الجَمعَ وأرادَ بعدَ ذلك أن يَجمعَ فلا يَجوزُ.

ثانيها: البُداءةُ بالأُولىٰ مِن الصَّلاتَينِ كالظُّهرِ والمَغربِ؛ لأنَّ الوقتَ لها والثانيةُ تَبَعٌ لها، والتّابعُ لا يَتقدَّمُ علىٰ مَتبُوعِه، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَعَ هكذا، وقالَ: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**»[2]، فلو صلَّىٰ العَصرَ قبلَ الظُّهرِ، أو العِشاءَ قبلَ المَغربِ لم يَصحَّ الظُّهرُ في الصُّورةِ الأُولىٰ، ولا العِشاءُ في الثانيةِ، وعليه أن يُعيدَها بعدَ الأُولىٰ إذا أرادَ الجَمعَ.

ثالِثُها: المُوالاةُ بينَ الصَّلاتَينِ: وهي ألَّا يَفصِلَ بينَهما زَمنٌ طَويلٌ؛ لأنَّ مَعنىٰ الجَمعِ المُتابَعةُ والمُقارَنةُ، ولا يَحصلُ ذلك مع التَّفريقِ الطَّويلِ، ولأنَّ الجَمعَ يَجعلُهما كصَلاةٍ واحدةٍ، فوجبَتِ المُوالاةُ، كرَكعاتِ الصَّلاةِ.

---

(1) رواه البخاري (1).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

أمَّا الفَصلُ اليَسيرُ فلا يَضرُّ؛ لأنَّ مِن العَسيرِ التَّحرُّزَ منه، فإن أطالَ الفَصلَ بينَهما بطَلَ الجَمعُ، سَواءٌ أفرَّق بينَهما النَّومُ، أم السَّهوُ، أم الشُّغلُ، أم غيرُ ذلك. والمَرجِعُ في الفَصلِ اليَسيرِ والطَّويلِ: العُرفُ، كما هو الشَّأنُ في الأُمورِ التي لا ضابِطَ لها في الشَّرعِ أو اللُّغةِ، كالحِرزِ والقَبضِ وغيرِهما. **وقدَّرَ بعضُ الشافِعيةِ والحَنابلَةِ** الفَصلَ اليَسيرَ بقَدرِ الإقامةِ، **وضعَّفَه النَّوويُّ، وزادَ الحَنابلَةُ:** وقَدرَ الوُضوءِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَتىٰ احتاجَ إلىٰ الوُضوءِ والتَّيمُّمِ فعَلَه، إذا لم يَطُلِ الفَصلُ، وإن تَكلَّمَ بكَلامٍ يَسيرٍ لم يَبطُلِ الجَمعُ، وإن صلَّىٰ بينَهما السُّنةَ بطَلَ الجَمعُ؛ لأنَّه فرَّقَ بينَهما بصَلاةٍ، فبطَلَ الجَمعُ كما لو صلَّىٰ بينَهما غيرَهما، وعنه: لا يَبطُلُ؛ لأنَّه تَفريقٌ يَسيرٌ أشبَه بما لو توضَّأَ[1].

رابعُها: دَاومُ سَفرِه حالَ افتِتاحِ الأُولىٰ والفَراغِ منها، وافتِتاحِ الثانيةِ، فإذا نَوىٰ الإقامةَ في أثناءِ الصَّلاةِ الأُولىٰ، أو وصَلَ إلىٰ بَلدِه وهو في الأُولىٰ، أو صارَ مُقيمًا بينَ الصَّلاتَينِ انقطَعَ الجَمعُ؛ لزَوالِ سَببِه، ولزِمَه تَأخيرُ الثانيةِ إلىٰ وقتِها[2].

---

(1) «المغني» (2/ 516).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 322، 323)، و«الشَّرح الكبير» (1/ 372)، و«جواهر الإكليل» (1/ 91)، و«المجموع» (5/ 489، 494)، و«المبدع» (2/ 121، 122)، و«الإنصاف» (2/ 341، 345)، و«المغني» (2/ 515)، و«منار السبيل» (1/ 163، 164)، و«مُغني المحتاج» (1/ 272)، و«كشاف القناع» (2/ 8)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 381)، و«الإفصاح» (1/ 224).



قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا إذا صارَ مُقيمًا بعدَ فَراغِه مِن الثانيةِ، فإن قُلنا: الإقامةُ في أثنائِها لا تُؤثِّرُ في الجَمعِ، فهنا أَولىٰ، وإلا فوَجهانِ حَكاهما الفُورانيُّ والقاضِي حُسينٌ، وإمامُ الحَرمَينِ والمُتولِّي والبَغويُّ وآخرونَ:

أصحُّهما: لا يَبطُلُ الجَمعُ، كما لو قصَرَ ثم أقامَ، وبهذا قطَعَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ في كتابِه «المُجرَّد»، وغيرُه مِن العِراقِيِّينَ.

والثاني: تبطُلُ، ويَلزمُه إعادةُ الثانيةِ في وقتِها؛ لِزَوالِ السَّفرِ الذي هو سَببُ الجَمعِ، قالَ البَغويُّ والمُتولِّي وآخَرونَ: الخِلافُ فيما إذا أقامَ بعدَ فَراغِه مِن الصَّلاتَينِ في وقتِ الأُولىٰ، أو في الثانيةِ قبلَ مُضيِّ إمكانِ فِعلِها. فإن أقامَ في وقتِ الثانيةِ بعدَ إمكانِ فِعلِها لم تَجبْ إعادتُها بلا خِلافٍ، وصرَّحَ إمامُ الحَرمَينِ بجَرَيانِ الخِلافِ مهما بَقِيَ مِن وقتِ الثانيةِ شَيءٌ. هذا كلُّه إذا جمَعَ تَقديمًا.

أمَّا إذا جمَعَ في وقتِ الثانيةِ فصارَ مُقيمًا بعدَ فَراغِهما لم يَضرَّ بالاتِّفاقِ، وإن كانَ قبلَ الفَراغِ مِن الأُولىٰ صارَت قَضاءً. ذكرَه المُتولِّي والرَّافِعيُّ، فإن كانَت الإقامةُ في أثناءِ الثانيةِ يَنبَغي أن تَكونَ الأُولىٰ أداءً بلا خِلافٍ.

الثانيةُ: قالَ أَصحابُنا: إذا جمَعَ كانَت الصَّلاتانِ أداءً، سَواءٌ جمَعَ تَقديمًا أو تَأخيرًا. وحَكىٰ الغَزاليُّ وغيرُه وَجهًا أنَّه إذا جمَعَ تَأخيرًا فالمُؤخَّرةُ قَضاءٌ، والصَّحيحُ الأوَّلُ، وبه قطَعَ الجُمهورُ[1].

(1) «المجموع» (4/ 315، 316).

ثانيًا: شُروطُ صحَّةِ جَمعِ التَّأخِيرِ:

يُشترَطُ لصحَّةِ جَمعِ التَّأخيرِ نيَّةُ الجَمعِ، قبلَ خُروجِ وقتِ الأُولىٰ بزَمنٍ لوِ ابتُدئَت فيه كانَت أداءً، فإن أخَّرَها بغيرِ نيَّةِ الجَمعِ أثِمَ، وتكونُ قَضاءً؛ لِخلُوِّ وقتِها مِن الفِعلِ أو العَزمِ.

وزادَ الشافِعيةُ شَرطًا آخرَ لجَمعِ التَّأخيرِ وهو، دَوامُ سَفرِه إلىٰ تَمامِ الصَّلاتَينِ، فإن أقامَ قبلَ فَراغِه أصبَحَتِ الأُولىٰ قَضاءً.

أمَّا الحَنابلَةُ فيَشترِطونَ استِمرارَ السَّفرِ إلىٰ حِينِ دُخولِ وقتِ الثانيةِ، وعليه فلا يَضُرُّ زَوالُ السَّفرِ قبلَ فِعلِ الصَّلاتَينِ وبعدَ دُخولِ وقتِ الثانيةِ.

ويُشترَطُ التَّرتيبُ في الجَمعَينِ، ولا يُشترَطُ غيرُ ذلك ممَّا تَقدَّم اشتِراطُه في جَمعِ التَّقديمِ مِن نيَّةِ الجَمعِ والمُوالاةِ؛ لأنَّ الثانيةَ مَفعولةٌ في وقتِها، فهي أداءٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه متىٰ صلَّىٰ الأُولىٰ فالثانيةُ في وقتِها لا يَخرجُ بتَأخيرِها عن كَونِها مُؤدَّاةً.

وفيه وَجهٌ عندَ الحَنابلَةِ أنَّ المُواصَلةَ مُشترَطةٌ؛ لأنَّ حَقيقةَ الجَمعِ ضَمُّ الشَّيءِ إلىٰ الشَّيءِ، ولا يَحصلُ مع التَّفريقِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الأُولىٰ بعدَ وُقوعِها صَحيحةٌ لا تبطُلُ بشَيءٍ يُوجَدُ بعدَها، والثانيةُ لا تَقعُ إلا في وقتِها[1].

(1) يُنظَر: «المجموع» (5/ 489، 494)، و«مغني المحتاج» (1/ 272)، و«المغني» (2/ 515، 516)، و«المُبدع» (2/ 121، 122)، و«الإنصاف» (2/ 341، 345)، و«منار السبيل» (1/ 163، 164)، و«كشاف القناع» (2/ 8)، و«الإفصاح» (1/ 224).





جَمعُ الصَّلاةِ في السَّفرِ القَصيرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في جَوازِ الجَمعِ في السَّفرِ القَصيرِ، هل يَجوزُ أو لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في الرَّاجحِ عندَهم والحَنابلَةُ في المَذهبِ ومالِكٌ في إحدى الرِّوايتَينِ عنه إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ في السَّفرِ القَصيرِ؛ لأنَّ الجَمعَ رُخصةٌ تَثبُتُ لدَفعِ المَشقَّةِ في السَّفرِ؛ فاختُصَّت بالطَّويلِ؛ كالقَصرِ والمَسحِ ثَلاثًا، ولأنَّه إخراجُ عِبادةٍ عن وقتِها، فلم يَجزْ في السَّفرِ القَصيرِ، كالفِطرِ في الصَّومِ، ولأنَّ دَليلَ الجَمعِ فِعلُ النَّبيِّ ﷺ، والفِعلُ لا صِيغةَ له، وإنَّما هو قَضيةُ عَينٍ، فلا يثبُتُ حكمُها إلا في مِثلِها، ولم يُنقَل أنَّه جمعَ إلا في سَفرٍ طَويلٍ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه والشافِعيةُ في المَرجوحِ عندَهم وطائِفةٌ مِن أَصحابِ الإمامِ أحمدَ منهم شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ إلىٰ جَوازِ الجَمعِ في السَّفرِ القَصيرِ؛ لأنَّه سَفرٌ يَجوزُ فيه التَّنفُّلُ علىٰ الرَّاحِلةِ، فجازَ فيه الجَمعُ، كالسَّفرِ الطَّويلِ، ولأنَّ أهلَ مَكةَ يَجمَعونَ بعَرفةَ ومُزدلِفةَ وهو سَفرٌ قَصيرٌ.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: فإذا جَدَّ السَّيرُ بالمُسافِرِ جمَعَ، سَواءٌ كانَ سَفرُه طَويلًا أو قَصيرًا، كما مَضَت سُنةُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَجمَعُ النَّاسَ بعَرفةَ ومُزدلِفةَ المَكيَّ وغيرَ المَكيِّ، مع أنَّ أهلَ مَكةَ سَفرُهم قَصيرٌ، وكذلك جمَعَ خُلفاؤُه الرَّاشِدونَ بعَرفةَ ومُزدلِفةَ[1].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (24/ 14)، و«بُلغة السالك» (1/ 320)، و«بداية المجتهد»
=

الجَمعُ لِلمرَضِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَريضِ، هل يَجوزُ له الجَمعُ مِن أجلِ المرَضِ، أو لا يَجوزُ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ جَوازِ الجَمعِ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ بسَببِ المرَضِ، **وإلى هذا ذهَبَ بعضُ الشافِعيةِ، كالمُتولِّي والقاضِي حُسينٍ وأبي سُليمانَ الخَطابيِّ، واستَحسنَه الرُّويانِيُّ، قالَ النَّوويُّ:** وهذا الوَجهُ قَويٌّ جِدًّا، ويُستدَلُّ له بحَديثِ ابنِ عَباسٍ قالَ: «**جمَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالمَدينَةِ مِن غيرِ خَوفٍ ولا مطَرٍ**». ووَجهُ الدِّلالةِ منه: أنَّ هذا الجَمعَ إما أن يَكونَ بالمرَضِ، وإما بغيرِه مما في مَعناه أو دُونَه، ولأنَّ حاجةَ المَريضِ آكَدُ مِن المَمطورِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رِوايةٍ -أي: في حَديثِ ابنِ عَباسٍ-: «**مِن غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ**»[2]. وقد أجمَعنا علىٰ أنَّ الجَمعَ لا يَجوزُ لغيرِ عُذرٍ، فثبَتَ أنَّه كانَ لمرَضٍ.

=

(1/ 244)، و«القوانين الفقهية» ص(87)، و«المجموع» (5/ 480)، و«طرح التثريب» (3/ 119)، و«شرح مسلم» (5/ 212)، و«حلية العلماء» (2/ 204، 205)، و«الوَسيط» (2/ 256)، و«المغني» (2/ 508)، و«الإنصاف» (2/ 334)، و«مغني المحتاج» (1/ 272)، و«الإفصاح» (1/ 222).

(1) «المجموع» (5/ 501).

(2) رواه مسلم (490).





وقد رُويَ عن أَبي عبدِ اللهِ أنَّه قالَ في حَديثِ ابنِ عَباسٍ: هذا عِندِي في المَريضِ والمُرضِعِ، وقد ثبَتَ: «**أَنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ سَهلَةَ بنتَ سُهيلٍ، وحَمنَةَ بنتَ جَحشٍ، لمَّا كانَتا مُستَحاضتَينِ بتأخيرِ الظُّهرِ وتَعجيلِ العَصرِ، والجَمعِ بينَهما بِغُسلٍ واحِدٍ**»[1].

فأباحَ لهما الجَمعَ لِأجلِ الاستِحاضةِ، وأَخبارُ المَواقِيتِ مَخصوصةٌ بالصُّورِ التي أجمَعنا علىٰ جَوازِ الجَمعِ فيها، فيَختَصُّ منها محَلُّ النِّزاعِ بما ذكَرْنا[2].

إلا أنَّ المالِكية يرَونَ أنَّ الجَمعَ الجائزَ بسَببِ المرَضِ هو جَمعُ التَّقديمِ فَقط لمَن خافَ الإغماءَ أو الحُمَّىٰ، أو كانَ به بَطنٌ أو غيرُها، وإن سلِمَ مِن هذه الأَمراضِ ولم تُصبه، أعادَ الثانيةَ في وقتِها.

أمَّا الحَنابلَةُ فيرَونَ أنَّ المَريضَ مُخيَّرٌ بينَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ، كالمُسافِرِ، فإنِ استَوَىٰ عندَه الأَمرانِ فالتَّأخيرُ أَولىٰ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولىٰ حَقيقةً بخِلافِ العَكسِ، والمرَضُ المُبيحُ لِلجَمعِ عندَ الحَنابلَةِ هو ما يَلحَقُه فيه بتأديةِ كلِّ صَلاةٍ في وقتِها مَشقَّةٌ وضَعفٌ.

وقالَ القاضِي حُسينٌ: يَجوزُ الجَمعُ بعُذرِ المرَضِ تَقديمًا وتَأخيرًا، والأَولىٰ أن يَفعلَ أرفَقَهما به.

---

(1) حَدِيث حَمنةَ رواه أبو داودَ (287)، وصَحَّحه الألباني. وحَدِيث سَهلَةَ رواه أبو داودَ (295)، وضَعَّفه الألبانِيُّ.

(2) «المغني» (2/ 513).

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ بسَببِ المرَضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مرِضَ أمراضًا كَثيرةً، ولم يُنقَلْ جَمعُه بالمرَضِ صَريحًا، ولأنَّ أخبارَ المَواقيتِ ثابِتةٌ فلا تُترَكُ أو تُخالَفُ بأمرٍ مُحتمَلٍ وغيرِ صَريحٍ.

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم هو اختِلافُهم في تَعدِّي عِلةِ الجَمعِ في السَّفرِ، أعني المَشقَّةَ، فمَن طرَدَ العِلةَ رَأىٰ أنَّ هذا مِن بابِ الأَولىٰ والأَحرىٰ، وذلك أنَّ المَشقَّةَ علىٰ المَريضِ في إفرادِ الصَّلواتِ أشَدُّ منها علىٰ المُسافرِ، ومَن لم يَعدَّ هذه العِلةَ وجعَلَها كما يَقولونَ: قاصِرةً، أي: خاصَّةً بذلك الحُكمِ، دونَ غيرِه، لم يَجزْ ذلك[1].

الجَمعُ للمَطرِ والثَّلجِ والبَردِ ونحوِها:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ جَوازِ الجَمعِ بينَ المَغربِ والعِشاءِ بسَببِ المَطرِ المُبلِّلِ للثِّيابِ والثَّلجِ والبَردِ؛ لمَا رَوىٰ أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**مِن السُّنةِ إذَا كانَ يَومٌ مَطِيرٌ أن يُجمعَ بينَ المَغربِ وَالعِشاءِ**»[2]. وهذا يَنصرِفُ إلىٰ سُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 246)، و«جواهر الإكليل» (1/ 92)، و«القوانين الفقهية» ص(87)، و«الشرح الصغير» (1/ 321، 322)، و«المجموع» (5/ 501)، و«حلية العلماء» (2/ 207)، و«مُغني المحتاج» (1/ 275)، و«المجموع» (2/ 513)، و«مجموع الفتاوىٰ» (24/ 28)، و«الإنصاف» (2/ 335، 336)، و«نيل الأوطار» (1/ 345).

(2) ذكرَه ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (12/ 212)، وعزاه لأبي عَوَانةَ وسكت عليه، وقال المبارَكفوريُّ في «تُحفة الأحوَذيِّ» (1/ 479) سكت عنه ابنُ تَيميَّةَ، والشَّوكانيُّ، ولم أقِف علىٰ سَندَه، فالله أعلَمُ بحالِه كيفَ هو صحيحٌ أو ضعيفٌ.

وقالَ نافِعٌ: «**إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يَجمَعُ إذا جمَعَ الأُمراءُ بينَ المَغربِ وَالعِشاءِ**»[1].

إلا أنَّهم اختلَفوا في الجَمعِ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ إلى أنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بسَببِ المَطرِ ونحوِه؛ لِأثَرِ أبي سَلمةَ بنِ عبد الرَّحمنِ، وأثَرِ ابنِ عمرَ المُتقدِّمينِ، ولأنَّ المَشقَّةَ في المَغربِ والعِشاءِ أشَدُّ؛ لِأجلِ الظُّلمةِ.

أمَّا الشافِعيةُ والحَنابلَةُ في قَولٍ فيَرونَ أنَّه يَجوزُ الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ كذلك؛ بسَببِ المَطرِ ونحوِه؛ لمَا رَوى ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلَّى الظُّهرَ والعَصرَ بالمَدينَةِ جَميعًا، والمَغربَ والعِشاءَ جَميعًا**». وفي رِوايةٍ: «**مِن غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ**». قالَ كلٌّ مِن الإمامِ مالِكٍ والشافِعيِّ: أَرىٰ ذلك بعُذرِ المَطرِ؛ ولأنَّ العِلةَ هي وُجودُ المَطرِ سَواءٌ كانَ ذلك في اللَّيلِ والنَّهارِ.

إلا أنَّ الإمامَ مالِكًا لم يَقلْ بالجَمعِ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ كما تَقدَّمَ.

وقد بيَّنَ ابنُ رُشدٍ في «بِداية المُجتَهدِ» سَببَ التَّفريقِ؛ فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأمَّا الجَمعُ في الحَضرِ لعُذرِ المَطرِ فأجازَهُ الشافِعيُّ لَيلًا كانَ أو نَهارًا، ومنَعَه مالِكٌ في النَّهارِ، وأجازَه في اللَّيلِ وأجازَهُ أيضًا في الطِّينِ دونَ المَطرِ في اللَّيلِ، وقد عدَلَ الشافِعيُّ مالِكًا في تَفريقِه بينَ صَلاةِ النَّهارِ في ذلك وصَلاةِ اللَّيلِ؛ لأنَّه رَوىٰ الحَديثَ وتأوَّلَه، أعني خصَّصَ عُمومَه مِن جِهةِ القِياسِ،

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه مالك في «الموطأ» (145)، والبَيهَقي في «السنن» (3/ 168).

وذلك أنَّه قالَ في قولِ ابنِ عَباسٍ: «**جمَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والمَغربِ والعِشاءِ في غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ**» أَرىٰ ذلك كانَ في مَطرٍ، قالَ: فلم يَأخذْ بعُمومِ الحَديثِ ولا بتَأويلِه، أعني تَخصيصَه، بل ردَّ بَعضَه وتَأوَّلَ بَعضَه، وذلك شَيءٌ لا يَجوزُ بإِجماعٍ، وذلك أنَّه لم يَأخذْ بقولِه فيه جمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وأخَذَ بقولِه: والمَغربِ والعِشاءِ، وتأوَّلَه.

وأحسَبُ أنَّ مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما ردَّ بعضَ هذا الحَديثِ؛ لأنَّه عارَضَه العملُ، فأخَذَ منه بالبعضِ الذي لم يُعارِضه العملُ، وهو الجَمعُ في الحَضرِ بينَ المَغربِ والعِشاءِ، علىٰ ما رُوِيَ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا جمَعَ الأُمراءَ بينَ المَغربِ والعِشاءِ جمَعَ معهم، لكنَّ النَّظرَ في هذا الأصلِ -الَّذي هو العملُ- كيف يَكونُ دَليلًا شَرعيًّا فيه نَظرٌ؟ فإنَّ مُتقدِّمي شُيوخِ المالِكيةِ كانوا يَقولونَ: إنَّه مِن بابِ الإِجماعِ، وذلك لا وَجهَ له، فإنَّ إِجماعَ بعضِهم لا يُحتَجُّ به، وكان مُتأخِّروهم يَقولونَ: إنَّه مِن بابِ نَقلِ التَّواتُرِ، ويَحتَجونَ في ذلك بالصَّاعِ وغيرِه ممَّا نقَلَه أهلُ المَدينةِ خَلفًا عن سَلفٍ، والعملُ إنَّما هو فِعلٌ، والفِعلُ لا يُفيدُ التَّواتُرَ، إلا أن يَقترِنَ بالقولِ؛ فإنَّ التَّواتُرَ طَريقُه الخبَرُ، لا العملُ، وبأنَّ جَعلَ الأفعالِ تُفيدُ التَّواتُرَ عَسيرٌ، بل لعلَّه مَمنوعٌ، والأشبَهُ عِندي أن يَكونَ مِن بابِ عُمومِ البَلوىٰ الذي يَذهَبُ إليه أبو حَنيفةَ، وذلك أنَّه لا يَجوزُ أن تَكونَ أمثالُ هذه السُّننِ مع تَكرُّرِها وتَكرُّرِ وُقوعِها أَسبابُها غيرُ مَنسوخةٍ، ويَذهبُ العملُ بها علىٰ أهلِ المَدينةِ الذينَ تَلقَّوُا العملَ بالسُّننِ خَلفًا عن سَلفٍ، وهو أَقوىٰ مِن عُمومِ البَلوىٰ الذي يَذهبُ إليه أبو حَنيفةَ؛ لأنَّ أهلَ المَدينةِ أَحرىٰ ألَّا يَذهبَ عليهم ذلك مِن غيرِهم مِن النَّاسِ الذينَ يَعدُّهم أبو حَنيفةَ في طَريقِ النَّقلِ.

وبالجُملةِ العملُ لا يُشكُّ أنَّه قرينةٌ إذا اقترنت بالشَّيءِ المَنقُولِ إن وافقَته أفادَت به غلَبةَ الظَّنِّ، وإن خالَفَته أفادَت به ضَعفَ الظَّنِّ. فأمَّا هل تَبلُغُ هذه القَرينةُ مَبلَغًا تُردُّ به أخبارُ الآحادِ الثَّابِتةُ ففيه نَظرٌ، وعَسىٰ أنَّها تَبلغُ في بعضٍ، ولا تَبلغُ في بعضٍ؛ لتَفاضُلِ الأشياءِ في شدَّةِ عُمومِ البَلوىٰ بها، وذلك أنَّه كلَّما كانَت الحاجةُ إلىٰ السُّنةِ أمسَّ، وهي كَثيرةُ التَّكرارِ علىٰ المُكلَفينَ، كانَ نَقلُها مِن طَريقِ الآحادِ مِن غيرِ أن يَنتشِرَ قَولًا أو عمَلًا فيه ضَعفٌ، وذلك أنَّه يُوجِبُ ذلك أحَد أمرَينِ، إما أنَّها مَنسوخةٌ، وإمَّا أنَّ النَّقلَ فيه اختِلالٌ، وقد بيَّنَ ذلك المُتكلِّمونَ، كأبي المَعالي وغيرِه[1].

إلا أنَّهمُ اختَلَفوا في مَسائلَ، منها:

1- حكمُ جَمعِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ:

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الجَديدِ إلىٰ جَوازِ جَمعِ التَّقديمِ فقط، دونَ جَوازِ جَمعِ التَّأخيرِ؛ لأنَّ استِدامةَ المَطرِ ليسَت مُؤكَّدةً، فقد يَنقطِعُ المَطرُ فيؤدِّي إلىٰ إخراجِ الصَّلاةِ عن وقتِها مِن غيرِ عُذرٍ.

وذهَبَ الحَنابلَةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلىٰ جَوازِ جَمعِ التَّأخيرِ بسَببِ المَطرِ، وإن كانَ جَمعُ التَّقديمِ أولىٰ؛ لأنَّه عُذرٌ يَجوزُ الجَمعُ به في وقتِ الأُولَىٰ؛ فجازَ الجَمعُ في وقتِ الثانيةِ كالسَّفرِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 244، 245).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 245)، و«الاستذكار» (2/ 210، 213)، و«الشرح الصغير» (1/ 322)، و«جواهر الإكليل» (1/ 92)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 70)، و«المجموع» (5/ 494، 499)، و«مُغني المحتاج» (1/ 274)، و«فتح الباري» لابن =

اشتَرَطَ المالِكيـةُ والشـافِعيةُ والحَنابلَـةُ للجَمعِ بسَببِ المَطرِ البُداءةَ بالأُولَىٰ مِن الصَّلاتَينِ، ونيَّةَ الجَمعِ، والمُـوالاةَ على الصَّحيحِ عندَ الحَنابلَـةِ علىٰ التَّفصيلِ الذي سبَقَ في الجَمعِ، بسَببِ السَّفرِ.

وهناك شُروطٌ أُخرى اشتَرطَها الفُقهاءُ للجَمعِ بسَببِ المَطرِ:

أ- **وُجـودُ المَطـرِ في أوَّلِ الصَّـلاتَينِ، وعنـدَ السَّـلامِ مِـن الأُولَـىٰ، وعنـدَ دُخولِ الثانيةِ**، فإن أتَمَّ الصَّلاتَينِ في وقتِ الأُولَىٰ، ثـم زالَ العُـذرُ بعـدَ فَراغِـه منهمـا قبـلَ دُخـولِ وقـتِ الثانيـةِ أجزَأَتـه، ولـم تَلزَمْـه الثانيـةُ في وقتِهـا؛ لأنَّ الصَّلاةَ وقَعَت صَحيحةً مُجزِئةً عما في ذمَّتِه، وبَرِئت ذمَّتُه منها، فلـم تَشـتَغلِ الذِّمةُ بها بعدَ ذلك؛ ولأنَّه أدَّىٰ فَرضَه حالَ العُذرِ فلم يَبطُلْ بزَوالِه بعدَ ذلك؛ كالمُتيمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ بعدَ فَراغِه مِن الصَّلاةِ.

ب- ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الرُّخصةَ خاصَّـةٌ بالمُصلِّي جَماعةً في مَسجدٍ، فلا يَجمَعُ مَن يُصلِّي في بَيتِه، ولو صلَّى في جَماعةٍ.

وذهَبَ الحَنابلَةُ في القولِ الآخَرِ إلىٰ أنَّ الرُّخصةَ عامَّةٌ، فلا فَرقَ بينَ مَن يُصلِّي جَماعةً في مَسجدٍ، وبينَ غيرِه ممَّن يُصلِّي في غيرِ مَسـجدٍ، أو مُنفـرِدًا؛ لأنَّ العُذرَ إذا وُجِدَ استوَىٰ فيه وُجودُ المَشقَّةِ وعدمُه.

ذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ في الصَّحيحِ عندَهم وبعضُ الشافِعيةِ إلـىٰ أنَّ الطِّينَ أو الوَحـلَ عُـذرٌ يُبيحُ الجَمـعَ كـالمَطرِ؛ لأنَّ المَشـقَّةَ تَلحَقُ بـذلك في

=

رجـب (3/ 91)، و«المغنـي» (2/ 509، 510)، و«الإنصـاف» (2/ 335)، و«الإفصـاح» (1/ 223، 341).



النِّعالِ والثِّيابِ، كما تَلحَقُ بالمَطرِ، ولأنَّ الوَحلَ يُلوِّثُ الثِّيابَ والنِّعالَ، ويَتعرَّضُ الإنسانُ للزَّلَقِ فتَتأذَّىٰ نَفسُه وثِيابُه، وذلك أعظَمُ مِن البَلَلِ، وقد ساوَىٰ الطِّينُ المَطرَ في العُذرِ في تَركِ الجمُعةِ والجَماعةِ، فدلَّ علىٰ تَساويهما في المَشقَّةِ المَرعيَّةِ في الحُكمِ، **إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا**: إنِ اجتَمعَ المَطرُ والطِّينُ والظُّلمةُ أو اثنانِ منهما، أو انفَرَدَ المَطرُ، جازَ الجَمعُ، بخِلافِ انفِرادِ الظُّلمةِ، وفي انفِرادِ الطِّينِ قَولانِ، والمَشهورُ عدمُ الجَمعِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الجَمعُ بسَببِ الطِّينِ، أو الوَحلِ؛ لأنَّ ذلك كانَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنقَلْ أنَّه جمَعَ مِن أجلِه.

يَرى الحَنابلَةُ في الأصَحِّ عندَهم أنَّه يَجوزُ الجَمعُ مِن أجلِ الرِّيحِ الشَّديدةِ في اللَّيلةِ المُظلِمةِ البارِدةِ؛ لأنَّ ذلك عُذرٌ في تَركِ الجمُعةِ والجَماعةِ، بدَليلِ ما رَواه ابنُ عمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُنادي مُناديه في اللَّيلةِ المَطيرةِ، أوِ اللَّيلةِ البارِدةِ ذاتِ الرِّيحِ: «**صَلُّوا في رِحالِكم**»[1].

ويَرى المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ في غيرِ الرَّاجحِ عندَهم أنَّه لا يُباحُ الجَمعُ مِن أجلِ الرِّيحِ الشَّديدةِ والظُّلمةِ؛ لأنَّ المَشقَّةَ فيهما دونَ المَشقَّةِ في المَطرِ، فلم يَصحَّ إلحاقُها بالمَطرِ؛ ولأنَّهما كانَتا في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنقَلْ أنَّه جمَعَ مِن أجلِهما[2].

(1) رواه البخاري (606)، ومسلم (697).

(2) «الشَّرح الكبير وحاشية الدُّسوقي» (1/ 370، 371)، و«الذَّخيرة» (2/ 374)، و«بلغة =

الجَمعُ لِلخوفِ:

ذهَبَ الحَنابلَةُ وبعضُ الشافِعيةِ والمالِكيةِ في روايةٍ إلىٰ جوازِ الجَمعِ بسَببِ الخَوفِ، واستدَلُّوا بحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**صلَّىٰ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظُّهرَ والعَصرَ بالمَدينَةِ جَميعًا، والمَغربَ والعِشاءَ جَميعًا**». زادَ مُسلمٌ: «**مِن غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ**»[1]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الجَمعَ للخَوفِ أَولىٰ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في الرِّوايةِ الأُخرى إلىٰ عدمِ جَوازِ الجَمعِ للخَوفِ؛ لثُبوتِ أَحاديثِ المَواقيتِ، ولا تَجوزُ مُخالَفتُها إلا بنَصٍّ صَريحٍ غيرِ مُحتمِلٍ لأَوجُهٍ[2].

أمَّا الحَنفيةُ فقد سبَقَ أنَّهم لا يُجيزونَ الجَمعَ مُطلَقًا، إلا في عَرفةَ ومُزدلِفةَ، ولا يُجيزونَ الجَمعَ لغيرِ ذلكَ، لا لمَرضٍ ولا لخَوفٍ ولا لمَطرٍ، إلخ.



=

السالك» (1/ 322)، و«منح الجليل» (1/ 423)، و«بداية المجتهد» (1/ 245)، و«القوانين الفقهية» (87)، و«المجموع» (5/ 495، 502)، و«مُغني المحتاج» (1/ 275)، و«المغني» (2/ 509، 516)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 458) (24، 76، 83)، و«الفروع» (2/ 59)، و«الإنصاف» (2/ 341، 346)، و«الإفصاح» (1/ 223)، و«منار السبيل» (1/ 162، 163).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «القوانين الفِقهية» (57)، و«المجموع» (5/ 500)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22، 24، 88، 83)، و«فتح الباري» لابن رجب (6/ 49)، و«الفروع» (2/ 59).

الجَمعُ في الحَضرِ بدُونِ سَببٍ:

ذهَبَ الأئمَّةُ الأربَعةُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمَدُ وجُمهورُ العُلماءِ إلى عدمِ جَوازِ الجَمعِ لغيرِ الأعذارِ المَذكورةِ آنِفًا؛ لأنَّ أخبارَ المَواقيتِ الثَّابتةَ لا تَجوزُ مُخالَفتُها إلا بدَليلٍ خاصٍّ، ولأنَّه تَواتَرَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحافظةُ على أوقاتِ الصَّلواتِ، حتى قالَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَا رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صَلاةً لغيرِ مِيقاتِها إلَّا صَلاتينِ، جمَعَ بينَ المَغربِ وَالعِشاءِ بجَمعٍ، يَعني المُزدلِفةَ**»[1].

قالوا: وأمَّا حَديثُ ابنِ عَباسٍ: «**جمَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بينَ الظُّهرِ والعَصرِ والمَغربِ والعِشاءِ بالمَدينةِ في غيرِ خَوفٍ ولا مَطرٍ**»، فقيلَ لِابنِ عَباسٍ: لِمَ فعَلَ ذلك؟ قالَ: «**أَرادَ ألَّا يُحرِجَ أُمتَه**»[2]. قالوا: فإنَّه يُحتمَلُ أنَّه صلَّى الأُولَى في آخرِ وقتِها والثانيةَ في أوَّلِ وقتِها، فإنَّ عَمرَو بنَ دِينارٍ -راوِيَ هذا الحَديثِ عن جابرِ بنِ زَيدٍ عن ابنِ عَباسٍ- قالَ: قُلتُ لجابرٍ: «**يا أَبا الشَّعثاءِ، أَظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العَصرَ وأخَّرَ المَغربَ وعجَّلَ العِشاءَ؟ قالَ: وأنا أَظنُّ ذاكَ**»[3].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ بعدَما ذكَرَ هذا الحَديثَ: ولا حُجةَ في هذا الحَديثِ وما كانَ مِثلَه لمَن جعَلَ الوقتَ في صَلاتَيِ اللَّيلِ وفي صَلاتَيِ النَّهارِ في الحَضرِ كهو في السَّفرِ، وأجازَ الجَمعَ بينَ الصَّلاتَينِ في الحَضرِ في وقتِ

(1) رواه البخاري (1598)، وأبو داود (1934).
(2) رواه مسلم (705).
(3) رواه البخاري (1120)، ومسلم (705).

إحداهُما؛ لأنَّه مُمكِنٌ أن تَكونَ صَلاتُه بالمَدينةِ في غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ كانَت بأن أخَّرَ الأُولىٰ مِن صَلاتَي النَّهارِ، فصلَّاها في آخرِ وقتِها، وصلَّىٰ الثانيةَ في أوَّلِ وقتِها، وصنَعَ مثلَ ذلك بالعِشاءِ علىٰ ما ظنَّه أبو الشَّعثاءِ، وتأوَّلَ الحَديثَ عليه هو وعَمرُو بنُ دِينارٍ، ومَوضعُهما مِن الفِقهِ المَوضعُ الذي لا فوقَه مَوضعٌ.

وإذا كانَ ذلك غيرَ مَدفوعٍ إمكانُه، وكانَ ذلك الفِعلُ يُسمَّىٰ جَمعًا في اللُّغةِ العَربيةِ، بطَلَت الشُّبهةُ التي نزَعَ بها مِن هذا الحَديثِ مَن أرادَ الجَمعَ في الحَضرِ بينَ الصَّلاتَينِ في وقتِ إحداهُما؛ لأنَّ جِبريلَ أقامَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقاتَ الصَّلواتِ، ثم سافَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجمَعَ بينَ الصَّلاتَينِ علىٰ حسَبِ ما تَقدَّمَ في هذا البابِ، وسُنَّ للمُسافرِ ذلك، كما سُنَّ له القَصرُ في السَّفرِ مع الأمنِ؛ تَوسعةً أذِنَ اللهُ له فيها، فسَنَّها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمتِه، فلا يَتعدَّىٰ بها إلىٰ غيرِ ما وضَعَها عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا قولُ ابنِ عَباسٍ إذ سُئلَ عن معنَىٰ جَمعِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الصَّلاتَينِ في الحَضرِ فقالَ: «**أَرادَ أَلَّا يُحرِجَ أُمتَه**»، فمَعناه مَكشوفٌ علىٰ ما وَصَفناه، أي: ألَّا يُضيِّقَ علىٰ أُمتِه، فتُصلِّيَ في أوَّلِ الوقتِ أبدًا، وفي وَسَطِه أو آخرِه أبدًا، لا تَتعدَّىٰ ذلك، ولكِن لتُصلِّيَ في الوقتِ كيف شاءَت في أوَّلِه أو في وَسطِه أو آخرِه؛ لأنَّ ما بينَ طرفَي الوقتِ وقتٌ كلُّه، وأمَّا أن تُقدَّمَ صَلاةُ الحَضرِ قبلَ دُخولِ وقتِها فلا، واللهُ أعلَمُ[1].

---

(1) «الاستذكار» (2/ 213).



وذهَبَ طائِفةٌ مِن الفُقهاءِ إلىٰ جَوازِ الجَمعِ في الحَضرِ لِلحاجةِ، ما لم يَتَّخِذه عادةً، وهو قولُ ابنِ سِيرينَ وأشهَبَ مِن المالِكيةِ، وحَكاه الخَطابيُّ عن القفَّالِ والشَّاشيِّ الكَبيرِ عن أَبي إِسحاقَ المَروَزيِّ عن جَماعةٍ من أَصحابِ الحَديثِ، واختارَه ابنُ المنذِرِ، ويُؤيِّدُه ظاهرُ قولِ ابنِ عَباسٍ: «**أَرادَ أَلَّا يُحرِجَ أُمتَه**»، فلم يُعلِّله بمَرَضٍ ولا غيرِه[1].



(1) «بداية المجتهد» (1/ 244)، و«الذَّخيرة» (2/ 375)، و«القوانين الفقهية» (57)، و«شرح مسلم» (5/ 219)، و«المجموع» (5/ 503)، و«الأوسط» (2/ 434)، و«شَرح صحيح البخاري» لابن بَطَّال (2/ 170)، و«المغني» (2/ 514)، و«مجموع الفتاوىٰ» (24/ 77)، وما بَعدَها، و«سبل السَّلام» (2/ 43)، و«نيل الأوطار» (3/ 265، 268)، و«تحفة الأحوَذيِّ» (1/ 475).

فصل في
صَلاةِ الخَوفِ

الخَوفُ: هو تَوقُّعُ مَكروهٍ عن أمارةٍ مَظنونةٍ أو مُتحَقَّقةٍ.

وهو مَصدرٌ بمعنَىٰ الخائِفِ، أو بحَذفِ مُضافٍ: الصَّلاةُ في حالةِ الخَوفِ[1]. وليسَ المُرادُ من إضافةِ الصَّلاةِ إلىٰ الخَوفِ يَقتَضي صَلاةً مُستقلَّةً، كقولِنا: «صَلاةُ العِيدِ»، ولا أنَّه يُؤثِّرُ في قَدرِ الصَّلاةِ وَوقتِها، كالسَّفرِ، فشُروطُ الصَّلاةِ وأركانُها، وسُننُها، وعددُ رَكعاتِها في الخَوفِ كما في الأمنِ، وإنَّما المُرادُ أنَّ الخَوفَ يُؤثِّرُ في كَيفيَّةِ إقامةِ الفَرائضِ إذا صُلِّيت جَماعةً، وأنَّ الصَّلاةَ في حالةِ الخَوفِ تَحتمِلُ أُمورًا لم تكُن تَحتمِلُها في الأمنِ.

وصَلاةُ الخَوفِ هي: الصَّلاةُ المَكتوبةُ يَحضُرُ وقتُها والمُسلِمونَ في مُقاتَلةِ العَدوِّ أو في حِراسَتِهم[2].

---

(1) «البُجَيرِميُّ علىٰ الخطيب» (2/ 22)، و«لسان العرب».

(2) «كفاية الطالب الرَّباني» (1/ 483)، و«بدائع الصَّنائع» (2/ 149)، و«المجموع» (5/ 539)، و«المغني» (3/ 138)، و«الإفصاح» (1/ 225).



الحكمُ التَّكليفيُّ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ مَشروعيَّةِ صَلاةِ الخَوفِ في حَياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدَ وَفاتِه، وإلىٰ أنَّها لا تَزالُ مَشروعةً إلىٰ يَومِ القِيامةِ، وقد ثبَتَ ذلك بالكتابِ والسُّنةِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّسَاء: 20]، وخِطابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطابٌ لأُمَّتِه، ما لم يَقُم دَليلٌ علىٰ اختِصاصِه؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ أمَرَنا باتِّباعِه بقولِه: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأَعرَاف: ١٥٨]، وتَخصيصُه بالخِطابِ لا يَقتَضي تَخصيصَه بالحُكم، كما ثبَتَ بالسُّنةِ القوليَّةِ، كقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي**»[1]، وهو عامٌّ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلاةُ الخَوفِ كانَت في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشروعةً لكلِّ أهلِ عَصرِه معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُنفرِدينَ عنه، واستَمرَت شَرعيَّتُها إلىٰ الآنَ، وهي مُستمِرَّةٌ لِآخرِ الزَّمانِ. قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ وسائِرُ أَصحابِنا: وبهذا قالَتِ الأمَّةُ بأَسرِها إلا أبا يُوسفَ والمُزنيَّ، فقالَ أبو يُوسفَ: كانَت مُختصَّةً بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن يُصلِّي معه، وذهَبَت بوَفاتِه، وقالَ المُزنيُّ: كانَت ثم نُسخَت في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّمَ.

واحتُجَّ لِأبي يُوسفَ بالآيةِ، قالَ: والتَّغييرُ الذي يَدخلُها كانَ يَنجبِرُ بفِعلِها مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، بخِلافِ غيرِه.

واحتَجَّ المُزنِيُّ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فاتَه صَلواتٌ يومَ الخَندَقِ، ولو كانَت صَلاةُ الخَوفِ جائِزةً لَفعلَها ولم يُفوِّتِ الصَّلاةَ.

واحتَجَّ أَصحابُنا بالآيةِ الكَريمةِ، والأصلُ هو التَّأسِّي به صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، والخِطابُ معه خِطابٌ لأُمتِه. وبقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي**». رَواهُ البُخاريُّ، وهو عامٌّ وبإِجماعِ الصَّحابةِ، فقد ثَبَتَتِ الآثارُ الصَّحيحةُ عن جَماعةٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أنَّهم صَلوها في مَواطنَ بعدَ وَفاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في مَجامعَ بحَضرةِ كِبارٍ مِن الصَّحابةِ.

وممَّن صلَّاها: عليُّ بنُ أَبي طالِبٍ في حُروبِه بصِفِّينَ وغيرِها، وحضَرَها مِن الصَّحابةِ خَلائقُ لا يَنحصِرونَ، ومنهم سَعدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ، وأبو مُوسىٰ الأشعَريُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ سمُرةَ، وحُذيفَةُ وسَعيدُ بنُ العاصِ، وغيرُهم، وقد رَوىٰ أَحاديثَهمُ البَيهَقيُّ، وبَعضُها في سُننِ أَبي داودَ وغيرِه.

قالَ البَيهَقيُّ: والصَّحابةُ الذينَ رَأَوا صَلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الخَوفِ لم يَحمِلها أَحَدٌ منهم علىٰ تَخصيصِها بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا بزَمنِه، بل رَواها كلُّ واحدٍ وهو يَعتقدُها مَشروعةً علىٰ الصِّفةِ التي رآها[1].

(1) «المجموع» (5/ 540، 541)، و«سنن البيهقي» (3/ 252)، و«الإفصاح» (1/ 228).





كَيفيَّةُ صلاةِ الخَوفِ:

ثبَتَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاةِ الخَوفِ كَيفيَّاتٌ كَثيرةٌ، ومِن ثَم اختلَفَ الفُقهاءُ في كَيفيَّةِ صَلاةِ الخَوفِ؛ لتعَدُّدِ الرِّواياتِ في ذلك، **إلا أنَّهمُ اتَّفقُوا** علىٰ جَميعِ الصِّفاتِ المَرويَّةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاةِ الخَوفِ مُعتَدًّا بها، وإنما الخِلافُ بينَهم في التَّرجيحِ[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ: كلُّ حَديثٍ يُروَىٰ في أَبوابِ صَلاةِ الخَوفِ فالعملُ به جائِزٌ، وقالَ: سِتةُ أَوجُهٍ أو سَبعةٌ يُروَىٰ فيها، كلٌّ جائِزٌ.

وقالَ الأثرَمُ: قُلتُ لِأبي عبدِ اللهِ: تَقُولُ بالأَحاديثِ كلِّها، كلُّ حَديثٍ في مَوضِعِه، أو تَختارُ واحدًا منها؟ قالَ: أنا أقُولُ: مَن ذهَبَ إليها كلِّها فحَسنٌ، وأمَّا حَديثُ سَهلٍ فأنا أَختارُه[2].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهَبَ **أبو حَنيفةَ** إلىٰ اختِيارِ ما رَواه ابنُ عمرَ، وهو أن يَجعلَهمُ الإمامُ طائفتَينِ: طائِفةً وِجاهَ العَدُوِّ، وطائِفةً خلفَه، فيُصلِّيَ بالأُولَىٰ وهي الطائِفةُ التي خلفَه رَكعةً، وسَجدتَينِ، فإذا رفَعَ رَأسَه مِن السَّجدةِ الثانيةِ مَضَت هذه الطَّائِفةُ إلىٰ وِجاهِ العَدوِّ، وجاءَت تلك الطَّائِفةُ فأحرَمَت معه، فصلَّىٰ بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجدتَينِ، وتَشهَّدَ وسلَّمَ، ولم يسلِّموا، وذَهَبوا إلىٰ وِجاهِ العَدوِّ، وجاءَت الطَّائِفةُ الأُولَىٰ فصَلوا رَكعةً وسَجدتَينِ بغيرِ قِراءةٍ، وتَنصرِفَ إلىٰ مُقامِها،

---

(1) «الإفصاح» (1/ 229).

(2) «المغني» (3/ 145).

وتَجيءَ الطَّائِفةُ الثانيةُ فتُصلِّيَ رَكعةً وسَجدتَينِ بِقراءةٍ وتَشهُّدٍ ويسلِّموا[1].

وذهَبَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ ما رَواهُ سَهلُ بنُ أَبي حَثمةَ في صَلاةِ الخَوفِ، وهو أنَّه يُفرِّقُهم طائِفتَينِ: طائِفةً بإزاءِ العَدوِّ، وطائِفةً خلفَه، فيُصلِّي بالطَّائِفةِ التي خلفَه رَكعةً ويثبُتُ قائِمًا، وتُتِمُّ هي لِأنفُسِها أُخرىٰ بالحَمدِ، وسُورةٍ، وتُسلِّمُ، وتَمضي لتَحرُسَ، وتَجيءُ الطَّائِفةُ التي كانَت مُوازيةً للعَدوِّ فيُصلِّي بِهمُ الرَّكعةَ الثانيةَ وتَجلِسُ للتشهُّدِ، وتُتِمُّ هي لِأنفُسِها الرَّكعةَ الأُخرىٰ بالحَمدِ وسُورةٍ، ويُطيلُ الإمامُ التشهُّدَ حتىٰ يُتمُّوا التشهُّدَ ويسلِّمَ بهم، إلا أنَّ مالِكًا قد رُويَت عنه رِوايةٌ أُخرىٰ أنَّ الإمامَ يسلِّمُ ولا يَنتظِرُ الطَّائِفةَ الثانيةَ حتىٰ يُسلِّمَ بهم[2].

وحَديثُ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ هذا رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهم عن صَالحِ بن خوَّاتٍ عمَّن صلَّىٰ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ



(1) وحَديثُ ابنِ عمرَ هذا رواه البخاري (4130)، ومسلم (842) أنه قال: «غزَوتُ مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجدٍ فوازَينا العدُوَّ فصافَفنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لنا فقامَت طَائفةٌ معه تُصلِّي، وأَقبَلَت طَائِفةٌ علىٰ العدوِّ، وركعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَن معه وسجدَ سَجدتَينِ -يَعني رَكعةً كاملةً- ثم انصرَفُوا مكانَ الطَّائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤوا فركعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ركعةً وسجدَ سَجدتَينِ ثم سلَّمَ فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وسجدَ سَجدتَينِ».

(2) «الإفصاح» (1/ 226، 227)، و«معاني الآثار» (2/ 150)، و«فتح القدير» (2/ 97)، و«ابن عابدين» (2/ 187)، و«الإشراف» (1/ 137، 140)، و«الاستذكار» (2/ 401)، و«المجموع» (5/ 542، 546)، و«المغني» (3/ 138)، وما بعدَها و«كشاف القناع» (2/ 9)، و«فتح الباري» (2/ 498، 503)، و«نيل الأوطار» (4/ 191).

ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوفِ: «أنَّ طائفَةً صَفَّت معه، وطائفَةٌ وِجاهَ العَدوِّ، فَصلَّىٰ بالَّذينَ معه رَكعَةً، ثم ثبَتَ قائِمًا، وأتَمُّوا لِأنفُسِهم، ثم انصَرَفُوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدوِّ، وجاءَتِ الطَّائفَةُ الأُخرَىٰ فصلَّىٰ بِهم الرَّكعَةَ التي بَقِيَت، ثم ثبَتَ جالسًا وأتَمُّوا لأنفُسِهم، ثم سلَّمَ بِهم»[1].

الصَّلاةُ حالَ المُسايَفةِ والقِتالِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في جَوازِ القِتالِ في الصَّلاةِ، فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ القِتالُ في هذه الحالةِ الشَّديدةِ في الصَّلاةِ، ويُعفَىٰ مما فيها مِن الحَركاتِ، مِن الضَّرباتِ والطَّعناتِ المُتوالِياتِ، والإمساكِ بسِلاحٍ مُتلطِّخٍ بالدَّمِ؛ لِلحاجةِ، ولا يَجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها؛ لِذلك قد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: 102]، وأخذُ السِّلاحِ لا يَكونُ إلا للقِتالِ، وقِياسًا علىٰ المَشيِ والرُّكوبِ اللَّذَينِ ورَدَا في الآيةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّه مُكلَفٌ لم يَجزْ له إخلاءُ وقتِ الصَّلاةِ عن فِعلِها، كالمَريضِ، ولأنَّه عمَلٌ أُبيحَ مِن أجلِ الخَوفِ، فلم تبطُلِ الصَّلاةُ به، كاستِدبارِ القِبلةِ، والرُّكوبِ، والإيماءِ ولأنَّه لا يَخلو عندَ الحاجةِ إلىٰ العملِ الكَثيرِ مِن أحَدِ ثَلاثةِ أُمورٍ: إمَّا تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقتِها ولا خِلافَ بينَنا في تَحريمِه، وإمَّا تَركِ القِتالِ وفيه هَلاكُه، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [النِّسَاء: 195]، وأجمعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّه لا يَلزَمُه هذا، وإمَّا

(1) رواه البخاري (3900)، ومسلم (842)، وأبو داود (1238).

مُتابعةِ العملِ المُتنازَعِ فيه، وهو جائِزٌ بالإجماعِ، فتَعيَّنَ فِعلُه وصحَّتِ الصَّلاةُ معه[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ الصِّياحُ ولا غيرُه مِن الكَلامِ، بلا خِلافٍ، فإن صاحَ فبانَ معه حَرفانِ بطَلَت صَلاتُه، بلا خِلافٍ؛ لأنَّه ليسَ مُحتاجًا إليه، بخِلافِ المَشيِ وغيرِه، ولا تَضرُّ الأفعالُ اليَسيرةُ بلا خِلافٍ؛ لأنَّها لا تَضرُّ في غيرِ الخَوفِ؛ ففيه أَولىٰ، وأمَّا الأفعالُ الكَثيرةُ فإن لم تتعلَّقْ بالقِتالِ بطَلَت الصَّلاةُ بلا خِلافٍ، وإن تَعلَّقَت به كالطَّعناتِ والضَّرباتِ المُتواليةِ، فإن لم يَحتَجْ إليها أُبطِلَت بلا خِلافٍ -أيضًا-؛ لأنَّها عبَثٌ، وإنِ احتاجَ إليها ففيه ثَلاثةُ أَوجُهٍ: أصحُّها عندَ الأكثَرينَ: لا تبطُلُ...، قِياسًا علىٰ المَشيِ، ولأنَّ مَدارَ القِتالِ علىٰ الضَّربِ، ولا يَحصلُ المَقصودُ في الأغلَبِ بضَربةٍ وضَربتَينِ، ولا يُمكِنُ التَّفريقُ بينَ الضَّرباتِ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ لجَوازِ الصَّلاةِ بهذه الكَيفيَّةِ ألَّا يُقاتِلَ، قالَ الكاسانيُّ: وأمَّا شَرائطُ الجَوازِ فمنها ألَّا يُقاتِلَ في الصَّلاةِ، فإن قاتَلَ في صَلاتِه فسَدَت صَلاتُه عندَنا...؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغلَ عن أربَعِ صَلواتٍ يومَ الخَندَقِ فقَضاهُنَّ بعدَ هويٍّ مِن اللَّيلِ، وقالَ: «**شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسطَىٰ، صَلاةِ العَصرِ، ملَأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا**»[3]. فلو

---

(1) «المغني» (3/ 148، 149)، و«الإفصاح» (1/ 230)، و«المجموع» (5/ 570)، والقليوبي (1/ 300)، و«روضة الطالبين» (2/ 60)، و«بُلغة السالك» (1/ 342).

(2) «المجموع» (5/ 570، 571).

(3) رواه البخاري (2773)، ومسلم (627).

جازَتِ الصَّلاةُ مع القِتالِ لمَا أخَّرَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ إدخالَ عمَلٍ كَثيرٍ ليسَ مِن أَعمالِ الصَّلاةِ في الصَّلاةِ مُفسِدٌ في الأصلِ، فلا يُترَكُ هذا الأصلُ إلا في مَورِدِ النَّصِّ، والنَّصُّ ورَدَ في المَشيِ، لا في القِتالِ، مع أنَّ مَورِدَ النَّصِّ، بَقاءُ الصَّلاةِ مع المَشيِ لا الأداءِ، والأداءُ فوقَ البَقاءِ، فأنَّى يَصحُّ الاستِدلالُ، بخِلافِ أخذِ السِّلاحِ؛ لأنَّه عمَلٌ قَليلٌ، ولأنَّ النَّصَّ ورَدَ بالجَوازِ معه[1].



(1) «معاني الآثار» (2/ 154، 155)، وانظر: «ابن عابدين» (2/ 188).

فصل في
صَلاةِ الكُسوفِ

الكُسوفُ: هو ذَهابُ ضَوءِ أحَدِ النَّيِّرينِ (الشَّمسِ، والقَمَرِ) أو بعضِه، ويتغيَّرُ إلىٰ سَوادٍ، يُقالُ: كَسَفَت الشَّمسُ، وكذا: خسَفَت، كمَا يُقالُ: كسَفَ القَمرُ، وكذا: خسَفَ، فالكُسوفُ والخُسوفُ مُترادِفانِ، وقيلَ: الكُسوفُ للشَّمسِ والخُسوفُ للقَمرِ، وهو الأشهَرُ في اللُّغةِ[1].

وصَلاةُ الكُسوفِ: صَلاةٌ تُؤدَّىٰ بكَيفيَّةٍ مَخصوصةٍ، عندَ ظُلمةِ أحَدِ النَّيِّرينِ أو أحَدِهما[2].

الحكمُ التَّكليفيُّ:

أجمَعَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لكُسوفِ الشَّمسِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وتُسنُّ لها الجَماعةُ، **وفي قَولٍ لِلحَنفيةِ** واجِبةٌ.

والصَّلاةُ لخُسوفِ القَمرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلَةِ**، وتُسنُّ لها الجَماعةُ عندَ الفَريقَينِ، **وعندَ الحَنفيةِ** الصَّلاةُ له حَسنةٌ ويُستحبُّ أن

---

(1) «لسان العرب». و«أسنىٰ المطالب» (1/ 385)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 331)، و«كشاف القناع» (2/ 60)، و«مطالب أولي النُّهىٰ» (1/ 806).

(2) الحَطَّاب (2/ 199)، و«نهاية المحتاج» (2/ 314)، و«كشاف القناع» (3/ 60).

يُصلِّيَ النَّاسُ له أفذاذًا رَكعَتينِ كسائرِ الصَّلواتِ النَّافِلةِ[1]. والأصلُ في ذلك قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنكسِفانِ (وفي رِوايةٍ: لا يَخسِفانِ) لمَوتِ أَحدٍ، ولا لحَياتِه، فإذا رَأيتُموهُما فَادعُوا اللهَ وصَلُّوا حتىٰ يَنجَلِيَ**»[2].

وقتُ صَلاةِ الكُسوفِ:

ووقتُ صَلاةِ الكُسوفِ مِن حينِ الكُسوفِ إلىٰ حِينِ التَّجلِّي؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رَأَيتُموهُما فَادعُوا اللهَ وصَلُّوا حتىٰ تَنجلِيَ**»[3]. فجعَلَ الانجِلاءَ غايةً للصَّلاةِ، ولأنَّ الصَّلاةَ إنَّما سُنَّت رَغبةً إلىٰ اللهِ في رَدِّها، فإذا حصَلَ ذلك حصَلَ مَقصودُ الصَّلاةِ[4].

صَلاةُ الكُسوفِ في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا وقَعَ الكُسوفُ في أَوقاتِ النَّهيِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلَةُ في ظاهِرِ المَذهبِ ومالِكٌ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّها

---

(1) «مُختصَر القَدُوري» (43)، و«بدائع الصنائع» (1/ 282)، و«درر الحكام» (2/ 171)، و«حاشية العدوي» (1/ 37)، و«القوانين الفقهية» (1/ 60)، و«الكافي» (1/ 79)، و«بُلغة السالك» (1/ 348)، و«روضة الطالبين» (2/ 83)، و«المجموع» (6/ 111)، و«المهذب» (1/ 122)، و«كشاف القناع» (2/ 61)، و«المغني» (3/ 151)، و«الإفصاح» (1/ 263)، و«بداية المجتهد» (1/ 291، 295).

(2) رواه البخاري (1008)، ومسلم (901).

(3) رواه البخاري (999، 1009)، وغيره.

(4) «المغني» (3/ 160)، و«مختصر القدوري» (43)، و«مواهب الجليل» (2/ 203)، و«المجموع» (6/ 121).

لا تُصلَّىٰ في الأَوقاتِ التي نَهىٰ الشَّارِعُ عن الصَّلاةِ فيها، كسائِرِ الصَّلواتِ، وإنَّما يَجعلُ المُصلِّي مَكانَ الصَّلاةِ تَسبيحًا وتَهليلًا واستِغفارًا.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ هذه الصَّلاةَ إن كانَت نافِلةً فالنَّوافِلُ في هذه الأَوقاتِ مَكروهةٌ، وإن كانَت لها أسبابٌ عندَنا، كَركعتَي التَّحيَّةِ، ورَكعتَي الطَّوافِ، وإن كانَت واجِبةً فأداءُ الواجِباتِ في هذه الأَوقاتِ مَكروهٌ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ عنهما إلىٰ أنَّها تُصلَّىٰ في كلِّ الأَوقاتِ، كسائرِ الصَّلواتِ التي لها سَببٌ مُتقدِّمٌ عنها، أو مُقارِنٌ، كالمَقضيَّةِ، وصَلاةِ الاستِسقاءِ ورَكعتَي الوُضوءِ وتَحيَّةِ المَسجدِ.

وعنِ الإمامِ مالِكٍ رِوايةٌ ثالِثةٌ: أنَّها إذا طَلَعت مَكسوفةً يُصلَّىٰ حالًا، وإذا دخَلَ العَصرُ مَكسوفةً، أو كسِفَت عندَهما، لم يُصلِّ لها[2].

الخُطبةُ في صَلاةِ الكُسوفِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وأحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّه لا يُسنُّ لها خُطبةٌ؛ لمَا رَوت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرفَ وقد انجَلَت الشَّمسُ، فخطَبَ النَّاسَ وحمِدَ اللهَ وأَثنىٰ عليه، ثم قالَ: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لا يَنخَسفانِ لمَوتِ أَحدٍ ولا لحَياتِه، فإذا رَأيتُم ذلك فَادعُوا اللهَ وكبِّروا وصَلُّوا وتَصدَّقوا، ثم قالَ: يا أُمةَ مُحمَّدٍ، واللهِ ما مِن**

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 282)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 184).

(2) «الاستذكار» (2/ 415)، و«إحكام الأحكام» (2/ 141)، و«عُمدة القاري» (7/ 79)، و«حاشية الدُّسوقي» (1/ 403)، و«بداية المجتهد» (1/ 294)، و«شرح روض الطالب» (1/ 124)، و«روضة الطالبين» (2/ 83)، و«المغني» (3/ 161).

أحدٍ أغيَرُ مِن اللهِ أن يَزنِيَ عَبدُهُ أو تَزنِيَ أَمَتُه؛ يا أُمةَ مُحمَّدٍ، واللهِ لو تَعلَمونَ ما أَعلَمُ لضَحِكتُم قَليلًا وَلبكَيتُم كَثيرًا»[1].

قالوا: فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَهم بالصَّلاةِ والدُّعاءِ والتَّكبيرِ والصَّدقةِ، ولم يَأمرْهم بخُطبةٍ، ولو كانَت سُنةً لَأمرَهم بها، ولأنَّها صَلاةٌ يَفعلُها المُنفرِدُ في بَيتِه، فلم يُشرعْ لها خُطبةٌ، وإنَّما خطَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الصَّلاةِ ليُعلِّمَهم حُكمَها، وهذا مُختَصٌّ به.

وذهَبَ الشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلى أنَّه يُسنُّ أن يَخطُبَ الإمامُ لها خُطبَتينِ بعدَ الصَّلاةِ، وصِفَتُها كخُطبَتيِ الجمُعةِ في الأَركانِ والشُّروطِ وغيرِها؛ لحَديثِ عائشةَ السابقِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: **والسَّببُ في اختِلافِهم**: اختِلافُ العِلةِ التي مِن أجلِها خطَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لمَّا انصرفَ مِن صَلاةِ الكُسوفِ على ما في حَديثِ عائشةَ، وذلك أنَّها رَوت أنَّه لمَّا انصرَفَ مِن الصَّلاةِ وقد تَجلَّتِ الشَّمسُ، حمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ...**» الحَديثَ. فزعَمَ الشافِعيُّ أنَّه إنَّما خطَبَ لأنَّ مِن سُنةِ هذه الصَّلاةِ الخُطبةَ، كالحالِ في صَلواتِ العِيدَينِ والاستِسقاءِ، وزعَمَ بعضُ من قالَ بقولِ أولئك أنَّ خُطبةَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما كانَت يَومئذٍ لأنَّ النَّاسَ زَعَموا أنَّ الشَّمسَ إنَّما كَسفَت لمَوتِ إبراهيمَ ابنِه عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

---

(1) رواه البخاري (997)، ومسلم (905).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 294، 295)، و«بدائع الصنائع» (1/ 282)، و«الهداية» (2/ 90)، و«البناية» (3/ 171، 173)، و«الأمُّ» (1/ 245)، و«حِلية العلماء» =

كَيفيةُ صَلاةِ الكُسوفِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ صَلاةَ الكُسوفِ رَكعتانِ، **إلا أنَّهمُ اختلَفوا في كَيفيَّةِ الصَّلاةِ بها**.

فذهَبَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: إلىٰ أنَّها رَكعتانِ، في كلِّ رَكعةٍ قِيامانِ، وقِراءتانِ، ورُكوعانِ، وسَجدَتانِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواهُ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**انكَسفتِ الشَّمسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فصلَّىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالنَّاسُ معه، فَقامَ قِيامًا طَويلًا قَدرَ نحوِ سُورةِ البَقرَةِ، ثم ركَعَ رُكوعًا طَويلًا، ثم رفَعَ فقامَ قِيامًا طَويلًا وهو دونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثم ركَعَ رُكوعًا طَويلًا، وهو دونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثم سجَدَ، ثم قامَ...**»[1]. قالوا: وإن كانَت هناك رِواياتٌ أُخرىٰ فإنَّ هذه الرِّوايةَ هي أشهَرُ الرِّواياتِ في البابِ، والخِلافُ بينَ الأئمَّةِ في الكَمالِ، لا في الإجزاءِ والصِّحةِ، فلو صلَّاها رَكعَتينِ كسُنةِ الظُّهرِ ونحوِها صحَّت صَلاتُه للكُسوفِ، وكانَ تارِكًا لِلأفضَلِ، وأدنىٰ الكَمالِ عندَهم أن يُحرِمَ بنيَّةِ صَلاةِ الكُسوفِ، ويَقرأَ فاتِحةَ الكِتابِ، ثم يَركَعَ ثم يَرفَعَ رَأسَه ويَطمَئن، ثم يَركَعَ ثانيًا، ثم يَرفَعَ ويَطمَئنُّ، ثم يَسجُدَ سَجدتَينِ فهذه رَكعةٌ، ثم يُصلِّيَ رَكعةً أُخرىٰ كذلك.

=

(2/ 269)، و«المجموع» (6/ 120)، و«المغني» (3/ 158)، و«الإفصاح» (1/ 264)، و«المبدع» (2/ 197)، و«الإنصاف» (2/ 448)، و«فتح الباري» (2/ 620، 621).

(1) رواه البخاري (1004)، ومسلم (907).



وأعلىٰ الكَمالِ أن يُحرِمَ ويَستفتِحَ، ويَستَعيذَ، ويَقرأَ الفاتِحةَ، وسُورةَ البَقرةِ، أو قَدرَها في الطُّولِ، ثم يَركَعُ رُكوعًا طَويلًا فيُسبِّح قَدرَ مِئةِ آيَةٍ، ثم يَرفعُ مِن رُكوعِه، فيُسبِّحُ، ويَحمدُ في اعتِدالِه، ثم يَقرأُ الفاتِحةَ، وسُورةً دونَ القِراءةِ الأُولىٰ: آلِ عِمرانَ، أو قَدرَها، ثم يَركَعَ فيُطيلَ الرُّكوعَ، وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثم يَرفعَ مِن الرُّكوعِ، فيُسبِّحَ ويَحمدَ، ولا يُطيلَ الاعتِدالَ، ثم يَسجُدَ سَجدتَينِ طَويلَتينِ، ولا يُطيلَ الجُلوسَ بينَ السَّجدتَينِ، ثم يَقومَ إلىٰ الرَّكعةِ الثانيةِ، فيَفعلَ مثلَ ذلك، لكن يَكونُ دونَ الأوَّلِ في الطُّولِ في كلِّ ما يَفعلُ، ثم يَتشهَّدَ ويسلِّمَ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ صَلاةَ الكُسوفِ تَكونُ رَكعَتينِ، كلُّ رَكعةٍ برُكوعٍ واحدٍ وسَجدتَينِ، كسائرِ الصَّلواتِ؛ لمَا رَواه أَبو بَكرةَ قالَ: «**خَسَفتِ الشَّمسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فخرَجَ يَجرُّ رِداءَهُ حتىٰ انتَهىٰ إلىٰ المَسجدِ، وثابَ النَّاسُ إليه، فصلَّىٰ بِهم رَكعَتينِ...**» الحَديثَ[2]. قالوا: ومُطلَقُ اسمِ الصَّلاةِ يَنصرِفُ إلىٰ الصَّلاةِ المَعهودةِ، وفي رِوايةٍ: «**فصلَّىٰ رَكعَتينِ كما يُصلُّونَ**»[3].

---

(1) «بُلغة السالك» (1/ 350)، و«الذَّخيرة» (2/ 257)، و«بداية المجتهد» (1/ 291)، و«مواهب الجليل» (2/ 201)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 286)، و«روضة الطالبين» (2/ 83)، و«المجموع» (6/ 113، 123)، و«المغني» (3/ 153، 155)، و«كشاف القناع» (2/ 62)، و«الإنصاف» (2/ 442، 446).

(2) رواه البخاري (1014).

(3) رواها النسائي (1502)، **وانظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 280، 281)، و«تبيين الحقائق» =

فَواتُ صَلاةِ الكُسوفِ:

تَفوتُ صَلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ بأحدِ أمرَين:

الأوَّلُ: انجِلاءُ جَميعِها، فإنِ انجلَىٰ بعضُها فله الشُّروعُ في الصَّلاةِ لِلبقيَّةِ، كما لو لم يَنكسِف إلا ذلك القَدرُ منها.

والآخَرُ: بغُروبِها كاسِفةً.

ولو حالَ سَحابٌ وشَكَّ في الانجِلاءِ صلَّىٰ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الكُسوفِ ولو كانَت الشَّمسُ تحتَ غَمامٍ وشَكَّ هل كُسِفَت أو لا، لم يُصلِّ حتىٰ يَستيقِنَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الكُسوفِ.

ويَفوتُ خُسوفُ القَمرِ بأحدِ أمرَين:

الأوَّلُ: الانجِلاءُ الكامِلُ.

الآخَرُ: طُلوعُ الشَّمسِ[1].

الجَهرُ بالقِراءةِ والإسرارُ بها:

ذهَبَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّه لا يَجهَرُ في صَلاةِ كُسوفِ الشَّمسِ؛ لمَا رَواهُ ابنُ عَباسٍ قالَ: «**كُنت إلىٰ جَنبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ كسَفَت الشَّمسُ، فلَم أَسمَعْ له قِراءةً**»[2].

=

(1/ 228)، و«شرح مسند أبي حنيفة» للمُلَّا علي القاري (1/ 41)، و«عمدة القاري» (5/ 301).

(1) «المجموع» (6/ 122)، و«روضة الطالبين» (2/ 87)، و«المغني» (3/ 160).

(2) رواه الطَّبراني في «الكبير» (11/ 240) قال النَّووي في «المجموع» (6/ 113): رواه البيهقي في «سُننه» بمَعناه بإسنادٍ ضَعيفٍ فيه ابن لَهيعة.

وبحَديثِ ابنِ عَباسٍ أيضًا، وفيه: «**فَقامَ قِيامًا طَويلًا قَدرَ نحوِ سُورَةِ البَقرَةِ**»[1]. قالوا: وهذا دَليلٌ علىٰ أنَّه لم يَسمَعْه؛ لأنَّه لو سمِعَه لم يُقدِّرْه بغيرِه. ورَوىٰ سمُرةُ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلَّىٰ في خُسوفِ الشَّمسِ، فلَم أَسمَعْ له صَوتًا**»[2]. ولأنَّها صَلاةُ نَهارٍ لم يَجهَرْ فيها، كالظُّهرِ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ وحَكاهُ التِّرمذيُّ عن الإمامِ مالِكٍ إلىٰ أنَّه يَجهَرُ بها؛ لحَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلَّىٰ صَلاةَ الكُسُوفِ وَجهرَ بِالقِراءةِ فيها**»[3]. ولأنَّها نافِلةٌ شُرعَت لها الجَماعةُ، فكانَ مِن سُننِها الجَهرُ، كصَلواتِ الاستِسقاءِ والعِيدِ والتَّراويحِ[4].

أمَّا صَلاةُ خُسوفِ القَمرِ **فقدِ اتَّفقُوا** علىٰ أنَّه يُجهَرُ فيها بالقِراءةِ؛ لمَا رَوت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جهَرَ في صَلاةِ الخُسوفِ بِقراءتِه**»[5].

---

(1) رواه البخاري (4901)، ومسلم (907).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه أبو داود (1184)، والتِّرمذي (562)، والنسائي (1484)، وابن ماجه (1264).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه التِّرمذي (563).

(4) «بدائع الصنائع» (1/ 281، 282)، و«عمدة القاري» (5/ 303)، و«فتح القدير» (2/ 84)، و«الشرح الصغير» (1/ 351)، و«الإشراف» (1/ 144، 145)، و«بداية المجتهد» (1/ 293)، و«المجموع» (6/ 113، 114)، و«المغني» (3/ 154)، و«سنن التِّرمذي» (2/ 452)، و«الإفصاح» (1/ 264)، و«نيل الأوطار» (4/ 198، 199).

(5) رواه البخاري (1016)، ومسلم (901).

الصَّلاةُ لغيرِ الكُسوفِ مِن الآياتِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصَّلاةِ لغيرِ الكُسوفِ مِن الآياتِ، كالرِّيحِ الشَّديدةِ، والزَّلزَلةِ، وغيرِهما، هل يُصلَّىٰ لها أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه تُستَحبُّ الصَّلاةُ لكلِّ فَزعٍ، كالرِّيحِ الشَّديدةِ والزَّلزَلةِ والظُّلمةِ والمَطرِ الدَّائمِ ولرَميِ الكَواكبِ والصَّواعقِ؛ لكَونِها مِن الأَفزاعِ والأَهوالِ.

وقد رُويَ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه صلَّىٰ لزَلزَلةٍ بالبَصرَةِ**»[1].

ولأنَّها آيةٌ مِن آياتِ اللهِ يُخوِّفُ اللهُ تَعالىٰ بها عِبادَه.

وذهَبَ الحَنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُصلِّي لِشَيءٍ مِن ذلك، إلا للزَّلزَلةِ الدَّائمةِ؛ لِفعلِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أمَّا غيرُها فلم يُنقَل عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحَدٍ من أَصحابِه الصَّلاةُ له.

وقالَ المالِكيةُ: يُكرَهُ الصَّلاةُ لِهذه الأَشياءِ مُطلقًا سِوىٰ الكُسوفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّ لغيرِه، وقد كانَ في عَصرِه بعضُ هذه الآياتِ، وكذلك خُلفاؤُه، ولم يثبُتْ أنَّ أحدًا منهم صلَّىٰ لها.

وقالَ الشافِعيةُ: لا يُصلَّىٰ لغيرِ الكُسوفَينِ صَلاةُ جَماعةٍ؛ لأنَّ هذه الآياتِ قد كانَت، ولم يُنقَلْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ لها جَماعةً غيرَ الكُسوفِ، بل يُستحبُّ أن يُصلِّيَ في بَيتِه وأن يَتضرَّعَ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ بالدُّعاءِ عندَ رُؤيةِ هذه الآياتِ.

---

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (3/ ح4929)، والبيهقي في «سننه» (3/ 343).



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أمرَ بصَلاةِ جَماعةٍ في زَلزَلةٍ ولا ظُلمةٍ، ولا لصَواعقَ ولا رِيحٍ ولا غيرِ ذلك مِن الآياتِ، وأُمر بالصَّلاةِ مُنفرِدينَ كما يُصلُّونَ مُنفرِدينَ سائِرَ الصَّلواتِ(1).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ أنَّه يُستحبُّ أن يُصلِّيَ مُنفرِدًا ويَدعُوَ ويَتضرَّعَ؛ لئلَّا يَكونَ غافِلًا(2).



(1) «الأمُّ» (1/ 246).

(2) «المجموع» (6/ 123)، و«الحاوي الكبير» (2/ 512)، و«حاشية الرَّملي» (1/ 288)، و«الفواكه الدواني» (1/ 279)، و«مواهب الجليل» (2/ 200)، و«بدائع الصنائع» (1/ 182)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 89)، و«المغني» (3/ 162)، و«كشاف القناع» (2/ 65، 66).

فصل في
صَلاةِ الاستِسقاءِ

الاستِسقاءُ لُغةً: طَلبُ السُّقيا، أي: طَلبُ إنزالِ الغَيثِ علىٰ البِلادِ والعِبادِ.

والاسمُ: السُّقيا، بالضَّمِّ، واستَسقَيتَ فُلانًا: إذا طلَبتَ منه أن يَسقِيَك[1].

والمعنَى الاصطِلاحيُّ لِلاستِسقاءِ هو: طَلبُ إنزالِ المَطرِ بكَيفيَّةٍ مَخصوصةٍ عندَ شدَّةِ الحاجةِ بأن يُحبَسَ المَطرُ ولم يَكنْ لهم أَوديةٌ وآبارٌ وأَنهارٌ يَشرَبونَ منها ويَسقونَ مَواشيَهم وزَرعَهم، أو كانَ ذلك إلا أنَّه لا يَكفي، فإذا كانَ كافيًا لا يُستَسقىٰ[2].

حكمُ صَلاةِ الاستِسقاءِ:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الخُروجَ إلىٰ الاستِسقاءِ والبُروزَ عن المِصرِ والدُّعاءَ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ والتَّضرُّعَ إليه في نُزولِ المَطرِ سُنةٌ سنَّها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) «لسان العرب» مادة: (سقىٰ).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 184)، و«المجموع» (6/ 135)، و«الشرح الصغير» (1/ 351).



إلا أنَّهمُ اختَلَفوا: هل يُسنُّ له صَلاةٌ أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدُ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه يُسنُّ له الصَّلاةُ والجَماعةُ.

لِمَا رَواهُ عبَّادُ بنُ تَميمٍ عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قالَ: «**إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلىٰ المُصلَّىٰ واستَسقَىٰ فاستَقبلَ القِبلَةَ وَقلَبَ رِداءَهُ وَصلَّىٰ رَكعَتينِ**»، قالَ سُفيانُ: قَلبُ الرِّداءِ جَعلُ اليَمينِ الشِّمالَ وَالشِّمالِ اليَمينَ[1].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت: شَكا النَّاسُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قُحوطَ المَطرِ -امتِناعَه وعدمَ نُزولِه- فأمَرَ بمِنبَرٍ فوُضعَ له في المُصلَّىٰ، ووعَدَ النَّاسَ يَومًا يَخرُجونَ فيه، قالَت عائشةُ: فَخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَدا حاجِبُ الشَّمسِ، فقعَدَ علىٰ المِنبَرِ فكبَّرَ ﷺ وحمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثم قالَ: «**إنَّكم شَكَوتُم جَدبَ دِيارِكُم، واستِئخارَ المَطرِ عن إبَّانِ زَمانِه عَنكُم، وقد أمرَكُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن تَدعُوه، ووَعدَكُم أن يَستَجيبَ لكُم**»، ثم قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: 2 - 4]، **لا إلهَ إلا اللهُ، يَفعلُ ما يُريدُ، اللَّهمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ الغَنيُّ، ونَحنُ الفُقراءُ، أَنزِلْ علَينا الغَيثَ، واجعَلْ ما أنزَلتَ لنا قُوةً وبَلاغًا إلىٰ حِينٍ**»، ثم رفَعَ يَديهِ فلم يَزلْ في الرَّفعِ حتىٰ بَدا بَياضُ إبطَيهِ، ثم حوَّلَ إلىٰ النَّاسِ ظَهرَهُ وَقلَبَ -أو حوَّلَ- رِداءَهُ،

---

(1) رواه البخاري (980)، ومسلم (794)، وأحمد (4/ 40)، واللفظ له.

وهو رافِعٌ يَديهِ، ثم أقبَلَ على النَّاسِ، ونزَلَ فَصلَّى رَكعتينِ، فأنشأَ اللهُ سَحابةً فرَعدت وبرَقَت، ثم أمطَرَت بإذنِ اللهِ، فلم يَأتِ مَسجدَه حتى سالَتِ السُّيولُ، فلمَّا رَأى سُرعتَهم إلى الكِنِّ[1] ضحِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدَت نَواجذُه، فقالَ: «**أَشهَدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ وأنِّي عبدُ اللهِ ورَسولُه**»[2].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّه لا تُسنُّ الصَّلاةُ، بل يَخرجُ الإمامُ ويَدعُو، فإن صلَّى الناسُ وُحدانًا جازَ.

وحُجةُ أبي حَنيفةَ في هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: 10 - 12] والمُرادُ منه الاستِغفارُ بالاستِسقاءِ، بدَليلِ قولِه: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، أمَرَ بالاستِغفارِ في الاستِسقاءِ.

كما استُدِلَّ له بحَديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا دخَلَ المَسجدَ يومَ جمُعةٍ مِن بابٍ كانَ نحوَ دارِ القَضاءِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقبلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، ثم قالَ: يا رَسولَ اللهِ، هلَكَت الأَموالُ وانقطَعَت السُّبلُ؛ فادعُ اللهَ يُغِثنا. فرفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَديهِ، ثم قالَ: «**اللَّهمَّ أَغِثنَا، اللَّهمَّ أَغِثنا، اللَّهمَّ أَغِثنَا**». قالَ

(1) الكِنُّ: ما يرُدُّ الحَرَّ والبردَ من الأَبنيةِ والمَساكنِ وقد كَننتهُ أكُنُّه كَنًّا. وفي الحَديثِ: على ما استَكَنَّ أي استَتَر. والكِنُّ: كلُّ شيءٍ وَقى شيئًا فهو كِنُّه، وكِنانُه، والفعلُ من ذلك كَننتُ الشيءَ، أي: جعلَته في كِنٍ. وكَنَّ الشيءَ يَكنُّه كَنًّا وكُنونًا وأَكَنَّه وكنَّنه: ستره. يُنظر: «لسان العرب» مادة (كنن).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (1173)، وابن حبَّان في «صحيحه» (3/ 271).



أَنسٌ: ولا واللهِ، ما نَرىٰ في السَّماءِ من سَحابٍ ولا قَزعَةٍ، وما بينَنا وَبينَ سَلعٍ مِن بَيتٍ ولا دارٍ، قالَ: فطَلَعت مِن وَرائِه سَحابَةٌ مِثلُ التُّرسِ، فلمَّا توسَّطَت السَّماءَ انتَشَرَت ثم أَمطرَت، فلا واللهِ ما رَأَينا الشَّمسَ سِتًّا، ثم دخَلَ رَجلٌ مِن ذلك البابِ في الجمُعةِ -يَعني الثانيةَ- ورَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقبلَه قائِمًا، فقالَ يا رَسولَ اللهِ: هلَكَت الأَموالُ، وَانقطعَتِ السُّبلُ؛ فَادعُ اللهَ يُمسِكهَا عَنَّا. قالَ: فرفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَديهِ ثم قالَ: «**اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا، اللَّهمَّ علىٰ الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأَودِيةِ ومَنابتِ الشَّجرِ. قالَ: فأَقلَعَت وَخرَجنا نَمشِي في الشَّمسِ**»[(1)].

وعن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه خرَجَ بالعبَّاسِ فأجلَسَه علىٰ المِنبَرِ ووقفَ بجَنبِه يَدعُو ويَقولُ: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نَبيِّك** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، **دَعا بدُعاءٍ طَويلٍ، فما نزَلَ عن المِنبَرِ حتىٰ سُقُوا**»[(2)].

(1) رواه البخاري (967، 970)، ومسلم (897).

(2) رواه البخاري (964)، ولفظه: «اللَّهمَّ إنَّا كنا نَتوسَّلُ إليك بنَبيِّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فتَسقِينا، وإنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بِعمِّ نَبيِّنا، فاسقِنَا. قال: فيُسقَونَ»، **وانظر**: «المبسوط» للشَّيباني (1/ 447)، و«مختصر القدوري» (44)، و«البَحر الرائق» (2/ 181)، و«بَدائع الصنائع» (1/ 282، 283)، و«ابن عابدين» (2/ 183)، و«الشرح الصغير» (1/ 351)، و«المدوَّنة» (1/ 865)، و«الموطأ» (1/ 190)، و«الاستذكار» (2/ 426)، و«الأمُّ» (1/ 249)، و«المجموع» (6/ 135)، و«روضة الطالبين» (2/ 90)، و«المغني» (3/ 163)، و«كشاف القناع» (2/ 66)، و«بداية المجتهد» (1/ 296)، و«الإفصاح» (1/ 266).

صِفةُ صَلاةِ الاستِسقاءِ:

لا خِلافَ بينَ القائِلينَ بصَلاةِ الاستِسقاءِ أنَّها رَكعتَانِ، **إلا أنَّهمُ اختلَفوا في صِفتِها.**

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ في المَذهبِ والصَّاحِبانِ مِن الحَنفيةِ إلى أنَّ صِفتَها كصِفةِ صَلاةِ العِيدِ؛ لمَا رَواه ابنُ عَباسٍ قالَ: «**خرَجَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُتَبذِّلًا مُتواضِعًا مُتضرِّعًا، حتىٰ أتىٰ المُصلَّىٰ فرقِيَ علىٰ المِنبَرِ ولم يَخطُبْ خُطبَكُم هذه، ولكنْ لم يَزلْ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ وَالتَّكبيرِ ثم صلَّىٰ رَكعَتينِ كما يُصلِّي في العِيدِ**»[1].

ولِما رَواه جَعفَرُ بنُ مُحمدٍ عن أبيه: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بَكرٍ، وعمرَ، كانُوا يُصلُّونَ صَلاةَ الاستِسقاءِ، يُكبِّرونَ فِيهَا سَبعًا وَخَمسًا**»[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ صِفتَها رَكعتانِ كصَلاةِ التَّطوُّعِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ قالَ: «**استَسقَىٰ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصلَّىٰ رَكعَتينِ، وقلَبَ رِداءَه**»[3]؛ ولم يَذكُرِ التَّكبيرَ[4].

---

(1) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو دواد (1165)، والتِّرمذي (558)، والنِّسائي (1501).

(2) رواه عبد الرزاق (3/ ح4895)، والشافعي في «الأُم» (1/ 249)، وفي سَنَده متروك.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّمَ.

(4) «البَحر الرائق» (2/ 181)، و«الدُّر المختار» (2/ 183)، و«الشرح الصغير» (1/ 352)، و«الفواكه الدواني» (1/ 280)، و«المجموع» (6/ 144)، و«المغني» (3/ 164، 165)، و«الإنصاف» (2/ 452)، و«كشاف القناع» (2/ 67)، و«الإفصاح» (1/ 267).



الخُطبةُ في صَلاةِ الاستِسقاءِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ القائِلونَ بسُنِّيةِ الصَّلاةِ لِلاستِسقاءِ علىٰ أنَّ لها خُطبةً، إلا رِوايةً عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه قالَ: لا يُخطَبُ لها، وإنَّما هو الاستِغفارُ والدُّعاءُ.

إلا أنَّهم قد اختلَفوا: هل هي قبلَ الصَّلاةِ أو بعدَها؟ علىٰ ثَلاثةِ آراءٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الخُطبةَ تَكونُ بعدَ الصَّلاةِ، وهو قولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلَةِ في الرَّاجحِ عندَهم والصَّاحبَينِ مِن الحَنفيةِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: وعليه جَماعةُ الفُقهاءِ؛ لقولِ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَكعَتينِ، ثم خطَبَنا»، ولقولِ ابنِ عَباسٍ: «صنَعَ في الاستِسقاءِ، كمَا صنَعَ في العِيدَينِ»[1]، ولأنَّها صَلاةٌ ذاتُ تَكبيرٍ، فأشبَهَت صَلاةَ العِيدِ.

الثاني: تَقديمُ الخُطبةِ علىٰ الصَّلاةِ، وهو رِوايةٌ للحَنابِلةِ، واختيارُ ابنِ المنذِرِ مِن الشافِعيةِ؛ لمَا رُويَ عن أنَسٍ وعائشةَ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ خطَبَ وصلَّىٰ»[2]. وعن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قالَ: «خرَجَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يَستَسقِي، فتَوجَّهَ إلىٰ القِبلَةِ يَدعُو، وحوَّلَ رِداءَه، ثم صلَّىٰ رَكعَتينِ، جهَرَ فيهِمَا بِالقِراءةِ»[3].

---

(1) حَديثٌ حَسنٌ: تَقدَّمَ.

(2) حَديثٌ حَسنٌ: تَقدَّمَ.

(3) رواه البخاري (978).

الثالِثُ: هو مُخيَّرٌ بينَ الأمرَينِ قبلَ الصَّلاةِ أو بعدَها، **وهو رِوايةٌ للحَنابِلةِ**، لوُرودِ الأَخبارِ بكِلا الأمرَينِ، ولدِلالَتِها علىٰ كِلتا الصِّفتَينِ، فيَحتمِلُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ الأمرَينِ[1].

كَيفيَّةُ الخُطبةِ ومُستحَباتُها:

قالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ: يَخطُبُ الإمامُ خُطبَتينِ كخُطبتَيِ العِيدِ بأَركانِهما وشُروطِهما وهَيئاتِهما.

وقالَ الحَنابلَةُ وأبو يُوسفَ مِن الحَنفيةِ: يَخطُبُ الإمامُ خُطبةً واحدةً يَفتتِحُها بالتَّكبيرِ؛ لقولِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لم يَخطُب خُطبَكم هذه، ولَكِن لم يَزلِ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ والتَّكبيرِ**»[2]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه ما فصَلَ بينَ ذلك بسُكوتٍ ولا جُلوسٍ، ولأنَّ المَقصودَ منها الدُّعاءُ، لا يَقطعُها بالجَلسةِ[3].

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُخرِجُ المِنبَرَ في الاستِسقاءِ، ولا يَصعَدُه لو كانَ في مَوضعِ الدُّعاءِ مِنبَرٌ؛ لأنَّه خِلافُ السُّنةِ، وقد عابَ النَّاسُ علىٰ مَروانَ ابنِ الحَكمِ عندَ إخراجِه المِنبَرَ في العِيدَينِ، ونَسبُوه إلىٰ خِلافِ السُّنةِ، ولكِن

---

(1) «مختصر القَدوري» (44)، و«معاني الآثار» (2/ 259)، والطَّحطاوي (360)، و«الشرح الصغير» (1/ 352)، و«بداية المجتهد» (1/ 297)، و«المجموع» (6/ 153)، و«المغني» (3/ 170، 171).

(2) حديث حسن: تقدَّمَ.

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 183)، و«ابن عابدين» (2/ 184)، و«الشرح الصغير» (1/ 353)، و«المجموع» (6/ 153)، و«المغني» (3/ 171).



يَخطُبُ علىٰ الأرضِ مُعتمِدًا علىٰ قَوسٍ أو سَيفٍ، وإن تَوكَّأَ علىٰ عصًا فحَسنٌ؛ لأنَّ خُطبَتَه تَطولُ، فيَستَعينُ بالاعتِمادِ علىٰ عصًا[1].

وصرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ الخُطبةَ علىٰ الأرضِ مَندوبةٌ، وعلىٰ المِنبَرِ مَكروهةٌ[2].

وقالَ الحَنفيةُ والحَنابلَةُ والشافِعيةُ في قَولٍ: يُكبِّرُ في الخُطبةِ كما في صَلاةِ العيدِ، ويُكثِرُ مِن الاستِغفارِ والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَشهورِ عندَهم: يُستبدَلُ بالتَّكبيرِ الاستِغفارُ بلا حَدٍّ عندَ المالِكيةِ، وعندَ الشافِعيةِ يَستغفِرُ اللهَ في أوَّلِ الخُطبةِ الأُولَىٰ تِسعًا، وفي الثانيةِ سَبعًا، يَقولُ: أستَغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو الحَيُّ القيُّومُ، وأتوبُ إليه، ويَختِمُ كَلامَه بالاستِغفارِ، ويُكثِرُ منه في الخُطبةِ، ومِن قولِه تَعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: 10-11]، ويُخوِّفُهم مِن المَعاصي التي هي سَببُ الجَدبِ، ويَأمرُهم بالتَّوبةِ والإنابةِ والصَّدقةِ والبِرِّ.

وقالَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ: يَستَقبلُ الإمامُ النَّاسَ في الخُطبةِ مُستدبِرًا القِبلةَ، حتىٰ إذا قَضىٰ خُطبَتَه تَوجَّه بوَجهِه إلىٰ القِبلةِ يَدعُو.

وقالَ الحَنابلَةُ: يُستحبُّ لِلخَطيبِ استِقبالُ القِبلةِ في أثناءِ الخُطبةِ؛ لِمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خرَجَ يَستَسقِي،**

---

(1) «معاني الآثار» (2/ 259).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 353).

فتوجَّهَ إلىٰ القِبلَةِ يَدعُو»، وفي لَفظٍ: «فحوَّلَ إلىٰ النَّاسِ ظَهرَه، واستَقبلَ القِبلَةَ يَدعُو»[1].

صِيغُ الدُّعاءِ المأثورَةِ:

يُستحبُّ الدُّعاءُ بما أُثِرَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهمَّ اسقِنَا غَيثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نافِعًا غيرَ ضَارٍّ، عاجِلًا غيرَ آجِلٍ**». قالَ: «**فأَطبَقَت عليهِمُ السَّماءُ**»[2].

وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّه قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استَسقَىٰ قالَ: «**اللَّهمَّ اسقِ عِبادَك وبَهائمَك وَانشُر رَحمتَك وَأَحيِ بَلَدَك الميِّتَ**»[3].

وفي حَديثِ عائشةَ السابقِ ذِكرُه أنَّه لمَّا قُحطَ النَّاسُ ووَعدهمُ الخُروجَ: ... فقَعد علىٰ المِنبَرِ، فكبَّرَ وحمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثم قالَ: «**إنَّكُم شَكَوتُم جَدبَ دِيارِكُم وَاستِئخارَ المَطرِ عن إبَّانِ زَمانِه عَنكُم، وقد أَمرَكُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَن تَدعُوه، ووَعدكُم أَن يَستَجِيبَ لكُم**»، ثم قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: 2 - 4]، **لا إلهَ إلا اللهُ، يَفعلُ ما يُرِدُ، اللَّهمَّ أَنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ الغَنيُّ، وَنَحنُ الفُقَراءُ، أَنزِل علَينا**

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ. ويُنظر: «بدائع الصنائع» (1/ 183، 184)، و«ابن عابدين» (2/ 184)، و«الشرح الصغير» (1/ 353)، و«المجموع» (6/ 153)، و«المغني» (3/ 171، 174).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1169).

(3) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (1179).



الغَيثَ، واجعَل ما أَنزَلتَ لنا قُوةً وبَلَاغًا إلىٰ حِينٍ...» الحَديثَ[1].

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وهو علىٰ المِنبَرِ، حينَ قالَ له الرَّجلُ: **يا رَسولَ اللهِ، هلَكَت الأموالُ، وَانقطعَتِ السُّبلُ، فَادعُ اللهَ يُغِثنا، فَرفعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَديهِ ثم قالَ: اللَّهمَّ أَغِثنَا، اللَّهمَّ أَغِثنَا، اللَّهمَّ أَغِثنا»**[2].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَليكن مِن دُعائِهم في هذه الحالةِ: «اللَّهمَّ أنتَ أمَرتَنا بدُعائِكَ، ووَعَدتَنا إجابتَك، وقد دَعوناكَ كما أمَرتَنا فأجِبنا كما وعَدتَنا، اللَّهمَّ امنُن علينا بمَغفِرةِ ما قارَفنا، وإجابتِك إيَّانا في سُقيانا، وسَعةِ رِزقِنا»، ثم يَدعو بما شاءَ مِن دِينٍ ودُنيا، ويَبدَؤونَ، ويَبدَأُ الاستِغفارَ، ويَفصِلُ به كَلامَه ويَختِمُ به، ثم يُقبِلُ علىٰ النَّاسِ بوَجهِه، فيَحضُّهم علىٰ طاعةِ ربِّهم، ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ، ويَدعُو للمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ، ويَقرأُ آيةً أو آيتَينِ، ويَقولُ: أستَغفِرُ اللهَ لي ولكم، ثم يَنزِلُ»[3].

تَحويلُ الرِّداءِ في الاستِسقاءِ:

قالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ: يُستحبُّ تَحويلُ الرِّداءِ لِلإمامِ والمَأمومِ؛ لِفعلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ولأنَّ ما فعلَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبَتَ في حقِّ غيرِه ما لم يَقمْ علىٰ اختِصاصِه به دَليلٌ، وقد عقَلَ المَعنىٰ في

---

(1) حَديثٌ حَسنٌ: تَقدَّمَ.

(2) رواه البخاري (968)، ومسلم (897).

(3) «مُختصَر المُزَني» (1/ 33)، و«المجموع» (6/ 154).

ذلك، هو التَّفاؤُلُ بقَلبِ الرِّداءِ ليَقلِبَ اللهُ ما بهم مِن الجَدبِ إلىٰ الخِصبِ، وهو خاصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ عندَ الجَميعِ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ: إنَّ تَحويلَ الرِّداءِ مُختَصٌّ بالإمامِ فَقط دونَ المَأمومِ؛ لأنَّه نُقلَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونَ أَصحابِه.

وقالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُسنُّ تَقليبُ الرِّداءِ؛ لأنَّه دُعاءٌ، فلا يُستحبُّ تَحويلُ الرِّداءِ فيه كسائرِ الأدعيةِ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَسقَىٰ يومَ الجمُعةِ، ولم يَقلبِ الرِّداءَ[1].

كَيفيَّةُ تَقليبِ الرِّداءِ:

قالَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ: يَقلِبُ المُستَسقونَ أردِيَتَهم، فيَجعلونَ ما علىٰ اليَمينِ علىٰ اليَسارِ، وما علىٰ اليَسارِ علىٰ اليَمينِ؛ لمَا رَواه أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوَّلَ رِداءَه فَجعلَ عِطافَه الأيمَنَ علىٰ عاتِقِه الأيسَرِ، وجعَلَ عِطافَه الأيسَرَ علىٰ عاتِقِه الأيمَنِ، ثم دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[2][3].

---

(1) رواه البخاري (972) كتاب الاستِسقاء باب، ما قيل إنَّ النَّبيَّ لم يُحوِّل رِداءَه في الاستِسقاءِ يومَ الجمُعةِ، ومسلم (897) من حَديث أنَس. **ويُنظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 283، 284)، و«مُختصَر القَدوري» (44)، و«الشرح الصغير» (1/ 353)، و«المجموع» (6/ 147)، و«المغني» (3/ 172)، و«الإفصاح» (1/ 268)، و«المبدع» (2/ 208)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 337).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1163)، وأحمد (4/ 41، 42).

(3) «الأوسط» (4/ 323)، و«التاج والإكليل» (2/ 206)، و«الشرح الصغير» (1/ 353)، و«المجموع» (6/ 147، 155)، و«المغني» (3/ 173).

وقالَ الصَّاحِبانِ مِن الحَنفيةِ: إن كانَ مُربعًا جعَلَ أَعلاه أسفلَه، وأسفلَه أَعلاه، وإن كانَ مُدوَّرًا جعَلَ الجانِبَ الأيمَنَ علىٰ الأيسَرِ والأيسَرَ علىٰ الأيمَنِ، ويَبدأُ بتَحويلِ الرِّداءِ عندَ البَدءِ بالدُّعاءِ والتَّضرُّعِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: يُستحبُّ تَحويلُ الرِّداءِ وتَنكيسُه: فيُحوِّلُ المُصلِّي رِداءَه بأن يَجعلَ ما علىٰ عاتِقِه الأيمَنِ علىٰ عاتِقِه الأيسَرِ، وما علىٰ عاتِقِه الأيسَرِ علىٰ عاتِقِه الأيمَنِ.

ويُستحبُّ التَّنكيسُ **علىٰ المَذهبِ الجَديدِ**، والتَّنكيسُ: أن يَجعلَ أَعلاه أسفلَه، ومتىٰ جعَلَ الطرفَ الأسفلَ الذي علىٰ شِقِّه الأيسَرِ علىٰ عاتِقِه الأيمَنِ، والطرفَ الأسفلَ الذي علىٰ شِقِّه الأيمَنِ علىٰ عاتِقِه الأيسَرِ، حصَلَ التَّحويلُ والتَّنكيسُ جَميعًا، هذا في الرِّداءِ المُربَّعِ، فأمَّا المُدوَّرُ والمُثلَّثُ، فليسَ فيه إلا التَّحويلُ؛ لمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَسقَىٰ وَعليه خَميصَةٌ سَوداءُ، فأَرادَ أن يَجعلَ أَسفلَها أَعلاهَا، فلمَّا ثقُلَت عليه جعَلَ العِطافَ الذي علىٰ الأيسرِ علىٰ عاتِقِه الأيمَنِ، والَّذي علىٰ الأيمَنِ علىٰ عاتِقِه الأيسَرِ**»[2].

قالَ الشافِعيُّ: فأُحبُّ التَّحويلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه، وأُحبُّ القَلبَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أن يَفعلَه، وإنَّما ترَكَه لِثقلِ الخَميصةِ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 284)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 154).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1164).

(3) «البيان» (2/ 685، 686)، و«المجموع» (6/ 147، 155)، و«النجم الوهاج» (2/ 580).

فصل في
صَلاةِ العِيدَينِ

حِكمةُ مَشروعيَّتِها:

الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ صَلاتَي العِيدَينِ -كما يَقولُ الدِّهلَويُّ- أنَّ كلَّ قَومٍ لهم يَومٌ يَتجمَّلونَ فيه، ويَخرجونَ من بِلادِهم بزِينتِهم، وتلك عادةٌ لا يَنفَكُّ عنها أحَدٌ مِن طوائِفِ العَربِ والعَجمِ، وقدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ، ولهم يَومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقالَ: ما هذانِ اليَومانِ؟ قالوا: كُنا نَلعَبُ فيهما في الجاهِليَّةِ، فقالَ: «**قد أبدَلَكم اللهُ بهما خَيرًا منهما: يومَ الأضحىٰ ويومَ الفِطرِ**»[1]. قيلَ: هما النَّيروزُ، والمِهرجانُ، وإنَّما بُدِّلَا لأنَّه ما مِن عِيدٍ في النَّاسِ إلا وسَببُ وُجودِه تَنويهٌ بشَعائرِ دِينٍ، أو مُوافَقةُ أئِمةِ مَذهبٍ، أو شَيءٌ مما يُضاهِي ذلك، فخَشيَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن ترَكَهم وعادَتَهم أن يَكونَ هناك تَنويهٌ بشَعائرِ الجاهِليَّةِ، أو تَرويجٌ لسُنةِ أسلافِها، فأبدَلَ بِهما يومَينِ فيهما تَنويهٌ بشَعائرِ المِلَّةِ الحَنيفيَّةِ، وضَمَّ مع التَّجميلِ فيهما ذِكرَ اللهِ وأبوابًا مِن الطاعةِ؛ لئلَّا يَكونَ اجتِماعُ المُسلِمينَ بمَحضِ اللَّعبِ، ولئلَّا يَخلُوَ اجتِماعٌ منهم مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ[2].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1134)، والنسائي (3/ 179)، وأحمد (3/ 103).
(2) «حجة الله البالغة» (1/ 479).



حكمُ صَلاتَيِ العِيدَينِ:

صَلاتَا العِيدَينِ مَشروعَتانِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: 2]، والمَشهورُ في التَّفسيرِ: أنَّ المُرادَ بذلك صَلاةُ العِيدِ.

وأمَّا السُّنةُ: فثبَتَ بالتَّواتُرِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصلِّي صَلاتَيِ العِيدَينِ، قالَ ابنُ عَباسٍ: «**شَهِدتُ صَلاةَ الفِطرِ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأَبي بَكرٍ، وَعمرَ، فَكلُّهم يُصلِّيهَا قبلَ الخُطبَةِ**»[1]. وعنه: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلَّىٰ العِيدَ بِغيرِ أَذانٍ ولا إقامَةٍ**»[2].

أمَّا الإجماعُ: فقد أَجمعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ صَلاتَيِ العِيدَينِ مَشروعَتانِ[3].

إلا أنَّهمُ اختَلَفوا: هل صَلاةُ العِيدِ واجِبةٌ أو سُنةٌ مُؤكَّدةٌ أو فَرضُ كِفايةٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ على القولِ الصَّحيحِ المُفتَى بهِ وأحمدُ في روايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وبعضُ المالِكيةِ إلىٰ وُجوبِها علىٰ الأعيانِ، كالجمُعةِ.

---

(1) رواه مسلم (884).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (1/ 227).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 275)، و«الشرح الصغير» (1/ 343)، و«المجموع» (6/ 52)، و«المغني» (3/ 96).

قالَ الكاسانِيُّ: نصَّ الكَرخيُّ علىٰ الوُجوبِ، فقالَ: وتَجبُ صَلاةُ العِيدِ علىٰ أهلِ الأَمصارِ، كما تَجبُ الجمُعةُ، وهكذا رَوىٰ الحَسنُ عن أَبي حَنيفةَ أنه تَجبُ صَلاةُ العِيدِ علىٰ مَن تَجبُ عليه صَلاةُ الجمُعةِ.

وذُكرَ في الأصلِ ما يَدلُّ علىٰ الوُجوبِ، فإنَّه قالَ: «لا يُصلَّىٰ التَّطوُّعُ بالجَماعةِ ما خلا قيامَ رَمضانَ وكُسوفَ الشَّمسِ»، وصَلاةُ العِيدِ تُؤدَّىٰ جَماعةً، فلو كانَت سُنةً ولَم تَكنْ واجِبةً لاستَثناها، كما استَثنىٰ التَّراويحَ وصَلاةَ الكُسوفِ، وسمَّاها سُنةً في الجامعِ الصَّغيرِ فإنَّه قالَ في العِيدَينِ -أي: العِيدِ والجُمعةِ- اجتَمَعا في يَومٍ واحدٍ، فالأوَّلُ سُنةٌ، والآخَرُ فَريضةٌ، وهذا اختِلافٌ مِن حيثُ العِبارةُ، فتَأويلُ ما ذكَرَه في الجامعِ الصَّغيرِ أنَّها واجِبةٌ بالسُّنةِ أو هي سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وأنَّها في مَعنىٰ الواجِبِ، علىٰ أنَّ إِطلاقَ اسمِ السُّنةِ لا يَنفي الوُجوبَ بعدَ قِيامِ الدَّليلِ علىٰ وُجوبِها، وذكَرَ أبو موسىٰ الضَّريرُ في مُختصَرِه أنَّها فَرضُ كِفايةٍ، والصَّحيحُ أنَّها واجِبةٌ، وهذا قولُ أَصحابِنا.

لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، قيلَ في التَّفسيرِ: صَلِّ صَلاةَ العِيدِ وانحَرِ الجَزُورَ، ومُطلَقُ الأمرِ للوُجوبِ، وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: 185]، قيلَ: المُرادُ منه صَلاةُ العِيدِ، ولأنَّها مِن شَعائرِ الإِسلامِ، فلو كانَت سُنةً فربَّما اجتَمعَ النَّاسُ علىٰ تَركِها، فيَفوتَ ما هو مِن شَعائرِ الإِسلامِ، فكانَت واجِبةً؛ صِيانةً لِما هو مِن شَعائرِ الإِسلامِ عن الفَوتِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 274، 275)، و«درر الحكام» (2/ 144)، و«الاختيار» (1/ 105)، و«فتح القدير» (2/ 71)، و«بُلغة السالك» (1/ 343)، و«الإنصاف» (2/ 420).



وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ عندَهم وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ القولِ بأنَّها سُنةٌ مُؤكَّدةٌ؛ لمَا رَوىٰ طَلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أَهلِ نَجدٍ، فإذا هو يَسألُ عن الإِسلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمسُ صَلواتٍ في اليَومِ واللَّيلَةِ، فقالَ: هل علَيَّ غيرُهنَّ؟ قالَ: لَا، إلا أَن تطَّوَّع...**» الحَديثَ[1]. **قالَ النَّوويُّ**: ووَجهُ الدِّلالةِ مِن الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَه أنَّه لا فَرضَ سِوىٰ الخَمسِ، فلو كانَ العِيدُ فَرضَ كِفايةٍ لَمَا أطلَقَ هذا الإطلاقَ؛ لأنَّ فَرضَ الكِفايةِ واجِبٌ علىٰ جَميعِهم، ولكِن يَسقطُ الحَرجُ بفِعلِ بعضِهم، ولهذا لو تَرَكُوه كلُّهم عَصَوا[2].

ولأنَّها صَلاةٌ مُؤقَّتةٌ لا تُشرَعُ لها الإِقامةُ، فلم تَجبْ بالشَّرعِ كصَلاةِ الضُّحَىٰ[3].

وذهَبَ الحَنابلَةُ في المَذهبِ عندَهم وبعضُ المالِكيةِ وأبو سَعيدٍ الأصطَخريُّ مِن الشافِعيةِ إلىٰ أنَّ صَلاةَ العِيدِ فَرضٌ علىٰ الكِفايةِ، إذا قامَ بها قَومٌ سقَطَ عن الباقِينَ، كالجِهادِ والصَّلاةِ علىٰ الجَنائزِ. **قالَ البُهوتيُّ**: **(وهي)** أي: صَلاةُ العِيدِ **(فَرضُ كِفايةٍ)**؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾

---

(1) رواه البخاري (46، 2532)، ومسلم (11).

(2) «المجموع» (6/ 52).

(3) «الشرح الصغير» (1/ 343)، و«التاج والإكليل» (2/ 189)، و«القوانين الفقهية» (1/ 59)، و«كفاية الطالب» (1/ 489)، و«المجموع» (6/ 52)، و«الإنصاف» (2/ 420).

[الكوثر: 2]، وهي صَلاةُ العِيدِ، وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخُلفاءُ بعدَه يُداوِمونَ عليها؛ ولأنَّها مِن أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ؛ فكانَت واجِبةً كالجِهادِ، بدَليلِ قَتلِ تارِكِها، ولم تَجبْ علىٰ الأَعيانِ؛ لحَديثِ الأعرابيِّ المُتَّفقِ عليه(1).

وَقتُ أداءِ صَلاةِ العِيدِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ صَلاةَ العِيدِ يَبدَأُ وقتُها مِن ارتِفاعِ الشَّمسِ قَيدَ رُمحٍ إلىٰ قُبَيلِ الزَّوالِ، وهو وقتُ صَلاةِ النَّافِلةِ.

لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدَه لم يُصَلُّوها إلا بعدَ ارتِفاعِ الشَّمسِ، بدَليلِ الإجماعِ علىٰ فِعلِها ذلك الوقتَ، ولم يَكنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعلُ إلا الأفضَلَ.

وقالَ الشافِعيةُ: إنَّ وقتَها ما بينَ طُلوعِ الشَّمسِ إلىٰ أن تَزولَ؛ لأنَّها صَلاةٌ ذَاتُ سَببٍ؛ فلا تُراعَىٰ فيها الأَوقاتُ التي لا تَجوزُ فيها الصَّلاةُ. والأفضَلُ أن يُؤخِّرَها حتىٰ ترتفِعَ الشَّمسُ قَيدَ رُمحٍ.

إلا أنَّه يُستحبُّ عدمُ تَأخِيرِها عن هذا الوقتِ بالنِّسبةِ لِعيدِ الأضحىٰ، وذلك كي يَفرُغَ المُسلِمونَ بعدَها لذَبحِ أضاحِيِّهم، ويُستحبُّ تَأخيرُها قَليلًا عن هذا الوقتِ بالنِّسبةِ لِعيدِ الفِطرِ؛ لأنَّ الأفضَلَ أن يُخرِجَ صَدَقةَ الفِطرِ قبلَ الصَّلاةِ، فإذا أخَّرَ الصَّلاةَ اتَّسعَ الوقتُ لِإخراجِ صَدَقةِ الفِطرِ، وهذا محَلُّ

(1) «كشاف القناع» (2/ 50)، و«المغني» (3/ 96)، و«الإنصاف» (2/ 420)، و«المبدع» (2/ 178)، و«الإفصاح» (1/ 251)، و«بُلغة السالك» (1/ 343)، و«المجموع» (6/ 52).



اتِّفاقٍ بينَ الأئمَّةِ؛ لمَا رَواه الشافِعيُّ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتَبَ إلى عَمرِو بنِ حَزمٍ وهو بِنَجرانَ أَن: «**عجِّلِ الغُدوَّ إلى الأضحى، وأخِّرِ الفِطرَ، وذكِّرِ النَّاسَ**»[1].

حكمُ مَن فاتَته صلاةُ العيدِ مع الإمام:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلى أنَّ مَن فاتَته صَلاةُ العِيدِ عن وقتِها مع الإمامِ سقَطَت عنه؛ لأنَّ الصَّلاةَ بهذه الصِّفةِ ما عُرفت قُربةً إلا بِفعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالجمُعةِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعَلَها إلا بالجَماعةِ، كالجمُعةِ، فلا يَجوزُ أداؤُها إلا بتلك الصِّفةِ؛ ولأنَّها مُختصَّةٌ بشَرائطَ يَتعذَّرُ تَحصيلُها في القَضاءِ، فلا تُقضى كالجمُعةِ، أي: وُجوبًا، إلا أنَّه إن شاءَ أن يُصلِّيَ فليُصلِّ أربعَ رَكعاتٍ أو رَكعتَينِ عندَ الحَنفيةِ، كالضُّحى، ليسَ فيهنَّ تَكبيرٌ.

فقد صحَّ أنَّ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مَن فاتَه العِيدُ فليُصلِّ أربعًا».

وصحَّ «أنَّ عليَّ بنَ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ رَجلًا أن يُصلِّيَ بضَعفةِ النَّاسِ في المَسجدِ يومَ فِطرٍ أو يومَ أضحَى، وأمرَه أن يُصلِّيَ أربعًا».

---

(1) رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 74)، و«الأمُّ» (1/ 232)، ومن طريقه البَيهَقي (3/ 282)، وضعَّفَه الحافظ في «تلخيص الحبير» (2/ 83)، **وانظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 240)، و«البحر الرائق» (2/ 173)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 346)، و«الشرح الصغير» (1/ 344)، و«الحاوي الكبير» (2/ 488)، و«المجموع» (6/ 54)، و«المبدع» (2/ 178)، و«كشاف القناع» (2/ 50)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 324)، و«نهاية المحتاج» للرَّملي (2/ 276).

أمَّا المالِكيةُ، فقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا قولُ مالِكٍ في رَجلٍ وجَدَ النَّاسَ يومَ العِيدِ قدِ انصَرفوا مِن الصَّلاةِ أنَّه لا يَرىٰ عليه صَلاةً في المُصلَّىٰ، ولا في بَيتِه، فإن صلَّىٰ فحَسنٌ، ويُكبِّرُ سَبعًا وخَمسًا قبلَ القِراءاتِ، فإنَّما قالَ ذلك لأنَّ سُنةَ العِيدِ أن تَكونَ في جَماعةٍ، ومَن فاتَته لم يَقضِها؛ لأنَّ القَضاءَ لا يَجبُ إلا في المَكتوباتِ، وقالَ في غيرِ المُوطأِ مِن سَماعِ أشهَبَ وابنِ وَهبٍ: إن أدرَكَهم في تَشهُّدِ العِيدِ أَحرمَ وجلَسَ، ثم قامَ إذا سلَّمَ الإمامُ يَقضي صَلاةَ العِيدِ كما صلَّاها الإمامُ، وإن أَدركَ إحدىٰ الرَّكعَتينِ قَضىٰ الأُخرىٰ، يُكبِّرُ فيها سَبعًا، كما فاتَه، وإن صَلوا قبلَ أن يُصلِّيَ أتَىٰ الخُطبةَ فاستَمعَها.

قالَ: وليسَ قَضاءُ صَلاةِ العِيدِ بواجِبٍ لمَن فاتَته إلا أن يَشاءَ[1].

وقالَ الخَرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ خَليلٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وإقامةُ مَن لم يُؤمرْ بها أو فاتَته (ش)، أي أنَّه يُستحبُّ لمَن لم يُؤمرْ بالجمُعةِ وُجوبًا، أو فاتَته صَلاةُ العِيدِ مع الإمامِ أن يُصلِّيَها، وهل في جَماعةٍ، أو أَفذاذًا؟ قَولانِ، فمَن أُمرَ بالجمُعةِ وُجوبًا أُمرَ بالعِيدِ سُنةً، ومَن لم يُؤمرْ بها وُجوبًا أُمرَ بالعِيدِ استِحبابًا، والضَّميرُ في (بها) عائِدٌ علىٰ الجمُعةِ مِن قولِه: لمَأمورِ الجمُعةِ، لا

(1) «الاستذكار» (2/ 397، 398)، و«مواهب الجليل» (106)، و«الأوسط» (4/ 291، 293)، و«شَرح ابنِ بَطَّال» (2/ 573)، و«المبسوط» (2/ 40)، و«فتح القدير» (2/ 82)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 371)، و«معاني الآثار» (2/ 247)، و«بداية المجتهد» (1/ 302).



على العِيدِ، ثم إنَّه يُستَثنَى مِن قولِه: وإقامةُ مَن لم يُؤمَرْ بها: الحُجَّاجُ؛ فإنَّهم لا يُؤمَرونَ بإقامَتِها، لا نَدبًا ولا سُنةً[1].

والدَّليلُ على هذا ما أورَدَ البُخاريُّ في صَحيحِه مُعلَّقًا، حيثُ قالَ: «إذا فاتَه العِيدُ يُصلِّي رَكعَتينِ، وكذلك النِّساءُ، ومَن كانَ في البُيوتِ والقُرى؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذا عِيدُنا أهلَ الإسلامِ**».

وأمَرَ أنَسُ بنُ مالِكٍ مَولاهم ابنَ أَبي عُتبَةَ بالزَّاويةِ[2] فجمَعَ أهلَه وبَنيه، وصلَّى كصَلاةِ أهلِ المِصرِ وتَكبيرِهم.

قالَ الحَطابُ في «مَواهِبِ الجَليلِ»: «وعلى جَوازِ الجَمعِ لمَن فاتَته من أهلِ المِصرِ لا يُخطَبُ بلا خِلافٍ، وكذلك مَن تَخلَّفَ عنها لعُذرٍ، وكذلك العَبيدُ والمُسافِرونَ، واختُلِفَ في أهلِ القُرى الصِّغارِ على قولَينِ، واللهُ أعلَمُ»[3].

أمَّا الشافِعيةُ؛ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحيحُ مِن مَذهبِنا أنَّها يُستحبُّ قَضاؤُها أبدًا، وإذا صلَّى مَن فاتَته مع الإمامِ في وقتِها أو بعدَه، صلَّاها رَكعَتينِ كصَلاةِ الإمامِ[4]؛ لمَا روى البَهيقيُّ بسَنَدِه: «كانَ أنَسٌ إذا فاتَته صَلاةُ العِيدِ مع الإمامِ جمَعَ أهلَه فصلَّى بهم مثلَ صَلاةِ الإمامِ في العِيدِ».

(1) «شرح مختصر خليل» (2/ 104).

(2) المراد بالزواية: قَرية على فرسَخَينِ (تَقريبًا 12 كيلو مترًا) من البَصرةِ، كان بها لِأَنَسٍ قَصرٌ وأرضٌ، وكان يُقيمُ هناك كَثيرًا. «فتح الباري» لابن حجر (2/ 475).

(3) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 198).

(4) «المجموع» (5/ 34).

وقالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا الأَحكامُ: فهل تُشرَعُ صَلاةُ العِيدِ لِلعَبد والمُسافِرِ والمَرأةِ والمُنفرِدِ في بَيتِه أو في غيرِه؟ فيه طَريقانِ، أصحُّهما وأشهَرُهما القَطعُ بأنَّها تُشرَعُ لهم... وأَجابوا عن تَركِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنًى بأنَّه ترَكَها لاشتِغالِه بالمَناسكِ، وتَعليمِ النَّاسِ أَحكامَها، وكانَ ذلك أهَمَّ مِن العِيدِ»[1].

وتُسنُّ الخُطبةُ عندَهم لمَن صلَّاها مِن هؤلاءِ جَماعةً، ولا تُسنُّ للمُنفرِدِ.

قالَ في «مُغنِي المُحتاجِ»: «(ويُسنُّ بعدَهما خُطبتانِ) للجَماعةِ، تَأسِّيًا به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبخُلفائِه الرَّاشِدينَ، ولا فَرقَ في الجَماعةِ بينَ المُسافِرينَ وغيرِهم» انتهى.

وقالَ في «تُحفة المُحتاجِ»: «(وَ) تُسنُّ (للمُنفرِدِ) ولا خُطبةَ له (والعَبد والمَرأةِ)، ويَأتي في خُروجِ الحُرَّةِ والأَمَةِ لها جَميعُ ما مرَ أوائِلَ الجَماعةِ في خُروجِهما لها (والمُسافِرِ) كسائرِ النَّوافلِ، ويُسنُّ لإمامِ المُسافِرينَ أن يَخطُبَهم» انتهى.

ثم قالَ: «ومرَّ أنَّ الخُطبةَ لا تُسَنُّ لمُنفرِدٍ» انتهى.

وقالَ الحَنابلَةُ في المَذهبِ عندَهم: إنَّ مَن فاتَته الصَّلاةُ استُحِبَّ له أن يَقضيَها مَتى شاءَ، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، **قالَ في «الإنصاف»**: وهذا المَذهبُ، وعليه أكثرُ الأَصحابِ، وقالَ ابنُ عَقيلٍ: يَقضيها قبلَ الزَّوالِ، وإلا قَضاها مِن الغَدِ.

---

(1) «المجموع» (5/ 31).



والمَذهبُ عندَهم أنَّه يَقضيها علىٰ صِفَتِها، وعنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه يَقضيها أربَعًا بلا تَكبيرٍ، ويَكونُ بسَلامٍ كالظُّهرِ، وعنه بسَلامٍ أو سَلامَينِ، وعنه: يُخَيَّرُ بينَ رَكعَتَينِ وأربَعٍ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: ومَن فاتَته صَلاةُ العِيدِ صلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ، كصَلاةِ التَّطوُّعِ، وإن أحَبَّ فصَلَ بسَلامٍ بينَ كلِّ رَكعَتَينِ.

وجُملَتُه أنَّ من فاتَته صَلاةُ العِيدِ فلا قَضاءَ عليه؛ لأنَّها فَرضُ كِفايةٍ، وقامَ بها مَن حصَلَت الكِفايةُ به، فإن أحَبَّ قَضاءَها فهو مُخيَّرٌ إن شاءَ صلَّاها أربَعًا، إما بسَلامٍ واحدٍ، وإمَّا بسَلامَينِ، ورُويَ هذا عن ابنِ مَسعودٍ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وذلك لمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ أنَّه قالَ: «مَن فاتَه العِيدُ فليُصلِّ أربَعًا، ومَن فاتَتهُ الجمُعةُ فليُصلِّ أربَعًا»، ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «إن أمَرتُ رَجلًا أن يُصلِّيَ بضَعفَةِ النَّاسِ أمَرتُه أن يُصلِّيَ أربَعًا» رَواهما سَعيدٌ، قالَ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقَوِّي ذلك حَديثُ عليٍّ أنَّه أمرَ رَجلًا يُصلِّي بضَعفَةِ النَّاسِ أربَعًا ولا يَخطُبَ، ولأنَّه قَضاءُ صَلاةِ عِيدٍ، كانَ أربَعًا كصَلاةِ الجمُعةِ، وإن شاءَ صلَّىٰ رَكعَتينِ، كصَلاةِ التَّطوُّعِ، وهذا قولِ الأَوزاعيِّ؛ لأنَّ ذلك تَطوُّعٌ، وإن شاءَ صلَّاها علىٰ صِفةِ صَلاةِ العِيدِ، بتكبيرٍ، نُقلَ ذلك عن أحمدَ وإسماعيلَ بنِ سَعدٍ، واختارَه الجوزَجانِيُّ، وهذا قولُ النَّخَعيِّ ومالِكٍ والشافِعيِّ وأبي ثَورٍ وابنِ المنذِرِ؛ لمَا رُويَ عن أنَسٍ «أنَّه

(1) «الإنصاف» (2/ 433)، و«المبدع» (2/ 190)، و«المغني» (3/ 127)، و«الإفصاح» (1/ 260).

كانَ إذا لم يَشهَدِ العِيدَ مع الإمامِ بالبَصرةِ جَمعَ أهلَه ومَواليَه، ثم قامَ عبدُ اللهِ ابنُ أَبي عُتبةَ مَولاهُ فصلَّىٰ بهم رَكعَتينِ يُكبِّرُ فيهما»، ولأنَّه قَضاءُ صَلاةٍ، كانَ علىٰ صِفتِها، كسائرِ الصَّلواتِ، وهو مُخيَّرٌ إن شاءَ صلَّاها وَحدَه، وإن شاءَ في جَماعةٍ، قيلَ لِأبي عبدِ اللهِ: أينَ يُصلِّي؟ قالَ: إن شاءَ مَضىٰ إلىٰ المُصلَّىٰ، وإن شاءَ حيثُ شاءَ[1].

مَكانُ أداءِ صَلاةِ العيدِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ كلَّ مَكانٍ طاهرٍ يَصلُحُ أن تُؤدَّىٰ فيه صَلاةُ العِيدِ، سَواءٌ كانَ مَسجدًا أو عَرصةً وَسطَ البَلدِ، أو مَفازةً في خارجِها، **إلا أنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ (الحَنفيةَ والمالِكيةَ والحَنابلَةَ) قالوا:** يُسنُّ الخُروجُ لها إلىٰ المُصلَّىٰ، في خارجِ البَلدِ، أو الصَّحراءِ؛ تَأسِّيًا بما كانَ يَفعلُه النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يُصلِّيها في المُصلَّىٰ، ويُداوِمُ عليها، إلا مِن عُذرٍ، فعَن أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخرجُ يومَ الفِطرِ والأضحَىٰ إلىٰ المُصلَّىٰ**»[2]. وكانَ يَدعُ مَسجدَه -الَّذي فيه الصَّلاةُ أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ-، وكذلكَ الخُلفاءُ مِن بَعدِه، وما كانَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتركُ الأفضَلَ -وهو مَسجدُه- مع قُربِه، ويَتكلَّفُ فِعلَ النَّاقصِ مع بُعدِه، ولا يُشرِّعُ لأُمتِه تَركَ الفَضائلِ، ولأنَّنا قد أُمِرنا باتِّباعِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والاقتِداءِ به، ولا يَجوزُ

---

(1) «المغني» (2/ 124، 125).

(2) رواه البخاري (913).



أن يَكونَ المَأمورُ به هو النَّاقِصَ، والمَنهِيُّ عنه هو الكامِلَ، ولأنَّ القَصد مِن العِيدِ إظهارُ الزِّينةِ والفَخرِ، وإعلانُ جَمالِ الإِسلامِ وزِينَتِه وعَساكِرِه، وذلك إنَّما يَتبيَّنُ في الصَّحراءِ والفَضاءِ والمَواضعِ الواسِعةِ، ولأنَّه لم يُنقَل عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى العِيدَ بمَسجدِه إلا مِن عُذرٍ، فعَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه أصابَهم مَطرٌ في يَومِ عِيدٍ، فَصلَّى بِهم النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلاةَ العِيدِ في المَسجدِ**»(1).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ هذا إِجماعُ المسلِمينَ، فإنَّ النَّاسَ في كلِّ عَصرٍ ومِصرٍ يَخرُجونَ إلى المُصلَّى، فيُصلُّونَ العِيدَ مع سَعةِ المَسجدِ وضِيقِه، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في المُصلَّى مع شَرفِ مَسجدِه(2).

وقالوا: ولا بَأسَ أن يَستخلِفَ الإمامُ غيرَه في البَلدةِ لِيصلِّيَ في المَسجدِ بالضُّعفاءِ وذَوي العَجزِ منهم الذينَ لا طاقةَ لهم بالخُروجِ بها إلى الصَّحراءِ؛ لمَا رَواه الشافِعيُّ وغيرُه أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أمَرَ رَجلًا أن يُصلِّيَ بضَعفَةِ النَّاسِ يومَ العِيدِ أربعَ رَكَعاتٍ في المَسجدِ**»(3).

أمَّا الشافِعيةُ فقالوا: السُّنةُ أن تُصلِّيَ صَلاةَ العِيدِ في المُصلَّى إذا كانَ مَسجدُ البَلدِ ضَيِّقًا؛ لمَا رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يَخرجُ إلى**

---

(1) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه أبو داود (1160)، وابن ماجه (1313).

(2) «المغني» (3/ 105).

(3) رواه الشافعي في «الأُم» (7/ 167)، وابن أبي شَيبة في «المصنف» (2/ 5)، والبيهقي في «الكبرى» (3/ 310)، وابن المنذر في «الأوسط» (4/ 257)، وقال النَّووي في «المجموع» (6/ 55): إسنادُه صَحيحٌ.

المُصلَّىٰ»، ولأنَّ النَّاسَ يَكثُرونَ في صَلاةِ العِيدِ، فإذا كانَ المَسجدُ ضَيِّقًا تَأذَّىٰ النَّاسُ، وإن كانَ المَسجدُ واسِعًا فالمَسجدُ أفضَلُ مِن المُصلَّىٰ؛ لأنَّ الأئِمةَ لم يَزالوا يُصلُّونَ صَلاةَ العِيدِ بمَكةَ في المَسجدِ، ولأنَّ المَسجدَ أشرَفُ وأنظَفُ، ونقَلَ الشِّيرازِيُّ عن الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: فإن كانَ المَسجدُ واسِعًا فصلَّىٰ في الصَّحراءِ فلا بَأسَ، وإن كانَ ضَيِّقًا فصلَّىٰ فيه ولم يَخرُجْ إلىٰ الصَّحراءِ كُرِهت؛ لأنَّه إذا ترَكَ المَسجدَ وصلَّىٰ في الصَّحراءِ لم يَكنْ عليهم ضَررٌ، وإذا ترَكَ الصَّحراءَ وصلَّىٰ في المَسجدِ الضَّيِّقِ تَأذَّوا بالزِّحامِ، وربَّما فاتَ بَعضَهم الصَّلاةُ[1].

التَّنفُّلُ قبلَ صَلاةِ العِيدِ وبعدَها لمَن حضَرَها في المُصلَّى أو في المَسجدِ:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا في جَوازِ التَّنفُّلِ قبلَ صَلاةِ العِيدِ وبعدَها، لمَن حَضرَها في المُصلَّىٰ، أو في المَسجدِ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا يَتنفَّلُ قبلَها، ويَتنفَّلُ إن شاءَ بعدَها، وأطلَقَ ولم يُفرِّق بينَ المُصلِّي وغيرِه، ولا بينَ أن يَكونَ هو الإمامَ أو يَكونَ مَأمومًا.

وقالَ مالِكٌ: إن كانَت الصَّلاةُ في المُصلَّىٰ فإنَّه لا يَتنفَّلُ قبلَها، ولا بعدَها، سَواءٌ كانَ إمامًا أو مَأمومًا، وإن كانَ في المَسجدِ فعنه رِوايتانِ:

إحداهُما: المَنعُ مِن ذلك، كما في المُصلَّىٰ.

(1) «المهذب» (1/ 118)، و«الأُمُّ» (7/ 167)، و«الحاوي الكبير» (2/ 486، 497)، و«الرَّوضة» (2/ 75)، و«معاني الآثار» (2/ 249)، و«فتح القدير» (2/ 72)، و«مواهب الجليل» (2/ 196)، و«الإشراف» (1/ 142)، و«المغني» (3/ 104، 105)، و«كشاف القناع» (2/ 53)، و«المبدع» (2/ 190)، و«الإفصاح» (1/ 261).





والأُخرىٰ: له أن يَتنفَّلَ في المَسجدِ قبلَ الجُلوسِ وبعدَ الصَّلاةِ، خِلافَ المُصلِّي.

وقالَ الشافِعيُّ: يَجوزُ أن يَتنفَّلَ قبلَها وبعدَها في المُصلَّىٰ وغيرِه، إلا الإمامَ؛ فإنَّه إذا ظهَرَ للنَّاسِ لم يُصلِّ قبلَها.

وقالَ أحمدُ: لا يَتنفَّلُ قبلَ صَلاةِ العِيدِ، ولا بعدَها، لا الإمامُ، ولا المَأمومُ، ولا في المُصلَّىٰ، ولا في المَسجدِ[1].

كَيفيَّةُ أداءِ صَلاةِ العِيد:

صَلاةُ العِيدِ رَكعتانِ؛ لحَديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعتانِ، وصَلاةُ الفِطرِ رَكعتانِ، وصَلاةُ الأَضحَىٰ رَكعتانِ، وصَلاةُ السَّفرِ رَكعتانِ، تَمامٌ غيرُ قَصرٍ، علىٰ لِسانِ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بالإجماعِ، وصِفَتُها المُجزِئةُ كصِفةِ سائرِ الصَّلواتِ وسُننِها وهَيئاتِها، كغيرِها مِن الصَّلواتِ، ويَنوي بها صَلاةَ العِيدِ، هذا أقلُّها[3].

(1) «الإفصاح» (1/ 261، 262)، و«فتح القدير» (2/ 73)، و«الإشراف» (1/ 142، 143)، و«المدوَّنة» (1/ 156)، و«فتح الباري» (2/ 552)، وقال النَّووي في «المجموع» (6/ 68): وأجمَعوا علىٰ أنه ليس لها سُنة قبلَها ولا بَعدَها، واختَلَفوا في كَراهةِ النَّفل قبلَها وبعدَها.. إلخ.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1420)، وابن خُزيمة في «صحيحه» (1425).

(3) «المجموع» (6/ 75).

أمَّا صِفَتُها الأكمَلُ فعندَ الحَنفيةِ: التَّكبيرُ في صَلاةِ العِيدِ يَكونُ خَمسًا في الأُولىٰ وأربَعًا في الثانيةِ بتكبيرةِ الافتِتاحِ والرُّكوعِ، فهي ثَلاثُ تَكبيراتٍ في الثانيةِ سِوىٰ تَكبيرةِ القِيامِ وتَكبيرةِ الرُّكوعِ.

قالَ القَدُوريُّ في «مُختصَرِه» رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ رَكعَتينِ يُكبِّرُ في الأُولَىٰ تَكبيرةَ الافتِتاحِ، وثَلاثًا بعدَها، ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وسُورةً معها، ويُكبِّرُ تَكبيرةً رابِعةً يَركعُ بها، ثم يَبتَدئُ في الرَّكعةِ الثانيةِ بالقِراءةِ، فإذا فرَغَ مِن القِراءةِ كبَّرَ ثَلاثَ تَكبيراتٍ، وكبَّرَ تَكبيرةً رابِعةً يَركَع بها، ويَرفَعُ يَده في تَكبيراتِ العِيدَينِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يُكبِّرُ في الأُولَىٰ سَبعًا بتَكبيرةِ الإحرامِ، ولا يُعتَدُّ بتَكبيرةِ الرُّكوعِ؛ لأنَّ بينَهما قِراءةً، ويُكبِّرُ في الثانيةِ خَمسَ تَكبيراتٍ، ولا يُعتَدُّ بتَكبيرةِ النُّهوضِ، ثم يَقرأُ في الثانيةِ، ثم يُكبِّرُ ويَركَعُ[2].

أمَّا الشافِعيةُ فيُكبَّرُ عندَهم في الرَّكعةِ الأُولىٰ سَبعُ تَكبيراتٍ سِوىٰ تَكبيرةِ الإحرامِ، وسِوىٰ تَكبيرةِ الرُّكوعِ، وفي الثانيةِ خَمسٌ سِوىٰ تَكبيرةِ القِيامِ مِن السُّجودِ، والهَويِّ إلىٰ الرُّكوعِ[3].

---

(1) «مُختصَر القَدوري» (41)، و«معاني الآثار» (2/ 241، 242)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 172، 174)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 347)، و«البحر الرائق» (2/ 173).

(2) «المدوَّنة» (1/ 169) «الاستذكار» (2/ 395، 396)، و«الشرح الصغير» (1/ 344)، و«القوانين الفقهية» (59)، و«المغني» (3/ 112، 113).

(3) «المجموع» (6/ 75)، و«الإفصاح» (1/ 253).



قالَ ابنُ رُشدٍ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم اختِلافُ الآثارِ المَنقُولةِ في ذلك عن الصَّحابةِ؛ فذهَبَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وأحمدُ) إلى ما رَواهُ نافعٌ مَولى عبد اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قالَ: «**شَهِدتُ الأضحَى والفِطرَ مع أبي هُريرةَ، فكبَّرَ في الأُولى سَبعَ تَكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ، وفي الآخِرةِ خَمسًا قبلَ القِراءةِ**»[1]، ولأنَّ العملَ عندَه بالمَدينةِ كانَ على هذا، وبهذا الأثرِ بعَينِه أخذَ الشافِعيُّ، إلَّا أنَّه تأوَّلَ في السَّبعِ أنَّه ليسَ فيها تَكبيرةُ الإِحرامِ، كما ليسَ في الخَمسِ تَكبيرةُ القيامِ، ويُشبِهُ أن يَكونَ مالِكٌ إنَّما أصارَه أن يُعيدَ تَكبيرةَ الإِحرامِ في السَّبعِ، ويُعيدَ تَكبيرةَ القِيامِ زائِدًا على الخَمسِ المَرويَّةِ أنَّ العملَ ألْفاه على ذلك، فكَأنَّه عندَه وَجهٌ مِن الجَمعِ بينَ الأثرِ والعملِ، وقد خرَّجَ أبو داودَ مَعنى حَديثِ أبي هُريرةَ مَرفوعًا عن عائشةَ وعن عَمرِو بنِ العاصِ.

ورُوِيَ أنَّه سُئلَ أبو مُوسى الأشعريُّ وحُذَيفةُ بنُ اليَمانِ: كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ في الأضحَى والفِطرِ؟ فقالَ أبو مُوسى: كانَ يُكبِّرُ أربَعًا تَكبيرَه على الجَنائزِ، فقالَ حُذَيفةُ: صَدق، فقالَ أبو مُوسى: «**كَذلك كُنتُ أُكبِّرُ في البَصرَةِ حينَ كُنتُ عليهم**»[2]. وقالَ قَومٌ بهذا.

وأمَّا أبو حَنيفةَ وسائِرُ الكُوفيِّينَ فإنَّهمُ اعتمَدوا في ذلك على ابنِ مَسعودٍ، وذلك أنَّه ثبَتَ عنه أنَّه كانَ يُعلِّمُهم صَلاةَ العيدَينِ على الصِّفةِ المُتقدِّمةِ[3]،

(1) إسنادُه صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (136).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1153).

(3) رواه عبد الرزاق (5686) عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ عن عَلقَمةَ والأسودِ بنِ يَزيدَ:
=

وإنَّما صارَ الجَميعُ إلىٰ الأخذِ بأقاويلِ الصَّحابةِ في هذه المَسألةِ؛ لأنَّه لم يَثبتْ فيها عن النَّبيِّ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيءٌ، ومَعلومٌ أنَّ فِعلَ الصَّحابةِ في ذلك تَوقيفٌ؛ إذ لا مَدخلَ للقِياسِ في ذلك[1].

رَفعُ اليَدينِ مع كلِّ تَكبيرةٍ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ ومالِكٌ في إحدى الرِّوايَتينِ عنه إلىٰ أنَّه يُستحبُّ له أن يَرفعَ يَديهِ مع كلِّ تَكبيرةٍ مِن تَكبيراتِ العِيدِ؛ لمَا رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يَرفعُ يَديهِ مع التَّكبيرِ**»[2]. قالَ الإمامُ أحمدُ: أمَّا أنا فأرىٰ هذا الحَديثَ يَدخلُ فيه كلُّ هذا.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ في المَشهورِ عنه وهو مَحكيٌّ عن أَبي يُوسفَ إلىٰ أنَّه لا يَرفعُ يَديه إلا في تَكبيرةِ الإحرامِ فَقط.

وفي قَولٍ عندَ الحَنفيةِ أنَّ تَكبيراتِ العِيدَينِ واجِبةٌ لمُواظَبةِ النَّبيِّ صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها[3].



= أنَّ ابنَ مَسعودٍ كان يُكبِّرُ في العِيدَينِ تِسعًا، أربعًا قبلَ القِراءة ثم كبَّرَ فركعَ، وفي الثانيةِ يَقرَأُ فإذا فرغَ كبَّرَ أربعًا ثم ركعَ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 300، 301).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (725)، وأحمد (4/ 316).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 277)، و«فتح القدير» (2/ 77)، و«مُختصَر الوقاية» (1/ 122)، و«الإشراف» (1/ 142)، و«المدوَّنة» (1/ 155)، و«بداية المجتهد» (1/ 301)، و«الشرح الصغير» (1/ 345)، و«المجموع» (6/ 76)، و«المغني» (3/ 114)، و«الإفصاح» (1/ 255)، و«زاد المعاد» (1/ 441).



الذكرُ بينَ كلِّ تَكبيرتَينِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الذِّكرِ بينَ كلِّ تَكبيرَتَينِ مِن تَكبيراتِ العِيدِ:

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّه يَحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ الشافِعيُّ وأَصحابُنا:** يُستحبُّ أن يَقِفَ بينَ كلِّ تَكبيرتَينِ مِن الزَّوائدِ قَدرَ قِراءةِ آيةٍ، لا طَويلةٍ ولا قَصيرةٍ، يُهلِّلُ اللهَ ويُكبِّرُه، ويَحمدُه ويُمجِّدُه، هذا لَفظُ الشافِعيِّ في الأُمِّ ومُختصَرِ المُزنِيِّ، لكن ليسَ في «الأُمِّ» (ويُمجِّدُه).

قالَ جُمهورُ الأَصحابِ: «سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إِلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ». ولو زادَ عليه جازَ.

وقالَ الصَّيدلانِيُّ عن بعضِ الأَصحابِ: يَقولُ: «لا إِلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ، بيَدِه الخَيرُ وهو علىٰ كلِّ شَيءٍ قَديرٌ».

وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: لو قالَ ما اعتادَه النَّاسُ: «اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمدُ للهِ كَثيرًا، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحمدٍ وآلِه وسلَّم كَثيرًا»، كانَ حَسَنًا. وقالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ مُحمدُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ المَسعوديُّ مِن أَصحابِنا -أَصحابِ القفَّالِ-: يَقولُ: «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ، تَباركَ اسمُكَ، وتَعالىٰ جَدُّكَ، وجلَّ ثَناؤُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ولا يَأتي بهذا الذِّكرِ بعدَ السابعةِ ولا الخامِسةِ، بل يَتعَوَّذُ عَقِبَ السابعةِ وكذا عَقِبَ الخامِسةِ، إن قُلنا: يَتعوَّذُ في كلِّ رَكعةٍ، وهو الأصحُّ، ولا يَأتي به أيضًا بينَ تَكبيرةِ الإِحرامِ

والأُولَىٰ مِن الزَّوائِدِ، ولا يَأتي بـه أيضًـا في الثانيـةِ قبـلَ الأُولَـىٰ مِـن الخَمسِ، هذا هو المَذهبُ[1].

وقالَ الخرقـيُّ: ويَستفتِحُ في أوَّلِها، ويَحمدُ اللهَ، ويُثني عليه، ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ كلِّ تكبيرَتينِ، وإن أحَبَّ قالَ: «اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمدُ للهِ كَثيرًا، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحمدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلىٰ آلِه وصَحبِه وسلَّم»، وإن أحَبَّ قالَ غيرَ ذلك.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قالَ غيرَه -نحوَ أن يَقولَ: «سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ»، أو ما شاءَ مِن الذِّكرِ- فجائِزٌ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ...؛ لمَا رَوىٰ عَلقَمةُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ وأبا مُوسىٰ وحُذيفةَ خرَجَ عليهِمُ الوَليدُ بنُ عُقبةَ قبلَ العِيدِ يومًا، فقالَ لهم: «**إنَّ هذا العِيدَ قَد دَنا، فكيفَ التَّكبيرُ فيه؟ فقالَ عبدُ اللهِ: تَبدَأُ فَتكبِّرُ تكبيرَةً تَفتَتِحُ بِها الصَّلاةَ، وَتَحمدُ رَبَّك، وتُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تَدعُو وتُكبِّرُ، وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تَدعُو وتُكبِّرُ، وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تَدعُو وتُكبِّرُ، وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تَدعُو وتُكبِّرُ، وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تَدعُو وتُكبِّرُ، وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تَقرَأُ ثم تُكبِّرُ وتَركعُ، ثم تَقُومُ فتَقرأُ وتَحمدُ ربَّكَ، وتُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تَدعُو وتُكبِّرُ وتَفعَلُ مثلَ ذلك، ثم تُكبِّرُ وتَفعلُ مثلَ ذلك، ثم تُكبِّرُ وتَفعَلُ مثلَ ذلك، ثم تَركعُ. فقالَ حُذيفَةُ وأَبو مُوسىٰ: صدَقَ أَبو عبدِ**

(1) «المجموع» (6/ 75)، و«الأمُّ» (1/ 236)، و«مختصر اختلافيات البيهقي» (2/ 372).



الرَّحمنِ»[1]؛ ولأنَّها تكبيراتٌ حالَ القِيامِ استُحبَّ أن يَتخلَّلها ذِكرٌ، كتَكبيراتِ الجنازةِ...، قالَ القاضي: يَقفُ بينَ كلِّ تَكبيرتَينِ بقَدرِ آيَةٍ، لا طَويلةٍ ولا قَصيرةٍ، وهذا قولُ الشافِعيِّ[2].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ إلىٰ أنَّه يُكبِّرُ مُتَواليًا بلا ذِكرٍ بينَها؛ لأنَّه لو كانَ بينَها ذِكرٌ مَشروعٌ لَنُقلَ كما نُقلَ التَّكبيرُ، ولأنَّه ذِكرٌ مِن جِنسٍ مَسنونٍ، فكانَ مُتَواليًا كالتَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ[3].

الخُطبةُ بعدَ الصَّلاةِ وصِفتُها والتَّخييرُ في حُضورِها:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ خُطبةَ العِيدِ إنَّما تَكونُ بعدَ الصَّلاةِ، **قالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحيحُ الثَّابِتُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعن الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ بعدَه أنَّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخُطبةِ في العِيدَينِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وعلىٰ هذا فَتوَىٰ جَماعةِ الفُقهاءِ بالحِجازِ والعِراقِ، وهو مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأَصحابِهم... وأحمدَ، كلُّهم لا يَرَونَ في صَلاةِ العِيدَينِ أذانًا ولا إقامةً، ويُصلُّونَ قبلَ

---

(1) رواه البيهقي (3/ 291)، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (3/ 514) إسناده صحيح **وانظر**: «السلسلة الصحيحة» (6/ 496).

(2) «المغني» (3/ 115، 116)، و«كشاف القناع» (2/ 54)، و«مجموع الفتاوىٰ» (24/ 221).

(3) «فتح القدير» (2/ 77)، و«ابن عابدين» (2/ 175)، و«القوانين الفقهية» (59)، و«مواهب الجليل» (2/ 191)، و«الأوسط» (4/ 280)، و«نيل الأوطار» (3/ 370)، و«الإفصاح» (1/ 254).

الخُطبةِ[1]؛ وذلك لمَا رَواه ابنُ عمرَ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بَكرٍ وَعمرَ كانُوا يُصلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخُطبَةِ**».

أمَّا صِفةُ الخُطبةِ: فقد ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلى أنَّ صِفةَ خُطبتَي العِيدِ كصِفةِ خُطبتَي الجمُعةِ، يَجلِسُ بينَهما جَلسةً خَفيفةً.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلى أنَّه يُستحبُّ أن يَستفتِحَ الخُطبةَ الأُولىٰ بِتسعِ تَكبيراتٍ مُتَوالياتٍ، والثانيةَ بسَبعٍ مُتَوالياتٍ، ولو أدخَلَ بينَ هذه التَّكبيراتِ الحَمدَ والتَّهليلَ والثَّناءَ جازَ.

وقالَ المالِكيةُ: يُندَبُ استِفتاحُهما -أي: الخُطبَتينِ- بتكبيرٍ كَثيرٍ بلا حَدٍّ بثَلاثةٍ أو سَبعةٍ[2].

سَماعُ الخُطبةِ والتَّخييرُ في حُضورِها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الخُطبَتينِ سُنةٌ، لا يَجبُ حُضورُهما، ولا استِماعُهما؛ لمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ قالَ: «شَهِدتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَ، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قالَ: «**إنَّا نَخطُبُ،**

(1) «الاستذكار» (2/ 381، 382).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 277)، والقَدوري (41)، و«درر الحكام» (2/ 157)، و«تبيين الحقائق» (1/ 226)، و«الأوسط» (4/ 287)، و«القوانين الفقهية» (1/ 59)، و«الشرح الصغير» (1/ 347)، و«المجموع» (6/ 84)، و«روضة الطالبين» (2/ 73، 74)، و«أسنى المطالب» (1/ 281)، و«المغني» (3/ 118، 119)، و«الكافي» (1/ 234)، و«كشاف القناع» (2/ 55)، و«الإنصاف» (2/ 430).



فمَن أَحبَّ أَن يَجلسَ للخُطبَةِ فليَجلِس، ومَن أَحبَّ أَن يَذهبَ فليَذهَب»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنَّما أُخِّرت عن الصَّلاةِ (واللهُ أعلَمُ) لأنَّها لمَّا كانَت غيرَ واجِبةٍ جُعِلت في وَقتٍ يَتمكَّنُ مَن أرادَ تَركَها مِن تَركِها، بخِلافِ خُطبةِ الجمُعةِ، والاستِماعُ لها أفضَلُ[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحبُّ للنَّاسِ استِماعُ الخُطبةِ، وليسَت الخُطبةُ ولا استِماعُها شَرطًا لصحَّةِ صَلاةِ العِيدِ، لكِن قالَ الشافِعيُّ: لو ترَكَ استِماعَ خُطبةِ العِيدِ أو الكُسوفِ أو الاستِسقاءِ أو خُطبَ الحَجِّ أو تَكلَّمَ فيها أو انصَرفَ وترَكَها، كَرِهتُ ذلك له، ولا إعادَةَ عليه[3].

وقالَ ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ: السُّنةُ ألَّا يَنصرِفَ بعدَ الصَّلاةِ حتىٰ يَفرُغَ الإمامُ مِن خُطبَتِه، وإن كانَ لا يَسمعُها[4].

التَّكبيرُ في عيدِ النَّحرِ وعيدِ الفطرِ:

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا -أي: الأئمَّةُ الأربَعةُ- علىٰ أنَّ التَّكبيرَ في عِيدِ النَّحرِ مَسنونٌ.

ثم اختَلَفوا في التَّكبيرِ لعِيدِ الفِطرِ، فقالوا كلُّهم: يُكبَّرُ فيه، إلا أبا حَنيفةَ[5]؛ فإنَّه قالَ: لا يُكبَّرُ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1155)، وابن ماجه (1290).

(2) «المغني» (3/ 121)، ويُنظر: «كشاف القناع» (2/ 56).

(3) «المجموع» (6/ 84).

(4) «المدخل» (2/ 284)، و«مواهب الجليل» (2/ 196)، و«نيل الأوطار» (3/ 376).

(5) قال في شَرح «فتح القدير» (2/ 72): الخلاف -أي بين أبي حَنيفة وصاحبيه- في الجهرِ =

قَالَ الوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّحيحُ أنَّ التَّكبيرَ فيه آكَدُ مِن غيرِه؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

ثم اختلَفوا في ابتِدائِه وانتِهائِه، فقالَ مالِكٌ: يُكبِّرُ في يَومِ الفِطرِ دونَ لَيلَتِه، وابتِداؤُه عندَه مِن أوَّلِ اليَومِ إلىٰ أن يَخرُجَ الإمامُ.

وعنِ الشافِعيِّ ثَلاثةُ أقوالٍ في انتِهائِه:

أحدُها: إلىٰ أن يَخرُجَ الإمامُ إلىٰ المُصلَّىٰ.

والثاني: إلىٰ أن يُحرِمَ بالصَّلاةِ.

والثالِثُ: إلىٰ أن يَفرُغَ مِن الخُطبةِ، فأمَّا ابتِداؤُه فمِن حينِ يَرىٰ الهِلالَ.

وعن أحمدَ في انتِهائِه رِوايتانِ:

إحداهُما: إذا خرَجَ الإمامُ.

والأُخرىٰ: إذا فرَغَ الإمامُ مِن الخُطبَتينِ، وابتِداؤُه كمَذهبِ الشافِعيِّ.

ثم اختلَفوا في صِفتِه: فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ: يُكبِّرُ، فيَقولُ: «اللهُ أكبَرُ،

=

بالتكبيرِ في الفطرِ، لا في أصلِه؛ لأنه داخلٌ في عُمومِ ذكرِ الله تَعالىٰ، فعندهما يَجهَر به كالأضحىٰ، وعنده لا يَجهَر، وعن أبي حَنيفةَ كقولِهما قال: وفي الخلاصةِ ما يفيدُ أن الخلافَ في أصلِ التكبيرِ، وليسَ بشيءٍ؛ إذ لا يمنعُ من ذِكرِ الله تَعالىٰ بسائرِ الألفاظِ في شيءٍ من الأوقاتِ، بل من إيقاعِه علىٰ وجهِ البدعةِ، فقالَ أبو حَنيفةَ: رفعُ الصوتِ بالذكرِ بدعةٌ ويَخالفُ الأمرَ من قولِه تَعالىٰ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: 205]؛ فيَقتصِرُ فيه علىٰ مَوردِ الشَّرعِ.

اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحَمدُ»، (ويَشفَعُ) التَّكبيرَ في أوَّلِه وآخرِه.

وقالَ مالِكٌ: صِفةُ التَّكبيرِ، أن يَقولَ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ» نَسَقًا، ورُوِيَ عنه أنَّ السُّنةَ أن يَقولَ: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبَرُ وللهِ الحَمدُ».

قالَ عبدُ الوهَّابِ: والشَّفعُ في التَّكبيرِ في أوَّلِه وآخرِه أحَبُّ إليَّ. وقالَ الشافِعيُّ: يُكبِّرُ ثَلاثًا نَسَقًا في أوَّلِه، ويُكبِّرُ ثَلاثًا نَسَقًا في آخرِه[1].

قالَ الوَزيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكلٍّ وَجهٌ، والأحسَنُ ما قالَه الشافِعيُّ؛ لأنَّ الثَّلاثَ أقَلُّ الجَمعِ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا في التَّكبيرِ لِعيدِ النَّحرِ، وأيَّامِ التَّشريقِ، في ابتِدائِه وانتِهائِه في حقِّ المُحِلِّ والمُحرِمِ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: يَبتَدِئُ التَّكبيرَ مِن صَلاةِ الفَجرِ يومَ عَرفةَ، إذا كانَ مُحِلًّا، أو مُحرِمًا إلىٰ أن يُكبِّرَ لِصلاةِ العَصرِ يومَ النَّحرِ ثم يَقطَعُ، لا فَرقَ في الابتِداءِ والانتِهاءِ عندَه بينَهما.

---

(1) قال النَّوويّ في «المجموع» (6/ 105): وصِفةُ التَّكبيرِ المُستحَبَّة: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ» هذا هو المَشهورُ من نُصوصِ الشافِعيِّ في «الأُم»، و«المُختصَر» وغيرِهما. وقال الشافعيُّ في «المُختصَر»: وما زادَ من ذِكرِ الله فحَسنٌ.
وقالَ في «الأُم»: أُحِبُّ أن تَكونَ زيادتُه: «اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحَمدُ لله كثيرًا، وسُبحانَ الله بُكرةً وأصيلًا، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرونَ، لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأَحزابَ وَحدَه، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ».

وقالَ مالِكٌ: يُكبِّرُ عُقَيبَ صَلاةِ الظُّهرِ، يومَ النَّحرِ، خلفَ الصَّلواتِ كلِّها، حتىٰ يَنتَهيَ إلىٰ صَلاةِ الصُّبحِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وهو الرابعُ مِن يَومِ النَّحرِ، فيُكبِّرُ خلفَها، ثم يَقطعُ التَّكبيرَ فيما بعدَها، فلا يُكبِّرُ، وذلك في حقِّ المُحِلِّ والمُحرِمِ.

وعنِ الشافِعيِّ أَقوالٌ: أشهَرُها: أنَّه يُكبِّرُ عُقَيبَ صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، إلىٰ أن يُكبِّرَ عُقَيبَ صَلاةِ الصُّبحِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، كمَذهبِ مالِكٍ.

والقولُ الثاني: يُكبِّرُ عُقَيبَ صَلاةِ المَغربِ مِن لَيلةِ النَّحرِ، إلىٰ أن يُكبِّرَ عُقَيبَ صَلاةِ الصُّبحِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

والقَولُ الثالِثُ: يُكبِّرُ عُقَيبَ صَلاةِ الصُّبحِ مِن يَومِ عَرفةَ إلىٰ أن يُكبِّرَ عُقَيبَ صَلاةِ العَصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، ولَم يُفرِّقْ بينَ المُحِلِّ والمُحرِمِ.

وقالَ أحمدُ: إن كانَ مُحِلًّا يُكبِّرُ عُقَيبَ صَلاةِ الصُّبحِ مِن يَومِ عَرفةَ، إلىٰ أن يُكبِّرَ عُقَيبَ صَلاةِ العَصرِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وإن كانَ مُحرِمًا كبَّرَ عُقَيبَ صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، إلىٰ أن يُكبِّرَ عُقَيبَ صَلاةِ العَصرِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ[1].

التَّكبيرُ خلفَ الجَماعاتِ ومَن صلَّى فُرادَى:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ هذا التَّكبيرَ في حقِّ المُحِلِّ والمُحرِمِ خلفَ الجَماعاتِ.

(1) «الإفصاح» (1/ 255، 258).





ثم اختلَفوا فيمَن صَلوا فُرادىٰ مِن مُحِلٍّ أو مُحرِمٍ، في هذه الأَوقاتِ المُحدَّدةِ عندَ كلٍّ منهم، هل يُكبِّرُ؟ **فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ (في إِحدىٰ رِوايتَيه)**: لا يُكبِّرُ مَن كانَ مُنفرِدًا، **وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ (في الرِّوايةِ الأُخرىٰ)**: يُكبِّرُ المُنفرِدُ أيضًا[1].

التَّكبيرُ خلفَ النَّوافِلِ:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقُوا علىٰ أنَّه لا يُكبِّرُ خلفَ النَّوافلِ في هذه الأَوقاتِ إلا في أحَدِ قولَيِ الشافِعيِّ؛ فإنَّه قالَ: يُكبِّرُ خلفَها أيضًا[2].





(1) «الإفصاح» (1/ 259).

(2) «الإفصاح» (1/ 259)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (6/ 106): مَذهبُنا استِحبابُه.

فَصْلٌ فِي
صَلاةِ الاستِخارةِ

الاستِخارةُ لُغةً: طَلبُ الخِيَرةِ في الشَّيءِ، **يُقالُ:** استَخرِ اللهَ يَخِرِ لكَ[1].

وفي حَديثٍ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأُمورِ كلِّها**»[2].

واصطِلاحًا: طَلبُ الاختِيارِ، أي: صَرفُ الهِمَّةِ لمَا هو المُختارُ عندَ اللهِ[3].

حكمُ صَلاةِ الاستِخارةِ وصِفَتُها:

أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ صَلاةَ الاستِخارةِ سُنةٌ؛ لمَا رَواهُ البُخاريُّ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأُمورِ كلِّها، كالسُّورَةِ مِن القُرآنِ إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركَعْ رَكعَتينِ، ثم ليَقُل: اللَّهمَّ إنِّي أَستخيرُكَ بعِلمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بقُدرَتِك، وأَسأَلُكَ من فَضلِكَ العَظيمِ؛ فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلامُ الغُيوبِ، اللَّهمَّ إن كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأَمرَ خَيرٌ لي في دِيني وَمعاشِي وَعاقِبَةِ أَمرِي (أو قالَ في عاجِلِ أَمرِي**

(1) «لسان العرب» (5/ 351).

(2) رواه البخاري (1109).

(3) «العَدَوي علىٰ الخَرَشيِّ» (1/ 36).

وآجِلِه) فَاقدُرهُ لي، وَإِن كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأَمرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمعاشِي وَعاقِبةِ أَمرِي (أو قالَ: في عاجِلِ أَمرِي وآجِلِه)، فَأصرِفهُ عنِّي، وَأصرِفنِي عنه، وَاقدُر لِيَ الخَيرَ حيثُ كانَ، ثم رَضِّنِي بِه. وَيُسمِّي حاجَتَه»[1].

حِكمةُ مَشروعِيَّتِها:

حِكمةُ مَشروعيَّةِ الاستِخارةِ هي التَّسليمُ لِأمرِ اللهِ تَعالَىٰ، والخُروجُ مِن الحَولِ والطَّولِ، والالتِجاءُ إليه سُبحانَه؛ للجَمعِ بينَ خَيرَي الدُّنيا والآخِرةِ، فيَحتاجُ إلىٰ قَرعِ بابِ المَلكِ، ولا شَيءَ لذلك أنجَعُ ولا أنجَحُ مِن الصَّلاةِ والدُّعاءِ؛ لمَا فيها مِن تَعظيمِ اللهِ تَعالَىٰ، والثَّناءِ عليه، والافتِقارِ إليه مَآلًا وحالًا[2].

وقالَ الدِّهلَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانَ أهلُ الجاهِليَّةِ إذا عَنَّت لهم حاجَةٌ مِن سَفرٍ أو نِكاحٍ أو بَيعٍ استَقسَموا بالأَزلامِ، فنَهَىٰ عنه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه غيرُ مُعتمِدٍ علىٰ أصلٍ، وإنَّما هو مَحضُ اتِّفاقٍ، ولأنَّه افتِراءٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ بقولِهم: (أمرَني ربِّي، ونَهاني ربِّي)، فعوَّضَهم عن ذلك بالاستِخارةِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا استَمطَرَ العِلمَ مِن ربِّه، وطلَبَ منه كَشفَ مَرضاتِه في ذلك الأمرِ، ولَجَ في قَلبِه بالوُقوفِ علىٰ بابِه، لم يَتراخَ من ذلك فَيضانُ سِرٍّ إلهِيٍّ، وأيضًا

---

(1) رواه البخاري (1109، 6019)، ويُنظر: «البَحر الرائق» (2/ 55)، و«ابن عابدين» (2/ 26)، و«درر الحكام» (2/ 22)، و«الهندية» (1/ 112)، والطَّحطاوي (1/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 37)، و«المدخل» (4/ 37)، و«المجموع» (5/ 81، 82)، و«المغني» (2/ 328)، و«كشاف القناع» (1/ 443)، و«نيل الأوطار» (3/ 90).

(2) «فتح الباري» (11/ 186)، و«العَدَوي علىٰ الخَرَشي» (1/ 36، 37).

فمِن أعظَمِ فوائِدِها أن يُغنَىٰ الإنسانُ عن مُرادِ نَفسِه، وتَنقادَ بَهيمِيَّتُه لمِلكِيَّتِه، ويسلِّمَ وَجهَه للهِ، فإذا فعَلَ ذلك صارَ بمَنزِلةِ المَلائِكةِ في انتِظارِهم لإلهامِ اللهِ تَعالىٰ، فإذا أُلهِموا سَعَوا في الأمرِ بداعيةٍ إلهيَّةٍ، لا داعِيةٍ نَفسانيَّةٍ[1].

سَبَبُها (ما يُجرَىٰ فيه الاستِخارةُ):

اتَّفقتِ المَذاهبُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ الاستِخارةَ تَكونُ في الأُمورِ التي لا يَدرِي العَبدُ وَجهَ الصَّوابِ فيها، أمَّا ما هو مَعروفٌ خَيرُه وشَرُّه كالعِباداتِ وصَنائعِ المَعروفِ والمَعاصي والمُنكَراتِ، فلا حاجَةَ إلىٰ الاستِخارةِ فيها، إلا إذا أرادَ بَيانَ خُصوصِ الوقتِ، كالحَجِّ مثَلًا في هذه السَّنَةِ، لِاحتِمالِ عَدوٍّ أو فِتنةٍ، والرُّفقةِ فيه، أيُرافِقُ فُلانًا أم لا؟ وعلىٰ هذا فالاستِخارةُ لا محَلَّ لها في الواجِبِ والحَرامِ والمَكروهِ، إنَّما تَكونُ في المَندوباتِ والمُباحاتِ، والاستِخارةُ في المَندوباتِ لا تَكونُ في أصلِه؛ لأنَّه مَطلوبٌ، وإنَّما تَكونُ عندَ التَّعارُضِ، أي: إذا تَعارَضَ عندَه أمرانِ أيُّهما يَبدأُ به أو يَقتَصِرُ عليه؟ أما المُباحُ فيُستَخارُ في أصلِه[2].



الاستِشارةُ قبلَ الاستِخارةِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُستحبُّ أن يَستَشيرَ قبلَ الاستِخارةِ مَن يَعلَمُ مِن حالِه النَّصيحةَ والشَّفقةَ والخِبرةَ، ويَثِقُ بدِينِه ومَعرِفتِه، قالَ تَعالىٰ:

---

(1) «حُجة الله البالغة» (1/ 453، 454).

(2) «عُمدة القاري» (7/ 224)، و«الطَّحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 263)، و«العَدَوي علىٰ الخَرَشي» (1/ 36، 37)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 165)، و«المبدع» (2/ 25)، و«كشاف القناع» (1/ 443)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 249).

﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: 159]، وإذا استَشارَ وظهَرَ أنَّه مَصلَحةٌ، استخارَ اللهَ تَعالىٰ في ذلك.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ الهَيثَميُّ: حتىٰ عندَ التَّعارُضِ (أي: تَقدُّم الاستِشارةِ)؛ لأنَّ الطُّمأنينةَ إلىٰ قولِ المُستَشارِ أقوىٰ منها إلىٰ النَّفسِ لغَلَبةِ حُظوظِها وفَسادِ خَواطِرِها، وأمَّا لو كانَت نَفسُه مُطمَئنةً صادِقةً، إرادتُها مُتخلِّيةٌ عن حُظوظِها، قدَّمَ الاستِخارةِ[1].

كَيفيَّةُ الاستِخارةِ:

ورَدَت في الاستِخارةِ حالاتٌ ثَلاثٌ:

الأُولىٰ: وهي الأوفَقُ، **واتَّفقت عليها المَذاهبُ الأربَعةُ**، تَكونُ برَكعَتينِ مِن غيرِ الفَريضةِ، ثم يَدعُو الدُّعاءَ المَأثورَ بعدَها؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**فَليَركَع رَكعَتينِ مِن غيرِ الفَريضَةِ**»[2].

الثانيةُ: تَجوزُ بالدُّعاءِ فَقط مِن غيرِ صلاةٍ إذا تَعذَّرت الاستِخارةُ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ معًا، **وبهذا قالَ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ**.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ العُلماءُ: تُستحَبُّ الاستِخارةُ بالصَّلاةِ والدُّعاءِ المَذكورِ، وتَكونُ الصَّلاةُ رَكعَتينِ مِن النَّافِلةِ، والظَّاهرُ أنَّها تَحصُلُ برَكعَتينِ

(1) «الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار» (3/ 94، 95) ط المكتبة الإسلامية.
(2) «الأذكار» (1/ 96)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 205)، و«ابن عابدين» (2/ 27)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 38)، و«بدائع السالك» (1/ 320)، و«المنهج القديم» (1/ 287)، و«العَدَوي علىٰ الخَرَشي» (1/ 38).

مِن السُّننِ الرَّواتِب، وبتَحيَّةِ المَسجدِ وغيرِها مِن النَّوافلِ، ويُقرَأُ في الأُولَىٰ بعدَ الفاتِحةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولو تَعذَّرت عليه الصَّلاةُ استَخارَ بالدُّعاءِ، ويُستحبُّ افتِتاحُ الدُّعاءِ المَذكورِ وخَتمُه بالحَمدِ للهِ والصَّلاةِ والتَّسليمِ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الثالِثةُ: ولم يُصرِّحْ بها غيرُ المالِكيةِ والشافِعيةِ، فقالوا: تَجوزُ بالدُّعاءِ عَقِبَ أيِّ صَلاةٍ كانَت مع نيَّتِها وهو أَولَىٰ، أو بغيرِ نيَّتِها كما في تَحيَّةِ المَسجدِ[2].

مَوطنُ دُعاءِ الاستِخارةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلَةُ إلىٰ أنَّ الدُّعاءَ يَكونُ عقبَ الصَّلاةِ، وهو المُوافقُ لمَا جاءَ في نَصِّ الحَديثِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه قالَ: «**فليَركَع رَكعَتينِ مِن غيرِ الفَريضةِ، ثم لِيَقُل**...».

وأجازَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ والشَّوبَريُّ مِن الشافِعيةِ والعدويُّ مِن المالِكيةِ جَوازَه في أثناءِ الصَّلاةِ في السُّجودِ أو بعدَ التشهُّدِ[3].

(1) «الأذكار» (1/ 96)، و«أسنَىٰ المطالب» (1/ 205)، و«ابن عابدين» (2/ 27)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 262)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 38)، و«بدائع السالك» (1/ 320)، و«المنهج القديم» (1/ 287)، و«العَدَوي علىٰ الخَرَشي» (1/ 38).

(2) «العَدَوي علىٰ الخَرَشي» (1/ 37)، و«الفتوحات» (3/ 348).

(3) «ابن عابدين» (2/ 27)، والخَرَشي (1/ 37)، و«رَوض الطالب» (1/ 205)، و«كشاف القناع» (1/ 443).



قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ظاهِرٌ -أي: الحَديثُ- في تَأخيرِ الدُّعاءِ عن الصَّلاةِ، فلو دَعا به في أثناءِ الصَّلاةِ احتَملَ الإجزاءَ، ويَحتمِلُ التَّرتيبَ علىٰ تَقديمِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ قبلَ الدُّعاءِ، فإنَّ مَوطِنَ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ السُّجودُ أو التشهُّدُ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن دُعاءِ الاستِخارةِ هل يَدعو به في الصَّلاةِ أو بعدَ السَّلامِ؟

فأجابَ: يَجوزُ الدُّعاءُ في صَلاةِ الاستِخارةِ وغيرِها قبلَ السَّلامِ وبعدَه، والدُّعاءُ قبلَ السَّلامِ أفضَلُ، فإنَّ النَّبيَّ أكثرُ دُعائِه كانَ قبلَ السَّلامِ، والمُصلِّي قبلَ السَّلامِ لم يَنصرِفْ، فهذا أحسَنُ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[2].

تَكرارُ الاستِخارة:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ تَكرارُ صَلاةِ الاستِخارةِ والدُّعاءِ في الأمرِ الواحدِ سَبعَ مرَاتٍ إذا لم يَظهَرْ له وَجهُ الصَّوابِ في الفِعلِ أو التَّركِ، ممَّا لم يَنشَرِحِ له صَدرُه؛ لمَا رَواه ابنُ السُّنيِّ عن أنسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أنَسُ، إذا همَمتَ بأَمرٍ فَاستَخِرْ ربَّك فيه سَبعَ مرَاتٍ، ثم انظُرْ إلىٰ الذي يَسبقُ إلىٰ قَلبِك؛ فإنَّ الخَيرَ فيه**»[3]. فإذا ظهَرَ له ما يَنشرِحُ به صَدرُه لم يَكنْ هناكَ ما يَدعو إلىٰ التَّكرارِ.

---

(1) «فتح الباري» (11/ 189).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (23/ 177)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 422).

(3) ضَعيفٌ جدًّا: رواه ابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة (598).

وصرَّحَ الشافِعيةُ بأنَّه إذا لم يَظهَر له شَيءٌ بعدَ السابعةِ استَخارَ أكثَرَ من ذلك[1]. **ولم أقِف للحَنابِلةِ علىٰ شَيءٍ في ذلك.**

النِّيابةُ في الاستِخارةِ:

قالَ الشَّيخُ سُليمانُ الجَملُ مِن الشافِعيةِ: ظاهرُ الحَديثِ أنَّ الإنسانَ لا يَستَخيرُ لغيرِه، وجعَلَه الشَّيخُ مُحمدٌ الحَطابُ المالِكيُّ محَلَّ نَظرٍ، فقالَ: هل ورَدَ أنَّ الإنسانَ يَستَخيرُ لغيرِه؟ لم أقِفْ في ذلك علىٰ شَيءٍ، ورَأيتُ بعضَ المَشايخِ يَفعلُه. اهـ.

قُلتُ -أي: الجَملُ-: قالَ بعضُ الفُضلاءِ: ربَّما يُؤخَذُ من قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ استَطاعَ مِنكُم أن يَنفعَ أخاه فلْيَنفعه**»[2]، أنَّ الإنسانَ يَستَخيرُ لغيرِه[3].





(1) «عمدة القاري» (7/ 225)، و«ابن عابدين» (2/ 27)، و«نيل الأوطار» (3/ 90)، و«بدائع السالك» (1/ 321)، والخرشي (1/ 38)، و«تفسير القرطبي» (13/ 307)، و«الفتوحات الربانية» (3/ 356)، و«الأذكار» (1/ 96).

(2) رواه مسلم (2199).

(3) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (1/ 492)، و«العَدَوي علىٰ الخرشي» (1/ 38).



فصل في
صَلاةِ التَّسبيح

صَلاةُ التَّسبيحِ نَوعٌ مِن صَلاةِ النَّفلِ، تُفعَلُ علىٰ صُورةٍ خاصَّةٍ يَأتي بَيانُها، وإنَّما سُمِّيت صَلاةَ التَّسبيحِ؛ لمَا فيها مِن كَثرةِ التَّسبيحِ؛ ففيها في كلِّ رَكعةٍ خَمسةٌ وسَبعونَ تَسبيحةً[1].

حكمُ صَلاةِ التَّسبيحِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَلاةِ التَّسبيحِ علىٰ أَقوالٍ، وسَببُ اختِلافِهم فيها اختِلافُهم في ثُبوتِ الحَديثِ الوارِدِ فيها:

القولُ الأوَّلُ: ذهَبَ الحَنفيةُ وأكثرُ الشافِعيةِ وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَك إلىٰ أنها مُستحَبَّةٌ.

قالَ ابنُ عابدِين: فيها ثَوابٌ لا يَتناهَىٰ، ومِن ثَم قالَ بعضُ المُحقِّقينَ: لا يَسمَعُ بعَظيمِ فَضلِها ويترُكُها إلا مُتهاوِنٌ بالدِّينِ[2].

وقد سُئلَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن إمامٍ يُصلِّي بالناسِ صَلاةَ التَّسبيحِ

---

(1) «نهاية المحتاج» (2/ 119).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 27).

المَرويةَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيالِيَ الجُمعِ، وفي غيرِها، فهل يُثابُ ويُثابونَ علىٰ ذلك أو لا؟ وهل هي مِن السُّننِ أو مِن البِدعِ؟ وهل صحَّت عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن طَريقِه أو لا؟ وهل مَن أنكَرَ علىٰ مُصلِّيها مُصيبٌ أو مُخطِئٌ؟ وعلىٰ تَقديرِ تَخصيصِها بلَيلةِ الجمُعةِ هل هي صَحيحةٌ في نَفسِها أو لا؟ وعلىٰ تَقديرِ صحَّتِها هل يُثابُ ويُثابونَ عليها؟

فأجابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعم، يُثابُ ويُثابونَ إذا أخلَصوا، وهي سُنةٌ غيرُ بِدعةٍ، وهي مَرويَّةٌ عن رَسولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَديثُها حَسنٌ مُعتمَدٌ مَعمولٌ بمِثلِه، لا سِيَّما في العِباداتِ والفَضائِلِ، وقد أخرَجه جَماعةٌ مِن أئمَّةِ الحَديثِ في كُتبِهم المُعتمَدةِ، أبو داودَ السجِتانيُّ وأبو عيسىٰ التِّرمذيُّ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ ماجه، والنسائيُّ وغيرُهم، وأورَدَه الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ الحافِظُ في صَحيحِه المُستدرَكِ وله طُرقٌ يُعضِّدُ بعضُها بَعضًا، وذكرَها صاحِبُ التَّتمَّةِ، والمُنكِرُ لها غيرُ مُصيبٍ، ولا تُختَصُّ بلَيلةِ الجمُعةِ، كما جاءَ في الحَديثِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نصَّ جَماعةٌ مِن أئمَّةِ أَصحابِنا علىٰ استِحبابِ صَلاةِ التَّسبيحِ هذه، منهم أبو مُحمدٍ البَغويُّ وأبو المَحاسنِ الرُّويانِيُّ.

وقالَ الرُّويانِيُّ في كتابِه «البَحر» في آخرِ كتابِ الجَنائِزِ منه: اعلَمْ أنَّ صَلاةَ التَّسبيحِ مُرغَّبٌ فيها، يُستحبُّ أن يَعتادَها في كلِّ حِينٍ، ولا يَتغافلُ

(1) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (1/ 235).





عنها، قالَ: هكذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ وجَماعةٌ مِن العُلماءِ، وهذا الرُّويانِيُّ مِن فُضلاءِ أَصحابِنا المُطَّلِعينَ، واللهُ أعلَمُ[1].

أمَّا النَّوويُّ نَفسُه فقد اختَلفَ قولُه فيها، فقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ: قالَ الإسنَويُّ في «المُهِمَّات»: اختَلفَ كَلامُ النَّوويِّ في استِحبابِ صَلاةِ التَّسبيحِ، وفي صِحَّةِ الحَديثِ الوارِدِ فيها، فقالَ في «شَرح المُهَذَّب»[2]: قالَ القاضي حُسينٌ وصاحِبا التَّهذيبِ والتَّتمَّةِ والرُّويانِيُّ: (تُستحَبُّ؛ للحَديثِ الوارِدِ فيها)، وفي هذا الاستِحبابِ نَظرٌ؛ لأنَّ حَديثَها ضَعيفٌ، وفيها تَغييرٌ لنَظمِ الصَّلاةِ المَعروفِ؛ فيَنبَغي ألَّا يُفعَلَ لغيرِ حَديثٍ صَحيحٍ، وليسَ حَديثُها بثابِتٍ، وذُكِرَ في التَّحقيقِ مِثلُه، فقالَ: وحَديثُها ضَعيفٌ.

وخالَفَ في «تَهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ» فقالَ: وأمَّا صَلاةُ التَّسبيحِ المَعروفةُ فسُمِّيت بذلك لكَثرةِ التَّسبيحِ فيها، بخِلافِ العادةِ في غيرِها، وقد جاءَ فيها حَديثٌ حَسنٌ في كتابِ التِّرمذيِّ وغيرِه، وذكَرَها المَحامِليُّ وصاحِبُ «التَّتمَّة» وغيرُهما مِن أَصحابِنا، وهي سُنةٌ حَسنةٌ، هذا لَفظُه، وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنَّها سُنةٌ، وإنَّ حَديثَها حَسنٌ، وله طُرقٌ يُعضِّدُ بعضُها بَعضًا، فيُعمَلُ به سِيَّما في العِباداتِ، انتَهىٰ ما في «المُهِمَّات».

قالَ السُّيوطيُّ: وكما اختَلفَ فيها كَلامُ النَّوويِّ كذلك اختَلفَ فيها كَلامُ الحافِظِ ابنِ حَجرٍ، فحسَّنَ حَديثَها في كتابِ الخِصالِ المُكفِّرة، وفي «أماليه»

(1) «الأذكار» (189).
(2) «الأذكار» (189).

طُرفةً في تِسعةِ مَجالسَ، وأفرَدَها تَصنيفًا، وضعَّفَه في تَخريجِ أَحاديثِ الرَّافِعيِّ، والواجِبُ لِهذا الاختِلافِ ما أشارَ إليه الحافِظُ الذَّهبيُّ؛ حيثُ قالَ في المُوقِظةِ: الحَسنُ ما قصُرَ سَندُه قَليلًا عن رُتبةِ الصَّحيحِ، ثم لا تَطمَعُ أنَّ للحَسنِ قاعِدةً تَندَرِجُ كلُّ الأَحاديثِ الحِسانِ فيها، فإنَّا علىٰ إياسٍ من ذلك، فكم مِن حَديثٍ قد تردَّدَ فيه الحُفاظُ، هل هو حَسنٌ أو ضَعيفٌ أو صَحيحٌ؟ قيلَ: الحافِظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتِهادُه في الحَديثِ الواحِدِ، فيومًا يَصفُه بالصِّحةِ، ويومًا يَصفُه بالحَسنِ، ويومًا يَستضعِفُه، وهذا حَقٌّ، فإنَّ الحَديث الحَسنَ يَستَضعِفُه الحافِظُ عن أن يُرقِّيَه إلىٰ رُتبةِ الصَّحيحِ، فبهذا الاعتِبارِ فيه ضَعفٌ ما، ولو انفَكَّ عن ذلك وصحَّ لصحَّ باتِّفاقٍ[1].

وحُجتُهم علىٰ استِحبابِها الحَديثُ الوارِدُ فيها، وهو ما رَواه أبو داودَ وغيرُه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للعبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ: «**يا عبَّاسُ، يا عمَّاه، ألَا أُعطِيك؟ ألا أَمنحُك؟ ألا أَحبُوك؟ ألا أَفعلُ بِك عَشرَ خِصالٍ إذا أنتَ فَعَلتَ ذلك غفَرَ اللهُ لكَ ذَنبَكَ أوَّلَه وَآخرَه، قَدِيمَه وحَديثَه، خَطأَه وعَمدَه، صَغِيرَه وَكَبيرَه، سِرَّه وَعَلانِيتَه؟ عَشرُ خِصَالٍ: أَن تُصلِّيَ أربعَ رَكَعاتٍ تَقرَأُ في كلِّ رَكعَةٍ فَاتِحَةَ الكتابِ، وَسُورَةً، فإذا فَرَغتَ مِن القِراءةِ في أوَّلِ رَكعَةٍ وأنتَ قائِمٌ قُلتَ: «سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، ولا إِلهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكبرُ» خَمسَ عَشرَةَ مرَّةً، ثم تَركعُ فَتَقُولُها وأنتَ رَاكِعٌ عَشرًا، ثم تَرفعُ رَأسَك مِن الرُّكوعِ فَتَقُولُها عَشرًا، ثم تَهوي ساجِدًا فتَقُولُها وأنتَ ساجِدٌ عَشرًا، ثم**

(1) «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» (1/ 92، 93).



تَرفعُ رَأسَك مِن السُّجودِ فتَقولُها عَشرًا، ثم تَسجُدُ فتَقولُها عَشرًا، ثم تَرفعُ رَأسَك فتَقولُها عَشرًا، فذلك خَمسٌ وَسَبعونَ في كلِّ رَكعَةٍ، تَفعلُ ذلك في أَربَعِ رَكَعاتٍ إنِ استَطَعتَ أَن تُصلِّيَها في كلِّ يَومٍ مرَّةً فافعَل، فَإن لم تَفعَل فَفِي كلِّ جمُعَةٍ مرَّةً، فَإن لم تَفعَلْ فَفِي كلِّ شَهرٍ مرَّةً، فَإن لم تَفعَلْ فَفِي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً، فَإن لم تَفعَلْ فَفِي عُمرِك مرَّةً»[1].

القولُ الثاني: ذهَبَ بعضُ الحَنابلَةِ إلىٰ أنَّها لا بَأسَ بها، وذلك يَعني الجَوازَ، قالوا: لو لم يثبُتِ الحَديثُ فيها فهي مِن فضائِلِ الأعمالِ، فيَكفي فيها الحَديثُ الضَّعيفُ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1297)، والترمذي (482)، وابن ماجه (1386)، قال السُّيوطيُّ: قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في الخِصالِ المُكفرةِ: قد أساءَ ابنُ الجَوزيِّ بذِكرِه إيَّاه في المَوضوعاتِ، وقال في «أماليه»: وَرَدت صلاةُ التسبيحِ من حَديث عبدِ اللهِ بن عَباسٍ وأخيه الفَضلِ وأبيهما العَباسِ، وعبدِ الله بن عمرَ وأبي رافعٍ وعليِّ بن أبي طالبٍ وأخيه جعفَر وابنِهِ عبدِ الله بن جعفَر وأم سَلَمة والأنصاريّ وغيرِ ما سُميَ، وقد صحَّحَه ابن خُزَيمة والحاكم وابن مَندَه وألَّف فيه كتابًا، والآجُرِّيُّ والخَطيبُ وأبو سعيدٍ السَّمعاني...، وأبو موسىٰ المَدينِي والدَّيلَمي وأبو الحسنِ بن المفضلِ وابنُ الصّلاحِ والمُنذري والنَّووي في «تهذيب الأسماء واللُّغات» والسُّبكي وآخرونَ، وقال الزَّركَشيُّ في تخَريجِ أحاديثِ الرافعي: غلطَ ابنُ الجوزيِّ بلا شكٍّ في إخراجِ حَديث صَلاةِ التسبيحِ في «الموضوعات» وهو صحيحٌ، وليس بضعيفٍ، فضلًا علىٰ أن يَكونَ مَوضوعًا، وابنُ الجوزيِّ يَتساهلُ في الحكمِ بالوضعِ. انتهىٰ. وصحَّحَه أيضًا الحافظُ صلاحُ الدينِّ العَلائي والشيخُ سراجُ الدينِ البُلقِيني في التدريب، وأفرَدتُ فيه تأليفًا سَمَّيتُه (التصحيح في صلاة التسبيح)، انظر: «تُحفة الأبرار بنكت الأذكار» (1/ 93، 95).

ولذا قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فعلَها إنسانٌ فلا بَأسَ، فإنَّ النَّوافلَ والفَضائلَ لا يُشترَطُ صحَّةُ الحَديثِ فيها[1].

القولُ الثالِثُ: أنَّها غيرُ مَشروعةٍ، ولا تُسَنُّ، وهو قولُ الإمامِ أحمدَ، وقَولٌ للنَّوويِّ، كما سبَقَ، قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجموع»: في استِحبابِها نَظرٌ؛ لأنَّ حَديثَها ضَعيفٌ، وفيها تَغييرٌ لِنَظمِ الصَّلاةِ المَعروفِ، فيَنبَغي ألَّا يُفعَلَ بغيرِ حَديثٍ، وليسَ حَديثُها بثابتٍ[2].

وقد نقَلَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أحمدَ لم يُثبِتِ الحَديثَ الوارِدَ فيها، ولم يَرَها مُستحَبَّةً، قالَ: وقالَ أحمدُ: ما تُعجِبُني. قيلَ له: لِمَ؟ قالَ: ليسَ فيها شَيءٌ يَصِحُّ. ونفَضَ يَدَه كالمُنكِرِ[3].

كَيفيَّةُ صَلاةِ التَّسبيحِ ووقتُها:

الذينَ قالوا باستِحبابِ صَلاةِ التَّسبيحِ أو جَوازِها راعَوا في الكَيفيَّةِ ما ورَدَ في الحَديثِ مِن أنَّها أربَعُ رَكعاتٍ، وما يُقالُ فيها مِن التَّسبيحِ والتَّهليلِ

(1) «المغني» (2/ 328)، و«كشاف القناع» (1/ 444).

(2) «المجموع» (5/ 82).

(3) «المغني» (2/ 327)، و«مسائل الإمام أحمد» لعبد الله (1/ 89)، و«مسائل الإمام أحمد» للمَروَزي (2/ 541)، و«كشاف القناع» (1/ 444)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 250)، والحَدِيثُ الواردُ فيها جعلَه ابن الجوزيِّ من المَوضوعاتِ، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تلخيص الحبير» (2/ 7): الحَقُّ أن طُرُقَه كلَّها ضعيفةٌ، وإن كان حَدِيث ابن عَباسٍ يقرُب من شَرطِ الحُسنِ إلا أنه شاذٌّ؛ لشدةِ الفرديةِ فيه، وعدَمِ الشَّاهِدِ والمُتابع من وجهٍ مُعتبَرٍ، ومُخالَفة هَيئتِها لهيئةِ باقي الصَّلواتِ، قال: وقد ضعَّفَها ابن تيميَّة والمِزِّيُّ، وتوقَّفَ الذَّهبي، حكاهُ ابنُ عبدِ الهادي عنهم. اهـ.



والحَوقَلةِ بالأعدادِ الوارِدةِ ومَواضعِها وغيرِ ذلك مِن الكَيفيَّةِ، وأنَّ الأفضَلَ فِعلُها في كلِّ يَومٍ مرَّةً، وإلا ففي كلِّ جمُعةٍ، وإلا ففي كلِّ شَهرٍ، وإلا ففي كلِّ سَنةٍ، وإلا ففي العُمرِ مرَّةً[1].



(1) «ابن عابدين» (2/ 27)، و«مغني المحتاج» (1/ 225)، و«كشاف القناع» (1/ 444).

فصل في
صَلاةِ الحاجَةِ

صَلاةُ الحاجَةِ: هي ما تُصلَّىٰ لقَضاءِ الحاجَةِ، **والحاجَةُ في اللُّغةِ:** المَأرَبةُ، والتَّحوُّجُ: طَلَبُ الحاجَةِ بعدَ الحاجَةِ، والحَوجُ: الطَّلَبُ، والحَوجُ: الفَقرُ[1].

الحكمُ التَّكليفيُّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ صَلاةَ الحاجَةِ مُستحبَّةٌ؛ لمَا رَواه عبدُ اللهِ ابنُ أَبي أَوفىٰ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَت له إلىٰ اللهِ حاجَةٌ، أو إلىٰ أَحدٍ مِن بَنِي آدمَ، فَليَتوضَّأ، فَليُحسنِ الوُضوءَ، ثم لِيُصلِّ رَكعتَينِ، ثم لِيُثنِ علىٰ اللهِ، وليُصلِّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لِيَقُل: «لَا إلهَ إلا اللهُ الحَليمُ الكَريمُ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العَرشِ العَظيمِ، الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، أَسألُكَ مُوجِباتِ رَحمتِك، وعَزائِمَ مغفرتِك، وَالغَنِيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامةَ مِن كلِّ إثمٍ، لا تَدعْ لي ذَنبًا إلا غَفرتَه، ولا هَمًّا إلا فرَّجتَه، ولا حاجَةً هي لكَ رِضًا إلا قَضيتَها، يا أَرحَمَ الرَّاحِمينَ**»،

---

(1) «لسان العرب».



ثم ليَسأَلِ اللهَ مِن أَمرِ الدُّنيا وَالآخرةِ ما شَاءَ، فإنَّه يُقدَّرُ»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحبُّ أن يَدعُوَ بدُعاءِ القُرَبِ، وهو: «اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنَةً وفي الآخرةِ حَسنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ»[2].



(1) ضَعيفٌ جدًّا: رواه الترمذي (479)، وابن ماجه (1384).

(2) «الأذكار» (187)، و«المجموع» (5/ 84)، و«روضة الطالبين» (1/ 333)، و«البحر الرائق» (2/ 56)، و«ابن عابدين» (2/ 28)، والدُّسوقي (1/ 314)، و«المبدع» (2/ 25)، و«المغني» (2/ 328)، و«كشاف القناع» (1/ 443).

فصل في
صلاة التوبة

التَّوبةُ لُغةً: مُطلَقُ الرُّجوعِ، والرُّجوعُ عن الذَّنبِ.

وفي الاصطِلاحِ: الرُّجوعُ مِن أَفعالٍ مَذمومةٍ إلىٰ أَفعالٍ مَحمودةٍ شَرعًا[1].

حكمُ صَلاةِ التَّوبةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ استِحبابِ صَلاةِ التَّوبةِ[2].

وذلك لمَا رَواهُ أَبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**ما مِن رَجلٍ يُذنِبُ ذَنبًا ثم يَقومُ فَيتطَهَّرُ ثم يُصلِّي ثم يَستغفِرُ اللهَ إلا غفَرَ اللهُ له**»، ثم قرأَ هذه الآيَةَ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: 135][3].

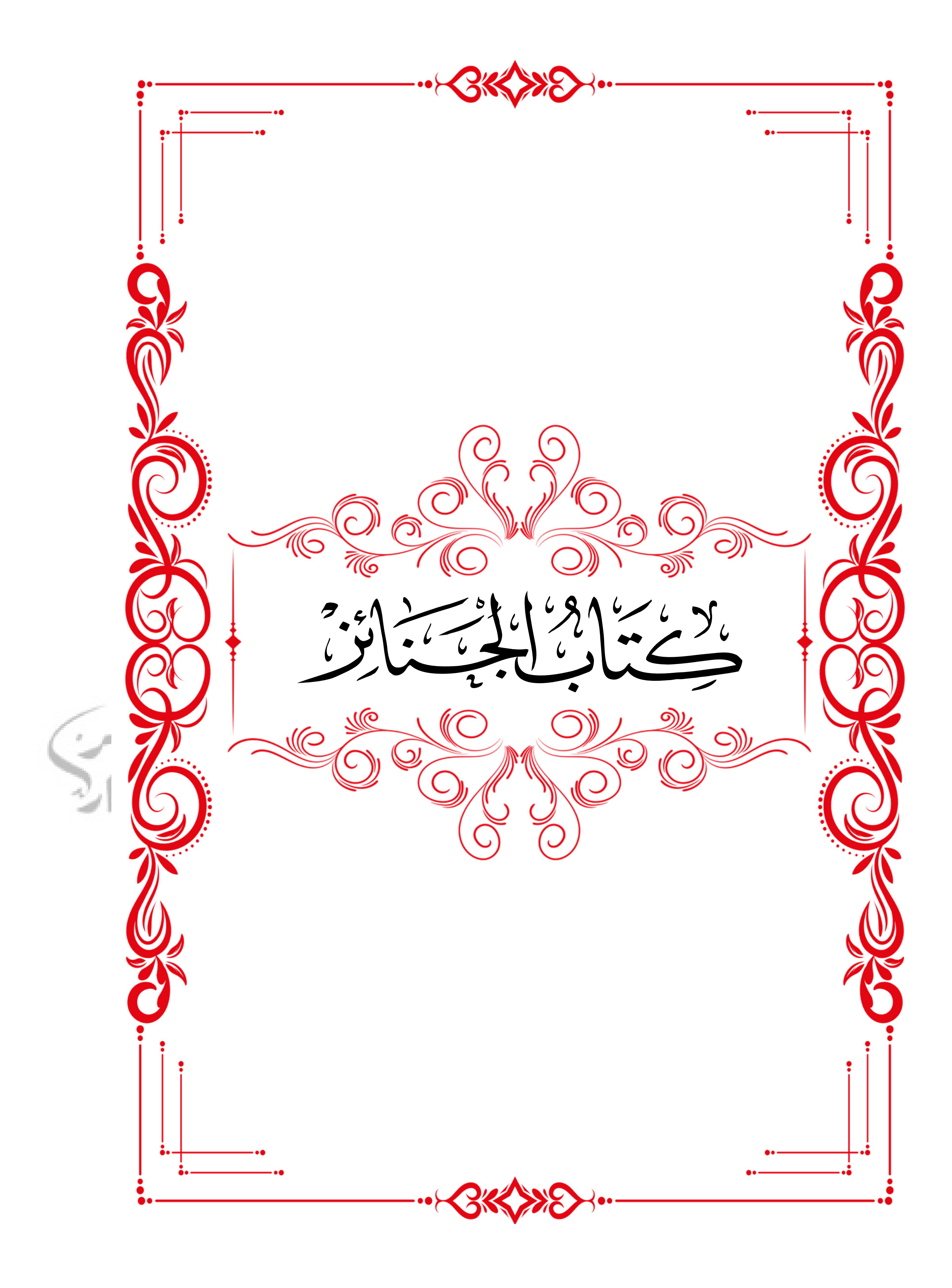
---

(1) «لسان العرب» و«كفاية الطالب الرباني» (2/ 348)، والقليوبي (4/ 201).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 28)، والدُّسوقي (314)، و«بُلغة السالك» (1/ 151)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 205)، و«المغني» (2/ 329)، و«كشاف القناع» (1/ 443).

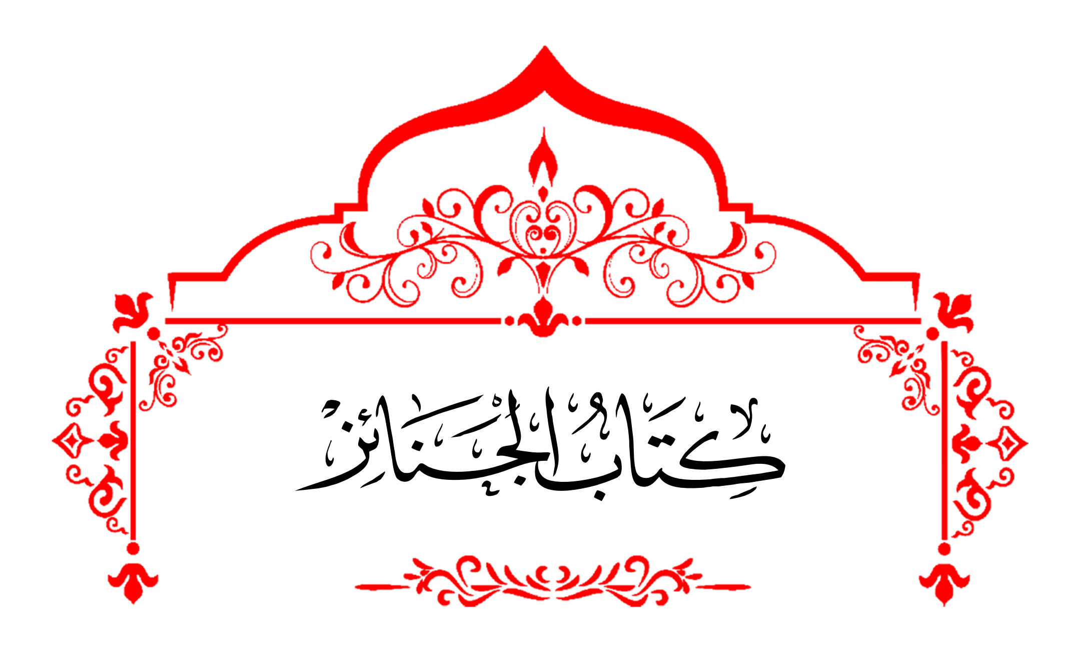
(3) **حديث صحيح**: رواه الإمام أحمد (1/ 8)، والتِّرمذي (406)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (2/ 360).





كِتَابُ الجَنَائِزِ


د. ياسر
النجار





الجَنائزُ: جمْعَ جنازةٍ، وهي بالفَتحِ: الميِّتُ، وبالكَسرِ: السَّريرُ الذي يُوضَعُ عليه المَيِّتُ. وعنِ الجَوهريِّ: هي بالفَتحِ المَيِّتُ الذي على السَّريرِ. وإنْ لَم يَكنْ عليه المَيِّتُ فهو سَريرٌ ونَعشٌ، وقيلَ: في كلٍّ منهما لُغتانِ. وإنَّما سُمِّيَ جنازةً لأنَّه مَجموعٌ مُهيَّأٌ لوَضعِ المَيِّتِ عليه، مِن جنَزَ الشَّيءَ جُنوزًا، إذا أجمَعَ[1].

والمَوتُ: هو مُفارقةُ الرُّوحِ الجَسدَ[2].

أولاً: أَحكامُ المُحتضَرِ:

الاحتِضارُ لُغةً: الإشرافُ علىٰ المَوتِ بظُهورِ عَلاماتِه.

---

(1) القاموس، والمصباح مادة «جنز» و«دستور العلماء» (1/ 286)، و«قواعد الفقه» (1/ 252)، و«فتح الباري» (9/ 113).

(2) «المجموع» (6/ 172).



والمُحتضَرُ: هو مَن حضَرَه المَوتُ ومَلائِكتُه، والمُرادُ: مَن قَرُب مَوتُه. وعَلاماتُ الاحتِضارِ كَثيرةٌ يَعرِفُها المُختصُّونَ، وقد ذكَرَ منها الفُقهاءُ: أنْ تَسترخيَ قَدَماه، فلا تَنتَصِبانِ، ويَنعوِجَ أنفُه، ويَنخسِفَ صُدغَاه، وتَمتدَّ جِلدةُ الخِصيةِ، وتَمتدَّ جِلدةُ وَجهِه فلا يُرىٰ فيها تعطُّفٌ(1).

ما يُسنُّ لِلحاضِرينَ أنْ يَفعَلوه عندَ الاحتِضارِ:

أولًا: تَلقينُ المُحتضَرِ:

يَنبَغي علىٰ مَن حضَرَ المَيِّتَ أنْ يُلقِّنَه: «**لا إلهَ إلا اللهُ**» لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقِّنُوا مَوتاكُم لا إلهَ إلا اللهُ [فإنَّه مَن كانَ آخِرُ كَلِمتِه لا إلهَ إلا اللهُ عندَ المَوتِ دخَلَ الجَنةَ يَومًا مِن الدَّهرِ، وإنْ أصابَه قبلَ ذلك ما أصابَه]**»(2). وغيرِ ذلك مِن الأحاديثِ.

قال الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرادُ مِن المَيِّتِ -في الحَديثِ- المُحتضَرُ؛ لأنَّه قرُبَ مَوتُه فسُمِّي ميِّتًا لقُربِه مِن المَوتِ(3).

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمْرُ بهذا التَّلقينِ أمرُ نَدبٍ، وأجمعَ العُلماءُ علىٰ هذا التَّلقينِ، وكَرِهوا الإكثارَ عليه والمُوالاةَ لِئلَّا يَضجَرَ بضيقِ حالِه وشِدَّةِ كَربِه؛ فيَكرَهَ ذلك بقَلبِه، ويَتكلَّمَ بما لا يَليقُ، قالوا: وإذا قالَه مَرةً لا يُكرَّرُ عليه إلا أنْ يَتكلَّمَ بعدَه كَلامًا آخَرَ فيُعادَ التَّعريضُ به ليَكونَ آخِرَ

(1) «تبيين الحقائق» (/ 234)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 397)، و«دور الحكام» (2/ 243)، و«البحر الرائق» (2/ 184)، و«مجمع الأنهر» (1/ 263)، و«الهندية» (1/ 157).
(2) رواه مسلم (916)، وابن حبان في «صحيحه» (7/ 272)، والزيادة له.
(3) «البدائع» (2/ 301).

كَلامِه، ويَتضمَّنُ الحَديثُ الحُضورَ عندَ المُحتضَرِ لِتَذكيرِه وتأنيسِه وإِغماضِ عَينَيْه والقيامِ بحُقوقِه، وهذا مُجمَعٌ عليه[1].

وقالَ أيضًا: قالَ أصحابُنا: ويُستحَبُّ أنْ يَكونَ المُلقِّنُ غيرَ مُتهَمٍ لِئلَّا يُحرِجَ الميِّتَ ويَتَّهِمَه[2].

وقالَ العُلماءُ: إذا ظهَرَ مِن المُحتضَرِ كَلِماتٌ تُوجِبُ الكُفرَ لا يُحكَمُ بكُفرِه ويُعامَلُ مُعامَلةَ مَوتىٰ المسلِمينَ حَملًا علىٰ أنَّه في حالِ زَوالِ عَقلِه[3].

ثانيًا: تَوجيهُ المُحتضَرِ إلى القِبلةِ:

يُستحَبُّ لمَن يُحتضَرُ أنْ يُوجَّهَ إلىٰ القِبلةِ عندَ شُخوصِ بَصرِه إلىٰ السَّماءِ، لا قبلَ ذلك، لِئلَّا يُفزِعَه، ويُوجَّهُ إليها مُضطَجِعًا علىٰ شِقِّه الأيمَنِ مُستقبِلَ القِبلةَ، اعتِبارًا بحالِ الوَضعِ في القَبرِ؛ لأنَّه أشرَفَ عليه، فإذا لَم يُمكِنْ لِضيقِ المَكانِ أو غيرِه فعلىٰ جَنبِه الأيسَرِ إلىٰ القِبلةِ، فإذا لَم يُمكِنْ فعَلىٰ قَفاه، وقد يَكونُ ذلك أسهَلَ لخُروجِ الرُّوحِ، وأيسَرَ لتَغميضِه وشَدِّ لَحيَيْه، وأمنَعَ مِن تَقوُّسِ أعضائِه. ثم إذا أُلقِيَ علىٰ القَفا يُرفَعُ رأسُه قَليلًا ليَصيرَ وَجهُه إلىٰ القِبلةِ دونَ السَّماءِ.

وهذا التَّوجيهُ إلى القِبلةِ مُتَّفقٌ عليه عندَ الأئِمةِ الأربَعةِ.

(1) «شرح مسلم» (9/ 219).

(2) «الأذكار» (1/ 113)، و«المجموع» (6/ 186)، و«نهاية المحتاج» (2/ 436)، و«ابن عابدين» (2/ 191)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 122)، و«بلغة السالك» (1/ 367)، و«المغني» (3/ 181)، و«المبدع» (2/ 216).

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 105).



قال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه إذا تُيقِّنَ المَوتُ، وُجِّهَ الميِّتُ إلىٰ القِبلةِ[1]. بل نقَلَ الإمامُ النَّوويُّ فيه الإجماعَ، فقالَ: يُستحَبُّ أنْ يُستقبَلَ به -أي: المُحتضَرِ- القِبلةُ وهذا مُجمَعٌ عليه[2].

لِما رَواه أبو قتادةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدِمَ المَدينةَ سأَلَ عن البَراءِ بنِ مَعرورٍ فقالوا تُوفِّيَ، وأَوصىٰ بثُلثِه لكَ يا رَسولَ اللهِ، وأَوصىٰ أنْ يُوجَّهَ إلىٰ القِبلةِ لمَّا احتُضِرَ، فقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصابَ الفِطرةَ، وقد رَدَدتُ ثُلثَه علىٰ ولَدِه**»، ثم ذهَبَ فصلَّىٰ عليه، وقالَ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه وأدخِلْه جنَّتَك، وقد فَعَلتَ**»[3].

وأمَّا أنَّ السُّنةَ كَونُه علىٰ شِقِّه الأيمَنِ فقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ: فقيل: يُمكِنُ الاستِدلالُ عليه بحَديثِ النَّومِ في الصَّحيحَيْن عن البَراءِ بنِ عازِبٍ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قالَ: «**إذا أَتَيْتَ مَضْجعَك فتَوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ثُم اضْطَجِعْ علىٰ شِقِّكَ الأيْمَنِ وقُلِ: اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيكَ** -إلىٰ أنْ قالَ:- **فإنْ مُتَّ مُتَّ علىٰ الفِطرَةِ**»[4]. وليسَ فيه ذِكرُ القِبلةِ، وما رَواه الإمامُ

(1) «الإفصاح» (1/ 269).

(2) «المجموع» (6/ 186).

(3) أخرَجَه الحاكِمُ (1/ 505)، وصحَّحه وقال: ولا أعلَمُ في تَوجيهِ المُحتضَرِ إلىٰ القِبلةِ غَيرَ هذا الحَديثِ. والبَيهقيُّ (3/ 384)، وحَسَّنه شيخُنا أبو عَبدِ اللهِ في الغُسلِ والتَّكفينِ (ص22).

(4) أخرجه البخاري (244)، ومسلم (2710).

أحمدُ عن أُمِّ سَلمةَ قالَت: «**اشتكَتْ فَاطمَةُ شَكْواها التي قُبضَت فيها فكُنتُ أُمرِّضُها فأَصبَحَت يومًا كأَمثَلِ ما رَأيتُها في شَكْواها تلكَ، قالَت وخرَجَ عليٌّ لِبَعضِ حاجَتِه، فقالَت: يا أُمَّه اسكُبي لي غُسلًا، فسَكَبتُ لها غُسلًا، فَاغتَسلَت كأَحسَنِ ما رَأيتُها تَغتَسلُ، ثُم قالَت: يا أُمَّه أَعطيني ثِيابي الجُدُدَ، فأَعطَيْتُهَا فلبِسَتها ثُم قالَت: يا أُمَّهْ، قَدِّمي لي فِراشِي وَسطَ البَيتِ، ففَعَلتُ، وَاضطَجعَت وَاستَقبَلَت القِبلَةَ وجعَلَت يَدَها تحتَ خَدِّها، ثُم قالَت: يا أُمَّه، إنِّي مَقبوضَةٌ الآنَ، وقد تَطهَّرتُ فلا يَكشِفْني أحدٌ. فقُبضَت مَكانَها**»[1].

فضَعيفٌ، ولذا لَم يَذكُرِ ابنُ شاهينَ في بابِ المُحتضَرِ مِن كِتابِ الجَنائزِ له غيرَ أثَرِ إِبراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: «**يُستَقبلُ بالميِّتِ القِبلةُ**»، وعن عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ نَحوُه بزِيادةٍ: «**علىٰ شِقِّه الأيمَنِ، ما عَلِمتُ أَحدًا ترَكَه مِن مَيِّتٍ**» ولأنَّه قَريبٌ مِن الوَضعِ في القبرِ ومِنَ اضطِجاعِه في مرَضِه، والسُّنةُ فيهما ذلك، فكذا فيما قَرُبَ منهما[2]، وعلىٰ هذا الأئِمَّةُ الأربعةُ[3].



ثالثًا: ذِكرُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى:

يُستحَبُّ للصالِحينَ ممَّن يَحضرونَ عندَ المُحتضَرِ أنْ يَذكُروا اللهَ تَعالىٰ وأنْ يُكثِروا مِن الدُّعاءِ له بتَسهيلِ الأمرِ الذي هو فيه، وألَّا يَقولوا إلا خَيرًا؛

---

(1) رواه الإمام أحمد (6/ 461) بسندٍ ضعيفٍ.

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 103، 104).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 301)، و«تبيين الحقائق» (1/ 234)، و«البحر الرائق» (2/ 184)، و«التاج والإكليل» (2/ 219)، و«المجموع» (6/ 187)، و«المغني» (3/ 189).



لحَديثِ أُمِّ سَلمةَ قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حضرتُم المَريضَ أو الميِّتَ فقولُوا خيرًا؛ فإنَّ المَلائِكةَ يُؤمِّنونَ علىٰ ما تَقولونَ**»[1].

ما يُسَنُّ لِلحاضِرينَ أنْ يَفعَلوه عندَ موتِ المُحتضَرِ:

1- تَغميضُ عَينَيْه:

إذا تيَقَّنَ الحاضِرونَ مَوتَ المُحتضَرِ تَولَّىٰ أرفَقُ الناسِ به إغماضَ عينَيْه؛ لحَديثِ أُمِّ سَلمةَ قالَت: دخَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أَبي سَلمةَ وقد شُقَّ بَصَرُه، فأغمَضَه، ثم قالَ: «**إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبِعَه البَصرُ**»[2].

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمعَ المُسلِمونَ علىٰ ذلك، قالوا: والحِكمةُ فيه ألَّا يَقبُحَ مَنظرُه لو تُرِكَ إغماضُه[3].

2- أُمورٌ أُخرى ذكَرَها الفُقهاءُ:

أ- أنْ يَشُدَّ أحدُهم لَحيَيْه بعِصابةٍ عَريضةٍ تَجمَعُهما وتُربطُ فوقَ رأسِه؛ لأنَّه لو تُرِكَ مَفتوحَ الفَمِ حتىٰ يَبْرُدَ بقِيَ مَفتوحًا فيَقبُحُ مَنظرُه، ولا يُؤمَنُ دُخولُ الهَواءِ فيه والماءُ في وَقتِ غُسلِه.

ب- تَليينُ مَفاصِلِه، فيُمدُّ ساعِدُه إلىٰ عضُدِه ثم يُرَدُّ، وتُردُّ ساقُه إلىٰ فخِذِه، وفخِذُه إلىٰ بَطنِه، وتُردّانِ، وتُليَّنَ أصابِعُه.

---

(1) رواه مسلم (919)، وانظر: «المجموع» (6/ 313)، و«الفروع» (2/ 223)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 414).

(2) رواه مسلم (920).

(3) «نيل الأوطار» (4/ 52).

ج- خَلعُ ثيابِه التي ماتَ فيها، بحيثُ لا يُرىٰ بَدنُه، ثم يُستَرُ جَميعِ بَدنِه بثَوبٍ خَفيفٍ، ولا يُجمعُ عليه أَطباقُ الثِّيابِ، ويُجعَلُ طرَفُ هذا الثَّوبِ تحتَ رأسِه وطرَفُه الآخَرُ تحتَ رِجلَيْه لِئلَّا يَنكشِفَ؛ لحَديثِ عائِشةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حين تُوفِّي سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ»[1].

د- أنْ يُترَكَ علىٰ شَيءٍ مُرتفِعٍ مِن لَوحٍ وسَريرٍ ونَحوِهما؛ لِئلَّا تُصيبَه نَداوةُ الأرضِ فيَتغيَّرَ رِيحُه.

هـ- أنْ يُوضَعَ علىٰ بَطنِه شَيءٌ ثَقيلٌ لِئلَّا يَنتفِخَ.

3- الدُّعاءُ له:

لحَديثِ أُمِّ سَلمةَ السابِقِ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لِأَبي سَلمةَ وَارفَعْ دَرجَتَه في المَهديِّينَ، وَاخلُفْهُ في عَقِبِه في الغابِرينَ، وَاغفِرْ لنا وله يا ربَّ العَالَمينَ، وأَفسِحْ له في قَبرِه، ونوِّرْ له فيه**»[2].

4- المُبادرةُ بتَجهيزِه وإخراجِه:

فعَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بالجنازةِ فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخيرٌ تُقدِمُونَها عليه، وإنْ تكنْ غيرَ ذلك فشَرٌّ تَضَعونَه عن رِقابِكم**»[3].

---

(1) رواه البخاري (1241)، ومسلم (942)، واللفظ له.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(3) أخرجه البخاري (1315)، ومسلم (944).



والإسراعُ بالجنازةِ يَدخلُ فيه سُرعةُ تَغسيلِه وتَكفينِه وتَجهيزِه والإسراعُ في حَملِها إلىٰ القَبرِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ **الإمامُ الشافِعيُّ في «الأُمّ»**: «أُحِبُّ المُبادَرةَ في جَميعِ أُمورِ الجنازةِ، فإنْ ماتَ فَجأةً لَم يُبادَرْ بتَجهيزٍ؛ لِئلَّا تَكونَ بهِ سَكتةٌ ولَم يَمتْ، بل يُترَكُ حتىٰ يُتحقَّقَ مَوتُه»[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحَبُّ تَعجيلُ دَفنِه؛ لوُرودِ الآثارِ بذلك إلا الغَريقَ، فإنَّه يُستحَبُّ في المَذهبِ تَأخيرُ دَفنِه مَخافةَ أنْ يَكونَ الماءُ قد غمَرَه فلَم تَتبيَّنْ حياتُه.

قال القاضي: وإذا قِيلَ هذا في الغَريقِ فهو أَولىٰ في كَثيرٍ مِن المَرضىٰ مِثلَ الذين تُصيبُهم انطباقُ العُروقِ وغيرُ ذلك مما هو مَعروفٌ عندَ الأطبَّاءِ، حتىٰ لقد قالَ الأطباءُ: إنَّ المَسكوتينَ لا يَنبَغي أنْ يُدفَنوا إلا بعدَ ثَلاثٍ[2].

5- المُبادرةُ إلى قَضاءِ دَينِه، والتَّوصُّلُ إلى إبرائِه:

لحَديثِ أَبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**نَفسُ الْمُؤمنِ مُعلَّقةٌ بدَينِه حتىٰ يُقضَىٰ عنه**»[3]. وإنْ تَعذَّرَ إيفاءُ دَينِه في الحالِ استُحِبَّ لوارِثه

---

(1) «المجموع» (6/ 193).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 311).

(3) سيَأتي تَخريجُه. **وانظر في ذلك:** «البدائع» (2/ 301، 302)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 154)، و«الفواكه الدواني» (1/ 283)، و«مختصر خليل» (1/ 37)، و«البحر الرائق» (2/ 184)، و«المجموع» (6/ 191، 193)، و«المغني» (3/ 191)، وما بعدها، و«غاية المنتهىٰ» (1/ 228).

أو غيرِه أنْ يَتكفَّلَ به عنه، كما فعَلَ أبو قَتادةَ لمَّا أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنازةٍ فلَم يُصلِّ عليها، قالَ أبو قَتادةَ: «صَلِّ عليها يا رَسولَ اللهِ وعلَيَّ دَينُه»، فصلَّىٰ عليه[1].

والكَفالةُ بِدَينِ الميِّتِ **قالَ بِصِحَّتِها أكثَرُ الأئِمَّةِ خِلافًا لِأبي حَنيفةَ؛ فإنَّه قالَ**: لا تَصحُّ الكَفالةُ علىٰ ميِّتٍ مُفلِسٍ، كما سيَأتي بَيانُه في بابِ الكَفالةِ إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويَجدُرُ بنا هنا أنْ نَذكُرَ مَسألةً مُهمةً، ألَا وهي: هل تُبرأُ ذمَّةُ الميِّتِ مِن الدَّينِ المَضمونِ عنه بالضَّمانِ نَفسِه أو بمُجرَّدِه، أو لا؟ للعُلماءِ في ذلك قَولانِ[2]:

القَولُ الأولُ: لا يَنتقِلُ الحَقُّ عن ذمَّةِ المَيِّتِ إلا بأدائِه كالحَيِّ، لا بمُجرَّدِ الضَّمانِ، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ والشافِعيِّ وأحمَدَ في رِوايةٍ**.

القَولُ الثاني: يَنتقِلُ الحَقُّ عنه بمُجرَّدِ الضَّمانِ، **وهو القَولُ الثاني لِلإمامِ أحمَدَ وابنِ حَزمٍ** رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أدلَّةُ القَولَينِ:

استدَلَّ جُمهورُ أهلِ العِلمِ -وهُم أَصحابُ القَولِ الأولِ- بما يلي:

بقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ جابرٍ في قِصةِ تَحمُّلِ أَبي قَتادةَ الدَّينَ عن

---

(1) انظُر في ذلك كتابَنا: «الجامع لأحكام الكفالة والضمانات علىٰ المذاهب الأربعة» (1/ 151، 156).

(2) المصدر السابق.



الميِّتِ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قابَلَ أبا قَتادةَ وقالَ له: «**ما فعَلَ الدِّينارانِ؟**»، فقالَ: إنَّما ماتَ أَمسِ. قالَ فعادَ إليه مِن الغَدِ فقالَ: قد قضَيتُهما. فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُه**»[1].

قال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا الحَديثِ دَليلٌ علىٰ أنَّ الكَفالةَ به لَم تُبرِئِ الذي هو عليه منه بوُجوبِه علىٰ الكَفيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ في هذا الحَديثِ أنَّ جِلدَ المَيِّتِ إنَّما يَبردُ بأداءِ كَفيلِه الدَّينَ الذي كفَلَ به عنه، لا بكَفالةِ ربِّه عنه[2].

وقد عَنونَ لِهذا الحَديثِ المَجدُ ابنُ تَيميَّةَ في «المُنتَقىٰ» بقَولِه: «**بابُ أنَّ المَضمونَ عنه إنَّما يُبرأُ بأداءِ الضامِنِ، لا بمُجرَّدِ ضَمانِه**».

قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرحِه لِهذا الحَديثِ: وفيه دَليلٌ علىٰ أنَّ خُلوصَ المَيِّتِ مِن وَرطةِ الدَّينِ وبَراءةَ ذمَّتِه علىٰ الحَقيقةِ، ورَفعَ العَذابِ عنه إنَّما يَكونُ بالقَضاءِ عنه، لا بمُجرَّدِ التَّحمُّلِ بالدَّينِ بلَفظِ الضَّمانةِ[3].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (3/ 330)، والطيالسي (1673)، والطحاوي في «المشكل» (10/ 334)، والحاكم في «المستدرك» (2346)، والدارقطني (3/ 79) في البيوع، والبيهقي في «الكبرىٰ» (6/ 74)، وفي إثبات عذاب القبر (118) مِن طُرقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيل عن جابرٍ به، وعَبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيل حَسنُ الحَديثِ، وقال الحاكِمُ: صَحيحُ الإسنادِ، ووافَقه الذَّهبيُّ، وحسَّنَه المُنذِريُّ (3/ 39)، وقال الهَيثَميُّ في «المَجمَعِ» (3/ 39): رَواه أحمدُ والبَزَّارُ وإسنادُه حَسنٌ.

(2) «مشكل الآثار» (10/ 335) ط.الرسالة.

(3) «نيل الأوطار» (5/ 359) تحت حديث (1371).

2- قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفسُ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَينِه حتىٰ يُقضَىٰ عنه»[1].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (2/ 508)، والترمذي (1078)، والبيهقي في الكبرىٰ» (4/ 61، 6/ 76) مِن طُرقٍ عن زَكريَّا بنِ زائدةَ، ورواه أبو يعلىٰ (5872)، والحاكِمُ (2219- 2220) عن صالحِ بنِ كيسانَ وإبراهيم بن سعدٍ، جَماعَتُهم عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا به، وهذا إسنادٌ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ إن كان سَعدُ بنُ إبراهيمَ سَمِعه مِن أبي سَلمةَ؛ إلا أنَّه اختلُف علىٰ سَعدِ بنِ إبراهيمَ فرَواه التِّرمذيُّ (1079)، وابنُ ماجَهْ (2413)، والشافِعيُّ في «الأم» (1/ 247)، وفي «مُسنَدِه» (1/ 361)، وأبو يَعلىٰ (6026)، والبَغويُّ في «شَرحِ السُّنةِ» (2140)، وحَسَّنه عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ عن أبيه عن عُمرَ بن أبي سَلمةَ عن أبيه عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا به.

قال التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسنٌ، وهو أَصَحُّ مِنَ الأولِ، وتابعَ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ علىٰ زيادةِ عُمرَ بن أبي سَلمةَ سُفيانَ الثَّوريَّ وشُعبةَ بنَ الحَجَّاجِ، فرَواه الإمامُ أحمدُ في «المُسنَدِ» (2/ 440، 475)، والدارِميُّ (2646)، والبَيهَقيُّ في «الكُبرىٰ»، (4/ 61، 6/ 76) عن وَكيعِ بن الجَراحِ ومحمدِ بنِ يُوسُفَ وأبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دكينٍ وأبو داودَ الحفريُّ جَماعَتُهم عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ به.

ورجَّحَ الإمامُ الدارَقُطنيُّ في «العِلَلِ» (1780) هذا الطَّريقَ فقال: والصَّحيحُ قَولُ الثَّوريِّ ومَن تابَعه. اهـ.

وخالَفَ الجَماعةَ عن سُفيانَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ عندَ أحمدَ (2/ 475) فرَواه عن سُفيانَ عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ عن عُمرَ بن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ بإسقاطِ أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ. وروايةُ الجَماعةِ عن سُفيانَ أصَحُّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

ورَواه أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ المُظفَّرِ في حَديثِ شُعبةَ (125) (عنه) بإسنادٍ صَحيحٍ عن شُعبةَ بروايةِ سُفيانَ نفسها (6/ 216)، ورَواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغيرِ» (2/ 133) عن يُوسُفَ بنِ يَزيدَ القَراطيسيِّ المِصريِّ عن العباسِ بنِ طالِبٍ عن عَبدِ الوارِثِ بنِ سَعيدٍ عن أيوبَ السختيانيِّ عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ بطَريقِ سُفيانَ نفسه. ثم قال الطَّبرانِيُّ: =

قال الإمامُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحَديثُ مِن الدَّلائِلِ علىٰ أنَّه لا يَزالُ الميِّتُ مَشغولًا بِدَينِه بعدَ مَوتِه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعدَما استدَلَّ بهذَين الحَديثَين: ولأنَّها وَثيقةٌ فلا تَنقُلُ الحَقَّ كالشَّهادةِ، وأمَّا صَلاةُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المَضمونِ عنه فلأنَّه بالضَّمانِ صارَ له وَفاءٌ، وإنَّما كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمتنِعُ مِن الصَّلاةِ علىٰ مَدِينٍ لَم يُخلِّفْ وَفاءً.

وأمَّا قَولُه لعَلِيٍّ: «**فَكَّ اللهُ رِهانَك كما فككْتَ رِهانَ أَخيك**»، فإنَّه كانَ بحالٍ لا يُصلِّي عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا ضمِنَه فكَّه مِن ذلك أو مما في مَعناه.

وقَولُه: «**برِئَ الميِّتُ منهما**»، أي: صِرتَ أنتَ المُطالَبُ بهما، وهذا علىٰ سَبيلِ التأكيدِ؛ لثُبوتِ الحَقِّ في ذِمتِه ووُجوبِ الأداءِ عليه، بدَليلِ قَولِه في سياقِ الحَديثِ حينَ أخبرَه بالقَضاءِ: «**الْآنَ بَرَدَت عليه جِلدَتُه**»، ويُفارِقُ الضَّمانُ الحَوالةَ؛ فإنَّ الضَّمانَ مُشتَقٌّ مِن الضَّمِّ، فيَقتَضي الضَّمَّ بينَ الذِّمتَينِ

=
لَم يَروِه عن أيوبَ إلا عَبدُ الوارِثِ، تفرَّدَ به العباسُ، قُلتُ: العباسُ قال: فيه أبو زرعةَ، ليس بذاك. الجَرحُ والتَّعديلُ، ورواه ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِه» (3061) مِن طَريقٍ آخَرَ عن أبي سَلمةَ فرَواه عن شَيخِه عَبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الأزديِّ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عَبدِ الرَّزاقِ عن مَعمَرٍ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ به.
قُلتُ: وهذا إسنادٌ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ غَيرَ شَيخِ ابنِ حِبَّانَ فهو ثِقةٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

(1) «سبل السلام» (2/ 530).

مِن تَعلُّقِ الحقِّ بهما وثُبوته فيهما، والحَوالةُ مِن التَّحوُّلِ، فتَقتَضي تَحوُّلَ الحَقِّ مِن مَحلِّه إلىٰ ذِمةِ المُحالِ عليه[1].

أمَّا قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفسُ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَينِه حتىٰ يُقضَىٰ عنه**»، فإنْ قيلَ: ما الحِكمةُ في حَبسِ رُوحِه؛ إذا لَم يُخلِّفْ وَفاءً مع أنَّه في حُكمِ المُعسِرِ، والمُعسِرُ لا يُحبَسُ في الدُّنيا، ولا يُلازَمُ؛ لأنَّا نَقولُ: أمرُ الآخِرةِ يُغايِرُ أمرَ الدُّنيا؛ فإنَّ حَبسَ المُعسِرِ في الدُّنيا لا فائدةَ فيه؛ لأنَّه لا يُتوقَّعُ منه وَفاءٌ ما دامَ مَحبوسًا، ويُظَنُّ منه الوَفاءُ إذا لَم يُحبَسْ؛ لأنَّه قد يَكتسِبُ ما يَستعينُ به علىٰ وَفاءِ الدَّينِ، وأمَّا الآخِرةُ فالحَبسُ فيها مُجازاةٌ له علىٰ بَقاءِ الحَقِّ في ذِمتِه حِفظًا لحَقِّ صاحِبِ الدَّينِ، ويُستَوفىٰ منه بأخْذِ الحَسَناتِ ورَدِّ السَّيئاتِ فأشبَه مَن له مالٌ في الدُّنيا، فيُنتَظَرُ بحَبسِه حُضورُ ما له وما عليه، فهو مَعقولُ المَعنىٰ[2].

وقيلَ: إنَّما يُحبَسُ المِديانُ عن الجَنةِ بعَدمِ الوَفاءِ إذا ماتَ قادرًا علىٰ وَفائِه، وأمَّا لو ماتَ عاجِزًا عن وَفائِه، فإنْ تَدايَنَ لسَرفٍ أو غيرِه مما لا يَجوزُ فإنَّه يُحبَسُ عن الجَنةِ لعَدمِ وُجوبِ قَضائِه علىٰ السُّلطانِ[3].

وهذا كلُّه مَحمولٌ علىٰ مَن تَركَ مالًا يَقضي منه دَينَه، أمَّا مَن لا مالَ له يَقضي منه فيُرجَىٰ ألَّا يَتناوَلَه هذا الحَديثُ؛ لقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

---

(1) «المغني» (6/ 328).
(2) «نهاية المحتاج» (15/ 96).
(3) «الفواكه الدواني علىٰ رسالة بن أبي زيد القيرواني» (7/ 373).



﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280].

كما لا يَتناولُ مَن بيَّتَ النِّيَّةَ الحَسنةَ بالأداءِ عندَ الاستِدانةِ، وماتَ ولَم يَتمكَّنْ مِن الأداءِ، كما رَوى البُخاريُّ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أخَذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّاها اللهُ عنه، ومَن أخَذَها يُريدُ إتلافَها أتلَفَه اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ»[1].

واستدَلَّ أصحابُ القَولِ الثاني الذين قالوا بأنَّ الميِّتَ يُبرأُ بمُجرَّدِ الضَّمانِ بما يَلي:

بحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازةٍ، فلمَّا وُضعَت قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل علىٰ صاحِبِكم مِن دَينٍ؟**» قالوا: نَعم، دِرهَمانِ، قالَ: «**صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم**»، **فقالَ** عليٌّ: يا رَسولَ اللهِ، هُما عليَّ وأنا لهُما ضامِنٌ، فقامَ فصلَّىٰ عليه ثُم أقبَلَ علىٰ عليٍّ وقالَ: «**جَزاكَ اللهُ عن الإسلامِ خَيرًا وفَكَّ رِهانَك كما فكَكْتَ رِهانَ أَخيك**» **فقالَ** بعضُهم: هذا لعَليٍّ خاصَّةً أمْ للمسلِمينَ عامَّةً؟ فقالَ: «**بَل للمسلِمينَ عامَّةً**»[2].

قالوا: فدَلَّ علىٰ أنَّ المَضمونَ عنه بريءٌ بالضَّمانِ[3].

2- حَديثُ جابرٍ الذي رَواه الإمامُ أحمدَ في المُسنَدِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ

(1) البخاري (2212)، واللجنة الدائمة.

(2) ضَعيفٌ جِدًّا: كما سبق.

(3) «المغني» (6/ 327).

قالَ: تُوفِّيَ صاحِبٌ لنا فأتَيْنا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصلِّيَ عليه فخَطا خُطوةً، ثم قالَ: «**أَعلَيه دَينٌ؟**» قُلنا: دِينارَانِ، فانصَرفَ، فتَحمَّلَهما أبو قَتادَةَ، فأتَيْناه، فقالَ أبو قَتادَةَ: الدِّينارانِ علَيَّ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْغَرِيمِ، وبرِئَ مِنهما الْمَيِّتُ؟**» قالَ: نَعم، فصلَّىٰ عليه، ثُم قالَ بعدَ ذلك بِيومٍ: «**ما فعَلَ الدِّينارانِ؟**» فقالَ: إنَّما ماتَ أمسِ، قالَ: فعادَ إليه مِن الغَدِ، فقالَ: قد قضَيْتُهما، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآنَ برَدَتْ عليه جِلْدُه**»[1].

قالوا: هذا صَريحٌ في بَراءةِ المَضمونِ عنه؛ لقَولِه: «**وبرِئَ مِنهما الميِّتُ**»، ولأنَّه دَينٌ واحِدٌ فإذا صارَ في ذِمةٍ أُخرىٰ برِئَت الأُولىٰ منه كالمُحالِ به؛ وذلك لأنَّ الدَّينَ الواحِدَ لا يَحلُّ في مَحلَّيْن[2].

والحِكمةُ في امتِناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الصَّلاةِ عليه شَغلُ ذِمتِه ببَقاءِ الحَقِّ، فلو لَم يَتحمَّلْ أبو قَتادة عنه البَراءةَ لَم تَظهَرِ الحِكمةُ في امتِناعِه مِن الصَّلاةِ عليه؛ لأنَّ الحَقَّ باقٍ في ذِمتِه قبلَ التَّحمُّلِ. وفي الحَديثِ تَصريحٌ ببَراءةِ ذِمةِ الميِّتِ[3].

لكنْ قد يُجابُ عن قَولِهم بأنَّه دَينٌ واحِدٌ، فإذا صارَ في ذِمةٍ أُخرىٰ برِئَت الأُولىٰ منه كالمُحالِ به **بما قالَه ابنُ قُدامةَ حيثُ قالَ**: ويُفارِقُ الضَّمانُ الحَوالةَ؛ فإنَّ الضَّمانَ مُشتقٌّ مِن الضَّمِّ، فيَقتَضي الضَّمَّ بينَ الذِّمتَين في تعلُّقِ

(1) حَديثٌ حَسنٌ: كما سبق.
(2) «المغني» (6/ 328).
(3) «نهاية المحتاج» (15/ 96).

الحَقِّ بهما، وثُبوتِه فيهما، والحَوالةُ مِن التَّحوُّلِ، فتَقتَضي تَحوُّلَ الحَقِّ مِن مَحلِّه إلىٰ ذِمةِ المُحالِ عليه.

قولُهم: إنَّ الدِّينَ الواحِدَ لا يَحُلُّ في مَحلَّينِ، قُلنا: يَجوزُ تَعلُّقُه في مَحلَّينِ علىٰ سَبيلِ الاستيثاقِ، كتَعلُّقِ دَينِ الرَّهنِ به وبذِمَّةِ الراهِنِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما ساقَ حَديثَ ضَمانِ أَبي قَتادةَ: وفيه أنَّ الدَّينَ يَسقطُ بالضَّمانِ جُملةً؛ لأنَّه لو لم يَسقُطْ عن الميِّتِ، ويَنتقِلْ إلىٰ ذِمةِ أَبي قَتادةَ لَمَا كانَت الحالةُ إلا واحِدةً، وامتِناعُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الصَّلاةِ عليه قبلَ ضَمانِ أَبي قَتادةَ لِدَينِه، ثم صَلاتُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه بعدَ ضَمانِ أَبي قَتادةَ بُرهانٌ صَحيحٌ علىٰ أنَّ الحالةَ الثانيةَ غيرُ الحالةِ الأُولىٰ، وأنَّ الدَّينَ الذي لا يُترَكُ له وَفاءٌ قد بطَلَ، وسقَطَ بضَمانِ الضامِنِ، بقَولِ أَبي قَتادةَ الذي أقَرَّه عليه النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ دَينِه، فصَحَّ الدَّينُ علىٰ الضامِنِ بعدُ، لا علىٰ المَضمونِ عنه.

ثم قالَ بعدَ ذلكَ: فإنْ قيلَ: فما مَعنىٰ قَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قَضاهما: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُه**»، قُلنا: هذا لا مُتعلَّقَ فيه في بَقاءِ الدَّينِ علىٰ الميِّتِ، ولا في رُجوعِه عليه؛ لأنَّ نَصَّ الخبَرِ ورَدَ فيه بعَينِه: «**إنَّ الميِّتَ قد برِئَ مِن الدَّينِ وإنَّ حَقَّ الغَريمِ علىٰ الزَّعيمِ**»، فلا مَعنىٰ للزِّيادةِ في هذا، أمَّا قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُه**»، فقد أصابَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أرادَ، وقولُه: «الحَقُّ» لا نَشكُّ فيه، ولكنْ نَقولُ: إنَّه قد يَكونُ تَبريدًا زائدًا

(1) «المغني» (6/ 328).

دخَلَ عليه حين القَضاءِ عنه، وإنْ كانَ لَم يَكنْ قبلَ ذلك في حَرٍّ، كما تَقولُ: لقد سرَّني فِعلُك، وإنْ لَم تكنْ قبلَ ذلك في هَمٍّ ولا حَزنٍ، وكما لو تَصدَّقَ عن الميِّتِ بصَدقةٍ، لَكانَ قد دخَلَ عليه بها رَوحٌ زائِدٌ ولا بدَّ، وإنْ لَم يَكنْ قبلَ ذلك في كَربٍ ولا غَمٍّ.

ويُمكِنُ أنْ يَكونَ قد كانَ في مَطْلٍ، وهو غَنيٌّ، فحَصَل له الظُّلمُ، ثم غفَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له ذلك الظُّلمَ بالقَضاءِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، إلا أنَّهم لا مُتعلِّقَ لهم بهذا أصلًا[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الحَيُّ فلا يُبرأُ بالضَّمانِ رِوايةً واحِدةً، وأمَّا الميِّتُ ففي بَراءَتِه بمُجرَّدِ الضَّمانِ رِوايَتانِ.

إحداهُما: يُبرأُ بمُجرَّدِ الضَّمانِ، نَصَّ عليه أحمدُ في رِوايةِ يُوسفَ بنِ مُوسىٰ، كما ذكَرْنا مِن الخبَريْنِ؛ ولأنَّ فائِدةَ الضَّمانِ في حَقِّه تَبرئةُ ذِمةٍ، فيَنبَغي أنْ تَحصُلَ هذه الفائِدةُ، بخِلافِ الحَيِّ؛ فإنَّ المَقصودَ في حَقِّه الاستيثاقُ بالحَقِّ، وثُبوتُه في الذِّمتَينِ آكَدُ في الاستيثاقِ بالحَقِّ[2].



وقالَ الإمامُ الخَطابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه -أي: في حَديثِ أَبي قَتادةَ-: إنَّ ضَمانَ الدَّينِ عن الميِّتِ يُبرئُه إذا كانَ مَعلومًا، سَواءٌ خلَّفَ الميِّتُ وَفاءً أو لَم يُخلِّفْ؛ وذلك أنَّه إنَّما امتنَعَ مِن الصَّلاةِ لِارتِهانِ ذِمتِه بالدَّينِ، فلو لَم يُبرأْ بضَمانِ أَبي قَتادةَ لَما صلَّىٰ عليه، والعِلةُ المانِعةُ قائِمةٌ[3].

(1) «المحلىٰ» (8/ 254، 255).
(2) «المغني» (6/ 328).
(3) **انظر:** «عمدة القاري» (12/ 113)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (3/ 72) للهيتمي.



فصل في
غسل الميت

حكمُ غُسلِ الميِّت:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغُسلُ الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ بإجماعِ المسلِمينَ، **ومَعنى (فَرضِ الكِفايةِ):** أنَّه إذا فعلَه مَن فيه كِفايةٌ سقَطَ الحَرجُ عن الباقينَ، وإنْ ترَكوه كلُّهم أثِمُوا كلُّهم[1].

إلا أنَّ هناك خِلافًا عندَ المالكيةِ، ومِن أجلِ ذلك قالَ الحافِظُ في «الفَتحِ»: وهو ذُهولٌ شَديدٌ -أي: مِن النَّوويِّ-؛ فإنَّ الخِلافَ مَشهورٌ عندَ المالِكيةِ حتىٰ إنَّ القُرطبيَّ رجَّحَ في شَرحِ مُسلمٍ أنَّه سُنةٌ، ولكنَّ الجُمهورَ علىٰ وُجوبِه، وقد رَدَّ ابنُ العَربيِّ علىٰ مَن لَم يَقلْ بذلك، وقد تَوارَدَ به القَولُ والعَملُ، وغُسلُ الطاهِرِ المُطهَّرِ، فكيف بمَن سِواه[2].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا حُكمُ الغُسلِ: فإنَّه قيلَ فيه: إنَّه فَرضٌ علىٰ الكِفايةِ، وقِيلَ: سُنةٌ علىٰ الكِفايةِ، والقَولانِ كِلاهما في المَذهبِ، والسَّببُ

(1) «المجموع» (6/ 196)، و«الإفصاح» (1/ 270).

(2) «فتح الباري» (3/ 125)، وانظر: «سبل السلام» (2/ 92)، و«عمدة القاري» (8/ 36).

في ذلك: أنَّه نُقلَ بالعَملِ لا بالقَولِ، والعَملُ ليسَ له صيغةٌ تُفهِمُ الوُجوبَ أو لا تُفهِمُه، وقد احتجَّ عبدُ الوهَّابِ لوُجوبِه بقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنَتِه: «**اغسِلْنَها ثلاثًا أو خَمسًا**»[1]، وبقَولِه في المُحرِمِ: «**اغسِلُوه**»[2].

فمَن رأىٰ أنَّ القَولَ خرَجَ مَخرَجَ تَعليمٍ لصِفةِ الغُسلِ، لا مَخرَجَ الأمرِ به لَم يَقلْ بوُجوبِه، ومَن رَأىٰ أنَّه يَتضمَّنُ الأمرَ والصِّفةَ قالَ بوُجوبِه[3].

إلا أنَّ المَشهورَ عندَهم -أي: المالِكيةِ- أنَّه فَرضٌ كِفائيٌّ.

قال في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: غُسلُ الميِّتِ المُسلمِ فَرضٌ كِفائيٌّ إذا قامَ به بَعضٌ مِن المسلِمينَ سقَطَ عن الباقينَ[4].

تَجريدُ الميِّتِ وكَيفيةُ وَضعِه حالةَ الغُسلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الميِّتِ هل الأفضَلُ أنْ يُغسَّلَ مُجرَّدًا أو في قَميصٍ، بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ وُجوبِ سَترِ العَورةِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الأفضَلَ أنْ يُغسَّلَ في قَميصٍ؛ لِما رَوت عائِشةُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **غَسَّلوه وعليه قَميصٌ يَصُبُّون عليه الماءَ، ويُدلِّكونَه مِن فَوقِه**، ولأنَّ ذلك أستَرُ، فكانَ أَوْلىٰ.

---

(1) رواه البخاري (1253)، ومسلم (939).
(2) رواه البخاري (1265)، ومسلم (1206).
(3) «بداية المجتهد» (1/ 312).
(4) «الشرح الصغير» (1/ 355).

وما ثبَتَ كَونُه سُنةً في حَقِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سُنةٌ في حَقِّ غيرِه، والذي فُعِلَ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأكمَلُ. وقالَ الإمامُ أحمدُ: غُسِّلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَميصٍ، وقد أَرادوا خَلعَه فنُودُوا أنْ لا تَخلَعوه واستُروا نَبيَّكم، وقالَ سَعدٌ: «اصْنَعُوا بِي كما صُنعَ برَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ والحَنابِلةُ في الرِّوايةِ الأُخرى إلىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يُغسَّلَ مُجرَّدًا مِن ثيابِه إلا أنَّه تُستَرُ عَورَتُه؛ لأنَّ تَجريدَه أمكَنُ لتَغسيلِه، وأبلَغُ في تَطهيرِه، والحَيُّ يَتجرَّدُ إذا اغتسَلَ، فكذا الميِّتُ، ولأنَّه إذا اغتسَلَ في ثَوبِه تَنجَّسَ الثَّوبُ بما يَخرُجُ، وقد لا يَطهُرُ بصَبِّ الماءِ عليه، فيَتنجَّسُ الميِّتُ به، ولأنَّ ذلك كانَ هو العَمَلَ علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يُفيدُه حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**لمَّا أَرادُوا غَسلَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: واللهِ ما نَدرِي أَنُجرِّدُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ثيابِه كما نُجرِّدُ مَوتانا أَمْ نُغسِّلُه وعلَيه ثِيابُه؟**»[1]، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ عدَمَ التَّجريدِ كانَ خاصًّا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّ ما يُخشَىٰ مِن تَنجيسِ قَميصِه بما يَخرجُ منه كانَ مَأمونًا في حَقِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه طيِّبٌ حيًّا وميِّتًا، بخِلافِ غيرِه، وإنَّما قالَ سَعدٌ: الحَدوا لي لَحدًا، وانْصِبُوا علىٰ اللَّبِنِ نَصبًا، كما صُنعَ برَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ثبَتَ أنَّه أرادَ الغُسلَ، فأمرُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولىٰ بالاتِّباعِ.

(1) رواه أبو داود (1/ 31)، وأحمد (6/ 276)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (517)، وغيرهم وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (66): سندُه صحيحٌ.

وأمَّا كَيفيَّةُ وَضعِه عندَ تَغسيلِه فهي أنَّه يُوضعُ علىٰ السَّريرِ أو لَوحٍ هُيِّئَ له، ويَكونُ مَوضعُ رأسِه أُعلىٰ؛ لِيَنحدِرَ الماءُ ويَكونَ الوَضعُ طُولًا، كما في حالةِ المَرضِ، إذا أرادَ الصَّلاةَ بإيماءٍ، ومِن الحَنفيةِ مَن اختارَ الوَضعَ كما يُوضَعُ في القبْرِ، والأصَحُّ أنَّه يُوضعُ كما تَيسَّرَ[1].

عَددُ الغَسلاتِ وكَيفيَّتُها:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الواجِبَ مِن الغَسلاتِ ما يَحصُلُ به الطَّهارةُ، وأنَّ المَسنونَ منها الوِترُ، وأنْ يَكونَ في الماءِ السِّدرُ، وفي الآخِرةِ الكافورُ؛ لحَديثِ أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: «**دخَلَ علَينا النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ونحنُ نُغسِّلُ ابنَتَه، فقالَ: اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أَكْثرَ مِن ذلك، إنْ رَأيتُنَّ ذلك، بِماءٍ وسِدرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أو شَيئًا مِن كافُورٍ**»[2].

وبحَديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «**بَينَما رَجلٌ واقِفٌ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعرَفَةَ إذْ وقَعَ مِن راحِلَتِه فأَوْقَصتْه، أو قالَ: فأَقْعَصتْه، فذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَ: اغْسِلوه بِماءٍ وسِدرٍ**»[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 305)، و«شرح فتح القدير» (2/ 106، 107)، و«الاختيار» (1/ 91)، و«الشرح الصغير» (1/ 358)، و«الفواكه الدواني» (1/ 287)، و«القوانين الفقهية» (97)، و«المجموع» (6/ 212، 215)، و«روضة الطالبين» (2/ 99)، و«المغني» (3/ 192، 193)، و«الإنصاف» (2/ 485، 486)، و«الإفصاح» (1/ 270، 271).

(2) رواه البخاري (1195)، ومسلم (936).

(3) رواه البخاري (1751)، ومسلم (1206).

ثم اختلَفوا فيـه، فقالَ أبو حَنيفـةَ وأحمـدُ: المُستحَبُّ أنْ يَكونَ في كلِّ المياهِ شَيءٌ مِن السِّدرِ؛ للحَديثَينِ السابِقَينِ، ولأنَّ المَطلوبَ مِن تَغسيلِه المُبالَغةُ في التَّنظيفِ.

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ: لا يَكونُ إلا في واحِدةٍ منها، وتَكونُ الأُولىٰ، ولا يُعتَدُّ بها في عَددِ الغَسلاتِ؛ لتَغيُّرِ الماءِ بالسِّدرِ فسلَبَ طَهوريَّتَه.

والأفضلُ أنْ يَبدأَ الغاسِلُ في تَغسيلِ الميِّتِ بأنْ يُزيلَ عنه النَّجاسةَ، ويَستنجِيَه **عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ**، وأمَّا إزالةُ النَّجاسةِ وإنقاؤُها **فأبو حَنيفةَ ومُحمدٌ** يَقولانِ به، بلا إجلاسٍ وعَصرٍ في أوَّلِ الغُسلِ، **وعندَ المالِكيةِ** يُندَبُ عَصرُ البَطنِ حالةَ الغُسلِ، **وعندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ** يَكونُ إجلاسُ الميِّتِ وعَصرُ بَطنِه في أوَّلِ الغُسلِ؛ لِما رَوىٰ القاسِمُ بنُ مُحمدٍ قالَ: «**تُوفِّي عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ فغسَّلَه ابنُ عُمرَ فنفَضَه نَفضًا شَديدًا، وعصَرَه عَصرًا شَديدًا، ثم غسَّلَه**»[1]، ولأنَّه ربَّما كانَ في جَوفِه شَيءٌ، فإذا لَم يَعصِرْه قبلَ الغَسلِ خرَجَ بعدَه، وربَّما خرَجَ بعدَما كُفِّنَ فيَفسُدُ الكفَنُ.

ثم يُوضِّئُه وُضوءَه للصَّلاةِ، ولا يُدخِلُ الماءَ في فِيهِ ولا أنفِه؛ لأنَّ إدخالَ الماءِ فاه وأنفَه لا يُؤمَنُ معه وُصولُه إلىٰ جَوفِه، فيُفضِي إلىٰ المُثلَةِ به، ولا يُؤمَنُ خُروجُه في أكفانِه، وإنْ كانَ فيهما أذًىٰ أزالَه بخِرقةٍ يَبلُّها ويَجعَلُها علىٰ إصبَعِه، فيَمسَحُ أسنانَه وأنفَه حتىٰ يُنظِّفَهما، **وإلى هذا ذهَبَ الحَنفيةُ**

(1) ذكره الشيرازي في «المهذب» (1/ 128)، ولَم أعثُر علىٰ مَنْ خرَّجَه.

والحَنابِلةُ، قالَ ابن قُدامةَ: وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، وقالَ شَمسُ الأئمةِ الحَلَوانِيُّ: وعليه عَملُ الناسِ اليَومَ.

أمَّا عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ فلا يُغني ذلك عن المَضمَضةِ والاستِنشاقِ. ويُميلُ رأسَ الميِّتِ حتىٰ لا يَبلُغَ الماءُ بَطنَه، وكذا لا يُؤخِّرُ رِجلَيْه عندَ التَّوضِئةِ.

وبعدَ الوُضوءِ يَجعَلُه علىٰ شِقِّه الأيسَرِ فيَفعَلُ الأيمَنَ، ثم يُديرُه علىٰ الأيمَنِ فيَفعَلُ الأيسَرَ، وذلك بعدَ تَثليثِ غُسلِ رأسِه ولِحيَتِه.

والواجِبُ كما سبَقَ في غُسلِ الميِّتِ مَرةٌ واحِدةٌ، ويُستحَبُّ أنْ يُغسَّلَ ثَلاثًا، وإنْ رأىٰ الغاسِلُ أنْ يَزيدَ علىٰ ثَلاثٍ -لكَونِه لَم يُنقَّ، أو غيرِ ذلك- غسَّلَه خَمسًا أو سَبعًا، ويُستحَبُّ ألَّا يَقطَعَ إلا علىٰ وِترٍ كما سبَقَ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَزيدُ علىٰ سَبعٍ.

والأصلُ في هذا قَولُ النَّبيِّ ﷺ لِغاسِلاتِ ابنَتِه زَينبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**ابدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ منها، واغسِلْنَها ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثَرَ مِن ذلك، إن رَأيْتنَّ ذلك، بِماءٍ وَسِدرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافُورًا أو شَيئًا مِن كافُورٍ**»[1].

ويَرى ابنُ حَبيبٍ مِن المالِكيةِ أنَّه لا بأسَ عندَ الوَباءِ وما يَشتدُّ علىٰ الناسِ مِن غُسلِ المَوتَىٰ لكَثرَتِهم أنْ يَجتَزِئوا بغَسلةٍ واحِدةٍ بغيرِ وُضوءٍ، يُصبُّ عليهم الماءُ صَبًّا.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



وإنْ خرَجَ منه شَيءٌ وهو في مُغتسَلِه **يَرى الحَنفيةُ والمالِكيةُ -ما عدا أشهَبَ- وهو الأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ واختارَه أبو الخَطابِ مِن الحَنابلةِ:** أنَّه لا يُعادُ غُسلُه، وإنَّما يُغسَلُ ذلك المَوضعُ.

وذهَبَ الحَنابلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ آخَرَ إلىٰ أنَّه إنْ خرَجَ منه شَيءٌ وهو علىٰ مُغتسَلِه غسَّلَه إلىٰ خمسٍ، فإنْ زادَ فإلىٰ سَبع.

وللشافِعيَّةِ قَولٌ ثالِثٌ، وهو: أنَّه يَجبُ إعادةُ وُضوئِه، هذا إذا خرَجَت النَّجاسةُ قبلَ الإدراجِ في الكَفنِ، وأمَّا بعدَه فجَزَموا بالاكتِفاءِ بغُسلِ النَّجاسةِ فَقط[1].

صِفةُ ماءِ الغُسلِ:

يُشترطُ لِصحَّةِ غُسلِ الميِّتِ في الماءِ: الطَّهوريَّةُ كسائرِ الطاهِراتِ، والإباحةُ كباقي الأغسالِ.

واستحَبَّ الحَنفيةُ أنْ يَكونَ الماءُ ساخِنًا؛ لزِيادةِ الإنقاءِ.

قال المَوصِليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَغلي الماءَ بالسِّدرِ أو بالخَرضِ -أي: **الأُشنانِ**- إنْ وُجدَ؛ لأنَّه أبلَغُ في النَّظافةِ، وهو المَقصودُ؛ ولأنَّ الماءَ الحارَّ أبلَغُ في إزالةِ الدَّرنِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 304)، وما بعدها، و«الاختيار» (1/ 91)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 158)، و«ابن عابدين» (1/ 574)، و«المدونة» (1/ 185)، و«مواهب الجليل» (2/ 208، 234)، و«الشرح الصغير» (1/ 358)، و«المجموع» (6/ 217، 228)، و«روضة الطالبين» (2/ 102، 103)، و«حاشية الجمل» (2/ 147)، و«المغني» (3/ 199)، وما بعدها، و«الإفصاح» (1/ 272، 273).

(2) «الاختيار» (1/ 197).

وعنـدَ المالِكيـةِ: يُخيَّرُ الغاسِلُ في صِفةِ الماءِ إنْ شاءَ بارِدًا وإنْ شاءَ ساخِنًا[1].

ويَرى الشافِعيةُ والحَنابِلةُ أنَّه يُستحَبُّ غَسلُ الميِّتِ بالماءِ البارِدِ إلا لِحاجةٍ إلىٰ المُسخَّنِ إذا احتيجَ إليه؛ لشِدةِ بَردٍ أو وسَخٍ لا يُزالُ إلا به[2].

ما يُصنَعُ بالميِّتِ قبلَ التَّغسيلِ وبعدَه:

1- ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ استِحبابِ استِعمالِ البَخورِ عندَ تَغسيلِ الميِّتِ؛ لِئلَّا تُشمَّ منه رائِحةٌ كَريهةٌ، ويَزدادُ في البَخورِ عندَ عَصرِ بَطنِه[3].

2- تَسريحُ شَعرِ الميِّتِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يُسرَّحُ شَعرُ الميِّتِ؛ لأنَّ ذلك يَقطَعُ شَعرَه ويَنتِفُه، ولأنَّ التَّسريحَ للزِّينةِ، وقد استَغنىٰ الميِّتُ عنه.

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يُسرَّحُ تَسريحًا خَفيفًا بمُشطٍ واسعِ الأَسنانِ ويُرفَقُ في تَسريحِه؛ لِئلَّا يُنتَفَ شَعرُه، فإنْ نُتِفَ ردَّه إليه ودفَنَه معه.

(1) «الذخيرة» (2/ 449)، و«مواهب الجليل» (2/ 234).

(2) «المجموع» (6/ 217)، و«روضة الطالبين» (2/ 99)، و«المغني» (3/ 203)، و«كشاف القناع» (2/ 96)، و«نيل المأرب» (1/ 220).

(3) «الإختيار» (1/ 91)، والمدخل (3/ 237)، و«مواهب الجليل» (2/ 222، 238)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 123)، و«المجموع» (6/ 214)، و«مغني المحتاج» (1/ 333)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 300)، و«روضة الطالبين» (2/ 100)، و«المغني» (3/ 214)، و«الإنصاف» (2/ 511).

قال الشِّيرازيُّ: فإنْ كانَت اللِّحيةُ مُتلبِّدةً سرَّحَها حتىٰ يَصلَ الماءُ إلىٰ الجَميعِ[1].

3- تَضفيرُ شَعرِ الميِّتةِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يُضفَّرُ شَعرُ الميِّتةِ -أي: جَمعُ الشَّعرِ في ذَوائبَ مَضفورةٍ- ثلاثةَ قُرونٍ، ويُلقىٰ مِن خَلفِها؛ لحَديثِ أُمِّ عَطيَّةَ في وَصفِ غُسلِ بِنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَت: «**فضَفَرْنا شَعرَها ثَلاثَةَ قُرونٍ، وأَلقَيناها خلفَها، قَرْنَيها وناصِيتَها**»، وللبُخاريِّ: «**جعَلْنَ رَأسَ بنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ قُرونٍ**»[2].

وقالَ الحَنفيةُ: تُرسِلُه الغاسِلةُ غيرَ مَضفورٍ بينَ يَدَيْها مِن الجانبَينِ، ثم تُسدِلُ خمارَها عليها.

قال المَوصِليُّ: ويُجعَلُ شَعرُها ضَفيرتَينِ علىٰ صَدرِها فوقَ القَميصِ تحتَ اللِّفافةِ مِن الجانبَينِ؛ لأنَّ في حالةِ الحياةِ يُجعَلُ وَراءَ شَعرِها للزِّينةِ، وبعدَ المَوتِ ربَّما انتشَر الكَفنُ فيُحمَلُ علىٰ صَدرِها لذلك، ولأنَّ ضَفرَه يَحتاجُ إلىٰ تَسريحِها، فيُقطَعُ شَعرُها ويُنتَفُ[3].

---

(1) «بداية المبتدي» (1/ 30)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 90)، و«البدائع» (2/ 307)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 158)، و«الإشراف» (1/ 147)، و«المجموع» (6/ 223)، و«الكافي» (1/ 252)، و«المغني» (3/ 227)، و«الإفصاح» (1/ 273).

(2) رواه البخاري (1201).

(3) «الاختيار» (1/ 116)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (2/ 397)، و«الأم» (1/ 215، 282)، و«المجموع» (6/ 236)، و«المغني» (3/ 223)، و«حلية العلماء» =

4- خِتانُ الميِّتِ:

اتَّفقَ الأئِمةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ الميِّتَ إذا ماتَ غيرَ مَختونٍ يُتركُ علىٰ حالِه ولا يُختَنُ؛ لأنَّ الخِتانَ إبانةٌ لجُزءٍ مِن أَعضاءِ الميِّتِ فلا يُشرعُ، ويُفعَلُ للتَّكليفِ به، وقد زالَ بالموتِ، وقياسًا علىٰ مَن وجَبَ قَطعُ يَدِه في سَرِقةٍ أو قِصاصٍ، فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُتمكَّنَ منه، فقد أَجمَعوا علىٰ أنَّها لا تُقطَعُ.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجبُ خِتانُ الميِّتِ باتِّفاقِ الأُمةِ، وهل يُستحَبُّ؟ فجُمهورُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّه لا يُستحَبُّ، وهو قَولُ الأئِمةِ الأربَعةِ، وذكَرَ بعضُ الأئِمةِ المتأخِّرينَ أنَّه مُستحَبٌّ، وقاسَه علىٰ أخْذِ شارِبِه وحلْقِ عانَتِه ونَتفِ إبطِه، وهذا مُخالِفٌ لِما عليه عَملُ الأُمةِ وهو قياسٌ فاسِدٌ، فإنَّ أخْذَ الشارِبِ وتَقليمَ الظُّفرِ وحَلقَ العانةِ مِن تَمامِ طَهارتِه وإزالةِ وَسخِه ودَرَنِه.

وأمَّا الخِتانُ فهو قَطعُ عُضوٍ مِن أَعضائِه، والمَعنىٰ الذي لِأجلِه شُرعَ في الحياةِ قد زالَ بالمَوتِ؛ فلا مَصلَحةَ في خِتانِه، وقد أخبَرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يُبعَثُ يَومَ القيامةِ بغُرلَتِه غيرَ مَختونٍ، فما الفائِدةُ أنْ يُقطَعَ منه عندَ المَوتِ عُضوٌ يُبعَثُ به يَومَ القيامةِ، وهو مِن تَمامِ خَلْقِه في النَّشأةِ الأُخرىٰ[1].

=

(2/ 284)، و«فتح الباري» (3/ 134)، و«سبل السلام» (2/ 94)، و«الأوسط» (5/ 333)، و«شرح ابن بطال» (3/ 206)، و«الإفصاح» (1/ 274).

(1) «تحفة المولود» (1/ 200)، و«البدائع» (2/ 307)، و«الإشراف» (1/ 147)، و«المجموع» (6/ 235)، و«المغني» (3/ 305)، و«الإفصاح» (1/ 274)، و«بداية المجتهد» (1/ 320).



5- تَقليمُ أظافِرِ الميِّتِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَـولٍ والحَنابِلـةُ في رِوايـةٍ إلـىٰ أنَّـه لا يُقلَّـمُ أظـافِرَ الميِّـتِ؛ لأنَّ أَجـزاءَ الميِّـتِ مُحترمـةٌ فـلا تُنتهَـكُ بهـذا، ولَـم يَصـحَّ عـن النَّبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّـحابةِ في هـذا شَـيءٌ؛ ولأنَّ إزالـةَ هـذه الأَشـياءِ للزِّينـةِ، وهـو مُسـتَغنٍ عنهـا، وأمَّـا إنْ كـانَ ظُفـرُه مُنكَسـرًا فـلا بأسَ بأخْذِه.

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَولِ الآخَرِ والحَنابِلةُ في الرِّوايةِ الأُخرى إلـىٰ أنَّـه يُقلِّمُ أَظفارَه؛ لأنَّه تَنظيفٌ، فشُرعَ في حَقِّه كإزالةِ الوَسخِ، وقيَّدَه الإمامُ أحمدُ بما إذا كانَ فاحِشًا[1].

6- الأَخْذُ مِن شارِبِ الميِّتِ إنْ كانَ طَويلًا:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يُؤخَذُ مِن شارِبِ الميِّتِ شَيءٌ، وإنْ كانَ طَويلًا؛ للتَّعليلِ السابِقِ في تَقليمِ أَظفارِه.

وذهَبَ الحَنابِلةُ والشافِعيةُ في القَولِ الآخَرِ إلـىٰ أنَّـه يُؤخَذُ منه إنْ كـانَ طَويلًا؛ لأنَّ تَركَه يُقبِّحُ مَنظرَه كفَتحِ عَينَيه وفَمِه، ولأنَّه فِعلٌ مَسنونٌ في الحَياةِ لا مَضرَّةَ فيه، فشُرعَ بعدَ المَوتِ كالاغتِسالِ[2].

---

(1) بدائع الصنائع (2/ 307)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 158)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 179)، و«الشرح الكبير» (1/ 422)، و«المجموع» (6/ 222)، و«المغني» (3/ 304)، و«الإفصاح» (1/ 274)، و«كشاف القناع» (2/ 110)، و«الأوسط» (5/ 328).

(2) المَراجع السابقة.

7- نَتفُ إبطِه وحَلقُ عانَتِه:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيـةُ والشـافِعيةُ في قَـولٍ والحَنابِلـةُ في الصَّـحيحِ عنـدَهم إلىٰ أنَّـه لا يُشـرَعُ نَتفُ إبطِه وحَلقُ عانَتِه، ولأنَّ العانةَ يُحتاجُ في أخْذِها إلىٰ كَشفِ العَورةِ ولَمسِها وهَتكِ الميِّتِ وذلك مُحرَّمٌ لا يُفعَلُ لغيرِ واجِبٍ، ولأنَّ العَورةَ مَستورةٌ يُستَغنىٰ بسَتْرِها عن إزالَتِها.

وذهَبَ الشافِعيةُ في القَولِ الآخَرِ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُسَنُّ ذلك لِما رُويَ أنَّ سَعدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ **جَزَّ عانةَ ميِّت**، ولأنَّه شَعرٌ إزالَتُه مِن السُّنةِ، فأشبَهَ الشارِبَ، **لكنْ قالَ ابنُ قُدامةَ:** والأولُ أولىٰ، ويُفارِقُ الشارِبُ العانةَ لأنَّه ظاهِرٌ يُتفاحَشُ لرُؤيَتِه، ولا يُحتاجُ في أخْذِه إلىٰ كَشفِ العَورةِ ولا لَمسِها.

ثم إنَّه إنْ أخَذَ شَيئًا مِن أظفارِه أو شارِبِه أو إبطِه أو عانَتِه يَصيرُ كلُّ ذلك معه في كَفنِه ويُدفَنُ[1].

تَغسيلُ الرَّجلِ ذواتِ مَحارمِه مِن النِّساءِ: كأُمِّه وبِنتِه وغَيرِهما مِن مَحارِمِه:

قال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا: هل يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُغسِّلَ ذَواتِ مَحارِمِه مِن النِّساءِ؟

فقال أبو حَنيفةَ وأحمدُ: لا يَجوزُ.

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ: يَجوزُ، إلا أنَّ مالِكًا أجازَ ذلك عندَ عَدمِ النِّساءِ، بعدَ أنْ يَلفَّ علىٰ يَدِه ثَوبًا كَثيفًا، وتُغسَّلُ المَرأةُ مِن فَوقِ ثيابِها.

(1) المَراجع السابِقة.

فإنْ لَم يَكنْ معها مَحرَمٌ ولا نِساءٌ عندَهم فإنَّ الأجنبيَّ يَدقُّ على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ يدَيه ويَنوي به التَّيمُّمَ للميِّتةِ، ويَمسَحُ وَجهَها وكفَّيْها، عندَ مالِكٍ وأحمدَ في إحدى رِوايتَيه، ولَم نَجدْ لِلشافِعيِّ نَصًّا، بل لأَصحابِه وَجهانِ، أصَحُّهما كمَذهبِ مالِكٍ وإحدىٰ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَبلُغُ بالتَّيمُّمِ إلىٰ المِرفقَين.

فإنْ كانَ الميِّتُ رَجلًا ولا يَحضرُه إلا الأجنَبياتُ، **قالَ أبو حَنيفة ومالِكٌ:** يَبلغُ بتَيمُّمِه إلىٰ المِرفقَينِ، وقالَ **أحمَدُ:** إلىٰ الكُوعَينِ[1].

قال الشِّيرازيُّ: وإنْ ماتَ رَجلٌ وليسَ هناك إلا امرأةٌ أجنَبيَّةٌ أو ماتَت امرأةٌ وليسَ هناك إلا رَجلٌ أجنَبيٌّ، **ففيه وَجهانِ:**

أحدُهما: يُتيمَّمُ.

والثاني: يَستُرُ بثَوبٍ ويَجعَلُ الغاسِلُ علىٰ يَدِه خِرقةً ثم يَغسِلُه.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أصَحُّهما عندَ الجُمهورِ:** يُتَيمَّمُ ولا يُغسَّلُ؛ لأنَّه تَعذَّرَ غُسلُه شَرعًا بسَببِ اللَّمسِ والنَّظرِ، فيُتيمَّمُ كما لو تَعذَّرَ حِسًّا[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 274، 275)، **وانظر:** «الاختيار» (1/ 23)، و«البدائع» (2/ 317)، و«فتح القدير» (2/ 112)، و«الذخيرة» (2/ 274)، و«القوانين» (2/ 112)، و«الأوسط» (5/ 334)، و«المجموع» (6/ 209، 211)، و«الإنصاف» (2/ 477، 478)، و«المغني» (3/ 294).

(2) «المجموع» (6/ 203، 204).

تَغسيلُ المَرأةِ لِزَوجِها:

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ للمَرأةِ أنْ تُغسِّلَ زَوجَها إذا ماتَ[1]؛ لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**لو استَقبَلتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ ما غسَّلَ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نِساؤُه**»[2].

قال الإمامُ البَيهَقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتَلَهَّفتْ علىٰ ذلك، ولا يُتلهَّفُ إلا علىٰ ما يَجوزُ»[3].

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رَوَيْنا عن أَبي بَكرٍ الصِّديقِ أنَّه أوصىٰ أنْ تُغسِّلَه أسماءُ، وذلك بحَضرةِ المُهاجِرينَ والأَنصارِ لَم يُنكِرْ ذلك منهم مُنكِرٌ، وإنَّ أبا موسىٰ غسَّلَته امرأتُه[4].

أمَّا المُطلَّقةُ المَبتوتةُ فلا تُغسِّلُ مَن كان زَوجَها:

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ المَبتوتةَ لا تُغسِّلُ مَن كانَ زَوجَها، واختَلَفوا في الرَّجعيَّةِ: فرُوِيَ عن مالِكٍ أنَّها تُغسِّلُه، وبه قالَ أبو حَنيفةَ وأَصحابُه (وأحمدُ)[5]. وقالَ ابنُ القاسِمِ: لا تُغسِّلُه، وإنْ كانَ

(1) «الأوسط» (5/ 374)، و«الإجماع» (28)، **وانظر**: «الاستذكار» (3/ 11)، و«بداية المجتهد» (1/ 316)، و«الحاوي الكبير» (3/ 15)، و«المجموع» (6/ 208)، و«الإفصاح» (1/ 27)، و«المغني» (3/ 293).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (3141)، وابن ماجه (1464)، وابن حبان في «صحيحه» (14/ 595)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 398).

(3) «سنن البيهقي» (3/ 398).

(4) «الأوسط» (5/ 374)، وحديث وصية أبي بكر ضعفه الألباني في «الإرواء» (696).

(5) «المغني» (3/ 294)، **وفيه قال ابنُ قُدامة**: فإنْ طلَّقَ امرأتَه ثم ماتَ أحَدُهما في العِدَّةِ =





الطَّلاقُ رَجعيًّا، وهو قياسُ قَولِ مالِكٍ؛ لأنَّه لا يَجوزُ عندَه أنْ يَراها، وبه قالَ الشافِعيُّ.

قالَ ابنُ رُشدٍ: وسَببُ اختِلافِهم: هو: هل يَحِلُّ للزَّوجِ أنْ يَنظُرَ إلى الرَّجعيَّةِ أو لا[1].

تَغسيلُ الزَّوجِ زَوجَتَه:

ذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلى أنَّه ليسَ له أنْ يُغسِّلَ زَوجتَه إذا ماتَتْ.

وذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَشهورِ إلى أنَّه يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُغسِّلَ زَوجتَه إذا ماتَت، وذلك لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**ما ضرَّكِ لو مِتِّ قَبلِي فغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ ثُم صَلَّيتُ علَيكِ ودفَنتُكِ**»[2].

ولِما رُوِيَ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**غسَّلَ فاطِمةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»[3]. واشتَهرَ ذلك

=

وكان الطَّلاقُ رَجعيًّا فحُكمُها حُكمُ الزَّوجَيْن قبلَ الطَّلاقِ؛ لأنَّها زَوجةٌ تَعتدُّ لِلوفاةِ وتَرِثُه ويَرِثُها، ويُباحُ له وَطؤُها، وإنْ كانت بائِنةً لَم يَجزْ؛ لأنَّ اللَّمسَ والنَّظرَ مُحرَّمٌ حالَ الحَياةِ فبَعدَ المَوتِ أَوْلىٰ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 316).

(2) حديثٌ حسنٌ: رواه ابن ماجه (1465)، وأحمد (6/ 228)، والنسائي في «الكبرى» (7079)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 396).

(3) أخرجه الدراقطني (2/ 79)، والبيهقي (3/ 396)، وقال الشوكاني في «النيل» (4/ 589): إسنادُه حسنٌ.

فِي الصَّحابةِ، ولَم يُنكِروا، فكانَ إِجماعًا؛ ولأنَّ أحدَ الزَّوجَينِ يَسهُلُ عليه اطِّلاعُ الآخَرِ علىٰ عَورتِه دونَ غيرِه؛ لِما كانَ بينَهما في الحياةِ، ويأتي بالغُسلِ علىٰ أكمَلِ ما يُمكِنُه؛ لِما بينَهما مِن المَودَّةِ والرَّحمةِ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وسَببُ اختِلافِهم:** هو تَشبيهُ المَوتِ بالطَّلاقِ، فمَن شبَّهَ بالطَّلاقِ قالَ: لا يَحلُّ أنْ يَنظُرَ إليها بعدَ المَوتِ، ومَن لَم يُشبِّه بالطَّلاقِ -وهُم الجُمهورُ- قالَ: إنَّ ما يَحِلُّ له مِن النَّظرِ إليها قبلَ المَوتِ يَحِلُّ له بعدَ المَوتِ، والذي دَعا أبا حَنيفةَ أنْ يُشبِّهَ المَوتَ بالطَّلاقِ أنَّه رَأىٰ أنَّه إذا ماتَت إِحدىٰ الأختَينِ حلَّ له نِكاحُ الأُخرىٰ، كالحالِ فيما إذا طُلِّقتْ، وهذا فيه بُعدٌ، فإنَّ عِلةَ مَنعِ الجَمعِ مُرتَفِعةٌ بينَ الحيِّ والميِّتِ، ولذلك حَلَّتْ، إلا أنْ يُقالَ: إنَّ عِلةَ مَنعِ الجَمعِ غيرُ مَعقولةٍ، وإنَّ مَنعَ الجَمعِ بينَ الأختَينِ عِبادةٌ مَحضةٌ غيرُ مَعقولةِ المَعنىٰ، فيَقوىٰ حينَئذٍ مَذهبُ أَبي حَنيفةَ[1].

تَغسيلُ الرِّجالِ والنِّساءِ لِلأطفالِ الصِّغارِ:

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ تُغسِّلُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 316)، **وانظر:** «البدائع» (2/ 318)، و«البحر الرائق» (2/ 188)، و«ابن عابدين» (2/ 199)، و«الهندية» (1/ 160)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 71)، و«الاستذكار» (3/ 11)، و«المدونة» (1/ 185)، و«الأوسط» (5/ 336)، و«الحاوي الكبير» (3/ 15)، و«المجموع» (6/ 208)، و«المغني» (3/ 293)، و«الإفصاح» (1/ 271).

(2) «الأوسط» (5/ 338)، و«الإجماع» (28).



وقيَّده الحَنفيةُ والشافِعيةُ بالذي لا يُشتَهىٰ؛ لأنَّ حُكمَ العَورةِ غيرُ ثابتٍ في الصَّغيرِ، هكذا ذكَرَ الكاساني.

وحَكى ابنُ المنذِرِ عن الحَنفيةِ قالَ: وقالَ أصحابُ الرأيِ: تُغسِّلُ المَرأةُ الصَّبيَّ ما لَم يَتكلَّمْ، وكذلك يُغسِّلُ الرَّجلُ الصَّغيرةَ ما لَم تَتكلَّمْ. وقيَّدَه المالِكيةُ والحَنابلةُ بسَبعِ سِنينَ.

أمَّا تَغسيلُ الرِّجالِ للصَّغيرةِ فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا بأسَ للرَّجلِ أنْ يُغسِّلَ الصَّبيَّةَ التي لا تُشتَهىٰ إذا ماتَتْ؛ لأنَّ حُكمَ العَورةِ غيرُ ثابتٍ في حَقِّها.

ويَرى جُمهورُ المالِكيةِ أنَّه يَجوزُ غُسلُ صَبيَّةٍ رَضيعةٍ وما قارَبَها، كزِيادةِ شَهرٍ علىٰ مُدةِ الرَّضاعِ، لا بِنتَ ثَلاثِ سِنينَ، ويَرىٰ ابنُ القاسِمِ منهم أنَّه لا يُغسِّلُ الرَّجلُ الصَّبيَّةَ وإنْ صَغُرتْ جِدًّا، وقالَ عيسىٰ: إذا صَغُرتْ جِدًّا فلا بأسَ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلىٰ أنَّه لا يُغسِّلُ الرَّجلُ الصَّبيَّةَ إلا أنْ يُغسِّلَ الرَّجلُ ابنَتَه الصَّغيرةَ، فإنَّه يُروَىٰ عن أبي قُلابةَ أنَّه غسَّلَ بِنتًا له صَغيرةً، والحَسنُ قالَ: لا بأسَ أنْ يُغسِّلَ الرَّجلُ ابنَتَه إذا كانَت صَغيرةً.

قال الخَلالُ: القِياسُ التَّسويةُ بينَ الرَّجلِ والجاريةِ لولا أنَّ التابِعينَ فرَّقوا بَينَهما، فكرِهَه أحمدُ لذلك.

قال ابنُ قُدامةَ: وسوَّىٰ أبو الخَطابِ بينَهما فجعَلَ فيهما رِوايتَينِ جَريًا علىٰ مُوجِبِ القياسِ.

والصَّحيحُ ما عليه السَّلفُ مِن أنَّ الرَّجلَ لا يُغسِّلُ الجاريةَ، والتَّفرقةُ بينَ عَورةِ الغُلامِ والجاريةِ؛ لأنَّ عَورةَ الجاريةِ أفحَشُ، ولأنَّ العادةَ مُعاناةُ المَرأةِ للغُلامِ الصَّغيرِ ومُباشَرةُ عَورَتِه في حالِ تَربيَتِه، ولَم تَجرِ العادةُ بمُباشَرةِ الرَّجلِ عَورةَ الجاريةِ في الحياةِ، فكذلك حالةُ المَوتِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

(1) «المغني» (3/ 295)، و«بدائع الصنائع» (2/ 322)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 160)، و«المدونة» (1/ 186)، و«مواهب الجليل» (2/ 234)، و«المجموع» (6/ 211)، و«شرح منتهىٰ الإدارات» (1/ 346)، و«كشاف القناع» (2/ 90).

مَن يُغسَّلُ مِن المَوتى ومَن لا يُغسَّلُ:

أ- تَغسيلُ الشَّهيدِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الشَّهيدَ المَقتولَ في المَعركةِ لا يُغسَّلُ؛ لِما رُويَ عن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَىٰ أُحدٍ في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُم يَقولُ: «**أَيُّهمْ أَكثَرُ أَخذًا للقُرآنِ؟**» فإذا أُشيرَ له إلىٰ أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقالَ: «**أنا شَهيدٌ علىٰ هَؤلاءِ يَومَ القِيامَةِ**»، وأمَرَ بدَفنِهم في دِمائِهمْ، ولَم يُغسَّلوا ولَم يُصلَّ عليهم[1].

تَعريفُ الشَّهيدِ الذي لا يُغسَّلُ:

عرَّفَ الحَنفيةُ الشَّهيدَ بأنَّه: مَن قتَلَه المُشرِكونَ أو وُجِدَ في المَعركةِ وبه أثَرٌ، أو قتَلَه المُسلِمونَ ظُلمًا ولَم يَجبْ بقَتلِه دِيةٌ؛ فيُكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليه ولا يُغسَّلُ، ومَن قتَلَه أهلُ الحَربِ أو أهلُ البَغيِ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُغسِّلْ أَصحابَه الذين قُتِلوا بصِفِّينَ، أو قتَلَه قُطَّاعُ الطَّريقِ، فبأيِّ شَيءٍ قتَلوه لَم يُغسَّلْ؛ لأنَّ شُهداءَ أُحدٍ ما كانَ كلُّهم قَتيلَ السَّيفِ والسِّلاحِ، وكذلك لو قُتِلَ مُدافِعًا عن نَفسِه أو مالِه أو أهلِه أو واحِدٍ مِن المسلِمينَ أو أهلِ الذِّمةِ، فهو شَهيدٌ، سَواءٌ قُتِلَ بسِلاحٍ أو غيرِه؛ لاستِجماعِ شَرائطِ الشَّهادةِ في حَقِّه، فالتحَقَ بشُهداءِ أُحدٍ[2].

---

(1) أخرجه البخاري (1278).

(2) «بداية المبتدي» ص(30)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 94)، و«الاختيار» (1/ 103)، و«بدائع الصنائع» (1/ 323).

وعرَّفه المالِكيةُ -كما في «الشَّـرح الكَبير»-: ولا يُغسَّلُ شَهيدُ مُعتَركٍ، أي: يَحرُمُ تَغسيلُه، كما قالَ بعضُهم، وهو مَن قُتلَ في قِتالِ الحَربيِّينَ فَقط. ولا حاجةَ له بعدَ قَولِه مُعترك، ولو قُتلَ ببَلدِ الإسلامِ، بأنْ غَزا الحَربيُّونَ المسلِمينَ، **أو لَم يُقاتِلْ، بأنْ كانَ غافِلًا أو نائِمًا،** أو قتَلَه مُسلمٌ يَظنُّه كافِرًا، أو داسَتْه الخَيلُ أو رجَعَ عليه سَيفُه أو سَهمُه أو تَردَّىٰ في بِئرٍ أو سقَطَ مِن شاهِقٍ حالَ القِتالِ[1].

وعرَّفَه الشافِعيةُ: قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّهيدُ الذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه هو مَن ماتَ بسَببِ قِتالِ الكُفارِ حالَ قيامِ القِتالِ، سَواءٌ قتَلَه كافِرٌ، أو أصابَه سلاحُ مُسلمٍ خَطأً، أو عادَ إليه سِلاحُ نَفسِه، أو سقَطَ عن فَرسِه، أو رَمَحتْه دابَّةٌ فماتَ، أو وَطِئتْه دوابُّ المسلِمينَ أو غيرِهم أو أصابَه سَهمٌ لا يُعرَفُ هل رَمىٰ به مُسلمٌ أو كافِرٌ، أو وُجدَ قَتيلًا عندَ انكِشافِ الحَربِ ولَم يُعلَمْ سَببُ مَوتِه، سَواءٌ كانَ عليه أثَرُ دَمٍ أو لا، وسواءٌ ماتَ في الحالِ أو بقِيَ زَمنًا ثم ماتَ بذلك السَّببِ قبلَ انقِضاءِ الحَربِ، وسَواءٌ أكَلَ وشرِبَ ووَصَّىٰ أو لَم يَفعلْ شَيئًا مِن ذلك، وهذا كلُّه مُتَّفقٌ عليه عندَنا، نَصَّ عليه الشافِعيُّ والأَصحابُ[2].

وعرَّفَه الحَنابِلةُ بأنَّه: مَن ماتَ بسَببِ القِتالِ مع الكُفارِ وَقتَ قيامِ القِتالِ[3].

(1) «الشرح الكبير» (1/ 425).
(2) «المجموع» (6/ 352).
(3) «كشاف القناع» (2/ 100).

أمَّا إذا حُملَ حيًّا ولَم يَمتْ في المُعتَركِ وأكَلَ أو شرِبَ فإنَّه يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه:

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الشَّهيدَ في مُعتَركِ الكُفارِ إذا حُملَ حَيًّا ولَم يمتْ في المُعتركِ وأكَلَ وشرِبَ فإنَّه يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه، كما فُعلَ بعُمرَ وبعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1].

تَغسيلُ الشَّهيدِ الجُنبِ:

وإنْ كانَ الشَّهيدُ جُنُبًا **ذهَبَ أبو حَنيفةَ والحَنابلةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ وسحنُونٌ مِن المالِكيةِ** إلىٰ أنَّه يُغسَّلُ؛ لحَديثِ حَنظلةَ.

وذهَبَ جُمهورُ المالِكيةِ وأبو يُوسفَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والإمامُ أحمَدَ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُغسَّلُ؛ لعُمومِ الخبَرِ[2].

قالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لسنا نَعرِفُ نَصًّا عن مالِكٍ في المَقتولِ في المَعركةِ، إذا عُرِفَ أنَّه كانَ جُنبًا قبلَ القَتلِ، هل يُغسَّلُ أو لا؟

والقياسُ: ألَّا يُغسَّلَ، وبه قالَ بعضُ أَصحابِ الشَّافعيِّ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يُغسَّلُ، وهو قَولُ بعضِ أَصحابِ الشَّافِعيِّ[3].

(1) «الاستذكار» (5/ 120).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 370)، و«مواهب الجليل» (2/ 249)، و«المجموع» (6/ 354)، و«المغني» (3/ 297)، و«الإنصاف» (2/ 499).

(3) «عيون المسائل» ص(165).

حُكمُ المُجاهِدِ يَموتُ بعدَ خُروجِه للجِهادِ وقبلَ المَعركةِ:

إذا خرَجَ المُجاهِدُ للجِهادِ في سَبيلِ اللهِ ثم ماتَ بمَرضٍ ونَحوِه قبلَ المَعركةِ دونَ سَببٍ مِن العَدوِّ فهل يَأخذُ أَحكامَ الشَّهيدِ الدُّنيويَّةَ أو لا؟

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَرائطُ الشَّهادةِ أنواعٌ: منها أنْ يَكونَ مَقتولًا حتىٰ لو ماتَ حَتفَ أنْفِه، لا يَكونُ شَهيدًا؛ لأنَّه ليسَ بمَقتولٍ، فلَم يَكنْ في مَعنىٰ شُهداءِ أُحدٍ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أنْ يَموتَ بَينَ الصَّفَّينِ حَتفَ أنفِه فهو كغَيرِه مِن مَوتىٰ المسلِمينَ يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّىٰ عليه[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ سقَطَ مِن شاهِقٍ، أي مَكانٍ مُرتفِعٍ كجَبلٍ ونَحوِه لا بفِعلِ العَدوِّ فماتَ، أو سقَطَ عن دابَّةٍ لا بفِعلِ العَدوِّ فماتَ، أو رَفسَتْه دابَّةٌ فماتَ، أو ماتَ في دارِ الحَربِ حَتفَ أنفِه، أو عادَ سَهمُه عليه فقتَلَه، أو عادَ سَيفُه عليه فقتَلَه، أو وُجدَ ميِّتًا ولا أثَرَ به، أو حُملَ بعدَ جُرحِه فأكَلَ أو شرِبَ أو نامَ أو بالَ أو تكلَّمَ أو عطَسَ أو طالَ بَقاؤُه عُرفًا، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه وُجوبًا.

أمَّا مَن ماتَ بغيرِ فِعلِ العَدوِّ فلعَدمِ مُباشَرتِهم قَتلَه وتَسبُّبِهم فيه، فأشبَهَ مَن ماتَ بمَرضٍ، وأمَّا مَن وُجدَ ميِّتًا ولا أثَرَ به فلأنَّ الأصلَ وُجوبُ الغُسلِ والصَّلاةِ فلا يَسقطُ يَقينُ ذلك بالشَّكِّ في مُسقِطِه، فإنْ كانَ به أثَرٌ لَم يُغسَّلْ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 320).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 35).



ولَم يُصلَّ عليه، زادَ أبو المَعالي: ولا دَمٌ مِن أنفِه أو دُبُرِه أو ذكَرِه لأنَّه مُعتادٌ.

وأمَّا مَن حُملَ بعدَ جُرحِه فأكَلَ وفعَلَ نَحوَ ذلك فإنَّه يُغسَّلُ لتَغسيلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعدَ بنَ مُعاذٍ، ولأنَّ ذلك لا يَكونُ إلا مِن ذي حياةٍ مُستقِرَّةٍ، والأصلُ وُجوبُ الغُسلِ والصَّلاةِ.

ومَعنىٰ قَولِه: حَتفَ أنفِه: أي بغيرِ سَببٍ يُفضِي إلىٰ المَوتِ مِن جُرحٍ أو ضَربٍ أو غيرِه[1].

فبهذا يَتبيَّنُ -واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ- أنَّ المُجاهِدَ إذا ماتَ بعدَ خُروجِه لِلجِهادِ وقبلَ المَعركةِ ليسَ شَهيدَ مَعركةٍ فيُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه، وهو شَهيدٌ في الآخِرةِ إنْ صَلُحتْ نِيتُه وكانَت لِإعلاءِ كَلمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

تَغسيلُ مَن قُتِل ظُلمًا:

أمَّا مَن قُتلَ ظُلمًا -كمَن قتَلَه اللُّصوصُ- أو غيرُ أهلِ الشِّركِ، أو قُتلَ دونَ مالِه أو دونَ نَفْسِه وأهلِه، **فذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ** إلىٰ أنَّه لا يُغسَّلُ؛ لأنَّه قُتلَ شَهيدًا، أشبَهَ شَهيدَ المَعركةِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتلَ دونَ مَالِه فَهو شَهيدٌ**»[2].

قال الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو نزَلَ عليه اللُّصوصُ لَيلًا في المِصرِ فقُتلَ بسِلاحٍ أو غيرِه، أو قتَلَه قُطَّاعُ الطَّريقِ في خارجِ المِصرِ بسِلاحٍ أو غيرِه؛ فهو شَهيدٌ؛ لأنَّ القَتيلَ لَم يَخلُفْ في هذه المَواضعِ بدَلًا هو مَالٌ.

(1) «كشاف القناع» (2/ 100).

(2) أخرجه البخاري (3/ 179)، ومسلم (1/ 125).

ولو قُتِلَ في المِصرِ نَهارًا بسِلاحٍ ظُلمًا، بأنْ قُتلَ بحَديدةٍ، أو ما يُشبِهُ الحَديدةَ، كالنُّحاسِ والصُّفرِ وما أشبَهَ ذلك، أو ما يَعملُ عَملَ الحَديدِ مِن جُرحٍ أو قَطعٍ أو طَعنٍ، بأنْ قتَلَه بزُجاجةٍ أو بُلَيطةِ قَصبٍ، أو طعَنَه برُمحٍ لا زُجَّ له، أو رَماه بنشَّابةٍ لا نَصلَ لها، أو أحرَقَه بالنارِ، وفي الجُملةِ كلُّ قَتلٍ يَتعلَّقُ به وُجوبُ القِصاصِ فالقَتيلُ شَهيدٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرى إلى أنَّه يُغسَّلُ؛ لأنَّ رُتبَتَه دونَ رُتبةِ الشَّهيدِ في المُعتَرِكِ، فأشبَهَ المَبطونَ، ولأنَّ هذا لا يَكثُرُ القَتلُ فيه، فلَم يَجزْ إلحاقُه بشَهيدِ المُعترَكِ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم هو: هل المُوجِبُ لرَفعِ حُكمِ الغُسْلِ هو الشَّهادةُ مُطلَقًا أو الشَّهادةُ على أيدي الكُفارِ؟

فمَن رأى أنَّ سَببَ ذلك هو الشَّهادةُ مُطلَقًا قالَ: لا يُغسَّلُ كلُّ مَن نَصَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه شَهيدٌ ممَّن قُتِلَ، ومَن رأى أنَّ سَببَ ذلك هو الشَّهادةُ مِن الكُفارِ قصَرَ ذلك عليهم[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 321).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 313)، **وانظر:** «الدر المختار» (2/ 249)، و«البدائع» (2/ 365)، و«العناية» (3/ 26)، و«تبيين الحقائق» (1/ 247)، و«الاستذكار» (5/ 121، 122)، و«شرح ابن بطال» (3/ 333)، و«الحاوي الكبير» (3/ 36)، و«عمدة القاري» (14/ 127)، و«المجموع» (6/ 357)، و«كفاية الأخيار» (1/ 160)، و«المغني» (3/ 300)، و«الأوسط» (5/ 348).

تَغسيلُ المَبطونِ والمَطعونِ وصاحِبِ الهَدمِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الشُّهداءَ الذين لَم يَموتوا بسَببِ حَربِ الكُفارِ -كالمَبطونِ والمَطعونِ والغَريقِ وصاحِبِ الهَدمِ والميِّتةِ في الطَّلْقِ وشِبهِهم- يُغسَّلونَ ويُصلَّىٰ عليهم بغيرِ خِلافٍ، وأنَّ لَفظَ الشَّهادةِ الوارِدَ فيهم المُرادُ به أنَّهم شُهداءُ في ثَوابِ الآخِرةِ لا في تَركِ الغُسلِ والصَّلاةِ[1].

تَغسيلُ مَوتى المسلِمينَ عندَ اختلاطِهم بالكُفارِ والصَّلاةُ عليهم ودَفنُهم:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّه إذا اختَلطَ مَوتىٰ المسلِمينَ بمَوتىٰ المُشرِكينَ -كأنْ أصابَهم هَدمٌ أو حَريقٌ أو غَرَقٌ- ولَم يُميَّزوا، يُغسَّلونَ جَميعًا، سَواءٌ أكانَ المُسلِمونَ أكثَرَ أم أقَلَّ أم كانوا علىٰ السَّواءِ؛ لأنَّ غُسلَ المُسلِمِ واجِبٌ، وغُسلَ الكافِرِ جائِزٌ في الجُملةِ، فيُؤتَىٰ بالجائِزِ في الجُملةِ لتَحصيلِ الواجِبِ.

أمَّا الصَّلاةُ عليهم فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ مِن المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ والحَنفيةِ في قَولٍ إلىٰ أنَّهم يُصلَّىٰ عليهم ويُنْوَىٰ الصَّلاةُ علىٰ المسلِمينَ، وإنْ كانَ عَددُ الكُفارِ أكثَرَ، ولأنَّه إذا جازَ أنْ يَقصِدَ بصَلاتِه ودُعائِه الأكثَرَ جازَ قَصدُ الأقَلِّ، ويُدفَنونَ في مَقابِرِ المسلِمينَ.

---

(1) «المجموع» (6/ 357)، و«بدائع الصنائع» (2/ 364)، و«المدونة» (1/ 184)، و«مواهب الجليل» (2/ 248)، و«روضة الطالبين» (2/ 119)، و«المغني» (3/ 301).

وذهَبَ الحَنفيةُ في القَولِ الآخَرِ -كما ذكَرَه القاضِي في شَرحِه «مُختصَر القُدوريِّ»- إلىٰ أنَّه إنْ كانَت الغَلَبةُ لمَوتىٰ الكُفارِ لا يُصلَّىٰ عليهم، لكنْ يُغسَّلونَ ويُكفَّنونَ ويُدفَنونَ في مَقابرِ المُشرِكينَ[1].

تَغسيلُ مَن لا يُدرَىٰ حالُه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لو وُجدَ ميِّتٌ أو قَتيلٌ في دارِ الإسلامِ، وكان عليه سِيما المسلِمينَ مِن الخِتانِ والثِّيابِ والخِضابِ وحَلقِ العانةِ فإنَّه يَجبُ غُسلُه والصَّلاةُ عليه وأنْ يُدفَنَ في مَقابرِ المسلِمينَ، سَواءٌ وُجدَ في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحَربِ.

وأمَّا إذا لَم يَكنْ عليه ذلك -أي: سِيما مَن سِيَمِ المسلِمينَ- فالصَّحيحُ عندَهم أنَّه إنْ وُجدَ في دارِ الإسلامِ يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَنُ في مَقابرِ المسلِمينَ، وإنْ وُجدَ في دارِ الحَربِ لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه ولا يُدفَنُ في مَقابرِ المسلِمينَ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ مَن كانَ في دارٍ فهو مِن أهلِها يَثبُتُ له حُكمُهم، ما لَم يَقمْ علىٰ خِلافِه دَليلٌ[2].



(1) «البدائع» (2/ 314)، و«المبسوط» (2/ 54)، و«البحر الرائق» (2/ 188)، و«مواهب الجليل» (2/ 250)، و«الأم» (1/ 269)، و«الحادي الكبير» (3/ 38)، و«روضة الطالبين» (2/ 118)، و«حلية العلماء» (2/ 301)، و«المنثور» للزركشي (1/ 337)، و«المغني» (3/ 301).

(2) «المبسوط» للشيباني (1/ 412)، و«المبسوط» للسرخسي (2/ 54)، و«بدائع الصنائع» (2/ 315)، و«شرح فتح القدير» (2/ 112)، و«البحر الرائق» (2/ 188)، و«الهندية» (1/ 159)، و«الحادي الكبير» (17/ 158)، و«حاشية البيجرمي علىٰ الخطيب» (1/ 360)، و«المغني» (3/ 301)، و«كشاف القناع» (2/ 125).

وصرَّحَ ابنُ القاسِمِ مِن المالِكيـةِ بأنَّ الميِّتَ إنْ وُجدَ بفَلاةٍ لا يُدرَىٰ أمُسلمٌ هو أم كافِرٌ، لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه، قالَ: وأَرىٰ أنْ يُوارَىٰ. قالَ: وكذلك لو وُجدَ في مَدينةٍ مِن المَدائنِ في زُقاقٍ ولا يُدرَىٰ أمُسلمٌ هو أم كافِرٌ، قالَ ابنُ رُشدٍ: وإنْ كانَ مَختونًا فكذلك؛ لأنَّ اليَهودَ يَختَتِنونَ، وقالَ ابنُ حَبيبٍ: ومِن النَّصارىٰ أيضًا مَن يَختَتِنُ[1].

تَغسيلُ الجَنينِ إذا استَهَلَّ:

إذا خرَجَ المَولودُ حَيًّا، أو حصَلَ منه ما يَدلُّ علىٰ حَياتِه مِن بُكاءٍ أو تَحريكِ عُضوٍ أو طَرفٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّه يُغسَّلُ بالإِجماعِ.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الطِّفلَ إذا عُرفَت حَياتُه واستَهَلَّ -أي: رفَع صَوتَه وصاحَ عندَ وِلادَتِه- يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه[2].

وكذلك يَرى جُمهورُ الفُقهاءِ عَدمَ تَغسيلِ مَن لَم يَأتِ عليه أربَعةُ أشهُرٍ ولَم يَتبيَّنْ خَلقُه.

واختلَفوا في الطِّفلِ الذي وُلدَ لِأربَعةِ أشهُرٍ أو أكثَرَ، فالصَّحيحُ عندَ الحَنفيةِ والمَذهبُ عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ أنَّه يُغسَّلُ.

وذهَبَ الحَنفيةُ في رِوايةٍ و المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يُغسَّلُ، بل يُغسَّلُ دَمُه ويُلَفُّ في خِرقةٍ ويُدفَنُ.

(1) «التاج والإكليل» (2/ 250).

(2) «الإجماع» (29)، و«الأوسط» (5/ 403).

قال الدَّردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُغسَّلُ سَقطٌ لَم يَستهِلَّ صارِخًا ولو تحرَّكَ؛ إذِ الحَركةُ لا تَدُلُّ علىٰ الحَياةِ، ويُغسَّلُ دَمُ السَّقطِ، ويُلفُّ بخِرقةٍ، ويُوارَىٰ وُجوبًا في التَّكفينِ والدَّفنِ[1].

أمَّا الصَّلاةُ عليه فإنْ كانَ له أربَعةُ أشهُرٍ ولَم يَتحرَّكْ لَم يُصلَّ عليه عندَ جُمهورِ العُلماءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ في الأصَحِّ؛ لِما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**الطِّفلُ لا يُصلَّىٰ عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتىٰ يَسْتهِلَّ**»[2]، ولأنَّه لَم يَثبُتْ له حُكمُ الحياةِ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، فلا يُصلَّىٰ عليه، كمَن له أربَعةُ أشهُرٍ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلىٰ أنَّه يُصلَّىٰ عليه لِما رُوِي المُغيرةُ بنُ شُعبةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والسَّقطُ يُصلَّىٰ عليه**»[3].

ولأنَّه نَسمةٌ نُفخَ فيه الرُّوحُ يُصلَّىٰ عليه كالمُستهِلِّ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ في حديثِه الصادِقِ المَصدوقِ أنَّه يُنفخُ فيه الرُّوحُ لِأربعةِ أشهُرٍ[4].

---

(1) «الشرح الكبير» (1/ 427)، وقال في (1/ 429): وتُدفَنُ غَيرُ المسلمةِ التي في بَطنِها جَنينٌ مِن مسلم بحَضرةِ غَيرِ المسلمين لِعَدمِ حُرمةِ جَنينِها.

(2) حَديثُ صَحيحٌ: رواه الترمذي (1032)، وابن ماجه (1508).

(3) حَديثُ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3180)، وأحمد (4/ 248، 249).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 310)، و«بداية المبتدي» (1/ 31)، و«الهداية» (1/ 92)، و«الاختيار» (1/ 101)، و«المدونة» (1/ 179)، و«الاستذكار» (3/ 39)، و«بداية المجتهد» (1/ 332)، و«الذخيرة» (2/ 292)، و«المواهب» (2/ 208، 240، 250)، =



تَغسيلُ جُزءٍ مِن بَدنِ الميِّتِ:

إذا بانَ مِن الميِّت شيءٌ وهو مَوجودٌ غُسِّلَ وجُعِلَ معه في أكفانِه **بلا خِلافٍ بين الفُقهاءِ**؛ ولأنَّ في ذلك جَمعَ أجزاءِ الميِّتِ في مَوضعٍ واحِدٍ وهو أَوْلىٰ مِن تَفريقِها.

أمَّا إذا لَم يُوجَدْ إلا بعضُ الميِّتِ **ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ** إلىٰ أنَّه إذا وُجدَ بعضُ الميِّتِ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِإجماعِ الصَّحابةِ قالَ أحمدُ: صلَّىٰ أبو أيوبَ علىٰ رَجلٍ، وصلَّىٰ أبو عُبيدةَ علىٰ رُووسٍ بالشامِ، وقالَ الشافِعيُّ: ألقىٰ طائِرٌ يدًا بمَكةَ مِن وَقعةِ الجَملِ فعُرفَتْ بالخاتَمِ، وكانَت يدَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عتَّابِ بن أُسَيدٍ فصلَّىٰ عليها أهلُ مَكةَ[1]. وكان ذلك بمَحضَرٍ مِن الصَّحابةِ، ولَم نَعرِفْ مِن الصَّحابةِ مُخالِفًا في ذلك[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما نُصَلِّي عليه إذا تيَقَّنَّا مَوتَه، فأمَّا إذا قُطعَ عُضوٌ مِن حَيٍّ -كيَدِ سارِقٍ وجانٍ وغيرِ ذلك- لا يُصَلَّىٰ عليه.

=

و«الأم» (1/ 267)، و«الحادي الكبير» (3/ 30)، و«المجموع» (6/ 341، 347)، و«شرح مسلم» (7/ 48)، و«الشرح الكبير» (1/ 424)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 342)، و«كشاف القناع» (2/ 101)، و«المغني» (3/ 292، 293)، و«المبدع» (2/ 239).

(1) أخرجه البيهقي في «السنن» (4/ 17، 18).

(2) «المغني» (3/ 302).



وكذا لو شَككْنا في العُضوِ هل هو مُنفصِلٌ مِن حَيٍّ أو ميِّتٍ، لَم نُصلِّ عليه[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّه إنْ وُجدَ أكثَرُ مِن نِصفِه غُسِّلَ وصُلِّي عليه، وإنْ وُجدَ النِّصفُ لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه إلا إذا وُجدَ معه الرأسُ عندَ الحَنفيةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بغُسلِ الميِّتِ، والميِّتُ اسمٌ لِكلِّه، ولو وُجدَ الأكثَرُ منه غُسِّل؛ لأنَّ لِلأكثَرِ حُكمَ الكُلِّ[2].

غُسلُ الكافِرِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ المسلِمينَ غُسْلُ الكافِرِ، سَواءٌ كانَ ذِميًّا أو غيرَه؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ العِبادةِ ولا مِن أهلِ التطهُّرِ، ولأنَّ الغُسلَ وجَبَ كَرامةً وتَعظيمًا للميِّتِ، والكافِرُ ليسَ مِن أهلِ استِحقاقِ الكَرامةِ والتَّعظيمِ.

كما أنَّهم اتَّفقوا علىٰ أنَّه إذا كانَ الكافِرُ أجنبيًّا لا يُغسَّلُ.

واختلَفوا في الكافِرِ إنْ كانَ ذا رحِمٍ، فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُقبَرُ، إلا أنْ يُخافَ ضَياعُه فيُوارَىٰ.

(1) «المجموع» (6/ 337).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 311، 312)، و«المبسوط» (2/ 54)، و«الدر المختار» (1/ 106)، و«الذخيرة» (2/ 294)، و«الفواكه الدواني» (1/ 299)، و«المجموع» (6/ 337، 340)، و«الحاوي الكبير» (3/ 32)، و«التنبيه» (1/ 51)، و«الأم» (1/ 268، 269)، و«حلية العلماء» (2/ 300)، و«المغني» (3/ 303)، و«المبدع» (2/ 626)، و«الإنصاف» (2/ 536، 538)، و«كشاف القناع» (2/ 124).



وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا بأسَ بغُسلِ المُسلِمِ قَرابتَه مِن المُشرِكينَ ودَفنِهم.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وسَببُ الخِلافِ**: هل الغُسلُ مِن بابِ العِبادةِ أو مِن بابِ النَّظافةِ؟ فإنْ كانَت عِبادةً لَم يَجزْ غُسلُ الكافِرِ، وإنْ كانَت نَظافةً جازَ غُسلُه[1].

دَفنُ الميِّتِ من غيرِ غُسلٍ ولا صَلاة:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ الميِّتَ إذا دُفنَ ولَم يُغسَّلْ ولَم يُهَلْ عليه التُّرابُ أنَّه يُخرَجُ ويُغسَّلُ.

أمَّا إذا دُفنَ وانهالَ عليه التُّرابُ **ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ** إلىٰ أنَّه يُنبَشُ ويُغسَّلُ -وكذلك إنْ دُفِنَ لغيرِ القِبلةِ، فإنَّه يُنبَشُ ويُغسَّلُ ويُوجَّهُ إليها- ما لَم يَتغيَّرْ ويُخفْ عليه أنْ يَتفسَّخَ؛ لأنَّه واجِبٌ مَقدورٌ علىٰ فِعلِه فوجَبَ فِعلُه، وإنْ خُشِيَ عليه الفَسادُ لَم يُنبَشْ؛ لأنَّه تعذَّرَ فِعلُه فسقَطَ كسُقوطِ وُضوءِ الحَيِّ إذا تعذَّرَ.

وقالوا: إنْ تَمكَّنوا مِن غُسلِه وتَوجيهِه ولَم يَفعَلوا أثِموا بلا خِلافٍ، وكان ممَّن يَجبُ غُسلُه.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه لا يُنبَشُ بعدَ إهالةِ التُّرابِ عليه؛ لأنَّ النَّبشَ مُثلَةٌ، وقد نُهيَ عنها، ولِما فيه مِن هَتكِ حُرمةِ الميِّتِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 314)، **وانظر**: «بدائع الصنائع» (2/ 313)، و«ابن عابدين» (2/ 230)، و«الأوسط» (5/ 341)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 408)، و«المجموع» (6/ 204، 205)، و«الإنصاف» (2/ 483، 484).

أمَّا إذا دُفِنَ ووُورِيَ ولَم يُصلَّ عليه ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ القبْرِ ولا يُنبَشُ.

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ في ظاهِرِ المَذهبِ إلىٰ أنَّه يُنبَشُ ويُصلَّىٰ عليه ما لَم يُخشَ تَغيُّرُه، وإلا صُلِّيَ علىٰ قبْرِه عندَ الحَنابِلةِ والمالِكيةِ ما عدا أشهَبَ، فإنَّه قالَ: لا يُصلَّىٰ عليه[1].

أخذُ الأجرِ على تَغسيلِ الميِّت:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ جَوازِ أَخذِ الأُجرةِ علىٰ تَغسيلِ الميِّتِ وتَكفينِه وحَملِه ودَفنِه مع الكَراهةِ، إلا أنْ يَكونَ مُحتاجًا، فيُعطىٰ مِن بَيتِ المالِ، فإنْ تَعذَّرَ أُعطيَ بقَدرِ عَملِه، والأفضَلُ له أنْ يَفعلَ ذلك مجَّانًا، فإنْ أخَذَ يَكونُ ذلك مِن تَرِكةِ الميِّتِ.

وصرَّحَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ بأنَّه إنْ تَعيَّنَ عليه ولَم يُوجَدْ غيرُه لا يَأخذُ الأُجرةَ علىٰ الطاعةِ، وذهَبَ بعضُهم إلىٰ الجَوازِ.

وفي قَولٍ للحَنابِلةِ: يَحرُمُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الغُسلِ[2].

---

(1) «المبسوط» (1/ 59)، (2/ 73)، و«شرح فتح القدير» (2/ 112، 121)، و«البحر الرائق» (2/ 196)، و«ابن عابدين» (2/ 207)، و«الثمر الداني» (1/ 288)، و«الفواكه الدواني» (1/ 399)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 130)، و«حاشية العدوي» (1/ 546)، و«المجموع» (6/ 414، 417)، و«الحاوي الكبير» (3/ 62)، و«المغني» (3/ 313)، و«كشاف القناع» (2/ 86).

(2) «البحر الرائق» (2/ 187)، و«شرح فتح القدير» (2/ 112)، و«الهندية» (1/ 159)، =



الغُسلُ لمَن غسَّلَ ميِّتًا:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ مَن غسَّلَ ميِّتًا أنْ يَغتسِلَ، بل يُستحَبُّ له ذلك؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن غسَّلَ ميِّتًا فليَغتسِلْ، ومَن حمَلَه فليَتوضَّأْ**»(1).

وظاهِرُه يُفيدُ الوُجوبَ، وإنَّما قالوا بالاستِحبابِ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ عليكم في غُسلِ ميِّتِكم غُسلٌ إذا غسَّلتُموه؛ فإنَّ ميِّتَكُم ليسَ بنجَسٍ، فحَسبُكم أنْ تَغْسِلوا أيدِيَكم**»(2).

وبقَولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنَّا نُغسِّلُ الميِّتَ فمِنا مَن يَغتَسِلُ، ومِنا مَن لا يَغتَسلُ**»(3).

= و«الاختيار» (1/ 199، 200)، والطحطاوي (1/ 399)، و«حاشية الدسوقي» (4/ 458)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 21)، و«مغني المحتاج» (2/ 344)، و«نهاية المحتاج» (6/ 5)، و«كشاف القناع» (2/ 86)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 368)، و«الإنصاف» (2/ 539)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 844).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3161، 3162)، والترمذي (993)، وابن ماجه (1463)، وأحمد (2/ 272)، والطحاوي (1/ 399).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (1/ 543)، والبيهقي (1/ 306) من حديثِ ابنِ عَباسٍ مرفوعًا.

(3) أخرجه الدارقطني (191)، والخطيب في «تاريخه» (5/ 424)، وصحَّح إسناده الألباني والحافظ ابن حجر. انظر: «أحكام الجنائز» (72).

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ في رِوايةِ المِصريِّين عنه والشافِعِيُّ في القَديمِ إلىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ مَن غسَّلَ ميِّتًا أنْ يَغتسِلَ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن غسَّلَ ميِّتًا فليَغتسِلْ**»، لكنَّ المَشهورَ الأولُ[1].

حُكمُ التَّكفينِ:

أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ تَكفينَ الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ؛ لِما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الْبَسوا مِن ثِيابِكُم البَياضَ؛ فإنَّها خَيرُ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُم**»[2].

ولِأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك في حَديثِ المُحرِمِ الذي وقَصَتْه ناقَتُه، فعَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بينَما رَجلٌ واقِفٌ بعَرفَةَ إذْ وقَعَ عن راحِلَتِه فوقَصَتْه، أو قالَ: فأَوقصَتْه، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اغسِلوه بِماءٍ وسِدرٍ وكفِّنوه في ثَوبَين**» وفي رِوايةٍ: «**في ثَوبَيْه**» الحَديث[3].

ولِما رَوىٰ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ يَوْمًا فذكَرَ

(1) «الأوسط» (5/ 348، 351)، و«المبسوط» للسرخسي (1/ 28)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 25)، و«الاستذكار» (3/ 12)، و«بداية المجتهد» (1/ 316)، و«عمدة القاري» (1/ 48)، و«شرح الزرقاني» (2/ 73)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 416)، و«بلغة السالك» (1/ 359)، و«الشرح الكبير» للرافعي (2/ 131)، و«كفاية الأخيار» (1/ 46)، و«مغني المحتاج» (1/ 291)، و«غاية البيان» (1/ 60)، و«منح الجليل» (1/ 494)، و«المجموع» (6/ 236، 239)، و«المغني» (1/ 134)، و«كشاف القناع» (1/ 151)، و«نيل الأوطار» (1/ 297).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3878)، والترمذي (994)، وابن ماجه (1475).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.



رَجلًا مِن أَصحابِهِ قُبِضَ، فكُفِّنَ في كفَنٍ غيرِ طائِلٍ، وقُبِرَ لَيلًا، فزجَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتىٰ يُصَلَّىٰ عليه، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنسانٌ إلىٰ ذلك، وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كفَّنَ أَحَدُكم أَخاه فليُحسِنْ كفَنَه**»[1].

وعن خبَّابِ بنِ الأَرتِّ قالَ: هاجَرْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَبيلِ اللهِ نَبْتغِي وَجهَ اللهِ، فوجَبَ أَجرُنا علىٰ اللهِ، فمِنا مَن مَضىٰ لَم يَأكلْ مِن أَجْرِه شَيئًا، منهم مُصعَبُ بنُ عُميرٍ، قُتلَ يومَ أُحدٍ، فلَم يُوجَدْ له شَيْءٌ يُكفَّنُ فيه إلا نَمِرةً، فكُنا إذا وضَعْناها علىٰ رَأسِه خرَجَتْ رِجلَاه، وإذا وضَعْناها علىٰ رِجلَيهِ خرَجَ رَأْسُه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعوها ممَّا يَلي رَأسَه** -وفي رِوايةٍ: **غطُّوا بها رَأسَه**-، **واجعَلُوا علىٰ رِجلَيه الإِذخِرَ**»، وَمِنا مَن أَيْنعَتْ له ثمَرَتُه فهو يَهدِبُها[2]، أي: يَجتَنيها[3].

صِفةُ الكَفنِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في صِفةِ الكَفنِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ الكَفنَ ثلاثةُ أنواعٍ:

1- كَفنُ السُّنةِ.

---

(1) رواه مسلم (943).

(2) رواه البخاري (1276)، ومسلم (940).

(3) **انظر**: «البدائع» (2/ 322)، و«العناية شرح الهداية» (2/ 478)، و«الفواكه الدواني» (1/ 289)، و«بلغة السالك» (1/ 360)، و«طرح التثريب» (3/ 251)، و«الحاوي الكبير» (3/ 29)، و«المجموع» (6/ 243)، و«المغني» (3/ 227)، و«الإفصاح» (1/ 276).

2- كَفنُ الكِفايةِ.

3- كَفنُ الضَّرورةِ.

فأمَّا كَفنُ السُّنةِ فهو أكمَلُها، فهو ثَلاثةُ أثوابٍ بِيضٍ مُجمَّرةٍ، قَميصٌ وإزارٌ ولِفافةٌ، وصِفتُه أنْ تُبسَطَ اللِّفافةُ، ثم الإزارُ فوقَها، ثم يُقمَّصَ وهو علىٰ المَنكِبِ إلىٰ القَدمِ، ويُوضَعُ الإزارُ، وهو مِن القَرنِ إلىٰ القَدمِ، ويُعطَفُ عليه مِن قبَلِ اليَسارِ ثم مِن قبَلِ اليَمينِ اعتِبارًا بحالِ الحياةِ، ثم اللِّفافةُ كذلك، وهو مِن القَرنِ إلىٰ القَدمِ، واستَحبُّوا أنْ يَكونَ أحدُهما حبَرةً، والآخَرانِ أبيَضَينِ؛ لحَديثِ: «**البَسوا مِن ثِيابِكُم البَياضَ؛ فإنَّها خَيرُ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكُم**»[1].

ولحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرفوعًا: «**إذا تُوفِّيَ أحدُكم فوجَدَ شَيئًا فليُكفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ**»[2].

ويُستحَبُّ لِلمرأةِ خَمسةُ أثوابٍ.

أمَّا كَفنُ الكِفايةِ: فهو ثَوبانِ: إزارٌ ولِفافةٌ؛ لقَولِ أَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اغسِلُوا ثَوبيَّ هذَينِ وكفِّنوني فيهِما**»[3]، ولأنَّ أدنىٰ ما يَلبَسُه الرَّجلُ في حالِ

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدم.

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (3150)، ومن طريق البيهقي (3/ 403).

(3) هكذا ذكروه في كُتُبهم، لكنْ رَواه البُخاريُّ (1321) مِن حَديثِ عائِشةَ قالت: «فنظَرَ – أي: أبو بَكرٍ إلىٰ ثَوبٍ عليه كان يُمرَّضُ فيه به رَدعٌ مِن زَعفَرانٍ، فقال: اغسِلوا ثَوبِي هذا وزِيدُوا عليه ثَوبَينِ فكَفِّنوني فيها، قُلتُ: إنَّ هذا خَلقٌ، قال: إنَّ الحَيَّ أَحقُّ بالجَديدِ مِن الميِّتِ، إنَّما هو لِلمُهلَةِ، فلَم يُتوَفَّ حتىٰ أَمسَىٰ مِن لَيلَةِ الثُّلاثاءِ ودُفِنَ قبلَ أَنْ يُصبحَ».



الحَياةِ ثَوبانِ؛ لأنَّه يَجوزُ له أنْ يَخرُجَ فيهما، ويُصلِّيَ فيهما مِن غيرِ كَراهةٍ، فكذا يَجوزُ أنْ يُكفَّنَ فيهما مِن غيرِ كَراهةٍ.

أمَّا كَفنُ الضَّرورةِ: فهو أنْ يَقتصِرَ علىٰ ثَوبٍ واحِدٍ إذا لَم يَجدْ غيرَه، قالَ الكاسانِيُّ: يُكرَهُ أنْ يُكفَّنَ في ثَوبٍ واحِدٍ؛ لأنَّ في حالةِ الحَياةِ تَجوزُ صَلاتُه في ثَوبٍ واحِدٍ مع الكَراهةِ، فكذا بعدَ المَوتِ يُكرَهُ أنْ يُكفَّنَ فيه إلا عندَ الضَّرورةِ بأنْ كانَ لا يُوجدُ غيرُه؛ لِما رُويَ «**أنَّ مُصعَبَ بنَ عُميرٍ لمَّا استُشهِدَ كُفِّنَ في نَمِرةٍ**». الحَديثَ[1].

وكذا حَمزةُ لمَّا استُشهِدَ: **كُفِّنَ في ثَوبٍ واحِدٍ لَم يُوجَدْ له غيرُه**[2]. فدلَّ علىٰ الجَوازِ عندَ الضَّرورةِ[3].

وذهَبَ المالِكيةُ في أحَدِ القَولَينِ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ أقلَّ ما يُجزِئُ في كَفنِ الميِّتِ ثَوبٌ واحِدٌ يَعُمُّ البَدنَ، سَواءٌ كانَ رَجُلًا أو امرأةً؛ لِمَا رَوت أُمُّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: فلمَّا فَرَغْنا -يَعني مِن غُسلِ ابنةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلقَىٰ إلَينا حِقوَه، فقالَ: «**أَشْعِرْنَها إيَّاه**»، ولَم يَزِدْ علىٰ ذلك[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(2) أخرجه البيهقي (3/ 401).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 325)، و«المبسوط» (2/ 72، 73)، و«الاختيار» (1/ 99)، و«فتح القدير» (2/ 114)، و«العناية» (2/ 477)، و«الهداية» (1/ 191)، و«عمدة القاري» (8/ 44).

(4) رواه البخاري (1195)، ومسلم (939).

ومعنىٰ «**أَشعِرنَها**» أَلفِفْنَها فيه، ولأنَّ العَورةَ المُغلَّظةَ يُجزِئُ في سَترِها ثَوبٌ واحِدٌ، فكَفنُ الميِّتِ أَوْلَىٰ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يُجزِئُ ما يَستُرُ العَورةَ كالحَيِّ، **قالَ الإمامُ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما كُفِّنَ فيه الميِّتُ أجزَأه، وإنَّما قُلنا ذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّنَ يومَ أُحدٍ بعضَ القَتلىٰ بنَمِرةٍ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه ليسَ فيه حَدٌّ لا يُقصَرُ عنه، وعلىٰ أنَّه يُجزِئُ ما وارَىٰ العَورةَ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الواجِبُ مِن كَفنِ المَرأةِ فهو ثَوبٌ يَستُرُ جَميعَ بَدنِها إلا وَجهَها وكَفَّيها[2].

ويُستحَبُّ الوِترُ في الكَفنِ:

والأفضلُ عندَ المالِكيةِ أنْ يُكفَّنَ الرَّجلُ في خَمسةِ أثوابٍ، وهي: القَميصُ والعِمامةُ والإزارُ ولِفافَتانِ، ويُكرَهُ أنْ يُزادَ للرَّجلِ عليها، ويُندَبُ عَذبةٌ قَدرَ ذِراعٍ تُجعَلُ علىٰ وَجهِ الرَّجلِ.

والأفضلُ أنْ تُكفَّنَ المَرأةُ في سَبعةِ أثوابٍ، هي: دِرعٌ وخِمارٌ وإزارٌ وأربَعُ لَفائفَ. ونُدبَ خِمارٌ يُلفُّ علىٰ وَجهِها بَدلَ العِمامةِ للرَّجلِ[3].

---

(1) «الأم» (1/ 266).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 28).

(3) «الشرح الصغير» (1/ 359، 361)، و«القوانين» ص(64)، و«الاستذكار» (3/ 18، 20)، و«التمهيد» (22/ 145).



والمُستحَبُّ عندَ الشافِعيةِ أنْ يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ، إزارٍ ولِفافَتيْن بِيضٍ، ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ؛ لِما رَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَت: «**كُفِّنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ**[1]**، ليسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ**»[2].

وسَواءٌ في هذا البالِغُ والصَّبيُّ، وإنْ كُفِّنَ في خمسةِ أثوابٍ لَم يُكرَه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كانَ يُكفِّنُ أهلَه في خَمسةِ أثوابٍ فيها قَميصٌ وعِمامةٌ، ولأنَّ أكملَ ثيابِ الحَيِّ خَمسةٌ: قَميصانِ وسِروالٌ، وعِمامةٌ ورِداءٌ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ علىٰ ذلك.

وأمَّا المَرأةُ فإنَّها تُكفَّنُ عندَهم في خَمسةِ أثوابٍ: في إزارٍ، ودِرعٍ (قَميصٍ) وخِمارٍ ولِفافَتيْن؛ لِما رَوت لَيلىٰ بِنْتُ قانفٍ الثَّقفيَّةُ قالَت: «**كُنتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثومٍ بِنتَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ وَفاتِها، فكانَ أوَّلُ ما أَعْطانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِقاءَ، ثُم الدِّرعَ، ثُم الخِمارَ، ثُم المِلْحَفةَ، ثُم أُدرِجَتْ بَعدُ في الثَّوبِ الآخَرِ**»[3]، ويُكرَهُ مُجاوَزةُ الخَمسةِ في الرَّجلِ والمَرأةِ[4].

(1) سَحوليَّةٌ، قال الأزهريُّ: هي بالفَتحِ مَدينةٌ في ناحيةِ اليَمنِ، يُحمَلُ منها ثِيابٌ يُقالُ لها: سَحوليةٌ، قال: وأمَّا السُّحوليَّةُ بالضَّمِّ فهي الثِّيابُ البِيضُ.

(2) رواه البخاري (1205)، ومسلم (941).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3157)، وأحمد (6/ 380)، والبيهقي (4/ 6).

(4) «المجموع» (6/ 247، 252)، و«روضة الطالبين» (2/ 110، 112)، و«طرح التثريب» (3/ 252).

وقالَ الحَنابِلةُ: الأفضَلُ أنْ يُكفَّنَ الرَّجلُ في ثَلاثةِ لَفائفَ بِيضٍ، يُبسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ علىٰ ثَلاثةِ أثوابٍ في الكَفنِ؛ لِما فيه مِن إضاعةِ المالِ، وقد نَهىٰ عنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأفضَلُ في كَفنِ المَرأةِ عندَهم خَمسةُ أَثوابٍ: إزارٌ وخِمارٌ وقَميصٌ ولِفافَتانِ، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، **قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ**: أكثَرُ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ يَرىٰ أنْ تُكفَّنَ المَرأةُ في خَمسةِ أَثوابٍ، منهم الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ والنَّخَعيُّ والأَوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإِسحاقُ وأبو ثَورٍ وأَصحابُ الرأيِ[1].

وإنَّما استُحِبَّ ذلك لأنَّ المَرأةَ تَزيدُ في حالِ حياتِها علىٰ الرَّجلِ في السَّترِ لِزيادةِ عَورَتِها علىٰ عَورَتِه، فكذلك بعدَ المَوتِ، ولَمَّا كانَت تَلبَسُ المَخيطَ في إحرامِها -وهو أكمَلُ أحوالِ الحَيِّ- استُحِبَّ إلباسُها إيَّاه بعدَ مَوتِها بخِلافِ الرَّجلِ[2].



كَيفيَّةُ تَكفينِ المُحرِمِ والمُحرِمةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ المُحرِمَ أو المُحرِمةَ إذا ماتا فإنَّهما يُكفَّنانِ كما يُكفَّنُ غيرُ المُحرِمِ والمُحرِمةِ، أي: يُغطَّىٰ رأسُه ووَجهُه ويُطيَّبُ؛ لِما رُويَ عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ في المُحرِمِ يَموتُ: «**خَمِّروهُم ولا تُشبِّهوهُم باليَهودِ**»[3].

---

(1) «الأوسط» (5/ 306).

(2) «الشرح الكبير مع المغني» (3/ 228، 230)، و«الإفصاح» (1/ 276).

(3) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (857)، وقال: لا يَصحُّ.



وما رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عمَلُه إلا مِن ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جارِيَةٍ، وعِلمٍ يُنتَفعُ بِه، ووَلَدٍ صالِحٍ يَدعُو له**»[1].

والإحرامُ ليسَ مِن هذه الثَّلاثةِ؛ ولأنَّها عِبادةٌ لها إحرامٌ وإحلالٌ، وأُبيحَ له التَّحلُّلُ فيها، فوجَبَ أنْ يَخرُجَ منها بالمَوتِ كالصَّومِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ المُحرِمَ أو المُحرِمةَ إذا ماتا لَم يَنقطِعْ إحرامُهما، فَيَحرُمُ تَطييبُهما وأخذُ شَيءٍ مِن شَعرِهما أو أَظفارِهما، ويَحرُمُ سَترُ رأسِ الرَّجلِ وإلباسُه مَخيطًا، ويَحرُمُ سَترُ وَجهِ المُحرِمةِ؛ لِما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في المُحرِمِ الذي وَقصَتْه ناقَتُه فماتَ: «**اغسِلُوه بِماءٍ وَسِدرٍ وكفِّنوه في ثَوبَيْه، ولا تَمَسُّوه بطِيبٍ ولا تُخمِّرُوا رَأسَه؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّيًا**»[3].

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وسَببُ اختِلافِهم -أي: **الحَنفيةُ والمالِكيةُ مع الشافِعيةِ والحَنابِلةِ**- مُعارَضةُ العُمومِ لِلخُصوصِ، فأمَّا الخُصوصُ: فهو حَديثُ ابنِ عَباسٍ السابِقِ ذِكرُه، وأمَّا العُمومُ: فهو ما ورَدَ مِن الأمرِ بالغُسلِ مُطلَقًا، فمَن خَصَّ مِن الأمواتِ المُحرِمَ بهذا الحَديثِ كتَخصيصِ الشُّهداءِ

---

(1) رواه مسلم (1631).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 230)، و«عمدة القاري» (8/ 51)، (10/ 200)، و«الحجة» (1/ 352)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 87)، و«بداية المجتهد» (1/ 322)، و«الشرح الصغير» (1/ 360)، و«الذخيرة» (2/ 279).

(3) رواه البخاري (1265)، ومسلم (1206).

بقتلىٰ أُحدٍ جعَلَ الحُكمَ منه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الواحِدِ حُكمًا علىٰ الجَميعِ، وقالَ: لا يُغطَّىٰ رأسُ المُحرِمِ ولا يَمَسُّ طيبًا.

ومَن ذهَبَ مَذهبَ الجَمعِ لا مَذهبَ الاستِثناءِ والتَّخصيصِ قالَ: حَديثُ الأعرابيِّ الذي وَقَصتْه ناقتُه خاصٌّ به لا يَتعدَّىٰ إلىٰ غيرِه[1].

تَكفينُ الشَّهيدِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الشَّهيدَ يُكفَّنُ في ثِيابِه، ويُنزَعُ عنه الحَديدُ والجُلودُ، حَكاه النَّوويُّ إِجماعًا[2].

لِما رَوىٰ ابنُ عباسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمَرَ بقَتلَىٰ أُحدٍ أنْ يُنزَعَ عَنهُم الحَديدُ والجُلودُ، وأنْ يُدفَنوا في ثِيابِهم بدِمائِهم**»[3].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُنزَعُ عنه مِنْ لِباسِه ما لَم يَكنْ مِن عامَّةِ لِباسِ الناسِ مِن الفِراءِ -الفَرْوِ- والحَشوِ والمِنطَقةِ والسِّلاحِ.

وقالَ المالِكيةُ: إنَّ شَهيدَ المَعركةِ يُدفَنُ بثيابِه التي ماتَ فيها وُجوبًا إنْ كانَت مُباحةً، وإلا فلا، فلا يُنزَعُ عنه فَروٌ ولا خُفٌّ ولا مَحشُوٌّ؛ لعُمومِ

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 322)، و«المجموع» (6/ 266، 267)، و«الأم» (1/ 269، 270)، و«حلية العلماء» (2/ 288)، و«الإنصاف» (2/ 497، 498)، و«الإفصاح» (1/ 278)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (2/ 5)، و«سنن الترمذي» (3/ 286).

(2) «المجموع» (6/ 363).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3134)، وابن ماجه (1515)، وأحمد (1/ 247).



قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادفِنوهم بثيابِهم**»، وهذا عامٌّ في الكلِّ، بل يُندَبُ ذلك إنْ قَلَّ ثَمَنُها، وخاتَمٌ قَلَّ ثَمنُه، ولكنْ لا يُدفَنُ بآلةِ حَربٍ قُتِلَ وهي معه، كدِرعٍ وسِلاحٍ.

واختلَفوا هل لِوَليِّه أنْ يَنزِعَ عنه ثيابَه ويُكفِّنَه بغيرِها؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ لِوَليِّه أنْ يَنزِعَ عنه ثيابَه ويُكفِّنَه في غيرِها، ولكنَّ تَركَه أفضَلُ.

وذهَبَ المالِكيةُ وحَكاه ابنُ قُدامةَ عن أَبي حَنفيةَ والحَنابِلةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يُنزَعُ عنه شَيءٌ، ولا يُخيَّرُ وَليُّه في ذلك[1].





---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 374)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 31)، و«مختصر الطحاوي» (1/ 41)، و«المبسوط» للشيباني (1/ 404)، و«المدونة» (1/ 181)، و«مواهب الجليل» (2/ 249، 250)، و«منح الجليل» (1/ 520)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 425)، و«الذخيرة» (2/ 475)، و«المجموع» (6/ 363)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 316)، و«مغني المحتاج» (1/ 351)، و«المغني» (3/ 298)، و«الإنصاف» (2/ 500)، و«كشاف القناع» (2/ 99، 100)، و«المبدع» (2/ 235).

فَصْلٌ فِي

حَمـلِ الجنــازة

حُكمُ حَملِ الجنازةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ حَملَ الجنازةِ فَرضُ كِفايةٍ، وأنَّه ليسَ في حَملِها دَناءةٌ وسُقوطُ مُروءةٍ، بل هو بِرٌّ وطاعةٌ وإكرامٌ للميِّتِ، وفعَلَه الصَّحابةُ والتابِعون ومَن بعدَهم مِن أهلِ الفَضلِ والعِلمِ(1).

والأصلُ فيه قَولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وُضعَت الجنازةُ وَاحْتمَلَها الرِّجالُ علىٰ أَعْناقِهِمْ فَإِنْ كانَت صَالِحَةً قالَت: قدِّموني، وَإِنْ كانَت غيرَ صالِحةٍ قالَت: يا وَيْلَها أينَ يَذهَبونَ بها، يَسْمَعُ صَوْتَها كلُّ شَيءٍ إلا الإنسانَ، ولَو سمِعَه صعِقَ**»(2).

الإسراعُ بالجنازة:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ استِحبابِ الإسراعِ بالجنازةِ إلا أنْ يُخافَ مِن الإسراعِ انفِجارُ الميِّتِ أو تَغيُّرُه ونَحوُه؛ فَيُتأنَّىٰ بها(3).

(1) «المجموع» (6/ 373)، و«المغني» (3/ 232).

(2) أخرجه البخاري (1314).

(3) «المجموع» (6/ 373).

وذلك لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجنازةِ، فإِنْ تَكُ صالِحَةً فخَيرٌ تُقدِمونَها عليه، وَإِنْ تَكنْ غيرَ ذلك فشَرٌّ تَضَعونَه عن رِقابِكُم**»[1].

ولحَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جَوشَنٍ قالَ: «**كُنتُ في جنازةِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ سمُرَةَ، فجَعَلَ زِيادٌ ورِجالٌ مِن مَوالِيه يَمشونَ علىٰ أعقابِهم أمامَ السَّريرِ، ثم يَقولونَ رُويدًا بارَكَ اللهُ فيكم: فلَحِقَهم أبو بَكرةَ في بعضِ سِكَكِ المَدينةِ، فحمَلَ عليهم بالبَغلةِ، وشَدَّ عليهم بالسَّوطِ، وقالَ: خَلُّوا! والذي أكرَمَ وجهَ أَبي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد رأيتُنا علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنَكادُ أنْ نَرمُلَ بها رَمَلًا**»[2].

تَشييعُ -اتِّباعُ- الجنازةِ:

أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه يُستحَبُّ لِلرِّجالِ اتِّباعُ الجنازةِ حتىٰ تُدفَنَ، قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مُجمَعٌ عليه؛ لِلأحاديثِ الصَّحيحةِ فيه[3]، وهي:

1- ما رَواه البَراءُ بنُ عازِبٍ قالَ: «**أمرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباعِ الجَنائِزِ وَعِيادَةِ المَريضِ، وإِجابَةِ الدَّاعِي، ونَصرِ المَظلومِ، وإِبْرارِ القَسمِ، ورَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ**»[4].

2- ما رَواه أبو هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**حَقُّ المُسلمِ علىٰ**

---

(1) أخرج البخاري (1252)، ومسلم (944) من حديث أبي هُريرةَ.

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (3182)، والنسائي (1912)، وأحمد (5/ 36، 38).

(3) «المجموع» (6/ 375، 377)، و«المغني» (3/ 232).

(4) رواه البخاري (1182).

المُسلمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلامِ وَعِيادَةُ المَريضِ وَاتِّباعُ الجَنائِزِ وإِجابَةُ الدَّعْوةِ وتَشْمِيتُ العاطِسِ»[1].

أمَّا عن اتِّباعِ النِّساءِ لِلجنازةِ فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُكرَهُ لِلنِّساءِ أنْ يَتبَعْنَ الجنازةَ، **وصرَّحَ الحَنفيةُ** بأنَّ الكَراهةَ تَحريميَّةٌ، واستدَلَّ الجُمهورُ علىٰ ذلك بما رَوَت أُمُّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ ولَم يُعزَمْ علَيْنا**»[2]، وحمَلوا النَّهيَ علىٰ الكَراهةِ؛ لقَولِها: «**ولَم يُعزَمْ عَلَيْنا**».

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: لا بأسَ بأنْ تُشيِّعَ المَرأةُ جنازةَ وَلَدِها ووالِدِها وزَوجِها وأُختِها إذا كانَ ذلك مما يُعرَفُ أنَّه يَخرجُ مِثلُها علىٰ مِثلِه، وإنْ كانَت شابَّةً، ويُكرَهُ أنْ تَخرُجَ علىٰ غيرِ هؤلاءِ[3].

المَشيُ مع الجنازةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل الأفضَلُ المَشيُ أمامَ الجنازةِ أو خلفَها؟

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ المَشيَ أمامَ الجنازةِ أفضلُ؛ لِما رَوىٰ ابنُ عمرَ أنَّه قالَ: «**رَأيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه البخاري (1183)، ومسلم (2162).
(2) رواه البخاري (9/ 12)، ومسلم (938).
(3) «الأوسط» (5/ 388)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 405)، و«شرح ابن بطال» (3/ 267)، و«عمدة القاري» (8/ 63، 64)، و«ابن عابدين» (2/ 232)، و«شرح مسلم» (7/ 2)، و«المجموع» (6/ 376)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 312)، و«المغني» (3/ 235)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 370)، و«كشاف القناع» (2/ 26).

وأبا بَكرٍ وعمرَ يَمشونَ أمامَ الجنازةِ»[1]، ولأنَّه شَفيعٌ لِلميِّتِ، والشَّفيعُ يَتقدَّمُ علىٰ المَشفوعِ له.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ المَشيَ خلفَها أفضَلُ؛ لقَولِه ﷺ: **«واتَّبِعُوا الجَنائِزَ»**، ولا يُسمَّىٰ المُقدَّمُ تابعًا، بل مَتبوعًا.

ولقَولِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«المَشيُ خلفَها أفضَلُ مِن المَشيِ أَمامَها، كفَضلِ المَكتوبَةِ علىٰ التَّطوُّعِ -وفي رِوايةٍ: كفَضْلِ صَلاةِ الرَّجلِ في جَماعَةٍ علىٰ صَلاتِه فَذًّا»**[2].

وبما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه كانَ يَقولُ: سأَلنا رَسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيرِ في الجنازةِ، فقالَ: **«الجنازةُ مَتبُوعَةٌ وليسَت بِتابِعَةٍ، ليسَ مَعها مَن تَقدَّمَها»**[3].

ثم اختلَفوا في الراكِبِ يَمشي مع الجنازةِ بعدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ المَشيَ أفضَلُ؛ لأنَّه المَعهودُ عنه ﷺ، ولَم يَرِدْ أنَّه رَكِبَ معها، بل قالَ ثَوبانُ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِدابَّةٍ وهو مع الجنازةِ، فأَبىٰ أنْ يَركَبَها، فلمَّا انْصَرَفَ أُتيَ بِدابَّةٍ فركِبَ، فقِيلَ له، فقالَ: **«إنَّ المَلائكةَ**

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (3179)، والترمذي (1007، 1008)، والنسائي (1914)، وابن ماجه (1482)، وأحمد (2/ 8).

(2) حديث حسن: رواه ابن أبي شيبة (2/ 477)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1482)، والبيهقي (4/ 25).

(3) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3184)، والترمذي (1011)، وابن ماجه (1484).

كانَت تَمشِي فلَم أَكنْ لأَركَبَ وهُم يَمشونَ، فلمَّا ذَهَبوا رَكِبتُ»[1].

أمَّا إنْ رَكِب فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ الراكِبَ يَسيرُ خَلفَها؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الراكِبُ يَسيرُ خَلفَ الجنازةِ**»[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلى أنَّ السَّيرَ أمامَها أفضَلُ، سَواءٌ كانَ راكِبًا أو ماشِيًا[3].

رَفعُ الصَّوتِ عندَ اتِّباعِ الجَنائزِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلى أنَّه يُستحَبُّ خَفضُ الصَّوتِ في السَّيرِ بالجنازةِ ومعها، ويُستحَبُّ لهم ألَّا يَشتغِلوا بشَيءٍ غيرِ الفِكرِ فيما هي لَاقيةٌ وصائِرةٌ إليه، وفي حاصِلِ الحَياةِ، وأنَّ هذا آخِرُها ولا بدَّ منه، وأنَّ هذا عاقِبةُ أهلِ الدُّنيا، ولْيَحذَرْ عما لا فائِدةَ فيه مِن الكَلامِ، فإنَّ هذا وَقتُ ذِكرٍ ومَوعِظةٍ، فتَقبُحُ فيه الغَفلةُ، فإنْ لَم يَذكُرِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في نَفْسِه يَلزَمِ الصَّمتَ، ويُكرَهُ له رَفعُ الصَّوتِ بالذِّكرِ وقِراءةِ القُرآنِ وغيرِها عندَ اتِّباعِها؛ لقَولِ قَيسِ بنِ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3177)، والحاكم (1/ 507)، والبيهقي (4/ 23).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3180)، والترمذي (1031)، والنسائي (1942)، وأحمد (4/ 429).

(3) «المبسوط» (2/ 56)، و«البدائع» (2/ 335)، و«تبيين الحقائق» (1/ 244)، و«المدونة» (1/ 177)، و«الاستذكار» (3/ 20، 22)، و«بداية المجتهد» (1/ 322)، و«الذخيرة» (2/ 465)، و«التاج والإكليل» (2/ 227)، و«الأم» (1/ 271، 272)، و«الأوسط» (5/ 380)، و«الحاوي الكبير» (3/ 41)، و«المجموع» (6/ 280)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 404)، و«المغني» (3/ 233، 234)، و«كشاف القناع» (2/ 129)، و«الإنصاف» (2/ 541)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 129)، و«الإفصاح» (1/ 289).

عبَّادٍ: «**كان أَصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكرَهونَ رَفعَ الصَّوتِ عندَ ثَلاثةٍ: عندَ القِتالِ، وعندَ الجَنائِزِ، وعندَ الذِّكرِ**»[1]، قيلَ: إنَّ هذه الكَراهةَ تَحريميَّةٌ، وقيلَ: تَركُ الأَوْلىٰ ولا يُغتَرَّ أَحَدٌ بكَثرةِ مَن يَفعَلُ ذلك.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلَمْ أنَّ الصَّوابَ والمُختارَ وما كانَ عليه السَّلفُ السُّكوتُ في حالِ السَّيرِ مع الجنازةِ، فلا يُرفَعُ صَوتٌ بقِراءةٍ ولا بذِكرٍ ولا غيرِ ذلك، والحِكمةُ فيه ظاهِرةٌ، وهي أنَّه أسكَنُ لِخاطِرِه وأجمَعُ لِفِكرِه فيما يَتعلَّقُ بالجنازةِ، وهو المَطلوبُ في هذه الحالِ، فهذا هو الحَقُّ، ولا تَغتَرَّ بكَثرةِ مَن يُخالِفُه، فقد قالَ أبو عليٍّ الفُضيلُ بنُ عياضٍ ما مَعناه: «الزَمْ طَريقَ الهُدىٰ ولا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السالِكينَ، وإياكَ وطُرقَ الضَّلالةِ ولا تَغتَرَّ بكَثرةِ الهالِكينَ»، وقد رَوَينا في «سُنَنِ البَيهقيِّ» ما يَقتَضي ما قُلتُه (يُشيرُ إلىٰ قَولِ قَيسِ بنِ عبَّادٍ).

وأمَّا ما يَفعَلُه الجَهلةُ مِن القِراءةِ علىٰ الجنازةِ بدِمَشقَ وغيرِها مِن القِراءةِ بالتَّمطيطِ وإخراجِ الكَلامِ عن مَواضعِه فحَرامٌ بإجماعِ العُلماءِ، وقد أوضَحتُ قُبحَه وغِلظَ تَحريمِه وفِسقَ مَن يُمكِّنُ مِنْ إنكارِه فلَم يُنكِرْه في كِتابِ «آدابِ القِراءةِ» واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُستَعانُ»[2].

---

(1) رواه البيهقي (4/ 74)، وابن المنذر (5/ 389)، وابن المبارك في «الزهد» (83)، وأبو نعيم (9/ 58) قال الألباني في «أحكام الجنائز» (92): رجالُه ثقاتٌ.

(2) «الأذكار» (203)، و«المجموع» (6/ 446)، و«بدائع الصنائع» (2/ 336)، **وانظر:** «غاية المنتهىٰ» (1/ 247)، و«الهندية» (1/ 162)، و«البحر الرائق» (2/ 192)، و«المغني» (3/ 234).

وقالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ هذا في الدُّعاءِ والذِّكرِ فما ظَنُّكَ بالغِناءِ الحادِثِ في زَمانِنا الذي يُسمُّونَه وَجْدًا ومَحبَّةً؛ فإنَّه مَكروهٌ لا أصلَ له في الدِّين»[1].

وقالَ المالِكيةُ: كُرِهَ صِياحٌ خَلفَها مِثلَ: استَغفِروا لها، ونَحوِه؛ لأنَّه ليسَ مِن فِعلِ السَّلَفِ[2].

وسُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رَفعِ الصَّوتِ في الجنازةِ؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، لا يُستحَبُّ رَفعُ الصَّوتِ مع الجنازةِ لا بقِراءةٍ ولا ذِكرٍ ولا غيرِ ذلك، هذا مَذهبُ الأئمةِ الأربَعةِ، وهو المَأثورُ عن السَّلفِ مِن الصَّحابةِ والتابِعينَ، ولا أعلَمُ فيه مُخالِفًا، بل قد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه نَهى أنْ يُتبَعَ بصَوتٍ أو نارٍ**»، رَواه أبو داودَ[3].

وسمِعَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَجلًا يَقولُ في جنازةٍ: استَغفِروا لِأخيكم، فقالَ ابنُ عمرَ: «**لا غفَرَ اللهُ لكَ بَعْدُ**»، وقالَ قَيسُ بنُ عبَّادٍ: وهو مِن أكابِرِ التابِعينَ مِن أصحابِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كانوا يَستحِبُّونَ خَفضَ الصَّوتِ عندَ الجَنائِزِ**».

---

(1) «رد المحتار» (1/ 608).

(2) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 371)، و«الشرح الكبير» (1/ 423).

(3) رواه أبو داود (3171)، وأحمد (10893) مِن حَديثِ أبي هُريرةَ قالَ الألبانيُّ في «أحكامِ الجَنائِزِ» (91): وفي سَندِه مَنْ لَم يُسمَّ، لكنه يَتقوَّى بشَواهِدِه المَرفوعةِ، وبَعضِ الآثارِ المَوقوفةِ، ثم ذكَرها.

وقد اتَّفق أهلُ العِلمِ بالحَديثِ والآثارِ علىٰ أنَّ هذا لَـم يَكـنْ علـىٰ عَهدِ القُرونِ الثلاثةِ المُفضَّلةِ[1].

القيامُ لِلجنازةِ:

أي: إذا مَرَّت الجنازةُ علىٰ مَن ليسَ معها فهل يَقومُ لها أو يَقعُدُ؟

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ عندَهم أيضًا إلىٰ أنَّه لا يُستحَبُّ لِمَن مَرَّت به جنازةٌ أنْ يَقومَ لها، بل يُكرَه له ذلك؛ لِما رُويَ أنَّ عليَّ بنَ أَبي طالِبٍ قالَ: «**رَأيْنا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَ، فقُمْنا، وقعَدَ فقعَدْنا، يَعنِي في الجنازةِ**»[2].

وقالوا: إنَّ أَحاديثَ القيامِ لها مَنسوخةٌ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ القيامَ وعَدمَه سَواءٌ، فقالَ: إنْ قامَ لَم أعِبْه، وإنْ قعَدَ فلا بأسَ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ عنه اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ إلىٰ استِحبابِ القيامِ لِمَن مَرَّت به جنازةٌ، وبه قالَ المُتولِّي والنَّوويُّ مِن الشافِعيةِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وخالَفَ صاحِبُ التَّتمَّةِ الجَماعةَ فقالَ: يُستحَبُّ لِمَن مَرَّت به جنازةٌ أنْ يَقومَ لها، وإذا كانَ معها لا يَقعُدُ حتىٰ تُوضَعَ، قالَ النَّوويُّ: وهذا الذي قالَه صاحِبُ التَّتمَّةِ هو المُختارُ، فقد صَحَّت الأَحاديثُ بالأمرِ بالقيامِ، ولَم يَثبُتْ في القُعودِ شَيءٌ إلا حَديثَ عليٍّ، وهو ليسَ صَريحًا

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (3/ 351).

(2) رواه مسلم (962).

في النَّسخِ، بل ليسَ فيه نَسخٌ؛ لأنَّه مُحتمِلُ القُعودَ لبَيانِ الجَوازِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

وقالَ في «شَرح مُسلِمٍ»: المَشهورُ في مَذهبِنا أنَّ القِيامَ ليسَ مُستحَبًّا، وقالوا: هو مَنسوخٌ بحَديثِ عليٍّ، واختارَ المُتولِّي مِن أَصحابِنا أنَّه مُستحَبٌّ، وهذا هو المُختارُ، فيَكونُ الأمرُ به للنَّدبِ، وبالقُعودِ بيانًا للجَوازِ، ولا يَصلُحُ دَعوىٰ النَّسخِ في مِثلِ هذا؛ لأنَّ النَّسخَ إنَّما يَكونُ إذا تَعذَّرَ الجَمعُ بينَ الأَحاديثِ، ولَم يَتعذَّرْ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بأَحاديث، منها:

1- عن عامِرِ بنِ رَبيعةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رَأيْتُم الجنازةَ فقُومُوا لها حتىٰ تُخلِّفَكُم أو تُوضَعَ**»[3].

2- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: مرَّتْ جنازةٌ فقامَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقُمْنا معه. فقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّها يَهوديَّةٌ. فقالَ: «**إنَّ المَوتَ فزَعٌ، فإذا رَأيْتم الجنازةَ فقُوموا**»[4].

3- أنَّ قَيسَ بنَ سَعدٍ وسَهلَ بنَ حُنَيفٍ كانا بِالقَادِسيَّةِ فمَرَّتْ بِهما جنازةٌ فقَاما، فقِيلَ لهُما: إنَّها مِن أهلِ الأرضِ، أي: جنازةُ كافِرةٍ مِن أهلِ تلك

---

(1) «المجموع» (6/ 383).

(2) «شرح مسلم» (7/ 28).

(3) رواه البخاري (1245)، ومسلم (961).

(4) رواه البخاري (1249)، ومسلم (961).

الأرضِ، فَقَالا: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّتْ به جنازةٌ فَقام. فقِيلَ: إنَّه يَهُودِيٌّ. فقالَ: «**أَلَيْسَت نَفسًا؟!**»[1].

الجُلوسُ قبلَ وضعِ الجنازةِ من على أعناقِ الرِّجالِ:

ذهَب الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والنَّوويُّ والمُتولِّي مِن الشافِعيةِ إلىٰ أنَّه يُستحَبُّ لِمُتَّبِعي الجنازةِ ألَّا يَجلِسوا حتىٰ تُوضعَ، ويُكرَهُ لهم أنْ يَقعُدوا قبلَ وَضعِ الجنازةِ مِن علىٰ أعناقِ الرِّجالِ؛ لأنَّهم أتباعُ الجنازةِ، والتَّبَعُ لا يَقعُدُ قبلَ قُعودِ الأصلِ، ولأنَّهم إنَّما حَضَروا تَعظيمًا لِلميِّتِ، وليسَ مِن التَّعظيمِ الجُلوسُ قبلَ الوَضعِ، واحتَجُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اتَّبَعْتُمْ جنازةً فلا تَجْلِسُوا حتىٰ تُوضَعَ**»[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ هذا القيامَ مَنسوخٌ بحَديثِ عَليٍّ السابِقِ، وأنَّه لا يُستحَبُّ لمَن تَبِعَها أنْ يَستمِرَّ قائِمًا حتىٰ تُوضَعَ، وقالَ بعضُ المالِكيةِ والشافِعيةِ: الأمرُ به سَعَةٌ، فمَن شاءَ قامَ، ومَن شاءَ قعَدَ[3].

---

(1) رواه البخاري (1250)، ومسلم (961)، وانظر في هذا: «عمدة القاري» (8/ 107)، و«منح الجليل» (1/ 516)، و«الاستذكار» (3/ 91)، الدسوقي (1/ 324)، و«بداية المجتهد» (1/ 323)، و«المجموع» (6/ 383)، و«مغني المحتاج» (1/ 340)، و«روضة الطالبين» (2/ 116)، و«المغني» (3/ 236)، و«الكافي» (1/ 267)، و«الإنصاف» (2/ 543).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه البخاري (1310)، ومسلم (959).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 336)، و«الشرح الصغير» (1/ 372)، و«الاستذكار» (3/ 59، 61)، و«بداية المجتهد» (1/ 323)، و«مواهب الجليل» (2/ 241)، و«شرح مختصر =

فصل في صَلاةُ الجنازة

حُكمُ صَلاةِ الجنازة:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ علىٰ المَيِّتِ فَرضُ كِفايةٍ بلا خِلافٍ عندَنا، وهو إِجماعٌ، والمَرويُّ عن بعضِ المالِكيةِ -وهو أصبَغُ- أنَّه جعلَها سُنةً، مَتروكٌ مَردودٌ عليه لا يُلتفَتُ إليه[1].

وَدَليلُ الإجماعِ هذا ما رَواه زَيدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ: أنَّ رَجلًا مِن أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِّي يومَ خَيبَرَ، فذَكَروا ذلك لرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم**»، فتغَيَّرتْ وجُوهُ الناسِ لذَلِك، فقالَ: «**إنَّ صاحِبَكُم غلَّ في سَبيلِ اللهِ**»، **فَفتَّشْنا مَتاعَهُ فوَجَدْنا خَرزًا مِن خَرزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهمَينِ!**»[2].

=

خليل» (2/ 139)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 424)، و«المجموع» (6/ 381، 383)، و«مغني المحتاج» (1/ 340)، و«الروضة» (2/ 116)، و«المغني» (3/ 236)، و«الفروع» (2/ 2205).

(1) «المجموع» (6/ 272، 274).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2710)، وابن ماجه (2848)، والنسائي (1959)، ومالك في «الموطأ» (2/ 14)، وأحمد (4/ 114).



وعن أَبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كان يُؤتَىٰ بِالرَّجلِ المُتوَفَّىٰ عليه الدَّينُ فيسأَلُ: «**هل ترَكَ لِدَينِه فَضلًا؟**»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّه ترَكَ وَفاءً صلَّىٰ، وَإِلَّا قالَ للمسلِمينَ: «**صَلُّوا علىٰ صاحِبِكم**»[1].

صِفةُ صَلاةِ الجنازةِ:

أ- التَّكبيرُ في صَلاةِ الجنازةِ:

ذهَب فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ السُّنةَ في تَكبيراتِ الجنازةِ أربَعُ تَكبيراتٍ، لا يُزيدُ عليهِنَّ ولا يَنقُصُ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: التَّكبيراتُ الأربَعُ أَركانٌ لا تَصحُّ هذه الصَّلاةُ إلا بهنَّ، وهذا مُجمَعٌ عليه، وقد كانَ لبعضِ الصَّحابةِ وغيرِهم خِلافٌ في أنَّ التَّكبيرَ المَشروعَ خَمسٌ أو أربَعٌ أو غيرُ ذلك، ثم انقرَضَ ذلك الخِلافُ وأجمعَت الأُمةُ الآنَ علىٰ أنَّ صَلاةَ الجنازةِ أربَعُ تَكبيراتٍ بلا زِيادةٍ ولا نَقصٍ[2].

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- عن أَبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَعىٰ النَّجاشِيَّ**

---

(1) رواه البخاري (2176).

(2) «المجموع» (6/ 302)، و«بدائع الصنائع» (2/ 342)، و«الشرح الصغير» (1/ 326)، و«بداية المجتهد» (1/ 324)، و«المغني» (3/ 242)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 388)، و«الإفصاح» (1/ 284).

في اليَومِ الذي ماتَ فيه وخرَجَ بهِم إلىٰ المُصلَّىٰ فصَفَّ بهِم وكبَّرَ عليه أربعَ تكبِيراتٍ»[1].

2- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ بعدَما دُفِنَ، فكبَّرَ عليه أربَعًا»[2].

3- عن أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «السُّنةُ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ أَنْ يَقْرأَ في التَّكبيرَةِ الأُولَىٰ بأُمِّ القُرآنِ مُخافَتةً ثُم يُكبِّرَ ثَلاثًا، والتَّسْليمُ عندَ الآخِرَةِ»[3].

4- عن عبدِ اللهِ بن أَبي أوْفَىٰ قالَ: «إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يُكبِّرُ أربَعًا»[4].

ثم اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا زادَ الإمامُ علىٰ أربَعِ تَكبيراتٍ: **فقالَ ابنُ هُبيرةَ** رَحِمَهُٱللَّهُ: واختلَفوا: هل يُتابِعُ الإمامُ علىٰ ما زادَ علىٰ الأربَعِ؟

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ: لا يُتابَعُ.

وعن أحمَدَ رِواياتٍ:

إحداهُنَّ: أنه يُتابَعُ في الخامِسةِ، واختارَها الخِرقيُّ، والأُخرىٰ: كمَذهبِ الجَماعةِ، والثالثةُ: يَتبعُه إلىٰ سَبعٍ[5].

---

(1) رواه البخاري (1268)، ومسلم (951).

(2) رواه مسلم (954).

(3) رواه النسائي (1989) قال الألبانيُّ في «أحكام الجَنائِزِ» (141): إسنادُه صَحيحٌ كما قال الحافِظُ في الفَتحِ وسبقَه النَّوويُّ في «المَجموعِ».

(4) أخرجه البيهقي (4/ 35) قال الألبانيُّ: بسندٍ صحيحٍ.

(5) «الإفصاح» (1/ 285)، **وانظر**: «البدائع» (2/ 344)، و«المجموع» (6/ 302)، و«الشرح الصغير» (1/ 362).

ب- رَفعُ اليَدَيْن عندَ التَّكبيراتِ:

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المُصلِّي يَرفعُ يَديْه في أولِ تكبيرةٍ يُكبِّرُها، واختلَفوا في رَفعِ اليَديْن في سائِرِ التَّكبيراتِ[1].

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يَرفعُ يَدَيْه مع كلِّ تكبيرةٍ؛ لِما رُوي أنَّ ابنَ عمرَ: «**كان يَرْفعُ يَديْه في كلِّ تَكْبِيرَةٍ علىٰ الجنازةِ**»[2].

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقَولِ ابنِ عمرَ أقولُ اتِّباعًا له، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بيَّنَ رَفعَ اليَدَيْن في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرُها المَرءُ وهو قائِمٌ، وكانَت تَكبيراتُ العيدَيْن والجنائِزِ في مَوضِعِ القيامِ، ثبَت رَفعُ اليَدَيْن فيها، قياسًا علىٰ رَفعِ اليدَيْن في التَّكبيرِ في مَوضعِ القيام، ولمَّا أَجمَعوا -**أنَّه تُرفعُ الأيدي في**-[3] أولِ تَكبيرةٍ واختلَفوا فيما سِواها، كانَ حُكمُ ما اختلَفوا فيه حُكمَ ما أجمَعوا عليه[4].

وأمَّا الإمامُ مالِكٌ فاختلَفَ النَّقلُ عنه، فحَكىٰ ابنُ وَهبٍ عنه أنَّه قالَ: يُعجِبُني أنْ يَرفعَ اليَدين في التَّكبيراتِ الأربَعِ.

---

(1) «الإجماع» (29)، و«الأوسط» (5/ 426).

(2) رواه عبد الرازق (3/ 470)، وابن المنذر في «الأوسط» (5/ 426)، والبيهقي في الكبري (4/ 44) قال الألبانيُّ: سندُه صحيحٌ.

(3) وفي الأصل: «**ولمَّا أجمَعوا ألَّا يَدري فرَفَع في أولِ تكبيرةٍ واختلَفوا فيما سِواه**». ولعَلَّه تَصحيفٌ، وما ذكَرتُه أصَحُّ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

(4) «الأوسط» (5/ 428).

وحَكىٰ ابنُ نافِعٍ عنه أنَّه قالَ: استُحِبَّ أنْ يَرفعَ يَدَيْه في التَّكبيرةِ الأُولىٰ، وحَكىٰ ابنُ القاسِمِ أنَّه حضَرَه يُصلِّي علىٰ الجنازةِ، فما رأيتُه يَرفَعُ يَدَيْه في أولِ تَكبيرةٍ ولا غيرِها.

والمَشهورُ عنه هو أنْ يَرفعَ يَدَيْه في الأُولىٰ فقط، **قالَ في «الشَّرحِ الصَّغير»**: ونُدبَ رَفعُ اليدَيْن حَذوَ المَنكِبَينِ بالأُولىٰ، أي: عندَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ فقط.

قالَ الصاويُّ: قولُه: «**عندَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ فَقط**» أي: وأمَّا في غيرِ أُولاه فخِلافُ الأَوْلىٰ، هذا هو المَشهورُ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ عندَهم إلىٰ أنَّه لا تُرفَعُ الأيدي إلا في التَّكبيرةِ الأُولىٰ فَقط.

قال السَّرخسيُّ: ولا تُرفَعُ الأيدي إلا في التَّكبيرةِ الأُولىٰ، الإمامُ والقَومُ فيها سَواءٌ، وكَثيرٌ مِن أئمَّةِ بَلْخٍ اختاروا رَفعَ اليَدِ عندَ كلِّ تَكبيرةٍ فيها، وكانَ نُصَيرُ بنُ يَحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرفعُ تارةً ولا يَرفعُ تارةً، فمَنِ اختارَ الرَّفعَ قالَ: هذه تَكبيراتٌ يُؤتَىٰ بها في قيامٍ مَسنونٍ، فتُرفعُ الأيدي عندَها كتَكبيراتِ العِيدِ وتَكبيرةِ القُنوتِ والفِقهُ فيما بيَّنَّا مِن الحاجةِ إلىٰ إعلامِ مَن خَلفَه مِن أَصَمَّ أو أعمَىٰ.

(1) «الشرح الصغير» (1/ 364)، و«الأوسط» (5/ 427)، و«حاشية العدوي» (1/ 535)، و«الثمر الداني» (1/ 278)، و«الذخيرة» (2/ 287).





وَجهُ ظاهِرِ الرِّوايةِ قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُرفَعُ الأَيدِي إلَّا فِي سَبعةِ مَواطنَ**»[1]، وليسَ فيها صَلاةُ الجنازةِ.

وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: «**لَا تُرفَعُ الْأَيْدِي فيها إلَّا عندَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتاحِ**».

والمَعنىٰ أنَّ كلَّ تكبيرةٍ قائِمةٌ مَقامَ رَكعةٍ، فكما لا تُرفعُ الأيدي في سائِرِ الصَّلَواتِ عندَ كلِّ رَكعةٍ فكذلك ههنا[2].

ما يَقولُه بعدَ كلِّ تَكبيرةٍ:

أ- دُعاءُ الاستِفتاحِ بعدَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ:

ذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ مِن المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في الصَّحيحِ عندَهما إلىٰ أنَّه لا يُشرَعُ دُعاءُ الاستِفتاحِ في صَلاةِ الجنازةِ؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ علىٰ التَّخفيفِ.

أمَّا الحَنفيةُ؛ فقالَ الكاسانيُّ: فإذا كبَّرَ الأُولىٰ أثْنىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ، وهو أنْ يَقولَ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ... إلىٰ آخِرِه.

وذكَرَ الطَّحاويُّ أنَّه لا استِفتاحَ فيه، ولكنَّ النَّقلَ والعادةَ أنَّهم يَستفتِحونَ بعدَ تكبيرةِ الافتِتاحِ، كما يَستَفتِحونَ في سائِرِ الصَّلواتِ[3].

---

(1) **باطل**: رواه الطبراني (11/ 385) رقم (12072).

(2) «المبسوط» (2/ 64، 65)، و«البدائع» (2/ 346)، و«تبين الحقائق» (1/ 241)، و«ابن عابدين» (2/ 212)، و«بداية المجتهد» (1/ 325)، و«المجموع» (6/ 306)، و«المغني» (3/ 249)، و«كشاف القناع» (2/ 54، 55).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 343)، و«البحر الرائق» (2/ 197)، و«مختصر اختلاف العلماء» =

وإلى هذا ذهَبَ بعضُ الشافِعيةِ، وقد رُويَ ذلك عن الإمامِ أحمَدَ، قالَ ابنُ قُدامةَ: ولا يُسنُّ الاستِفتاحُ، قالَ أبو داودَ: سَمِعتُ أحمَدَ يُسألُ عن الرَّجلِ يَستفتِحُ الصَّلاةَ على الجنازةِ بسُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ؟ قالَ: ما سَمِعتُ، قالَ ابنُ المنذِرِ: كانَ الثَّوريُّ يَستحِبُّ أنْ يَستفتِحَ في صَلاةِ الجنازةِ، ولَم نَجِدْه في كُتُبِ سائرِ أهلِ العِلمِ، وقد رُويَ عن أحمدَ مِثلُ قَولِ الثَّوريِّ؛ لأنَّ الاستِعاذةَ فيها مَشروعةٌ فسُنَّ فيها الاستِفتاحُ كسائرِ الصَّلواتِ.

ثم قالَ: ولنا أنَّ صَلاةَ الجنازةِ شُرِعَ فيها التَّخفيفُ؛ ولهذا لا يُقرأُ فيها بعدَ الفاتِحةِ بشَيءٍ، وليسَ فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، والتَّعوُّذُ سُنةٌ للقِراءةِ مُطلَقًا في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: 98][1].

ب- الاستِعاذةُ بعدَ التَّكبيرةِ الأُولى:

ذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابِلةُ إلى أنَّه يُسنُّ التَّعوُّذُ في صلاةِ الجنازةِ؛ لأنَّ التَّعوُّذَ سُنَّةُ القُرآنِ مُطلَقًا في الصَّلاةِ وغيرِها؛ لقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: 98].

وبالقياسِ على غيرِها، ولأنَّه مُختصَرٌ لا تَطويلَ فيه، فأشبَهَ التأمينَ.

وذهَبَ الشِّيرازيُّ وأكثَرُ العِراقيِّينَ مِن الشافِعيةِ إلى أنَّه لا يُستحَبُّ[2].

=

للطحاوي (1/ 361)، و«درر الحكام» (2/ 209)، و«ابن عابدين» (2/ 212).

(1) «المغني» (3/ 243)، و«المجموع» (6/ 310)، و«الأذكار» (1/ 37).

(2) «المجموع» (6/ 311)، و«المغني» (3/ 243).



قِراءةُ الفاتِحةِ في صَلاةِ الجنازةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ قِراءةِ الفاتِحةِ في صَلاةِ الجنازةِ:

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ وُجوبِ قِراءةِ الفاتِحةِ فيها؛ لحَديثِ طَلحةَ بنِ عَوفٍ قالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَباسٍ علىٰ جنازةٍ، فقرَأَ بفاتِحَةِ الْكِتابِ [وَسُورَةٍ، وجهَرَ حتىٰ أَسْمعَنا، فلمَّا فرَغَ أخَذْتُ بيَدِه فسَأَلْته،] فقالَ: [إنَّما جَهرْتُ] لتَعلَموا أنَّها سُنةٌ [وحَقٌّ]**»[1].

ولِما رَوىٰ أبو أُمامةَ بنُ سَهلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ أخبَرَه رَجلٌ مِن أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّ السُّنةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ أنْ يَقرأَ في التَّكبيرةِ الأُولَىٰ بأُمِّ القُرآنِ مُخافَتةً، ثُم يُكبِّرَ ثَلاثًا، والتَّسْليمُ عندَ الآخِرَةِ**»[2]، ثم إنَّ صَلاةَ الجنازةِ داخِلةٌ في عُمومِ قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لمَن لَم يَقرَأْ بفاتِحَةِ الْكِتابِ**»[3]، ولأنَّها صَلاةٌ يَجبُ فيها القيامُ، فوَجَبت فيها القِراءةُ كسائرِ الصَّلَواتِ.

---

(1) رواه البخاري (1270)، وأبو داود (3198)، والنسائي (1987)، والترمذي (1027)، وابن الجارود (264)، والدارقطني (191)، والحاكم (1/ 358، 386)، والسِّياقُ للبُخاريِّ، والزِّيادةُ الأُولىٰ للنَّسائيِّ، قال الألبانِيُّ في «أحكام الجَنائزِ» (151): وسنَدُها صَحيحٌ، ولابنِ الجارودِ منها ذِكرُ السُّورةِ، ولَهما الثالِثةُ بالسَّندِ الصَّحيحِ، وللحاكِمِ الثانيةُ مِن طَريقٍ أُخرىٰ عن ابنِ عباسٍ بسَندٍ حَسنٍ.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّه لا يُسنُّ قِراءةُ الفاتِحةِ ولا شَيءٍ مِن القُرآنِ في صَلاةِ الجنازةِ، إنَّما يَحمَدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويُثنِي عليه بعدَ التَّكبيرةِ الأُولىٰ[1].

قِراءةُ سُورةٍ بعدَ الفاتِحةِ:

ذهَبَ الحَنابِلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يُستحَبُّ قِراءةُ سُورةٍ بعدَ الفاتِحةِ لأنَّها مَبنيَّةٌ علىٰ الحَذفِ والاختِصارِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قِراءةِ السُّورةِ وَجهانِ، واتَّفقوا علىٰ أنَّ الأصَحَّ أنَّه لا يُستحَبُّ، وبه قطَعَ جُمهورُ المُصنِّفين، ونقَلَ إمامُ الحرمَيْن إجماعَ العُلماءِ عليه، ونقَلَه القاضِي أبو الطَّيِّب في المُجرَّدِ وآخَرونَ من أَصحابِنا عن الأَصحابِ مُطلَقًا.

والآخَرُ: يُستحَبُّ سُورةٌ قَصيرةٌ، ويُستدَلُّ له بِسوىٰ ما ذكَرَه المُصنِّفُ - وهو أنَّ كلَّ صَلاةٍ قَرَأَ فيها الفاتِحةَ قَرَأَ فيها السَّورةَ كسائِرِ الصَّلَواتِ - بما رَواه أبو يَعلىٰ المَوصِليُّ عن طَلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ قالَ: «**صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عَباسٍ علَىٰ جنازةٍ، فَقرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ، فجهَرَ حَتىٰ**

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 345)، و«البحر الرائق» (2/ 197)، و«مختصر الطحاوي» (1/ 361)، و«درر الحكام» (2/ 259)، و«ابن عابدين» (2/ 212)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (175)، و«بداية المجتهد» (1/ 325، 326)، و«الشرح الصغير» (1/ 363)، و«المجموع» (6/ 309)، و«المغني» (3/ 243)، و«الإفصاح» (1/ 285)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (175).





سَمِعْنا، فلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بيَدِه، فَسأَلْتُه عَنْ ذلِك فقالَ: سُنةٌ وَحَقٌّ» إسنادُه صَحيحٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ. اهـ[1].

ما يَقولُ بعدَ التَّكبيرةِ الثانيةِ:

ذهَب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّه إذا كبَّرَ للثانيةِ يُستحَبُّ له أنْ يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَديثِ أَبي أُمامةَ أنَّ رَجلًا مِن أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَه: «**أَنَّ السُّنةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ أَنْ يُكبِّرَ الإِمَامُ ثُم يَقرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بعدَ التَّكبيرَةِ الأُولَىٰ سِرًّا في نَفسِه، ثُم يُصلِّيَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُخْلِصَ الدُّعاءَ للميِّتِ في التَّكْبِيرَاتِ، لا يَقرَأُ في شَيءٍ مِنهُنَّ، ثُم يُسلِّمَ سِرًّا في نَفسِه**»[2]، إلا أنَّ الشافِعيةَ صرَّحوا بأنَّ الصَّلاةَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضٌ فيها، وأقَلُّها: اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ مُحمدٍ.

وأمَّا صِفةُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكصِفةِ الصَّلاةِ عليه في التَّشهُّدِ، والظاهِرُ أنَّها ليسَ لها صيغةٌ خاصَّةٌ، بل يُؤتَىٰ فيها بصيغةٍ مِن الصِّيغِ الثابِتةِ في التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ[3].

ما يَقولُه بعدَ التَّكبيرةِ الثالِثةِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّه إذا كبَّرَ التَّكبيرةَ الثالِثةَ يَدعو لِلميِّتِ ولِنَفْسِه ولِوالِدَيْه ولِلمسلِمينَ، قالوا: ليسَ في الدُّعاءِ للميِّتِ شَيءٌ مُؤقَّتٌ، وإنَّما

---

(1) «المجموع» (6/ 307، 310)، و«المغني» (3/ 243)، والحديث صحيح كما تقدم.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(3) «مختصر القدوري» (48)، و«بدائع الصنائع» (2/ 343)، و«الشرح الصغير» (1/ 364)، و«المجموع» (6/ 312)، و«المغني» (3/ 244).

الواجِبُ أدنىٰ دُعاءٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا صَلَّيتُم علىٰ الميِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاءَ**»(1).

وهذا يَحصُلُ بأدنىٰ دُعاءٍ، ولأنَّ المَقصودَ الشَّفاعةُ لِلميِّتِ والدُّعاءُ له، فيَجِبُ أقلُّ ذلك، قالَ الإمامُ أحمدُ: ليسَ علىٰ الميِّتِ دعاءٌ مُؤقَّتٌ(2).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافي»: وليسَ في الدُّعاءِ للميِّتِ شَيءٌ مُؤقَّتٌ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَهِدوا لأخيكُم في الدُّعاءِ**»، والاجتِهادُ إخلاصُ النِّيةِ له، لا الإكثارُ مِن غيرِ اعتِبارٍ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقبَلُ الدُّعاءَ مِن قَلبٍ لاهٍ ولا ساهٍ، وقد دَعا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودَعا أَصحابُه، ولم يَكنْ دُعاؤُه ولا دُعاؤُهم شَيئًا واحِدًا، كلٌّ يَدعو بما حَضَره وتَيسَّرَ له، إلخ(3).

إلا أنَّ الأَوْلىٰ المَأثورَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِنَ المَأثورِ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياءُ، منها:

1- عن عَوفِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جنازةٍ فَحَفِظْتُ مِن دُعَائِهِ وهو يَقولُ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ له وارحَمهُ وَعافِه**

(1) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (3199)، وابن ماجه (1497).

(2) «مختصر القدوري» (48)، و«البدائع» (2/ 343)، و«ابن عابدين» (2/ 212)، و«المبسوط» (2/ 63)، و«درر الحكام» (2/ 259)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 84، 85)، و«مواهب الجليل» (2/ 214)، و«المجموع» (6/ 313)، و«المغني» (3/ 245)، و«الإفصاح» (1/ 284).

(3) «الكافي» (1/ 84، 85).

واعفُ عنه وأَكْرِمْ نُزُلَه ووسِّعْ مُدْخَلَه واغْسِلْه بِالماءِ والثَّلْجِ والبرَدِ ونَقِّهِ مِن الخَطايا كما نَقَّيْتَ -وَفِي رِوايةٍ: كما يُنقَّىٰ- الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِن الدَّنسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيرًا مِن دَارِه، وأَهْلًا خَيرًا مِن أَهْلِه، وزَوْجًا خَيرًا مِن زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجَنةَ وأَعِذْه مِن عَذابِ القَبْرِ، أو مِن عَذابِ النَّارِ، قالَ: حتى تَمنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذلك الميِّتَ»[1].

2- عن أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: صلَّىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ جنازةٍ، فقالَ: «**اللَّهمَّ اغْفِرْ لِحيِّنا وميِّتِنا وصَغيرِنا وكَبيرِنا وذكَرْنا وأُنْثانا وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللَّهمَّ مَن أَحيَيتَه مِنَّا فأَحْيِهِ علىٰ الإِيمَانِ، ومَن تَوفَّيتَه مِنا فتَوَفَّه علىٰ الإِسلامِ، اللَّهمَّ لَا تَحرِمْنا أَجرَه، ولا تُضلَّنا بعدَه**»[2].

3- عن واثِلةَ بنِ الأسقَعِ قالَ: صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ رَجلٍ مِن المسلِمينَ، فأَسْمَعُه يَقولُ: «**اللَّهمَّ إِنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ في ذِمتِكَ، وحَبلِ جِوارِك، فقِه مِن فِتنَةِ القَبْرِ وعَذابِ النَّارِ، وأنتَ أَهلُ الوَفاءِ والحَقِّ، فاغفِرْ له وارْحَمْه إِنَّك أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ**»[3].

4- عن يَزيدَ بنِ رُكانةَ بنِ المُطَّلبِ قالَ: إِنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ إِذَا صلَّىٰ عَلىٰ الميِّتِ كبَّرَ أربَعًا، ثُم قالَ: «**اللَّهمَّ عَبدُك وَابنُ أَمتِكَ، احْتاجَ إِلىٰ**

---

(1) رواه مسلم (963).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وأحمد (2/ 368)، وغيرهم.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3202)، وابن ماجه (1499)، وابن حبان في «صحيحه» (758)، وأحمد (3/ 471).

رَحمَتِك، وأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِه، فَإِنْ كانَ مُحسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسانِه، وإِنْ كانَ مُسِيئًا فتَجاوَزْ عَنه، ثُم يَدْعُو بما شاءَ اللهُ أَنْ يَدعُوَ»[1].

ما يَقولُه بعدَ التَّكبيرةِ الرابعةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ في ظاهِرِ المَذهبِ إلىٰ أنَّه ليسَ بعدَ التَّكبيرةِ الرابعةِ دُعاءٌ سِوىٰ السَّلامِ.

قال السَّرخسيُّ: ظاهِرُ المَذهبِ ليسَ بعدَ التَّكبيرةِ الرابعةِ دُعاءٌ سِوىٰ السَّلامِ، وقد اختار بعضُ مَشايِخِنا ما يُختَمُ به سائِرُ الصَّلواتِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسنَةً وفي الآخِرَةِ حَسنَةً وَقِنا بِرَحمَتِك عَذابَ القَبْرِ وعَذابَ النَّارِ»[2].

وذهَبَ جُمهورُ المالِكيةِ إلىٰ أنَّه لا يَدعو بعدَ التَّكبيرةِ الرابعةِ بل يَثبُتُ، وقِيلَ: له الدُّعاءُ إنْ أَحبَّ، وقالَ سحنُونٌ وخَليلٌ منهم: بل يَدعو وُجوبًا[3].

أمَّا الشافِعيةُ؛ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّكبيرةُ الرابعةُ فلا يَجبُ بعدَها ذِكرٌ بالاتِّفاقِ، ولكن يُستَحبُّ أنْ يَقولَ ما نَصَّ عليه الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ البُوَيطيِّ قالَ: يَقولُ في الرابِعةِ: «اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَه ولا تَفتِنَّا

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الطبراني في «الكبير» (22/ 229، 647)، والزيادةُ له والحاكم (1/ 511).

(2) «المبسوط» (2/ 64)، و«البدائع» (2/ 344)، و«مختصر القدوري» (48)، و«العناية» (2/ 491).

(3) «مختصر خليل» (1/ 51)، و«الشرح الكبير» (1/ 412)، و«مواهب الجليل» (2/ 217)، و«الفواكه الدواني» (1/ 294)، و«منح الجليل» (1/ 485)، والعدوي (1/ 535).



بعدَه»، وقالَ أبو عليٍّ بنُ أَبي هُريرةَ مِن أَصحابِنا: كانَ المُتقدِّمونَ يَقولونَ في الرابِعةِ: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾.

قال: وليسَ ذلك بمَحكيٍّ عن الشافِعيِّ، فإنْ فعَلَه كانَ حسَنًا.

قُلتُ: يَكفي: في حُسنِه ما قدَّمناه في حَديثِ أنسٍ في بابِ دُعاءِ الكَربِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

قُلتُ -**أي: قالَ النَّوويُّ**-: ويُحتَجُّ للدُّعاءِ في الرابِعةِ بما رَوَيناه في السُّننِ الكَبيرِ لِلبَيهَقيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه كبَّرَ علىٰ جنازةِ ابنةٍ له أربَعَ تَكبيراتٍ، فقامَ بعدَ الرابِعةِ كقَدْرِ ما بَينَ التَّكبيرتَينِ يَستَغفِرُ لها ويَدعو، ثم قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصنَعُ هكذا**»، وفي رِوايةٍ: «**كبَّرَ أربَعًا فمكَثَ ساعةً حتىٰ ظَنَنَّا أنَّه سيُكبِّرُ خَمسًا، ثم سلَّمَ عن يَمينِه وعن شِمالِه فلمَّا انصَرفَ قُلنا له: ما هذا؟ فقالَ: إنِّي لا أزيدُكم علىٰ ما رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصنَعُ، أو هكذا صنَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

أمَّا الحَنابِلةُ، فقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَقِفُ بعدَ التَّكبيرةِ الرابِعةِ قَليلًا لِما رَوىٰ الجُوزَجانِيُّ عن زَيدِ بنِ أرقَمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُكبِّرُ أربَعًا ثم يَقِفُ ما شاءَ اللهُ، أحسَبُ أنَّ هذه الوَقفةَ ليُكبِّرَ آخِرُ الصُّفوفِ، ولا يَدعو، أي: لا يُشرَعُ بعدَها دُعاءٌ.

---

(1) رواه البيهقي (4/ 35) قالَ الألبانيُّ: بسندٍ صحيحٍ. وانظر: «الأذكار» للنووي (1/ 126)، و«المجموع» (6/ 319)، و«روضة الطالبين» (2/ 127).

نصَّ عليه واختارَه الخِرقيُّ وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما، ونقَلَ جَماعةٌ: يَدعو فيها كالثالِثةِ، اختارَه أبو بَكرٍ والآجُريُّ والمَجدُ في شَرحِه؛ لأنَّ ابنَ أَبي أوْفَىٰ فعَلَه وأخبرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَه، قالَ أحمدُ: هو مِن أصلَحِ ما رُويَ، وقالَ: لا أعلَمُ شَيئًا يُخالِفُه.

فيَقولُ: (**ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً وفي الآخِرةِ حَسنةً وقِنا عَذابَ النارِ**)، واختارَه جَمعٌ.

وحَكاه ابنُ الزاغونيِّ عن الأكثَرِ.

وصَحَّ أنَّ أنسًا كانَ لا يَدعو بدُعاءٍ إلا ختَمَه بهذا.

واختارَ أبو بَكرٍ: «**اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أَجْرَه، ولَا تَفْتِنا بعدَهُ، واغْفِرْ لَنا ولَه**»؛ لأنَّه لَائِقٌ بالمحَلِّ [1].

التَّسليمُ في صَلاةِ الجَنازةِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في التَّسليمِ علىٰ الجَنازةِ:

فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ وأكثَرُ أهلِ العِلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهم إلىٰ أنَّ السُّنةَ أنْ يُسلِّمَ تَسليمةً واحِدةً عن يَمينِه؛ لِما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ جَنازةٍ، فكبَّرَ عليها أربَعًا، وسلَّمَ تَسليمةً واحِدةً**» [2].

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 115)، و«المغني» (3/ 248).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الدارقطني (191)، والحاكم (1/ 513)، وعنه البيهقي (4/ 43).

ولِما رَواه عَطاءُ بنُ السائِبِ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سلَّمَ على الجنازةِ تَسليمةً واحِدةً**»[1].

وحَكاه ابنُ المنذِرِ عن عليٍّ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، وواثِلةَ بنِ الأسقَعِ، وابنِ أبي أوْفى، وأبي هُريرةَ وأبي أُمامةَ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، وأنسٍ، وابنِ عَباسٍ، وابنِ عمرَ[2].

قال ابنُ المنذِرِ: ولأنَّه الذي عليه أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُم أعلَمُ بالسُّنةِ مِن غيرِهم، ولأنَّهم الذين حَضروا صَلاةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَفِظوا عنه ولَم يختلِفْ ممَّن رَوَينا ذلك عنه منهم على أنَّ التَّسليمَ تَسليمةٌ واحِدةٌ، وقد أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّه يَكونُ بتَسليمةٍ واحِدةٍ خارجًا مِن الصَّلاةِ[3].

وذهَبَ الحَنفيةُ[4] **وبعضُ الحَنابِلةِ** إلى أنَّ السُّنةَ أنْ يُسلِّمَ تَسليمتَينِ؛

---

(1) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (418)، والبيهقي (434) معلقًا.

(2) قال الحاكِمُ في «المُستدرَك» (1/ 513): «**قد صَحَّت الرِّوايةُ فيه عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى وأبي هُريرةَ أنَّهم كانوا يُسلِّمون على الجَنازةِ تَسليمةً واحِدةً**»، ووافَقهُ الذَّهبيُّ وأسنَدَ البَيهقيُّ أغلَبَ هذه الآثارِ في «السُّننِ» (4/ 43)، وزادَ فيهم «**واثِلةَ بنَ الأسقَعِ وأبا أُمامةَ وغَيرَهم**».

(3) «الأوسط» (5/ 447، 448)، و«الشرح الصغير» (1/ 363)، و«الاستذكار» (3/ 32)، و«المدونة الكبرى» (1/ 189)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 64)، و«المغني» (3/ 249)، و«زاد المعاد» (1/ 510)، و«بداية المجتهد» (1/ 326).

(4) «عمدة القاري» (8/ 123)، و«البدائع» (2/ 344)، و«المبسوط» (2/ 65)، و«كشاف القناع» (2/ 137).

لحَديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**ثَلاثُ خِلالٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعَلُهنَّ، تَركَهنَّ الناسُ، إحْداهُنَّ التَّسليمُ علىٰ الجَنائِزِ، مِثلَ التَّسليمِ في الصَّلاةِ**»(1).

ولحَديثِ إبراهيمَ الهَجَريِّ قالَ: «**أمَّنا عبدُ اللهِ بنُ أَبي أوْفَىٰ علىٰ جنازةِ ابنَتِه، فمكَثَ ساعةً حتىٰ ظَنَنَّا أنَّه سيُكبِّرُ خَمسًا، ثم سلَّمَ عن يَمينِه وعن شِمالِه فلمَّا انصَرفَ قُلنا له: ما هذا؟ فقالَ: إنِّي لا أَزيدُكم علىٰ ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصنَعُ، أو هَكذا صنَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(2).

أمَّا الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقد اختَلفَ النَّقلُ عنه، فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمَّا صِفةُ السَّلامِ ففيها نصَّانِ للشافِعيِّ هنا: المَشهورُ أنَّه يُستحَبُّ تَسليمتانِ، قالَ الفُورانِيُّ: وهذا نَصُّه في الجامعِ الكَبيرِ.

وقالَ الشافِعيُّ: تَسليمةٌ واحِدةٌ يَبدأُ بها إلىٰ يَمينِه ويَختِمُها مُلتفِتًا إلىٰ يَسارِه فيُديرُ وَجهَه وهو فيها، هذا نَصُّه، وقيلَ: يأتي بها تِلقاءَ وَجهِه، وهو أشهَرُ(3).

---

(1) **حَديثٌ حَسنٌ**: رواه البيهقي (4/ 43)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (6/ 318): إسنادُه جَيِّدٌ.

(2) رَواه البَيهقيُّ (4/ 43)، وقال الألبانِيُّ في «أحكام الجَنائزِ» (196): سَنَدُه ضَعيفٌ مِن أجلِ الهَجَريِّ.

(3) «المجموع» (6/ 319)، و«الأوسط» (5/ 447).

ما يَفعَلُ المَسبوقُ في صَلاةِ الجنازةِ:

إذا جاءَ رَجلٌ وقد كبَّرَ الإمامُ التَّكبيرةَ الأُولىٰ ولَم يَكنْ حاضِرًا:

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّه يَنتظِرُ الإمامَ حتىٰ إذا كبَّرَ الثانيةَ كبَّرَ معه، فإذا فرَغَ الإمامُ كبَّرَ المَسبوقُ التَّكبيرةَ التي فاتَتْه قبلَ أنْ تُرفَعَ الجنازةُ.

وقالَ أبو يُوسفَ: يُكبِّرُ واحِدةً حينَ يَحضُرُ ولا يَنتظِرُ تَكبيرةَ الإمامِ النِّهائيةَ، وكذا إنْ جاءَ وقد كبَّرَ الإمامُ تَكبيرَتَينِ أوثَلاثًا.

فإنْ لم يَنتظِرِ المَسبوقُ وكبَّرَ قبلَ تَكبيرةِ الإمامِ الثانيةِ أوالثالِثةِ أوالرابِعةِ لَم تَفسُدْ صَلاتُه **عندَهما -أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ-**، ولكنْ ما أدَّاه غيرُ مُعتبَرٍ، أي: لا يُعتَدُّ بتَكبيرَتِه هذه إنْ جاءَ وقد كبَّرَ الإمامُ أربَعًا ولَم يُسلِّمْ لَا يَدخُلْ معَه وقد فاتَته الصَّلاةُ **عندَ أَبي حَنيفةَ ومُحمدٍ**؛ لأنَّ المُقتديَ -عندَهما- يَدخُلُ بتَكبيرةِ الإمامِ، فإذا فرَغَ الإمامُ مِن الرابِعةِ تَعذَّرَ عليه الدُّخولُ.

والأصَحُّ الذي عليه الفَتوى: أنَّه يَدخُلُ في الصَّلاةِ ويُكبِّرُ واحِدةً، فإذا سلَّمَ الإمامُ قَضىٰ ثَلاثَ تَكبيراتٍ، كما لو كانَ حاضِرًا خَلفَ الإمامِ ولَم يُكبِّرْ شَيئًا حتىٰ كبَّرَ الإمامُ الرابِعةَ **وهو قَولُ أَبي يُوسفَ، وهو مَرويٌّ عن مُحمدٍ أيضًا**.

ثم يُكبِّرُ ثَلاثًا قبلَ أنْ تُرفَعَ الجنازةُ مُتَتابِعًا لا دُعاءَ فيها، ولأنَّه لو قَضىٰ الدُّعاءَ رُفعَ المَيِّتُ، فيَفوتَ له التَّكبيرُ، وإذا رُفعَ المَيِّتُ قُطعَ التَّكبيرُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ علىٰ المَيِّتِ ولا ميِّتَ يُتصوَّرُ، ولو رُفِعتْ بالأيدي ولَم تُوضَعْ علىٰ الأكتافِ ذكَرَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ أنَّه لا يأتِي بالتَّكبيرِ، وعن مُحمدٍ:

إنْ كانَت إلىٰ الأرضِ أقرَبَ يُكبِّرُ، وإلا فلا، وهو الذي يَنبَغي أنْ يُعوَّلَ عليه، كما في الشُّرنبُلاليَّةِ.

وهذا الخِلافُ فيما إذا كانَ غائبًا ثم حضَرَ، أمَّا إذا كانَ حاضِرًا مع الإمامِ فتغافَلَ ولَم يُكبِّرْ مع الإمامِ أو تَشاغَلَ بالنِّيةِ فأخَّرَ التَّكبيرَ فإنَّه يُكبِّرُ ولا يَنتظِرُ تَكبيرةَ الإمامِ الثانيةِ في قَولِهم جَميعًا؛ لأنَّ مَن كانَ خلفَ الإمامَ فهو في حُكمِ المُدرِك لِتكبيرةِ الافتِتاحِ، ألَا تَرىٰ أنَّ في تكبيرةِ الافتِتاحِ يُكبِّرونَ بعدَ الإمامِ، ويَقَعُ ذلك أداءً لا قَضاءً، فيأتي بها حين حَضرَته النِّيَّةُ بخِلافِ المَسبوقِ؛ فإنَّه غيرُ مُدرِكٍ لِتكبيرةِ الافتِتاحِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا سبَقَ المَأمومُ بالتَّكبيرِ فإنَّه لا يُكبِّرُ بل يَنتظِرُ الإمامَ حتىٰ يُكبِّرَ فيُكبِّرَ معه، ولا يُكبِّرُ حالَ اشتِغالِ المُصلِّينَ بالدُّعاءِ، فإنْ كبَّرَ صَحَّت صَلاتُه، ولكنْ لا تُحتَسَبُ تَكبيرَتُه هذه، سَواءٌ انتَظَرَ أو لَم يَنتظِرْ، وإنْ سلَّمَ الإمامُ قَضىٰ المَأمومُ ما فاتَه مِن التَّكبيرِ، سَواءٌ رُفعَت الجنازةُ فَورًا أو بَقيَت، إلا أنَّه إذا بَقيَت الجنازةُ دَعا عقِبَ كلِّ تَكبيرةٍ يَقضيها، وإنْ رُفعَت فَورًا وَالَىٰ التَّكبيرَ ولا يَدعو لِئلَّا يَكونَ مُصلِّيًا علىٰ غائِبٍ، وهي مَكروهةٌ عندَهم.

أمَّا إذا كانَ الإمامُ ومَن معه قد فَرَغوا مِن التَّكبيرةِ الرابعةِ فلا يَدخلُ المَسبوقُ معه علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّه في حُكمِ التَّشهُّدِ، فلو دخَلَ معه يَكونُ مُكرِّرًا الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ، وتَكرارُها مَكروهٌ عندَهم[2].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 347، 348)، و«البحر الرائق» (2/ 199، 200)، و«ابن عابدين» (1/ 613، 614)، و«الهندية» (1/ 162)، و«بداية المجتهد» (1/ 329).

(2) «الشرح الصغير مع بلغة السلك» (1/ 363، 364)، و«الشرح الكبير» (1/ 413)، =



وقالَ الشافِعيةُ: إذا أَدركَ المَسبوقُ الإمامَ وقد سبَقَه ببَعضِ الصَّلاةِ، فإنَّه يُكبِّرُ في الحالِ ويَدخلُ معه في الصَّلاةِ، ولا يَنتظِرُ تَكبيرةَ الإمامِ المُستقبَليَّةَ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقْضُوا**»[1].

فإذا كبَّرَ شرَعَ في قِراءةِ الفاتِحةِ، ثم يُراعي في بَقيَّةِ التَّكبيراتِ تَرتيبَ نَفسِه، لا ما يَقولُه الإمامُ؛ لأنَّه يُمكِنُه أنْ يأتِيَ بما يَقتَضيه تَرتيبُ الصَّلاةِ مع المُتابَعةِ، فإذا سلَّمَ أتىٰ بما بقِيَ مِن التَّكبيراتِ نَسَقًا مِن غيرِ دُعاءٍ في أحَدِ القَولَينِ؛ لأنَّ الجنازةَ تُرفَعُ قبلَ أنْ يَفرُغَ فلا مَعنىٰ للدُّعاءِ بعدَ غَيبةِ الميِّتِ، ويَدعو للميِّتِ ثم يُكبِّرُ ويُسلِّمُ في القَولِ الثاني؛ لأنَّ غَيبةَ الميِّتِ لا تَمنَعُ مِن فِعلِ الصَّلاةِ، قالَ النَّوويُّ: وهذا أَصَحُّهما[2].

وقالَ الحَنابِلةُ: مَن سُبقَ ببَعضِ الصَّلاةِ كبَّرَ ودخَلَ مع الإمامِ حيثُ أدرَكَه، ولو بَينَ تَكبيرتَينِ نَدبًا كالصَّلاةِ، أو كانَ إدراكُه بعدَ التَّكبيرةِ الرابعةِ قبلَ السَّلامِ، فيُكبِّرُ لِلإحرامِ معه ويَقضي ثلاثَ تَكبيراتٍ استِحبابًا، فإنْ سلَّمَ ولَم يَقضِ فلا بأسَ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لا يَقضِ**»، ولأنَّها تَكبيراتٌ مُتواليةٌ حالَ القيامِ فلَم يَجبْ قَضاءُ ما فاتَ منها، كتَكبيراتِ العِيدِ.

ويَقضي مَسبوقٌ ما فاتَه قبلَ دُخولِه مع الإمامِ علىٰ صِفتِه؛ لأنَّ القَضاءَ يَحكي الأداءَ كسائرِ الصَّلواتِ ويَكونُ قَضاؤُه بعدَ سَلامِ الإمامِ كالمَسبوقِ

=

و«الخلاصة والفقهية» (1/ 151)، و«بداية المجتهد» (1/ 329).

(1) رواه البخاري (908).

(2) «المجموع» (6/ 320، 322)، و«التنبيه» (38).

في الصَّلاةِ، فإنْ أدرَكَه المَسبوقُ في الدُّعاءِ تابَعَه فيه، أي: الدُّعاءِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ كبَّرَ وقرَأَ الفاتِحةَ بعدَ التَّعوُّذِ والبَسمَلةِ، ثم كبَّرَ وصلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم كبَّرَ وسلَّمَ؛ لِما تَقدَّمَ أنَّ المَقضيَّ أولُ صَلاتِه فيأتِي فيه بحسَبِ ذلك؛ لِعُمومِ قَولِه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وما فاتَكُمْ فاقْضُوا**»[1].

وإنَّما يَظهَرُ إذا كانَ الدُّعاءُ بعدَ الرابِعةِ أو بعدَ الثالِثةِ، لكنَّه لَم يأتِ بها لنَومٍ أو سَهوٍ أو نَحوِه، وإلا لزِمَ عليه الزِّيادةُ علىٰ أربَعٍ وتَركُها أفضَلُ.

فإنْ كانَ أدركَه في الدُّعاءِ وكبَّرَ الأَخيرةَ معه فإذا سلَّمَ الإمامُ كبَّرَ وقرَأَ الفاتِحةَ ثم كبَّرَ وصلَّىٰ عليه ثم سلَّمَ مِن غيرِ تَكبيرٍ؛ لأنَّ الأربعَ تمَّت.

فإنْ خشِيَ المَسبوقُ رَفعَها -أي: الجنازةِ- تابَعَ بَينَ التَّكبيرِ مِن غيرِ ذِكرٍ ولا دُعاءٍ، رُفعَت الجنازةُ أو لا.

فإذا سلَّمَ المَسبوقُ ولَم يَقضِ ما فاتَه صَحَّت صَلاتُه **عندَهم**[2]، **خِلافًا لجُمهورِ الفُقهاءِ أَبي حَنيفةَ ومالِكٍ والشافِعيِّ وأبي الخَطابِ مِن الحَنابِلةِ.**

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفقَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ علىٰ أنَّه يَقضي ما فاتَه مِن التَّكبيرِ، إلا أنَّ أبا حَنيفةَ يَرىٰ أنْ يَدعوَ بَينَ التَّكبيرِ المَقضيِّ، ومالِكًا والشافِعي يَرَيانِ أنْ يَقضيَه نَسَقًا، وإنَّما اتَّفقوا علىٰ القَضاءِ؛ لعُمومِ قَولِه

---

(1) أخرجه البخاري (908).

(2) «كشاف القناع» (3/ 120، 121)، و«الكافي» (1/ 263)، و«المغني» (3/ 255)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 887)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 364)، و«شرح الزركشي» (1/ 324).

ﷺ: «**ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا**»، فمَن رَأى أنَّ هذا العُمومَ يَتناوَلُ التَّكبيرَ والدُّعاءَ قالَ: يَقضي التَّكبيرَ وما فاتَه مِن الدُّعاءِ، ومَن أخرَجَ الدُّعاءَ مِن ذلك إذا كانَ غيرَ مُؤقَّتٍ قالَ: يَقضي التَّكبيرَ فَقط؛ إذْ كانَ هو المُؤقَّتَ، فكانَ تَخصيصُ الدُّعاءِ مِن ذلك العُمومِ هو مِن بابِ تَخصيصِ العامِّ بالقياسِ، فأبو حَنيفةَ أخَذَ بالعُمومِ وهؤلاء بالخُصوصِ[1].

مَوقفُ الإمامِ مِن الجنازةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في مَوقِفِ الإمامِ مِن الميِّتِ ذَكرًا كانَ أو أُنثى:

فقالَ أبو حَنيفةَ: يَقومُ بحِذاءِ الصَّدرِ منهما جَميعًا.

وقالَ مالِكٌ: يَقفُ مِن الرَّجلِ عندَ وسَطِه، ومِن المَرأةِ عندَ مَنكِبِها، **واختلَفَ أَصحابُ الشافِعيِّ في الرَّجلِ على وَجهَينِ: أحدُهما: قالَ النَّوويُّ**[2]: الصَّحيحُ باتِّفاقِ المُصنِّفين أنَّه يَقفُ عندَ رَأسِه، **والآخَرُ:** عندَ صَدرِه، وفي المَرأةِ يَقفُ عندَ عَجيزَتِها قَولًا واحِدًا بلا خِلافٍ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: يَقفُ الإمامُ عندَ صَدرِ الرَّجلِ ووسَطِ المَرأةِ. وفي قَولٍ: يَقفُ عندَ رأسِ الرَّجلِ، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا قَولُ مَن قالَ: يَقفُ عندَ رأسِ الرَّجُلِ فغَيرُ مُخالِفٍ لقَولِ مَن قالَ بالوُقوفِ عندَ الصَّدرِ؛ لأنَّهما مُتقارِبانِ، فالواقِفُ عندَ أحَدِهما واقِفٌ عندَ الآخَرِ[3].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 329)، و«المغني» (3/ 256).

(2) «المجموع» (6/ 294).

(3) «المغني» (3/ 289)، وانظر: «الإفصاح» (1/ 286)، و«الإنصاف» (2/ 516، 518)، =

قال ابن رُشـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم: اختِلافُ الآثارِ في هذا البابِ، وذلك أنَّه خرَجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ مِن حَديثِ سمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قالَ: **«صَلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصلَّىٰ علىٰ أُمِّ كَعْبٍ ماتَتْ وهيَ نُفَساءُ، فقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للصَّلاةِ عليها وَسَطَها»**[1].

وخرَّجَ أبو داودَ مِن حَديثِ نافِعٍ أَبي غَالِبٍ قالَ: **«صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ علىٰ جنازةِ رَجلٍ، فَقامَ حِيالَ رَأسِه، ثُم جاؤُوا بجنازةِ امرَأةٍ مِن قُرَيشٍ فَقالوا: يا أَبا حَمزَةَ، صَلِّ عليها، فَقام حِيالَ وسَطِ السَّرِيرِ، فقالَ له العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: هكذَا رَأيتَ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قامَ علىٰ الجنازةِ مُقامَكَ منها ومِن الرَّجلِ مُقامَكَ منه؟ قالَ: نَعم، فلمَّا فرَغَ قالَ: احْفَظُوا»**[2].

فاختَلَفَ الناسُ في المَفهومِ مِن هذه الأَفعالِ، فمنهم مَن رَأىٰ أنَّ قيامَه علىٰ أحَدِ هذه الأَوضاعِ أنَّه شَرعٌ، وأنَّه يَدلُّ علىٰ التَّحديدِ، وهؤلاء انقَسَموا قِسمَينِ: فمنهم مَن أخَذَ بحَديثِ سمُرَةَ بنِ جُندُبٍ لِلاتِّفاقِ علىٰ صِحَّتِه، فقالَ: المَرأةُ في ذلك والرَّجلُ سَواءٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ حُكمَهما واحِدٌ إلا أنْ يَثبُتَ في ذلك فارِقٌ شَرعيٌّ.

=

و«الاختيار» (1/ 100)، و«تبين الحقائق» (1/ 242)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 250)، و«شرح فتح القدير» (2/ 127)، و«نور الإيضاح» (1/ 93)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 384)، و«المبسوط» للشيباني (1/ 426)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 107، 108)، و«الذخيرة» (2/ 286)، و«القوانين الفقهية» (1/ 65)، و«مواهب الجليل» (2/ 227)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 128)، و«حاشية العدوي» (1/ 536).

(1) رواه البخاري (1332)، ومسلم (964).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3194)، والترمذي (1034)، وابن ماجه (1494).



ومنهم مَن صحَّحَ حَديثَ نافِعٍ أَبي غالِبٍ وقالَ: فيه زِيادةٌ علىٰ حَديثِ سمُرةَ بنِ جُندُبٍ فيَجبُ المَصيرُ إليها، وليسَ بينَهما تَعارُضٌ أصلًا.

وأمَّا مَذهبُ ابنِ القاسِمِ وأبي حَنيفةَ فلا أعلَمُ له مِن جِهةِ السَّمعِ في ذلك مُستَندًا إلا ما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ في ذلك[1].

الصَّلاةُ على جَنائِزَ مُجتَمِعةٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه إذا اجتمَعَ جَنائِزُ رِجالٍ ونِساءٍ وصِبيانٍ فإنَّه يُقدَّمُ الرِّجالُ مما يَلي الإمامَ، ثم الصِّبيانُ ثم النِّساءُ؛ لأنَّهم هكذا يَصطفُّونَ خلفَ الإمامِ في حالِ الحَياةِ، ثم إنَّ الرِّجالَ يَكونونَ أقرَبَ إلىٰ الإمامِ مِن النِّساءِ، فكذا بعدَ المَوتِ.

ولِما رَوىٰ نافِعٌ عن ابنِ عمرَ: «**أنَّه صلَّىٰ علىٰ تِسعِ جَنائِزَ جَميعًا، فجعَلَ الرِّجالَ يَلونَ الإمامَ، والنِّساءَ يَلينَ القِبلَةَ، فصَفَّهنَّ صَفًّا واحِدًا ووُضِعَتْ جنازةُ أُمِّ كُلْثومٍ بِنتِ عليٍّ امْرَأةِ عمرَ بنِ الخَطابِ وابنٍ لها يُقالُ له زَيْدٌ، وُضِعَا جَميعًا وَالْإِمَامُ يَومَئذٍ سَعيدُ بنُ العاصِ، وفي النّاسِ ابنُ عمرَ وأبو هُريرةَ وأبو سَعيدٍ وأبو قَتادَةَ، فوُضِعَ الغُلامُ ممَّا يَلِي الإمامَ، فقالَ رَجلٌ: فأَنكَرْتُ ذلك، فنَظَرْتُ إلىٰ ابنِ عَباسٍ وأبي هُريرةَ وأَبي سَعِيدٍ وأَبي قَتادَةَ، فقُلْتُ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنةُ**»[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 327).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه عبد الرازق (3/ 465، 6337)، والنسائي (1/ 280)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (267، 268)، والدارقطني (194)، والبيهقي (4/ 33).

ثم إنَّهم اتَّفقوا علىٰ أنَّه يَجوزُ أنْ يُصليَ عليهم مُجتَمِعينَ أو فُرادَىٰ، **ثُمَّ اختَلفُوا** أيُّهُما أفضَلُ:

فقال الحَنفيةُ: فالإمامُ إنْ شاءَ صلَّىٰ علىٰ كلِّ واحِدةٍ علىٰ حِدةٍ، وإنْ شاءَ صلَّىٰ علىٰ الكلِّ دُفعةً واحِدةً بالنِّيةِ علىٰ الجَميعِ، كذا في «مَعارج الدِّرايةِ» و«البَدائع»، وفي «الدُّرّ»: إفرادُ الصَّلاةِ علىٰ كلِّ واحِدةٍ أَولىٰ مِن الجَمعِ؛ لأنَّ الجَمعَ مُختلَفٌ فيه، فإذا أفرَدَ يُصلِّي أوَّلًا علىٰ أفضَلِهم، ثم يُصلِّي علىٰ الذي يَليه في الفَضلِ إنْ لَم يَسبِقْه غيرُه، ولا يُصلِّي علىٰ الأسبَقِ أوَّلًا، ولو كانَ مَفضولًا[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الإفرادَ أفضَلُ.

قال النَّوويُّ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ الأفضَلَ أنْ يُفرِدَ كلَّ واحِدٍ منهم بصَلاةٍ، إلا صاحِبَ «التَّتمَّة» فجزَمَ بأنه الأفضَلُ أنْ يُصلِّيَ عليهم دُفعةً واحِدةً، قالَ: لأنَّ فيه تَعجيلَ الدَّفنِ، وهو مَأمورٌ به.

والمَذهبُ الأولُ؛ لأنَّه أكثَرُ عَملًا وأرجَىٰ لِلقَبولِ، وليسَ هو تَأخيرًا كَثيرًا، وسَواءٌ فيما ذكَرْناه الذُّكورُ والإناثُ[2].

وأمَّا الحَنابِلةُ فقالَ في «الإنصافِ»: جَمعُ المَوتىٰ في الصَّلاةِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ عليهم مُنفَرِدينَ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، نَصَّ عليه، وقيلَ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 350، 351)، و«الهندية» (1/ 162)، و«ابن عابدين» (2/ 219).

(2) «المجموع» (6/ 296، 297)، و«الأم» (1/ 275)، و«الحاوي الكبير» (3/ 48).

عَكسُه، قالَ في المَذهبِ: إذا اجتمَعت جَنائزُ رِجالٍ ونِساءٍ فإنْ أمِنَ التَّغيُّرَ عليهم فالأفضَلُ أنْ يُصلِّيَ علىٰ كلِّ جنازةٍ وَحدَها، فإنْ خِيفَ عليهم التَّغيُّرُ وأمكَنَ أنْ يُجعلَ لكُلِّ واحِدٍ إمامٌ فُعِل ذلك، وإنْ لَم يُمكِنْ ذلك صلَّىٰ عليهم صَلاةً واحِدةً. انتهى.

ووجَّهَ في «الفُروع» احتِمالًا بالتَّسويةِ. اهـ[1].

أمَّا المالِكيةُ فقالَ في «التاج والإكليل»: قالَ مالِكٌ وابنُ القاسِم: إذا اجتَمعَت جنائزُ لَم يَنبَغِ للإمامِ أنْ يُصلِّيَ علىٰ بعضِها ويُؤخِّرَ بعضَها[2]. فهذا ظاهِرٌ في أنَّ الأفضَلَ أنْ يُصلِّيَ عليهم دُفعةً واحِدةً.

الصَّلاةُ على الجنازةِ في المَسجدِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَلاةِ الجنازةِ في المَسجدِ:

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ وبعضُ المالِكيةِ إلىٰ جَوازِ صَلاةِ الجنازةِ في المَسجدِ إذا لَم يَخفْ تَلويثَه؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: **«لمَّا تُوفِّيَ سَعدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ أَرسَلَ أَزْواجُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمرُّوا بجنازتِه في المَسجدِ فَيُصلِّينَ عليه، ففعَلُوا، فوُقفَ به علىٰ حُجرِهِنَّ يُصلِّينَ عليه، أُخرِجَ به مِن بَابِ الجَنائِزِ الذي كانَ إلىٰ المَقاعدِ، فبَلغَهنَّ أنَّ النَّاسَ عَابوا ذلك، وقَالُوا: [هذه بِدعةٌ]، ما كانَت الجَنائِزُ يُدخَلُ بها المَسجِدَ، فبلَغَ ذلك عائشةَ فقالَت: ما أَسرَعَ النّاسَ إلىٰ أَنْ يَعيبُوا ما لا عِلمَ لَهم به، عَابوا علَينا أنْ يُمرَّ**

(1) «الإنصاف» (2/ 518)، و«كشاف القناع» (2/ 112).
(2) «التاج والإكليل» (1/ 142)، و«القوانين الفقهية» (1/ 65).

بجنازةٍ في المَسجدِ، وما صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سُهيلِ بنِ بَيضاءَ [وأَخيه] إلا في جَوفِ المَسجدِ»[1].

قال أبو عَمرِو بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد صحَّحَ ابنُ حَنبَلٍ السُّنةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجَنائزِ في المَسجدِ، وقالَ بذلك، وهو قَولُ الشافِعيِّ وجُمهورِ أهلِ العِلمِ، وهي السُّنةُ المَعمولُ بها في الخَليفتَينِ بعدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلَّىٰ عمرُ علىٰ أَبي بَكرٍ الصِّديقِ في المَسجدِ، وصلَّىٰ صُهَيبٌ علىٰ عمرَ في المَسجدِ بمَحضرِ كِبارِ الصَّحابةِ وصَدرِ السَّلَفِ مِن غيرِ نكيرٍ، وما أعلَمُ مَن يُنكِرُ ذلك إلا ابنَ أَبي ذِئبٍ.

ثم قالَ: ورُوِيت كَراهةُ ذلك عن ابنِ عَباسٍ مِن وُجوهٍ لا تَصحُّ ولا تَثبُتُ، وعن بعضِ أَصحابِ مالِكٍ، ورَواه عن مالِكٍ، وقد رُوِيَ عنه جَوازُ ذلك مِن رِوايةِ أهلِ المَدينةِ وغَيرِهم، وقد قالَ في المُعتكِفِ: لا يَخرجُ إلىٰ جنازةٍ، فإنِ اتَّصلَتِ الصُّفوفُ به في المَسجدِ فلا يُصلِّي عليها مع الناسِ.

وقالَ عبدُ المَلكِ بنُ حَبيبٍ: إذا كانَ مُصلَّىٰ الجَنائزِ قَريبًا مِن المَسجدِ أو لاصِقًا به مِثلَ مُصلَّىٰ الجَنائزِ بالمَدينةِ فإنَّه لاصِقٌ بالمَسجدِ مِن ناحيةِ الشَّرقِ فلا بأسَ أنْ تُوضعَ الجَنائزُ في المُصلَّىٰ خارِجًا مِن المَسجدِ وتَمتَدَّ الصُّفوفُ بالناسِ في المَسجدِ، وكذلك قالَ مالِكٌ.

قال: وقالَ مالِكٌ: لا يُعجِبُني أنْ يُصلَّىٰ علىٰ أحَدٍ في المَسجدِ، قالَ مالِكٌ: ولو فعَلَ ذلك فاعِلٌ ما كانَ ضَيِّقًا ولا مَكروهًا؛ فقد صلَّىٰ رَسولُ اللهِ

(1) رواه مسلم (973)، والزياداتُ له إلا الأوَّل فهي للبيهقي (4/ 51).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سُهَيلِ بنِ بَيضاءَ في المَسجدِ وصلَّى عمرُ على أبي بَكرٍ في المَسجدِ وصلَّى صُهَيبٌ على عُمرَ في المَسجدِ.

وكذلك قالَ عبدُ المَلكِ ومُطرِّفٌ، فإنْ قيلَ: إنَّ الناسَ الذين أنكَروا على عائِشةَ أنْ يَمرَّ عليها سَعدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ في المَسجدِ هُم الصَّحابةُ وكِبارُ التابِعينَ لا مَحالةَ، قيلَ لهم: ما رَأتْ عائِشةُ إنكارَهم، ورَأت الحُجةَ في رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ هو الأُسوةُ الحَسنةُ والقُدوةُ، وأينَ المَذهبُ والرَّغبةُ مِن سُنتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يأتِ عنه ما يُخالِفُها مِن وَجهٍ مَعروفٍ، ولو لَم تكُن في هذا البابِ سُنةٌ ما وَجَب أنْ تُمنَع عن ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، حتى يَرِدَ المَنعُ والحَظرُ، فكيف وفي إنكارِ ذلك جَهلُ السُّنةِ والعَملِ الأولِ القَديمِ بالمَدينةِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى كَراهةِ الصَّلاةِ على الجنازةِ في المَسجدِ الذي تُقامُ فيه الجَماعةُ سَواءٌ كانَ الميِّتُ والقَومُ في المَسجدِ، أو الميِّتُ في المَسجدِ، والإمامُ والقَومُ في خارجِ المَسجدِ، وذلك لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صلَّى على جنازةٍ في المَسْجِدِ فليسَ له شَيْءٌ**»[2].

---

(1) «الاستذكار» (3/ 46، 47)، و«المدونة» (1/ 177)، و«الأوسط» (5/ 416)، و«بداية المجتهد» (1/ 336)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (2/ 419)، و«التاج والإكليل» (2/ 239)، و«منح الجليل» (1/ 511)، و«الذخيرة» (2/ 287)، و«المجموع» (6/ 275)، و«المغني» (3/ 252)، و«الإنصاف» (2/ 538).

(2) رواه أبو داود (3191)، وابن ماجه (1517)، وأحمد في «المسند» (2/ 444)، وحسنَّه الألباني في «صحيح أبي داود» (2732) لكنْ قال النَّوويُّ في «المجموع» إنَّه ضَعيفٌ =

قـالَ في «الفَتـاوى الهِنديَّـة»: ولا تُكرَهُ بعُذرِ المَطرِ ونَحوِه، هكذا في الكافي، وتُكرَهُ في الشارعِ وأَراضي الناسِ، كذا في المُضمَراتِ، أمَّا المَسجِدُ الذي بُنيَ لأجلِ صَلاةِ الجنازةِ فلا تُكرَهُ فيه[1].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ جَوازِ الصَّلاةِ علىٰ الميِّتِ في المَسجِدِ مع الكَراهةِ عندَ أَبي حَنفيةَ ومالِكٍ، وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ: مِن غيرِ كَراهيةٍ[2].

الصَّلاةُ على القَبرِ لَمن فاتَتْه الصَّلاةُ على الجَنائِزِ:

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا في الصَّلاةِ علىٰ القبرِ لمَن فاتَتْه الصَّلاةُ علىٰ الجنازةِ، فقالَ مالِكٌ: لا يُصلِّي علىٰ القبْرِ، وقالَ أَبو حَنيفةَ: لا يُصلِّي علىٰ القبْرِ إلا الوَليُّ فَقط، إذا فاتَتْه الصَّلاةُ علىٰ الجَنائزِ وكان الذي صلَّىٰ عليها غيرُ وَليِّها.

وقـالَ الشـافِعيُّ وأحمـدُ وداودُ وجَماعـةٌ: يُصلِّي علىٰ القبرِ مَن فاتَتْه الصَّلاةُ علىٰ الجنازةِ؛ واتَّفقَ القائِلون بإجازةِ الصَّلاةِ علىٰ القبْرِ علىٰ أنَّ مِن شَرطِ ذلك حُدوثُ الدَّفنِ، وهؤلاء اختلَفوا في هذه المُدةِ، وأكثَرُها شَهرٌ.

=

باتِّفاقِ المُحدِّثين، وممَّن نَصَّ علىٰ ضَعفِه الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ وأَبو بَكرِ بنُ المُنذِرِ والبَيهقيُّ وآخرونَ.

(1) «الفتاوىٰ الهنديـة» (1/ 165)، و«حاشـية ابـن عابـدين» (2/ 224)، و«حاشـية الطحطاوي» (1/ 394)، و«العناية» للطحاوي (1/ 492).

(2) «الإفصاح» (1/ 280).

وسَببُ اختِلافِهم: مُعارضةُ العَملِ لِلأثرِ: أمَّا مُخالَفةُ العَملِ: فإنَّ ابنَ القاسِمِ قالَ: قُلتُ لمالكٍ: فالحَديثُ الذي جاءَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّىٰ علىٰ قبْرِ امرأةٍ؟[1]، قالَ: قد جاءَ هذا الحَديثُ وليسَ عليه العَملُ، والصَّلاةُ علىٰ القبْرِ ثابتةٌ باتِّفاقٍ مِن أصحابِ الحَديثِ.

قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: رُويتِ الصَّلاةُ علىٰ القبْرِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن طُرقٍ سِتةٍ كلُّها حِسانٌ، وزادَ بعضُ المُحدِّثينَ ثَلاثةَ طُرقٍ، فذلك تِسعةٌ. وأمَّا البُخاريُّ ومُسلمٌ فرَويا ذلك مِن طَريقِ أَبي هُريرةَ، وأمَّا مالِكٌ فخرَّجَه مُرسَلًا عن أَبي أُمامةَ بنِ سُهَيلٍ.

وقد رَوىٰ ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ مِثلَ قَولِ الشافِعيِّ، وأمَّا أبو حَنيفةَ فإنَّه جَرىٰ في ذلك علىٰ عادَتِه فيما أحسَبُ، أعني: مِن رَدِّ أَخبارِ الآحادِ التي تَعمُّ بها البَلْوىٰ، إذا لم تَنتشِرْ، ولا انتشَرَ العَملُ بها، وذلك أنَّ عَدمَ الانتِشارِ إذا كانَ خَبرًا شأنُه شأنُ الانتشارِ قَرينةٌ تُوهِنُ الخبَرَ وتُخرِجُه عن غَلبةِ الظَّنِّ بصِدقِه إلىٰ الشَّكِّ فيه، أو إلىٰ غَلبةِ الظَّنِّ في كَذِبِه أو نَسخِه.

قال القاضِي ابنُ رُشدٍ: وقد تَكلَّمنا في كِتابِنا هذا في وَجهِ الاستِدلالِ بالعَملِ، وفي هذا النَّوعِ مِن الاستِدلالِ الذي يُسمِّيه الحَنفيةُ عُمومَ البَلوىٰ، وقُلنا: إنَّها مِن جِنسٍ واحِدٍ[2].

(1) أخرجه البخاري (448)، ومسلم (956).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 329، 330)، وانظر: «الاستذكار» (3/ 34)، و«شرح فتح القدير» (2/ 119)، و«تبين الحقائق» (1/ 240)، و«البدائع» (2/ 364)، و«البحر الرائق» (2/ 196)، و«الأوسط» (5/ 413)، و«الحاوي الكبير» (3/ 59)، و«شرح =

الصَّلاةُ على الجنازةِ في المَقبَرةِ:

اختَلفَ العُلماءُ في ذلك علىٰ قَولَين:

القَولُ الأولُ: يُكرهُ ذلك، وهو قَولُ أَبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمدَ في إحدىٰ الروايتَين عنه؛ لِما رَوىٰ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ يُصلَّىٰ علىٰ الجَنائِزِ بينَ القُبورِ»(1).

ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَرضُ كلُّها مَسجدٌ إلَّا المَقبرَةَ وَالحَمامَ**»(2).

ولأنَّه ليسَ بمَوضعٍ للصَّلاةِ غيرَ صَلاةِ الجنازةِ، فكُرهَت فيه صَلاةُ الجنازةِ كالحَمامِ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرى عنه إلىٰ أنَّه لا بأسَ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ قبْرٍ وهو في المَقبَرةِ.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكَرَ نافِعٌ مَولىٰ ابنِ عمرَ أنَّهم صَلَّوا علىٰ عائِشةَ وأُمِّ سَلمةَ وَسطَ قُبورِ البَقيعِ، والإمامُ يَومَ صلَّىٰ علىٰ عائِشةَ أبو هُريرةَ، وحضَرَ ذلك ابنُ عُمرَ، وكان عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ يَفعَلُ ذلك.

=

الزركشي» (1/ 327)، و«المغني» (3/ 284)، و«الإفصاح» (1/ 287)، و«كشاف القناع» (2/ 121)، و«المبدع» (2/ 259).

(1) **حديث صحيح:** أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق235 / 1)، والطبراني في «الأوسط» (1/ 80/ 2)، ومن طريقه الضياء المقدسي (79/ 2- مسند أنس)، وقال الهيثمي في «المجمع» (3/ 36): وإسنادُه حسنٌ.

(2) **حديث صحيح:** تقدم.



قال ابنُ المنذِرِ: واختُلِف عن مالِكٍ في هذه المَسألةِ، فحَكىٰ ابنُ القاسِم عنه أنَّه قالَ: لا بأسَ بذلك، وحُكيَ عن أبي مُصعبٍ عنه أنَّه قالَ: لا أُحبُّ الصَّلاةَ في المَقابرِ.

قال ابنُ المنذِرِ: والذي عليه الأكثَرُ مِن أهلِ العِلمِ كَراهيةُ الصَّلاةِ في المَقبَرةِ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأرضُ كلُّها مَسجدٌ إلَّا المَقبرَةَ والحَمامَ**»[1].

وفي حَديثِ ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**اجعَلُوا في بُيوتِكُم مِن صَلاتِكُم ولا تتَّخِذُوها قُبورًا**»[2] أبيَنُ البَيانِ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ في المَقبَرةِ غيرُ جائِزةٍ[3].

مَن أحَقُّ بالصَّلاةِ على الميِّت؟

قال الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلَفوا فيمَن أحَقُّ بالإمامةِ علىٰ الميِّتِ؟

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ في القَديمِ مِن قَولَيْه: الوالي أحَقُّ ثم الوَليُّ.

قال أبو حَنيفةَ: والأَوْلىٰ للوَليِّ إذا كانَ حاضِرًا، ولَم يَكنْ الوَليُّ حاضِرًا أنْ يُقدَّمَ إمامُ الحَيِّ ولا يُجبَرُ عليه.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(2) رواه البخاري (422).

(3) «الأوسط» (5/ 416، 418)، وانظر: «البدائع» (2/ 364)، و«المجموع» (6/ 367)، و«المغني» (3/ 254)، و«كشاف القناع» (2/ 121).

وقالَ الشافِعيُّ في الجَديدِ مِن قَولَيه: الوَليُّ أحَقُّ مِن الوَالي.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: الأَوْلىٰ الوَصيُّ -أي: الذي أَوصىٰ به الميِّتُ- ثم الوَالي ثم الوَليُّ[1].

الصَّلاةُ على الغائِبِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الصَّلاةِ علىٰ الغائِبِ بالنِّيَّةِ.

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ جَوازِ الصَّلاةِ علىٰ الميِّتِ الغائِبِ عن البَلَدِ سَواءٌ كانَ في جِهةِ القِبلةِ أو في غيرِها، ولكنَّ المُصلِّيَ يَستقبِلُ القِبلةَ، ولا فَرقَ بينَ أنْ تَكونَ المَسافةُ بينَ البَلدَينِ قَريبةً أو بَعيدةً علىٰ الصَّحيحِ عندَهما، خِلافًا لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ حين قالَ: لا بدَّ أنْ يَكونَ الغائِبُ مُنفصِلًا عن البَلَدِ بما يُعدُّ الذَّهابُ إليه نَوعَ سَفرٍ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعىٰ لِلناسِ وهو بالمَدينةِ النَّجاشيَّ صاحِبَ الحَبشةِ في اليَومِ الذي ماتَ فيه، قالَ: إنَّ أخًا لَكم قد ماتَ -وفي رِوايةٍ: ماتَ اليَومَ عبد صالِحٌ بغيرِ أرضِكم- فقُوموا فصلُّوا عليه، قالوا: ومَنْ هو؟ قالَ: النَّجاشيُّ، قالَ: استَغفِروا لِأخيكم، قالَ فخرَجَ بهم إلىٰ المُصلَّىٰ -وفي رِوايةٍ: البَقيعِ- ثم

(1) «الإفصاح» (1/ 279)، و«المبسوط» (2/ 62)، و«البدائع» (2/ 353، 355)، و«العناية شرح الهداية» (1/ 338)، و«تبين الحقائق» (1/ 238، 236)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 427، 428)، و«المجموع» (6/ 282، 283)، و«المغني» (3/ 237)، و«الأوسط» (5/ 398).



تَقدَّمَ فصَفُّوا خَلفَه صَفَّينِ، قالَ: فصَفَفنا خَلفَه كما يُصَفُّ علىٰ الميِّتِ، وصلَّينا عليه كما يُصَلَّىٰ علىٰ الميِّتِ، وما تَحسَبُ الجنازةَ إلا مَوضوعةً بينَ يدَيْه، قالَ: فأمَّنا وصلَّىٰ عليه، وكبَّرَ عليه أربَعَ تَكبيراتٍ»[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ عَدمِ جَوازِ الصَّلاةِ علىٰ الغائِبِ، وأنَّ ذلك مَكروهٌ، **كما يَنُصُّ المالِكيةُ**؛ لأنَّ مِن شُروطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجنازةِ أنْ يَكونَ الميِّتُ حاضِرًا ومَوضوعًا أمامَ المُصلِّي، وأنْ يَكونَ للقِبلةِ، وهذه الشُّروطُ لا تَتوافرُ في الميِّتِ الغائِبِ؛ ولأنَّه قد تُوفِّيَ خَلقٌ كَثيرونَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أعَزِّهم القُرَّاءُ، ولَم يُنقَلْ عنه أنَّه صلَّىٰ عليهم، مع حِرصِه علىٰ ذلك، حتىٰ قالَ: «**لَا يَموتَنَّ أحَدٌ مِنكُم إلا آذَنتُمونِي به، فإنَّ صَلاتِي عليه له رَحمَةٌ**»[2].

قالوا: وأمَّا صَلاتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النَّجاشيِّ فتلك خُصوصيَّةٌ مِن خُصوصياتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1/ 284)، وابن ماجه (1528)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 48).

(3) «ابن عابدين» (2/ 208، 209)، و«المبسوط» (2/ 67)، و«البدائع» (2/ 340)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 48)، و«الاستذكار» (3/ 27)، و«بداية المجتهد» (1/ 334)، و«عمدة القاري» (1/ 21، 22)، و«تفسير القرطبي» (2/ 81)، و«شرح ابن بطال» (3/ 244)، و«الشرح الصغير» (1/ 372)، و«الفواكه الدواني» (1/ 299)، و«المجموع» (6/ 335)، و«روضة الطالبين» (2/ 130)، و«المغني» (3/ 285)، و«الإنصاف» (2/ 533)، و«فتح الباري» (3/ 189)، و«التحقيق» لابن الجوزي (2/ 147)، و«الإفصاح» (1/ 280).

أمَّا شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ وابنُ القَيمِ فقد فرَّقا في ذلك:

فقال شَيخُ الإسلامِ وابنُ القَيمِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ولَم يَكنْ مِن هَديِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ علىٰ كلِّ ميِّتٍ غائِبٍ، فقد ماتَ خَلقٌ كَثيرٌ مِن المسلِمينَ وهُم غُيَّبٌ فلَم يُصلِّ عليهم، وصَحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّىٰ علىٰ النَّجاشيِّ صَلاتَه علىٰ الميِّتِ فاختَلفَ الناسُ في ذلك علىٰ ثَلاثِ طُرُق:

إحداها: أنَّ هذا تَشريعٌ منه وسُنةٌ للأُمةِ الصَّلاةُ علىٰ كلِّ غائِبٍ، وهذا قَولُ الشافِعيِّ وأحمدَ في إحدىٰ الرِّوايتَين عنه.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ: هذا خاصٌّ به، وليسَ ذلك لغيرِه.

قال أَصحابُهما: ومِن الجائِزِ أنْ يَكونَ رُفعَ له سَريرُه فصلَّىٰ عليه وهو يَرىٰ صَلاتَه علىٰ الحاضِرِ المُشاهَدِ، وإنْ كانَ علىٰ مَسافةٍ مِن البُعدِ والصَّحابةُ -وإنْ لَم يَروْه- هُم تابِعون للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ.

قالوا: ويَدُلُّ علىٰ هذا أنَّه لَم يُنقَلْ عنه أنَّه كانَ يُصلِّي علىٰ كلِّ الغائِبين غيرِه، وتَركُه سُنةٌ كما أنَّ فِعلَه سُنةٌ، ولا سَبيلَ لِأحدٍ بعدَه أنْ يُعايِنَ سَريرَ الميِّتِ مِن المَسافةِ البَعيدةِ ويُرفَعَ له حتىٰ يُصلِّيَ عليه، فعُلِمَ أنَّ ذلك مَخصوصٌ به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: الصَّوابُ أنَّ الغائِبَ إنْ ماتَ ببَلدٍ لَم يُصلَّ عليه فيه صُليَ عليه صَلاةُ الغائِبِ، كما صلَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النَّجاشيِّ؛ لأنَّه ماتَ بينَ الكُفارِ ولَم يُصلَّ عليه، وإنْ صُلِّيَ عليه حيثُ ماتَ لَم يُصلِّ عليه صَلاةَ الغائِبِ؛ لأنَّ الفَرضَ قد سقطَ بصَلاةِ المسلِمينَ عليه،

والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على الغائِبِ وتركَه، وفِعلُه وتَركُه سُنةٌ، وهذا له مَوضِعٌ وهذا له مَوضِعٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

والأقوالُ الثَّلاثةُ في مَذهبِ أحمدَ، وأصَحُّها هذا التَّفصيلُ، والمَشهورُ عندَ أصحابِه الصَّلاةُ عليه مُطلَقًا[1].

وإلى هذا التَّفصيلِ ذهَبَ بعضُ المُحقِّقين مِن الشافِعيةِ كالخَطابيِّ والرُّويانيِّ رحِمَهما اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[2].

صَلاةُ الجنازةِ في أوقاتِ النَّهي:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الصَّلاةِ على الجنازةِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، وعندَ الزَّوالِ وعندَ غُروبِ الشَّمسِ.

فذهَبَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في المَشهورِ عنه إلى أنَّه تُكرهُ الصَّلاةُ على الميِّتِ في هذه الأوقاتِ؛ لحَديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: «**ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهانا أنْ نُصلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقبُرَ فِيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتى تَرتَفعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتى تَغرُبَ**»[3].

ومَعنى «تَضيَّفُ»: أي تَجنَحُ وتَميلُ للغُروبِ مِن قَولِك: تَضيَّفتُ فُلانًا، إذا مِلتُ إليه، وقد صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّ الكَراهةَ ههنا تَحريميَّةٌ، ولا تُكرهُ في غيرِها مِن الأوقاتِ.

---

(1) «زاد المعاد» (1/ 520، 521).

(2) «عمدة القاري» (8/ 21، 119)، و«عون المعبود» (9/ 15).

(3) رواه مسلم (831).



قال ابن المُبارَكِ: مَعنىٰ «نَقبُرَ فيهن مَوتانا»: يَعني الصَّلاةَ علىٰ الجنازةِ[1].

وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ: تَجوزُ الصَّلاةُ في كلِّ الأَوقاتِ، ولا تُكرهُ في أَوقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّها صَلاةٌ ذاتُ سَببٍ.

قال النَّوويُّ: **قالَ أَصحابُنا**: لكنْ يُكرهُ أنْ يَتحرَّىٰ صَلاتَها في هذه الأَوقاتِ، بخِلافِ ما إذا حصَلَ ذلك اتِّفاقًا[2].

أمَّا الإمامُ مالِكٌ فقالَ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ عنه: لا بأسَ بالصَّلاةِ علىٰ الجَنائزِ بعدَ العَصرِ ما لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ، فإذا اصفَرَّت لَم يُصلَّ عليها إلا أنْ يَكونَ يَخافُ تَغيُّرَها، فإنْ خِيفَ ذلك صُلِّيَ عليها.

قال: ولا بأسَ بالصَّلاةِ علىٰ الجَنائزِ بعدَ الصُّبحِ ما لَم يُسفِرْ، فإذا أسفَرَ فلا تُصلُّوا إلا أنْ يَخافوا عليها.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 353)، و«البحر الرائق» (1/ 262)، و«المبسوط» (2/ 68)، و«عمدة القاري» (1/ 124)، و«الأوسط» (5/ 395)، و«المغني» (3/ 315)، و«كشاف القناع» (2/ 128)، و«التحقيق» (2/ 13).

(2) «المجموع» (6/ 275)، و«روضة الطالبين» (2/ 143)، وقال في «شرح مسلم» (1/ 114): قال بَعضُهم إنَّ المُرادَ بالقَبرِ صَلاةُ الجَنازةِ، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ صَلاةَ الجَنازةِ لا تُكرهُ في هذا الوَقتِ بالإجماعِ، فلا يَجوزُ تَفسيرُ الحَديثِ بما يُخالِفُ الإجماعَ، بل الصَّوابُ أنَّ مَعناه تَعمُّدُ تَأخيرِ الدَّفنِ إلىٰ هذه الأوقاتِ، كما يُكرهُ تَعمُّدُ تأخيرِ العَصرِ إلىٰ اصفِرارِ الشَّمسِ بلا عُذرٍ، فأمَّا إذا وقَع الدَّفنُ في هذه الأوقاتِ بلا تَعمُّدٍ فلا يُكرهُ.



وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالِكٍ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ الجنازةِ جائِزةٌ في ساعاتِ اللَّيلِ والنَّهارِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ وعندَ غُروبِها في كلِّ وَقتٍ، كما قالَ الشافِعيُّ[1].

مَن يُصلَّى عليه ومَن لا يُصلَّى عليه:

أ- الشَّهيدُ:

اختَلَفَ العُلماءُ في حُكمِ الصَّلاةِ علىٰ الشَّهيدِ:

فذهَبَ الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّه لا يُصلَّىٰ علىٰ الشَّهيدِ المَقتولِ في المَعركةِ؛ لِما رَوىٰ جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَىٰ أُحدٍ في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُم يَقولُ: أَيُّهم أَكثَرُ أَخذًا لِلقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ له إلىٰ أحدٍ قدَّمَه في اللَّحدِ، وقالَ: أنا شَهيدٌ علىٰ هَؤلاءِ يَومَ القِيامَةِ، وأمَرَ بدَفنِهم بدِمَائِهم، ولَم يُصلِّ عليهم، ولَم يُغسَّلُوا**»[2].

ولأنَّ الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ شَفاعةٌ له، ودُعاءٌ لتَمحيصِ ذُنوبِه، والشَّهيدُ قد تَطهَّرَ بصِفةِ الشَّهادةِ مِن دَنسِ الذُّنوبِ فاستَغنَىٰ عن ذلك، كما استَغنَىٰ عن الغُسْلِ، ولأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصَفَ الشُّهداءَ بأنَّهم أَحياءٌ في كِتابِه، والصَّلاةُ علىٰ الميِّتِ لا علىٰ الحَيِّ[3].

---

(1) «الاستذكار» (3/ 43، 44)، و«بداية المجتهد» (1/ 335).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(3) «الذخيرة» (2/ 297)، و«المجموع» (6/ 358)، و«المغني» (3/ 296)، و«شرح ابن =

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُصلَّىٰ عليه؛ لِما رَوىٰ عُقبةُ بنُ عامرٍ الجُهنيُّ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ يَوْمًا فصلَّىٰ علىٰ أَهْلِ أُحدٍ صَلاتَه علىٰ الميِّتِ بعدَ ثماني سِنينَ كالمُودِّعِ لِلأَحْياءِ والأَمواتِ»[1].

ولِما رَواه شَدَّادُ بنُ الهادِ: «أنَّ رَجلًا مِن الأَعْرابِ جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمَنَ به واتَّبعَه، ثُم قالَ: أُهاجِرُ معَك، فأَوْصىٰ به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ أَصحابِه، فلمَّا كانَت غَزوةٌ غنِمَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبيًا، فقسَمَ وقسَمَ له فَأَعْطَىٰ أَصحابَهُ ما قَسَمَ له، وكان يَرْعَىٰ ظَهرَهُم، فلمَّا جاءَ دفَعُوه إليه، فقالَ: ما هذا؟ قالوا: قَسْمٌ قسَمَه لكَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخَذَه فجاءَ به إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: ما هذا؟ قالَ: قسَمْتُه لكَ. قالَ: ما علىٰ هذا اتَّبَعتُك، ولكنِّي اتَّبَعتُك علىٰ أنْ أُرمَىٰ إلىٰ ههنا، وأَشارَ إلىٰ حَلقِه، بسَهمٍ، فأموتَ فأدخُلَ الجَنةَ، فقالَ: إنْ تَصدُقِ اللهَ يَصدُقْك، فلَبِثوا قَليلًا ثُم نهَضُوا في قِتالِ العَدوِّ، فأتَىٰ به النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحمَلُ قد أَصابَه سَهمٌ حيثُ أَشارَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهو هو؟ قالوا: نَعم. قالَ: صدَقَ اللهَ فصدَقَه، ثُم كفَّنَه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جُبَّةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُم قدَّمَه

=

بطال» (3/ 330)، و«فتح الباري» (3/ 209، 210)، و«بداية المجتهد» و«الإفصاح» (1/ 282).

(1) رواه البخاري (1279)، ومسلم (2296)، وأحمد (4/ 154)، وأبو داود (3224)، والزيادة له.





فصَلَّىٰ عليه، فكانَ فِيما ظهَرَ مِن صَلاتِه: اللَّهمَّ هذا عَبدُك، خرَجَ مُهاجِرًا في سَبيلِك، فقُتِلَ شَهِيدًا، أنا شَهِيدٌ علىٰ ذلك»[1].

ولِما رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ يَومَ أُحدٍ بحَمْزةَ فسُجِّيَ ببُردِه ثُم صلَّىٰ عليه فكبَّرَ تِسعَ تَكْبيراتٍ، ثُم أتىٰ بالقَتلَىٰ يُصفُّونَ ويُصلَّىٰ عليهم وعلَيه معَهم»[2].

قالوا: ولأنَّ الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ لِإظهارِ كَرامَتِه، ولِهذا اختُصَّ بها المُسلِمونَ دونَ الكَفَرةِ، والشَّهيدُ أَوْلىٰ بالكَرامةِ.

قال الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذُكرَ مِن حُصولِ الطَّهارةِ بالشَّهادةِ، فالعَبدُ وإنْ جَلَّ قَدْرُه لا يَستَغني عن الدُّعاءِ.

ألَا تَرىٰ أنَّهم صَلَّوا علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شَكَّ أنَّ دَرَجتَه فوقَ دَرجةِ الشُّهداءِ، وإنَّما وصَفَهم بالحَياةِ في حَقِّ أَحكامِ الآخِرةِ، ألَا تَرىٰ إلىٰ قَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: 169]، فأمَّا في حَقِّ أَحكامِ الدُّنيا فالشَّهيدُ ميِّتٌ يُقسَّمُ مالُه، وتُنكَحُ امرأتُه بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ، ووُجوبُ الصَّلاةِ عليه مِن أَحكامِ الدُّنيا، فكانَ ميِّتًا فيه، فيُصلَّىٰ عليه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ بالصَّوابِ، وإليه المَرجعُ والمآبُ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1953).

(2) حَديثٌ حَسنٌ: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 503).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 376)، ويُنظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 396، 397)، و«عمدة القاري» (8/ 155)، و«المغني» (3/ 296).

ب- الصَّلاةُ على مَن قتَلَ نَفسَه والغالِّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ قاتِلَ نَفسِه والغالَّ يُصلِّي عليهما المُسلِمونَ عدا إمامِهم؛ لأنَّه ميِّتٌ مِن أهلِ الإسلامِ ماتَ في غيرِ مُعتَركٍ، كمَن ماتَ حَتفَ أنْفِه، ولأنَّ أَحدًا لا تَتأتَّىٰ له مَحضُ الطاعاتِ، ولا يَخلُصُ مِن المَعاصي، فلو مَنَعنا الصَّلاةَ علىٰ مُرتكِبِ الكَبيرةِ أو مُقترِفِ مَعصيةٍ لَأدَّىٰ ذلك إلىٰ ألَّا يُصلَّىٰ علىٰ أكثَرِ الناسِ مِن المسلِمينَ، ولأنَّ الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ إنَّما هي دُعاءٌ، وطَلبُ الرَّحمةِ والمَغفرةِ، وما أحوَجَ أهلَ المِلَّةِ إلىٰ الدُّعاءِ والاستِغفارِ لهذا الميِّتِ.

ثم اختلَفوا هل يُصلِّي الإمامُ علىٰ هذَيْن؟

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: يُصلِّي عليهما أيضًا.

وقالَ مالِكٌ: مَن قتَلَ نَفسَه، أو قُتلَ في حَدٍّ، فإنَّ الإمامَ لا يُصلِّي عليه؛ لِما رَواه مُسلمٌ عن جابرِ بنِ سمُرةَ: «**أُتيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجلٍ قتَلَ نَفسَه بِمَشاقصَ فلَم يُصلِّ عليه**»[1].

ولِما رَوىٰ أبو بَرزَةَ الأَسلَميُّ «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يُصلِّ علىٰ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، ولَم يَنْه عنِ الصَّلاةِ عليه**»[2]، ولأنَّ في امتِناعِ الإمامِ مِن

(1) رواه مسلم (978).

(2) رواه أبو داود (3186)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 19)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (2728): حسنٌ صحيحٌ، وأخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ دونَ قولِه: «ولم يَنهَ عن الصلاةِ عليه».

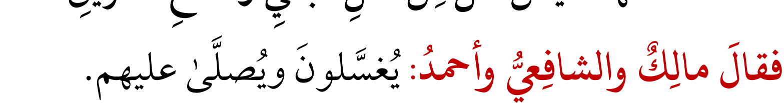
الصَّلاةِ ضَربًا مِن إلحاقِ النَّقصِ بهم؛ لأنَّ صَلاةَ الإمامِ وأهلِ الفَضلِ شَرفٌ لهم، ورَغبةٌ في دُعائِه واستِغفارِه، فكانَ في مَنعِ ذلك رَدعٌ لِأمثالِهم؛ لِيُقلِعوا عمَّا هُم عليه.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا يُصلَّىٰ علىٰ الغالِّ، ولا علىٰ قاتِلِ نَفسِه؛ لِما رُويَ أنَّ زَيدَ بنَ خالِدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**إنَّ رَجلًا مِن المسلِمينَ تُوفِّيَ بخَيبَرَ، وإنَّه ذُكرَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُم، قالَ: فتغيَّرَت وجُوهُ القَومِ لذَلِك، فلمَّا رَأىٰ الذي بهِم قالَ: إنَّ صاحِبَكُم غَلَّ في سَبيلِ اللهِ، ففَتَّشنا مَتاعَه فوَجَدْنا فيه خرَزًا مِن خرَزِ اليَهودِ ما يُساوي دِرهمَينِ**»[1].

أمَّا تَركُ الإمامِ مَن قتَلَ نَفسَه فلِحديثِ جابرٍ السابقِ[2].

الصَّلاةُ على مَن قُتلَ من أهلِ البَغيِ[3] وقُطَّاعِ الطَّريقِ[4]:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن قُتلَ مِن أَهلِ البَغيِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ:



فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: يُغسَّلونَ ويُصلَّىٰ عليهم.



(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدم.

(2) **انظر:** «الاستذكار» (5/ 85)، و«الكافي» (1/ 86)، و«الذخيرة» (2/ 469)، و«بداية المجتهد» (1/ 331)، و«الأوسط» (5/ 406، 409)، و«الإشراف» (1/ 155)، و«شرح مشكل الآثار» (12/ 486، 488)، و«شرح فتح القدير» (5/ 229)، و«شرح مسلم» (11/ 204)، و«المجموع» (6/ 365)، و«المغني» (3/ 317)، و«الإفصاح» (1/ 281)، و«نيل الأوطار» (5/ 37، 38).

(3) هم قومٌ مُسلمونَ خرَجوا عن طاعةِ الإمامِ بغيرِ حقٍّ.

(4) هم جَماعةٌ من المُسلمينِ، خرَجوا علىٰ المارةِ، بقَصدِ أخذِ أَموالِهم.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا يُغسَّلونَ ولا يُصلَّىٰ عليهم؛ إهانةً لهم وزَجرًا لغيرِهم عن فِعلِهم، وذلك إذا قُتلوا في أثناءِ حَربِهم.

أمَّا إذا قُتلوا بعدَ استيلاءِ السُّلطةِ الحاكِمةِ عليهم فإنَّهم يُغسَّلون ويُصلَّىٰ عليهم؛ لأنَّ قَتلَهم حينَئذٍ لِكَسرِ شَوكَتِهم، فهو في حُكمِ الحَدِّ فيَعودُ نَفعُه علىٰ الجَماعةِ.

قال الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ تَركُ الصَّلاةِ علىٰ هؤلاء -عندَ أَبي حَنيفةَ- مما له مُناسَبةٌ بتَركِ الصَّلاةِ علىٰ الشُّهداءِ؛ فإنَّ ذلك لتَشريفِهم، وهؤلاء تُركَت الصَّلاةُ عليهم عُقوبةً لهم، وزَجرًا لأمثالِهم[1].

الصَّلاةُ على مَن قُتِل في حَدٍّ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ **الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ** إلىٰ أنَّ مَن قُتلَ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ كحَدِّ الزِّنا أو قِصاصٍ فإنَّه يُغسَّلُ ويُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّه بذَلَ نَفسَه لإيفاءِ حَقٍّ مُستحَقٍّ عليه، ولأنَّه لَم يُقتلْ ظُلمًا.

ولِحَديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: **«إنَّ امرأةً مِن جُهينَةَ أتَتْ نَبيَّ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حُبلَىٰ مِن الزِّنا فقالَت: يا نَبيَّ اللهِ، أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْه علَيَّ، فدَعا نَبيُّ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّها، فقالَ: أَحسِنْ إليها، فإذا وضَعَت فأْتِني بها، ففعَل، فأمَرَ بها نَبيُّ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشُكَّت عليها ثِيابُها**

---

(1) «الإفصاح» (1/ 283)، وانظر: «الإشراف» (1/ 150)، و«ابن عابدين» (2/ 210)، و«بداية المبتدي» (1/ 31)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 95)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 35)، و«المجموع» (6/ 364)، و«المغني» (3/ 419).



ثُم أمَرَ بها فرُجِمَت، ثُم صلَّىٰ عليها، فقالَ له عمرُ: تُصلِّي عليها يا نَبيَّ اللهِ وقد زَنَت؟ فقالَ: لقد تابَتْ تَوبَةً لو قُسمَت بينَ سَبعِينَ مِن أَهلِ المَدينَةِ لَوسِعَتْهُم، وهَلْ وجَدْتَ تَوْبَةً أَفضَلَ مِن أَنْ جادَتْ بنَفْسِها للهِ تعالَىٰ»[1].

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنِ استقبَلَ قِبلتَنا وصلَّىٰ بصَلاتِنا نُصلِّي عليه ونَدفِنُه، ويُصلَّىٰ علىٰ وَلدِ الزِّنا والزانيةِ، والذي يُقادُ منه بالقِصاصِ أو يُقتَلُ في حَدٍّ، وسُئلَ عمَّن لا يُعطي زَكاةَ مالِه؟ فقالَ: يُصلَّىٰ عليه، ما يُعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تـرَكَ الصَّلاةَ علىٰ أحَدٍ إلا علىٰ قاتِلِ نَفْسِه والغالِّ[2].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُصلِّي الإمامُ علىٰ مَن قُتلَ في حَدٍّ، وتُصلِّي عليه الرَّعيةُ؛ لأنَّ أبا بَرزةَ الأسلَميَّ قالَ: «**إنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَم يُصلِّ علىٰ ماعِزِ بنِ مالكٍ، ولَم يَنهَ عنِ الصَّلاةِ عليه**»[3].

---

(1) رواه مسلم (1696).

(2) «المغني» (3/ 319)، **وانظر**: «منح الجليل» (1/ 514)، و«بلغة السالك» (4/ 262)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 35)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 438)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 95)، و«المجموع» (6/ 364)، و«الإفصاح» (1/ 281)، و«الأوسط» (5/ 406، 408)، و«الإنصاف» (2/ 535)، و«نيل الأوطار» (4/ 85).

(3) تقدم.

فصل في

دَفنِ الميِّتِ

الدَّفنُ في اللُّغةِ: بمَعنى المُواراةِ والسَّترِ. يُقالُ: دُفِن فُلانٌ: وُورِيَ، ودفَنَ سِرَّه: أي كتَمَه[1].

وفي الاصطِلاحِ: مُوارةُ الميِّتِ في التُّرابِ[2].

حُكمُ الدَّفنِ:

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ دَفنَ الميِّتِ لَازِمٌ واجِبٌ علىٰ الناسِ، لا يَسعُهم تَركُه عندَ الإمكانِ، ومَن قامَ به منهم سقَطَ فَرضُ ذلك علىٰ سائِرِ المسلِمينَ[3].

نَقلُ الميِّتِ مِن مَكانٍ إلى آخَرَ قبلَ الدَّفنِ وبعدَه:

إذا ماتَ إِنسانٌ في بَلدٍ وأرادوا أنْ يَنقُلوه إلىٰ بَلدٍ آخَرَ بعدَ دَفنِه **فقد صرَّحَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ** بحُرمةِ ذلك مُطلَقًا، **قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ**

---

(1) «لسان العرب»، ومختار الصحاح مادة: (دفن)، و«جمهرة اللغة» (3/ 1256).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 407).

(3) «الإجماع» (29)، و«المجموع» (6/ 387).



رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقت كَلِمةُ المَشايخِ في امرأةٍ دُفِن ابنُها وهي غائِبةٌ في غيرِ بَلدِها فلَم تَصبِرْ وأرادت نَقلَه، أنَّه لا يَسعُها ذلك، فتَجويزُ بعضِ المُتأخِّرينَ لا يُلتَفَت إليه.

وأمَّا نَقلُ يَعقوبَ ويُوسفَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ مِن مِصرَ إلىٰ الشامِ لِيَكونا مع آبائِهما الكِرامِ فهو شَرعُ مَن قبلَنا ولَم يَتوافرْ فيه شُروطُ كَونِه شَرعًا لنا[1].

أمَّا إذا أرادوا أنْ يَنقُلوه مِن بَلدٍ إلى آخرَ قبلَ الدَّفنِ:

فذهَبَ بعضُ الحَنفيةِ إلىٰ جَوازِه مُطلَقًا، سَواءٌ بَعُدتِ المَسافةُ أو قَصُرَت، وقالَ بعضُهم: إلىٰ ما دونَ مَسافةِ السَّفرِ.

وقالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ إلا أنْ يَكونَ قَدرَ مِيلٍ أو مِيلَينِ؛ لأنَّ مَقابِرَ البَلدِ ربَّما بلَغَت هذه المَسافةَ فيُكرهُ فيما زادَ[2].

أمَّا مَذهبُ الشافِعيةِ فيما إذا نُقلَ قبلَ الدَّفنِ فالصَّحيحُ عندَهم أنَّه يَحرُمُ، **كما جزَمَ به النَّوويُّ، حيثُ قالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَقلُ الميِّتِ مِن بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ قبلَ دَفنِه، قالَ صاحِبُ الحاوي: قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أُحِبُّه إلا أنْ يَكونَ بقُربِ مَكةَ أو المَدينةِ، أو بيتِ المَقدِسِ، فيَختارَ أنْ يُنقَلَ إليها لفَضلِ الدَّفنِ فيها».

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 141)، و«ابن عابدين» (2/ 239)، (6/ 428)، و«دور الحكام» (2/ 285)، و«البحر الرائق» (2/ 210)، و«مرقاة المفاتيح» (4/ 161)، و«عمدة القاري» (1/ 163)، و«مغني المحتاج» (1/ 365)، و«المجموع» (423).

(2) «ابن عابدين» (6/ 428).

وقالَ البَغويُّ والشَّيخُ أبو نَصرٍ البَنْدَنيجيُّ مِن العِراقيِّين: يُكرهُ نَقلُه.

وقالَ القاضِي حُسينٌ والدارِميُّ والمُتولِّي: يَحرُمُ نَقلُه، قالَ **القاضِي حُسينٌ والمُتولِّي**: ولو أَوصىٰ بنَقلِه لَم تُنفَّذْ وَصيَّتُه، وهذا هو الأَصحُّ؛ لأنَّ الشَّرعَ أمَرَ بتَعجيلِ دَفنِه، وفي نَقلِه تأخيرُه، وفيه أيضًا انتِهاكُه مِن وُجوهٍ، وتَعرُّضُه للتَّغيُّرِ ولغيرِ ذلك، وقد صَحَّ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا حمَلنا القَتلَىٰ يَومَ أُحدٍ لنَدفِنَهُم، فجاءَ مُنادِي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمُرُكُم أنْ تَدْفِنوا القَتلَىٰ في مَضاجِعِهم، فرَدَدناهُم**»[1] رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ والنِّسائيُّ بأَسانيدَ صَحيحةٍ، قالَ التِّرمذيُّ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. اهـ[2].

أمَّا الحَنابِلةُ؛ فقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ منهم: ولا بأسَ بتَحويلِ الميِّتِ ونَقلِه إلىٰ مَكانٍ آخَرَ بَعيدًا لِغَرضٍ صَحيحٍ، كبُقعةٍ شَريفةٍ، ومُجاورةِ صالِحٍ مع أمنِ التَّغيُّرِ؛ لِما في مُوطَّأِ مالِكٍ: أنَّه سمِعَ غيرَ واحِدٍ يَقولُ: «**إنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسَعيدَ بنَ زَيدٍ مَاتا بالعَقيقِ فحُمِلا إلَى المَدينَةِ وَدُفِنا بها**»[3].

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ: «**ماتَ ابنُ عُمرَ ههنا، وأَوصَىٰ ألَّا يُدفَنَ ههنا،**

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3165)، والترمذي (177)، والنسائي (4/ 79)، وابن ماجه (1516)، وغيرهم.

(2) «المجموع» (6/ 422، 423)، وانظر: «مغني المحتاج» (1/ 366)، و«طرح التثريب» (3/ 279)، و«أسنى المطالب» (1/ 324)، و«فتح الباري» (3/ 207، 5/ 368)، و«عمدة القاري» (8/ 56، 163)، و«الأوسط» (5/ 464)، و«شرح السنة» (5/ 466).

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الجنائز (1/ 232) الحديث (31).



وأنْ يُدفَنَ بسَرِفَ»، ذكَرَه ابنُ المنذِرِ.

إلا الشَّهيدَ إذا دُفِنَ بمَصرَعِه، فلا يُنقَلُ منه، ودَفنُه به سُنةٌ حتىٰ ولو نُقِلَ مِن مَصرعِه رُدَّ إليه، قالَ أحمدُ: أمَّا القَتلىٰ فعلىٰ حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ادْفِنُوا القَتلَىٰ في مَصارعِهم**».

ويَجوزُ نَبشُه، أي: الميِّتِ، لغَرضٍ صَحيحٍ، كتَحسينِ كفَنِه؛ لحَديثِ جابرٍ: «**أتىٰ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عبدَ اللهِ بنَ أَبي بعدَما دُفِنَ، فأَخْرجَه فنفَثَ فيه مِن رِيقِه، وأَلبَسَه قَميصَه**» أخرَجَه الشَّيخانِ، ويَجوزُ نَقلُه لبُقعةٍ خَيرٍ مِن بُقعَتِه لنَبشِه، لإِفرادِه عمَّن دُفِنَ معه؛ لقَولِ جابرٍ: «**دُفِنَ مع أَبي رَجلٌ فلَم تَطبْ نَفسِي حتىٰ أَخرَجْتُه فجعَلْتُه في قَبْرٍ علىٰ حِدَةٍ**» وفي رِوايةٍ: «**كانَ أَبي أوَّلَ قَتيلٍ -يَعني يومَ أُحدٍ- ودُفِنَ معه آخَرُ في قَبْرٍ، ثُم لَم تَطبْ نَفسِي أَنْ أَترُكَه مع الآخَرِ فاستَخرَجتُه بعدَ سِتةِ أَشهُرٍ فإذا هو كيَومِ وَضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذنِه**» رَواهُما البُخاريُّ[1].

أمَّا المالِكيةُ فيَجوزُ عندَهم نَقلُ الميِّتِ قبلَ الدَّفنِ وكذا بعدَه مِن مَكانٍ إلىٰ آخَرَ بشُروطٍ، هي:

- **ألَّا يَنفجِرَ حالَ نَقلِه.**
- **ألَّا تُنتَهَك حُرمتُه.**
- **أنْ يَكونَ لِمَصلَحةٍ**: كانَ يُخافَ عليه أنْ يَأكلَه البَحرُ، أو تُرجىٰ

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 165، 166).

بَرَكَةُ المَوضِعِ المَنقولِ إليه، أو لِيُدفَنَ بينَ أهلِه، أو لأجْلِ قُربِ زِيارةِ أهلِه، أو دَفنِ مَن أسلَمَ بمَقبَرةِ الكُفارِ، فيُتدارَكُ بإخراجِه منها، ودَفنِه في مَقبَرةِ المسلِمينَ، فإنْ تَخلَّفَ شَرطٌ مِن هذه الشُّروطِ الثَّلاثةِ كانَ النَّقلُ حَرامًا[1].

دَفنُ الأقارِبِ في مَقبَرةٍ واحِدةٍ:

صرَّحَ جُمهورُ الفُقهاءِ بأنَّه يُستحَبُّ جَمعُ الأقاربِ المَوتَىٰ في مَقبَرةٍ واحِدةٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا دُفنَ عُثمانُ بنُ مَظعونٍ: «**وأَدفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أَهْلِي**»[2]، ولأنَّ ذلك أسهَلُ لزيارَتِهم وأكثَرُ للتَّرحُّمِ عليهم[3].

(1) «شرح الزرقاني» (2/ 94)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 133)، و«الذخيرة» (2/ 480)، و«جواهر الإكليل» (2/ 253)، و«منح الجليل» (1/ 504)، و«الشرح الكبير» (1/ 421)، و«الاستذكار» (3/ 157)، والشرح الصغير (1/ 370).

(2) رواه أبو داود (3206)، والبَيهقيُّ (3/ 412)، وحسَّنَه الألبانيُّ في «صَحيح أبي داود» (2745)، ولَفظُه: «**لمَّا ماتَ عُثمانُ بنُ مَظعونٍ أُخرِجَ بجنازَتِه فدُفِنَ، أمرَ النَّبيُّ ﷺ رَجلًا أنْ يَأتِيَه بحجَرٍ، فلَم يَستَطِعْ حَملَه، فقامَ إليها رَسولُ اللهِ ﷺ وحسَرَ عن ذِراعَيه، قال كَثيرٌ رَاوي الحَديثِ: قالَ المُطَّلِبُ: قال الذي يُخبِرُني ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ قال: كأنِّي أنظُرُ إلىٰ بَياضِ ذِراعَي رَسولِ اللهِ ﷺ حين حسَرَ عنهما ثُم حمَلَها فوَضَعَها عِندَ رَأسِه، وقال: أتَعلَّمُ بها قَبرَ أخِي وأَدفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أَهلِي**».

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 421)، و«روضة الطالبين» (2/ 142)، والقليوبي (1/ 301)، و«المغني» (3/ 282)، و«كشاف القناع» (2/ 142)، و«مطالب أولي النهى» =



الأحَقُّ بدَفنِ الميِّتِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلى أنَّ الأَوْلَى أنْ يَتولَّى الدَّفنَ الرِّجالُ، سَواءٌ كانَ الميِّتُ رَجلًا أو امرأةً، فأمَّا المَرأةُ فأَوْلَى الناسِ بإدخالِها قَبْرَها مَحارِمُها، وهو مَن كانَ يَحِلُّ له النَّظرُ إليها في حَياتِها، ولها السَّفرُ معه؛ لِما رَوى عبدُ الرَّحمنِ بنُ أَبي أبزَى قالَ: «**ماتَتْ زَينَبُ بِنتُ جَحشٍ وكبَّرَ عليها عمرُ أربَعًا، ثُم سأَلَ أَزواجَ النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَن يُدخِلُها قَبرَها؟ فقُلنَ: مَن كانَ يَدخُلُ عليها في حَياتِها**»[1].

ولأنَّ مَحارِمَها أَوْلَى الناسِ بوِلايَتِها في الحَياةِ، فكذلك بعدَ المَوتِ.

فإذا كانَ زَوجُها حاضِرًا فكذلك عندَ أَبي حَنيفةَ وأحمدَ في رِوايةٍ -أي أنَّ مَحارِمَها أحَقُّ مِن زَوجِها-؛ لِما رُوِيَ أنَّه لمَّا تُوفِّيت امرأةُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ لِأهلِها: «**أنتُم أحَقُّ بها**»، ولأنَّ الزَّوجَ قد زالَت زَوجيَّتُه بمَوتِها ولأنَّ القَرابةَ باقيةٌ.

وذهَبَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ زَوجَها أحَقُّ بدَفنِها مِن مَحارِمِها؛ لأنَّه أَوْلَى بغُسلِها مِن وَليِّها، فكانَ أَوْلَى بإدخالِها قَبْرَها، ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبلي فغسَّلتُكِ**

=
(1/ 905)، و«المهذب» (1/ 136).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 294)، والطحاوي (3/ 304، 305)، وابن سعد (8/ 111، 112)، والبيهقي (4/ 37).

وكفَّنتُكِ ثُم صلَّيْتُ علَيك ودفَنتُكِ»[1].

ولأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدخَلَ امرأتَه قبْرَها دونَ أقارِبِها، وأيُّهما قُدِّمَ فالآخَرُ بعدَه، فإنْ لَم يَكنْ واحِدٌ منهم -أي: مِن الزَّوجِ أو ذي رحِمٍ- فلا بأسَ للأجانِبِ أنْ يَضعوها في قبْرِها؛ لحَديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**شهِدْنا بِنتًا لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ علىٰ القبْرِ، قالَ: فرَأيتُ عَينَيْه تَدْمَعانِ، قالَ: فقالَ: هل منكُم رَجلٌ لَم يُقارِفِ اللَّيلَةَ؟ فقالَ أبو طَلحَةَ: أنا. قالَ: فَانزِلْ. قالَ: فنزَلَ في قبْرِها**»[2].

ثم يُقدَّمُ خَصيٌّ، ثم شَيخٌ ثم أفضَلُ دِينًا ومَعرِفةً ومَن بعُدَ عَهدُه بجِماعٍ أَوْلىٰ ممَّن قرُبَ عَهدُه به.

وقد صرَّحَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ بأنَّ الأَوْلىٰ بدَفنِ الرِّجالِ أَوْلاهم بغُسلِه والصَّلاةِ عليه[3].

كَيفيَّةُ دَفنِ الميِّتِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ أوَّلًا علىٰ استِحبابِ أنْ يُضجَعَ الميِّتُ في قبْرِه علىٰ جَنبِه

(1) **حَديثٌ حَسنٌ**: تقدم.

(2) رواه البخاري (1225).

(3) **انظر**: «البدائع» (1/ 310)، و«القوانين الفقهية» (94، 95)، و«المجموع» (6/ 396، 398)، و«روضة الطالبين» (2/ 133)، و«الإنصاف» (2/ 544، 545)، و«المغني» (3/ 271، 272)، و«النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر» لابن مفلح (1/ 202)، و«المبدع» (2/ 268)، و«كشاف القناع» (2/ 132).



الأيمَنِ مُستقبِلَ القِبلةِ، فلو اضطَجعَ علىٰ جَنبِه الأيسَرِ مُستقبِلَ القِبلةِ جازَ، وكان خِلافَ الأَوْلىٰ والأفضَلِ.

فإنْ لَم يُمكِنْ فعَلىٰ ظَهرِه مُستَلقيًا، مُستقبِلَ القِبلةِ بحيثُ تَكونُ قَدَماه إلىٰ القِبلةِ بحيثُ إذا جلَسَ كانَ مُستقبِلَ القِبلةِ بوَجهِه كما يَكونُ حالَ الاحتِضارِ، ويُرفعُ رَأسُه قَليلًا ليَصيرَ وَجهُه إلىٰ القِبلةِ.

حتى إن جُمهورَ الفُقهاءِ المالِكيةَ والشافِعيةَ والحَنابِلةَ قالوا: يُنبَشُ ويُوجَّهُ، إلا أنْ يُخافَ أنْ يَتفسَّخَ فيُترَكُ.

وأمَّا الحَنفيةُ فقالوا: إنْ وُضعَ لغيرِ جِهةِ القِبلةِ فإنْ كانَ قبلَ إِهالةِ التُّرابِ عليه، وقد سرَّحوا اللَّبِنَ أزالوا ذلك ووَجَّهوه إلىٰ القِبلةِ؛ لأنَّه ليسَ بنَبشٍ، وإنْ أُهيلَ عليه التُّرابُ تُرِكَ ذلك؛ لأنَّ النَّبشَ حَرامٌ[1].

الدَّفنُ في التابُوتِ:

قال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعوا علىٰ أنَّ الدَّفنَ في التابوتِ لا يُستحَبُّ لا للرِّجالِ ولا للنِّساءِ[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ المُصنِّفُ والأَصحابُ: يُكرهُ أنْ يُدفَنَ الميِّتُ في تابوتٍ، إلا إذا كانَت الأرضُ رَخوةً أو نَديَّةً، قالوا: ولا تُنفَّذُ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 361)، و«ابن عابدين» (2/ 236)، و«القوانين الفقهية» (1/ 66)، و«المجموع» (6/ 404، 423)، و«المغني» (3/ 313)، و«الإنصاف» (2/ 546).

(2) «الإفصاح» (1/ 289)، **وانظر:** «الكافي» (1/ 269)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 420)، والزرقاني (2/ 100)، و«جواهر الإكليل» (1/ 112).

وَصيَّتُه به إلا في مِثلِ هذه الحالِ، قالوا: ويَكونُ التابوتُ مِن رأسِ المالِ، صرَّحَ به البَغويُّ وغيرُه.

قال النَّوويُّ: وهذا الذي ذكَرْناه مِن كَراهةِ التابوتِ مَذهبُنا ومَذهبُ العُلماءِ كافَّةً، وأظُنُّه إجماعًا، قالَ العَبدريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ فيه خِلافًا، يَعني لا خِلافَ فيه بينَ المسلِمينَ كافَّةً واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

إلا أنَّ الحَنفيةَ قد فرَّقوا بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ فقالوا: لا بأسَ باتِّخاذِ التابوتِ لِلمرأةِ مُطلَقًا؛ لأنَّه أقرَبُ إلىٰ السَّترِ والتحرُّزِ عن مَسِّها عندَ الوَضعِ في القَبْرِ[2].

الدَّفنُ لَيلاً:

قال ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الدَّفنَ باللَّيلِ لا يُكرهُ، وأنَّه بالنَّهارِ أمكَنُ[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرح مُسلِمٍ»: وهذا مُجمَعٌ عليه، لكنَّ النَّهارَ أفضَلُ إذا لَم يَكنْ عُذرٌ[4].

وذلك لِلأحاديثِ المَشهورةِ في ذلك، منها حَديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقبْرٍ قد دُفنَ لَيلًا، فقالَ: متىٰ دُفنَ هذا؟**

---

(1) «المجموع» (6/ 396).
(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 235).
(3) «الإفصاح» (1/ 289).
(4) «شرح مسلم» (12/ 77).

قالوا: البارِحةَ، قالَ: أفلَا آذَنتُموني؟ قالوا: دفَنَّاه في ظُلمَةِ اللَّيلِ، فكرِهْنا أَنْ نُوقِظَك، فَقامَ فصَفَفْنا خلفَه، قالَ ابنُ عَباسٍ: وأنا فيهِم، فصلَّى عليه»[1].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُتوَفَّ حتىٰ أَمسَىٰ مِن لَيلَةِ الثُّلاثاءِ وَدُفِنَ قبلَ أَنْ يُصبِحَ»[2].

وقد دُفِنَت عائِشةُ وفاطِمةُ وغيرُهما مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لَيلًا، ولَم يُنكِرْ ذلك أحَدٌ مِن الصَّحابةِ[3].

الدَّفنُ في أَوقاتِ الكَراهةِ:

صرَّحَ الحَنابِلةُ بأنَّه يُكرهُ الدَّفنُ في أَوقاتِ النَّهيِ الثَّلاثةِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، وعندَ غُروبِها، وعندَ قيامِها؛ لقَولِ عُقبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانا أَنْ نُصلِّيَ فيهنَّ أو أَنْ نَقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا، حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتىٰ تَرتفِعَ، وحينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتىٰ تَغرُبَ»[4].

وصرَّحَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ بأنَّه لا يُكرهُ الدَّفنُ في الأَوقاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها، وإنْ كانَ الدَّفنُ في غيرِها أفضَلَ، وذلك إذا لَم يَتحَرَّ.

---

(1) أخرجه البخاري (1247، 1321).

(2) أخرجه البخاري (1387).

(3) «المجموع» (6/ 424)، و«المغني» (3/ 316)، و«عمدة القاري» (8/ 150)، و«التاج والإكليل» (2/ 237)، و«الدر المختار» (2/ 245)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 123).

(4) رواه مسلم (831).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدَّفنُ في الأَوقاتِ التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فيها -إذا لَم يَتحرَّه- ليسَ بمَكروهٍ عندَنا، نَصَّ عليه الشافِعيُّ في بابِ القيامِ للجنازةِ، واتَّفقَ عليه الأَصحابُ.

ونقَلَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ، والماوَرديُّ والشَّيخُ نَصرٌ المَقدسيُّ وغَيرُهم إِجماعَ العُلماءِ عليه.

وأجابَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والماوَرديُّ ونَصرٌ المَقدسيُّ وغَيرُهم علىٰ حَديثِ عُقبةَ بأنَّ الإجماعَ دَلَّ علىٰ تَركِ ظاهِرِه في الدَّفنِ، وأجابَ القاضِي أبو الطَّيِّبِ والمُتولِّي وغيرُهما بأنَّ النَّهيَ عن تَحرِّي هذه الأَوقاتِ لِلدَّفنِ وقَصدِ ذلك، قالوا: وهذا مَكروهٌ، فأمَّا إذا لَم يَتحَرَّه فلا كَراهةَ[1].

سَترُ قَبرِ الميِّتِ بثَوبٍ عن أعيُنِ الناظِرينَ حتى يُدفَنَ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه إذا كانَ الميِّتُ امرأةً استُحِبَّ أنْ يُخمَّرَ قبْرُها بثَوبٍ؛ لأنَّ المَرأةَ عَورةٌ، ولا يُؤمَنُ أنْ يَبدوَ منها شَيءٌ، فيَراه الحاضِرونَ، ولأنَّ مَبنَى أمرِهِنَّ علىٰ السَّترِ.

أمَّا إذا كانَ الميِّتُ رَجلًا **فقد ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ** إلىٰ أنَّه لا يُستحَبُّ، بل يُكرهُ سَترُ قبرِه؛ لأنَّ كَشفَه أبعَدُ مِن التَّشبُّهِ بالنِّساءِ.

(1) «المجموع» (6/ 422)، و«شرح مسلم» (6/ 114)، و«روضة الطالبين» (2/ 142)، و«الاختيار» (1/ 41)، و«البحر الرائق» (1/ 262)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 446)، و«مغني المحتاج» (1/ 363)، و«كشاف القناع» (2/ 128)، و«مواهب الجليل» (2/ 222).



وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يُستحَبُّ أنْ يُسترَ قبْرُ الرَّجلِ كالمَرأةِ، ولأنَّه أسترُ فربَّما ظهَرَ ما يُستَحبُّ إخفاؤُه[1].

الدَّفنُ في اللَّحدِ أو الشَّقِّ:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجمعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ الدَّفنَ في اللَّحدِ وفي الشَّقِّ جائِزانِ، لكنْ إذا كانَت الأرضُ صُلبةً لا يَنهارُ تُرابُها فاللَّحدُ أفضَلُ، وإنْ كانَت رخْوةً تَنهارُ فالشَّقُّ أفضَلُ[2].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اتَّفقوا علىٰ أنَّ السُّنةَ اللَّحدُ، وأنَّ الشَّقَّ ليسَ بسُنةٍ وإنْ كانَ جائِزًا.

لقَولِ سَعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الحَدوا لي لَحْدًا، وانْصِبوا علَيَّ اللَّبِنَ نَصبًا، كما صُنعَ برَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا**»[4].

وصِفةُ اللَّحدِ: أنْ يَحفِرَ في حائطِ القبْرِ في أسفَلِه إلىٰ ناحيةِ القِبلةِ قَدرَ ما يُوضَعُ الميِّتُ فيه ويَستُرُه.

وصِفةُ الشَّقِّ: أنْ يَبنيَ مِن جانِبَي القبْرِ بلَبِنٍ أو حَجرٍ، ويَتركَ وَسَطَ

---

(1) «الاختيار» (2/ 96)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 404)، و«المجموع» (1/ 401، 409)، و«المغني» (3/ 270)، و«الفروع» (2/ 269)، و«كشاف القناع» (2/ 132)، و«السيل الجرار» (1/ 364).

(2) «المجموع» (6/ 395).

(3) رواه مسلم (966).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3208)، والترمذي (1045)، وابن ماجه (1554)

القَبْرِ كأنَّه تابوتٌ، فيُرفعُ بحيثُ إذا جُعلَ فيه الميِّتُ وسُقِّفَ عليه لَم يُباشِرِ السَّقفَ الميِّتُ[1].

التَّسنيمُ والتَّسطيحُ في القَبرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل التَّسنيمُ السُّنةُ أو التَّسطيحُ؟ **بعدَ اتِّفاقِهم** علىٰ جَوازِ الكلِّ.

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ وأحمدُ: التَّسنيمُ السُّنةُ؛ لِما رَواه البُخاريُّ بإسنادِه عن سُفيانَ التَّمارِ قالَ: «**رَأيتُ قبْرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسنَّمًا**»[2].

وهو أنْ يُجعَلَ تُرابُ القبْرِ مُرتفِعًا عليه كسَنامِ الجَملِ.

ولأنَّ التَّسطيحَ يُشبهُ أبنيةَ أهلِ الدُّنيا، وهو أشبَهُ بشِعارِ أهلِ البِدعِ؛ لأنَّ الرافِضةَ تَفعلُه، فكانَ مَكروهًا.

وقالَ الشافِعيُّ: السُّنةُ التَّسطيحُ -أي: التَّربيعُ-؛ لِما رَواه القاسِمُ بنُ محمدٍ قالَ: دَخلتُ علىٰ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقُلتُ: «**يا أُمَّهْ، اكْشِفي لي عن قبْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحِبَيْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكشَفَتْ لي عن ثَلاثةِ قُبورٍ لا مُشرِفَةٍ ولا لاطِئةٍ، مَبطوحَةٍ ببَطْحاءِ العَرصَةِ الحَمْراءِ**»[3][1].

---

(1) انظر: «الإفصاح» (1/ 290)، و«الاستذكار» (3/ 55)، و«المبسوط» (2/ 61)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 255)، و«الاختيار» (1/ 102)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 130)، و«بلغة السالك» (1/ 365)، و«كشاف القناع» (2/ 133)، و«المغني» (3/ 261).

(2) رواه البخاري (1352).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3220).



الحامِلُ تَموتُ وفي بَطنِها وَلَدٌ حَيٌّ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الحامِلِ تَموتُ وفي بَطنِها وَلدٌ حيٌّ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ ومالِكٌ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُشقُّ بَطنُها ويُخرَجُ الوَلَدُ؛ لأنَّه استِبقاءُ حَيٍّ بإتلافِ جُزءٍ مِن الميِّتِ، فأشبَهَ إذا اضطُرَّ إلىٰ أكلِ جُزءٍ مِن الميِّتِ، ولأنَّ فيه إِحياءَ الآدميِّ بتَركِ تَعظيمِ الآدميِّ، وتَركُ التَّعظيمِ أهوَنُ مِن مُباشَرةِ سَببِ المَوتِ.

قال النَّوويُّ: قالَ بعضُ أَصحابِنا: بل يُعرَضُ علىٰ القَوابلِ: فإنْ قُلنَ: هذا الوَلدُ إذا أُخرِجَ لا يُرجَىٰ حَياتُه، وهو أنْ يَكونَ له دونَ سِتةِ أشهُرٍ لَم يُشقَّ؛ لأنَّه لا مَعنىٰ لانتِهاكِ حُرمَتِها فيما لا فائِدةَ فيه.

قال النَّوويُّ: وذكَرَ القاضِي حُسينٌ والفُورانِيُّ والمُتولِّي والبَغويُّ وغَيرُهم في الذي لا يُرجىٰ حَياتُه وَجهَينِ:

أَحدُهما: يُشَقُّ.

والآخَرُ: لا يُشَقُّ، قالَ البَغويُّ: وهو الأَصحُّ.

قال جُمهورُ الأَصحابِ: فإذا قُلنا: لا يُشقُّ، لَم تُدفَنْ حتىٰ تَسكُنَ حَركةُ الجَنينِ ويُعلَمَ أنَّه قد ماتَ.

قال النَّوويُّ: ومُختصَرُ المَسألةِ: إنْ رُجيَ حياةُ الجَنينِ وجَبَ شَقُّ

=

(1) انظر: «البدائع» (2/ 363)، و«البحر الرائق» (2/ 209)، و«القوانين» (66)، و«روضة الطالبين» (2/ 137)، و«المجموع» (6/ 410، 411)، و«الشرح الكبير» (1/ 418)، و«المغني» (3/ 276)، و«نيل الأوطار» (4/ 130).

جَوفِها وإِخراجُه **وإلا فثلاثةُ أوجُهٍ**.

أَصَحُّها: لا تُشقُّ ولا تُدفَنُ حتىٰ يَموتَ.

والثاني: تُشقُّ ويُخرَجُ.

والثالِثُ: يُثقَّلُ بَطنُها بشَيءٍ ليَموتَ، وهو غلَطٌ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ والمالِكيةُ في المُعتمَدِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا ماتَت وفي بَطنِها ولَدٌ يَتحرَّكُ، لا يُشقُّ بَطنُها، وتَسطو عليه القَوابلُ فيُخرِجْنه، أي يُدخِلنَ أيديهُنَّ في فَرجِها فيُخرِجن الولَدَ مِن مَخرَجِه، وإنْ لَم يُوجَدْ نِساءٌ لَم يَسطُ الرِّجالُ عليه، وتُتركُ أُمُّه حتىٰ يُتيقَّنَ مَوتُه، ثم تُدفَنُ؛ لأنَّ الولَدَ لا يَعيشُ عادةً ولا يَتحقَّقُ أنَّه يَحيا، فلا يَجوزُ هَتكُ حُرمةٍ مُتيقَّنةٍ لأمرٍ مَوهومٍ، وقد قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَسرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِ عَظمِ الحَيِّ**»[2].

ولأنَّ فيه مُثْلةً، وقد نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُثْلةِ[3].

وحَكىٰ أبو الخَطابِ في الهِدايةِ ومَن بعدَه احتِمالًا بالشَّقِّ، إذا غلَبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّ الولَدَ يَعيشُ؛ لأنَّ حِفظَ حُرمةِ الحَيِّ أَولىٰ، وكما إذا خرَجَ

---

(1) «المجموع» (6/ 419، 420)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 345)، و«الاختيار» (4/ 179)، و«درر الحكام» (3/ 285)، و«البحر الرائق» (2/ 203)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 157)، و«الإفصاح» (1/ 291)، و«المدونة» (1/ 172)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 403).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وأحمد (6/ 200).

(3) رواه البخاري (3956) من حديث أنس.



بَعضُه حَيًّا، وتَعذَّرَ إخراجُ بَقيَّتِه مِن غيرِ شَقٍّ فإنَّه يُشقُّ[1].

دَفنُ كافِرةٍ حامِلٍ مِن مُسلمٍ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في دَفنِ كافِرةٍ حامِلٍ مِن مُسلمٍ:

فذهَبَ الحَنفيةُ -وهو الأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ والمَذهبُ لدى الحَنابِلةِ، وهو قَولٌ عندَ المالِكيةِ- إلىٰ أنَّ الأحوَطَ دَفنُها علىٰ حِدةٍ، ويُجعَلُ ظَهرُها إلىٰ القِبلةِ؛ وعلىٰ جَنبِها الأيسَرِ؛ ليَكونَ وَجهُ الجَنينِ إلىٰ القِبلةِ علىٰ جانبِه الأيمَنِ؛ لأنَّ وَجهَ الجَنينِ إلىٰ ظَهرِها.

وعلَّلَ ذلك الحَنابِلةُ بأنَّها كافِرةٌ لا تُدفَنُ في مَقابرِ المسلِمينَ فيَتأذَّونَ بعَذابِها، ولا في مَقبَرةِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ ولَدَها مُسلمٌ فيَتأذَّىٰ بعَذابِهم، وتُدفَنُ مُنفرِدةً.

وقد رُويَ هذا عن وَاثِلةَ بنِ الأسقَعِ فقالَ: «**امرَأةٌ نَصرانيةٌ في بَطنِها ولَدٌ مِن مُسلمٍ، قالَ: تُدفَنُ في مَقبَرةٍ بينَ مَقابرِ المسلِمينَ والنَّصارىٰ**»[2].

وفي قَولٍ آخَرَ لِلشافِعيَّةِ: تُدفَنُ في مَقابِرِ المسلِمينَ، وتَكونُ لِلوَلدِ بمَنزلةِ صُندوقٍ مُودَعٍ فيه، ولِما رُويَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ امرَأةً**

---

(1) «المدونة» (1/ 172)، و«بلغة السالك» (1/ 376)، و«المغني» (3/ 311)، و«شرح الزركشي» (1/ 340)، و«المبدع» (2/ 279)، و«الإنصاف» (2/ 556)، و«كشاف القناع» (2/ 146)، و«الإفصاح» (1/ 291)، و«الأوسط» (5/ 364).

(2) رواه ابن أبي شيبة (3/ 37)، والبيهقيُّ في «الكُبرىٰ» (4/ 59) هكذا ذكره ابن القيِّم في «أحكام أهلِ الذِّمةِ» وهو عندَ ابنِ أبي شَيبةَ (3/ 37): «عن واثِلةَ بنِ الأَسقَعِ في امرَأةٍ نَصْرانيةٍ في بَطنِها ولَدٌ مِن مسلم، قال: تُدفَنُ في مَقبَرةٍ ليس مَقبَرةَ اليَهودِ والنَّصارَىٰ».

بالشَّامِ ماتَتْ وفي بَطنِها ولَدٌ مِن مُسلمٍ وهي نَصْرانِيةٌ، فأمَرَ عمرُ أنْ تُدفَنَ مع المسلِمينَ مِن أَجلِ ولَدِها»[1].

وقيلَ: تُدفَنُ في مَقابرِ أهلِ دِينِها؛ لأنَّ الحَملَ لا حُكمَ له يُثبِتُ أَحكامَ الدُّنيا مِن غُسلِه والصَّلاةِ عليه وغيرِها، فلَم يَثبُتْ له شَيءٌ مِن أَحكامِ أمواتِ المسلِمينَ فتَفرَّدَ بهذا الحُكمِ وَحدَه.

وهو المَذهبُ عندَ المالِكيةِ، وهناك وَجهٌ رابعٌ مِن الشافِعيةِ بأنَّها تُدفَنُ علىٰ طَرفِ مَقابرِ المسلِمينَ، وهو قَولُ الآجُرِّيِّ مِن الحَنابِلةِ.

واختَلفَ الصَّحابةُ في هذه المَسألةِ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ: قالَ بعضُهم: تُدفنُ في مَقابرِنا تَرجيحًا لِجانِبِ الوَلدِ، وقالَ بعضُهم: تُدفنُ في مَقابرِ المُشرِكينَ؛ لأنَّ الوَلدَ في حُكمِ جُزءٍ منها ما دامَ في بَطنِها.

وقالَ واثِلةُ: يُتَّخذُ لها مَقبَرةٌ علىٰ حِدةٍ، وهو ما أخَذَ به الجُمهورُ، كما سبَقَ.

وهو الأحوَطُ، كما ذكَرَه ابنُ عابدِين نَقلًا عن «الحِليةِ»، والظاهِرُ كما أفصَحَ به أنَّ المَسألةَ مُصوَّرةٌ فيما إذا نُفخَ فيه الرُّوحُ، وإلا دُفِنت في مَقابرِ المُشرِكينَ[2].

(1) رواه ابن أبي شيبة (3/ 38)، والبيهقي (4/ 58)، وضعفه النووي في «المجموع» (6/ 391).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 201)، و«المبسوط» (2/ 55، 10/ 199)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 419)، و«البدائع» (2/ 315)، و«منح الجليل» (1/ 533)، =





دَفنُ مَيِّتٍ مَكانَ مَيِّتٍ آخَرَ:

صرَّحَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ بأنَّه لا يَجوزُ بل يَحرُمُ أنْ يُدفَنَ ميِّتٌ في مَوضعِ ميِّتٍ آخَرَ حتىٰ يَبلَىٰ الأوَّلُ، بحيثُ لا يَبقَىٰ منه شَيءٌ لا لَحمٌ ولا عَظمٌ.

فإنْ لَم يَبقَ منه شَيءٌ، لا لَحمٌ ولا عَظمٌ، يَجوزُ نَبشُه والدَّفنُ فيه، ويَختلِفُ ذلك باختِلافِ البِقاعِ والبِلادِ والهَواءِ، وهو في البِلادِ الحارَّةِ أسرَعُ منه في البارِدةِ، وإنْ شَكَّ في أنَّه بلِيَ وصارَ تُرابًا رجَعَ فيه إلىٰ أهلِ الخِبرةِ به، ثم إنْ وُجدَ فيه عِظامٌ لَم يَجزْ دَفنُ آخَرَ فيه إلا لِحاجةٍ، ككَثرةِ مَوتىٰ بقَتلٍ أو غيرِه، فيَجوزُ دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ في قبرٍ واحِدٍ للعُذرِ، ويُسنُّ أنْ يُحجَزَ بينَهما بتُرابٍ يَفصِلُ بينَهما، ولا يَكفي الكَفنُ.

إلا أنَّ الإمامَ الشافِعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: فلو فرَغَ مِن القَبْرِ وظهَرَ فيه شَيءٌ مِن العِظامِ، لَم يَمتنِعْ أنْ يُجعَلَ في جَنبِ القبْرِ، ويُدفَنَ الثاني معه، وكذا لو دَعتِ الحاجَةُ إلىٰ دَفنِ الثاني مع العِظامِ دُفنَ معها»[1].

=

و«الحاوي الكبير» (3/ 62)، و«المجموع» (6/ 391، 392)، و«روضة الطالبين» (2/ 135)، و«مغني المحتاج» (3/ 187)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 303)، و«المغني» (3/ 322)، و«الإنصاف» (2/ 557)، و«المبدع» (2/ 280)، والزركشي (1/ 343)، و«مختصر الخرقي» (1/ 43).

(1) «المجموع» (6/ 389، 390)، و«الحاوي الكبير» (3/ 27)، و«شرح فتح القدير» (2/ 121)، و«ابن عابدين» (2/ 233)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 406)، و«بلغة
=

دَفنِ اثنَيْن في قبرٍ واحِدٍ:

ذهَب الجُمهورُ مِن المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُدفَنَ رَجلانِ في قبْرٍ واحِدٍ مِن غيرِ ضَرورةٍ، فإنْ حصَلَت ضَرورةٌ، بأنْ كثُرَ القَتلىٰ أو المَوتىٰ في وَباءٍ أو هَدمٍ أو غَرقٍ أو غيرِ ذلك، وعسُرَ دَفنُ كلِّ واحِدٍ في قبْرٍ، يَجوزُ دَفنُ الاثنَينِ والثَّلاثةِ وأكثَرَ في قبْرٍ بحَسَبِ الضَّرورةِ.

لِما رَواه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَىٰ أُحدٍ في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُم يَقولُ: أَيُّهم أَكثَرُ أَخذًا لِلقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ له إلىٰ أَحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقالَ: أنا شَهيدٌ علىٰ هَؤلاءِ يَومَ القِيامَةِ، وأمَرَ بدَفنِهم في دِمائِهم، ولَم يُغسَّلُوا، ولَم يُصلَّ عليهم**»[1].

فإذا دُفنَ اثنانِ فأكثَرُ في قبْرٍ واحِدٍ يُقدَّمُ أفضَلُهم إلىٰ القِبلةِ ويُجعَلُ بَينَهم حاجِزٌ مِن تُرابٍ عندَ الجُمهورِ، خِلافًا لِأشهَبَ مِن المالِكيةِ؛ حيث قالَ: لا يُجعَلُ بينَهما حاجِزٌ مِن التُّرابِ، وذلك لأنَّه لا مَعنىٰ له إلا التَّضيقُ.

وأمَّا دَفنُ المَرأةِ مع الرَّجلِ في قَبرٍ واحِدٍ:

= السالك» (1/ 376)، و«مواهب الجليل» (2/ 253)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 428)، و«المغني» (3/ 284)، و«الفروع» (2/ 218)، و«الإنصاف» (2/ 553)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 914)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 377)، و«منار السبيل» (1/ 169).

(1) رواه البخاري (1278).

فقد أَجازَه أيضًا الأئِمةُ الأربَعةُ، ولكنَّ مَحلَّ ذلك عندَ الضَّرورةِ لحَديثِ جابرٍ المُتقدِّمِ ولِما رَوىٰ واثِلةُ بنُ الأسقَعِ: «أنَّه كانَ إذا دفَنَ الرِّجالَ والنِّساءَ جَميعًا يَجعَلُ الرَّجلَ في القَبرِ ممَّا يَلي القِبلَةَ، ويَجعَلُ المَرأةَ وَراءَه في القَبرِ»[1].

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أُحبُّ أنْ تُدفَنَ المَرأةُ مع الرَّجلِ علىٰ حالٍ، وإنْ كانَ ضَرورةً ولا سَبيلَ إلىٰ غيرِها كانَ الرَّجلُ أمامَها وهي خَلفَه، ويُجعَلُ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ في القبْرِ حاجزٌ مِن تُرابٍ»[2].

قال النَّفراويُّ: وما ذُكرَ مِن جَوازِ جَمعِ الأَمواتِ في قبْرٍ واحِدٍ للضَّرورةِ مَحلُّه إذا كانَ حصَلَ دَفنُهم في وَقتٍ واحِدٍ، وأمَّا لو أرَدنا دَفنَ ميِّتٍ علىٰ آخَرَ بعدَ تَمامِ دَفنِه يَحرُمُ؛ لأنَّ القبْرَ حَبسٌ، لا يُمشَىٰ عليه ولا يُنبَشُ ما دامَ به إلا لِضَرورةٍ فلا يَحرُمُ[3].

أخذُ الأُجرةِ على تَغسيلِ المَوتى وتَكفينِهم وحَملِهم:

اختَلفَ العُلماءُ هل يَجوزُ الاستِئجارُ علىٰ غُسلِ الميِّتِ وتَكفينِه وحَملِه أو لا يَجوزُ؟

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 474) بإسناد صحيح.

(2) «الأم» (1/ 245).

(3) «الفواكه الدواني» (1/ 299)، و«التاج والإكليل» (2/ 235)، و«شرح الزرقاني» (3/ 71)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 134)، و«عمدة القاري» (8/ 154)، و«البدائع» (2/ 361)، و«المجموع» (6/ 390، 391)، و«المغني» (3/ 321)، و«نيل الأوطار» (4/ 60).

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الاستِئجارُ علىٰ غُسلِ الميِّتِ؛ لأنَّه واجِبٌ. وقيلَ يَجوزُ.

ويَجوزُ علىٰ دَفنِ الميِّتِ.

وأمَّا علىٰ حَملِ الجنازةِ فالمَذهبُ أنَّه جائزٌ علىٰ الإطلاقِ، وقيلَ: إنَّه إنْ كانَ يُوجَدُ غيرُهم يَجوزُ، وإنْ كانَ لا يُوجَدُ غيرُهم لا يَجوزُ؛ لأنَّ الحَملَ عليهم واجِبٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الاستِئجارُ علىٰ غُسلِ الميِّتِ وحَملِه ودَفنِه ما لَم يَتعيَّنْ عليه، فإنْ تَعيَّنَتْ عليه لعَدمِ وُجودِ غيرِه أو لعَدمِ قَبولِه فحينَئذٍ لا تَجوزُ الإجارةُ عليه، وهذا أصلٌ عندَهم في فُروضِ الكِفاياتِ أنَّه يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليها ما لَم تَتعيَّنْ عليه[2].

وقالَ الشافِعيةُ: تَصحُّ الإجارةُ لِتَجهيزِ الميِّتِ وحَملِه ودَفنِه ولو تَعيَّنَ علىٰ الأجيرِ؛ لأنَّها عِبادةٌ لَم تَجبْ لَها نيةٌ، ولأنَّه غيرُ مَقصودٍ بِفعلِه حتىٰ يَقعَ عنه؛ لأنَّ مُؤنةَ ذلك في تَركتِه أَصالةً ثم في مالِ مَن تَلزَمُه نَفقتُه، فإنْ لَم يَكنْ فعلىٰ أَغنياءِ المسلِمينَ القيامُ بها، فلَم يُقصَدْ الأَجيرُ لِفعلِه حتىٰ

(1) «بدائع الصنائع» (4/ 191، 192)، و«شرح فتح القدير» (2/ 112)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 361)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 200)، و«حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 399)، و«درر الحكام» (2/ 253).

(2) «الشرح الكبير» (5/ 366)، و«شرح مختصر خليل» (7/ 23)، و«التاج والإكليل» (4/ 490)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (8/ 469)، و«شرح الزرقاني» (2/ 93)، و«جواهر الإكليل» (1/ 108).



يَقعَ عنه ولا يَضُرُّ عُروضُ تُعينُه عليه كالمُضطَرِّ فإنَّه يَتعيَّنُ إِطعامُه مع تَغريمِه البدَلَ[1].

وقالَ الحنابِلةُ في المَذهبِ: يُكرهُ أَخذُ أُجرةٍ علىٰ الغُسلِ والتَّكفينِ والحَملِ والدَّفنِ؛ لأنَّه قُربةٌ، إلا أنْ يَكونَ مُحتاجًا فيُعطَىٰ مِن بَيتِ المالِ، فإنْ تَعذَّرَ أُعطيَ بقَدْرِ عَملِه.

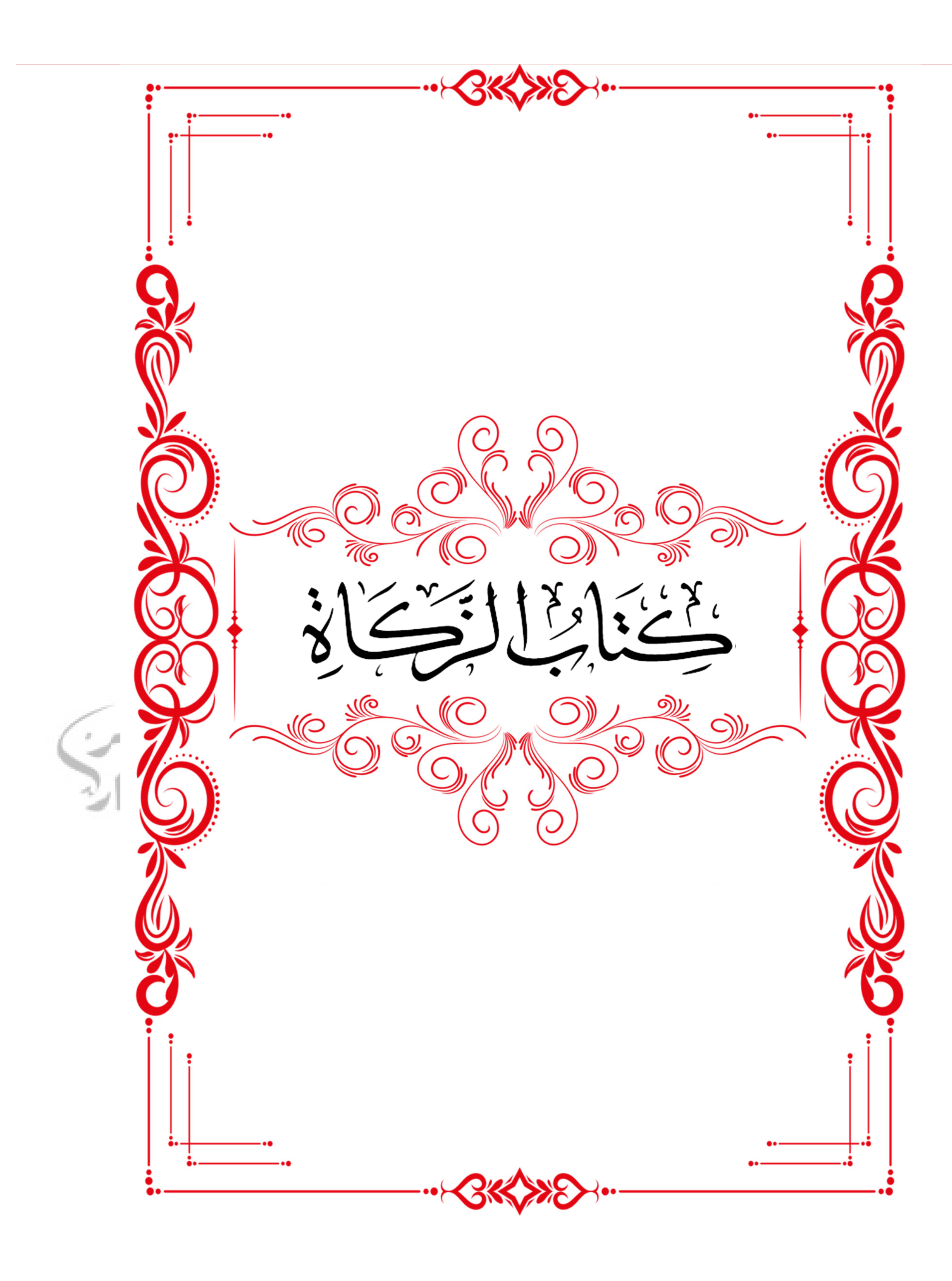
وفي قَولٍ: يَحرُمُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ غُسلِ الميِّتِ؛ لأنَّ ما يَختَصُّ فاعِلُه أنْ يَكونَ مِن أهلِ القُربةِ لا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليه كالصَّلاةِ والصِّيامِ، وهذا منه، قالَ الرُّحيبانِيُّ: وهو اتِّجاهٌ حَسنٌ مُوافِقٌ للقَواعدِ[2].

فالحَنفيةُ فرَّقوا بينَ الغُسلِ وبينَ الحَملِ والدَّفنِ، فلا يَجوزُ في الغُسلِ ويَجوزُ في الحَملِ والدَّفنِ علىٰ المَذهبِ عندَهم، **والمالِكيةُ** جَوَّزوا أخذَ الأُجرةِ ما لَم يَتعيَّنْ، **والشافِعيةُ** أَجازوا أخذَ الأُجرةِ مُطلَقًا، تَعيَّنَ أو لَم يَتعيَّنْ، **والحَنابِلةُ في المَذهبِ** كَرِهوا أخذَ الأُجرةِ إلا أنْ يَكونَ مُحتاجًا.

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 17)، و«مغني المحتاج» (3/ 398)، و«نهاية المحتاج» (5/ 333)، و«النجم الوهاج» (5/ 354)، و«الديباج» (2/ 472)، و«كنز الراغبين» (3/ 185)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 410).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (1/ 844)، و«المبدع» (2/ 220)، و«كشاف القناع» (2/ 100)، و«الروض المربع» (1/ 339).


كتاب الزكاة


د. ياسر
النجار



كتاب الزكاة



تَعريفُ الزَّكاةِ:

الزَّكاةُ لُغةً: النَّماءُ والرِّيعُ والزِّيادةُ، مِن زَكا يَزْكو زَكاءً وزُكوًّا، ومنه قَولُ علِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**العِلمُ يَزْكو علىٰ الإنْفاقِ**».

والزَّكاةُ أيضًا: الصَّلاحُ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: 81] قالَ الفرَّاءُ، أي: صَلاحًا، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: 21] أي: ما صلَحَ منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ أي: يُصلِحُ مَن يَشاءُ.

وقيلَ لِما يَخرجُ من حَقِّ اللهِ في المالِ «زَكاةٌ»؛ لأنَّه تَطهيرٌ لِلمالِ ممّا فيه من حَقٍّ، وتَثميرٌ له، وإصلاحٌ ونَماءٌ بالإخلافِ من اللهِ تَعالىٰ، وزَكاةُ الفِطرِ طُهْرةٌ لِلأبدانِ[1].

(1) «لسان العرب».





وفي الاصطِلاح عرَّفَها الحَنفيةُ بأنَّها: تَمليكُ جُزءٍ مَخصوصٍ من مالٍ مَخصوصٍ لِشَخصٍ مَخصوصٍ للهِ تَعالىٰ[1].

وعرَّفَها المالِكيةُ بأنَّها: إخراجُ جُزءٍ مَخصوصٍ من مالٍ مَخصوصٍ بلَغ نِصابًا لِمُستَحِقِّه.

والمُرادُ بالمالِ المَخصوصِ المُخرَجِ هو: الشاةُ من الأربَعينَ مَثلًا، أو العُشرُ أو نِصفُه أو رُبعُه مَثلًا.

والمُرادُ من المالِ المَخصوصِ: هو النَّعمُ والحَرثُ والنَّقدانِ وعُروضُ التِّجارةِ والمَعادنِ.

والمُرادُ بالنِّصابِ: القَدْرُ الذي إذا بلَغَه المالُ وجَبَت الزَّكاةُ فيه، وسُمِّي نِصابًا أخذًا له من النُّصبِ؛ لأنَّه كعَلامةٍ نُصِبت علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ.

والمُرادُ بالمُستحِقِّ: الأَصنافُ الثَّمانيةُ المَذكورونَ في الآيةِ الكَريمةِ[2].

وعرَّفَها الشافِعيةُ والحَنابِلةُ بأنَّها: اسمٌ لأَخْذِ شَيءٍ مَخصوصٍ، مِن مالٍ مَخصوصٍ، علىٰ أَوصافٍ مَخصوصةٍ، لطائِفةٍ مَخصوصةٍ[3].

---

(1) «اللباب» (1/ 221).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 3)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (1/ 378).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 71)، و«المجموع» (4/ 454)، و«شرح الزركشي» (1/ 346)، و«كشاف القناع» (2/ 165، 166).

وقيـل: اسـمٌ لقَـدرٍ مَخصـوصٍ، مـن مـالٍ مَخصـوصٍ، يَجـبُ صَـرفُه لِأَصنافٍ مَخصوصةٍ بشَرائطَ[1].

وتُطلَقُ الزَّكاةُ أيضًا على المالِ المُخرَجِ نَفسِه كما في قَولِهم: عزَلَ زَكاةَ مالِه، والساعِي يَقبِضُ الزَّكاةَ.

ويُقالُ: زَكَّىٰ مالَه، أي: أخرَجَ زَكاتَه، والمُزكِّي: مَن يُخرِجُ عن مالِه الزَّكاةَ، والمُزكِّي أيضًا: مَن له وِلايةُ جَمعِ الزَّكاةِ[2].

وتُطلَقُ الزَّكاةُ أيضًا على الصَّدقةِ الواجِبةِ والمَندوبةِ، والنَّفقةِ والحَقِّ والعَفوِ[3].

الحُكمُ التَّكليفيُّ لِلزَّكاةِ:

الزَّكاةُ فَريضةٌ من فَرائضِ الإِسلامِ، ورُكنٌ من أركانِه، **وقد دَلَّ على فَرضيَّتِها ووُجوبِها الكِتابُ والسُّنةُ والإِجماعُ والمَعقولُ.**

أمَّا الكِتابُ:

فقَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

وقَولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 86)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 211).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 255)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 211)، و«مغني المحتاج» (2/ 86)، و«كشاف القناع» (2/ 165، 166).

(3) «فتح الباري» (3/ 262)، و«شرح الزرقاني» (2/ 128).

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: 34، 35].

فقد ألحقَ الوعيدَ الشديدَ بمَن كنزَ الذهبَ والفضةَ ولم يُنفِقْهما في سَبيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يَكونُ ذلك إلا بتَركِ الفَرضِ.

وأمَّا السُّنةُ:

فقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ، شَهادَةِ أنْ لَا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ وأقامَ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والحَجِّ وصَومِ رَمضانَ**»[1].

وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرسِلُ السُّعاةَ ليَقبِضوا الصَّدقاتِ، وأرسَلَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهلِ اليَمنِ وقالَ له: «**أَعْلِمهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقَةً في أموالِهم تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقرائِهم**»[2].

ورُوِيَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما مِن صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضةٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نارٍ فأُحمِيَ عليها في نَارِ جَهنَّمَ فيُكوَى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كلَّما برَدَت أُعيدَت له في يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتى يُقضَى بينَ العِبادِ فيَرى سَبيلَه إمَّا إلى الجَنةِ وإمَّا إلى النَّارِ، قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ: فَالإبلُ؟ قالَ: ولا صاحِبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها، ومِن حَقِّها حَلَبُها يَومَ**

(1) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16).

(2) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).

وِرْدِها، إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرقَرٍ أَوْفَرَ ما كانَت، لا يَفْقِدُ منها فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُه بِأَخْفافِها وتَعَضُّه بِأَفْواهِها كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها في يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ أَلفَ سَنةٍ حتىٰ يُقْضَىٰ بينَ العِبادِ فيرَىٰ سَبيلَهُ إمَّا إلىٰ الجَنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ، قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ: فالبَقَرُ والغنَمُ، قالَ: ولا صَاحِبُ بَقرٍ ولا غنَمٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرقَرٍ لا يَفقِدُ منها شَيئًا ليسَ فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحاءُ ولا عَضْباءُ تَنطَحُه بِقُرونِها وتَطَؤُه بِأَظْلافِها كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها في يَوْمٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ أَلفَ سَنةٍ حتىٰ يُقضَىٰ بينَ العِبادِ فيَرىٰ سَبيلَه إمَّا إلىٰ الجَنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ، قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ: فَالخَيلُ؟ قالَ: الخَيلُ ثَلاثةٌ، هي لرَجلٍ وِزْرٌ، وهي لرَجلٍ سِتْرٌ، وهي لرَجلٍ أَجْرٌ، فأمَّا التي هي له وِزرٌ فَرَجلٌ ربَطَها رِياءً وفَخرًا ونِواءً علىٰ أَهلِ الإسلامِ، فهي له وِزرٌ، وأمَّا التي هي له سِترٌ فَرَجلٌ ربَطَها في سَبيلِ اللهِ ثُم لم يَنسَ حَقَّ اللهِ في ظُهورِها ولا رِقابِها فهي له سِترٌ، وأمَّا التي هي له أَجْرٌ فَرَجلٌ ربَطَها في سَبيلِ اللهِ لأَهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ ورَوضَةٍ، فما أكَلَت من ذلك المَرْجِ أو الرَّوضَةِ من شَيءٍ إلا كُتِبَ له عدَدَ ما أكَلَت حسَناتٌ، وكُتِبَ له عدَدَ أَرواثِها وأَبوالِها حسَناتٌ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَها فَاسْتَنَّتْ شَرفًا أو شَرَفَينِ إلا كتَبَ اللهُ له عدَدَ آثارِها وأَرواثِها حسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صاحِبُها علىٰ نَهرٍ فشرِبَت منه ولا يُريدُ أنْ يَسْقِيَها إلا كتَبَ اللهُ له عدَدَ ما شرِبَت حسَناتٍ، قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ: فالحمُرُ؟ قالَ: ما أُنزِلَ علَيَّ في الحمُرِ شَيءٌ إلا هذه الآيَةَ الفاذَّةَ

الجامِعةَ ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: 7، 8]»[1]. وغيرُ ذلك من الأحاديثِ.

أمَّا الإجماعُ:

فقد أجمَعت الأُمةُ علىٰ فَريضةِ الزَّكاةِ، وعلىٰ أنَّها رُكنٌ من أركانِه، وقد اتَّفقَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ علىٰ قِتالِ مانِعيها.

فقد رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «لمَّا تُوفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكان أبو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وكفَرَ مَن كفَرَ من العرَبِ، فقالَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يَقُولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قالَها فقَدْ عصَمَ منِّي مَالَه ونَفْسَه إلا بحَقِّه، وحِسابُه علىٰ اللهِ؟ فقالَ: واللهِ لأُقاتِلنَّ مَن فرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لو مَنعُوني عَناقًا كَانُوا يُؤدُّونَها إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَقاتَلْتُهم علىٰ مَنعِها، قالَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: فوَاللهِ ما هو إلا أنْ قد شرَحَ اللهُ صَدرَ أَبي بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فعرَفتُ أنَّه الحَقُّ»[2].

قال الكاسانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأمَّا الإجماعُ فلأنَّ الأُمَّةَ أجمَعت علىٰ فَرضيَّتِها[3].

(1) رواه مسلم (987)، والبخاري (4678، 6923).
(2) رواه البخاري (1335، 6526، 6855)، ومسلم (20).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 3).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزَّكاةُ فَرضٌ ورُكنٌ بإجماعِ المسلِمينَ، وتَظاهَرت دَلائلُ الكِتابِ والسُّنةِ وإِجماعِ الأُمةِ علىٰ ذلك[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ ابنُ المنذِرِ**: انعقَدَ الإجماعُ علىٰ فَرضيَّةِ الزَّكاةِ، وهي الرُّكنُ الثالِثُ، قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنيَ الإسلامُ علىٰ خَمسٍ...**»، وفيه قالَ: «**وإيتاءِ الزَّكاةِ**»، وقالَ ابن بَطالٍ: فمَن جحَدَ واحِدةً من هذه الخَمسِ لا يَتمُّ إسلامُه، ألَا تَرىٰ أنَّ أبا بَكرٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: لأُقاتِلنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وقالَ ابنُ الأثيرِ: مَن منَعَها مُنكِرًا وُجوبَها فقد كفَرَ، إلا أنْ يَكونَ حَديثَ عَهدٍ بالإسلامِ، ولم يَعلمْ وُجوبَها.

وقالَ القُشَيريُّ: مَن جحَدَها كفَرَ، وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مانِعَها تُؤخَذُ قَهرًا منه، وإنْ نصَبَ الحَربَ دونَها قُتلَ، كما فعَلَ أبو بَكرٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بأهلِ الرِّدَّةِ، ووافَقَ علىٰ ذلك جَميعُ الصَّحابةِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2].

وأمَّا المَعقولُ فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ أَداءَ الزَّكاةِ من بابِ إعانةِ الضَّعيفِ وإغاثةِ اللَّهيفِ، وإقدارِ العاجِزِ وتَقويتِه علىٰ أداءِ ما افترَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه من التَّوحيدِ والعِباداتِ، والوَسيلةُ إلىٰ أداءِ المَفروضِ مَفروضةٌ.

والثاني: أنَّ الزَّكاةَ تُطهِّرُ نَفسَ المُؤدِّي عن أَنجاسِ الذُّنوبِ، وتُزكِّي أَخلاقَه بتَخلُّقِ الجُودِ والكَرمِ وتَركِ الشُّحِّ والضَّنِّ؛ إذِ الأنفُسُ مَجبولةٌ علىٰ

---

(1) «المجموع» (5/ 290).

(2) «عمدة القاري» (8/ 233، 234).

الضَّنِّ بالمالِ فتتعَوَّدُ السَّماحةَ، وتَرْتاضُ لِأداءِ الأَماناتِ وإيصالِ الحُقوقِ إلىٰ مُستحقِّيها، وقد تَضمَّنَ ذلك كلَّه قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

والثالث: أنَّ اللهَ تعالَىٰ قد أنعَمَ علىٰ الأَغنياءِ وفضَّلَهم بصُنوفِ النِّعمةِ والأَموالِ الفاضِلةِ عنِ الحَوائجِ الأَصليَّةِ، وخصَّهم بها، فيَتنعَّمونَ ويَستمتِعونَ بلَذيذِ العَيشِ، وشُكرُ النِّعمةِ فَرضٌ عَقلًا وشَرعًا، وأداءُ الزَّكاةِ إلىٰ الفَقيرِ من بابِ شُكرِ النِّعمةِ، فكانَ فَرضًا[1].

أطوارُ فَريضةِ الزَّكاةِ:

إيتاءُ الزَّكاةِ كانَ مَشروعًا في مِلَلِ الأَنبياءِ السابِقينَ، قالَ اللهُ تعالَىٰ في حَقِّ إبراهيمَ وآله عليهم الصلاةُ والسلامُ: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: 73].

وقد شُرِعَ للمسلِمينَ إيتاءُ الصَّدقةِ للفُقراءِ، منذُ العَهدِ المَكيِّ، كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦﴾ [البلد: 11-16].

وبعضُ الآياتِ المَكيَّةِ جَعلَت للفُقراءِ في أَموالِ المُؤمنينَ حقًّا مَعلومًا، كما في قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: 24، 25].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 381، 382).

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختُلِف في أوَّلِ وَقتِ فَرضِ الزَّكاةِ، فذهَبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّه وقَع بعدَ الهِجرةِ، فقيل: كانَ في السَّنةِ الثانيةِ قبلَ فَرضِ رَمضانَ، أشارَ إليه النَّوويُّ في بابِ السِّيرِ من «**الرَّوضة**»، وجزَمَ ابنُ الأثيرِ في «**التاريخ**» بأنَّ ذلك كانَ في التاسِعةِ، وفيه نَظرٌ.

وادَّعىٰ ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِه أنَّ فَرْضَها كانَ قبلَ الهِجرةِ، واحتَجَّ بما أخرَجَه من حَديثِ أُمِّ سَلمةَ في قِصَّةِ هِجرتِهم إلىٰ الحَبشةِ، وفيها أنَّ جَعفرَ بنَ أبي طالِبٍ قالَ للنَّجاشيِّ في جُملةِ ما أخبرَه عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويَأمرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام**» انتَهىٰ.

وفي استِدلالِه بذلك نَظرٌ؛ لأنَّ الصَّلواتِ الخَمسَ لم تَكنْ فُرضَت بعدُ ولا صيامُ رَمضانَ، فيُحتمَلُ أنْ تكونَ مُراجعةُ جعفَرَ لم تَكنْ أولَ ما قدِمَ علىٰ النَّجاشيِّ، وإنَّما أخبرَه بذلك بعدَ مُدةٍ قد وقَعَ فيها ما ذُكرَ من قِصةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، وبلَغَ ذلك جَعفرًا، فقالَ: «**يَأمرُنا**»، بمَعنىٰ يَأمرُ أُمتَه. وهو بَعيدٌ جدًّا، وأَولىٰ ما حُملَ عليه حَديثُ أُمِّ سَلمةَ هذا -إنْ سلِمَ من قَدحٍ في إسنادِه- أنَّ المُرادَ بقَولِه: «**يَأمرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام**» أي في الجُملةِ، ولا يَلزَمُ من ذلك أنْ يَكونَ المُرادُ بالصَّلواتِ الصلواتِ الخَمسَ، ولا بالصِّيامِ صِيامَ رَمضانَ، ولا بالزَّكاةِ هذه الزَّكاةَ المَخصوصةَ ذاتَ النِّصابِ والحَولِ، واللهُ أعلَمُ.

ومما يَدلُّ علىٰ أنَّ فَرضَ الزَّكاةِ وقَعَ بعدَ الهِجرةِ اتِّفاقُهم علىٰ أنَّ صيامَ رَمضانَ إنَّما فُرِض بعدَ الهِجرةِ؛ لأنَّ الآيةَ الدالَّةَ علىٰ فَريضتِه مَدنيَّةٌ بلا خِلافٍ، وثبَتَ عندَ أحمدَ وابنِ خُزيمةَ وأيضًا عندَ النَّسائيِّ وابنِ ماجَه

والحاكِمِ من حَديثِ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادةَ قالَ: «**أَمَرَنا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ قبلَ أنْ تُنزَلَ الزَّكاةُ، فلمَّا نزَلَتِ الزَّكاةُ لم يَأمُرْنا ولم يَنهَنا ونحنُ نَفعَلُه**» إسنادُه صَحيحٌ، رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ إلا أَبا عمَّارٍ الراوِي له عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، وهو كُوفِيٌّ اسمُه عَريبٌ، بالمُهملةِ المَفتوحةِ، ابنُ حُميدٍ، وقد وثَّقَه أحمدُ وابنُ مَعينٍ، وهو دالٌّ على أنَّ فَرضَ صَدقةِ الفِطرِ كانَ قبلَ فَرضِ الزَّكاةِ، فيَقتَضي وُقوعَها بعدَ فَرضِ رَمضانَ، وذلك بعدَ الهِجرةِ، وهو المَطلوبُ[1].

الحِكمةُ مِن تَشريعِ الزَّكاةِ وفَرضِها:

اعلَمْ أنَّ عُمدةَ ما رُوي في الزَّكاةِ مَصلَحتانِ:

مَصلحةٌ تَرجِعُ إلى تَهذيبِ النَّفسِ، وهي أنَّها أُحضرتِ الشُّحَّ، والشُّحُّ أقبَحُ الأَخلاقِ ضارٌّ بها في المَعادِ، ومَن كانَ شَحيحًا فإنَّه إذا ماتَ بقِيَ قَلبُه مُتعلِّقًا بالمالِ، وعُذِّبَ بذلك، ومَن تَمرَّنَ بالزَّكاةِ، وأَزالَ الشُّحَّ من نَفسِه كانَ ذلك نافِعًا له أنفَعَ الأَخلاقِ في المَعادِ بعدَ الأَخباتِ للهِ تعالى، وهو سَخاوةُ النَّفسِ، فكما أنَّ الأَخباتَ يُعِدُّ لِلنَّفسِ هَيئةَ التَّطلُّعِ إلى الجَبروتِ، فكذلك السَّخاوةُ تُعِدُّ لها البَراءةَ عن الهَيئاتِ الخَسيسةِ الدُّنيويةِ، وذلك لأنَّ أصلَ السَّخاوةِ قَهرُ المِلكيَّةِ البَهيميَّةِ، وأنْ تكونَ المِلكيَّةُ هي الغالِبةَ، وتكونَ البَهيميَّةُ مُنصَبغةً بصَبغِها أخذَتْ حُكمَها، ومِن المُنبِّهاتِ عليها بَذلُ المالِ مع الحاجةِ إليه، والعَفوُ عمَّن ظلَمَ، والصبرُ عندَ الشَّدائدِ في الكَريهاتِ، بأنْ

(1) «فتح الباري» (3/ 267، 268).

يَهونَ عليه ألَمُ الدُّنيا لِإيقانِه بالآخِرةِ، فأمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلِّ ذلك، وضبَطَ أعظَمَها، وهو بَذلُ المالِ بحُدودٍ، وقُرنَت بالصَّلاةِ والإيمانِ في مَواضعَ كَثيرةٍ من القُرآنِ، وقال تعالَىٰ عن أهلِ النارِ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

وأيضًا: فإنَّه إذا عَنَّت للمسكينِ حاجةٌ شَديدةٌ، واقتَضىٰ تَدبيرُ اللهِ أنْ يَسُدَّ خَلَّتَه بأنْ يُلهِمَ الإنفاقَ عليه في قَلبِ رَجلٍ، فكانَ هو بذلك انبسَطَ قَلبُه لِلإلهامِ، وتحقَّقَ له بذلك انشِراحٌ رُوحانيٌّ، وصارَ مُعَدًّا لرَحمةِ اللهِ تعالَىٰ نافِعًا جدًّا في تَهذيبِ نَفسِه، والإلهامُ الجُمليُّ المُتوجِّهُ إلىٰ الناسِ في الشَّرائعِ تِلوَ الإلهامِ التَّفصيليِّ في فَوائدِه، وأيضًا المِزاجُ السَّليمُ مَجبولٌ علىٰ رِقَّةِ الجِنسيَّةِ، وهذه خَصلةٌ عليها يَتوقَّفُ أكثَرُ الأَخلاقِ الراجِعةِ إلىٰ حُسنِ المُعامَلةِ مع الناسِ، فمَن فقَدَها ففيه ثُلمةٌ يَجبُ عليه سَدُّها، وأيضًا فإنَّ الصَّدقاتِ تُكفِّرُ الخَطيئاتِ وتَزيدُ في البَركاتِ.

ومَصلَحةٌ تَرجِعُ إلى المَدينةِ، وهي أنَّها تَجمَعُ لا مَحالةَ الضُّعفاءَ، وذَوي الحاجةِ، وتلك الحَوادثُ تَغدو علىٰ قَومٍ وتَروحُ علىٰ آخَرينَ، فلو لم تَكُنِ السُّنةُ بينَهم مُواساةَ الفُقراءِ وأهلِ الحاجاتِ لَهَلكوا وماتوا جُوعًا، وأيضًا فنِظامُ المَدينةِ يَتوقَّفُ علىٰ مالٍ يَكونُ به قِوامُ مَعيشةِ الحَفظةِ الذابِّينَ عنها والمُدبِّرينَ السائِسينَ لها، ولمَّا كانوا عامِلينَ للمَدينةِ عَملًا نافِعًا مَشغولينَ به عن اكتِسابِ كَفافِهم وجَبَ أنْ يَكونَ قِوامُ مَعيشَتِهم عليها، والإنفاقاتُ المُشترَكةُ لا تَسهُلُ علىٰ بَعضِهم، أو لا يَقدِرُ عليها بعضُهم؛ فوجَبَ أنْ تكونَ جِبايةُ الأموالِ من الرَّعيَّةِ سُنةً.

ولمَّا لم يَكنْ أسهَلَ ولا أوفَقَ بالمَصلحةِ من أنْ تُجعَلَ إحدىٰ المَصلحَتينِ مَضمومةً بالأُخرىٰ أدخَلَ الشَّرعُ إحداهُما في الأُخرىٰ.

ثم مسَّت الحاجةُ إلىٰ تَعيينِ مَقاديرِ الزَّكاةِ؛ إذ لولا التَّقديرُ لفرَّطَ المُفرِّطُ، ولَاعتَدىٰ المُعتَدِي، ويَجِبُ أنْ تَكونَ غيرَ يَسيرةٍ، لا يَجدونَ بها بالًا، ولا تَنجَعُ مِن بُخلِهم، ولا ثَقيلةً يَعسُرُ عليهم أداؤُها، وإلىٰ تَعيُّنِ المُدةِ التي نَجني فيها الزَّكَواتِ، ويَجِبُ ألَّا تَكونَ قَصيرةً يَسرُعُ دَوَرانُها، فتَعسُرَ إقامتُها فيها، وألَّا تَكونَ طَويلةً لا تَنجَعُ مِن بُخلِهم ولا تَدِرُّ علىٰ المُحتاجينَ والحَفظةِ إلا بعدَ انتظارٍ شَديدٍ، ولا أوفَقَ بالمَصلحةِ من أن يَجعلَ القانونُ في الجِبايةِ ما اعتادَه الناسُ في جِبايةِ المُلوكِ العادِلةِ في رَعاياهم؛ لأنَّ التَّكليفَ بما اعتادَه العَرَبُ والعَجمُ وصارَ كالضَّروريِّ الذي لا يَجِدونَ في صُدورِهم حَرجًا منه، والمُسلَّمِ الذي أذهَبَت الأُلفةُ عنه الكُلفةَ أقرَبَ من إجابةِ القَومِ وأوفَقَ للرَّحمةِ بهم[1].

أَحكامُ مانِعِ الزَّكاةِ:

إثمُ مانِعِ الزَّكاةِ الأُخرويُّ: مَن منَعَ الزَّكاةَ فقد ارتكَبَ مُحرَّمًا، وهو كَبيرةٌ من الكَبائرِ، وقد ورَدَ في القُرآنِ الكَريمِ، وأنذَرَ الرَّسولُ الكَريمُ ﷺ مانِعي الزَّكاةِ بالعَذابِ الغَليظِ في الآخرةِ، لِيُنبِّه بهذا الوَعيدِ القُلوبَ الغافِلةَ، ويُحرِّكَ النُّفوسَ الشَّحيحةَ إلىٰ البَذلِ، ويَسوقَها بعَصا التَّرغيبِ والتَّرهيبِ إلىٰ أداءِ الواجِبِ طَوعًا، وإلا سِيقتْ إليه بعَصا القانونِ وسَيفِ السُّلطانِ كَرهًا.

فقد رَوىٰ البُخاريُّ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ

(1) «حجة الله البالغة» (1/ 497، 499) للدهلويِّ.

ﷺ: «مَن آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له مالُه شُجاعًا أقرَعَ له زَبيبَتانِ يُطوَّقُه يومَ القِيامَةِ، يَأخذُ بلِهزِمتَيه، يَعني بشِدْقَيه، يَقولُ: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ»، ثُم تَلا النَّبيُّ ﷺ هذه الآيَةَ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: 180]»[1].

الشُّجاعُ: الحَيةُ الذَّكرُ... والأقرَعُ الذي لا شَعرَ له، لكَثرةِ سُمِّه، وطُولِ عُمُرِه.

والزَّبيبتانِ: نُقطَتانِ سَوداوانِ فوقَ العَينَينِ، وهو أخبَثُ الحَيَّاتِ.

والشِّدْقُ: جانِبُ الفَمِ مِما تحتَ الخَدِّ.

وحَديثُ أَبي هُرَيرةَ السابِقُ: «ما مِن صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضةٍ لا يُؤدِّي منها حَقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نَارٍ فأُحمِيَ عليها في نَارِ جَهنَّمَ فَيُكوَىٰ بها جَنبُه وجَبينُه وظَهْرُه، كلَّما برَدَت أُعِيدَتْ له في يومٍ كانَ مِقدارُه خَمسِينَ ألفَ سَنةٍ، حتىٰ يُقْضَىٰ بينَ العِبادِ فيَرىٰ سَبيلَه إمَّا إلىٰ الجَنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ...» الحَديث.

العُقوبةُ الدُّنيويةُ لمَن منَعَ الزَّكاةَ:

لم تَقفِ السُّنةُ النَّبويَّةُ عن حَدِّ الوَعيدِ بالعَذابِ الأُخرويِّ لمَن يَمنَعُ الزَّكاةَ، بل هدَّدَت بالعُقوبةِ الدُّنيويةِ -الشَّرعيةِ والقَدريةِ- كلَّ مَن يَبخَلُ بحَقِّ اللهِ وحَقِّ الفَقيرِ في مالِه.

(1) رواه البخاري (4289).



وفي العُقوبـةِ القَدريـةِ التـي يَتولّاهـا القَـدَرُ الأعلىٰ، يَقـولُ النَّبـيُّ ﷺ: «**ما منعَ قَومٌ الزَّكـاةَ إلا ابـتَلاهُم اللهُ بالسِّنينَ**»[1]، جَمعُ سَنةٍ، وهي المَجاعةُ والقَحطُ.

وفي حَديثٍ آخَرَ: «**ولَم يَمنَعوا زَكاةَ أموالِهم إلا مُنِعوا القَطرَ من السَّماءِ، ولَولا البَهائمُ لم يُمطَروا**»[2].

العُقوبةُ الشَّرعيَّةُ لِمانِعِ الزَّكاةِ:

مـن منَـعَ الزَّكـاةَ وهـو في قَبضـةِ الإمـامِ تُؤخَـذُ منه قَهـرًا لقَـولِ النَّبـيِّ ﷺ: «**أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النـاسَ حتـىٰ يَشْـهَدُوا أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكـاةَ، فـإذا فعَلُـوا ذلـك عصَـمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بِحقِّ الإسلامِ وحِسابُهم علىٰ اللهِ**»[3].

ومِن حَقِّها الزَّكاةُ: قالَ أبـو بَكـرٍ رضي الله عنه بمَحضـرِ الصَّـحابةِ رضي الله عنهم: «**الزَّكـاةُ حَـقُّ المـالِ**»، وقـالَ: «**واللهِ لـو مَنَعـوني عِقـالًا**[4] **كـانوا يُؤدُّونَـه إلىٰ رَسولِ اللهِ** ﷺ **لَقاتَلتُهم علىٰ مَنعِه**»[5]، وأقرَّه الصَّحابةُ علىٰ ذلك.

(1) رواه الطـبراني في «الأوسـط» (5/ 26، 72، 40) عـن بريـدة والحـاكم في «المسـتدرك» (2/ 136)، والبيهقـي (3/ 346): إلا أنَّهمـا قـالا: «**ولا منعَ قَـومٌ الزَّكـاةَ إلَّا حـبسَ اللهُ عَنهُم القَطرَ**» وصحَّحه الألبانيُّ في «الصَّحيحةِ» (107).

(2) حَديثٌ حسنٌ: رواه ابنُ ماجه (4019)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (5/ 62).

(3) رواه البخاري (25)، ومسلم (21).

(4) قال البَغويُّ: فقال أبـو عُبَيـدٍ: «العِقـالُ» صَـدقةُ عـامٍ، وقـال غَيرُه: العِقالُ: الحَبلُ الذي يُعقَل به البَعيرُ، وعلىٰ رَبِّ المالِ تَسليمُه مع البَعيرِ إذا لـم يُمكِنْ تَسليمُه إلا معه. «شـرح السنة» (5/ 493، 494).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



هل يُعاقَبُ بأخْذِ شَطرِ مالِه إذا منع الزَّكاةَ أو لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في مَن منَعَ الزَّكاةَ هل تُؤخَذُ منه الزَّكاةُ فقط، أو يُعاقَبُ ويُؤخَذُ منه شَطرُ مالِه؟

فذهَبَ الشافِعيُّ في القَديمِ والإمامُ أحمَدَ في رِوايةٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وهو اختِيارُ أَبي بَكرِ بنِ عبدِ العَزيزِ وشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ وتِلميذِه ابنِ القَيِّمِ إلىٰ أنَّ من منَعَ الزَّكاةَ يُؤخَذُ شَطرُ مالِه عُقوبةً له مع أخْذِ الزَّكاةِ منه.

لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كلِّ سائِمةِ إبلٍ في أَربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، ولا يُفرَّقُ إبلٌ عن حِسابِها، من أَعْطاها مُؤتَجِرًا -قال ابنُ العَلاءِ (راوي الحَديثِ): مُؤتَجِرًا بها- فلَه أَجرُها، ومَن منَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ مالِه عَزمَةً من عزَماتِ ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ ليسَ لِآلِ مُحمدٍ منها شَيءٌ»[1].

قال الحافِظُ شَمسُ الدِّينِ بنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيةِ ابنِ القَيمِ على سُننِ أَبي داوُدَ»: «فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ مالِه» أكثَرُ العُلماءِ علىٰ أنَّ الغُلولَ في الصَّدقةِ والغَنيمةِ لا يُوجِبُ غَرامةً في المالِ، وقالوا: كانَ هذا في أولِ الإسلامِ ثم نُسِخَ.

واستَدلَّ الشافِعيُّ علىٰ نَسخِه بحَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ فيما أفسَدَت ناقَتُه فلم يُنقَلْ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أضعَفَ الغُرمَ، بل نُقلَ فيها حُكمَه بالضَّمانِ فقط.

---

(1) حَديثٌ حسنٌ: رواه أبو داود (1575)، وغيرُه.



وقالَ بعضُهم: يُشبِهُ أنْ يَكونَ هذا علىٰ سَبيلِ التَّوعُّدِ ليَنتَهيَ فاعِلُ ذلك.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الحَقَّ يُستوفَىٰ منه غيرَ مَتروكٍ عليه، وإنْ تلِفَ شَطرُ مالِه، كرَجلٍ كانَ له ألفُ شاةٍ فتلِفت حتىٰ لم يَبقَ له إلا عِشرونَ؛ فإنَّه يُؤخَذُ منه عَشرُ شِياهٍ لصَدقةِ الألفِ، وهو شَطرُ مالِه الباقِي أو نِصفُه، وهو بَعيدٌ؛ لأنَّه لم يَقُلْ: إنا آخِذوا شَطرَ مالِه.

وقالَ إبراهيمُ الحَربيُّ: إنَّما هو وشَطرُ مالِه، أي: جُعلَ مالُه شَطرَينِ ويَتخيَّرُ عليه المُصدِّقُ فيَأخذُ الصَّدقةَ من خَيرِ النِّصفَينِ عُقوبةً لمَنعِه الزَّكاةَ، فأمَّا ما لا يَلزمُه فلا.

قال الخَطابيُّ: ولا أَعرفُ هذا الوَجهَ. هذا آخِرُ كَلامِه.

وقالَ بظاهِرِ الحَديثِ الأَوزاعيُّ، والإمامُ أحمدَ وإسحاقُ بنُ راهَويْهِ علىٰ ما فُصِّلَ عنهم، وقالَ الشافِعيُّ في القَديمِ: مَن منَعَ زَكاةَ مالِه أُخِذت منه وأُخذَ شَطرُ مالِه عُقوبةً علىٰ مَنعِه، واستدَلَّ بهذا الحَديثِ وقالَ في الجَديدِ: لا يُؤخَذُ منه إلا الزَّكاةُ لا غيرُ، وجعَلَ هذا الحَديثَ مَنسوخًا، وقالَ: كانَ ذلك حينَ كانَت العُقوباتُ في المالِ ثم نُسخَت، هذا آخِرُ كَلامِه.

ومَن قالَ: إنَّ بَهزَ بنَ حَكيمٍ ثِقةٌ احتاجَ إلىٰ الاعتِذارِ عن هذا الحَديثِ بما تَقدَّمَ.

فأمَّا مَن قالَ: لا يُحتَجُّ بحَديثِه فلا يَحتاجُ إلىٰ شَيءٍ من ذلك.

وقد قالَ الشافِعيُّ في بَهزٍ: ليسَ بحُجَّةٍ، فيُحتَملُ أنْ يَكونَ ظهَرَ له ذلك منه بعدَ اعتِذارِه عن الحَديثِ أو أَجابَ عنه علىٰ تَقديرِ الصِّحةِ.

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في بَهزِ بنِ حَكيمٍ: هو شَيخٌ يَكتبُ حَديثَه ولا يُحتَجُّ به.

وقالَ البَستيُّ: كانَ يُخطئُ كَثيرًا، فأمَّا الإمامُ أحمدُ وإِسحاقُ فهما يَحتجَّانِ به ويَرويانِ عنه، وترَكَه جَماعةٌ من أئمَّتِنا، ولَولا حَديثُه: «**فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ مالِه عَزمَةً من عَزَماتِ رَبِّنا**» لَأدخَلناه في الثِّقاتِ، وهو ممَّن استُخيرَ اللهُ فيه فجُعِلَ رِوايتُه لِهذا الحَديثِ مانِعةً من إِدخالِه في الثِّقاتِ. تمَّ كَلامُه.

وقد قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: حَديثُ بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه صَحيحٌ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: بَهزُ بنُ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه صَحيحٌ، وليسَ لمَن ردَّ هذا الحَديثَ حُجَّةٌ، ودَعوىٰ نَسخِه دَعوىٰ باطِلةٌ؛ إذ هي دَعوىٰ ما لا دَليلَ عليه، وفي ثُبوتِ شَرعيَّةِ العُقوباتِ الماليَّةِ عِدةُ أَحاديثَ عن النَّبيِّ ﷺ لم يَثبُتْ نَسخُها بحُجةٍ وعمِلَ بها الخُلفاءُ بَعدَه، وأمَّا مُعارَضتُه بحَديثِ البَراءِ في قِصةِ ناقَتِه ففي غايةِ الضَّعفِ؛ فإنَّ العُقوبةَ إنَّما تَسوغُ إذا كانَ المعاقِبُ مُتعدِّيًا بمَنعِ واجِبٍ أو ارتِكابِ مَحظورٍ، وأمَّا ما تولَّدَ من غيرِ جِنايتِه وقَصدِه فلا يُسوِّغُ أَحدٌ عُقوبَته عليه، وقَولُ مَن حمَلَ ذلك علىٰ سَبيلِ الوَعيدِ دونَ الحَقيقةِ في غايةِ الفَسادِ يُنزَّه عن مِثلِه كَلامُ النَّبيِّ ﷺ، وقَولُ مَن حمَلَه علىٰ أخذِ الشَّطرِ الباقي بعدَ التَّلفِ باطِلٌ لشدَّةِ مُنافَرتِه وبُعدِه عن مَفهومِ الكَلامِ، ولقَولِه ﷺ: «**فإنَّا آخِذوها وشطْرَ مالِه**».

وقَولُ الحَربيِّ: إنَّه «وشُطرُ» بوَزنِ «شُغلُ» في غايةِ الفَسادِ ولا يَعرِفُه أحدٌ من أهلِ الحَديثِ، بل هو من التَّصحيفِ، وقَولُ ابنِ حبَّانَ: «لَولا حَديثُه هذا لَأدخَلناه في الثِّقاتِ» كَلامٌ ساقِطٌ جِدًّا؛ فإنَّه إذا لم يَكنْ لضَعفِه سَببٌ إلا رِوايتُه هذا الحَديثَ، وهذا الحَديثُ إنَّما رُدَّ لضَعفِه، كانَ هذا دَورًا باطِلًا، وليسَ في رِوايتِه لِهذا ما يُوجِبُ ضَعفَه؛ فإنَّه لم يُخالِفْ فيه الثِّقاتِ.

وهذا نَظيرُ رَدِّ مَن رَدَّ حَديثَ عبدِ المَلكِ بنِ أَبي سُلَيمانَ بحَديثِ جابرٍ في شُفعةِ الجِوارِ، وضعَّفَه بكَونِه رَوىٰ هذا الحَديثَ، وهذا غيرُ مُوجِبٍ للضَّعفِ بحالٍ، واللهُ أعلمُ[1].

وذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ الجَديدِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مانعَ الزَّكاةِ إذا أُخذَت منه قَهرًا لا يُؤخَذُ معها من مالِه شَيءٌ.

لِما رُوي مَرفوعًا: «**ليسَ في المَالِ حَقٌّ سِوىٰ الزَّكاةِ**»[2].

ولأنَّ العَربَ منعَت الزَّكاةَ ولم يُنقَلْ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَخذوا منهم زيادةً عليها.

وقد أَجابوا عن حَديثِ: «**فإنَّا آخِذوها وشطْرَ مالِه**» بأنَّه مَنسوخٌ، وأنَّه كانَ حينَ كانَت العُقوبةُ بالمالِ. لكنْ رَدَّ علىٰ ذلك النَّوويُّ وشَيخُ الإسلامِ وابنُ القَيمِ[3].

(1) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (4/ 318، 320).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه ابن ماجه (1789)، وغيرُه.

(3) **انظر**: «البحر الرائق» (2/ 227)، و«الحاوي الكبير» (3/ 134)، و«حاشية العدوي» =



قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يُؤخَذُ، وأَجابوا هم والشافعيُّ والبَيهَقيُّ في «مَعرِفة السُّنَنِ والآثارِ» عن حَديثِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ بأنَّه مَنسوخٌ، وأنَّه كانَ حينَ كانَت العُقوبةُ بالمالِ، كما ذكَرَه المُصنِّفُ، وهذا الجَوابُ ضَعيفٌ لوَجهَينِ.

أحدُهما: أنَّ ما ادَّعَوه من كَونِ العُقوبةِ كانَت بالأَموالِ في أوّلِ الإِسلامِ ليسَ بثابِتٍ ولا مَعروفٍ.

والثاني: أنَّ النَّسخَ إنَّما يُصارُ إليه إذا عُلمَ التاريخُ، وليسَ هنا عِلمٌ بذلك، والجَوابُ الصَّحيحُ تَضعيفُ الحَديثِ، كما سبَقَ عن الشافِعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبي حاتِمٍ، واللهُ أعلمُ[1].



=

(1/ 473)، و«الذخيرة» (3/ 135)، و«المجموع» (6/ 472، 473)، و«الكافي» (1/ 278)، و«تفسير القرطبي» (4/ 260)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (4/ 318، 320)، و«الإنصاف» (3/ 189، 190)، و«الفروع» (2/ 414، 415)، و«المغني» (3/ 337)، و«مجموع الفتاوىٰ» (20/ 384)، (28/ 111، 115).

(1) «المجموع» (5/ 301).



قِتالُ المُتمنِعين عن أداءِ الزَّكاةِ:

لم يَقِفِ الإِسلامُ عندَ عُقوبةِ مانِعِ الزَّكاةِ بالغَرامةِ الماليةِ، أو بغيرِها من العُقوباتِ التَّعزيريةِ، بل أوجَبَ سَلَّ السُّيوفِ وإِعلانَ الحَربِ علىٰ كلِّ فِئةٍ ذاتِ شَوكةٍ تَتمرَّدُ علىٰ أداءِ الزَّكاةِ، ولم يُبالِ في سَبيلِ ذلك بقَتلِ الأنفُسِ، وإراقةِ الدِّماءِ التي جاءَ لِصيانَتِها والمُحافظةِ عليها؛ لأنَّ الدَّمَ الذي يُراقُ من أجلِ الحَقِّ لم يَضعْ هَدرًا؛ فالنَّفسُ التي تُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ وإقامةِ عَدلِه في الأرضِ لم تَمتْ ولن تَموتَ.

هذا إذا نظَرنا إلىٰ أنفُسِ المُؤمِنينَ المقاتِلينَ مِن أجْلِ الحَقِّ، المُدافِعينَ عن شَرعِ اللهِ، أما أنفُسُ الآخَرينَ الذين عَصَوُا اللهَ ورَسولَه، وامتَنعوا من أداءِ حَقِّه، ولم يَرعَوا أَمانةَ ما استَخلَفَهم فيه من مالِه، فقد أهدَروا هم بتصَرُّفِهم ما ثبَتَ لهم من الحُرمةِ، ونقَضوا -بسبَبِ سُلوكِهم- ما لأنفُسِهم وأَموالِهم من العِصمةِ.

وقِتالُ المُتمرِّدينَ المانِعينَ الزَّكاةَ قد ثبَتَ بالأَحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك وبإِجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فقد رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لمَّا تُوفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفَرَ مَن كفَرَ من العرَبِ، فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتىٰ يَقُولوا لَا إِلهَ إلا اللهُ، فمَن قالَها فقَد عصَمَ منِّي مالَه ونَفسَه إلا بِحَقِّه وحِسابُه علىٰ اللهِ؟ فقالَ: واللهِ لأُقاتِلنَّ من فرَّقَ بين**



الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمالِ، واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا كَانوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم علىٰ مَنعِها، قالَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَواللهِ ما هو إلا أنْ قد شرَحَ اللهُ صَدرَ أَبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعَرَفتُ أنَّه الحَقُّ»[1].

وهذا فيمن كانَ مُقِرًّا بوُجوبِها، لكنْ منَعَها بُخلًا أو تأويلًا ولا يُحكَمُ بكُفرِه، ولذا فإنْ ماتَ في قِتالِه عليها ورِثَه المُسلِمونَ من أقارِبه، وصُلِّي عليه، **وفي رِوايةٍ عن الإمامِ أحمدَ**: يُحكَمُ بكُفرِه، ولا يُورَثُ ولا يُصلَّىٰ عليه؛ لِما رُوي أنَّ أبا بَكرٍ لمَّا قاتَل مانِعي الزَّكاةِ، وعضَّتهُم الحَربُ قالوا: نُؤدِّيها، قالَ: «**لا أقبَلُها حتىٰ تَشْهَدوا أنَّ قَتْلانا في الجَنةِ وقَتْلاكُم في النَّارِ**»[2]. ووافَقَه عُمرُ، ولم يُنقَلْ إنكارُ ذلك عن أحدٍ من الصَّحابةِ؛ فدَلَّ علىٰ كُفرِهم.

وأمَّا مَن منَعَ الزَّكاةَ مُنكِرًا لوُجوبِها، فإنْ كانَ جاهِلًا ومِثلُه يَجهَلُ ذلك لحَداثةِ عَهدِه بالإسلامِ، أو؛ لأنَّه نشَأَ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عن الأمصارِ أو نَحوِ ذلك، فإنَّه يُعرَّفُ وُجوبَها ولا يُحكَمُ بكُفرِه؛ لأنَّه مَعذورٌ.

وإنْ كانَ مُسلِمًا ناشئًا ببلادِ الإسلامِ بينَ أهلِ العِلمِ يُحكَمُ بكُفرِه، ويَكونُ مُرتَدًّا، وتَجري عليه أَحكامُ المُرتَدِّ، لكَونِه أنكَرَ مَعلومًا من الدِّينِ بالضَّرورةِ[3].

---

(1) رواه البخاري (1335، 6526، 6855)، ومسلم (20).

(2) رواه الخلال في «السنة» (477).

(3) «المجموع» (6/ 468، 469)، و«المغني» (3/ 336، 341)، و«الكافي» (1/ 278)، و«الفروع» (2/ 170)، والمبدع (2/ 402)، و«كشاف القناع» (2/ 258).



قال النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا منَعَ واحدٌ أو جَمعٌ الزَّكاةَ وامتنعوا بالقِتالِ، وجَبَ علىٰ الإمامِ قِتالُهم...، وثبتَ في الصَّحيحَينِ من رِوايةِ أَبي هُريرةَ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اختلَفوا أوَّلًا في قِتالِ مانِعي الزَّكاةِ، ورَأىٰ أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قِتالَهم، واستدَلَّ عليهم فلمَّا ظهَرَت لهم الدَّلائِلُ وافَقوه فصارَ قِتالُهم مُجمَعًا عليه، وقد نقَلَ المُصنِّفُ في كِتابِه وغيرُه من الأُصوليِّينَ الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ الصَّحابةَ إذا اختلَفوا ثم أَجمَعوا علىٰ أحَدِ القَولَينِ قبلَ أنْ يَستقرَّ الخِلافُ كانَ ذلك إِجماعًا، ومَثَّلوه بقِصةِ خِلافِهم لِأبي بَكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثم إِجماعِهم واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ الصَّحابةُ عليه، فقاتَلوا مانِعي الزَّكاة كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ، وسمَّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ علىٰ الاتِّساعِ؛ لأنَّهم ارتَدُّوا عن أَداءِ الزَّكاة، ومَعلومٌ مَشهورٌ عنهم أنَّهم قالوا: ما ترَكنا دِينَنا ولكنْ شَححنا علىٰ أَموالِنا، فكما جازَ قِتالُهم عندَ جَميعِ الصَّحابةِ علىٰ مَنعِهم الزَّكاةَ، وكانَ ذلك عندَهم في معنىٰ قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا بحَقِّها**»[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجمَعوا علىٰ قِتالِ مانِعي الزَّكاة[3].

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتَّفقَ الصَّحابةُ والأئِمَّةُ بعدَهم علىٰ قِتالِ مانِعي الزَّكاةِ وإنْ كانوا يُصلُّونَ الخَمسَ ويَصومونَ شَهرَ

---

(1) «المجموع» (5/ 301).
(2) «التمهيد» (21/ 282).
(3) «الكافي» (1/ 95).

رَمضانَ، وهؤلاءِ لم يَكنْ لهم شُبهةٌ سائِغةٌ، فلِهذا كانوا مُرتدِّين وهم يُقاتَلونَ علىٰ مَنعِها، وإنْ أَقرُّوا بالوُجوبِ، كما أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد حَكىٰ عنهم أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ أمَرَ نَبيَّه بأخذِ الزَّكاة بقَولِه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التَّوبَة: 103] وقد سقَطَت بمَوتِه[1].

وقالَ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماء علىٰ أنَّ مانِعَها تُؤخَذُ قَهرًا منه، وإنْ نصَبَ الحَربَ دونَها قُتلَ، كما فعَلَ أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بأهلِ الرِّدةِ، ووافَقَ علىٰ ذلك جَميعُ الصَّحابةِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 419).
(2) «عمدة القاري» (8/ 233، 234).

مَن تَجبُ في مالِه الزَّكاة:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزَّكاة تَجبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ بالِغٍ عاقِلٍ حُرٍّ عالِمٍ بكَونِ الزَّكاة فَريضةً، مالِكٍ للنِّصابِ مِلكًا تامًّا، وكانَ مُتمكِّنًا مِن أَداءِ الزَّكاة، وتمَّت الشُّروطُ في المالِ[1].

واختلَفوا فيما عَدا ذلِك كما يَلي:

أ- الزَّكاة في مالِ الصَّغيرِ والمَجنونِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الصَّبيِّ والمَجنونِ هل يَجبُ في أموالِهما الزَّكاةُ كالبالِغِ العاقِلِ أو لا تَجِبُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في مالِ كلٍّ من الصَّغيرِ والمَجنونِ ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ، **واستدلُّوا علىٰ ذلك بعِدةِ أَدلَّةٍ:**

1- استَندوا أولًا إلىٰ عُمومِ النُّصوصِ من الآياتِ والأَحاديثِ الصَّحيحةِ التي دلَّت علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في مالِ الأَغنياءِ وُجوبًا مُطلَقًا، ولم تَستثنِ صَبيًّا أو مَجنونًا.

وذلك كَقولِه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

قالوا: فهذا عُمومٌ لكلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ وعاقِلٍ ومَجنونٍ؛ لأنَّهم كلَّهم مُحتاجون إلىٰ طُهرةِ اللهِ تعالَىٰ لهم وتَزكيتِه إيَّاهم، وكلُّهم من الذين آمنوا.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 339)، و«المجموع» (6/ 456).

ومِثلُ هذا: حَديثُ وَصيةِ مُعاذٍ حين أرسَله النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليَمنِ وفيه: «**فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم صَدقَةً في أَموالِهم تُؤخَذُ من أَغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائهِم**»[1]، والصِّبيانُ والمَجانينُ تُردُّ فيهم الزَّكاةُ إذا كانوا فُقراءَ، فلتُؤخَذْ منهم إذا كَانوا أَغنياءَ.

وهذا أيضًا عُمومٌ لكلِّ غَنيٍّ من المُسلِمينَ، وهذا يَدخُل فيه الصَّغيرُ والكَبيرُ إذا كَانوا أغنياءَ.

2- واستَدلُّوا ثانيًا بما رَواه الشافِعيُّ بإِسنادِه عن يُوسفَ بنِ ماهِكٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ابْتَغوا في مالِ اليَتيمِ لا تَستَهلِكه الصَّدقَةُ أو لا تُذهِبْه الصَّدقَةُ، أو قالَ: في أَموالِ اليَتامَىٰ، لا تَأكُلْها أو لا تُذهِبْها الزَّكاةُ أو الصَّدقَةُ، شَكَّ الشافِعيُّ رَحمَةُ اللهِ عليه بها جَميعًا**»[2]. وإِسنادُه صَحيحٌ كما يَقولُ البَيهقيُّ والنَّوويُّ إلىٰ يُوسفَ بنِ ماهِكٍ، وهو تابِعيٌّ لم يُدرِكِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَديثُه مُرسَلٌ، ولكنَّ الشافِعيَّ عضَّدَ هذا المُرسَلَ بعُمومِ النُّصوصِ الأُخرىٰ، وبما صَحَّ عن الصَّحابةِ من إيجابِ الزَّكاةِ في مالِ اليَتيمِ[3].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ في الأوسَطِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّجِروا في أَموالِ اليَتامَىٰ لا تَأكُلْها الزَّكاةُ**»[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّمَ.

(2) رواه الشافعي في «مسنده» (1/ 92)، و«الأم» (2/ 28، 29)، وعبد الرازق (4/ 66)، والبيهقي (4/ 107)، (6/ 2)، وضعَّفه الألبانيُّ في «ضَعيفِ الجامعِ» (33).

(3) «المجمع» (6/ 460).

(4) رواه الطبراني في «الأوسط» (4/ 264) قال الهيثميُّ في «المجمع» (3/ 67): أخبَرني =

وروى التِّرمذيُّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن وَلِيَ يَتيمًا له مالٌ فليَتَّجِرْ فيه ولا يترُكْه حتى تَأكُلَه الصَّدقَةُ**»[1]، وصَحَّ هذا مَوقوفًا عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فروى البَيهقيُّ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ قال: «**ابْتَغوا في أَموالِ اليَتامَىٰ لَا تَأكُلْها الصَّدقةُ**»، قال البَيهقيُّ: هذا إسنادٌ صَحيحٌ وله شَواهِدُ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] والمُرادُ بالصَّدقةِ: «**الزَّكاةُ**» كما في بعضِ الرِّواياتِ، ووَجهُ الاستِدلالِ أنَّه أمرَ الأَوصياءَ على اليَتامىٰ خاصَّةً والمُجتَمعَ الإسلاميَّ عامَّةً: أنْ يَعمَلوا علىٰ تنميةِ أَموالِ اليَتامىٰ، وكذلك المَجانينُ بالتِّجارةِ وابتِغاءِ الرِّبحِ، وحذَّرَ من تَركِه دونَ تَثميرٍ ولا استِغلالٍ فتأكُلُه الصَّدقاتُ وتَستهلِكُه، ولا رَيبَ أنَّ الصَّدقةَ إنَّما تَأكلُه بإخراجِها، وإخراجُها لا يَجوزُ إلا إذا كانَت واجِبةً؛ لأنَّه لا يَجوزُ لِلوَليِّ أنْ يَتبرَعَ بمالِ الصَّغيرِ والمَجنونِ ويُنفِقَه في غيرِ واجِبٍ، فيَكونَ قُربانًا له بغيرِ التي هي أحسَنُ، وقد أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بألَّا نَقربَ مالَ اليَتيمِ إلا بالتي هي أحسَنُ حتىٰ يَبلُغَ أشُدَّه.

= سَيِّدي وشَيخِي، يَعني زَينَ الدِّين العِراقيَّ، أنَّ إسنادَه صَحيحٌ، وضَعَّفه الألبانيُّ في «ضَعيفِ الجامعِ» (87)، ورَواه البيهقي (4/ 107) عن عمرَ وقال: إسنادُه صَحيحٌ.

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (641)، وأبو عبيد في «الأموال» (1299)، والدارقطني (2/ 109)، والبيهقي (4/ 107).

(2) البيهقي (4/ 107).

3- واستندوا ثالثًا إلىٰ ما صَحَّ عن الصَّحابةِ في هذه القَضيَّةِ، فقد رَوىٰ أبو عُبيدٍ وابنُ المنذِرِ والبَيهَقيُّ وابنُ حَزمٍ إيجابَ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ عن عُمرَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وعائِشةَ وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولم يُعرَفْ لهم مُخالِفٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إلا رِوايةً ضَعيفةً عن ابنِ عباسٍ لا يُحتَجُّ بها[1].

4- واستَندوا رابعًا إلىٰ المَعنىٰ المَعقولِ الذي مِن أجلِه فُرضَت الزَّكاةُ، قالوا: إنَّ مَقصودَ الزَّكاةِ: سَدُّ حاجةِ الفُقراءِ من مالِ الأَغنياءِ، شُكرًا للهِ تعالَىٰ وتَطهيرًا لِلمالِ، ومالُ الصَّبيِّ والمَجنونِ قابِلٌ لِأداءِ النَّفَقاتِ والغَراماتِ، فلا يَضيقُ عن الزَّكاةِ[2].

قالوا: فإذا تَقرَّر هذا فإنَّ الوَليَّ يُخرِجُها عنهما من مالِهما؛ لأنَّها زَكاةٌ واجِبةٌ، فوجَبَ إخراجُها كزَكاةِ البالِغِ العاقِلِ، والوَليُّ يَقومُ مَقامَه في أداءِ ما عليه؛ ولأنَّها حَقٌّ واجِبٌ علىٰ الصَّبيِّ والمَجنونِ، كانَ علىٰ الوَليِّ أَداؤُه عنهما، كنَفَقةِ أَقاربِه، وتُعتبَرُ نيَّةُ الوَلي في الإخراجِ، كما تُعتبَرُ النِّيَّةُ من رَبِّ المالِ[3].

فإنْ لم يُخرِجِ الوَليُّ الزَّكاةَ وجَبَ علىٰ الصَّبيِّ والمَجنونِ بعدَ البُلوغِ والإفاقةِ إخراجُ زَكاةِ ما مَضىٰ؛ لأنَّ الحَقَّ تَوجَّهَ إلىٰ مالِهما، لكنَّ الوَليَّ عَصىٰ بالتَّأخيرِ، فلا يَسقطُ ما تَوجَّه إليهما[4].

(1) «الأموال» لأبي عبيد (1/ 547)، وعبد الرازق في «المصنف» (4/ 68)، والبيهقي في «السنن» (4/ 107)، و«المحلىٰ» (5/ 208)، و«المجموع» (4/ 464).
(2) «المجموع» (6/ 462).
(3) «المغني» (3/ 403)، و«المجموع» (6/ 462).
(4) «المجموع» (6/ 462).

وقالَ بعضُ المالِكيةِ: إنَّما يُؤمَرُ الوَليُّ بإخراجِ الزَّكاةِ عن الصَّبيِّ إذا أمِنَ أنْ يُتعقَّبَ فِعلُه، وجُعلَ له ذلك، وإلا فلا... وإذا أخرَجها أشهَدَ عليها، فإنْ لم يُشهِدْ فقد قالَ ابنُ حَبيبٍ: إنْ كانَ مَأمونًا صُدِّق[1].

وإذا خشِيَ الوَليُّ أنْ يُطالِبَه الصَّبيُّ بعدَ البُلوغِ، أو المَجنونُ بعدَ الإفاقةِ، بغَرامةِ ما دفَعَ من مالِهما بِناءً **على مَذهبِ أبي حَنيفةَ ومَنْ وافَقَه**، فيَنبَغي -كما اقترَحَ بعضُ المالِكيةِ- أنْ يُرفَعَ الأمرُ لِقاضٍ يَرىٰ وُجوبَ الزَّكاةِ في مالِهما، حتىٰ يَحكُمَ له بلُزومِ الزَّكاةِ لهما، فلا يَستطيعُ قاضٍ بذلك أنْ يَنقُضَ هذا الحُكمَ؛ لأنَّ الحُكمَ الأولَ رفَعَ الخِلافَ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنونِ إلا أنَّه يَجبُ العُشرُ في زُروعِهما وثِمارِهما وزَكاةِ الفِطرِ عنهما.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثةٍ: عَن النَّائمِ حَتىٰ يَستَيقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حَتىٰ يَحتَلِمَ، وعَن المَجنونِ حَتىٰ يُفيقَ**»[3]، ورَفعُ القَلمِ كِنايةٌ عن سُقوطِ التَّكليفِ؛ إذِ التَّكليفُ لمَن يَفهَمُ خِطابَ الشارعِ، والصِّغَرُ والجُنونُ حائِلٌ دونَ ذلك.

---

(1) «شرح الرسالة» لابن ناجي (1/ 428).

(2) «بلغة السالك» (1/ 380)، **وانظر**: «الذخيرة» (2/ 421)، و«الإفصاح» (1/ 304)، و«بداية المجتهد» (1 / 339)، و«مواهب الجليل» (2/ 292)، و«مختصر اختلافيات البيهقي» (2/ 438)، و«التحقيق» (314)، و«الإنصاف» (3/ 4)، و«الشرح الكبير» (4/ 455).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تَقدَّم.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا سَبيلَ إلىٰ الإيجابِ علىٰ الصَّبيِّ؛ لأنَّه مَرفوعٌ عنه القَلمُ بالحَديثِ؛ ولأنَّ إيجابَ الزَّكاةِ إيجابُ الفِعلِ علىٰ العاجِزِ عن الفِعلِ، وهو تَكليفُ ما ليسَ في الوُسعِ، ولا سَبيلَ إلىٰ الإيجابِ علىٰ الوَليِّ ليُؤدِّيَ من مالِ الصَّبيِّ؛ لأنَّ الوَليَّ مَنهيٌّ عن قُربانِ مالِه إلا علىٰ وَجهِ الأحسَنِ مع أنَّ اسمَ الصَّدقةِ يُطلَقُ علىٰ النَّفقةِ، قالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَفقةُ الرَّجلِ علىٰ نَفسِه صَدقةٌ، وعلَىٰ عِيالِه صَدقةٌ**»[1]، وفي الحَديثِ ما يَدلُّ عليه أيِّ حَديثٍ: «**ابتَغوا في أموالِ اليَتامَىٰ حتىٰ لا تَأكُلَها الصَّدقةُ**»؛ لأنَّه أضافَ الأكلَ إلىٰ جَميعِ المالِ، والنَّفقةَ هي التي تَأكلُ الجَميعَ لا الزَّكاةُ، أو تُحمَلُ الصَّدقةُ والزَّكاةُ علىٰ صَدقةِ الفِطرِ؛ لأنَّها تُسمَّىٰ زَكاةً[2].

وقالوا: الزَّكاةُ عِبادةٌ مَحضةٌ كالصَّلاةِ، والعِبادةُ تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، والصَّبيُّ والمَجنونُ لا تَتحقَّقُ منهما النِّيةُ، فلا تَجبُ عليهما العِبادةُ، ولا يُخاطَبانِ بها، وقد سقَطَت الصَّلاةُ عنهما لِفقدانِ النِّيةِ، فوجَبَ أنْ تَسقُطَ الزَّكاةُ بالعِلةِ نَفسِها[3].

قال السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ثبَتَ أنَّه عِبادةٌ فلا بدَّ فيه من نيَّةٍ وعَزيمةٍ ممن هي عليه عندَ الأداءِ، ووِلايةُ الوَليِّ علىٰ الصَّبيِّ تَثبُتُ من غيرِ اختيارِه

(1) رواه ابن ماجه (2138) عن المِقدامِ بنِ مَعدِ يكَربَ الزُّبَيديِّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ما كسبَ الرَّجلُ كَسبًا أَطيبَ من عَملِ يَدِه وما أنفقَ الرَّجلُ علىٰ نَفسِه وأَهلِه ووَلَدِه وخَادمِه فَهو صَدقةٌ**» وصحَّحه الألبانيُّ في «صَحيحِ ابن ماجه» (1739).

(2) «البدائع» (2/ 388)، و«المبسوط» (2/ 163).

(3) «رد المختار» (2/ 4).



شَرعًا، ومِثلُ هذه الوِلايةِ لا تَتأدَّىٰ بها العِبادةُ بخِلافِ إذا وكَّلَ بالأداءِ بعدَ البُلوغِ، فتلك نيابةٌ عن اختيارٍ، وقد وُجِدت النِّيَّةُ والعَزيمةُ منه.

وبه فارقَ صَدقةَ الفِطرِ فإنَّ وُجوبَها لِمَعنىٰ المُؤنةِ حتىٰ تَجبَ علىٰ الغَيرِ بسَببِ الغَيرِ، وفيه حَقٌّ لِلأبِ، فإنَّا لو لم نُوجِبْ في مالِه احتَجنا إلىٰ الإيجابِ علىٰ الأبِ، كما إذا لم يَكنْ للصَّبيِّ مالٌ بخِلافِ الزَّكاةِ، وبه فارقَ العُشرَ، فإنَّه مُؤنةُ الأرضِ الناميةِ كالخَراجِ[1].

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

والتَّطهيرُ إنَّما يَكونُ مِن أرجاسِ الذُّنوبِ، ولا ذَنبَ علىٰ الصَّبيِّ والمَجنونِ حتىٰ يَحتاجا إلىٰ تَطهيرٍ وتَزكيةٍ، فهُما إذَنْ خارجانِ عمَّن تُؤخَذُ منهم الزَّكاةُ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم: هو اختِلافُهم في مَفهومِ الزَّكاةِ الشَّرعيَّةِ هل هي عِبادةٌ كالصَّلاةِ والصَّومِ، أو هي حَقٌّ واجِبٌ للفُقراءِ علىٰ الأغنياءِ؟

فمَن قالَ: إنَّها عِبادةٌ اشترَطَ البُلوغَ والعَقلَ.

ومَن قالَ: إنَّها حَقٌّ واجِبٌ للفُقراءِ والمَساكينِ في أَموالِ الأغنياءِ لم يَعتبِرْ في ذلك بُلوغًا من غيرِه.

وأمَّا مَن فرَّقَ بينَ ما تُخرِجُه الأرضُ أو لا تُخرِجُه وبينَ الخَفيِّ والظاهِرِ فلا أعلَمُ له مُستنَدًا في هذا الوَقتِ[2].

(1) «المبسوط» (2/ 163).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 340)، **وانظرْ**: «شرح فتح القدير» (2/ 157)، و«الاختيار» =

ب- الزَّكاةُ في مالِ الكافِرِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الكافِرَ الأَصليَّ لا تَجبُ عليه الزَّكاةُ، حَربيًّا كانَ أو ذِميًّا؛ لأنَّه حَقٌّ لم يَلتزِمْه فلم يَلزمْه[1]؛ ولأنَّها وجَبَت طُهرةً للمُزكِّي، والكافِرُ لا طُهرةَ له ما دامَ علىٰ كُفرِه؛ ولأنَّها فَرعٌ من الإِسلامِ، وهو مَفقودٌ، فلا يُطالَبُ بها وهو كافِرٌ، كما لا تَكونُ دَينًا في ذِمتِه، يُؤدِّيها إذا أسلَمَ[2].

واستَدلَّ العُلماءُ علىٰ ذلك بحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصَّحيحَيْن: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمنِ قالَ له: «**إنَّكَ تَأتِي قَومًا مِن أَهلِ الكِتابِ فَادْعُهم إلىٰ شَهادَةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطاعُوا لذَلك فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لذَلك فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افْتَرضَ عليهم صَدقَةً تُؤخَذُ من أَغنِيائِهم فتَرَدُّ في فُقَرائِهم، فإنْ هُم أَطاعوا لذَلك فإِيَّاك وكَرائِمَ أَموالِهم، واتَّقِ دَعوَةَ المَظْلومِ فإنَّه ليسَ بَينَها وبَينَ اللهِ حِجابٌ**»[3].

فهذا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ المُطالبَةَ بالفَرائضِ في الدُّنيا لا تَكونُ إلا بعدَ الإِسلامِ، وهذا قَدرٌ مُتفَقٌ عليه[4].

= (1/ 106)، و«تبيين الحقائق» (1/ 25)، و«البحر الرائق» (2/ 217)، و«عمدة القاري» (8/ 237).

(1) مَعنىٰ هذا: أنَّهم لو التَزموا هذا ورضُوه لم يكُن بذلك بأسٌ.

(2) «الإجماع» لابن المنذر (33)، و«الإفصاح» (1/ 303)، و«بداية المجتهد» (1/ 339)، و«المجموع» (6/ 858).

(3) رواه البخاري (1425)، ومسلم (19)، واللفظ له.

(4) «شرح مسلم» (1/ 196، 198).

وهذا كلُّه في الكافرِ الأصليِّ، أمَّا من فُتنَ وارتدَّ (والعياذُ باللهِ) فإنْ كانَت الزَّكاةُ قد وجَبَت عليه في حالِ إسلامِه فلا تَسقُطُ عنه بالرِّدَّةِ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنَّه حَقٌّ ثبَتَ وُجوبُه فلم يَسقُطْ بردَّتِه، كغَرامةِ المُتلَفاتِ والدَّينِ فيَأخذُه الإمامُ من مالِه كما يَأخذُ الزَّكاةَ من المُسلمِ المُمتنِعِ، فإنْ أسلَمَ بعدَ ذلك لم يَلزَمْه أداؤُها.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ الزَّكاةَ تَسقُطُ بالرِّدَّةِ؛ لأنَّ مِن شَرطِها النِّيةَ كالصَّلاةِ، ونيَّةُ العِبادةِ وهو كافِرٌ غيرُ مُعتبَرةٍ، فتَسقُطُ بالرِّدَّةِ، كالصَّلاةِ، حتى ما كانَ منها زَكاةَ الخارجِ من الأرضِ.

وأمَّا إذا ارتَدَّ قُبيلَ تَمامِ الحَولِ على النِّصابِ فلا يَثبُتُ الوُجوبُ عندَ الجُمهورِ من الحَنفيةِ والحَنابلةِ والشافِعيةِ في قَولٍ؛ لأنَّ الإسلامَ شَرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ، فعَدمُه في بعضِ الحَولِ يُسقِطُ الزَّكاةَ كالمِلكِ والنِّصابِ، فإن رجَعَ إلى الإسلامِ قبلَ مُضيِّ الحَولِ استَأنفَ حَولًا.

والأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ أنَّ مِلكَه لمالِه مَوقوفٌ، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ تَبيَّنَ بَقاءُ مِلكِه فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وإنْ لم يَرجِعْ إلى الإسلامِ يُحكَمْ بزَوالِ مِلكِه، فلا تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، وعندَ الشافِعيةِ قَولٌ ثالِثٌ وهو أنَّه لا يَزولُ مِلكُه، فتَجِبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّه حَقٌّ التزَمه بالإسلامِ، فلم يَسقُطْ عنه بالرِّدَّةِ كحُقوقِ الآدميِّينَ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 384، 385)، و«فتح القدير» (2/ 13)، و«ابن عابدين» (2/ 4)، و«مجمع الأنهر» (1/ 192)، و«المجموع» (6/ 458، 459)، و«المغني» (2/ 347، 348) ط: دار الفكر.

ج- مَن لم يَعلَمْ بفَرضيَّةِ الزَّكاةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمن لم يَعلَمْ بفَرضيَّةِ الزَّكاةِ هل يُخرِجُها بعدَ العِلمِ أو لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وزُفرُ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ العِلمَ بكَونِ الزَّكاةِ مَفروضةً ليسَ شَرطًا لوُجوبِها، فتَجبُ الزَّكاةُ علىٰ الحَربيِّ إذا أسلَمَ في دارِ الحَربِ وله سَوائمُ ولم يُهاجِرْ إلينا ومكَثَ هناك سِنينَ ولا عِلمَ له بالشَّريعةِ الإسلاميَّةِ ويُخاطَبُ بأَدائِها إذا خرَجَ إلىٰ دارِ الإسلامِ.

وذهَبَ أبو حَنيفةَ وصاحباه أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ العِلمَ بكَونِ الزَّكاةِ فَريضةً شَرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ، فلا تَجبُ الزَّكاةُ علىٰ الحَربيِّ في الصُّورةِ المَذكورةِ[1].

د- مَن لم يَتمكَّنْ من أَداءِ الزَّكاةِ:

ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ قُدامةَ إلىٰ أنَّ التَّمكُّنَ من الأَداءِ شَرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ، فلو حالَ الحَولُ ثم تلِفَ المالُ قبلَ أنْ يَتمكَّنَ صاحِبُه من الأَداءِ فلا زَكاةَ عليه إذا لم يُفرِّطْ؛ لأنَّها تَجبُ علىٰ سَبيلِ المُواساةِ، فلا تَجبُ علىٰ وَجهٍ يَجبُ أَداؤُها مع عَدمِ المالِ، وفَقرِ مَن تَجبُ عليه.

ومعنىٰ التَّفريطِ: أنْ يَتمكَّنَ من إخراجِها فلم يُخرِجْها، وإنْ لم يَتمكَّنْ من إخراجِها، فليسَ بمُفرِّطٍ، سواءٌ كانَ ذلك لعَدمِ المُستحَقِّ أو لبُعدِ المالِ

(1) «البدائع» (2/ 385)، و«المجموع» (6/ 474)، و«المغني» (2/ 688).





عنه، أو لكَونِ الفَرضِ لم يُوجَدْ في المالِ، ويَحتاجُ إلىٰ شِرائِه، فلم يَجدْ ما يَشتَري به، أو حدَثَ في طَلبِ الشِّراءِ نَحوُ ذلك، حتىٰ إنَّ الإمامَ مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: إنَّ المالِكَ لو أتلَفَ المالَ بعدَ الحَولِ قبلَ إمكانِ الأداءِ لا زَكاةَ عليه إذا لم يَقصِدِ الفِرارَ من الزَّكاةِ.

واحتجَ لِهذا القَولِ بأنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ يُشترَطُ لوُجوبِها إمكانُ أدائِها كالصَّلاةِ والصَّوم.

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التَّمكُّنَ من الأداءِ ليسَ شَرطًا لوُجوبِها، فلو هلَكَ المالُ بعدَ الحَولِ وقبلَ التَّمكُّنِ من الأداءِ لا تَسقُطُ الزَّكاةُ عنه؛ لأنَّه مالٌ وجَبَ في الذِّمةِ فلم يَسقُطْ بتَلفِ النِّصابِ كالدَّين.

واستَثنى الحَنابِلةُ من ذلك المُعشَّراتِ -وهي الحُبوبُ والثِّمارُ- إذا تلِفَت بآفةٍ سَماويَّةٍ لكَونِها لم تَدخُلْ تحتَ يَدِه، فهي كالدَّينِ الهالِكِ قبلَ قَبضِه، فإنْ بقِيَ بعدَ الجائِحةِ ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ زَكَّاه.

أمَّا الحَنفيةُ فقالوا: إنَّ التَّمكُّنَ من الأداءِ ليسَ شَرطًا، وقالوا: إنَّ الزَّكاةَ تَسقُطُ بتَلفِ المالِ بعدَ الحَولِ سَواءٌ أتمكَّنَ من الأداءِ أم لا؛ لأنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ علىٰ التَّراخي، وذلك لِإطلاقِ الأمرِ بالزَّكاةِ، ومُطلَقُ الأمرِ لا يَقتَضي الفَورَ؛ فيَجوزُ لِلمُكلَّفِ تَأخيرُه، وإنْ هلَكَ بعضُ النِّصابِ سقَطَ من الواجِبِ فيه بقَدْرِ ما هلَكَ منه؛ لتَعلُّقِها بالعَينِ لا بالذِّمةِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 431، 513)، و«فتح القدير» (2/ 114)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 20، 73)، و«مجمع الضمانات» (53)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 443، 454، =

شُروطُ المالِ الذي تَجبُ فيه الزَّكاةُ وأسبابُه:

يُشترَطُ في المالِ الذي تَجبُ فيه الزَّكاةُ من حيثُ الجُملةُ شُروطٌ:

1- كَونُه مَملوكًا لِمُعيَّنٍ.

2- كَونُ مَملوكيَّتِه مُطلَقةً (أي كَونُه مَملوكًا رَقبةً ويَدًا).

3- كَونُه ناميًا.

4- أنْ يَكونَ زائِدًا علىٰ الحاجاتِ الأصليَّةِ.

5- أنْ يَحولَ الحَولُ.

6- بُلوغُه نِصابًا، والنِّصابُ في كلِّ نَوعٍ من المالِ بحسَبِه.

7- أنْ يَسلَمَ مِن وُجودِ المانِعِ، والمانِعُ أنْ يَكونَ علىٰ المالِكِ دَينٌ يُنقِصُ النِّصابَ.

الشَّرطُ الأولُ: كَونُ المالِ مَملوكًا لِمُعيَّنٍ:

وفي ذلك مَسألَتان:

المَسألةُ الأُولى: الزَّكاةُ في المالِ العامِّ (أموالِ بَيتِ المالِ):

نَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ أنَّه لا تَجبُ الزَّكاةُ في مالِ الفَيءِ ولا في خُمسِ

=
503)، و«مواهب الجليل» (2/ 363)، و«المدونة» (1/ 449)، و«الأم» (2/ 44)، و«روضة الطالبين» (2/ 82)، و«مغني المحتاج» (2/ 177)، و«المجموع» (6/ 467)، و«الإفصاح» (1/ 305)، و«المغني» (3/ 456)، و«كشاف القناع» (2/ 182)، و«الإنصاف» (3/ 39، 40)، وانظر كتابَنا: «الجامع لأحكام الكفالة والضمانات علىٰ المذاهب الأربعة» (1/ 169).

الغَنيمةِ، ولا في كلِّ ما كانَ تحتَ يَدِ الإمامِ؛ لأنَّه يَرجعُ إلىٰ الصَّرفِ في مَصالحِ المُؤمِنينَ[1].

وهو أيضًا مَذهبُ الشافِعيةِ، فقد جاءَ في «حاشية الشَّرقاويِّ على تُحفةِ الطُّلابِ»: قَولُه: وتَعيَّنَ مالِكٌ، فلا زَكاةَ في بَيتِ المالِ، أي لعَدمِ تَعيُّنِ المالِكِ، ومِثلُه رِيعُ المَوقوفِ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ دونَ المَوقوفِ علىٰ جِهةٍ خاصَّةٍ؛ فتَجِبُ في رِيعِه لا في عَينِه، ومِن الأَولِ المَوقوفُ علىٰ إمامِ مَسجِدٍ أو مُؤذِّنِه؛ لأنَّه لم يُرَدْ به شَخصٌ مُعيَّنٌ، وإنَّما أُريدَ به كلُّ مَن اتَّصفَ بهذا الوَصفِ[2].

وهو مُقتَضى مَذهبِ الحَنفيةِ كما سيأتي تَفصيله في المَسألةِ التاليةِ، زَكاةِ العَينِ المَوقوفةِ.

المَسألةُ الثانيةُ: الزَّكاةُ في العَينِ المَوقوفةِ:

اشتَرطَ بعضُ الفُقهاءِ -كالحَنفيةِ- في المالِ الذي تَجبُ فيه الزَّكاةُ أنْ يَكونَ مَملوكًا لِمُعيَّنٍ، فما ليسَ له مالِكٌ مُعيَّنٌ لا زَكاةَ فيه.

وعليه اختَلفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ المالِ المَوقوفِ هل تَجبُ فيه الزَّكاةُ إذا بلَغ النِّصابَ وحالَ عليه الحَولُ أو لا؟

فالحَنفيةُ قالوا: لا تَجبُ فيها الزَّكاةُ مُطلَقًا.

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 16)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 393).

(2) «حاشية الشرقاوي» (2/ 157، 158)، **وانظر**: «نهاية الزين» (1/ 168)، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 168).

والمالِكيةُ أوجَبوا فيها الزَّكاةَ سَواءٌ كانَت لمُعيَّنٍ أو غيرِ مُعيَّنٍ.

والشافِعيةُ والحَنابِلةُ فصَّلوا، فأوجَبوها علىٰ تَفصيلٍ عندَهم في المُعيَّنِ، ولم يُوجِبوها إذا كانَت وَقفًا علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ.

قال الحَنفيةُ: من شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ المِلكُ فلا تَجبُ الزَّكاةُ في سَوائمِ الوَقفِ والخَيلِ المُسبَّلةِ لعَدمِ المِلكِ، وهذا لأنَّ في الزَّكاةَ تَمليكًا، والتَّمليكُ في غيرِ المِلكِ لا يُتصوَّرُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: تَجبُ الزَّكاةُ في المَوقوفِ، ولو علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كمساجِدَ، أو كالفُقراءِ أو بَني تَميمٍ؛ لأنَّ الوَقفَ -عندَهم- لا يُخرِجُه عن مِلكِ الواقِفِ.

فلو وقَفَ نُقودًا للسَّلفِ يَأخذُها المُحتاجُ ويَردُّ مِثلَها عندَ يَسارِه يُزكِّيها الواقِفُ؛ لأنَّها علىٰ مِلكِه، أو المُستَولي عليها -وهو الناظِرُ- منها فيُزكِّيها كلَّما مرَّ عليها حَولٌ من يَومِ مِلكِها، أو زَكَّاها إنْ كانَت نِصابًا، أو هي ولو بانضِمامِها لِمالِه إذ لم يُوقِفْ من مالِ الوَقفِ نِصابًا إذا وقَفَها لا يُسقِطُ زَكاتَها عليه منها كلَّ عامٍ؛ لبَقاءِ مِلكِ الواقِفِ تَقديرًا، وهذا إنْ لم يَتسلَّفها أحَدٌ، فإنْ تَسلَّفَها أحَدٌ زُكِّيت بعدَ قَبضِها منه لِعامٍ واحِدٍ، وإنْ مكَثت عندَه أَعوامًا.

ويُزكِّيها المُتسلِّفُ كلَّ عامٍ إنْ كانَ عندَه ما يَجعلُه في الدَّينِ ويُزكِّي رِبحَها أيضًا إنِ اتَّجرَ فيها من يَومِ تَسلَّفِها.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 397)، و«المبسوط» (3/ 52)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 455)، و«الدر المختار» (2/ 281).



فحاصِلُ ما ذُكرَ أنَّ العَينَ المَوقوفةَ للسَّلفِ إذا لم يَتسلَّفْها أحَدٌ وجَبَ علىٰ الناظِرِ أو الواقِفِ زَكاتُها كلَّ عامٍ إنْ مرَّ لها حَولٌ من يَوم مِلكِها أو زُكِّيت وكانَت نِصابًا بذاتِها أو بانضِمامِها لِما لم يُوقَفْ، وأمَّا إذا تَسلَّفَها أحَدٌ وجَبَت زَكاتُها لِعامٍ بعدَ قَبضِها كغيرِها من الدُّيونِ ويَجبُ علىٰ المُتسلِّفِ زَكاتُها أيضًا كلَّ عامٍ إنْ كانَ عندَه ما يُجعَلُ في مُقابَلتِها وإذا اتَّجرَ فيها فربِحَ زَكَّىٰ رِبحَها إنْ مَضىٰ حَولٌ من يَومِ تَسلُّفِها ولو رَدَّها قبلَ أنْ يتِمَّ لِربحِها حَولٌ.

فلو مكَثَ المالُ عندَه نِصفَ عامٍ ثم ربِحَ فيه ورَدَّ الأصلَ ثم بقِيَ الرِّبحُ عندَه النِّصفَ الثانِيَ فإنَّه يُزكِّي عندَ انقِضاءِ النِّصفِ الثاني؛ لأنَّه يَصدقُ عليه حينَئذٍ أنَّه مَرَّ حَولٌ من يَومِ تَسلُّفَها.

والحاصِلُ أنَّ حَولَ رِبحِها من السَّلفِ علىٰ ما سبَقَ، ولو ردَّ الأصلَ قبلَ عامٍ، وهذا بخِلافِ رِبحِ القِراضِ إذا رَدَّ العامِلُ رأسَ المالِ قبلَ السَّنةِ، فإنَّه يَستقبِلُ به حَولًا من يَومِ المُفاصَلةِ.

وكذلك مَن وقَفَ حَبًّا لِيُزرَعَ كلَّ عامٍ في أرضٍ مَملوكةٍ لِلواقِفِ أو مُستأجَرةٍ أو مَواتٍ فإنَّه يُزكِّيه ويُفرِّقُ ما زادَ علىٰ القَدْرِ المَوقوفِ، وأمَّا المَوقوفُ فيَبقىٰ لِيُزرَعَ كلَّ سَنةٍ ويُزكِّي الحَبَّ والثَّمرَ الخارجَ، وزَكاتُه مِن عَينِه إنْ كانَ فيه نِصابٌ، ولو بالضَّمِّ لحَبِّ الواقِفِ إنْ وُجِدَ وإلا فلا زَكاةَ فالنِّصابُ المَذكورُ وزَكاتُه علىٰ مِلكِ الواقِفِ.

وكذلك مَن وقَفَ حيوانًا من الأَنعامِ ليُفرِّقَ لبَنَه أو صُوفَه أو ليُحمَلَ عليه أو يُركَبَ أو ليُفرَّقَ نَسلُه، فإنَّ الجَميعَ يُزكِّي علىٰ مِلكِ الواقِفِ إنْ كانَ فيها نِصابٌ ولو بالانضِمامِ لِمالِه، ولا فَرقَ بينَ أنْ يَكونَ المَوقوفُ عليهم

مُعيَّنين أو غيرَ مُعيَّنينَ، ويَقومُ النـاظِرُ مَقـامَ الواقِـفِ إلا أنَّ النـاظِرَ يُزكِّيهـا إذا بلَغَت نِصابًا، ولا يَتأتَّىٰ الضَّمُّ لِمالِه؛ لأنَّه ليسَ مالِكًا.

وأمَّا الحَيوانُ الذي وُقفَ لتُفرَّقَ عَينُه فلا زَكاةَ فيه إذا كانَ الوَقفُ علىٰ غيرِ مُعيَّنينَ لا في جُملتِه ولا في أَبعاضِه لا علىٰ المالِكِ؛ لأنَّه خرَجَ عن مِلكِه؛ لأنَّه أَوصىٰ بتَفرِقةِ أَعيانِه، ولا علىٰ المَساكينِ؛ لأنَّهم غير مُعيَّنينَ، وإنْ كـانَ علىٰ مُعيَّنينَ فمَن بلَغَت حِصَّتُه نِصابًا زَكَّىٰ لحَولٍ من يَومِ الوَقفِ، وإلا فـلا، وإنْ وقَفَ الحَيوانَ لتُفرَّقَ أثمانُه فلا زَكاةَ، كانَ الوَقفُ علىٰ مُعيَّنينَ أو لا[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرى»: في زَكاةِ الثِّمارِ المُحبَّسةِ والإبِلِ والأَذهابِ:

قال: وقالَ مالِكٌ: تُؤدَّىٰ الزَّكاةُ عن الحَوائطِ المُحبَّسةِ للهِ في سَبيلِه وعن الحَوائطِ المُحبَّسةِ علىٰ قَومٍ بأَعيانِهم وبغيرِ أَعيانِهم.

قُلتُ لمالِكٍ: فرَجلٌ جعَلَ إبِلًا لـه في سَبيلِ اللهِ يَحبِسُ رِقابَها ويَحمِلُ علىٰ نَسلِها أتُؤخَذُ منها الصَّدقةُ كما تُؤخَذُ من الإبِلِ التي ليسَت بصَدَقةٍ؟ قالَ: نَعم، فيها الصَّدقةُ.

فقُلتُ لمالِكٍ، أو قيلَ له: فلو أنَّ رَجلًا حبَسَ مِئةَ دينارٍ مَوقوفةً يُسلِفُها النـاسَ ويَرُدُّونها علىٰ ذلك، جعَلَها حَبسًا هل تَرىٰ فيها الزَّكـاةَ؟ فقـالَ: نَعـم، أَرىٰ فيها الزَّكاةَ.

(1) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه» (2/ 88، 89)، و«الذخيرة» (3/ 55)، و«التاج والإكليل» (2/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 205، 206)، و«البهجة في شرح التحفة» (2/ 369)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 186).

قُلتُ له: فلو أنَّ رَجلًا جعَلَ مِئةَ دِينارٍ في سَبيلِ اللهِ تُفرَّقُ أو علىٰ المَساكينِ، فحالَ عليها الحَولُ، هل تُؤخَذُ منها الزَّكاةُ؟ فقالَ: لا، هذه كلُّها تُفرَّقُ، وليسَت مِثلَ الأُولىٰ، وكذلك الإبلُ والبَقرُ والغَنمُ إذا كانَت في سَبيلِ اللهِ تُفرَّقُ أو تُباعُ فتُقسَمُ أثمانُها فيُدرِكُها الحَولُ قبلَ أنْ تُفرَّقَ فلا تُؤخَذُ منها زَكاةٌ؛ لأنَّها تُفرَّقُ ولا تُترَكُ مُسَبَّلةً، وهو رَأيي في الإبلِ إذا أُمرَ أنْ تُباعَ ويُفرَّقَ ثَمنُها مِثلَما قالَ مالِكٌ في الدَّنانيرِ.

وعن ابنِ وَهبٍ عن ابنِ لَهيعةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي جَعفَرٍ أنَّه قالَ في النَّخلِ التي هي صَدقةٌ رِقابُها، إنَّ فيها الصَّدقةَ تُخرَصُ كلَّ عامٍ مع النَّخلِ. قالَ: وقالَ ذلك مالِكٌ وقد تَصدَّقَ عُمرُ بنُ الخَطابِ وغَيرُه من أَصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصَّدقةُ تُؤخَذُ من صَدقاتِهم[1].

وأمَّا الشافِعيةُ والحَنابِلةُ فيُفرِّقونَ بينَ المَوقوفِ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ فلا تَجبُ فيه الزَّكاةُ، وبينَ المَوقوفِ علىٰ مُعيَّنٍ فاختلَفوا فيه علىٰ قَولَينِ.

قالَ الشافِعيةُ: إذا كانَت الماشيةُ مَوقوفةً علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ كالفُقَراءِ أو المساجِدِ أو الغُزاةِ أو اليَتامىٰ وشِبهِ ذلك فلا زَكاةَ فيها بلا خِلافٍ؛ لأنَّه ليسَ لها مالِكٌ مُعيَّنٌ.

وإنْ كانَت مَوقوفةً علىٰ مُعيَّنٍ، سَواءٌ كانَ واحِدًا أو جَماعةً، قالَ النَّوويُّ: فإنْ قُلنا بالأصَحِّ: إنَّ المِلكَ في رَقبةِ المَوقوفِ للهِ تَعالىٰ فلا زَكاةَ بلا خِلافٍ، كالوَقفِ علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 343، 344).

وإنْ قُلنا بالضَّعيفِ: إنَّ المِلكَ في الرَّقبةِ للمَوقوفِ عليه ففي وُجوبِها عليه وَجهانِ:

أحدُهما: تَجبُ عليه؛ لأنَّه يَملِكُه مِلكًا تامًّا مُستقِرًّا فأشبَهَ غيرَ الوَقفِ.

والثاني: **وهو أصَحُّهما**: لا تَجبُ؛ لأنَّه مِلكٌ ضَعيفٌ بدَليلِ أنَّه لا يَملِكُ التَّصرُّفَ في رَقبتِه فلم تَجبِ الزَّكاةُ فيه كالمُكاتَبِ وما في يَدِه.

فإنْ قُلنا: تَجبُ فأخرَجها مِن مَوضعٍ آخَرَ أجزَأه، فإنْ أرادَ إِخراجَها من المَوقوفةِ نَفسِها فوَجهانِ، حَكاهُما صاحِبُ البَيانِ وغيرُه، أصَحُّهما: لا يَجوزُ، وبه قطَعَ صاحِبُ العُدَّةِ؛ لأنَّه لا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيها بإِزالةِ المِلكِ، والثاني: يَجوزُ؛ لأنَّا جعَلناه كالمُطلَقِ في وُجوبِ الزَّكاةِ علىٰ هذا الوَجهِ.

قال صاحِبُ البَيانِ: ومُقتَضىٰ المَذهبِ أنَّا إنْ قُلنا: تَتعلَّقُ الزَّكاةُ بالعَينِ جازَ الإِخراجُ منه، وإلا فلا، واللهُ أعلَمُ.

فَرعٌ: الأَشجارُ المَوقوفةُ من نَخلٍ وعِنبٍ، قالَ أَصحابُنا: إنْ كانَت مَوقوفةً علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ كالمَساجدِ والرُّبُطِ والمَدارسِ والقَناطرِ والفُقراءِ والمَساكينِ، ونَحوِ ذلك، فلا عُشرَ في ثِمارِها، وإنْ كانَت علىٰ مُعيَّنينَ وجَبَ العُشرُ في ثِمارِها إذا بلَغَت نِصابًا بلا خِلافٍ، ويُخرِجُها من الثَّمرةِ نَفسِها إنْ شاءَ؛ لأنَّه يَملِكُ الثَّمرةَ مِلكًا مُطلَقًا.

هكذا ذكَرَ أَصحابُنا المَسألةَ في جَميعِ طُرقِهم، وحَكىٰ ابنُ المنذِرِ في الإِشرافِ عن الشافِعيِّ ومالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِيجابَ العُشرِ في الثِّمارِ المَوقوفةِ في سَبيلٍ أو علىٰ قَومٍ بأَعيانِهم.

وعن طاوُسٍ ومَكحولٍ: لا زَكاةَ.

وعن أَبي عُبيدٍ وأحمدَ: إنْ كانَت علىٰ جِهةٍ لم تَجبْ، وإنْ كانَ علىٰ مُعيَّنٍ وجَبت، قالَ ابنُ المنذِرِ: وبه أقولُ.

قال صاحِبُ البَيانِ في بابِ زَكاةِ الزَّرعِ: قالَ الشَّيخُ أبو نَصرٍ: هذا الذي نقَلَه ابنُ المنذِرِ عن الشافِعيِّ ليسَ بمَعروفٍ عنه عندَ أَصحابِنا واللهُ أعلمُ.

قالَ أَصحابُنا: وهكذا حُكمُ الغَلَّةِ الحاصِلةِ في أرضٍ مَوقوفةٍ إنْ كانَت علىٰ مُعيَّنينَ وجَبَت زَكاتُها بلا خِلافٍ، وإنْ كانَت علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ لم تَجبْ علىٰ المَذهبِ، وعلىٰ رِوايةِ ابنِ المنذِرِ تَجِبُ، وفي المَسألةِ زيادةٌ سنُعيدُها إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ في المَسائلِ الزائِدةِ بعدَ بابِ زَكاةِ الزَّرعِ، واللهُ أعلمُ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا زَكاةَ في مالٍ سَواءٌ كانَ سائِمةً أو غيرَ سائِمةٍ إذا كانَ مَوقوفًا علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ أو المَساجدِ أو المُجاهِدين أو اليَتامىٰ، أو الرُّبُطِ أو المَدارِسِ أو غيرِ ذلك من أَبوابِ الخَيرِ مما لا يَتعيَّنُ له مالِكٌ، فلا زَكاةَ فيه لعَدمِ مِلكِهم لها، كمالٍ مُوصًىٰ به في غيرِ وُجوهِ بِرٍّ من غَزوٍ ونَحوِه، أو مالٍ مُوصًىٰ به يَشتَري به ما يُوقَفُ، فإنِ اتَّجرَ به وصَّىٰ قبلَ مَصرِفِه فيما وَصَّىٰ به فربِح المالُ فرِبحُه مع أصلِ المالِ يُصرَفُ فيما وصَّىٰ

(1) «المجموع» (6/ 477، 478)، و«المهذب» (1/ 141، 142)، و«حاشية الشرقاوي» (2/ 157، 158)، و«نهاية الزين» (1/ 168)، و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 168).

فيه، لتَبعيَّةِ الرِّبحِ لِلأصلِ ولا زَكاةَ فيهما لعَدمِ المالِكِ المُعيَّنِ، وإنْ خسِرَ المالَ ضمِنَ الوَصيُّ النَّقصَ لِمُخالَفتِه إذَنْ.

وأمَّا المَوقوفُ علىٰ مُعيَّنٍ واحِدٍ كزَيدٍ أو عَمرٍو أو جَماعةٍ مُعيَّنين، مِثلَ المَوقوفِ علىٰ ذُريَّتِه أو علىٰ بَني فُلانٍ أو نَحوِ ذلك، فتَجبُ الزَّكاةُ فيه لعُمومِ الأَحاديثِ وكسائِرِ أَملاكِه علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ؛ ولأنَّ المِلكَ يَنتقِلُ إلىٰ المَوقوفِ عليه **في الصَّحيحِ من المَذهبِ** فأشبَهَت سائِرَ أَملاكِه.

وفي وَجهٍ آخَرَ أنَّه لا زَكاةَ، وقدَّمَه في «الكافي» لنَقصِه.

وتَجبُ الزَّكاةُ في غَلةِ أرضٍ وغَلةِ شَجرٍ مَوقوفةٍ علىٰ مُعيَّنٍ إنْ بلَغَت الغَلةُ نِصابًا؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمرَ ليسَ وَقفًا بدَليلِ بَيعِه.

ويُخرِجُ من غيرِ السائِمةِ كالزَّرعِ والثَّمرِ؛ لأنَّه مِلكُه بخِلافِ السائِمةِ، فلا يُخرِجُ منها؛ لأنَّ الوَقفَ لا يَجوزُ نَقلُ المِلكِ فيه.

فإنْ كانَ المَوقوفُ عليهم المُعيَّنونَ جَماعةً وبلَغَ نَصيبُ كلِّ واحِدٍ من غَلتِه من أرضٍ أو شَجرٍ نِصابًا وجَبَت الزَّكاةُ، وكذا لو بلَغَت حِصةُ بعضِهم نِصابًا وجَبَت عليه، وإنْ لم تَبلُغْ حِصَّةُ كلِّ واحِدٍ منهم نِصابًا فلا زَكاةَ عليهم؛ لأنَّه لا أثَرَ لِلخُلطةِ في غيرِ السائِمةِ[1].

(1) «الكافي» (1/ 279)، و«الشرح الكبير» (2/ 440)، و«كشاف القناع» (2/ 196، 197)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 16).



وقالَ ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **مَسألةٌ: قالَ**: وإذا حصَلَ في يَدِ بعضِ أهلِ الوَقفِ خَمسةُ أوسُقٍ ففيه الزَّكاةُ، وإذا صارَ الوَقفُ لِلمَساكينِ فلا زَكاةَ فيه.

وجُملةُ ذلك أنَّ الوَقفَ إذا كانَ شَجرًا فأثمَرَ أو أرضًا فزُرِعت، وكان الوَقفُ علىٰ قَومٍ بأعيانِهم فحصَل لِبعضِهم من الثَّمرةِ أو الحَبِّ نِصابٌ ففيه الزَّكاةُ، وبهذا قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ، ورُوي عن طاوُسٍ ومَكحولٍ: لا زَكاةَ فيه؛ لأنَّ الأرضَ ليسَت مَملوكةً له، فلم تَجبْ عليهم زَكاةٌ في الخارجِ منها كالمَساكينِ.

ولنا: أنَّه استغَلَّ من أرضِه أو شَجرِه نِصابًا فلزِمَته زَكاتُه، كغَيرِ الوَقفِ يُحقِّقُه أنَّ الوَقفَ الأصلُ، والثَّمرةَ طَلَقٌ، والمِلكَ فيها تامٌّ له التَّصرُّفُ فيها بجَميعِ التَّصرُّفاتِ، وتُورَثُ عنه فتَجبُ فيها الزَّكاةُ كالحاصِلةِ من أرضٍ مُستأجَرةٍ له، وقَولُهم: إنَّ الأرضَ غيرُ مَملوكةٍ له مَمنوعٌ، وإنْ سَلَّمنا ذلك فهو مالِكٌ لمَنفعتِها، ويَكفي ذلك في وُجوبِ الزَّكاةِ، بدَليلِ الأرضِ المُستأجَرةِ.

أمَّا المَساكينُ فلا زَكاةَ عليهم فيما يَحصُلُ في أيديهم، سَواءٌ حصَلَ في يَدِ بعضِهم نِصابٌ من الحُبوبِ والثِّمارِ أو لم يَحصُلْ، ولا زَكاةَ عليهم قبلَ تَفريقِها، وإنْ بلَغَت نِصابًا؛ لأنَّ الوَقفَ علىٰ المَساكينِ لا يَتعيَّنُ لواحِدٍ منهم، بدَليلِ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهم يَجوزُ حِرمانُه والدَّفعُ إلىٰ غيرِه، وإنَّما ثبَتَ المِلكُ فيه بالدَّفعِ والقَبضِ لِما أُعطِيَه من غلَّتِه مِلكًا مُستأنَفًا، فلم تَجبْ عليه فيه زَكاةٌ، كالذي يَدفَعُ إليه من الزَّكاةِ، وكما لو وهَبَه أو اشتَراه.

وفارَقَ الوَقفَ علىٰ قَومٍ بأَعيانِهم، فإنَّه يُعيَّنُ لِكلِّ واحِدٍ منهم حَقٌّ في نَفعِ الأرضِ وغَلَّتِها، ولِهذا يَجبُ إِعطاؤُه ولا يَجوزُ حِرمانُه[1].

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذهبُ أحمدَ أنَّ الوَقفَ إذا كانَ علىٰ جِهةٍ خاصَّةٍ كبَني فُلانٍ وجَبَت فيه الزَّكاةُ عندَه في عَينِه، فلو وقَفَ أربَعينَ شاةً علىٰ بَنِىٰ فُلانٍ وجَبَت الزَّكاةُ في عَينِها في المَنصوصِ عنه، وهو مَذهبُ مالِكٍ، قالَ في رِوايةٍ منها فيمَن وقَفَ أرضًا أو غَنمًا في سَبيلِ اللهِ: لا زَكاةَ عليه، ولا عُشرَ، هذا في السَّبيلِ، إنَّما يَكونُ ذلك إذا جعلَه في قَرابَتِه، ولِهذا قالَ أَصحابُه: هذا يَدلُّ علىٰ مِلكِ المَوقوفِ عليه لرَقبةِ الوَقفِ، وجعَلوا ذلك إِحدىٰ الروايَتَينِ عنه، وفي مَذهبِه قَولٌ آخَرُ أنَّه لا زَكاةَ في عَينِ الوَقفِ لقُصورِ ذلك، واختارَه القاضِي في (المُجرَّدِ) وابنُ عَقيلٍ وهو قَولُ أكثرِ أَصحابِ الشافِعيِّ.

وأمَّا ما وقَفَه علىٰ جِهةٍ عامَّةٍ، كالجِهادِ والفُقراءِ والمَساكينِ، فلا زَكاةَ فيه في مَذهبِه ومَذهبِ الشافِعيِّ، وأما مالِكٌ فيُوجِبُ فيه الزَّكاةَ[2].

(1) «المغني» (7/ 540، 541).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 235، 236).

الشَّرطُ الثاني: أنْ تَكونَ مِلكيَّةُ المالِ مُطلَقةً:

تَعريفُ المِلكِ التامِّ والمِلكِ الناقِصِ:

تَعريفُ المِلكِ:

المِلكُ في اللُّغةِ: مَصدَرُ ملَك، يُقالُ: ملَكَ الشَّيءَ إذا احتَواه قادرًا علىٰ الاستِبدادِ به. وملَّكَه تَمليكًا جعَلَه يَملِكُ، وتَملَّكَ الشَّيءَ تَملُّكًا: ملَكَه قَهرًا[1].

المِلكُ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ: عرَّفَه ابنُ الهُمامِ وغيرُه من الفُقهاءِ بأنَّه «قُدرةٌ يُثبِتُها الشارِعُ ابتِداءً علىٰ التَّصرُّفِ ابتِداءً إلا لِمانِعٍ»، فخرَجَ بالابتِداءِ قُدرةُ الوَكيلِ والوَصيِّ والمُتولِّي، وبقَولِنا إلا لمانِعٍ المَبيعُ المَنقولُ قبلَ القَبضِ، فإنْ عدَمَ القُدرةِ علىٰ بَيعِه لمانِعِ النَّهيِ[2].

وقالَ الجُرجانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المِلكُ: اتِّصالٌ شَرعيٌّ بينَ الإنسانِ وبينَ شَيءٍ يَكونُ مُطلَقًا لتَصرُّفِه فيه وحاجِزًا عن تَصرُّفِ غيرِه فيه.

فالشَّيءُ يَكونُ مَملوكًا ولا يَكونُ مَرقوقًا، ولكنْ لا يَكونُ مَرقوقًا إلا ويَكونُ مَملوكًا.

---

(1) «لسان العرب» (10/ 492)، و«القاموس المحيط» (1/ 1232)، و«تاج العروس» (2/ 346) مادة (ملك).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 248)، و«البحر الرائق» (5/ 278)، و«غمز عيون البصائر» (3/ 361).



والمِلكُ المُطلَقُ هو المُجرَّدُ عن بَيانِ سَببٍ مُعيَّنٍ بأنِ ادَّعىٰ أنَّ هذا مِلكُه ولا يَزيدُ عليه، فإنْ قالَ: أنا اشتَريتُه أو ورِثتُه فلا يَكونُ دَعوىٰ المِلكِ المُطلَقِ(1).

وقالَ الإمامُ السُّبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أَشكَلت حَقيقةُ المِلكِ علىٰ طَوائفَ من النُّظارِ، وزَلَّ مَن قالَ منهم: «إنَّه التَّصرُّفُ»؛ لأنَّ المَحجورَ عليه يَملِكُ ولا يَتصرَّفُ، كما أنَّ الوَليَّ يَتصرَّفُ ولا يَملِكُ والمُختارُ في تَعريفِه: «أنَّه أمرٌ مَعنويٌّ، وإنْ شِئتَ فقُلْ: حُكمٌ شَرعيٌّ مُقدَّرٌ في عَينٍ أو مَنفَعةٍ يَقتَضي تَمكُّنَ مَن يُنسَبُ إليه انتِفاعُه به والعِوضُ عنه مِن حيثُ هو كذلك».

أما قَولُنا: «حُكمٌ شَرعيٌّ» فالإجماعُ عليه؛ ولأنَّه تَبعٌ للأَسبابِ الشَّرعيَّةِ يَكونُ حُكمًا شَرعيًّا.

وأمَّا أنَّه مُقدَّرٌ فلأنَّه يَرجعُ إلىٰ تَعلُّقِ إذْنِ الشَّرعِ، والتَّعلُّقُ عَدميٌّ ليسَ وَصفًا حَقيقيًّا؛ بل يُقدَّرُ في العَينِ أو المَنفعةِ عندَ تَحقُّقِ الأسبابِ المُقيِّدةِ للمِلكِ.

وقُلنا: وفي عَينٍ أو مَنفَعةٍ؛ لأنَّ المَنافعَ تُملَكُ كالأعيانِ ويُوردُ عليها عَقدُ الإجارةِ.

وقَولُنا: يَقتَضي انتِفاعَه ليَخرُجَ تَصرُّفُ القُضاةِ والأَوصياءِ؛ فإنَّه في أَعيانٍ أو مَنافعَ لا يَقتَضي انتِفاعَهم؛ لأنَّهم لا يَتصرَّفونَ لانتِفاعِ أنفُسِهم، بل لانتِفاعِ المالِكينَ.

(1) «التعريفات» (295).



وقولُنا: «والعِوضُ عنه» يُخرِجُ الإباحاتِ في الضِّيافاتِ؛ فإنَّ الضِّيافةَ مَأذونٌ فيها، ولا يَملِكُ عِوضًا عنها.

ويُخرِجُ أيضًا: الاختِصاصَ بالمَساجدِ والرُّبطِ ومَقاعدِ الأسواقِ؛ إذْ لا مِلكَ فيها مع التَّمكُّنِ من التَّصرُّفِ.

وقولُنا: من حيثُ هو كذلك إشارةٌ إلىٰ أنَّه قد يَتخلَّفُ لمانعٍ يَعرِضُ للمَحجورِ عليهم، لهم المِلكُ، وليسَ لهم التَّمكُّنُ من التَّصرُّفِ لأمرٍ خارجيٍّ؛ فالقَبولُ الذاتيُّ حاصِلٌ؛ فلا يُنافِيه العارِضُ الخارجيُّ.

واعلَمْ أنَّ هذا مُختَصٌّ بالمِلكِ المُقيَّدِ، الذي لا يُطلَقُ عليه المِلكُ إلا تَوسُّعًا، وهو مِلكُ العِبادِ لِما يُنسَبُ إليهم، والمالِكُ في الحَقيقةِ هو اللهُ تَعالىٰ.

وقد قالَ أئمَّتُنا: والعِبارةُ لإمامِ الحَرمَينِ في الشامِلِ: لا يَتقرَّرُ في حَقِّ العِبادِ مِلكُ الرِّقابِ، وإنْ أُطلِقَ تَوسُّعًا، وتَجوُّزًا بعدَ أنْ ذكَرَ أنَّ المُرتَضىٰ عندَه في مَعنىٰ المِلكِ أنَّ المالِكَ لِلشَّيءِ، ومَن يَجوزُ له فِعلُه إذا كانَ مُقتدِرًا عليه، ويَندرِجُ في ذلك -علىٰ ما ذكَرَ- مِلكُ اللهِ، ومِلكُ البَشرِ، ذكَرَه في أثناءِ مَسألةِ خَلقِ الأفعالِ[1].

وقالَ الإمامُ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَرقُ الثَّمانونَ والمِئةُ بينَ قاعِدةِ المِلكِ وقاعِدةِ التَّصرُّفِ:

اعلَمْ أنَّ المِلكَ أشكَلَ ضَبطُه علىٰ كَثيرٍ من الفُقهاءِ، فإنَّه عامٌّ يَترتَّبُ علىٰ أسبابٍ مُختلِفةٍ، هي: البَيعُ والهِبةُ والصَّدقةُ والإرثُ، وغيرُ ذلك، فهو

---

(1) «الأشباه والنظائر» (1/ 252، 253).

غَيرُها ولا يُمكِنُ أنْ يُقالَ: هو التَّصرُّفُ؛ لأنَّ المَحجورَ عليه يَملِكُ ولا يَتصرَّفُ، فهو حينَئذٍ غيرُ التَّصرُّفِ، فالتَّصرُّفُ والمِلكُ كلٌّ واحِدٍ منهما أعَمُّ من الآخَرِ من وَجهٍ، وأخَصُّ من وَجهٍ، فقد يُوجَدُ التَّصرُّفُ بدونِ المِلكِ كالوَصيِّ والوَكيلِ والحاكِمِ وغيرِهم، يَتصرَّفونَ ولا مِلكَ لهم، ويُوجَدُ المِلكُ بدونِ التَّصرُّفِ كالصِّبيانِ والمَجانينِ وغَيرِهم يَملِكونَ ولا يَتصرَّفونَ ويَجتمِعُ المِلكُ والتَّصرُّفُ في حَقِّ البالِغينَ الراشِدينَ النافِذينَ للكَلِمةِ كامِلي الأوصافِ، وهذا هو حَقيقةُ الأعَمِّ من وَجهٍ والأخَصِّ من وَجهٍ أنْ يَجتمِعا في صُورةٍ ويَنفرِدَ كلُّ واحِدٍ منهما بنَفسِه في صُورةٍ كالحَيوانِ والأبيضِ.

والعِبارةُ الكاشِفةُ عن حَقيقةِ المِلكِ أنَّه:

«حُكمٌ شَرعيٌّ يُقدَّرُ في العَينِ أو المَنفعةِ يَقتَضي تَمكينَ مَن يُضافُ إليه من انتِفاعِه بالمَملوكِ والعِوضِ عنه من حيثُ هو كذلك»[1].

(1) «الفروق» (3/ 347)، و«مواهب الجليل» (4/ 223، 225) ثم قال: أمَّا أنَّه حُكمٌ شَرعيٌّ فبالإجماع؛ ولأنَّه يَتبَعُ الأسبابَ الشَّرعيَّةَ، وأمَّا أنَّه مُقدَّرٌ؛ فلأنَّه يَرجِعُ إلىٰ مُتعلِّقِ الإذنِ الشَّرعيِّ والتَّعلُّقُ أمرٌ عَدميٌّ ليس وَصفًا حَقيقيًّا بل يُقدَّرُ في العَينِ أو المَنفعةِ عندَ تَحقُّقِ الأسبابِ المُفيدةِ في المِلكِ، وقَولُنا في العَينِ أو المَنفعةِ فإنَّ الأعيانَ تُملَّكُ بالبَيعِ والمَنافِعَ بالإجارةِ.
وقَولُنا يَقتَضي انتِفاعَه بالمَملوكِ لِيَخرُجَ تَصرُّفُ الوَصيِّ والوَكيلِ والقاضي.
وقَولُنا: والعِوَضُ عنه لِيَخرُجَ الإباحةُ في الضِّيافاتِ فإنَّها مأذونٌ فيها، وليست مَملوكةً علىٰ الصَّحيحِ ولتَخرجَ أيضًا الاختِصاصاتُ بالمَساجِدِ والرُّبُطِ ومَواضِعِ المَناسِكِ ومَقاعِدِ السُّوقِ فإنَّه لا مِلكَ فيها مع التَّمكُّنِ الشَّرعيِّ من التَّصرُّفِ.
=

وعرَّفَه ابنُ الشاطِّ المالِكيُّ بقولِه: «تَمكُّنُ الإنسانِ شَرعًا بنَفسِه أو بنائِبِه من الانتِفاعِ بالعَينِ أو المَنفَعةِ، ومِن أخذِ العِوضِ عن العَينِ أو المَنفَعةِ»[1].

هذا تَعريفُ المِلكِ لُغةً واصطِلاحًا.

= وقَولُنا من حيثُ هو كذلك إشارةٌ إلىٰ أنَّه يَقتَضي ذلك من حيثُ هو هو، وقد يَختلِفُ لِمانِعٍ كالحَجرِ والوَقفِ إذا قُلنا: إنَّه علىٰ مِلكِ واقِفِه.

ثم قال: ذلك الانتِفاعُ دونَ المَنفَعةِ كبُيوتِ المَدارِسِ تَرجِعُ إلىٰ الإباحةِ كما في الضِّيافةِ فهي مأذونٌ فيها لِمَن قام بشَرطِ الواقِفِ ولا مِلكَ فيها لغَيرِه بخِلافِ الجامِكيَّةِ فإنَّ المِلكَ مُحصَّلٌ فيها لِمَن حصَل له شَرطُ الواقِفِ فلا جَرَمَ صحَّ أخْذُ العِوضِ بها وعنها.

ثم قال: وهل المِلكُ من خِطابِ الوَضعِ أو من خِطابِ التَّكليفِ الذي هو من الأحكامِ الخَمسةِ والذي يَظهَرُ لي أنَّه أحَدُ الأحكامِ الخَمسةِ وأنَّه إباحةٌ خاصَّةٌ في تَصرُّفاتٍ خاصَّةٍ، وأخْذُ العِوضِ عن ذلك المَملوكِ علىٰ وَجهٍ خاصٍّ كما تَقرَّرت قَواعِدُ المُعاوَضاتِ في الشَّريعةِ وشُروطُها وأركانُها، وخُصوصيَّاتُ هذه الإباحةِ هي المُوجِبةُ لِلفَرقِ بينَ المِلكِ وغَيرِه، ولذلك قُلنا: إنَّه مَعنًىٰ شَرعيٌّ مُقدَّرٌ يُريدُ أنَّه مُتعلِّقُ الإباحةِ، والتَّعلُّقُ أمرٌ عَدميٌّ من بابِ النِّسبِ والإضافاتِ التي لا وُجودَ لها في الأعيانِ بل في الأذهانِ، ولِأجلِ ذلك لنا أنْ نُغيِّرَ الحَدَّ فنَقولَ: «**المِلكُ إباحةٌ شَرعيَّةٌ في عَينٍ أو مَنفعةٍ يَقتَضي تَمكُّنَ صاحِبِها من الانتِفاعِ بتلك العَينِ أو المَنفَعةِ وأخْذِ العِوضِ عنها من حيث هي كذلك**».

فبهذا اللَّفظِ استَقامَ الحَدُّ وظهَر أنَّ المِلكَ من خِطابِ التَّكليفِ.

ومنهم من جعَله من خِطابِ الوَضعِ الذي هو نَصبُ الأسبابِ والشُّروطِ والمَوانِعِ والمَقاديرِ الشَّرعيَّةِ وليس هو منها، وإنْ كان هو سَبَبًا لِلانتِفاعِ؛ لأنَّ كلَّ حُكمٍ شَرعيٍّ سَببٌ لِمُسبَّباتٍ كَثيرةٍ كالثَّوابِ والعِقابِ. اهـ.

قُلتُ ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّه من خِطابِ التَّكليفِ والوَضعِ مَعًا، وقد بيَّن في الفَرقِ السادِسِ والعِشرينَ أنَّهما قد يَجتَمِعان وقد يَنفَرِدُ كلٌّ واحِدٍ منهما.

(1) «حاشية الفروق» (3/ 348).

أَمَّا المِلكُ التامُّ فيُعبَّرُ عنه بعِدةِ عِباراتٍ، منها:

1- المِلكُ المُطلَقُ، كما هو تَعبيرُ الكاسانِيِّ الحَنفيِّ عنه[1].

2- استِقرارُ المِلكِ[2].

3- تَمامُ المِلكِ[3].

قد تعدَّدَت عباراتُ الفُقهاءِ في المَقصودِ بالمِلكِ التامِّ، هل هو المَملوكُ له رَقبةً ويَدًا فيُمكِنُه التَّصرُّفُ فيه **كما هو قَولُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ**، أم المَملوكُ له رَقبةً ولا يُشترَطُ أنْ تَكونَ يَدُه عليه **كما هو قَولُ زُفرَ والشافِعيةِ**.

فقال الحَنفيةُ: المُرادُ بالمِلكِ التامِّ هو المَملوكُ رَقبةً ويَدًا، هكذا ذكَرَه ابنُ عابدِين[4].

وقالَ الحَدَّاديُّ الحَنفيُّ في شَرحِه على «مُختَصر القُدوريِّ»: المِلكُ التامُّ هو ما اجتمَعَ فيه المِلكُ واليَدُ، وأمَّا إذا وجَدَ المِلكَ دونَ اليَدِ، كمِلكِ المَبيعِ قبلَ القَبضِ والصَّداقِ قبلَ القَبضِ أو وجَدَ اليَدَ دونَ المِلكِ كمِلكِ المُكاتَبِ والمَدينِ لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ[5]، وهو المَقصودُ بالمِلكِ الناقِصِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 9).

(2) «الروض المربع» (1/ 373).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 354)، و«الكافي» لابن قُدامةَ (1/ 279)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 177)، و«كشاف القناع» (2/ 196).

(4) «البحر الرائق» (2/ 218)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 259، 263).

(5) «الجوهرة النيرة» (2/ 153).



وقد عبَّرَ الكاسانيُّ عن المِلكِ التامِّ بالمِلكِ المُطلَقِ، **فقالَ**: ومنها المِلكُ المُطلَقُ، وهو أنْ يَكونَ مَملوكًا له رَقبةً ويَدًا، وهذا قَولُ أَصحابِنا الثَّلاثةِ.

وقالَ زُفَرُ: اليَدُ ليسَت بشَرطٍ، وهو قَولُ الشافِعيِّ فلا تَجبُ الزَّكاةُ في المالِ الضِّمارِ عندَنا خِلافًا لهما[1].

والمَفهومُ من قَولِ المالِكيةِ أنَّ المالَ الذي تَجبُ فيه زَكاةٌ يُشترَطُ فيه أنْ يَكونَ مَملوكًا مِلكًا تامًّا والمِلكُ التامُّ عندَهم: مُركَّبٌ من أمرَينِ، هما: المِلكُ وتَمامُه، فلا زَكاةَ علىٰ غاصِبٍ ومُلتقِطٍ لعَدمِ المِلكِ، ولا علىٰ عبدٍ ومَدينٍ لعَدمِ تَمامِ المِلكِ[2].

فالمَقصودُ بالمِلكِ التامِّ عندَهم أنْ يَكونَ الإنسانُ صاحِبَ التَّصرُّفِ فيما ملَكَ.

وأمَّا الشافِعيةُ فالمِلكُ التامُّ عندَهم لا يُشترَطُ أنْ يَكونَ المالِكُ قادرًا علىٰ التَّصرُّفِ فيه علىٰ الصَّحيحِ، بل يَكفي أنْ يَكونَ مَملوكًا له كالمَبيعِ قبلَ قَبضِه تَجبُ فيه الزَّكاةُ مع عَدمِ تَصرُّفِه فيه إلا بالقَبضِ[3].

وقالَ الحَنابِلةُ: المِلكُ التامُّ عبارةٌ عمَّا كانَ بيَدِه لم يَتعلَّقْ به حَقُّ غيرِه، يَتصرَّفُ فيه علىٰ حَسَبِ اختيارِه، وفَوائِدُه حاصِلةٌ له[4].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 9).
(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 44).
(3) «كفاية الأخيار» (170).
(4) «المبدع» (2/ 295)، و«كشاف القناع» (2/ 196)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 14) =

وأمَّا المِلكُ الناقِصُ فهو الذي اختلَّ فيه شَرطٌ من شُروطِ المِلكِ التامِّ عندَ كلِّ فَريقٍ كما سيأتي ذلك مُفصَّلًا.

ضابِطُ المِلكِ التامِّ والمِلكِ الناقِصِ في نُصوصِ المَذاهِبِ الأربَعةِ:

ضابِطُ المِلكِ التامِّ والمِلكِ الناقِصِ عندَ كلِّ مَذهبٍ.

أولًا: مَذهبُ الحَنفيةِ:

فالمِلكُ التامُّ عندَهم هو ما تَحقَّق فيه أمرانِ:

1- مِلكُ الرَّقبةِ، أي: أنْ يَكونَ صاحِبُه مالِكًا له.

2- أنْ يَكونَ المالُ في يَدِه.

فإذا اجتمَعَت الرَّقبةُ واليَدُ وجَبَت الزَّكاةُ[1].

والمِلكُ الناقِصُ عندَهم هو ما تحقَّق فيه واحِدٌ من اثنَينِ:

1- مِلكُ الرَّقبةِ دونَ اليَدِ، كمِلكِ المَبيعِ قبلَ القَبضِ، والصَّداقِ قبلَ القَبضِ.

2- أو وجَدَ اليَدَ دونَ المِلكِ كمِلكِ المُكاتَبِ والمَدينِ.

فلا تَجبُ فيه الزَّكاةُ إلا إذا اجتمَعَ الأَمرانِ: مِلكُ الرَّقبةِ واليَدِ، فإنِ اختَلَّ

=

قالَ ابنُ مُفلحٍ في «المُبدِع» (2/ 295): (الرابع: تَمامُ المِلكِ)؛ لأنَّ المِلكَ الناقِصَ ليس نِعمةً كامِلةً؛ وهي إنَّما تَجبُ في مُقابَلتِها؛ إذِ المِلكُ التامُّ عِبارةٌ عما كان بيَدِه لم يَتعلَّقْ فيه حَقُّ غَيرِه، يَتصرَّفُ فيه علىٰ حَسَبِ اختيارِه، وفَوائِدُه حاصِلةٌ له، قاله أبو المَعالي.

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 9)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 153)، و«البحر الرائق» (2/ 218)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 259، 263).



واحِدٌ منهما لم تَجِبِ الزَّكاةُ؛ لأنَّ المالَ إذا لم يَكنْ مَقدورًا الانتِفاعُ به في حَقِّ المالِكِ لا يَكونُ المالِكُ به غَنيًّا ولا زَكاةَ علىٰ غيرِ الغَنيِّ[1].

فإذا كانَ المالُ مَملوكًا لِلإنسانِ وكان تحتَ يَدِه يُمكِنُه أنْ يَتصرَّفَ فيه بأيِّ نَوعٍ من التَّصرُّفِ فهو المِلكُ التامُّ أو المُستقِرُّ في يَدِ الإنسانِ.

فأمَّا إنْ كانَ في يَدِه إلا أنَّه لا يأمَنُ من الانفِساخِ كمالِ المُكاتَبِ، أو كانَ في يَدِه إلا أنَّه في الحَقيقةِ ليسَ له كالمَدينِ، أو كانَ يَملِكُه حَقيقةً إلا أنَّه ليسَ في يَدِه كالمَبيعِ قَبلَ قَبضِه فلا تَجبُ في واحِدٍ منها الزَّكاةُ عندَ الحَنفيةِ؛ لأنَّه يُشترَطُ المِلكُ التامُّ في وُجوبِ الزَّكاةِ، وهو ما اجتمَعَ فيه المِلكُ واليَدُ.

ثانيًا: مَذهبُ المالِكيةِ:

ضابِطُ المِلكِ التامِّ عندَ المالِكيةِ يَكونُ بأمرَينِ:

1- أنْ يَكونَ مَملوكًا.

2- أنْ يَكونَ تامًّا بحيثُ يُمكِنُه التَّصرُّفُ فيه ونَماؤُه.

فإذا اختلَّ واحِدٌ منهما فهو المِلكُ النّاقِصُ.

فالمِلكُ التامُّ عندَهم مُركَّبٌ من أمرَينِ، هما: المِلكُ وتَمامُه، فلا زَكاةَ علىٰ غاصِبٍ ومُلتقِطٍ ومُودَعٍ؛ لعَدمِ المِلكِ.

ولا علىٰ عبدٍ ومَدينٍ؛ لعَدمِ تَمامِ المِلكِ[2].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 9)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 153)، و«البحر الرائق» (2/ 218)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 259، 263).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 179، 181)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 44)، و«منح الجليل» (2/ 41، 42).

ثالثًا: مَذهبُ الشافِعيةِ:

ضابِطُ المِلكِ التامِّ عندَ الشافِعيةِ واحِدٌ فقط، وهو: أنْ يَكونَ مَملوكًا له.

فلا يُشترَطُ أنْ يَكونَ المالِكُ قادرًا علىٰ التَّصرُّفِ فيه علىٰ الصَّحيحِ، بل يَكفي أنْ يَكونَ مَملوكًا له كالمَبيعِ قبلَ قَبضِه، تَجبُ فيه الزَّكاةُ مع عَدمِ تَصرُّفِه فيه إلا بالقَبضِ (1).

---

(1) «كفاية الأخيار» (170) قال الحصينيُّ الشافِعيُّ: (فَرعٌ) قال في شَرحِ المُهذَّبِ: لو اشترَىٰ مالًا زَكويًّا فلم يَقبِضْه حتىٰ مَضىٰ الحَولُ وهو في يَدِ البائِعِ فالمَذهبُ وُجوبُ الزَّكاةِ علىٰ المُشترِي، وبه قطَعَ الجُمهورُ لِتَمامِ المِلكِ، وقيلَ: لا تَجِبُ قَطعًا لِضَعفِه وتَعرُّضِه لِلانفِساخِ ومَنعِ تَفرُّقِه وقيلَ: فيه الخِلافُ في المَغصوبِ.

ومِن الصُّوَرِ المالُ المُلتَقَطُ في السَّنةِ الأُولىٰ باقٍ علىٰ مِلكِ المالِكِ، فلا زَكاةَ فيه علىٰ المُلتقِطِ وفي وُجوبِها علىٰ المالِكِ الخِلافُ في المَغصوبِ والضالِّ، وهذا إذا لم يُعرِّفْها، فإنْ عرَّفَها ومَضىٰ الحَولُ وقُلنا بالصَّحيحِ أنَّ المُلتقِطَ لا بُدَّ من اختيارِه لِلتَّملُّكِ بعدَ التَّعريفِ، نُظِرَ إنْ لم يَتملَّكْها فهي باقيةٌ علىٰ مِلكِ المالِكِ. وفي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه طَريقانِ أصَحُّهما علىٰ القَولَيْنِ كالسَّنةِ الأُولىٰ، والثاني: لا زَكاةَ قَطعًا لِتَسلُّطِ المُلتقِطِ عليها في التَّملُّكِ.

ومِن صُوَرِ الدَّينِ ونَذكُرُ ما يَتَّضِحُ به عَدمُ المِلكِ التامِّ، ونُشيرُ إليه، فإذا كان شَخصٌ له مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ وعليه دُيونٌ قُدِّر مالُه أو أكثَرُ فهل يَمنَعُ الدَّينُ أو لا، ولِوُجوبِ الزَّكاةِ فيه أقوالٌ، أظهَرُها -وهو المَذهبُ الذي نَصَّ عليه الشافِعيُّ في أكثَرِ كُتُبِه الجَديدةِ أنَّه لا يَمنَعُ وُجوبَها سَواءٌ كان الدَّينُ مُؤجَّلًا أو حالًّا، وسَواءٌ كان من جِنسِ المالِ أو لا، فعلىٰ هذا لو حجَرَ عليه القاضي في مالِه وحالَ الحَولُ في زَمنِ الحَجرِ فهو كالمَغصوبِ، ففيه الخِلافُ، وهذا إذا لم يُعيِّنِ القاضي لكلِّ غَريمٍ شَيئًا فإنْ عيَّن وسَلَّطه علىٰ أخذِه فلم يَتَّفِقِ الآخِذُ حتىٰ حالَ الحَولُ فالمَذهبُ الذي قطَع به الجُمهورُ أنَّه لا زَكاةَ عليه =

رابِعًا: مَذهبُ الحَنابِلةِ:

ضابِطُ المِلكِ التامِّ عندَ الحَنابِلةِ:

1- أنْ يَكونَ المالُ بيَدِه.

2- ألَّا يَتعلَّقَ به حَقٌّ للغَيرِ.

3- أنْ يَكونَ حُرًّا في التَّصرُّفِ فيه.

4- أنْ تَكونَ فَوائدُه له.

وضابِطُ المِلكِ الناقِصِ عندَ الحَنابِلةِ:

أنْ يَختلَّ أحَدُ هذه الأُمورِ الأربَعةِ.

فإذا كانَ المالُ مَملوكًا لِلإنسانِ وكان تحتَ يَدِه يُمكِنُه أنْ يَتصرَّفَ فيه بأيِّ نَوعٍ من التَّصرُّفِ وأمِنَ هذا المالَ من الانفِساخِ كمالِ المُكاتَبِ، ولم يَتعلَّقْ به حَقٌّ للغَيرِ فهو المِلكُ التامُّ، أو المُستقِرُّ في يَدِ الإنسانِ.

فأمَّا إنْ كانَ في يَدِه إلا أنَّه لا يأمَنُ من الانفِساخِ كمالِ المُكاتَبِ، أو كانَ في يَدِه إلا أنَّه تَعلَّق به حَقٌّ للغَيرِ كالمَدينِ، أو كانَ يَملِكُه حَقيقةً إلا أنَّه ليسَ في يَدِه كالمَبيعِ قبلَ قَبضِه، فلا تَجبُ في واحِدٍ منها الزَّكاةُ[1].

=

لِضَعفِ مِلكِه بتَسلُّطِ الغُرماءِ، وقيلَ: فيه خِلافُ المَغصوبِ، وهنا صُورٌ كَثيرةٌ لا نُطوِّلُ بذِكرِها إذِ الكِتابُ مَوضوعٌ علىٰ الإيجازِ، وإلا ففي القَلبِ شَيءٌ من عَدمِ البَسطِ هنا، وفي غَيرِه، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

(1) «المغني» (4/ 25، 26)، و«المبدع» (2/ 295، 296)، و«كشاف القناع» (2/ 196، 198)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 177، 179)، و«الإنصاف» (3/ 14، 16).

أبرزُ الأمثِلةِ على المِلكِ التامِّ والناقِصِ وتَعليلاتُهما الفِقهيَّةُ:

أبرَزُ الأمثِلةِ في كلِّ مَذهبٍ علىٰ ضابِطِ المِلكِ التامِّ والمِلكِ الناقِصِ.

أولًا: مَذهبُ الحَنفيةِ:

قال الحَنفيةُ: لا تَجبُ الزَّكاةُ في:

1- مالِ المُكاتَبِ؛ لأنَّه ليسَ بمالِكٍ من كلِّ وَجهٍ، بل يَدٌ فقط، فهو وإنْ كانَ مَملوكًا في يَدِه إلا أنَّه مِلكٌ لمَولاهُ حَقيقةً، ولم يُؤمَنْ من الانفِساخِ؛ لأنَّ مِلكَه دائِرٌ بينَه وبينَ سَيِّده، فإنْ أدَّىٰ مالَ الكِتابةِ سلِمَ له، وإنْ عجَزَ سلِمَ لسَيِّده، فكما لا يَجبُ علىٰ السَّيِّدِ فيه شَيءٌ فكذا المُكاتَبُ لا يَجبُ عليه فيه شَيءٌ.

2- مَن عليه دَينٌ يُحيطُ بمالِه، فلا زَكاةَ عليه؛ لأنَّ مِلكَه فيه ناقِصٌ؛ لِاستِحقاقِه بالدَّينِ؛ لأنَّه -وإنْ كانَ معه مالٌ في يَدِه- في الحَقيقةِ ليسَ له، وإنَّما لِلدائنِ وإنْ كانَ مالُه أكثَرَ من الدَّينِ زَكَّىٰ الفاضِلَ إذا بلَغَ نِصابًا؛ لفَراغِه عن الحاجةِ.

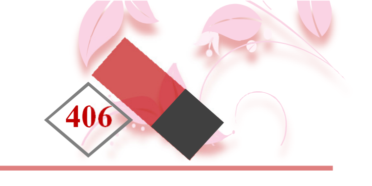
3- المَبيعِ قبلَ قَبضِه، فهو -وإنْ كانَ مَملوكًا حَقيقةً- ليسَ في يَدِه فلا تَجبُ فيه الزَّكاةُ.

4- المالِ المَفقودِ.

5- الساقِطِ في بَحرٍ.

6- المَغصوبِ لا بيِّنَةَ عليه.

7- المَدفونِ في بَرِّيةٍ إذا خفِيَ علىٰ المالِكِ مَكانُه.



فلا زَكاةَ عليه إذا عادَ إليه في واحِدةٍ مما ذُكرَ؛ لأنَّه -وإنْ كانَ مَملوكًا لـه رَقبةً- لا يَدَ له عليه[1].

---

(1) «الهداية» (1/ 97)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 153)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 259، 260)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (2/ 203، 206)، **وقال الكاسانيُّ في «بدائع الصنائع» (2/ 9، 10)**: ومنها المِلكُ المُطلَقُ، وهو أنْ يَكونَ مَملوكًا له رَقبةً ويَدًا، وهذا قَولُ أصحابِنا الثَّلاثةِ، وقال زُفَرُ: اليَدُ ليست بشَرطٍ، وهو قَولُ الشافِعيِّ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ في المالِ الضِّمارِ عندَنا خِلافًا لهما.

وتَفسيرُ مالِ الضِّمارِ: هو كلُّ مالٍ غَيرِ مَقدورِ الانتِفاعُ به مع قيامِ أصلِ المِلكِ كالعَبدِ الآبِقِ والضالِ والمالِ المَفقودِ والمالِ الساقِطِ في البَحرِ والمالِ الذي أخَذه السُّلطانُ مُصادَرةً والدَّينِ المَجحودِ إذا لم يَكُنْ لِلمالِكِ بيِّنةٌ وحالَ الحَولُ ثم صارَ له بَينةٌ بأنْ أقَرَّ عندَ الناسِ، والمالِ المَدفونِ في الصَّحراءِ إذا خَفيَ علىٰ المالِكِ مَكانُه، فإنْ كان مَدفونًا في البَيتِ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ بالإجماعِ.

وفي المَدفونِ في الكَرمِ والدارِ الكَبيرةِ اختِلافُ المَشايخِ، احتجاجًا بعُموماتِ الزَّكاةِ من غَيرِ فَصلٍ؛ ولأنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ يَعتمِدُ المِلكَ دونَ اليَدِ بدَليلِ ابنِ السَّبيلِ فإنَّه تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِه وإنْ كانت يَدُه فائِتةً لِقيامِ مِلكِه.

وتَجِبُ الزَّكاةُ في الدَّينِ مع عَدمِ القَبضِ وتَجِبُ في المَدفونِ في البَيتِ فثَبَتَ أنَّ الزَّكاةَ وَظيفةُ المِلكِ، والمِلكُ مَوجودٌ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فيه إلا أنَّه لا يُخاطَبُ بالأداءِ لِلحالِ لِعَجزِه عن الأداءِ لبُعدِ يَدِه عنه، وهذا لا يَنفي الوُجوبَ كما في ابنِ السَّبيلِ.

ولنا ما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقوفًا عليه ومَرفوعًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا زَكاةَ في مالِ الضِّمارِ»، وهو المالُ الذي لا يُنتفَعُ به مع قيامِ المِلكِ، مأخوذٌ من البَعيرِ الضامِرِ الذي لا يُنتفَعُ به لِشِدَّةِ هُزالِه مع كَونِه حَيًّا، وهذه «الأموال» غَيرُ مُنتفَعٍ بها في حَقِّ المالِكِ لِعَدمِ وُصولِ يَدِه إليها، فكانت ضِمارًا؛ ولأنَّ المالَ إذا لم يَكُنْ مَقدورًا الانتِفاعُ به في حَقِّ المالِكِ لا يَكونُ المالِكُ به غَنيًّا ولا زَكاةَ علىٰ غَيرِ الغَنيِّ بالحَديثِ =

....

الذي رَوَيْنا، ومالُ ابنِ السَّبيلِ مَقدورُ الانتِفاعُ به في حَقِّه بيَدِ نائِبِه، وكذا المَدفونُ في البَيتِ؛ لأنَّه يُمكِنُه الوُصولُ إليه بالنَّبشِ بخِلافِ المَفازةِ؛ لأنَّ نَبشَ كلِّ الصَّحراءِ غَيرُ مَقدورٍ له.

وكذا الدَّينُ المُقَرُّ به إذا كان المُقِرُّ مَليئًا فهو مُمكِنُ الوُصولُ إليه.

وأمَّا الدَّينُ المَجحودُ فإنْ لم يَكُنْ له بَيِّنةٌ فهو علىٰ الاختِلافِ وإنْ كان له بَيِّنةٌ اختلَفَ المَشايخُ فيه، قال بَعضُهم: تَجِبُ الزَّكاةُ فيه؛ لأنَّه يُمكِنُ الوُصولُ إليه بالبَيِّنةِ فإذا لم يُقِمِ البَيِّنةَ فقد ضيَّع القُدرةَ فلم يُعذَرْ. وقال بَعضُهم: لا تَجِبُ؛ لأنَّ الشاهِدَ قد يَفسُقُ إلا إذا كان القاضي عالِمًا بالدَّينِ؛ لأنَّه يَقضي بعِلمِه فكان مَقدورًا الانتِفاعُ به، وإنْ كان المَدينُ يُقِرُّ في السِّرِّ ويَجحَدُ في العَلانيةِ فلا زَكاةَ فيه، كذا رُوي عن أبي يُوسفَ؛ لأنَّه لا يَنتفِعُ بإقرارِه في السِّرِّ فكان بمَنزِلةِ الجاحِدِ سِرًّا وعَلانيةً، وإنْ كان المَدينُ مُقرًّا بالدَّينِ لكنَّه مُفلِسٌ فإنْ لم يَكُنْ مَقضيًّا عليه بالإفلاسِ تَجِبُ الزَّكاةُ فيه في قَولِهم جَميعًا.

وقال الحَسَنُ بنُ زيادٍ: لا زَكاةَ فيه؛ لأنَّ الدَّينَ علىٰ المُعسِرِ غَيرُ مُنتَفَعٍ به، فكان ضِمارًا، والصَّحيحُ قَولُهم؛ لأنَّ المُفلِسَ قادِرٌ علىٰ الكَسبِ والاستِقراضِ مع أنَّ الإفلاسَ مُحتمَلُ الزَّوالِ ساعةً فساعةً إذِ المالُ غادٍ ورائِحٍ وإنْ كان مَقضيًّا عليه بالإفلاسِ فكذلك في قَولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسُفَ.

وقال مُحمدٌ: لا زَكاةَ فيه فمُحمدٌ مَرَّ علىٰ أصلِه؛ لأنَّ التَّفليسَ عندَه يَتحقَّقُ وأنَّه يُوجِبُ زيادةَ عَجزٍ؛ لأنَّه يَسُدُّ عليه بابَ التَّصرُّفِ؛ لأنَّ الناسَ لا يُعامِلونَه بخِلافِ الذي لم يُقضَ عليه بالإفلاسِ، وأبو حَنيفةَ مَرَّ علىٰ أصلِه؛ لأنَّ الإفلاسَ عندَه لا يَتحقَّقُ في حالِ الحياةِ والقَضاءُ به باطِلٌ وأبو يُوسُفَ -وإنْ كان يَرىٰ التَّفليسَ- يَرىٰ المُفلِسَ قادِرًا في الجُملةِ بواسِطةِ الاكتِسابِ، فصارَ الدَّينُ مَقدورًا الانتِفاعُ به في الجُملةِ، فكان أثَرُ التَّفليسِ في تأخيرِ المُطالَبةِ إلىٰ وَقتِ اليَسارِ، فكان كالدَّينِ المُؤجَّلِ فتَجِبُ الزَّكاةُ فيه.

ولو دفَع إلىٰ إنسانٍ وَديعةً ثم نَسيَ المُودِعُ فإنْ كان المَدفوعُ إليه من مَعارِفِه فعليه الزَّكاةُ





ثانيًا: مَذهبُ المالِكيةِ:

وقالَ المالِكيةُ: شَرطُ الزَّكاةِ في العَينِ وغيرِها أنْ يَكونَ المالُ مَملوكًا مِلكًا تامًّا، فلا زَكاةَ علىٰ:

1- غاصِبٍ إذا لم يَكنْ عندَه وَفاءٌ بما يُعوِّضُه به وإلا زكَّاه.

2- ولا مُودَعٍ لعَدمِ تَمامِ المِلكِ.

3- ولا مُلتقِطٍ لعَدمِ تَمامِ المِلكِ وإنْ كانَ المالُ في أَيديهم حَقيقةً.

4- ولا علىٰ عبدٍ لعَدمِ تَمامِ المِلكِ؛ لأنَّ للسَّيدِ أنْ يَنتزِعَه منه؛ لأنَّ فيه حَقًّا له.

5- ولا علىٰ السَّيدِ فيما بيَدِ عَبدِه؛ لأنَّ مَن ملَكَ أنْ يَملِكَ لا يُعدُّ مالِكًا.

=

لِما مَضىٰ إذا تذكَّر؛ لأنَّ نِسيانَ المَعروفِ نادِرٌ، فكان طَريقُ الوُصولِ قائمًا، وإنْ كان ممَّن لا يَعرِفُه فلا زَكاةَ عليه فيما مَضىٰ لِتَعذُّرِ الوُصولِ إليه.

ولا زَكاةَ في دَينِ الكِتابةِ والدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ؛ لأنَّ دَينَ الكِتابةِ ليس بدَينٍ حَقيقةً؛ لأنَّه لا يَجبُ لِلمَولىٰ علىٰ عَبدِه دَينٌ، فلِهذا لم تَصِحَّ الكَفالةُ به، والمُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقيَ عليه دِرهمٌ؛ إذ هو مِلكُ المَولىٰ من وَجهٍ، ومِلكُ المُكاتَبِ من وَجهٍ؛ لأنَّ المُكاتَبَ في اكتِسابِه كالحُرِّ فلم يَكُنْ بَدَلَ الكِتابةِ مِلكَ المَولىٰ مُطلَقًا بل كان ناقِصًا، وكذا الدِّيةُ علىٰ العاقِلةِ مِلكُ وَليِّ القتيلِ، فيها مُتزلزِلٌ بدَليلِ أنَّه لو مات واحِدٌ من العاقِلةِ سقَط ما عليه، فلم يَكُنْ مِلكًا مُطلَقًا، ووُجوبُ الزَّكاةِ وَظيفةُ المِلكِ المُطلَقِ.

وعلىٰ هذا يُخرَّجُ قَولُ أبي حَنيفةَ في الدَّينِ الذي وجَب لِلإنسانِ لا بَدلًا عن شَيءٍ رأسًا كالميراثِ بالدَّينِ والوَصيَّةِ بالدَّينِ أو وجَب بَدلًا عما ليس بمالٍ أصلًا كالمَهرِ لِلمرأةِ علىٰ الزوجِ وبدَلِ الخُلعِ لِلزوجِ علىٰ المَرأةِ والصُّلحِ عن دَمِ العَمدِ أنَّه لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه.

6- ولا علىٰ مَدينٍ لعَدمِ تَمامِه؛ لأنَّ لِأربابِ الدَّينِ انتزاعًا منه؛ لأنَّ لهم فيه حَقًّا.

7- ولا في غَنيمةٍ قبلَ قَسمِها لعَدمِ قَرارِه.

8- ولا في عَينٍ مَغصوبةٍ، فلا زَكاةَ علىٰ رَبِّها لِعَجزِه عن تَنميَتِها، فإذا أخَذَها من الغاصِبِ فالمَشهورُ أنَّه يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ ساعةَ يَقبِضُها، ولو رَدَّها الغاصِبُ مع رِبحِها؛ لأنَّها حينَئذٍ كدَينِ القَرضِ؛ لأنَّه يُزكِّيه غيرُ المَدينِ إذا قبَضَه زَكاةً واحِدةً لِما مَضىٰ من الأعْوامِ ويُزكِّيها الغاصِبُ إنْ كانَ عندَه ما يَجعَلُه فيها لِضَمانِه لها.

9- ولا زَكاةَ علىٰ مَدينٍ في مالِه العَينيِّ الحَوليِّ؛ لأنَّ الدَّينَ يُسقِطُ زَكاتَها، وسَواءٌ كانَ الدَّينُ عَينًا أو عَرضًا حالًّا أو مُؤجَّلًا لعَدمِ تَمامِ المِلكِ، وأمَّا المَعدِنُ والماشِيةُ والحَرثُ فإنَّ الزَّكاةَ في أَعيانِها فلا يُسقِطُها الدَّينُ.

وتَجبُ عليه الزَّكاةُ فيما يَلي:

1- في العَينِ المُودَعةِ إذا قبَضَها المالِكُ فيُزكِّيها لِما مَضىٰ ولو لِأعوامٍ وإنْ غابَ المُودَعُ بها، وهذا هو المَشهورُ، وفي قَولٍ: يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ إذا قبَضَها لعَدمِ التَّنميةِ، ورُويَ أنَّه يَستقبِلُ بها حَولًا بَعدَ قَبضِها.

2- وفي العَينِ إذا دفَعَها ربُّها لمَن يَتَّجِرُ فيها بغيرِ أجرٍ أو بأجرٍ بأنْ جعَلَ له في كلِّ يَومٍ أجرًا مَعلومًا، فإنَّ الزَّكاةَ تَجبُ فيها كلَّ عامٍ؛ لأنَّ تَحريكَه لها كتَحريكِ رَبِّها، فهو وَكيلٌ، فإذا كانَ رَبُّها مُديرًا قُوِّمَ ما بيَدِ العامِلِ من



البِضاعةِ كلَّ عامٍ، وزَكَّاها مع مالِه، وإنْ غابَ، ولم يَعلَمْ قَدْرَها أخَّرَ زَكاتَها إلىٰ حُضورِه فيُزكِّيها لِما مَضىٰ، قالَ الخَرشيُّ: بلا خِلافٍ.

3- وفي العَينِ المَدفونةِ إذا ضَلَّ رَبُّها عنها ومَرَّ عليها أَعوامٌ ثم وجَدَها بعدُ فالأصَحُّ أنَّه يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ لا لكُلِّ عامٍ مَضىٰ، ولا فَرقَ بينَ أنْ يَدفِنَها في الصَّحراءِ أو في غيرِها.

4- وفي العَينِ الضائِعةِ التي ضَلَّ رَبُّها عنها إذا وجَدَها رَبُّها فإنَّه يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ لا لِماضي الأَعوامِ، وهو المَشهورُ.

5- وكذا العَينُ المَدفوعةُ علىٰ أنَّ الرِّبحَ لِلعامِلِ بلا ضَمانٍ عليه فيما تلِفَ منها: يَعني أنَّ العَينَ إذا دفَعَها رَبُّها لمَن يَتَّجِرُ فيها والرِّبحُ كلُّه لِلعامِلِ ولا ضَمانَ عليه إنْ تلِفت ثم قبَضَها رَبُّها بعدَ أعوامٍ فإنَّه يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ، لا لِماضي الأَعوامِ علىٰ المَشهورِ؛ لأنَّه لا يَقدِرُ علىٰ تَحريكِها لِنَفسِه فأشبَهت اللُّقطةَ إلا أنْ يَكونَ مُديرًا فيُزكِّيَها مع مالِه كلَّ عامٍ إذا علِمَ أنَّها علىٰ حالِها ولا زَكاةَ علىٰ العامِلِ فيها، ولو كانَ عندَه وَفاءٌ بها؛ لأنَّها ليسَت له ولا في ضَمانِه.

فإنْ كانَ علىٰ أنَّ الرِّبحَ لرَبِّها فيُزكِّيها ربُّها كلَّ عامٍ.

وإنْ كانَ علىٰ الرِّبحِ بينَهما فيُزكِّيه رَبُّه إنْ أرادَ أو العامِلُ[1].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (2/ 179، 181)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 44)، و«منح الجليل» (2/ 41، 42).

ثالثًا: مَذهبُ الحَنابِلةِ:

قال الحَنابِلةُ: يُشتَرطُ في وُجوبِ الزَّكاةِ تَمامُ المِلكِ في الجُملةِ؛ لأنَّ المِلكَ الناقِصَ ليسَ نِعمةً كامِلةً، وهي إنَّما تَجبُ في مُقابَلتِها؛ إذِ المِلكُ التامُّ عِبارةٌ عما كانَ بيَدِه لم يَتعلَّقْ به غَيرُه يَتصرَّفُ فيه علىٰ حسَبِ اختِيارِه وفوائِدُه حاصِلةٌ له فلا زَكاةَ عندَهم في:

1- دَينِ الكِتابةِ لعَدمِ استِقرارِه؛ لأنَّه يَملِكُ تَعجيزَ نَفسِه ويَمتنِعُ من الأداءِ، ولهذا لا يَصحُّ ضَمانُها.

2- ولا زَكاةَ في السائِمةِ وغيرِها المَوقوفةِ علىٰ غيرِ مُعيَّنٍ كالمَساكينِ أو علىٰ مَسجدٍ ورِباطٍ ونَحوِهما كمَدرسةٍ؛ لعَدمِ مِلكِهم لها، كمالٍ مُوصىٰ به في غيرِ وُجوهِ برٍّ، أي: خَيراتٍ من غَزوٍ ونَحوِه.

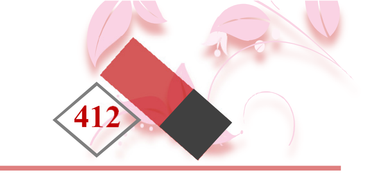
3- أو أَوصىٰ بمالٍ في وُجوهِ البِرِّ أو لِيَشتريَ بها ما يُوقَفُ فاتَّجرَ بها الوَصيُّ قبلَ صَرفِه فيما وَصَّىٰ به فربِحَ المالَ فرِبحُه مع أصلِ المالِ يُصرفُ فيما وَصَّىٰ فيه لتَبعيَّةِ الرِّبحِ لِلأصلِ، ولا زَكاةَ فيهما لعَدمِ المالِكِ المُعيَّنِ، وإن خسِرَ المالَ ضمِنَ الوصيُّ النَّقصَ لمُخالَفتِه الإذْنَ.

4- ولا تَجبُ الزَّكاةُ في حِصَّةِ المُضارِبِ من الرِّبحِ قبلَ القِسمةِ، ولو مُلكَت بالظُّهورِ لعَدمِ استِقرارِها فلا يَنعقِدُ عليها الحَولُ قبلَ استِقرارِها بالقِسمةِ أو ما جَرىٰ مَجراها.

وتَجبُ الزَّكاةُ فيما يلي:

1- في سائِمةٍ مَوقوفةٍ علىٰ مُعيَّنٍ، كزَيدٍ أو عَمرٍو للعُمومِ، وكسائِرِ أملاكِه.

وقالَ في «التلخيص»: الأشبَهُ أنَّه لا زَكاةَ، وقدَّمَه في «الكافي» لنَقصِه.



2- وفي غَلةِ أرضٍ وغَلةِ شَجرٍ مَوقوفةٍ علىٰ مُعيَّنٍ إنْ بلَغَت الغَلةُ نِصابًا؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمرَ ليسَا وَقفًا بدَليلِ بَيعِهما.

ويُخرَجُ من غيرِ السائِمةِ كالزَّرعِ والثَّمرِ؛ لأنَّه مِلكُه بخِلافِ السائِمةِ فلا يُخرَجُ منها؛ لأنَّ الوَقفَ لا يَجوزُ نَقلُ المِلكِ فيه.

فإنْ كانَ المَوقوفُ عليهم المُعيَّنونَ جَماعةً وبلَغَ نَصيبُ كلِّ واحِدٍ من غَلتِه، أي: المَوقوفِ من أرضٍ أو شَجرٍ، نِصابًا، وجَبَت الزَّكاةُ، وكذا لو بلَغَت حِصةُ بعضِهم نِصابًا وجَبَت عليه، وإنْ لم تَبلُغْ حِصةُ أحَدٍ منهم نِصابًا فلا زَكاةَ عليهم؛ لأنَّه لا أثَرَ للخُلطةِ في غيرِ الماشِيةِ.

3- ويُزكِّي رَبُّ المالِ حِصَّتَه من الرِّبحِ كالأصلِ لمِلكِه الرِّبحَ بظُهورِه وتَبعيَّتِه لِما له بخِلافِ المُضارِبِ، ولا يَجبُ علىٰ رَبِّ المالِ زَكاةُ حِصةِ المُضارِبِ من الرِّبحِ؛ لأنَّه غيرُ مالِكٍ لها.

فلو دفَعَ حُرٌّ مُسلمٌ إلىٰ رَجلٍ ألفًا مُضارَبةً علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينَهما نِصفانِ فحالَ الحَولُ وقد ربِحَ المالُ ألفَينِ فعلىٰ رَبِّ المالِ زَكاةُ ألفينِ، رأسُ المالِ وحِصَّتُه من الرِّبحِ.

4- والمالُ المُوصَىٰ به لِمُعيَّنٍ يُزكِّيه مَن حالَ الحَولُ وهو علىٰ مِلكِه سَواءٌ المُوصي والمُوصَىٰ له.

ولو وَصَّىٰ بنَفعِ نِصابِ سائِمةٍ زَكَّاها مالِكُ الأصلِ كالمَوجودةِ[1].

(1) «المغني» (4/ 25، 26)، و«المبدع» (2/ 295، 296)، و«كشاف القناع» (2/ 196، 198)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 177، 179)، و«الإنصاف» (3/ 14، 16).

رابعًا: مَذهبُ الشافِعيةِ:

قالَ الشافِعيةُ: تَجبُ الزَّكاةُ علىٰ مَن يلي:

1- مَن ضَلَّ مالُه.

2- مَن غُصبَ مالُه.

3- مَن سُرقَ مالُه وتَعذَّرَ انتِزاعُه.

4- مَن أودَعه فجُحدَ.

5- مَن وقَعَ في بَحرٍ.

6- مَن أُسرَ وحِيلَ بينَه وبينَ ماشيَتِه، وسَواءٌ كانَ أَسيرًا عندَ كُفارٍ أو مُسلِمينَ.

7- وكذا اللَّقطةُ في السَّنةِ الأُولىٰ؛ لأنَّها باقيةٌ علىٰ مِلكِ مالِكِها.

8- وكذا لو اشتَرىٰ مالًا زَكويًّا فلم يَقبِضْه حتىٰ مَضىٰ حَولٌ في يَدِ البائِعِ فالمَذهبُ وُجوبُ الزَّكاةِ علىٰ المُشتَري لتَمامِ المِلكِ.

9- وكذا لو رهَنَ ماشيةً أو غيرَها من أَموالِ الزَّكاةِ وحالَ الحَولُ وجَبَت الزَّكاةُ لتَمامِ المِلكِ[1].

قال الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ في اشتِراطِ المِلكِ التامِّ في الزَّكاةِ:

لا تَجبُ فيما لا يَملِكُه مِلكًا تامًّا كالمالِ الذي في يَدِ مُكاتَبِه؛ لأنَّه لا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيه، فهو كمالِ الأَجنبيِّ، ومالِ الماشيةِ المَوقوفةِ عليه، فإنَّه

(1) «المجموع شرح المهذب» (5/ 339، 343).



يُبنىٰ علىٰ أنَّ المِلكَ في المَوقوفِ إلىٰ مَن يَنتقِلُ بالوَقفِ، وفيه قَولانِ: أحدُهما يَنتقِلُ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا تَجبُ زَكاتُه.

والثاني: يَنتقِلُ إلىٰ المَوقوفِ عليه، وفي زَكاتِه وَجهانِ: أحدُهما تَجبُ عليه؛ لأنَّه يَملِكُه مِلكًا تامًّا مُستقِرًّا فأشبَهَ غيرَ الوَقفِ، والثاني: لا تَجِبُ؛ لأنَّه مِلكٌ ضَعيفٌ، بدَليلِ أنَّه لا يَملِكُ التَّصرُّفَ في رَقبَتِه فلم تَجِبِ الزَّكاةُ فيه، كالمُكاتَبِ وما في يَدِه[1].

فصلٌ في المالِ المَغصوبِ والضالِّ:

وأمَّا المالُ المَغصوبُ والضالُّ فلا تَلزمُه زَكاتُه قَبلَ أنْ يَرجِعَ إليه، فإنْ رجَعَ إليه مِن غيرِ نَماءٍ ففيه قَولانِ، قالَ في القَديمِ: لا تَجبُ؛ لأنَّه خرَجَ عن يَدِه وتَصرُّفِه فلم تَجبْ عليه زَكاتُه كالمالِ الذي في يَدِ مُكاتَبِه.

وقالَ في الجَديدِ: تَجبُ عليه؛ لأنَّه مالٌ له يَملِكُ المُطالَبةَ به، ويُجبَرُ علىٰ التَّسليمِ إليه، فوجَبَت فيه الزَّكاةُ، كالمالِ الذي في يَدِ وَكيلِه، فإنْ رجَعَ إليه مع النَّماءِ ففيه طَريقانِ، قالَ أبو العَباسِ: تَلزمُه زَكاتُه قَولًا واحِدًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما سقَطَت في أحدِ القَولَينِ لعَدمِ النَّماءِ، وقد حصَلَ له النَّماءُ فوجَب أنْ تَجِبَ.

والصَّحيحُ أنَّه علىٰ القَولَينِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لم تَسقُطْ لعَدمِ النَّماءِ فإنَّ الذُّكورَ من الماشيةِ لا نَماءَ فيها، وتَجِبُ فيها الزَّكاةُ، وإنَّما سقَطَت لنُقصانِ المِلكِ بالخُروجِ عن يَدِه وتَصرُّفِه وبالرُّجوعِ لم يَعدْ ما فاتَ من اليَدِ والتَّصرُّفِ.

---

(1) «المهذب» (1/ 141، 142).

وإنْ أُسرَ رَبُّ المالِ وحِيلَ بينَه وبينَ المالِ ففيه طَريقانِ، من أَصحابِنا مَن قالَ: هو كالمَغصوبِ؛ لأنَّ الحَيلولةَ مَوجودةٌ بينَه وبينَ المالِ، وفيه قَولانِ، ومنهم مَن قالَ: تَجبُ الزَّكاةُ قَولًا واحِدًا؛ لأنَّه يَملِكُ بَيعَه ممَّن شاءَ فكانَ كالمُودَعِ.

وإنْ وقَعَ الضالُّ بيَدِ مُلتقِطٍ وعرَّفَه حَولًا كامِلًا ولم يَختَرِ التَّملُّكَ وقُلنا إنَّه لا يَملِكُ حتىٰ يَختارَ التَّملُّكَ علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ ففيه طَريقانِ، مِن أَصحابِنا مَن قالَ: هو كما لو لم يَقعْ بيَدِ المُلتقِطِ فيَكونُ علىٰ قَولَينِ.

ومنهم مَن قالَ: لا تَجبُ الزَّكاةُ قَولًا واحِدًا لأنَّ مِلكَه غيرُ مُستقِرٍّ بعدَ التَّعريفِ؛ لأنَّ المُلتقِطَ يَملِكُ أنْ يُزيلَه باختيارِ التَّملُّكِ فصارَ كالمالِ الذي في يَدِ المُكاتَبِ.

وإنْ كانَ له ماشيةٌ أو غَيرُها من أَموالِ الزَّكاةِ وعليه دَينٌ يَستغرِقُه أو يُنقِصُ المالَ عن النِّصابِ ففيه قَولانِ، قالَ في القَديمِ: لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ مُستقِرٍّ؛ لأنَّه ربَّما أخَذَه الحاكِمُ بحَقِّ الغُرماءِ فيه.

وقالَ في الجَديدِ: تَجبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَتعلَّقُ بالعَينِ، والدَّينُ يَتعلَّقُ بالذِّمةِ فلا يَمنَعُ أحدُهما الآخَرَ كالدَّينِ وأَرشِ الجِنايةِ.

وإنْ حجَرَ عليه في المالِ ففيه ثَلاثُ طُرقٍ:

أحدُها: إنْ كانَ المالُ ماشيةً وجَبَت فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّه قد حصَلَ له النَّماءُ، وإنْ كانَ غيرَ الماشيةِ فعلىٰ قَولَينِ كالمَغصوبِ.



والثاني: أنَّه تَجبُ فيه الزَّكاةُ قولًا واحِدًا؛ لأنَّ الحَجرَ لا يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ، كالحَجرِ علىٰ السَّفيهِ والمَجنونِ.

والثالِثُ: وهو الصَّحيحُ أنَّه علىٰ قولَينِ كالمَغصوبِ؛ لأنَّه حِيلَ بينَه وبينَه، فهو كالمَغصوبِ.

وأمَّا القولُ الأولُ: أنَّه قد حصَلَ له النَّماءُ في الماشيةِ فلا يَصحُّ؛ لأنَّه -وإن حصَلَ له النَّماءُ مَمنوعٌ من التَّصرُّفِ فيه ومَحولٌ دونَه.

والقَولُ الثاني: لا يَصحُّ؛ لأنَّ حَجرَ السَّفيهِ والمَجنونِ لا يَمنَعُ التَّصرُّفَ لأنَّ وَليَّهما يَنوبُ عنهما في التَّصرُّفِ، وحَجرُ المُفلِسِ يَمنَعُ التَّصرُّفَ فافترَقا[1].

فالشافِعيةُ كما هو ظاهِرٌ يرَونَ في الصَّحيحِ عندَهم أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في المالِ الذي يَملِكُه وإنْ كانَ لا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيه في الحالِ، كالمَغصوبِ والمَحجورِ عليه والمأسورِ الذي حِيلَ بينَه وبينَ مالِه[2].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ضَلَّ مالُه أو غُصبَ أو سُرقَ وتَعذَّرَ انتِزاعُه أو أودَعَه فجُحِدَ أو وقَعَ في بَحرٍ ففي وُجوبِ الزَّكاةِ أربَعُ حالاتٍ:

أصَحُّها وأشهَرُها فيها قَولانِ أصَحُّهما وهو الجَديدُ: وُجوبُها، والقَديمُ: لا تَجبُ.

والحالةُ الثانيةُ: القَطعُ بالوُجوبِ، وهو مَشهورٌ.

والثالِثةُ: إنْ كانَ عادَ بنَمائِه وجَبَت وإلا فلا.

---

(1) «المهذب» (1/ 141، 142).

(2) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» (5/ 339، 343).

والرابِعةُ: إنْ عادَ بنَمائِه وجَبَت وإلا ففيه القَولانِ، ودَليلُ الجَميعِ مَفهومٌ من كَلامِ المُصنِّفِ. ولو عادَ بعضُ النَّماءِ فهو كما لو لم يَعدْ شيءٌ منه، ومَعنىٰ العَودِ بلا نَماءٍ أنْ يُتلِفَه الغاصِبُ ويَتعذَّرَ تَغريمُه، فأمَّا إنْ غرِمَ أو تلِفَ في يَدِه شَيءٌ كانَ تلِفَ في يَدِ المالِكِ أيضًا فهو كعَودِ النَّماءِ بعَينِه بالاتِّفاقِ، صرَّحَ به إمامُ الحَرمَينِ وآخَرونَ، ومَن قطَعَ بالوُجوبِ وعَدمِه تأوَّلَ النَّصَّ الآخَرَ.

قال أَصحابُنا: والخِلافُ إنَّما هو في وُجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ بعدَ عَودِ المالِ إلىٰ يَدِ المالِكِ هل يُخرِجُ عن المُدةِ الماضيةِ أو لا، ولا خِلافَ أنَّه لا يَجبُ الإخراجُ قبلَ عَودِ المالِ إلىٰ يَدِه، وقد اتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ التَّصريحِ بأنَّه لا خِلافَ فيه.

قال أَصحابُنا: فلو تلِفَ المالُ بعدَ أَحوالٍ قبلَ عَودِه سقَطَت الزَّكاةُ علىٰ قَولِ الوُجوبِ؛ لأنَّه لم يَتمكَّنْ، والتَّلفُ قبلَ التَّمكُّنِ يُسقِطُها، واعلَمْ أنَّ الخِلافَ في الماشيةِ المَغصوبةِ هو فيما إذا كانَت سائِمةً في يَدِ المالِكِ والغاصِبِ جَميعًا، فإنْ عُلِفَت في يَدِ أحدِهما ففيه خِلافٌ سَنذكرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ قَريبًا في إسامةِ الغاصِبِ وعَلفِه هل يُؤثِّرانِ؟ قالَ أَصحابُنا: فإنْ قُلنا بالقَديمِ انقطَعَ الحَولُ بالغَصبِ والضَّلالِ ونَحوِه، فإذا عادَ المالُ استأنَفَ الحَولَ، وإنْ قُلنا بالجَديدِ لم يَنقطِعْ، قالَ أَصحابُنا: فلو كانَ له أربَعونَ شاةً فغُصبَت واحِدةٌ أو ضلَّتْ ثم عادَت إلىٰ يَدِه فإنْ قُلنا: لا زَكاةَ في المَغصوبِ، استأنَفَ الحَولَ من حينِ عادَت سَواءٌ عادَتْ قبلَ تَمامِ الحَولِ أو بعدَه، وإنْ قُلنا: تَجبُ في المَغصوبِ بَنىٰ إنْ وجَدَها قبلَ انقِضاءِ الحَولِ، وإنْ وجَدَها بعدَه زَكَّىٰ الأربَعينَ، قالَ أَصحابُنا: وإذا أوجَبْنا الزَّكاةَ في الأَحوالِ الماضيةِ



فشَرطُه ألَّا يَنقُصَ المالُ عن النِّصابِ بما يَجبُ للزَّكاةِ بأنْ يَكونَ في الماشيةِ وَقصٌ أو كانَ له مالٌ آخَرُ يَفي بقَدْرِ الزَّكاةِ (أمَّا) إذا كانَ المالُ نِصابًا فقط ومَضَت أَحوالٌ، قالَ الجُمهورُ: لا تَجبُ زَكاةُ ما زاد علىٰ الحَولِ الأولِ؛ لأنَّ قَولَ الوُجوبِ هو الجَديدُ، والجَديدُ يَقولُ بتَعلُّقِ الزَّكاةِ بالعَينِ، فيَنقُصُ النِّصابُ من السَّنةِ الثانيةِ فلا يَجبُ شَيءٌ إلا أنْ تتوالَدَ بحيث لا يَنقُصُ النِّصابُ، هذا قَولُ الجُمهورِ، ومنهم مَن أشارَ إلىٰ خِلافٍ وهو يَتخرَّجُ من الطَّريقةِ الجازِمةِ بوُجوبِ الزَّكاةِ في المَغصوبِ واللهُ أعلمُ، قالَ أَصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولو دفَنَ مالَه في مَوضعٍ ثم نَسيَه ثم تَذكَّره بعدَ أَحوالٍ أو حَولٍ، فهو كما لو ضلَّ فيَكونُ علىٰ الخِلافِ السابِقِ، هذا هو المَشهورُ، وفيه طَريقةٌ أُخرىٰ جازِمةٌ بالوُجوبِ ولا يَكونُ النِّسيانُ عُذرًا؛ لأنَّه مُفرِّطٌ، حَكاه الرافِعيُّ، ولا فَرقَ عندَنا بينَ دَفنِه في دارِه وحِرزِه وغيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

المَسألةُ الثانيةُ: إذا أُسرَ رَبُّ المالِ وحِيلَ بينَه وبينَ ماشيَتِه فطَريقتانِ ذكَرَ المُصنِّفِ دَليلَهما وهما مَشهورانِ، أَصحُّهما عندَ الأَصحابِ القَطعُ بوُجوبِ الزَّكاةِ لنُفوذِ تَصرُّفِه.

والثاني: أنَّه علىٰ الخِلافِ في المَغصوبِ، قالَ الماوَرديُّ والمَحامِليُّ وغيرُهما: هذا الطَّريقُ غَلَطٌ، قالَ أَصحابُنا: وسَواءٌ كانَ أسيرًا عندَ كُفارٍ أو مُسلِمينَ.

الثالِثةُ: اللُّقطةُ في السَّنةِ الأُولىٰ باقيةٌ علىٰ مِلكِ مالِكِها فلا زَكاةَ فيها علىٰ المُلتقِطِ، وفي وُجوبِها علىٰ المالِكِ الخِلافُ السابِقُ في المَغصوبِ والضالِّ، ثم إنْ لم يُعرِّفْها حَولًا فهكذا الحُكمُ في جَميعِ السِّنينَ، وإنْ عرَّفَها

سَنةً بُنيَ حُكمُ الزَّكاةِ علىٰ أنَّ المُلتقِطَ هل يَملِكُ اللُّقطةَ بمُضيِّ سَنةِ التَّعريفِ أو باختيارِ التَّملُّكِ أو بالتَّصرُّفِ، وفيه خِلافٌ مَعروفٌ في بابِه، فإنْ قُلنا: يَملِكُ بانقِضائِها فلا زَكاةَ علىٰ المالِكِ، وفي وُجوبِها علىٰ المُلتقِطِ وَجهانِ، وإنْ قُلنا: يَملِكُ باختيارِ التَّملُّكِ، وهو المَذهبُ، نُظِرَ إنْ لم يَتملَّكْها فهي باقيةٌ علىٰ مِلكِ المالِكِ، وفي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه طَريقانِ، أصَحُّهما عندَ الأَصحابِ أنَّه علىٰ القَولَينِ كالسَّنةِ الأُولىٰ.

والثاني: لا زَكاةَ قَطعًا لِتَسلُّطِ المُلتقِطِ علىٰ تَملُّكِها، وأمَّا إذا تَملَّكَها المُلتقِطُ فلا تَجبُ زَكاتُها علىٰ المالِكِ لِخُروجِها عن مِلكِه، ولكنَّه يَستحِقُّ قيمَتَها في ذِمَّةِ المُلتقِطِ، ففي وُجوبِ زَكاةِ القيمةِ عليه خِلافٌ من وَجهَينِ:

أحدُهما: كَونُها دَينًا.

والآخَرُ: كَونُها مالًا ضائِعًا، ثم المُلتقِطُ مَدينٌ بالقيمةِ، فإنْ لم يَملِكْ غَيرَها ففي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه الخِلافُ الذي سنذكُرُه إنْ شاء اللهُ تعالىٰ: أنَّ الدَّينَ هل يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ أو لا؟ وإنْ ملَكَ غَيرَها شَيئًا يَفي بالزَّكاةِ فوَجهانِ مَشهورانِ: الصَّحيحُ باتِّفاقِ الأَصحابِ وُجوبُ الزَّكاةِ إذا مَضىٰ عليه حَولٌ من حينِ ملَك اللُّقطةَ؛ لأنَّه مِلكٌ مَضىٰ عليه حَولٌ في يَدِ مالِكِه، والثاني: لا تَجبُ لضَعفِه لتَوقُّع مَجيءِ المالِكِ، قالَ أَصحابُنا: هُما مَبنيَّانِ علىٰ أنَّ المالِكَ إذا ظَفِرَ باللُّقطةِ بعدَ أنْ تَملَّكَها المُلتقِطُ هل له الرُّجوعُ في عَينِها أو ليسَ له إلا القيمةُ؟ فيه وَجهانِ مَشهورانِ؟ فإنْ قُلنا: يَرجعُ في عَينِها فمِلكُ المُلتقِطِ ضَعيفٌ لعَدمِ استِقرارِه، فلا زَكاةَ وإلا وجَبَت، أمَّا إذا قُلنا: لا يَملِكُ المُلتقِطُ إلا بالتَّصرُّفِ فلم يَتصرَّفْ كما إذا لم يَتملَّكْ، وقُلنا: لا يَملِكُ إلا به، واللهُ أعلمُ.



* (فَـرعٌ):

لـو اشـترَىٰ مـالًا زَكويًّـا فلـم يَقبِضْـه حتـىٰ مَضـىٰ حَـولٌ في يَـدِ البـائِعِ فالمَذهبُ وُجوبُ الزَّكاةِ علىٰ المُشتَري، وبه قطَعَ الجُمهورُ لتَمامِ المِلكِ، وقيل: لا تَجبُ قَطعًا لضَعفِه وتَعرُّضِـه للانفِساخِ ومَنعِ تَصرُّفِه، وقيـلَ: فيـه الخِلافُ في المَغصوبِ.

* (فَـرعٌ):

لـو رهَـنَ ماشـيةً أو غَيرَهـا مـن أَمـوالِ الزَّكـاةِ وحـالَ الحَـولُ فطَريقتـانِ: المَـذهبُ وبـه قطَـعَ الجُمهـورُ: وُجـوبُ الزَّكـاةِ لِتَمـامِ المِلـكِ، وقيـلَ: فيـه الخِلافُ في المَغصوبِ لِامتِناعِ التَّصرُّفِ، والذي قالَه الجُمهورُ تَفريـعٌ علـىٰ المَذهبِ، وهو أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ، وفيـه الخِـلافُ المَـذكورُ في الفَصل بعدَه، وإذا أوجَبْنا الزَّكاةَ في المَرهـونِ فمِـن أيـنَ يُخرِجُهـا؟ فيـه كَـلامٌ يَأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ في بابِ زَكاةِ الذَّهبِ والفِضةِ[1].

بعضُ المَسائِلِ التي تَتعلَّقُ بالمِلكِ المُطلَقِ أو المِلكِ التامِّ:

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الدَّينِ:

الـدَّينُ يَنقسِـمُ إلـىٰ قِسـمَينِ: دَيـنٌ للمِلـكِ علـىٰ الآخـرينَ، ودَيـنٌ عليـه لِلآخَرينَ.

أمَّا الأولُ فإذا كانَ له دَينٌ عندَ الناسِ، فهذا لا يَخلو من حالَتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الدَّينُ عندَ مَليءٍ مُقرٍّ به باذِلٍ له.

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (5/ 339، 343).

الحالةُ الأُخرىٰ: أنْ يَكونَ علىٰ مُفلِسٍ أو مُعسِرٍ أو جاحِدٍ له أو غيرِ مَليءٍ.

الحالةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الدَّينُ عندَ مَليءٍ مُقرٍّ به باذِلٍ له:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الدَّينِ إذا كانَ علىٰ مَليءٍ مُقرٍّ به باذِلٍ له هل تَجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّه المالِكُ أو لا تَجبُ عليه وتَجبُ علىٰ المَدينِ؛ لأنَّه المُتصرِّفُ فيه والمُنتفِعُ به، أو لا تَجبُ علىٰ واحِدٍ منهما؛ لأنَّ المالِكَ يدُه ليسَت عليه، والمَدينَ -وإنْ كانَت يَدُه عليه- غيرُ مالِكٍ له.

ثم إذا وجَبَت عليه هل تَجبُ لكلِّ عامٍ أو لِعامٍ واحِدٍ فقط بعدَ قَبضِها؟

في ذلك أربَعةُ أقوالٍ للعُلماءِ:

القَولُ الأولُ: أنَّ الدَّينَ إذا كانَ علىٰ مَليءٍ مُقرٍّ به باذِلٍ له وجَبَ عليه الزَّكاةُ لما مَضىٰ مِن السِّنينَ إذا قبَضَ المالَ، ولا يَجبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ حتىٰ يَقبِضَ الدَّينَ، فإذا قبَضَه وجَبَ عليه أنْ يُؤدِّيَ زَكاةَ ما مَضىٰ من السِّنينَ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ، وهو قَولُ سَيِّدنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثَّوريِّ والأَوزاعيِّ وأبي ثَورٍ وابنِ عبدِ البَرِّ من المالِكيةِ**، واستدلُّوا علىٰ وُجوبِه عليه وأنَّه يُزكِّيه لِما مَضىٰ؛ بأنَّه مَملوكٌ له يَقدِرُ علىٰ الانتِفاعِ به، فلزِمَته زَكاتُه كسائرِ أموالِه.

واستدلُّوا علىٰ عَدمِ وُجوبِه حتىٰ يَقبِضَه بما يلي:

1- أنَّه دَينٌ ثابتٌ في الذِّمةِ فلا يَلزمُه الإخراجُ قبلَ قَبضِه كما لو كانَ علىٰ مُعسِرٍ.



2- لأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ علىٰ طَريقِ المُواساةِ وليسَ من المُواساةِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ مالٍ لا يُنتفَعُ بـه، وأمَّا الوَديعـةُ فهـي بمَنزلـةِ ما في يَـدِه؛ لأنَّ المُسـتودَعَ نائِبٌ عنه في حِفظِه ويَدَه كيَدِه.

قال الحَنفيَّةُ: إذا كانَ له دَينٌ علىٰ مُقِرٍّ به فالزَّكـاةُ واجِبـةٌ فيـه، ولا يَلزمُـه إِخراجُها حتىٰ يَقبِضَه.

أمَّا الدَّليلُ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ فأنَّه في ذِمةِ غيرِه بفِعلِه كما لو جعلَه في يَدِ غيرِه بالوَديعـةِ، فـإذا وجَبَـت الزَّكـاةُ فكـذلك الـدَّينُ؛ ولأنَّـه مِلـكٌ لـه يَجـوزُ تَصرُّفه فيه بالتَّمليكِ والبَراءةِ كالعَينِ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّه لا يَلزَمُه تَعجيـلُ الأداءِ قبـلَ القَبـضِ: أنَّ الـدَّينَ أنقَـصَ العَينَ، بدِلالةِ أنَّه لو أخرجَ زَكاةَ الدَّينِ عن العَينِ لا يَجوزُ؛ ولأنَّ الدَّينَ يَجوزُ تَصرُّفُه فيه مع مَن هـو في ذِمتِه خاصَّـةً، والعَينُ يَجـوزُ تَصرُّفُه فيهـا مـن كـلِّ وَجهٍ، وإذا كانَ ناقِصًا والزَّكاةُ تَجبُ فيـه، بدِلالـةِ أنَّـه لـو برِئَ سـقَطَت، فـإذا ألزَمْناه التَّعجيلَ ألزَمْناه الكامِلَ عن الناقِصِ، وهذا لا يَجبُ كما لا يَجبُ أنْ يُخـرِجَ البِـيضَ عـن السُّـودِ؛ ولأنَّـه دَيـنٌ في الذِّمـةِ لا يَجـبُ تعجيـلُ زَكاتِـه كالمُؤجَّلِ، وكما لو كانَ علىٰ مُعسِرٍ [1].

(1) «التجريد» للقدوري (3/ 1335، 1337)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 434)، و«شـرح مختصـر الطحـاوي» للجصـاص (2/ 344)، و«تحفـة الفُقهـاء» (1/ 293، 294)، و«بدائع الصنائع» (2/ 9، 11) **قال الكاسانيُّ** : جُملةُ الكَلامِ في الدُّيونِ أنَّها علىٰ ثَلاثِ مَراتِبَ في قَولِ أبي حَنيفةَ دَينٌ قَويٌّ ودَينٌ ضَعيفٌ ودَينٌ وَسطٌ، كذا قال عامَّةُ مشايِخنا.

أمَّا القَويُّ فهو الذي وجَب بَدلًا عن مالِ التِّجارةِ كثمَنِ عَرضِ التِّجارةِ من ثيابِ التِّجارةِ وعَبيدِ التِّجارةِ أو غَلَّةِ مالِ التِّجارةِ، ولا خِلافَ في وُجوبِ الزَّكاةِ فيه إلا أنَّه لا يُخاطَبُ بأداءِ شَيءٍ من زَكاةِ ما مَضىٰ ما لم يَقبِضْ أربَعين دِرهمًا، فكلَّما قبَض أربَعين دِرهمًا أدَّىٰ دِرهَمًا واحِدًا، وعندَ أبي يُوسُفَ ومُحمدٍ كلَّما قبَض شَيئًا يُؤدِّي زَكاتَه، قَلَّ المَقبوضُ أو كَثُر.

وأمَّا الدَّينُ الضَّعيفُ فهو الذي وجَب له بَدلًا عن شَيءٍ سَواءٌ وجَب له بغَيرِ صُنعِه كالمِيراثِ أو بصُنعِه كالوَصيَّةِ، أو وجَب بَدلًا عما ليس بمالٍ كالمَهرِ، وبَدلِ الخُلعِ والصُّلحِ عن القِصاصِ وبَدلِ الكِتابةِ، ولا زَكاةَ فيه ما لم يُقبَضْ كلُّه ويَحُلْ عليه الحَولُ بعدَ القَبضِ.

وأمَّا الدَّينُ الوَسطُ فما وجَب له بَدلًا عن مالٍ ليس لِلتِّجارةِ كثَمنِ عَبدِ الخِدمةِ وثَمنِ ثيابِ البِذلةِ والمِهنةِ، وفيه رِوايتان عنه، ذكَر في الأصلِ أنَّه تَجِبُ فيه الزَّكاةُ قبلَ القَبضِ لكنْ لا يُخاطَبُ بالأداءِ ما لم يَقبِضْ مِئتَيْ دِرهمٍ، فإذا قبَض مِئتَيْ دِرهَمٍ زَكَّىٰ لِما مَضىٰ، ورَوىٰ ابنُ سَماعةَ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه لا زَكاةَ فيه حتىٰ يَقبِضَ المِئتَيْن ويَحولَ عليه الحَولُ من وَقتِ القَبضِ وهو أصحُّ الرِّوايتَيْن عنه.

وقال أبو يُوسُفَ ومُحمدٌ: الدُّيونُ كلُّها سَواءٌ، وكلُّها قَويَّةٌ تَجِبُ الزَّكاةُ فيها قبلَ القَبضِ إلا الدِّيةَ علىٰ العاقِلةِ، ومالَ الكِتابةِ فإنَّه لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيها أصلًا ما لم تُقبَضْ ويَحُلْ عليها الحَولُ.

وَجهُ قَولِهما أنَّ ما سِوىٰ بَدلِ الكِتابةِ والدِّيةِ علىٰ العاقِلةِ مِلكُ صاحِبِ الدَّينِ مِلكًا مُطلَقًا رَقبةً ويَدًا لِتَمكُّنِه من القَبضِ بقَبضِ بَدَلِه وهو العَينُ فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ كسائِرِ الأعيانِ المَملوكةِ مِلكًا مُطلَقًا إلا أنَّه لا يُخاطَبُ بالأداءِ لِلحالِ؛ لأنَّه ليس في يَدِه حَقيقةً فإذا حصَل في يَدِه يُخاطَبُ بأداءِ الزَّكاةِ قَدرَ المَقبوضِ كما هو مَذهبُهما في العَينِ فيما زاد علىٰ النِّصابِ بخِلافِ الدِّيةِ وبَدلِ الكِتابةِ؛ لأنَّ ذلك ليس بمِلكٍ مُطلَقٍ، بل هو مِلكٌ ناقِصٌ علىٰ ما بَيَّنَّا واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.



ولأبي حَنيفةَ وَجهان أحَدُهما أنَّ الدَّينَ ليس بمالٍ، بل هو فِعلٌ واجِبٌ وهو فِعلُ تَمليكِ المالِ وتَسليمِه إلىٰ صاحِبِ الدَّينِ والزَّكاةِ إنَّما تَجِبُ في المالِ فإذا لم يَكُنْ مالًا لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، ودَليلُ كَونِ الدَّينِ فِعلًا من وُجوهٍ ذكَرناها في الكَفالةِ بالدَّينِ عن مَيِّتٍ مُفلِسٍ في الخِلافيَّاتِ كان يَنبَغي ألَّا تَجِبَ الزَّكاةُ في دَينٍ ما لم يُقبَضْ ويَحُلْ عليه الحَولُ إلا أنَّ ما وجَب له بَدَلًا عن مالِ التِّجارةِ أعطىٰ له حُكمَ المالِ؛ لأنَّ بدَلَ الشَّيءِ قائِمٌ مَقامَه، كأنَّه هو، فصارَ كأنَّ المُبدَلَ قائِمٌ في يَدِه وأنَّه مالُ التِّجارةِ، وقد حال عليه الحَولُ في يَدِه.

والثاني: إنْ كان الدَّينُ مالًا مَملوكًا أيضًا لكنَّه مالٌ لا يَحتمِلُ القَبضَ؛ لأنَّه ليس بمالٍ حَقيقةً بل هو مالٌ حُكميٌّ في الذِّمَّةِ، وما في الذِّمَّةِ لا يُمكِنُ قَبضُه، فلم يَكُنْ مالًا مَملوكًا رَقبةً ويَدًا فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه كمالِ الضِّمارِ، فقياسُ هذا ألَّا تَجِبَ الزَّكاةُ في الدُّيونِ كلِّها لِنُقصانِ المِلكِ بفَواتِ اليَدِ إلا أنَّ الدَّينَ الذي هو بَدلُ مالِ التِّجارةِ التَحَق بالعَينِ في احتِمالِ القَبضِ لِكَونِه بَدَلَ مالِ التِّجارةِ قابِلٌ للقَبضِ ، والبَدلُ يُقامُ مَقامَ المُبدَلِ، والمُبدَلُ عَينٌ قائِمةٌ قابِلةٌ لِلقَبضِ، فكذا ما يَقومُ مَقامَه، وهذا المَعنىٰ لا يُوجَدُ فيما ليس ببَدلٍ رأسًا ولا فيما هو بَدلٌ عما ليس بمالٍ، وكذا في بَدلِ مالٍ ليس لِلتِّجارةِ علىٰ الرِّوايةِ الصَّحيحةِ أنَّه لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ما لم يَقبِضْ قَدرَ النِّصابِ ويَحُلْ عليه الحَولُ بعدَ القَبضِ؛ لأنَّ الثَّمنَ بَدلُ مالٍ ليس لِلتِّجارةِ فيَقومُ مَقامَ المُبدَلِ، ولو كان المُبدَلُ قائِمًا في يَدِه حَقيقةً لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه، فكذا في بَدَلِه بخِلافِ بَدلِ مالِ التِّجارةِ.

وأمَّا الكَلامُ في إخراجِ زَكاةِ قَدرِ المَقبوضِ من الدَّينِ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ علىٰ نَحوِ الكَلامِ في المالِ العَينِ إذا كان زائِدًا علىٰ قَدرِ النِّصابِ وحالَ عليه الحَولُ فعندَ أبي حَنيفةَ لا شَيءَ في الزِيادةِ هناك ما لم يَكُنْ أربَعين دِرهمًا، فههنا أيضًا لا يُخرِجُ شَيئًا من زَكاةِ المَقبوضِ ما لم يَبلُغِ المَقبوضُ أربَعين دِرهمًا فيُخرِجُ من كلِّ أربَعينَ دِرهَمًا يَقبِضُها دِرهمًا.

وعندَهما يُخرِجُ قَدرَ ما قبَض قَلَّ المَقبوضُ أو كَثُر، كما في المالِ العَينِ إذا كان زائِدًا علىٰ النِّصابِ وسيأتي الكَلامُ فيه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

=

وقالَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ: مَن له دَينٌ علىٰ مَليءٍ قادرٍ علىٰ وَفائِه باذِلٍ لِلدَّينِ مِن قَرضٍ أو دَينٍ من عُروضِ تِجارةٍ أو صَداقٍ أو مَبيعٍ لم يَقبِضْه فإنَّ الزَّكاةَ تَجبُ عليه؛ لأنَّه يَجوزُ أنْ يَتصرَّفَ فيه بالإبراءِ والحَوالةِ إلا أنَّه لا يَلزَمُه أنْ يُخرِجَها حتىٰ يَقبِضَه فيُؤدِّيَ لِما مَضىٰ؛ لأنَّه دَينٌ ثابتٌ في الذِّمةِ يَلزَمُه الإخراجُ قبلَ قَبضِه كما لو كانَ علىٰ مُعسِرٍ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ علىٰ طَريقِ المُواساةِ، وليسَ من المُواساةِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ مالٍ لا يُنتفَعُ به.

وسواءٌ قصَدَ ببَقائِه الفِرارَ من الزَّكاةِ أو لا، وإنَّما يُزكِّيه لِما مَضىٰ؛ لأنَّه مَملوكٌ له يَقدِرُ علىٰ الانتِفاعِ به فلزِمَته زَكاتُه كسائِرِ أَموالِه[1].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ من كانَ له دَينٌ من قَرضٍ اقترَضَه وأخرَجَه عَينًا من يَدِه أو مِن ثَمنِ سِلعةٍ كانَت عندَه لِلتِّجارةِ وهو غيرُ مُديرٍ فباعَها بدَينٍ فلا زَكاةَ عليه فيه حتىٰ يَقبِضَه، فإذا قبَضَه زَكاةً لحَولٍ واحِدٍ سواءٌ أقامَ حَولًا أو أحوالًا عندَ الذي هو عليه، وليسَ عليه أنْ يُخرِجَ زَكاتَه من غيرِه، وأحَبُّ إليَّ أنْ كانَ علىٰ مَليءٍ أنْ يُزكِّيَه لِحَولِه ولا يَجبُ ذلك عليه عندَ مالِكٍ قادرًا كانَ علىٰ أخذِه أو غيرَ قادرٍ حتىٰ يَقبِضَه، والذي أقولُ

= وذكَرَ الكَرخيُّ أنَّ هذا إذا لم يَكُنْ له مالٌ سوىٰ الدَّينِ، فأمَّا إذا كان له مالٌ سِوىٰ الدَّينِ فما قبَضَ منه فهو بمَنزِلةِ المُستَفادِ فيُضَمُّ إلىٰ ما عندَه واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

(1) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (156، 157)، و«المغني» (4/ 23، 24)، **ويُنظر:** «المبدع» (2/ 296)، و«شرح الزركشي» (1/ 398)، و«الإنصاف» (3/ 18)، و«كشاف القناع» (2/ 198، 199)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 174، 175)، و«الروض المربع» (1/ 374)، و«الكافي» لابن عبد البر (93).



به إنْ كانَ علىٰ مَليءٍ قد حَلَّ أجَلُه فترَكَه ولم يَقبِضْه فعليه زَكاتُه، فإنْ كانَ وَديعةً وهو يَقدِرُ علىٰ أخذِه ففيه الزَّكاةُ، فإنْ ترَكَه علىٰ هذه الحالِ سِنينَ ثم قبَضَه فعليه زَكاةٌ لِما مَضىٰ من الأَعوامِ[1].

القَولُ الثاني: أنَّ مَن له دَينٌ علىٰ مَليءٍ مُقرٍّ به باذِلٍ له وجَبَ عليه الزَّكاةُ في الحالِ، وإنْ لم يَقبِضْه **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ في الجَديدِ وأحمَدَ في روايةٍ، وهو مَرويٌّ عن عُمرَ وعُثمانَ وابنِ عُمرَ وجابرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **و طاوسٍ والنَّخعيِّ و جابِرِ بنِ زَيدٍ والحَسنِ ومَيمونِ بنِ مِهرانَ و الزُّهريِّ وقَتادةَ وابنِ شُبرمةَ وحَمادِ بنِ أَبي سُليمانَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ القاسِمِ بنِ سَلامٍ**، فيَجبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ في الحالِ، وإنْ لم يَقبِضْه؛ لأنَّه قادِرٌ علىٰ أخذِه والتَّصرُّفِ فيه، فلزِمَه إخراجُ زَكاتِه كالوَديعةِ[2].

فعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كانَ إذا خرَجَ العَطاءُ أخذَ الزَّكاةَ من شاهِدِ المالِ عن الغائِبِ والشاهِدِ[3].

وعن عبدِ المَلكِ بنِ أَبي بَكرٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ قالَ: «إذا حلَّت الصَّدقةُ فاحسُبْ دَينَك وما عِندَك واجمَعْ ذلك كلَّه ثم زَكِّه»[4].

---

(1) «الكافي» لابن عبد البر (93).

(2) «الأموال» (526، 529)، و«اختلاف العُلماء» (1/ 112)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 434)، و«الحاوي الكبير» (3/ 263)، و«البيان» (3/ 291، 292)، و«المجموع» (5/ 309، 310)، و«المغني» (4/ 23، 24).

(3) «الأموال» (1211).

(4) «الأموال» (1212).

وعن ابنِ شِهابٍ عن السائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّ عُثمانَ كانَ يَقولُ: «إنَّ الصَّدقةَ تَجبُ في الدَّينِ الذي لو شِئتَ تَقاضَيتَه من صاحِبِه الذي هو علىٰ مَليءٍ تَدعُه حَياءً أو مُصانَعةً ففيه الصَّدقةُ»[1].

وفي لَفظِ البَيهَقيِّ: عن السائِبِ بنِ يَزيدَ عن عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «زَكِّه -يَعني الدَّينَ- إذا كانَ عندَ المُلآءِ»[2].

وعن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كلُّ دَينٍ لك تَرجو أخْذَه فإنَّ عليكَ زَكاتَه كلَّما حالَ الحَولُ»[3].

وعن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قالا: «مَن أسلَفَ مالًا فعليه زَكاتُه في كلِّ عامٍ إذا كانَ في ثِقةٍ»[4].

وعن عِكرِمةَ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه سُئلَ عن زَكاةِ مالِ الغائِبِ فقالَ: أدِّ عن الغائِبِ من المالِ كما تُؤدِّي عن الشاهِدِ، فقالَ له الرَّجلُ: إذًا يَهلِكُ المالُ. فقالَ: هَلاكُ المالِ خَيرٌ من هَلاكِ الدِّينِ»[5].

وعن أَبي الزُّبَيرِ «أنَّه سمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ -وقيل له في دَينٍ لرَجلٍ علىٰ آخَرَ: أيُعطي زَكاتَه؟ قالَ: نَعم»[6].

(1) «الأموال» (1213).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7408).

(3) «الأموال» (1214).

(4) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7409).

(5) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7410).

(6) «الأموال» (1215).



وعن جابرِ بنِ زَيدٍ قالَ: «أيَّ دَينٍ تَرجوه فإنَّه تُؤدَّىٰ زَكاتُه»[1].

وعن عُثمانَ بنِ الأسوَدِ «أنَّه سألَ مُجاهِدًا عن ذلك فقالَ: زَكِّ ما تَرىٰ أنَّه يَخرُجُ»[2].

وعن يُونُسَ عن الحَسنِ ومُغيرةَ عن إبراهيمَ أنَّهما كانَا يَقولانِ: «يُزكِّي من الدَّينِ ما كانَ في مَلاءةٍ»[3].

وعن مَيمونِ بنِ مِهرانَ قالَ: «إذا حلَّت عليك الزَّكاةُ فانظُرْ إلىٰ كلِّ مالٍ لكَ وكلِّ دَينٍ في مَلأةٍ فاحسُبْه ثم ألقِ منه ما عليكَ من الدَّينِ ثم زَكِّ ما بقِيَ»[4].

قال أبو عُبيدٍ: وأمَّا الذي أَختارُه من هذا فالأخذُ بالأَحاديثِ العاليةِ التي ذكَرْناها عن عُمرَ وعُثمانَ وجابرٍ وابنِ عُمرَ ثم بقَولِ التابعين بعدَ ذلك: الحَسنِ وإبراهيمَ وجابرِ بنِ زَيدٍ ومُجاهِدٍ ومَيمونِ بنِ مِهرانَ أنَّه يُزكِّيه في كلِّ عامٍ مع مالِه الحاضِرِ إذا كانَ الدَّينُ علىٰ الأَملياءِ المَأمونينَ؛ لأنَّ هذا حينَئذٍ بمَنزِلةِ ما بيَدِه وفي بَيتِه، وإنَّما اختاروا، أو مَن اختارَ منهم تَزكيةَ الدَّينِ مع عَينِ المالِ؛ لأنَّ مَن ترَكَ ذلك حتىٰ يَصيرَ إلىٰ القَبضِ لم يَكدْ يَقفُ من زَكاةِ دَينِه علىٰ حَدٍّ، ولم يَقمْ بأَدائِها، وذلك أنَّ الدَّينَ ربما اقتَضاه رَبُّه مُتقطِّعًا كالدَّراهمِ الخَمسةِ والعَشَرةِ وأكثَرَ من ذلك وأقَلَّ فهو يَحتاجُ في كلِّ دِرهمٍ

---

(1) «الأموال» (1216).

(2) «الأموال» (1217).

(3) «الأموال» (1218).

(4) «الأموال» (1219).

يَقتضيه فما فوقَ ذلك إلىٰ مَعرِفةِ ما غابَ عنه من السِّنينَ والشُّهورِ والأيام، ثم يُخرِجُ مِن زَكاتِه بحِسابِ ما يُصيبُه وفي أقَلَّ من هذا ما تكونُ المَلالةُ والتَّفريطُ، فلِهذا أخذوا له بالاحتياطِ، فقالوا: يُزكِّيه مع جُملةِ مالِه في رأسِ الحَولِ، وهو عِندي وَجهُ الأمرِ، فإنْ أطلَقَ ذلك الوَجهَ الآخَرَ مُطيقٌ حتىٰ لا يَشِذَّ عليه منه شَيءٌ واسِعٌ له إنْ شاءَ اللهُ، وهذا كلُّه في الدَّينِ المَرجُوِّ الذي يَكونُ علىٰ الثِّقاتِ[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانَ الدَّينُ لرَجلٍ غائِبٍ عنه فهو كما تَكونُ التِّجارةُ له غائبةً عنه، والوَديعةُ، وفي كلٍّ زَكاةٌ.

قال: وإذا سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكاةَ في الحَولِ لم يَجزْ أنْ يَجعلَ زَكاةَ مالِه إلا في حَولٍ؛ لأنَّ المالَ لا يَعدو أنْ يَكونَ فيه زَكاةٌ، وألَّا يَكونَ إلا كما سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ألَّا يَكونَ فيه زَكاةٌ، فيَكونَ كالمالِ المُستفادِ.

قال الشافِعيُّ: وإذا كانَ لرَجلٍ علىٰ رَجلٍ دَينٌ فحالَ عليه حَولٌ ورَبُّ المالِ يَقدِرُ علىٰ أخذِه منه بحُضورِ رَبِّ الدَّينِ ومَلائِه، وأنَّه لا يَجحَدُه ولا يَضطَرُّه إلىٰ عَدوىٰ، فعليه أنْ يَأخذَه منه، أو زَكاتُه كما يَكونُ ذلك عليه في الوَديعةِ هكذا، وإنْ كانَ رَبُّ المالِ غائبًا، أو حاضِرًا لا يَقدرُ علىٰ أخذِه منه إلا بخَوفٍ، أو بفَلَسٍ له إنِ استَعدىٰ عليه، وكان الذي عليه الدَّينُ غائبًا حَسبَما احتُبِسَ عندَه حتىٰ يُمكِنَه أنْ يَقبِضَه، فإذا قبَضَه أدَّىٰ زَكاتَه لِما مَرَّ

(1) «الأموال» (531).



عليه من السِّنينَ لا يَسَعُه غيرُ ذلك، وهكذا الماشيةُ تكونُ للرَّجلِ غائبةً لا يَقدِرُ عليها بنَفسِه ولا يَقدرُ له عليها، وهكذا الوَديعةُ والمالُ يَدفنُه فيَنسَىٰ مَوضعَه لا يَختلِفُ في شَيءٍ.

قال الشافِعيُّ: وإنْ كانَ المالُ الغائِبُ عنه في تِجارةٍ يَقدرُ وَكيلٌ له علىٰ قَبضِه حيثُ هو، قُوِّمَ حيثُ هو، وأُدِّيت زَكاتُه ولا يَسَعُه إلا ذلك، وهكذا المالُ المَدفونُ والدَّينُ، وكلَّما قلت: «لا يَسعُه إلا تأديةُ زَكاتِه بحَولِه وإمكانِه له»، فإنْ هلَك قبلَ أنْ يَصلَ إليه وبعدَ الحَولِ وقد أمكنَه فزَكاتُه عليه دَينٌ، وهكذا كلُّ مالٍ له يَعرِفُ مَوضِعَه ولا يَدفُعُ عنه، فكلَّما قلت له: «يُزكِّيه» لا يَلزمُه زَكاتُه قبلَ قَبضِه حتىٰ يَقبضَه فهلَكَ المالُ قبلَ أنْ يُمكِنَه قَبضُه فلا ضَمانَ عليه فيما مَضىٰ من زَكاتِه؛ لأنَّ العَينَ التي فيها الزَّكاةُ هلَكَت قبلَ أنْ يُمكِنَه أنْ يُؤدِّيَها[1].

وقالَ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ له دَينٌ، فإنْ كانَ لَازمًا، فقالَ في الجَديدِ: تَجبُ فيه الزَّكاةُ. وهو الأصَحُّ؛ لأنَّه مالٌ يَقدِرُ علىٰ قَبضِه، فهو كالوَديعةِ.

فإذا قُلنا بهذا: وعليه التَّفريعُ نَظرتَ في الدَّينِ:

فإنْ كانَ حالًّا علىٰ مَليءٍ باذِلٍ له أيَّ وَقتٍ طُولِبَ به فهذا يَجبُ علىٰ مالِكِه إخراجُ الزَّكاةِ عنه عندَ تَمامِ كلِّ حَولٍ إنْ كانَ نِصابًا؛ لأنَّ هذا كالمالِ المُودَعِ[2].

---

(1) «الأم» (2/ 51).

(2) «البيان» (3/ 291).

القَولُ الثالِثُ: أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ عليه إذا قبَضَ المالَ لِعامٍ واحِدٍ فقط، وإنْ مكَثَ عندَ المَدينِ أعوامًا **وهو مَذهبُ المالِكيةِ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، ورُويَ ذلك عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وعَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ وعَطاءٍ الخُراسانيِّ وأبي الزِّنادِ وهي رِوايةٌ عن أحمدَ**[1].

قالوا: الزَّكاةُ تَجبُ عليه بعدَ قَبضِه عن سَنةٍ واحِدةٍ فقط، وإنْ أقامَ عندَ المَدينِ أعوامًا من يَومِ مِلكِ الأصلِ، أو مِن يَومِ تَزكيتِه عندَما كانَ بيَدِه؛ لأنَّا لو أوجَبْنا عليه فيه الزَّكاةَ في كلِّ عامٍ، وهو بيَدِ غيرِه نَماؤُه له لَأدَّىٰ ذلك إلىٰ أنْ تَستهلِكَه الزَّكاةُ، ولِهذا الوَجهِ أبطَلنا الزَّكاةَ في أَموالِ القِنيةِ؛ لأنَّا لو أوجَبْنا فيها الزَّكاةَ لاستَهلَكتْها الزَّكاةُ، إنَّما هي علىٰ سَبيلِ المُواساةِ في الأَموالِ التي تُمكِنُ تَنميتُها فلا تُفيتُها الزَّكاةُ في الأغلَبِ.

ومَحلُّ تَزكيتِه لسَنةٍ فقط، إذا لم يُؤخِّرْه فِرارًا من الزَّكاةِ، فإنْ أخَّرَه فِرارًا من الزَّكاةِ زَكَّاه لكلِّ عامٍ مضىٰ.

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مُوطَّئِه»: بابُ الزَّكاةِ في الدَّينِ:

حدَّثَني يَحيىٰ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن السائِبِ بنِ يَزيدَ أنَّ عُثمانَ ابنَ عَفانَ كانَ يَقولُ: «هذا شَهرُ زَكاتِكم، فمَن كانَ عليه دَينٌ فليُؤدِّ دَينَه حتىٰ تُحصَّلَ أَموالُكم فتُؤدوا منه الزَّكاةَ».

وحدَّثَني عن مالِكٍ عن أيُّوبَ بنِ أَبي تَميمةَ السَّختيانيِّ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كتَبَ في مالٍ قبَضَه بعضُ الوُلاةِ ظُلمًا يَأمرُ برَدِّه إلىٰ أهلِه ويُؤخَذُ

(1) «المغني» (4/ 23) «الإنصاف» (3/ 18).



زَكاتُه لِما مَضىٰ من السِّنينَ ثم عقَّبَ بعدَ ذلك بكِتابٍ ألَّا يُؤخَذَ منه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ، فإنَّه كانَ ضِمارًا.

وحدَّثَني عن مالِكٍ عن يَزيدَ بنِ خَصيفةَ أنَّه سألَ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن رَجلٍ له مالٌ وعليه دَينٌ مِثلُه، أعليه زَكاةٌ؟ فقالَ: لا.

قال مالِكٌ: الأمْرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا في الدَّينِ أنَّ صاحِبَه لا يُزكِّيه حتىٰ يَقبِضَه، وإنْ أقامَ عندَ الذي هو عليه سِنينَ ذواتِ عَددٍ ثم قبَضَه صاحِبُه لم تَجبْ عليه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ، فإنْ قبَضَ منه شَيئًا لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ فإنَّه إنْ كانَ له مالٌ سِوىٰ الذي قبَضَ تَجبُ فيه الزَّكاةُ، فإنَّه يُزكِّي مع ما قبَضَ من دَينِه ذلك[1].

قال الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد بيَّنَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَذهبَه في الدَّينِ في هذا البابِ من مُوطَّئِه وأشارَ إلىٰ الحُجةِ لمَذهبِه بعضَ الإشارةِ، والدَّينُ عندَه والعُروضُ لغيرِ المُديرِ بابٌ واحِدٌ، ولم يَرَ في ذلك إلا زَكاةً واحِدةً لِما مَضىٰ من الأعوامِ تأسِّيًا بعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ في المالِ الضِّمارِ؛ لأنَّه قَضىٰ أنَّه لا زَكاةَ فيه إلا لِعامٍ واحِدٍ، والدَّينُ الغائِبُ عندَه كالضِّمارِ؛ لأنَّ الأصلَ في الضِّمارِ ما غابَ عن صاحِبِه، والعُروضُ عندَه لِمن لا يُديرُ، وعندَ بعضِ أصحابِه لِمن يُديرُ إذا كانَ عليه حُكمُه حُكمُ الدَّينِ المَذكورِ.

وليس لِهذا المَذهبِ في النَّظرِ كَبيرُ حَظٍّ إلا ما يُعارِضُه من النَّظرِ ما هو أقوىٰ منه.

(1) «الموطأ» (1/ 253).

والذي عليه غَيرُه من الدَّينِ أنَّه إذا كانَ قادرًا علىٰ أخذِه فهو كالوَديعةِ يُزكِّيه لكلِّ عامٍ؛ لأنَّ تركَه له وهو قادِرٌ علىٰ أخذِه كترَكِه له في بَيتِه، وما لم يَكنْ قادرًا علىٰ أخذِه فقد مَضىٰ في هذا البابِ ما لِلعُلماءِ في ذلك، والاحتياطُ في هذا أَوْلىٰ واللهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ وهو حَسبي ونِعمَ الوَكيلُ [1].

والمالِكيةُ وَضعوا أربَعةَ شُروطٍ لِزَكاتِه لِعامٍ واحِدٍ، وهي:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ أصلُ الدَّينِ عَينًا بيَدِ المالِكِ أو بيَدِ وَكيلِه ثم أسلَفَه للمَدينِ قَرضًا أو عُروضَ تِجارةٍ كانَت بيَدِه ثم باعَها بثَمنٍ لأجَلٍ مَعلومٍ.

أمَّا إنْ كانَ أصلُ الدَّينِ عَطيَّةً بيَدِ مُعطيها كالهِبةِ أو الصَّداقِ بيَدِ الزَّوجِ أو الخُلعِ بيَدِ الزَّوجةِ فلا زَكاةَ فيه إلا بعدَ مُرورِ حَولٍ من قَبضِه.

الشَّرطُ الثاني: أنْ يَقبِضَ الدَّينَ من المَدينِ: فإذا لم يَقبِضِ الدَّينَ منه فلا زَكاةَ عليه، قالَ مالِكٌ: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنا في الدَّينِ أنَّ صاحِبَه لا يُزكِّيه حتىٰ يَقبِضَه، وإنْ أقامَ عندَ الذي هو عليه سِنينَ ذواتَ عَددٍ ثم قَبَضَه صاحِبُه لم تَجبْ عليه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ [2].

وممَّا يُؤيِّدُ ذلك أنَّ الدَّينَ ربَّما هلَكَ ولا يَدري صاحِبُه هل يَقتَضيه أو لا؟ فلا يُكلَّفُ أداءَ الزَّكاةِ عنه من مالِه، فربَّما هلَكَ قبلَ أنْ يَقبِضَه فيُؤدِّي الزَّكاةَ عما لم يَصِرْ إليه.

---

(1) «الاستذكار» (3/ 162).

(2) «الموطأ» (1/ 253).



وقالَ الباجيُّ: ومما يبيِّن ما قالَه مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لو كانَ لـه مـالٌ غائِـبٌ عنه في بَلَدٍ نازحٍ وحال عليه الحَولُ فإنَّه لا يُكلَّفُ أداءَ الزَّكاةِ عنه مما بيَدِه؛ لأنَّه لا يَدري هل يَصلُ إليه أو لا؟ وإنْ كانَ في يَدِ وَكيلٍ أو مُبضِعٍ معه ويَدُه كيَدِه لَكانَ من ضَمانِه فبألَّا يُكلَّفَ أنْ يُخرِجَ ما بيَدِه من مالِه عن مالٍ هو بيَدِ غيرِه أو في ضَمانِه أَوْلىٰ وأحرىٰ[1].

ولأنَّ المالَ الذي لم يَقبِضْه صاحِبُه لا يَكونُ قادرًا علىٰ تَنميتِه، والزَّكاةُ إنَّما شُرعَت في الأَموالِ التي تَنمو[2].

الشَّرطُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ الدَّينُ الذي قبَضَه عَينًا -ذَهبًا أو فِضةً- لا عَرضًا، فإذا كانَ عَرضًا لا يُزكِّيه إلا بعدَ بَيعِه.

ووَجهُ ذلك أنَّ الزَّكاةَ المُتعلِّقةَ بالعَينِ إنَّما تَجري في المالِ علىٰ ما هو عليه يَومَ وُجوبِ الزَّكاةِ، وإنَّما تَجبُ الزَّكاةُ في الدَّينِ يَومَ قَبضِه، فإذا كانَ ذَهبًا فحُكمُه حُكمُ الذَّهبِ، وإنْ كانَ ورِقًا فحُكمُه حُكمُ الورِقِ ولو أخَذَ به عَرضًا لم يُزكِّه إلا علىٰ حُكمِ العَرضِ.

الشَّرطُ الرابِعُ: أنْ يَكونَ ما قبَضَه نِصابًا كامِلًا فإنْ قبَضَه علىٰ دُفعاتٍ وكانَت كلُّ منها أقَلَّ من النِّصابِ، يُزكِّيه عندَ تَمامِ النِّصابِ، وإنْ كانَ ما قبَضَه أقَلَّ من نِصابٍ لكنْ كُمِّلَ من فائِدةٍ تم حَولُها عندَ قَبضِ الدَّينِ تَجبُ عليه الزَّكاةُ، كأنْ قبَضَ مئةَ دِرهَمٍ من الدَّينِ، وكان عندَه مِئةٌ أُخرىٰ قد حالَ عليها الحَولُ فإنَّه تَجبُ عليه الزَّكاةُ.

(1) «المنتقىٰ» (2/ 100).
(2) «شرح الزرقاني» (2/ 106).

ودَليلُ هذا الشَّرطِ أنَّه لا يُزكِّي إذا قبَضَ أقَلَّ من النِّصابِ لجَوازِ ألَّا يَقبِضَ من دَينِه غَيرَه فنكونَ قد أوجَبنا عليه الزَّكاةَ في أقَلَّ من النِّصابِ.

فإنْ كانَ عندَه مالُ غيرِه قد حالَ عليه الحَولُ فزَكَّاه أو لم يُزكِّه بأنْ قد بلَغَ النِّصابَ أو كانَ أقَلَّ من النِّصابِ، وإذا أُضيفَ إلىٰ ما قُبِضَ من دَينِه فبلَغا النِّصابَ زكَّىٰ ما قبَضَ من دَينِه؛ لأنَّه قد وجَدَ فيه سَببَ الحَولِ، وهو مُستنِدٌ إلىٰ مالٍ قد حالَ عليه الحَولُ وبلَغَ النِّصابَ أو بلَغَ ما قبَضَ من الدَّينِ النِّصابَ فيَكونُ ما قبَضَ من دَينِه بمَنزِلةِ فائِدةٍ حالَ عليها الحَولُ، ثم قبَضَ الدَّينَ[1].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ مَن كانَ له دَينٌ من قَرضٍ اقترَضَه وأخرَجَه عَينًا من يَدِه أو من ثَمنِ سِلعةٍ كانَت عندَه لِلتِّجارةِ وهو غيرُ مُديرٍ، فباعَها بدَينٍ فلا زَكاةَ عليه فيه حتىٰ يَقبِضَه، فإذا قبَضَه زَكَّاه لِحَولٍ واحِدٍ وسَواءٌ أقامَ حَولًا أو أحوالًا عندَ الذي هو عليه، وليسَ عليه أنْ يُخرِجَ زَكاتَه من غيرِه، وأحَبُّ إلَيَّ إنْ كانَ علىٰ مَليءٍ أنْ يُزكِّيَه لِحَولِه، ولا يَجبُ ذلك عليه عندَ مالِكٍ، قادرًا كانَ علىٰ أخذِه أو غيرَ قادرٍ حتىٰ يَقبِضَه، والذي أقولُ به: إنْ كانَ علىٰ مَليءٍ قد حَلَّ أجَلُه فترَكه ولم يَقبِضْه فعليه زَكاتُه، فإنْ كانَ وَديعةً وهو يَقدِرُ علىٰ أخذِه ففيه الزَّكاةُ، فإنْ ترَكَه علىٰ هذه الحالِ سِنينَ ثم قبَضَه زَكَّاه لِما مَضىٰ من الأعوامِ[2].

---

(1) «المنتقىٰ» (2/ 100)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 191، 193)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 59، 63)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (3/ 156، 157)، وكتابي: «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالِكيَّة» (1/ 376، 377).

(2) «الكافي» (93).

القَولُ الرابِعُ: وهو قَولُ الشافِعيِّ في القَديمِ وابنِ حَزمٍ[1]**، ورُوي ذلك عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنين وعِكرِمةَ وعَطاءٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ مُطلَقًا إلا إذا قبَضَه فإنَّه يَستأنِفُ به حَولًا جَديدًا.

فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحمدٍ عن أبيه عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ»[2].

ومِن طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن أبي الزِّنادِ عن عِكرِمةَ قالَ: «ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ»[3].

ورَوىٰ ابنُ أَبي شَيبةَ عن أَبي مُعاويةَ عن حَجَّاجٍ عن عَطاءٍ قالَ: «ليسَ علىٰ صاحِبِ الدَّينِ الذِي هوَ له ولَا الذِي هو عَليه زَكاةٌ»[4].

---

(1) قال الإمامُ ابنُ حَزمٍ في «المُحلَّىٰ» (6/ 103، 106): مَن كان له دَينٌ علىٰ غَيرِه فسَواءٌ كان حالًّا أو مُؤجَّلًا عندَ مَليءٍ مُقِرٍّ يُمكِنُه قَبضُه أو مُنكِرٍ أو عندَ عَديمٍ مُقِرٍّ أو مُنكِرٍ، كلُّ ذلك سَواءٌ ولا زَكاةَ فيه علىٰ صاحِبِه ولو أقامَ عنه سِنينَ حتىٰ يَقبِضَه، فإذا قبَضه استأنَفَ به حَولًا كسائِرِ الفَوائِدِ ولا فَرقَ، فإنْ قبَض منه مالًا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ فلا زَكاةَ فيه لا حِينَئذٍ ولا بعدَ ذلك، الماشيةُ والذَّهبُ والفِضَّةُ في ذلك سَواءٌ، وأمَّا النَّخلُ والزَّرعُ فلا زَكاةَ فيه أصلًا؛ لأنَّه لم يَخرُجْ من زَرعِه ولا من ثِمارِه... وأمَّا قَولُنا: فقد رَوَيْنا قبلُ عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنين مِثلَه وعن عَطاءٍ. ثم قال: إنَّما لِصاحِبِ الدَّينِ عندَ غَريمِه عَددٌ في الذِّمَّةِ وصِفةٌ فَقط، وليس له عندَه عَينُ مالٍ أصلًا، ولَعلَّ الفِضَّةَ أو الذَّهبَ اللَّذَيْنِ له عندَه في المَعدِنِ بعدُ، والفِضَّةُ تُرابٌ بعدُ، ولعلَّ المَواشيَ التي له عليه لم تُخلَقْ بَعدُ فكيف تَلزمُه زَكاةُ ما هذه صِفتُه، فصَحَّ أنَّه لا زَكاةَ عليه في ذلك، وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ.

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7115).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (10258).

(4) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (10261).

وذلك لأنَّه غيرُ نامٍ، فلم تَجبْ زَكاتُه كعُروضِ القِنيةِ.

قال الشافِعيُّ في القَديم -فيما نقَله الزَّعفرانيُّ عنه-: «ولا أعلمُ في وُجوبِ الزَّكاةِ في الدَّينِ خَبرًا يَثبُتُ، وعِندي: أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ في الدَّينِ؛ لأنَّه غيرُ مَقدورٍ عليه، ولا مُعيَّنٍ»[1].

وجاء في «مَسائِلِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ» في رِوايةِ ابنِه عبدِ اللهِ قالَ: سمِعتُ أَبي يَقولُ: وكان الشافِعيُّ يَقولُ: ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ[2][3].

(1) «البيان» (3/ 291).

(2) «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله ص(157).

(3) ويوجَدُ قَولٌ خامِسٌ في المَسألةِ وهو: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ علىٰ الذي عليه الدَّينُ وتَسقُطُ عن رَبِّه المالِكِ له، رُوي ذلك عن ابنِ أبي ليلىٰ وحَمَّادٍ و إبراهيمَ النَّخَعيِّ.
وقد حَكىٰ هذا القَولَ أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ فقال: والرابِعُ -أي: من الأقوال-: أنْ تَجِبَ زَكاتُه علىٰ الذي عليه الدَّينُ وتَسقُطَ عن رَبِّه المالِكِ له. «الأموال» (526).
وقال الإمامُ أبو يُوسُفَ: وكان ابنُ أبي ليلىٰ يَقولُ: زَكاةُ الدَّينِ علىٰ الذي هو عليه. اختلاف أبي حَنيفةَ وابنُ أبي ليلىٰ ص(123).
وقال الإمامُ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروزيُّ: وقد كان ابنُ أبي لَيلىٰ وحَمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ يَقولانِ: زَكاةُ الدَّينِ علىٰ الذي عليه الدين. «اختِلاف العُلماء» (122).
رَوىٰ أبو عُبَيدٍ مُحمدُ بنُ كَثيرٍ عن حَمَّادِ بنِ سَلمةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ قال: «إنَّما الزَّكاةُ علىٰ الذي يأكُلُ مَهناه» «الأموال» (1249)، وابن زنجويه (1792)، وابن حزم في «المحلىٰ» (6/ 100).
لكنَّ الإمامَ أبا عُبَيدٍ رواه عنه قبلَ ذلك بنَفسِ الإسنادِ عن مُحمدِ بنِ كَثيرٍ حَدَّثنا عن حَمَّادِ بنِ سَلمةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ «في الدَّينِ الذي يَمطُلُه صاحِبُه ويَحبِسُه قال: زَكاتُه علىٰ الذي يأكُلُ مَهنأه» رواه أبو عبيد في «الأموال» (1227). فهذا ليس داخِلًا في أقوالِ العُلماءِ؛ لأنَّ كَلامَنا هنا عن المَدينِ المَليءِ المُقِرِّ به غَيرِ المُماطِلِ.

سَببُ اختِلافِ الفُقهاءِ في زَكاةِ الدَّينِ:

أقولُ -واللهُ تعالَىٰ أعلمُ-: إن سَببَ الخِلافِ في زَكاةِ الدَّينِ أمرانِ:

الأولُ: أنَّه لا يُوجَدُ نَصٌّ صَريحٌ في القُرآنِ ولا في السُّنةِ، ولا يُوجَدُ إِجماعٌ يُوجِبُ أو يُسقِطُ الزَّكاةَ في الدَّينِ.

قال الأَمينُ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلَمُ في زَكاةِ الدَّينِ نَصًّا من كِتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إِجماعٍ، ولا في كَونِ الدَّينِ مانِعًا من وُجوبِ الزَّكاةِ علىٰ المَدينِ إنْ كانَ يَستغرِقُ أو يُنقِصُ النِّصابَ، إلا آثارًا ورَدَت عن بعضِ السَّلفِ[1].

الآخَرُ: أنَّ الآثارَ المَرويَّةَ عن السَّلفِ من الصَّحابةِ والتابِعينَ مُتعارِضةٌ، وإذا تَعارَضت فلا يَكونُ بعضُها حُجةً علىٰ الآخَرِ. ومِن ثَم تَعدَّدَ النَّقلُ عندَ أَصحابِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَكونَ الدَّينُ علىٰ مَدينٍ مُفلِسٍ أو جاحِدٍ له أو مُماطِلٍ أو غاصِبٍ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الدَّينَ إذا كانَ علىٰ مُفلِسٍ مُقِرٍّ به أو علىٰ جاحِدٍ أو علىٰ مُماطِلٍ لا يُخرِجُ زَكاتَه إلا إذا قبَضَه.

ثم اختلَفوا إذا قبَضَه هل تَجبُ عليه زَكاتُه لِما مَضىٰ من السِّنينَ عندَه أو لِعامٍ واحِدٍ فقط، أو لا تَجبُ مُطلَقًا، وإنَّما يستأنِفُ به حَولًا جَديدًا؟ علىٰ أَقوالٍ في هذا.

---

(1) «أضواء البيان» (2/ 141).

القَولُ الأولُ: وهو قَولُ الشافِعيةِ في الأظهَرِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ وزُفرَ من الحَنفيةِ وابنِ شَعبانَ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه إذا قبَضَ الدَّينَ الذي علىٰ المُفلِسِ أو الجاحِدِ أو المُماطِلِ فإنَّه يَجبُ عليه أنْ يُزكِّيَه لِما مَضىٰ من السِّنينَ بعدَ قَبضِه ورُجوعِ المالِ إليه؛ لأنَّ مِلكَه عليه تامٌّ فلزِمَته زَكاتُه، كما لو نسِيَ عندَ مَن أودَعه، أو كما إذا أُسرَ أو حُبسَ وحِيلَ بينَه وبينَ مالِه؛ ولأنَّه مالٌ يَملِكُ المُطالبةَ به، ويُجبَرُ علىٰ التَّسليمِ إليه وجَبَ فيه الزَّكاةُ كالمالِ الذي في يَدِ وَكيلِه[1].

قال الشافِعيةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ: إذا كانَ له دَينٌ علىٰ مَليءٍ مُوسِرٍ إلا أنَّه يُقرُّ به في الباطِنِ دونَ الظاهِرِ ولا بيِّنةَ له وجَبَت فيه الزَّكاةُ إذا حالَ عليه الحَولُ، لكنْ لا يَلزَمُ المالِكَ إِخراجُها إلا بعدَ أنْ يَقبِضَه، فإذا قبَضَه زَكَّاه لِما مَضىٰ.

وكذا إذا كانَ الدَّينُ علىٰ مَليءٍ جاحِدٍ له في الظاهِرِ والباطِنِ، أو علىٰ مُقرٍّ مُعسِرٍ فيَلزَمُه أنْ يُزكِّيَه إذا قبَضَه لِما مَضىٰ[2].

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو جحَدَ مالَه أو غصَبَه أو غرِقَ فأقامَ زمانًا ثم قدِرَ عليه فلا يَجوزُ فيه إلا واحِدٌ من قولَينِ: ألَّا يَكونَ عليه زَكاةٌ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ مِن يَومِ قَبضِه؛ لأنَّه مَغلوبٌ عليه، أو أنْ يَكونَ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ مِلكَه لم يَزلْ عنه لِما مَضىٰ من السِّنينَ، فإنْ قبَضَ من ذلك ما في

---

(1) «البيان» (3/ 291، 292)، و«حلية العلماء» (3/ 80)، و«بدائع الصنائع» (2/ 9)، و«مجمع الأنهر» (1/ 287).

(2) «البيان» (3/ 291، 292)، و«مغني المحتاج» (2/ 162).



مِثلِه الزَّكاةُ زَكَّاه لِما مَضىٰ، وإنْ لم يَكنْ في مِثلِه زَكاةٌ فكانَ له مالٌ ضَمَّه إليه وإلا حسَبَه، فإذا قبَضَ ما إذا جُمعَ إليه ثبَتَ فيه الزَّكاةُ زكَّىٰ لِما مَضىٰ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ضَلَّ مالُه أو غُصبَ أو سُرقَ وتعذَّرَ انتِزاعُه أو أودَعَه فجُحدَ أو وقَعَ في بَحرٍ ففي وُجوبِ الزَّكاةِ أربَعُ حَالاتٍ:

أَصَحُّها وأشهَرُها فيه قَولانِ، أَصَحُّهما وهو الجَديدُ: وُجوبُها، والقَديمُ: لا تَجبُ.

والحالةُ الثانيةُ: القَطعُ بالوُجوبِ، وهو مَشهورٌ.

والثالِثةُ: إنْ كانَ عادَ بنَمائِه وجَبَت، وإلا فلا.

والرابعةُ: إنْ عادَ بنَمائِه وجَبَت وإلا ففيه القَولانِ، ودَليلُ الجَميعِ مَفهومٌ من كَلامِ المُصنِّفِ، ولو عادَ بعضُ النَّماءِ فهو كما لو لم يَعدْ شَيءٌ منه، ومعنىٰ العَودِ بلا نَماءٍ أنْ يُتلِفَه الغاصِبُ ويَتعذَّرَ تَغريمُه، فأمَّا إنْ غرِمَ أو تلِفَ في يَدِه شَيءٌ كانَ يَتلفُ في يَدِ المالِكِ أيضًا فهو كعَودِ النَّماءِ بعَينِه بالاتِّفاقِ، صرَّحَ به إمامُ الحَرمَينِ وآخَرونَ، ومَن قطَعَ بالوُجوبِ وعَدمِه تأوَّلَ النَّصَّ الآخَرَ.

قال أَصحابُنا: والخِلافُ إنَّما هو في وُجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ بعدَ عَودِ المالِ إلىٰ يَدِ المالِكِ هل يَخرجُ عن المُدةِ الماضيةِ أو لا، ولا خِلافَ في أنَّه لا يَجبُ الإخراجُ قبلَ عَودِ المالِ إلىٰ يَدِه، وقد اتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ التَّصريحِ بأنَّه لا خِلافَ فيه.

---

(1) «مختصر المزني» (52)، و«الحاوي الكبير» (3/ 314)، و«الشرح الكبير» (2/ 593).

قال أَصحابُنا: فلو تلِفَ المالُ بعدَ أَحوالٍ قبلَ عَودِه سقَطَت الزَّكاةُ علىٰ قَولِ الوُجوبِ؛ لأنَّه لم يَتمكَّنْ، والتَّلفُ قبلَ التَّمكُّنِ يُسقِطُها، واعلَمْ أنَّ الخِلافَ في الماشيةِ المَغصوبةِ هو فيما إذا كانَت سائِمةً في يَدِ المالِكِ والغاصِبِ جَميعًا، فإنْ تَلِفت في يَدِ أحدِهما ففيه خِلافٌ سنَذكُرُه إنْ شاء اللهُ تعالَىٰ قَريبًا في أولِ الغَصبِ، وتَلفُه هل يُؤثِّرُ؟ إنْ قالَ أَصحابُنا فإنْ قُلنا بالقَديمِ انقطَعَ الحَولُ بالغَصبِ والضَّلالِ ونَحوِه، فإذا عادَ المالُ استأنَفَ الحَولَ، وإنْ قُلنا بالجَديدِ لم يَنقطِعْ، قالَ أَصحابُنا: فلو كانَ له أربَعونَ شاةً فغُصِبت واحِدةٌ أو ضَلَّت ثم عادَت إلىٰ يَدِه فإنْ قُلنا لا زَكاةَ في المَغصوبِ استأنَف الحَولَ من حينِ عادَت؛، سَواءٌ عادَت قبلَ تَمامِ الحَولِ أو بعدَه، وإنْ قُلنا: تَجبُ في المَغصوبِ بَنىٰ إنْ وجَدَها قبلَ انقِضاءِ الحَولِ، وإنْ وجَدَها بعدَه زكَّىٰ الأربَعينَ، قالَ أَصحابُنا: وإذا أوجَبنا الزَّكاةَ في الأَحوالِ الماضيةِ فشَرطُه ألَّا يَنقُصَ المالُ عن النِّصابِ بما يَجبُ للزَّكاةِ بأنْ يَكونَ في الماشيةِ وَقصٌ أو كانَ له مالٌ آخَرُ يَفي بقَدرِ الزَّكاةِ، أمَّا إذا كانَ المالُ نِصابًا فقط، ومَضَت أَحوالٌ فقالَ الجُمهورُ: لا تَجبُ زَكاةُ ما زادَ علىٰ الحَولِ الأولِ؛ لأنَّ قَولَ الوُجوبِ هو الجَديدُ، والجَديدُ يَقولُ بتَعلُّقِ الزَّكاةِ بالعَينِ، فيَنقُصُ النِّصابُ من السَّنةِ الثانيةِ، فلا يَجبُ شَيءٌ إلا أنْ تَتوالَد بحيثُ لا يَنقُصُ النِّصابُ هذا قَولُ الجُمهورِ، ومنهم من أَشار إلىٰ خِلافٍ وهو يَتخرَّجُ من الطَّريقةِ الجازِمةِ بوُجوبِ الزَّكاةِ في المَغصوبِ، واللهُ أعلَمُ، قالَ أَصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولو دفَنَ مالَه في مَوضعٍ تم نسِيَه ثم تذكَّرَه بعدَ أَحوالٍ أو حَولٍ فهو كما لو ضَلَّ فيَكونُ علىٰ الخِلافِ السابِقِ، هذا هو المَشهورُ، وفيه

طَريقٌ آخَرُ جازِمةٌ بالوُجوبِ ولا يَكونُ النِّسيانُ عُذرًا؛ لأنَّه مُفرِّطٌ، حَكاه الرافِعيُّ، ولا فَرقَ عندَنا بينَ دَفنِه في دارِه وحِرزِه وغيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

المَسألةُ الثانيةُ: إذا أُسرَ رَبُّ المالِ وحِيلَ بينَه وبينَ ماشيَتِه فطَريقانِ، ذكَرَ المُصنِّفُ دَليلَهما وهُما مَشهورانِ: **أصَحُّهما عندَ الأصحابِ**: القَطعُ بوُجوبِ الزَّكاةِ لِنُفوذِ تَصرُّفِه.

والثاني: أنَّه علىٰ الخِلافِ في المَغصوبِ، قالَ الماوَرديُّ والمَحامِليُّ وغيرُهما: هذا الطَّريقُ غَلطٌ، قالَ أصحابُنا: وسَواءٌ كانَ أسيرًا عندَ كُفارٍ أو عندَ مُسلِمينَ.

المَسألةُ الثالثةُ: اللُّقَطةُ في السَّنةِ الأُولىٰ باقيةٌ علىٰ مِلكِ مالِكِها، فلا زَكاةَ فيها علىٰ المُلتقِطِ، وفي وُجوبِها علىٰ المالِكِ الخِلافُ السابِقُ في المَغصوبِ والضالِّ، ثم إنْ لم يُعرِّفْها حَولًا فهكذا الحُكمُ في جَميعِ السِّنينَ، وإنْ عرَّفَها سَنةً بُني حُكمُ الزَّكاةِ علىٰ أنَّ المُلتقِطَ هل يَملِكُ اللُّقَطةَ بمُضيِّ سَنةِ التَّعريفِ أو باختِيارِ التَّملُّكِ أو بالتَّصرُّفِ، وفيه خِلافٌ مَعروفٌ في بابِه، فإنْ قُلنا: يَملِكُ بانقِضائِها فلا زَكاةَ علىٰ المالِكِ، وفي وُجوبِها علىٰ المُلتقِطِ وَجهانِ، وإنْ قُلنا: يَملِكُ باختيارِ التَّملُّكِ، وهو المَذهبُ، نُظرَ إنْ لم يَتملَّكْها فهي باقيةٌ علىٰ مِلكِ المالِكِ، وفي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه طَريقانِ، **أصَحُّهما عندَ الأصحابِ**: أنَّه علىٰ القَولَينِ كالسَّنةِ الأُولىٰ.

والثاني: لا زَكاةَ قَطعًا لِتَسلُّطِ المُلتقِطِ علىٰ تَملُّكِها، وأمَّا إذا تَملَّكَها المُلتقِطُ فلا تَجبُ زَكاتُها علىٰ المالِكِ لخُروجِها عن مِلكِه، ولكنَّه يَستحِقُّ قيمَتَها في ذِمةِ المُلتقِطِ، ففي وُجوبِ زَكاةِ القيمةِ عليه خِلافٌ مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: كَونُها دَينًا.

والآخَرُ: كَونُها مالًا ضائِعًا، ثم المُلتقِطُ مَدينٌ بالقيمةِ فإنْ لم يَملِكْ غَيرَها ففي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه الخِلافُ الذي سنَذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ، أنَّ الدَّينَ هل يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ أو لا، وإنْ ملَكَ غَيرَها شَيئًا يَفي بالزَّكاةِ فوَجهانِ مَشهورانِ، الصَّحيحُ باتِّفاقِ الأَصحابِ وُجوبُ الزَّكاةِ إذا مَضىٰ عليه حَولٌ من حينِ ملَكَ اللُّقطةَ؛ لأنَّه مِلكٌ مَضىٰ عليه حَولٌ في يَدِ مالِكِه، والثاني: لا تَجبُ لِضَعفِه لتَوقُّعِ مَجيءِ المالِكِ، قالَ أَصحابُنا: هما مَبنيَّانِ علىٰ أنَّ المالِكَ إذا ظفِرَ باللُّقطةِ بعدَ أنْ تَملَّكَها المُلتقِطُ هل له الرُّجوعُ في عَينِها أو ليسَ له إلا القِيمةُ، فيه وَجهانِ مَشهورانِ؟ فإنْ قُلنا: يَرجعُ في عَينِها فمِلكُ المُلتقِطِ ضَعيفٌ لعَدمِ استِقرارِه، فلا زَكاةَ، وإلا وجَبَت، أمَّا إذا قُلنا: لا يَملِكُ المُلتقِطُ إلا بالتَّصرُّفِ فلم يَتصرَّفْ كما إذا لم يَتملَّكْ، وقُلنا: لا يَملِكُ إلا به، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ: تَجبُ الزَّكاةُ في دَينٍ علىٰ غيرِ مَليءٍ، وهو المُعسِرُ، ودَينٍ علىٰ مُماطِلٍ، وفي دَينٍ مُؤجَّلٍ، وفي مَجحودٍ بِبَينةٍ، أو لا لِصِحَّةِ الحَوالةِ به، والإبراءِ منه، فيُزكِّي ذلك إذا قبَضَه لِما مَضىٰ من السِّنينَ، رَواه أبو عُبيدةَ عن عليٍّ وابنِ عَباسٍ للعُمومِ كسائرِ مالِه.

وتَجبُ الزَّكاةُ أيضًا في مَغصوبٍ في جَميعِ الحَولِ أو في بَعضِه بيَدِ الغاصِبِ أو مَن انتقَلَ إليه من الغاصِبِ وكذا لو كانَ تالِفًا؛ لأنَّه مالٌ يَجوزُ

(1) «المجموع شرح المهذب» (5/ 339، 343)، و«الحاوي الكبير» (3/ 314)، و«البيان» (3/ 291، 292).



التَّصرُّفُ فيه بالإِبراءِ منه والحَوالةِ به، وعليه أشبَهَ الدَّينَ علىٰ المَليءِ فيُزكِّيه مالِكُه إذا قبَضَه لِما مَضىٰ من السِّنينَ ويَرجعُ المَغصوبُ منه علىٰ الغاصِبِ بالزَّكاةِ زَمنَ غَصبِه كتلَفِ المَغصوبِ بيَدِ الغاصبِ فإنَّه يَضمَنُه، فكذا نَقصُه، وتَجبُ الزَّكاةُ في مالٍ ضائعٍ، كلُقَطةٍ، فزَكاةُ حَولِ التَّعريفِ علىٰ رَبِّها، أي: اللُّقَطةُ إذا وجَدَها، وزَكاةُ ما بعدَ حَولِ التَّعريفِ علىٰ مُلتقِطٍ؛ لِدُخولِ اللُّقطةِ في مِلكِه بمُضيِّ حَولِ التَّعريفِ بشَرطِه، كالإرثِ، فتَصيرُ كسائرِ أَموالِه.

وتَجِبُ الزَّكاةُ أيضًا في مَسروقٍ ومَدفونٍ ومَنسيٍّ في دارِه أو غيرِها، أو مالٍ مَعروفٍ له لكن جهِلَ عندَ مَن هو، وفي مَوروثٍ ولو جهِلَه أو عندَ مَن هو، ومَرهونٍ ويُخرِجُها الراهِنُ من المَرهونِ إن أذِنَ له المُرتهِنُ، أو لم يَكنْ له مالٌ يُؤدِّي منه الزَّكاةَ غيرُ المَرهونِ كأَرشِ جِنايةِ العبدِ المَرهونِ علىٰ دِينِه وإلا بأنْ كانَ للمُرتهَنِ مالٌ يُؤدِّي منه الزَّكاةَ غيرُ الرَّهنِ فإنَّه يُؤدِّيها مِن غيرِه لتَعلُّقِ حَقِّ المُرتهَنِ به.

وتَجبُ في مَبيعٍ ولو كانَ في خيارٍ، ولو قبلَ قَبضِ المُشتَري إيَّاه، وسَواءٌ كانَ دَينًا أو عَينًا؛ لأنَّ زَكاةَ الدَّينِ علىٰ مَن هو له لا علىٰ مَن هو عليه[1].

القَولُ الثاني: أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ في المالِ الذي علىٰ الجاحِدِ له، أو علىٰ المَليءِ المُماطِلِ، وكذا المُعسِرُ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والشافِعيةِ في**

(1) «المغني» (4/ 24)، و«شرح الزركشي» (1/ 398، 399)، و«كشاف القناع» (2/ 200، 201)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 172، 174)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 9، 10).



قَولٍ، والحَنابِلةِ في رِوايةٍ وابنِ عبدِ البَرِّ وغَيرِه من المالِكيةِ وابنِ حَزمٍ، وهذا في الجُملةِ.

قال الحَنفيةُ: لا تَجبُ الزَّكاةُ في المالِ الضِّمارِ، وتَفسيرُ مالِ الضِّمارِ هو: كلُّ مالٍ غيرِ مَقدورِ الانتِفاعُ به مع قيامِ أصلِ المِلكِ، ولكنْ زالَ عن يَدِه زَوالًا يُرجَىٰ عَودُه في الأغلَبِ، كالعبدِ الآبِقِ والضالِّ، والمالِ المَفقودِ، والمالِ الساقِطِ في البَحرِ، والمالِ الذي أخذَه السُّلطانُ مُصادَرةً، والدَّينِ المَجحودِ إذا لم يَكنْ للمالِكِ بَيِّنةٌ وحالَ الحَولُ ثم صارَ له بَيِّنةٌ بأنْ أقَرَّ عندَ الناسِ، والمالِ المَدفونِ في الصَّحراءِ إذا خفِيَ علىٰ المالِكِ مَكانُه، فإنْ كانَ مَدفونًا في البَيتِ تَجبُ فيه الزَّكاةُ بالإجماعِ.

لِما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقوفًا عليه ومَرفوعًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا زَكاةَ في مالِ الضِّمارِ**»[1]. وهو المالُ الذي لا يُنتفَعُ به مع قيامِ المِلكِ مَأخوذٌ من البَعيرِ الضامِرِ الذي لا يُنتفَعُ به لِشِدَّةِ هُزالِه مع كَونِه حَيًّا، وهذه الأموالُ غيرُ مُنتفَعٍ بها في حَقِّ المالِكِ لعَدمِ وُصولِ يَدِه إليها، فكانَت ضِمارًا؛ ولأنَّ المالَ إذا لم يَكنْ مَقدورًا الانتِفاعُ به في حَقِّ المالِكِ لا يَكونُ المالِكُ به غَنيًّا ولا زَكاةَ علىٰ غيرِ الغَنيِّ بالحَديثِ.

ولأنَّ السَّببَ هو المالُ النامي، ولا نَماءَ إلا بالقُدرةِ علىٰ التَّصرُّفِ، ولا قُدرةَ عليه.

(1) لم أقِفْ عليه لا مَرفوعًا ولا مَوقوفًا، وقال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (2/ 334): غَريبٌ، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في الدراية في تخريج أحاديث «الهداية» (1/ 249): لم أجِدْه عن عليٍّ.



وتَجبُ في الدَّينِ المُقَرِّ به إذا كانَ المُقِرُّ مَليئًا فهو مُمكِنٌ الوُصولُ إليه.

وأمَّا الدَّينُ المَجحودُ فإنْ لم يَكنْ له بَينةٌ فلا زَكاةَ فيه، وإنْ كانَ له بَينةٌ اختَلفَ المَشايخُ فيه، قالَ بعضُهم: تَجبُ الزَّكاةُ فيه؛ لأنَّه يُمكِنُ الوُصولُ إليه بالبَينةِ، فإذا لم يُقِمِ البَينةَ فقد ضَيَّعَ القُدرةَ فلم يُعذَرْ.

وقالَ بعضُهم: لا تَجِبُ؛ لأنَّ الشاهِدَ قد يَفسُقُ إلا إذا كانَ القاضِي عالِمًا بالدَّينِ؛ لأنَّه يَقضي بعِلمِه فكانَ مَقدورًا الانتِفاعُ به.

وإنْ كانَ المَدينُ يُقِرُّ في السِّرِّ ويَجحَدُ في العَلانيةِ فلا زَكاةَ فيه، كذا رُويَ عن أبي يُوسفَ؛ لأنَّه لا يُنتفَعُ بإقرارِه في السِّرِّ، فكانَ بمَنزلةِ الجاحِدِ سِرًّا وعَلانيةً.

وإنْ كانَ المَدينُ مُقِرًّا بالدَّينِ لكنَّه مُفلِسٌ فإنْ لم يَكنْ مَقضيًّا عليه بالإفلاسِ تَجبُ الزَّكاةُ فيه **في قَولِهم جَميعًا**؛ لأنَّ المُفلِسَ قادِرٌ علىٰ الكَسبِ والاستِقراضِ مع أنَّ الإفلاسَ مُحتمَلُ الزَّوالِ ساعةً فساعةً؛ إذ المالُ غادٍ ورائِحٌ، وإنْ كانَ مَقضيًّا عليه بالإفلاسِ فكذلك في قَولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ.

وقالَ مُحمدٌ: لا زَكاةَ فيه، فمُحمدٌ مَرَّ علىٰ أصلِه؛ لأنَّ التَّفليسَ عندَه يَتحقَّقُ وأنَّه يُوجِبُ زيادةَ عَجزٍ؛ لأنَّه يَسُدُّ عليه بابَ التَّصرُّفِ؛ لأنَّ الناسَ لا يُعامِلونَه بخِلافِ الذي لم يُقضَ عليه بالإفلاسِ، وأبو حَنيفةَ مَرَّ علىٰ أصلِه؛ لأنَّ الإفلاسَ عندَه لا يَتحقَّقُ في حالِ الحياةِ، والقَضاءُ به باطِلٌ، وأبو يُوسفَ وإنْ كانَ يَرىٰ التَّفليسَ فإنَّ المُفلِسَ قادِرٌ في الجُملةِ بواسِطةِ الاكتِسابِ،

فصارَ الدَّينُ مَقدورًا الانتِفاعُ به في الجُملةِ، فكانَ أثَرُ التَّفليسِ في تأخيرِ المُطالَبةِ إلىٰ وَقتِ اليَسارِ، فكانَ كالدَّينِ المُؤجَّلِ، فتَجبُ الزَّكاةُ فيه.

ولو دُفعَ إلىٰ إنسانٍ وَديعةٌ ثم نسِيَ المُودِعُ فإنْ كانَ المَدفوعُ إليه مِن مَعارِفه فعليه الزَّكاةُ لِما مَضىٰ إذا تَذكَّرَ؛ لأنَّ نِسيانَ المَعروفِ نادِرٌ، فكانَ طَريقُ الوُصولِ قائِمًا، وإنْ كانَ ممَّن لا يَعرِفُه فلا زَكاةَ عليه فيما مَضىٰ؛ لتَعذُّرِ الوُصولِ إليه[1].

قال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا القياسُ فإنْ كلُّ ما استقرَّ في ذمَّةِ غيرِ المالِكِ فهذا لا زَكاةَ علىٰ مالِكِه فيه، وكذلك الغَريمُ الجاحِدُ للدَّينِ وكلُّ ذي ذمَّةٍ؛ فإنَّه لا يَلزَمُ صاحِبَ المالِ أنْ يُزكِّيَ علىٰ ما في ذمَّةِ غيره غاصبًا كانَ له أو غيرَ غاصِبٍ.

وأمَّا ما كانَ مَدفونًا في مَوضعٍ يُصيبُه صاحِبُه أو غيرَ مَدفونٍ وليسَ في ذمَّةِ أحَدٍ أو كانَ لُقطةً فالواجِبُ عندي علىٰ رَبِّه أنْ يُزكِّيَه إذا وجَدَه لِما مَضىٰ من السِّنينَ فإنَّه علىٰ مِلكِه، وليسَ في ذمَّةِ غيرِه إلا أنْ يَكونَ المُلتَقِطُ قد استَهلَكه وصارَ في ذمَّتِه.

وهذا قَولُ سحنُونٍ ومُحمدِ بنِ مَسلَمةَ والمُغيرةِ ورِوايةٌ عن ابنِ القاسِمِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 9، 10)، و«الهداية» (1/ 97)، و«المحيط البرهاني» (2/ 534، 535)، و«شرح فتح القدير» (2/ 166، 167)، و«مجمع الأنهر» (1/ 287)، و«الدر المختار» (2/ 266، 267).

(2) «الاستذكار» (3/ 162).

القَولُ الثالِثُ: أنَّ الدَّينَ إذا كانَ علىٰ مَدينٍ مُفلِسٍ أو جاحِدٍ له أو مُماطِلٍ أو غاصِبٍ فإنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ عليه إذا قبَضَ المالَ لِعامٍ واحِدٍ فقط، وإنْ مكَثَ عندَ المَدينِ أعوامًا، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ في المَشهورِ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعَطاءٍ والحَسنِ والأَوزاعيِّ وأحمَدَ في رِوايةٍ**[1].

قال المالِكيةُ: المالُ الضائِعُ ونَحوُه كالمَغصوبِ والمَسروقِ والمَدفونِ في صَحراءَ أو غيرِها إذا ضَلَّ صاحِبُه عنه أو كانَ بمحَلٍّ لا يُحاطُ به فلا زَكاةَ علىٰ رَبِّها لعَجزِه عن تَنميتِها، فإذا أخَذَها من الغاصِبِ أو المَسروقِ أو وجَدها فالمَشهورُ أنَّه يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ ساعةَ يَقبِضُها، يُريدُ ولو رَدَّها الغاصِبُ مع رِبحِها؛ لأنَّها حينَئذٍ كدَينِ القَرضِ؛ لأنَّه يُزكِّيه غيرُ المَدينِ إذا قبَضَه زَكاةً واحِدةً لِما مَضىٰ من الأَعوامِ[2].

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مُوطَّئِه»: بابُ الزَّكاةِ في الدَّينِ:

وحدَّثَني عن مالِكٍ عن أيُّوبَ بنِ أبي تَميمةَ السِّختيانِيِّ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كتَبَ في مالٍ قبَضَه بعضُ الوُلاةِ ظُلمًا يَأمرُ برَدِّه إلىٰ أهلِه ويُؤخَذُ زَكاتُه لِما مَضىٰ من السِّنينَ، ثم عقَّبَ بعدَ ذلك بكِتابٍ: ألَّا يُؤخَذَ منه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ فإنَّه كانَ ضِمارًا.

قال مالِكٌ: الأمْرُ الذي لا اختِلافَ فيه عِندَنا في الدَّينِ أنَّ صاحِبَه لا يُزكِّيه حتىٰ يَقبِضَه، وإنْ أقامَ عندَ الذي هو عليه سِنينَ ذواتَ عَددٍ ثم قبَضَه

(1) «المغني» (4/ 23)، و«الإنصاف» (3/ 18).
(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 180)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 45، 46)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 138).

صاحِبُه لم تَجبْ عليه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ، فإنْ قبَضَ منه شَيئًا لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ، فإنَّه إنْ كانَ له مالٌ سِوىٰ الذي قبَضَ تَجبُ فيه الزَّكاةُ، فإنَّه يُزكِّي مع ما قبَضَ مِن دَينِه ذلك[1].

قال الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضِّمارُ الغائِبُ عن صاحِبِه الذي لا يَقدِرُ علىٰ أخذِه أو لا يَعرِفُ مَوضعَه ولا يَرجوه.

واختَلفَ العُلماءُ في زَكاةِ المالِ الطارئِ وهو الضِّمارُ، فقالَ مالِكٌ وآخِرُ قَولِ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ: إنَّه ليسَ عليه فيه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ إذا وجَدَه أو قدِرَ عليه أو قبَضَه.

قال أبو عمرَ: أمَّا مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه أوجَبَ فيه زَكاةً واحِدةً، قياسًا علىٰ مَذهبِه في الدَّينِ وفي العَرضِ لِلتِّجارةِ إذا لم يَكنْ صاحِبُه مُديرًا.

وقد قالَ كقَولِ مالِكٍ في ذلك عَطاءٌ والحَسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ والأَوزاعيُّ، كلُّ هؤلاء يَقولونَ: ليسَ عليه فيه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ[2].

القَولُ الرابعُ: وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ والشافِعيِّ في القَديمِ ورِوايةٌ عن مالِكٍ، ورُوي ذلك عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمنينَ وعِكرِمةَ وعَطاءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ مُطلَقًا إلا إذا قبَضَه، فإنَّه يَستأنِفُ به حَولًا جديدًا.

فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحمدٍ عن أبيه عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمنينَ: «ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ»[3].

---

(1) «الموطأ» (1/ 253).
(2) «الاستذكار» (3/ 161، 162).
(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (7115).



ومن طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن أَبي الزِّنادِ عن عِكرِمةَ قالَ: «ليسَ في الدَّينِ زَكاةٌ»[1].

ورَوىٰ ابنُ أَبي شَيبةَ عن أَبي مُعاويةَ عن حجَّاجٍ عن عَطاءٍ قالَ: «ليسَ علىٰ صاحِبِ الدَّينِ الذي هو له ولا الذي هو عليه زَكاةٌ»[2].

وذلك؛ لأنَّه غيرُ نامٍ، فلم تَجبْ زَكاتُه، كعُروضِ القِنيةِ[3].

قال الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المالُ الهالكُ، وهو المَجحودُ المَغصوبُ والمَدفونُ في صَحراءَ، والضائعُ في مَفازةٍ أو غيرِها ونَحوُ ذلك، مما قد كانَ يئِسَ منه صاحِبُه ثم وجَدَه بعدَ سِنينَ فإنَّه يُزكِّيه لكُلِّ سَنةٍ، وقد قيل: لا زَكاةَ عليه فيه لِما مَضىٰ، وإنْ زكَّاه لِعامٍ واحِدٍ فحَسنٌ، كلُّ ذلك

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (10258).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (10261).

(3) قال الإمام ابنُ حزمٍ في «المُحلَّىٰ» (6/ 103، 106): مَن كان له دَينٌ علىٰ غيرِه فسَواءٌ كان حالًّا أو مُؤجَّلًا عند مَليءٍ مُقِرٍّ يُمكِنُه قَبضُه أو مُنكِرٍ أو عندَ عَديمٍ مُقِرٍّ أو مُنكِرٍ، كلُّ ذلك سَواءٌ ولا زَكاةَ فيه علىٰ صاحبِه ولو أقام عنه سِنينَ حتىٰ يَقبِضَه، فإذا قبَضه استأنَف به حَولًا كسائِرِ الفَوائِدِ ولا فَرقَ، فإنْ قبَض منه مالًا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ فلا زَكاةَ فيه لا حينَئِذٍ ولا بعدَ ذلك، الماشيةُ والذَّهبُ والفِضَّةُ في ذلك سَواءٌ، وأمَّا النَّخلُ والزَّرعُ فلا زَكاةَ فيه أصلًا؛ لأنَّه لم يَخرُجْ من زَرعِه ولا من ثِمارِه... وأمَّا قَولُنا: فقد رَوَيْنا قبلُ عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنين مِثلَه وعن عَطاءٍ. ثم قال: إنَّما لِصاحِبِ الدَّينِ عندَ غَريمِه عَددٌ في الذِّمَّةِ وصِفةٌ فَقط، وليس له عندَه عَينُ مالٍ أصلًا، ولَعلَّ الفِضَّةَ أو الذَّهبَ اللَّذَيْن له عندَه في المَعدِنِ بعدُ، والفِضَّةُ تُرابٌ بعدُ، ولعلَّ المَواشيَ التي له عليه لم تُخلَقْ بَعدُ فكيف تَلزمُه زَكاةُ ما هذه صِفتُه، فصَحَّ أنَّه لا زَكاةَ عليه في ذلك، وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ.

صَحيحٌ عن مالِكٍ وقد رُويَ عن ابنِ القاسِمِ وأشهَبَ وسحنُونٍ أنَّه يُزكِّيه لِما مَضىٰ من السِّنينَ، إلا أنَّهم يُفرِّقونَ بينَ المَضمونِ في ذلك وغَيرِ المَضمونِ، فيُوجِبونَ الزَّكاةَ في الغُصوباتِ إذا رجَعَت لِعامٍ واحِدٍ، والأَماناتِ، وما ليسَ بمَضمونٍ علىٰ أحَدٍ يُزكِّي لِما مَضىٰ من السِّنينَ، وهذا أعدَلُ أقاويلِ المَذهبِ[1].

المسألةُ الثانيةُ: الدَّينُ المُؤجَّلُ:

ذهَبَ الحَنابِلةُ والشافِعيةُ في الأظهَرِ عندَهم إلىٰ أنَّ الدَّينَ المُؤجَّلَ بمَنزِلةِ الدَّينِ علىٰ المُعسِرِ؛ لأنَّ صاحبَه غيرُ مُتمكِّنٍ مِن قَبضِه في الحالِ، فيَكونُ علىٰ الخِلافِ السابِقِ في الدَّينِ علىٰ المُعسِرِ.

وفي مُقابِلِ الأظهَرِ عندَ الشافِعيةِ: أنَّه يَجبُ دَفعُ زَكاتِه عندَ الحَولِ ولو لم يَقبِضْه[2]. **ولم أجِدْ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ تَفريقًا بينَ المُؤجَّلِ والحالِّ.**

المسألَةُ الثالِثةُ: زَكاةُ مالِ المُضارَبةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن يُخرِجُ زَكاةَ مالِ المُضارَبةِ، ومتىٰ يَخرجُ علىٰ أَقوالٍ، علىٰ تَفصيلٍ في كلِّ مَذهبٍ، وهو علىٰ التَّفصيلِ الآتي.

قال الحَنفيةُ: يُزكِّي المُضارِبُ نَصيبَه من الرِّبحِ إذا حالَ الحَولُ وعندَه نِصابٌ، وظهَرَ الرِّبحُ؛ فإنِ اشترىٰ جاريةً قيمَتُها ألفانِ ورأسُ المالِ ألفٌ، زكَّىٰ خَمسَمئةٍ إذا حالَ الحَولُ، ويُزكِّي رَبُّ المالِ ألفَينِ وخَمسَمئةٍ.

---

(1) «الكافي» (93، 94).

(2) «المغني» (4/ 24)، و«شرح المنهاج» (2/ 40)، و«الحاوي الكبير» (3/ 263).

وللمُضارِبِ أنْ يُطالِبَ رَبَّ المالِ بالقِسمةِ حتى يَحصُلَ له نَصيبُه من الرِّبحِ مُميَّزًا مِن مِلكِه صَحيحَ المِلكِ يَلزَمُه فيه الزَّكاةُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: القِراضُ إمَّا أنْ يَكونَ حاضِرًا في بَلدِ ربِّ المالِ أو غائبًا عنه.

1- القِراضُ الحاضِرُ ببَلدِ رَبِّ المالِ حَقيقةً أو حُكمًا (كأنْ كانَ المالُ في غيرِ بَلدِ رَبِّه لكنْ يَعلَمُ رَبُّه بحالِه): فيُزكِّيه رَبُّه زَكاةَ إدارةٍ، واختلَفوا متى يُزكِّيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: ما رجَّحَه خَليلٌ والدَّرديرُ، وقيلَ: هو ظاهِرُ المَذهبِ أنَّه يُزكِّيه كلَّ عامٍ من غيرِ مالِ القِراضِ لِئلَّا يَنقُصَ على العامِلِ، والرِّبحُ يَجبُرُه، وهو ضَررٌ على العامِلِ إلا أنْ يَرضى بذلك بشَرطِ أنْ يُديرَه العامِلُ، سَواءٌ كانَ رَبُّه مُديرًا أو مُحتكِرًا.

والثاني: وهو المُعتمَدُ: لا يُزكِّيه إلا بعدَ المُفاصَلةِ، ويُزكِّي حينَئذٍ للسِّنينَ الماضيةِ كلِّها كالغائِبِ.

والثالِثُ: أنَّه لا يُزكِّي إلا بعدَ المُفاصَلةِ، ولكنْ لسَنةٍ واحِدةٍ كالدَّينِ.

2- القِراضُ الغائِبُ عن بَلدِ رَبِّه ولا يُعلَمُ حالُه: فلا يُزكِّيه رَبُّه ولو غابَ عنه سِنينَ حتى يَحضُرَ، إلا أنْ يَأمرَ العامِلَ أنْ يُزكِّيَه في حالِ غيابِه في كلِّ عامٍ ويَحسُبُ الزَّكاةَ على رَبِّه من رأسِ المالِ؛ فإذا لم يُزكِّه العامِلُ في هذه السِّنينَ زكَّاه رَبُّه بعدَ حُضورِه عن جَميعِ سِني الغيابِ مُبتَدِئًا بسَنةِ

(1) «مختصر اختلاف العُلماء» (1/ 437)، و«البناية شرح الهداية» (10/ 105).

الحُضورِ أوَّلًا، فيَحسُبُ ما عليه من زَكاةٍ في هذه السَّنةِ الأَخيرةِ ثم يُخرِجُ بِمقدارِها عن كلِّ من السِّنينَ السابِقةِ بعدَ تَنزيلِ ما يُؤخَذُ من المالِ زَكاةً، هذا إذا كانَ القِراضُ في كلٍّ من السِّنينَ السابِقةِ مُساويًا للسَّنةِ الأَخيرةِ، أو زَائدًا عليها، أمَّا إنْ كان أقلَّ زَكَّاه بقَدرِه بعدَ تَنزيلِ ما أخذَ زَكاةً.

ومثالُ ذلك: مَن عندَه واحِدٌ وعِشرونَ دِينارًا فغابَ بها العامِلُ خَمسَ سَنواتٍ، ثم وجَدَها بعدَ الحُضورِ كما هي، فعندَ ذلك يَبدأُ بالعامِ الأولِ، والذي بعدَه ولا يُزكِّي الثالِثَ؛ لأنَّه قد نقَصَ عن النِّصابِ.

أمَّا إنْ كانَ رَبُّ القِراضِ أو العاملُ أو هُما معًا مُحتكرَينِ فيُزكِّيه رَبُّه بعدَ قبَضِه بعامٍ واحِدٍ ولو قامَ عندَ العامِلِ أعوامًا.

وأمَّا الماشيةُ فحُكمُها أنْ تُعجَّلَ زَكاتُها حضَرَت أو غابَت، وسَواءٌ احتكَرَها العامِلُ أو أَدارَها، ومِثلُ الماشيةِ الحَرثُ، وتُحسَبُ الزَّكاةُ على رَبِّ المالِ، فلا تُجبَرُ بالرِّبحِ كالخَسارةِ.

وأمَّا العامِلُ فيُزكِّي حِصتَه من الرِّبحِ -ولو كانَت أقلَّ من النِّصابِ- لسَنةٍ واحِدةٍ بعدَ قَبضِها، ولو أقامَ القِراضُ بيَدِه سِنينَ، وسواءٌ كانَ العامِلُ ورَبُّ القِراضِ مُديرَينِ أو مُحتكِرَينِ أو مُختلِفينِ، **وذلك بشُروطٍ خَمسةٍ، وهي:**

1- إنْ قامَ القِراضُ بيَدِه حَولًا فأكثَرَ من يومِ بدَأَ الاتِّجارُ به، أمَّا إنْ كانَ بَقاؤُه أقلَّ من ذلك فلا زَكاةَ عليه.

2- وكان العامِلُ ورَبُّ المالِ حُرَّينِ.



3- أنْ يَكونا مُسلِمينَ.

4- أنْ يَكونا بلا دَينٍ عليهما.

5- أنْ يَكونَ رأسُ المالِ مع الرِّبحِ نِصابًا فأكثَرَ، أو كانَ رأسُ المالِ مع الرِّبحِ أقَلَّ من نِصابٍ، ولكن عندَ رَبِّه ما يُكمِلُه؛ لأنَّ زَكاتَه تابِعةٌ لزَكاةِ رَبِّ المالِ.

فإنْ كانَ رأسُ المالِ عَشَرةَ دَنانيرَ ودفَعَها رَبُّها للعامِلِ علىٰ أنْ يَكونَ لرَبِّها جُزءٌ من مِئةِ جُزءٍ من الرِّبحِ فربِحَ المالُ مِئةً، فإنَّ رَبَّه لا يُزكِّي؛ لأنَّ مَجموعَ رأسِ المالِ وحِصتَه من الرِّبحِ أحَدَ عشَرَ، وكذلك العامِلُ لا يُزكِّي، بل يَستقبِلُ بما خَصَّه، وهو تِسعةٌ وتِسعونَ حَولًا من وَقتِ قَبضِه[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا دفَعَ إلىٰ رَجُلٍ ألفَ دِرهَمٍ قِراضًا علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينَهما نِصفانِ فحالَ الحَولُ وقد صارَت ألفَينِ بُنِيت علىٰ أنَّ المُضارِبَ متىٰ يَملِكُ الرِّبحَ، وفيه قَولانِ:

أحدُهما: يَملِكُه بالمُقاسَمةِ، وهو الأظهَرُ في المَذهبِ، فعلىٰ هذا تَكونُ زَكاةُ الجَميعِ علىٰ رَبِّ المالِ؛ فإنْ أخرجَها من عَينِ المالِ فمِن أينَ تُحسَبُ؟ فيه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

(1) «الجامع» لابن يونس (1/ 105)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 76، 79)، و«الذخيرة» (3/ 28)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 199، 201)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (2/ 172، 175)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 578).

أحدُها: أنَّه يُحسَبُ من الرِّبحِ؛ لأنَّها مِن مُؤنِ المالِ فتُحتسَبُ من الرِّبحِ؛ كأُجرةِ النقَّالِ، والوزَّانِ، والكيَّالِ.

والثانِي: تُحتسَبُ من رأسِ المالِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ دَينٌ عليه في الذِّمةِ في أحَدِ القَولَينِ؛ فإذا قَضاه من المالِ حُسبَ من رأسِ المالِ كسائرِ الدُّيونِ.

والثالِثُ: أنَّها تُحسَبُ من رأسِ المالِ والرِّبحِ جَميعًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في رأسِ المالِ والرِّبحِ، فحسَبَ المُخرَجِ منهما. مِثالُه: رأسُ المالِ مِئتانِ، والرِّبحُ مِئةٌ، فثُلثا المُخرَجِ من رأسِ المالِ وثُلثُه من الرِّبحِ.

والثانِي وهو مُقابِلُ الأظهَرِ: وهو أنَّه يَملِكُ الرِّبحَ بالظُّهورِ، فعلىٰ هذا يَجبُ علىٰ رَبِّ المالِ زَكاةُ ألفٍ وخَمسِمئةٍ، وإخراجُها علىٰ ما ذكَرْناه بلا خِلافٍ، ولا يَلزمُه زَكاةُ حِصةِ العامِلِ بلا خِلافٍ. ثم إنْ أرادَ إخراجَ الزَّكاةِ من مالِ القِراضِ من أين يُحسَبُ؟ فيه الأوجُهُ الثَّلاثةُ. هذا حُكمُ المالِكِ.

أما العامِلُ علىٰ هذا القَولِ فهل يَلزمُه زَكاةُ نَصيبِه من الرِّبحِ؟ فيه ثَلاثُ حالاتٍ:

أصَحُّها: تَجبُ علىٰ العامِلِ زَكاةُ خَمسِمئةٍ؛ لأنَّه مالِكٌ قادِرٌ علىٰ الفَسخِ والمُقاسَمةِ في كلِّ وَقتٍ، والتَّصرُّفِ بعدَ القِسمةِ في نَصيبِه، فلزِمَه الزَّكاةُ. غيرَ أنَّه لا يَلزمُه إخراجُها؛ لأنَّه لا يَدري هل يسلَمُ له أم لا، فلَم يَلزَمْه إخراجُ زَكاتِه كالمالِ الغائبِ؛ فإنْ أخرَجَ زَكاتَه من غيرِ المالِ جازَ، وإنْ أرادَ إخراجَه من المالِ ففيه وَجهانِ:



أحدُهما: ليسَ له ذلك، ولِلمالِكِ مَنعُه؛ لأنَّ الرِّبحَ وِقايةٌ لِرأسِ المالِ، فلَعلَّه يَخسَرُ فلا يُخرِجُ منه الزَّكاةَ.

والآخَرُ: أنَّ له ذلك بغيرِ إذنِ المالِكِ؛ لأنَّهما دخَلا علىٰ حُكمِ الإسلامِ ووُجوبِ الزَّكاةِ.

وبهذا كلِّه إذا كانَ المالِكُ والعامِلُ من أهلِ وُجوبِ الزَّكاةِ جَميعًا، فأمَّا إذا كانَ المالِكُ من أهلِها دونَ العامِلِ، وقلنا: الجَميعُ لِلمالِكِ ما لم يُقسِّمْ، فعليه زَكاةُ الجَميعِ. وإنْ قُلنا بالقَولِ الآخَرِ فعليه زَكاةُ رأسِ المالِ ونَصيبِه من الرِّبحِ، ولا يَكمُلُ نَصيبُه إذا لم يَبلُغْ نِصابًا بنَصيبِ العامِلِ؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ الزَّكاةِ، فلا تَصحُّ خُلطَتُه.

وأمَّا إذا كانَ العامِلُ من أهلِ وُجوبِ الزَّكاةِ دونَ المالِكِ؛ فإنْ قُلنا: كلُّه لِلمالِكِ قبلَ القِسمةِ فلا زَكاةَ، وإنْ قلُنا: لِلعامِلِ حِصَّتُه من الرِّبحِ، ففي وُجوبِ الزَّكاةِ عليه الخِلافُ السابِقُ، فإنْ أوجَبناها فذلك إذا بلَغَت حِصَّتُه نِصابًا، أو كانَ له ما يَتِمُّ به نِصابٌ، ولا تَثبُتُ الخُلطةُ.

وليسَ له إخراجُ الزَّكاةِ من غيرِ المالِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ المالِكَ لم يَدخُلْ في العَقدِ علىٰ إخراجِ زَكاةٍ من المالِ.

والطَّريقُ الثاني: أنَّه علىٰ قَولِ المَغصوبِ والمَجحودِ؛ لأنَّه غيرُ مُتمكِّنٍ في الحالِ من كَمالِ التَّصرُّفِ.

والثالثُ: القَطعُ بعَدمِ الزَّكاةِ عليه لِضَعفِ مِلكِه وعَدمِ استِقرارِه لِاحتِمالِ الخُسرانِ فأشبَهَ المُكاتَبَ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: فحصَلَ أنَّ المَذهبَ الإيجابُ علىٰ العامِلِ، وفي ابتِداءِ حَولِه في نَصيبِه خَمسةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّها: المَنصوصُ من حينِ الظُّهورِ؛ لأنَّه مِلكٌ من حينِئذٍ.

الثاني: من حينِ يَقومُ المالُ علىٰ المالِكِ لِأجلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ الرِّبحُ إلا بذلك.

والثالِثُ: من حينِ المُقاسَمةِ؛ لأنَّه لا يَستقِرُّ مِلكُه إلا من حينِئذٍ، وهذا غَلطٌ، وإنْ كانَ مَشهورًا؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّ العامِلَ لا زَكاةَ في نَصيبِه؛ لأنَّه بعدَ المُقاسَمةِ ليسَ بعامِلٍ، بل مالِكٌ مِلكًا مُستقِرًّا كامِلَ التَّصرُّفِ فيه، والتَّفريعُ علىٰ أنَّه يَملِكُ بالظُّهورِ. فالقَولُ بأنَّه لا يَكونُ حَولُه إلا مِن المُقاسَمةِ رُجوعٌ إلىٰ أنَّه لا زَكاةَ عليه قبلَ القِسمةِ.

والوَجهُ الرابعُ: حَولُه حَولُ رأسِ المالِ، وهذا أيضًا غَلطٌ صَريحٌ؛ لأنَّه حينَئذٍ لم يَكنْ مالِكًا، فكيف يَبني مِلكَه وحَولَه علىٰ حَولِ غيرِه، ولا خِلافَ في أنَّ حَولَ الإنسانِ لا يَبني علىٰ حَولِ غيرِه إلا الوارثَ علىٰ قَولٍ ضَعيفٍ؛ لكَونِه قائمًا مَقامَ المُورِّثِ.

الخامِسُ: أنَّه من حينِ اشترىٰ العامِلُ السِّلعةَ، وهو غَلطٌ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: ثم إذا تَمَّ حَولُ العامِلِ ونَصيبُه لا يَبلُغُ نِصابًا لكنَّه مع جُملةِ المالِ يَبلُغُ نِصابًا؛ فإنْ أثبَتْنا الخُلطةَ في النَّقدَينِ فعليه الزَّكاةُ، وإلا فلا، إلا أنْ يَكونَ له من جِنسِه ما يَكمُلُ به النِّصابُ، وهذا إذا لم نَقُلِ ابتِداءُ الحَولِ من المُقاسَمةِ، فإنْ جعَلْناه منها سقَطَ اعتِبارُ الخُلطةِ.

قال أَصحابُنا: وإذا أوجَبْنا الزَّكاةَ علىٰ العامِلِ لم يَلزمْه إخراجُها قبلَ القِسمةِ. وهذا هو المَذهبُ، وبه قطَعَ المُصنِّفُ وسائِرُ العِراقيِّين والجُمهورُ؛ فإذا اقتسَمنا زَكَّىٰ ما مَضىٰ، وفيه وَجهٌ أنَّه يَلزمُه الإخراجُ في الحالِ؛ لِتَمكُّنِه من القِسمةِ... والصَّوابُ الأولُ؛ لأنَّ المالَ ليسَ في يَدِه ولا تَصرُّفِه، فلا يَكونُ أكبَرَ من المالِ الغائِبِ الذي تَجري سَلامتُه ويُخافُ تَلفُه[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا زَكاةَ في حِصةِ مُضارِبٍ من رِبحٍ قبلَ قِسمةٍ، ولو قُلنا إنَّه يَملِكُ حِصتَه بالظُّهورِ لعَدمِ استِقرارِه؛ لأنَّه وِقايةٌ لِرأسِ المالِ فمِلكُه ناقِصٌ ويُزكِّي رَبُّ المالِ حِصتَه من الرِّبحِ نَصًّا كالأصلِ تبَعًا له لِمِلكِه الرِّبحَ بظُهورِه وتَبعيَّتِه لِمالِه، ولا يَجبُ علىٰ رَبِّ المالِ زَكاةُ حِصةِ المُضارِبِ من الرِّبحِ؛ لأنَّه غيرُ مالِكٍ لها، فلو دفَعَ حُرٌّ مُسلمٌ إلىٰ رَجلٍ ألفًا مُضارَبةً علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينَهما نِصفانِ فحالَ الحَولُ وقد ربِحَ المالَ ألفَينِ فعلىٰ رَبِّ المالِ زَكاةُ ألفَينِ: رأسِ المالِ وحِصتِه من الرِّبحِ، وإذا أدَّاها -أي: زَكاةَ مالِ المُضارِبةِ- رَبُّه من غيرِ مالِ المُضارَبةِ فرأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه لم يَطرأْ عليه ما يَنقُصُه وإنْ أدَّىٰ زَكاتَه منه تُحسَبُ زَكاتُه من أصلِ المالِ، ومِن قَدرِ حِصتِه، أي: رَبِّ المالِ، من الرِّبحِ، فيَنقُصُ رُبعُ عُشرِ رأسِ المالِ مع رُبعِ عُشرِ حِصةِ رَبِّ المالِ من الرِّبحِ ولا تُحسَبُ كلُّها من رأسِ المالِ وَحدَه ولا من الرِّبحِ وَحدَه. فيَكونُ خَمسةً وعِشرين، فيَصيرُ رأسُ المالِ تِسعَمئةٍ وخَمسةٍ وسَبعينَ.

وليسَ لِعامِلٍ إخراجُ زَكاةٍ تَلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إذْنِه نَصًّا فيَضمَنُها؛ لأنَّه ليسَ وَليًّا له ولا وَكيلًا عنه فيها.

(1) «المجموع» (6/ 60)، و«المهذب» (1/ 161).

ويَصحُّ شَرطُ كلٍّ منهما -أي: رَبِّ المالِ والعامِلِ- زَكاة حِصتِه من الرِّبحِ على الآخَرِ؛ لأنَّه بمَنزلةِ شَرطِه لنَفسِه نِصفَ الرِّبحِ وثُمنَ عُشرِه مَثلًا.

ولا يَصحُّ شَرطُ زَكاةِ رأسِ المالِ أو زَكاةِ بَعضِه من الرِّبحِ؛ لأنَّه قد يُحيطُ بالرِّبحِ كشَرطِ دَراهِمَ مَعلومةٍ[1].

المسألةُ الرابِعةُ: زَكاةُ العَينِ المُودَعةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ الوَديعةَ تَجبُ فيها الزَّكاةُ، وإنِ اختلَفوا هل يُزكِّيها كلَّ عامٍ أو لا يُزكِّيها إلا بعدَ قَبضِها لِما مَضىٰ من السِّنينَ، والجُمهورُ يَرونَ أنَّه يُزكِّيها كلَّ عامٍ.

قال الحَنفيةُ: الوَديعةُ تَجبُ فيها الزَّكاةُ، ولو دُفعَ إلىٰ إنسانٍ وَديعةٌ ثم نسِيَ المُودِعُ فإنْ كانَ المَدفوعُ إليه من مَعارِفِه فعليه الزَّكاةُ لِما مَضىٰ إذا تذكَّر؛ لأنَّ نِسيانَ المَعروفِ نادِرٌ، فكانَ طَريقُ الوُصولِ قائمًا، ولتَفريطِه بالنِّسيانِ في غيرِ مَحلِّه، وإنْ كانَ دفعَها إلىٰ غيرِ مَعارِفِه وهُم الأجانبُ ونسِيَها فلا زَكاةَ عليه فيما مَضىٰ لتَعذُّرِ الوُصولِ إليه[2].

وقالَ المالِكيةُ: الأَموالُ المُودَعةُ إذا مكَثَت أَعوامًا عندَ المُودَعِ فإنَّها تُزكَّىٰ لِما مَضىٰ من السِّنينَ بعدَ قَبضِها والعِلةُ في ذلك تَظهَرُ من بيانِ الفَرقِ

(1) «كشاف القناع» (2/ 197، 198)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 178)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 19، 20).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 9، 10)، و«الدر المختار» (2/ 266)، و«درر الحكام» (2/ 309).



بينَ العَينِ المَغصوبةِ والضائِعةِ والعَينِ المُودَعةِ، وهو أنَّ المَغصوبَ والضائعَ زالَ مِن يَدِ صاحِبِه قَهرًا إلىٰ يَدِ غيرِه، فأصبحَ بذلك عاجِزًا عن تَنميتِه فلم تَجبْ عليه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ، بخِلافِ المُودَعِ، فإنَّ صاحِبَه أخرَجَه من يَدِه وجعَلَه في يَدِ الأمينِ بمَحضِ اختيارِه، فليسَ هو عاجِزًا عن تَنميتِه، بل قادِرٌ عليها، فلهذا وجَبَت عليه زَكاتُه لكلِّ عامٍ.

واستَظهرَ ابنُ عاشورَ أنَّ المالِكَ يُزكِّيها كلَّ عامٍ وَقتَ الوُجوبِ من عندِه.

وفي قَولٍ: يُزكِّيها لِعامٍ واحِدٍ إذا قبَضَها لعَدمِ التَّنميةِ، ورُويَ أنَّه يَستقبِلُ بها حَولًا بعدَ قَبضِها[1].

وقالَ الشافِعيةُ: تَجبُ الزَّكاةُ في الوَديعةِ عندَ تَمامِ كلِّ حَولٍ إنْ كانَت نِصابًا أو تُضَمُّ إلىٰ ما عندَه إذا كانَ من جِنسِها[2].

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانَ الدَّينُ لرَجلٍ غائِبٍ عنه فهو كما تَكونُ التِّجارةُ له غائِبةً عنه، والوَديعةُ، وفي كلٍّ زَكاةٌ.

قال: وإذا سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكاةَ في الحَولِ لم يَجزْ أنْ يَجعلَ زَكاةَ مالِه إلا في حَولٍ؛ لأنَّ المالَ لا يَعدُو أنْ يَكونَ فيه زَكاةٌ، وألَّا يَكونَ إلا كما سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا يَكونَ فيه زَكاةٌ فيَكونَ كالمالِ المُستَفادِ.

---

(1) «شرح مختصر خليل» (2/ 179)، و«التاج والإكليل» (1/ 541)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 45)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 138، 139)، و«المنتقىٰ» (2/ 113).

(2) «البيان» (3/ 291).

قال الشافِعيُّ: وإذا كانَ لرَجلٍ علىٰ رَجلٍ دَينٌ فحالَ عليه حَولٌ ورَبُّ المالِ يَقدِرُ علىٰ أخذِه منه بحُضورِ رَبِّ الدَّينِ ومَلائِه وأنَّه لا يَجحَدُه ولا يَضطَرُّه إلىٰ عَدوىٰ فعليه أنْ يَأخذَه منه أو زَكاتَه، كما يَكونُ ذلك عليه في الوَديعةِ هكذا، وإنْ كانَ رَبُّ المالِ غائبًا، أو حاضرًا لا يَقدِرُ علىٰ أخذِه منه إلا بخَوفٍ أو بفَلَسٍ له إنِ استَعدىٰ عليه، وكان الذي عليه الدَّينُ غائبًا حُسبَ ما احتبَسَ عندَه حتىٰ يُمكِنَه أنْ يَقبِضَه، فإذا قبَضَه أدَّىٰ زَكاتَه لِما مَرَّ عليه من السِّنينَ لا يَسعُه غيرُ ذلك، وهكذا الماشيةُ تَكونُ للرَّجلِ غائبةً لا يَقدِرُ عليها بنَفسِه، ولا يُقدَرُ له عليها، وهكذا الوَديعةُ والمالُ يَدفِنُه فيَنسَىٰ مَوضعَه لا يَختلِفُ في شَيءٍ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَ الدَّينُ حالًّا علىٰ مَليءٍ باذِلٍ له -أي: وقتَ طُولِبَ به- فهذا يَجبُ علىٰ مالِكِه إخراجُ الزَّكاةِ عنه عندَ تَمامِ كلِّ حَولٍ إنْ كانَ نِصابًا؛ لأنَّ هذا كالمالِ المُودَعِ[2].

وقالَ الحَنابِلةُ: تَجبُ الزَّكاةُ في مالٍ مُودَعٍ بشَرطِه كغيرِه؛ لأنَّها بمَنزِلةِ ما في يَدِه؛ لأنَّ المُستودَعَ نائِبٌ عنه في حِفظِه ويَدُه كيَدِه، وليسَ للمُودَعِ إخراجُ الزَّكاةِ منه بغيرِ إذْنِ مالِكِها؛ لأنَّه افتِياتٌ عليه[3].

---

(1) «الأم» (2/ 51).

(2) «البيان» (3/ 291).

(3) «المغني» (4/ 24)، و«كشاف القناع» (2/ 201، 202).



المسألةُ الخامسةُ: زَكاةُ صَداقِ المَرأةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ زَكاةِ صَداقِ المَرأةِ هل يَجبُ عليها أنْ تُزكِّيَه كلَّ عامٍ أو لا يَجبُ عليها زَكاتُه لِما مَضىٰ وتُزكِّيه إذا قبَضَته وحالَ عليه حَولٌ في يَدِها.

فذهَبَ الصاحبانِ من الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليها زَكاةُ صَداقِها.

إلا أنَّه يَجبُ عليها أنْ تُخرِجَه كلَّ عامٍ **عندَ الشافِعيةِ** وإنْ لم تَقبِضْه، **وعندَ أَبي يُوسفَ ومُحمدٍ والحَنابلةِ** إذا قبَضَته تُخرِجُ لِما مَضىٰ من الأَعوامِ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقت نُصوصُ الشافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأَصحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ علىٰ أنَّ المَرأةَ يَلزَمُها زَكاةُ الصَّداقِ إذا حالَ عليه الحَولُ، ويَلزمُها الإِخراجُ عن جَميعِه في آخرِ الحَولِ بلا خِلافٍ، وإنْ كانَ قبلَ الدُّخولِ، ولا يُؤثِّرُ كَونُه مُعرَّضًا للسُّقوطِ بالفَسخِ برِدَّةٍ أو غيرِها أو عن نِصفِه بالطَّلاقِ[1].

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: تَجبُ الزَّكاةُ علىٰ المَرأةِ في صَداقِها؛ لأنَّه مِلكُها مِلكًا مُطلَقًا رَقبةً ويَدًا لتَمكُّنِها من القَبضِ بقَبضِ بَدلِه وهو العَينُ فتَجبُ فيه الزَّكاةُ كسائرِ الأَعيانِ المَملوكةِ مِلكًا مُطلَقًا إلا أنَّها لا تُخاطَبُ بالأداءِ لِلحالِ؛ لأنَّه ليسَ في يَدِها حَقيقةً، فإذا حصَلَ في يَدِها تُخاطَبُ بأَداءِ الزَّكاةِ قَدرَ المَقبوضِ قلَّ المَقبوضُ أو كثُرَ كما في المالِ العَينِ إذا كانَ زائدًا علىٰ النِّصابِ[2].

(1) «المجموع» (6/ 18).

(2) «تحفة الفُقهاء» (1/ 294)، و«بدائع الصنائع» (2/ 9، 10)، و«مجمع الأنهر» (1/ 289).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: والمَرأةُ إذا قبَضَت صَداقَها زَكَّته لِما مَضىٰ.

وجُملةُ ذلك أنَّ الصَّداقَ في الذِّمةِ دَينٌ لِلمرأةِ حُكمُه حُكمُ الدُّيونِ علىٰ ما مَضىٰ إنْ كانَ علىٰ مَليءٍ به، فالزَّكاةُ واجِبةٌ فيه إذا قبَضَته أدَّت لِما مَضىٰ، وإنْ كانَ علىٰ مُعسِرٍ أو جاحِدٍ فعلىٰ الرِّوايتَينِ، واختارَ الخِرقيُّ وُجوبَ الزَّكاةِ فيه، ولا فَرقَ بينَ ما قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه؛ لأنَّه دَينٌ في الذِّمةِ، فهو كثَمنِ مَبيعِها، فإنْ سقطَ نِصفُه بطَلاقِها قبلَ الدُّخولِ وأخَذَت النِّصفَ فعليها زَكاةُ ما قبَضَته دونَ ما لم تَقبِضْه؛ لأنَّه دَينٌ لم تُعوَّضْ عنه، ولم تَقبِضْه فأشبَهَ ما تَعذَّر قَبضُه لفَلسٍ أو جَحدٍ، وكذلك لو سقَطَ كلُّ الصَّداقِ قبلَ قَبضِه لانفِساخِ النِّكاحِ بأمرٍ مِن جِهَتِها فليسَ عليه زَكاتُه لِما ذكَرْنا، وكذلك القَولُ في كلِّ دَينٍ يَسقطُ قبلَ قَبضِه من غيرِ إسقاطِ صاحِبِه، أو يئِسَ صاحِبُه من استيفائِه، والمالِ الضالِّ إذا يئِسَ منه فلا زَكاةَ علىٰ صاحِبِه؛ فإنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ؛ فلا تَلزَمُ المُواساةُ إلا مما حصَلَ له.

وإنْ كانَ الصَّداقُ نِصابًا فحالَ عليه الحَولُ ثم سقَطَ نِصفُه وقبَضَت النِّصفُ فعليها زَكاةُ النِّصفِ المَقبوضِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت فيه ثم سقَطَت من نِصفِه لمَعنًىٰ اختُصَّ به فاختُصَّ السُّقوطُ به.

وإنْ مَضىٰ عليه حَولٌ قبلَ قَبضِه ثم قبَضَتْه كلَّه زَكَّته لذلك الحَولِ، وإن مضَت عليه أحوالٌ قبلَ قَبضِه ثم قبَضَته زَكَّته لِما مَضىٰ كلَّه ما لم يَنقُصْ عنه النِّصابُ.



وقالَ أبو حَنيفةَ: لا تَجبُ عليها الزَّكاةُ ما لم تَقبِضْه؛ لأنَّه بَدلٌ عمَّا ليسَ بمالٍ فلا تَجبُ الزَّكاةُ فيه قبلَ قَبضِه كدَينِ الكِتابةِ.

ولنا: أنَّه دَينٌ يَستحِقُّ قَبضَه ويُجبرُ علىٰ أدائِه، فوجَبَت فيه الزَّكاةُ، كثَمنِ المَبيعِ يُفارِقُ دَينَ الكِتابةِ، فإنَّه لا يَستحِقُّ قَبضَه، وللمُكاتَبِ الامتِناعُ مِن أَدائِه، ولا يَصحُّ قياسُهم عليه، فإنَّه عِوضٌ عن مالٍ.

فَصلٌ: فإنْ قبَضَت صَداقَها قبلَ الدُّخولِ ومَضىٰ عليه حَولٌ فزكَّته ثم طَلَّقها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ رجَعَ فيها بنِصفِه، وكانَت الزَّكاةُ من النِّصفِ الباقي لها.

وقالَ الشافِعيُّ في أحَدِ أَقوالِه: يَرجعُ الزَّوجُ بنِصفِ المَوجودِ ونِصفِ قيمةِ المُخرَجِ؛ لأنَّه لو تلِفَ كلُّه رجَعَ عليها بنِصفِ قيمَتِه، فكذلك إذا تلِفَ بعضُه.

ولنا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: 237]؛ ولأنَّه يُمكِنُه الرُّجوعُ في العَينِ، فلم يَكنْ له الرُّجوعُ إلىٰ القيمةِ، كما لو لم يَتلَفْ منه شَيءٌ ويَخرُجُ علىٰ هذا ما لو تلِفَ كلُّه فإنَّه ما أمكَنَه الرُّجوعُ في العَينِ.

وإنْ طلَّقَها بعدَ الحَولِ وقبلَ الإخراجِ لم يَكنْ له الإخراجُ من النِّصابِ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوجِ تعلَّق به علىٰ وَجهِ الشَّركةِ والزَّكاةَ لم تَتعلَّقْ به علىٰ وَجهِ الشَّركةِ، لكنْ تَخرُجُ الزَّكاةُ من غيرِه أو يَقسِمانه ثم تُخرَجُ الزَّكاةُ مِن حِصَّتِها، فإنْ طلَّقَها قبلَ الحَولِ ملَك النِّصفَ مَشاعًا، وكان حُكمُ ذلك كما لو باعَ نِصفَه قبلَ الحَولِ مَشاعًا، وقد بيَّنا حُكمَه.

فَصلٌ: فإنْ كانَ الصَّداقُ دَينًا فأبرَأتِ الزَّوجَ منه بعدَ مُضيِّ الحَولِ ففيه رِوايَتان:

إحداهُما: عليها الزَّكاةُ؛ لأنَّها تَصرَّفَت فيه فأشبَهَ ما لو قبضَتْه.

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: زَكاتُه علىٰ الزَّوجِ؛ لأنَّه ملَكَ ما ملَكَ عليه، فكأنَّه لم يَزُلْ مِلكُه عنه، والأولُ أصَحُّ، وما ذكَرْنا لِهذه الرِّوايةِ لا يَصحُّ؛ لأنَّ الزَّوجَ لم يَملِكْ شَيئًا وإنَّما سقَطَ الدَّينُ عنه، ثم لو ملَكَ في الحالِ لم يَقتَضِ هذا وُجوبَ زَكاةِ ما مَضىٰ.

ويُحتمَلُ ألَّا تَجبَ الزَّكاةُ علىٰ واحِدٍ منهما لِما ذكَرْنا في الزَّوجِ والمَرأةِ لم تَقبِضِ الدَّينَ فلم تَلزمْها زَكاتُه كما لو سقَطَ بغيرِ إِسقاطِها، وهذا إذا كانَ الدَّينُ مما تَجبُ فيه الزَّكاةُ إذا قبَضَه، فأمَّا إنْ كانَ مما لا زَكاةَ فيه فلا زَكاةَ عليها بحالٍ.

وكلُّ دَينٍ علىٰ إنسانٍ أبرَأَه صاحِبُه منه بعدَ مُضيِّ الحَولِ عليه فحُكمُه حُكمُ الصَّداقِ فيما ذكَرْنا.

قال أحمَدُ: إذا وهَبَت المَرأةُ مَهرَها لِزَوجِها وقد مَضىٰ له عَشرُ سِنينَ فإنَّ زَكاتَه علىٰ المَرأةِ؛ لأنَّ المالَ كانَ لها، وإذا وهَبَ رَجلٌ لرَجلٍ مالًا فحالَ الحَولُ ثم ارتَجعَه الواهِبُ فليسَ له أنْ يَرتَجِعَه، فإنِ ارتَجعَه فالزَّكاةُ علىٰ الذي كانَ عندَه.

وقالَ في رَجلٍ باعَ شَريكَه نَصيبَه من دارِه فلم يُعطِه شَيئًا، فلمَّا كانَ بعدَ سَنةٍ قالَ: ليسَ عندِي دَراهِمُ، فأقِلْني، فأقالَه، قالَ: عليه أنْ يُزكِّيَ؛ لأنَّه قد ملَكَه حَولًا[1].

(1) «المغني» (4/ 27، 28)، و«شرح الزركشي» (1/ 399، 400)، و«شرح منتهى الإرادات» (2/ 176)، و«كشاف القناع» (2/ 200).



وذهَبَ المالِكيةُ والإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ المَرأةِ زَكاةُ صَداقِها إلا إذا قبَضَته وحالَ عليه الحَولُ.

قال المالِكيةُ: لا يَجبُ علىٰ المَرأةِ زَكاةُ صَداقِها حتىٰ تَقبِضَه ويَحولَ عليه حَولٌ مِن قَبضِه، وسَواءٌ كانَ المَهرُ مُعجَّلًا أو مُؤجَّلًا، ولو فعَلَت ذلك فِرارًا من الزَّكاةِ[1].

وقالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدَّينُ الذي وجَبَ بَدَلًا عما ليسَ بمالٍ أصلًا كالمَهرِ لِلمرأةِ علىٰ الزَّوجِ وبَدلِ الخُلعِ لِلزَّوجِ علىٰ المَرأةِ والصُّلحِ عن دَمِ العَمدِ أنَّه لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه، ولا زَكاةَ فيه ما لم يُقبَضْ كلُّه ويَحُلْ عليه الحَولُ بعدَ القَبضِ[2].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن صَداقِ المَرأةِ علىٰ زَوجِها تَمُرُّ عليه السِّنونُ المُتواليةُ لا يُمكِنُها مُطالَبتُه به لِئلَّا يَقعَ بينَهما فُرقةٌ، ثم إنَّها تُعوَّضُ عن صَداقِها بعَقارٍ أو يَدفَعُ إليها الصَّداقَ بعدَ مُدةٍ من السِّنينَ فهل تَجبُ زَكاةُ السِّنينَ الماضيةِ أو إلىٰ أنْ يَحولَ الحَولُ من حينِ قبَضَت الصَّداقَ؟

---

(1) «التاج والإكليل» (1/ 558، 559)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 60)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 191).

(2) «تحفة الفُقهاء» (1/ 294)، و«بدائع الصنائع» (2/ 9، 10)، و«مجمع الأنهر» (1/ 289).



فأجابَ: الحَمدُ للهِ، هذه المَسألةُ فيها للعُلماءِ أَقوالٌ:

قيلَ: يَجبُ تَزكيةُ السِّنينَ الماضيةِ، سَواءٌ كانَ الزَّوجُ مُوسِرًا أو مُعسِرًا، كأحَدِ القَولَينِ في مَذهبِ الشافِعيِّ وأحمدَ وقد نصَرَه طائِفةٌ من أَصحابِهما.

وقيلَ: يَجبُ مع يَسارِه وتَمكُّنِها من قَبضِها دونَ ما إذا لم يُمكِنْ تَمكينُه من القَبضِ كالقَولِ الآخَرِ في مَذهبِهما.

وقيلَ: تَجبُ لسَنةٍ واحِدةٍ كقَولِ مالِكٍ وقَولٍ في مَذهبِ أحمدَ.

وقيلَ: لا تَجبُ بحالٍ كقَولِ أبي حَنيفةَ وقولٍ في مَذهبِ أحمدَ.

وأضعَفُ الأَقوالِ مَن يُوجِبُها للسِّنينَ الماضيةِ حتىٰ مع العَجزِ عن قَبضِه، فإنَّ هذا القَولَ باطِلٌ، فأمَّا أنْ يَجِبَ لهم ما يَأخذُونَه مع أنَّه لم يَحصُلْ له شَيءٌ فهذا مُمتنِعٌ في الشَّريعةِ، ثم إذا طالَ الزَّمانُ كانَت الزَّكاةُ أكثَرَ من المالِ، ثم إذا نقَصَ النِّصابُ.

وقيلَ: إنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في عَينِ النِّصابِ لم يُعلَمِ الواجِبُ إلا بحِسابٍ طَويلٍ يَمتنِعُ إِتيانُ الشَّريعةِ به.

وأقرَبُ الأَقوالِ قَولُ مَن لا يُوجِبُ فيه شَيئًا بحالٍ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ أو يُوجِبُ فيه زَكاةً واحِدةً عندَ القَبضِ، فهذا القَولُ له وَجهٌ، وهذا وَجهٌ، وهذا قَولُ أَبي حَنيفةَ، وهذا قَولُ مالِكٍ، وكِلاهما قيلَ به في مَذهبِ أحمدَ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 47، 48).





المسألة السادسة: الزَّكاةُ في مالِ الأسيرِ والمسجونِ ونَحوهما:

إذا أُسرَ رَبُّ المالِ أو سُجنَ وحِيلَ بينَه وبينَ التَّصرُّفِ في مالِه والانتِفاعِ به، هل تَجبُ في مالِه الزَّكاةُ أو لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابِلةُ إلىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ عليه؛ لأنَّ تَصرُّفَه في مالِه نافِذٌ، يَصحُّ بَيعُه ممَّن شاءَ وهِبَتُه وتَوكيلُه فيه، وسَواءٌ كانَ أسيرًا أو مَسجونًا عندَ كُفارٍ أو مُسلِمينَ[1].

وأمَّا عندَ المالِكيةِ فإنَّ كَونَ الرَّجلِ مَفقودًا أو أسيرًا يُسقِطُ الزَّكاةَ في حَقِّه من أَموالِه الباطِنةِ؛ لأنَّه بذلك يَكونُ مَغلوبًا علىٰ عَدمِ التَّنميةِ، فيَكونُ مالُه حينَئذٍ كالمالِ الضائِعِ، ولذا يُزكِّيها إذا أُطلِقَ لسَنةٍ واحِدةٍ كالأَموالِ الضائِعةِ.

وفي قَولِ الجهوريِّ والزَّرقانيِّ: لا زَكاةَ عليه فيها أصلًا.

وفي قَولِ البَنانِيِّ: لا تَسقُطُ الزَّكاةُ عن الأَسيرِ والمَفقودِ، بل تَجبُ الزَّكاةُ عليهما كلَّ عامٍ، لكنْ لا يَجبُ الإخراجُ من مالِهما، بل يَتوقَّفُ مَخافةَ حُدوثِ المَوتِ.

أمَّا المالُ الظاهِرُ فقد اتَّفقَت كَلمةُ المالِكيةِ علىٰ أنَّ الفَقدَ والأسرَ لا يُسقِطانِ زَكاتَه؛ لأنَّهما مَحمولانِ علىٰ الحَياةِ، ويَجوزُ أخذُ الزَّكاةِ من مالِهما الظاهِرِ وتُجزِئُ، ولا يَضُرُّ عَدمُ النِّيةِ؛ لأنَّ نيَّةَ المُخرِجِ تَقومُ مَقامَ نيَّتِه[2].

ولم أجِدْ لِلحَنفيةِ في ذلك كَلامًا.

---

(1) «المجموع» (6/ 479، 482)، و«المغني» (4/ 26).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 480، 481)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 202).

الشَّرطُ الثالِثُ: النَّماءُ:

تَعريفُ النَّماءِ:

النَّماءُ في اللُّغةِ بالمَدِّ: الزِّيادةُ، والقَصرُ بالهَمزِ خَطأٌ، يُقالُ: نَما المالُ يَنمي نَماءً ويَنمُو نُموًّا، وأَنماهُ اللهُ، كذا في «المُغرِبِ».

والنَّماء في الشَّرعِ: نَوعانِ: حَقيقيٌّ وتَقديريٌّ:

فالحَقيقيُّ: الزِّيادةُ بالتَّوالُدِ والتَّناسُلِ والتِّجاراتِ.

والتَّقديريُّ: تَمكُّنُه من الزِّيادةِ بكَونِ المالِ في يَدِه أو يَدِ نائِبه[1].

وهو أنْ يَكونَ المالُ الذي تُؤخَذُ منه الزَّكاةُ ناميًا بالفِعلِ، أو قابِلًا للنَّماءِ، ومَعنىٰ النَّماءِ بلُغةِ العَصرِ: أنْ يَكونَ مِن شأنِه أنْ يَدِرَّ علىٰ صاحِبِه رِبحًا وفائِدةً، أي: دَخلًا أو غَلةً أو إيرادًا، أو يَكونَ هو نَفسُه نَماءً، أي: فَضلًا وزيادةً وإِيرادًا جَديدًا، وهذا ما قَرَّره فُقهاءُ الإِسلامِ وبَيَّنوا حِكمَته بوُضوحٍ ودِقَّةٍ.

دَليلُ مَشروعيَّةِ النَّماءِ:

أخَذَ الفُقهاءُ شَرطَ النَّماءِ أو تَعليلَ الزَّكاةِ بالنَّماءِ مِن سُنةِ الرَّسولِ ﷺ القَوليَّةِ والعَمليَّةِ التي أيَّدَها عَملُ خُلفائِه وأَصحابِه، فلَم يُوجِبِ النَّبيُّ ﷺ الزَّكاةَ في الأَموالِ المُقتناةِ لِلاستِعمالِ الشَّخصيِّ كما في الحَديثِ الصَّحيحِ: **«ليسَ علىٰ المُسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ»**[2].

(1) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (2/ 222)، و«حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار» (2/ 263).

(2) رواه البخاري (1394)، ومسلم (286).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هـذا الحَديثُ أصـلٌ في أنَّ أَمـوالَ القِنيـةِ لا زَكاةَ فيها[1].

ولـم يَفـرِضِ النَّبـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكـاةَ إلا في الأَمـوالِ الناميـةِ المُغِلَّـةِ التي تَدِرُّ علىٰ صاحِبِها؛ لأنَّها شُرِعت للمُواساةِ، ولا تَكونُ المُواساةُ إلا فيما له نَماءٌ من الأَموالِ، فمِن ذلك ما يَنمو بنَفسِه كالماشيةِ والحَرثِ وما يَنمو بتَغيُّرِ عَينِه والتَّصرُّفِ فيه كالعَينِ –الذَّهبِ والفِضةِ– فلا يُشتَرطُ فيها النَّماءُ بالفِعلِ؛ لأنَّهما لِلنَّماءِ خِلقةٌ، فتَجبُ الزَّكاةُ فيهما، سَواءٌ نَوىٰ التِّجارةَ أو لم يَنْوِ أصلًا، أو نَوىٰ النَّفقةَ.

ولم تَجبْ فيما لا يَقبلُ ذلك من المَساكِنِ والأَثاثِ والمُمتَلكاتِ التي هي لِلاستِعمالِ الخاصِّ؛ للحَديثِ السابِقِ.

وفَقدُ النَّماءِ سَببٌ آخَرُ في عَدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في أَموالِ الضِّمارِ؛ لأنَّه لا نَماءَ إلا بالقُدرةِ علىٰ التَّصرُّفِ، ومالُ الضِّمارِ لا قُدرةَ عليه.

من خِلالِ الاستِقراءِ والتَّتبُّعِ في كُتُبِ الفُقهاءِ في جَميعِ المَذاهبِ الفِقهيَّةِ لم نَرَ أحدًا من الفُقهاءِ علَّلَ وُجوبَ الزَّكاةِ بغيرِ النَّماءِ، والمَقصودُ بالنَّماءِ: أنْ يَكونَ المالُ ناميًا، أي: قابلًا لِلنَّماءِ حَقيقةً أو تَقديرًا، والأَموالُ الناميةُ حَقيقةً ثَلاثةُ أَصنافٍ: الماشيةُ المُتناسِلةُ السائِمةُ، والزُّروعُ، والتِّجارةُ.

والقابِلةُ لِلنَّماءِ هي الدَّراهِمُ والدَّنانيرُ[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (7/ 55).

(2) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (2/ 222)، و«حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار» (2/ 263)، و«حجة الله البالغة» (2/ 61).

وقد اختلَفَ العُلماءُ في النَّماءِ هل هو عِلةٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ أو شَرطٌ في وُجوبِ الزَّكاةِ أو سَببٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ أو لا يَصلُحُ أنْ نُعلِّلَ الزَّكاةَ بعِلةٍ أصلًا؟

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ اعتِبارِ النَّماءِ في الأَموالِ الزَّكويةِ، ونقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ والكَمالُ بنُ الهُمامِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصلُ المُجتمَعُ عليه في الزَّكاةِ إنَّما هو في الأَموالِ الناميةِ»[1].

والكَلامُ نَفسُه نقَلَه الزَّرقانِيُّ في شَرحِه للمُوطَّأِ فقالَ: «والأصلُ المُجمَعُ عليه في الزَّكاةِ إنَّما هو الأَموالُ الناميةُ أو المَطلوبُ فيها النَّماءُ بالتَّصرُّفِ»[2].

وقد نَصَّ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الإجماعِ علىٰ النَّماءِ التَّقديريِّ، حيثُ قالَ: «فالنَّماءُ التَّقديريُّ حاصِلٌ وهو المُعتبَرُ لِلإجماعِ علىٰ عَدمِ تَوقُّفِ الوُجوبِ علىٰ الحَقيقيِّ»[3].

ولكنَّهم اختلَفوا فيه هل هو شَرطُ وُجوبٍ لِلزَّكاةِ أو سَببٌ أو عِلةٌ؟ فصرَّحَ بكَونِه شَرطًا بعضُ العُلماءِ، وبعضُهم يَعتبِرُه ويُعلِّقُ علىٰ وُجودِه دَخولَ بعضِ الأَصنافِ في الزَّكاةِ، وعلىٰ عَدمِه خُروجَها من الزَّكاةِ دونَ

(1) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (3/ 151).
(2) «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (2/ 141).
(3) «شرح فتح القدير» (2/ 215).



تَصريحٍ بكَونِه عِلةً أو غَيرَها، وبعضُهم يَجعلُه في بابْ أسبابِ وُجوبِ الزَّكاةِ كما سيَأتي بَيانُه بإذنِ اللهِ تعالىٰ.

القَولُ الأولُ: النَّماءُ شَرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ النَّماءَ شَرطٌ من شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ.

قال الحَنفيةُ: إنَّ النَّماءَ شَرطٌ في وُجوبِ الزَّكاةِ، فلا تَجبُ الزَّكاةُ في غيرِ المالِ النامِي.

وَجهُ اشتِراطِه -أي: النَّماءِ- علىٰ **ما قالَه ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: أن المَقصودَ من شَرعيَّةِ الزَّكاةِ -مع المَقصودِ الأصليِّ من الابتِلاءِ- هو مُواساةُ الفُقراءِ علىٰ وَجهٍ لا يَصيرُ به المُزكِّي فَقيرًا، بأنْ يُعطيَ مِن فَضلِ مالِه قَليلًا من كَثيرٍ، والإيجابُ في المالِ الذي لا نَماءَ له أصلًا يُؤدِّي إلىٰ خِلافِ ذلك عندَ تَكرُّرِ السِّنينَ خُصوصًا مع الحاجةِ إلىٰ الإنفاقِ[1].

قالوا: والنَّماءُ مُتحقِّقٌ في السَّوائمِ بالدَّرِّ والنَّسْلِ، وفي الأَموالِ المُعدَّةِ لِلتِّجارةِ، والأرضِ الزِّراعيَّةِ العُشريَّةِ، وسائرِ الأَموالِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ، ولا يُشتَرطُ تَحقُّقُ النَّماءِ بالفِعلِ بل تَكفي القُدرةُ علىٰ الاستِنماءِ بكَونِ المالِ في يَدِه أو يَدِ نائِبِه.

قال الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ مَعنىٰ الزَّكاةِ -وهو النَّماءُ- لا يَحصُلُ إلا من المالِ النامي، ولَسنا نَعني به حَقيقةَ النَّماءِ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُعتبَرٍ، وإنَّما نَعني به كَونَ المالِ مُعَدًّا لِلاستِنماءِ بالتِّجارةِ أو بالإسامةِ (رَعيِ

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 155).

الحَيوانِ في الكَلأِ المُباحِ)؛ لأنَّ الإسامةَ سَببٌ لحُصولِ الدَّرِّ (اللَّبنِ) والنَّسلِ والسِّمَنِ، والتِّجارةَ سَببٌ لِحُصولِ الرِّبحِ؛ فيُقامُ السَّببُ مَقامَ المُسبَّبِ ويَتعلَّقُ الحُكمُ به، كالسَّفرِ مع المَشقَّةِ، والنِّكاحِ مع الوَطءِ، والنَّومِ مع الحَدثِ ونَحوِ ذلك[1].

وبهذا الشَّرطِ خرَجَت الثِّيابُ التي لا تُرادُ لِلتِّجارةِ، سَواءٌ كانَ صاحِبُها مُحتاجًا إليها أو لا، وأثاثُ المَنزِلِ، والحَوانيتُ والعَقاراتُ -دُورُ السُّكنىٰ- والكُتبُ لِأهلِها، أو غيرِ أهلِها، وآلاتُ المُحترفينَ، وخرَجَت الأَنعامُ التي لم تُعَدَّ لِلدَّرِّ والنَّسلِ، بل كانَت مُعدَّةً لِلحَرثِ أو الرُّكوبِ أو اللَّحمِ[2].

وقد ذكَرَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَنفيُّ شَرائطَ وُجوبِ الزَّكاةِ ثم قالَ:

ومنها -أي: مِن شَرائطِ الوُجوبِ- كَونُ المالِ ناميًا؛ لأنَّ معنىٰ الزَّكاةِ -وهو النَّماءُ- لا يَحصُلُ إلا من المالِ النامي، ولَسنا نَعني به حَقيقةَ النَّماءِ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُعتبَرٍ، وإنَّما نَعني به كَونَ المالِ مُعدًّا لِلاستِنماءِ بالتِّجارةِ أو بالإسامةِ؛ لأنَّ الإسامةَ سَببٌ لحُصولِ الدَّرِّ والنَّسلِ والسِّمنِ، والتِّجارةَ سَببٌ لحُصولِ الرِّبحِ، فيُقامُ السَّببُ مَقامَ المُسبَّبِ ويَتعلَّقُ الحُكمُ به، كالسَّفرِ مع المَشقَّةِ والنِّكاحِ مع الوَطءِ، والنَّومِ مع الحَدثِ، ونَحوِ ذلك، وإنْ شِئتَ قُلتَ: ومنها كَونُ المالِ فاضِلًا علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ؛ لأنَّ به يَتحقَّقُ الغِنىٰ ومَعنىٰ النِّعمةِ، وهو التَّنعُّمُ، وبه يَحصلُ الأداءُ عن طِيبِ

(1) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 11).
(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 11).

النَّفسِ؛ إذِ المالُ المُحتاجُ إليه حاجةً أصليَّةً لا يَكونُ صاحِبُه غَنيًّا عنه، ولا يَكونُ نِعمةً؛ إذِ التَّنعُّمُ لا يَحصُلُ بالقَدرِ المُحتاجِ إليه حاجةً أصليَّةً؛ لأنَّه من ضَروراتِ حاجةِ البَقاءِ وقِوامِ البَدنِ، فكانَ شُكرُه شُكرَ نِعمةِ البَدنِ، ولا يَحصُلُ الأداءُ عن طِيبِ نَفسٍ، فلا يَقعُ الأداءُ بالجِهةِ المَأمورِ بها؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**وأدُّوا زَكاةَ أموالِكُم طَيِّبةً بها أنفسُكم**»[1] فلا تَقعُ زَكاةً؛ إذ حَقيقةُ الحاجةِ أمرٌ باطِنٌ لا يُوقَفُ عليه، فلا يُعرَفُ الفَضلُ عن الحاجةِ، فيُقامُ دَليلُ الفَضلِ علىٰ الحاجةِ مَقامَه وهو الإعدادُ لِلإسامةِ والتِّجارةِ، وهذا قَولُ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقالَ مالِكٌ: هذا ليسَ بشَرطٍ لوُجوبِ الزَّكاةِ، وتَجِبُ الزَّكاةُ في كلِّ مالٍ، سَواءٌ كانَ ناميًا فاضِلًا علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ أو لا، كثيابِ البِذلةِ والمِهنةِ والعَلوفةِ والحَمولةِ والعَمولةِ من المَواشي وعَبيدِ الخِدمةِ والمَسكنِ والمَراكبِ وكِسوةِ الأهلِ وطَعامِهم وما يُتجمَّلُ به من آنيةٍ أو لُؤلُؤٍ أو فَرشٍ ومَتاعٍ لم يَنوِ به التِّجارةَ، ونَحوِ ذلك، واحتجَّ بعُموماتِ الزَّكاةِ من غيرِ فَصلٍ بينَ مالٍ ومالٍ، نَحوَ قَولِه تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]. وقولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: 24، 25]. وقولِه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]. وغيرِ ذلك؛ ولأنَّها وجَبَت شُكرًا لِنعمةِ المالِ، ومَعنىٰ النِّعمةِ في هذه الأموالِ أتَمُّ وأقرَبُ؛ لأنَّه مُتعلِّقٌ بالبَقاءِ، فكانت أدْعىٰ إلىٰ الشُّكرِ.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (7535).

ولنا: أنَّ مَعنىٰ النَّماءِ والفَضلِ علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ لا بدَّ منه لوُجوبِ الزَّكاةِ لِما ذكَرْنا من الدَّلائِلِ، ولا يَتحقَّقُ ذلك في هذه الأَموالِ، وبه تبيَّنَ أنَّ المُرادَ من العُموماتِ الأَموالُ الناميةُ الفاضِلةُ علىٰ الحَوائجِ الأصليَّةِ، وقد خرَجَ الجَوابُ عن قَولِه إنَّها نِعمةٌ؛ لِما ذَكرنا أنَّ مَعنىٰ النِّعمةِ فيها يَرجعُ إلىٰ البَدنِ؛ لأنَّها تَدفعُ الحاجةَ الضَّروريَّةَ، وهي حاجةُ دَفعِ الهَلاكِ عن البَدنِ، فكانَت تابِعةً لِنعمةِ البَدنِ فكانَ شُكرُها شُكرَ نِعمةِ البَدنِ، وهي العِباداتُ البَدنيَّةُ من الصَّلاةِ والصَّومِ وغيرِ ذلك.

وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] دَليلُنا؛ لأنَّ الزَّكاةَ عِبارةٌ عن النَّماءِ، وذلك من المالِ النامي علىٰ التَّفسيرِ الذي ذكَرْناه، وهو أنْ يَكونَ مُعدًّا لِلاستِنماءِ، وذلك بالإعدادِ لِلإسامةِ في المَواشي والتِّجارةِ في أَموالِ التِّجارةِ، إلا أنَّ الإعدادَ لِلتِّجارةِ في الأَثمانِ المُطلَقةِ من الذَّهبِ والفِضةِ ثابِتٌ بأصلِ الخِلقةِ؛ لأنَّها لا تَصلُحُ لِلانتِفاعِ بأَعيانِها في دَفعِ الحَوائجِ الأصليَّةِ، فلا حاجةَ إلىٰ الإعدادِ من العبدِ لِلتِّجارةِ بالنِّيةِ؛ إذِ النِّيةُ لِلتَّعيينِ وهي مُتعيِّنةٌ لِلتِّجارةِ بأصلِ الخِلقةِ، فلا حاجةَ إلىٰ التَّعيينِ بالنِّيةِ، فتَجِبُ الزَّكاةُ فيها، نَوىٰ التِّجارةَ أو لم يَنوِ أصلًا، أو نَوىٰ النَّفَقةَ، وأمَّا فيما سِوىٰ الأَثمانِ من العُروضِ فإنَّما يَكونُ الإعدادُ فيها لِلتِّجارةِ بالنِّيةِ؛ لأنَّها كما تَصلُحُ لِلتِّجارةِ تَصلُحُ لِلانتِفاعِ بأَعيانِها، بل المَقصودُ الأصليُّ منها ذلك، فلا بدَّ من التَّعيينِ لِلتِّجارةِ، وذلك بالنِّيةِ، وكذا في المَواشي لا بدَّ فيها من نيَّةِ الإسامةِ؛ لأنَّها كما تَصلُحُ لِلدَّرِّ والنَّسلِ تَصلُحُ لِلحَملِ والرُّكوبِ واللَّحمِ، فلا بدَّ من النِّيةِ.





ثم نيَّةُ التِّجارةِ والإسامةِ لا تُعتبَرُ ما لم تَتصِلْ بفِعلِ التِّجارةِ والإسامةِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ النِّيةِ لا عِبرةَ به في الأَحكامِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّسَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشَرطُ وُجوبِها العَقلُ والبُلوغُ والإسلامُ والحرِّيةُ، ومِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ فارغٍ عن الدَّينِ وحاجَتِه الأصليَّةِ «**نامٍ ولو تَقديرًا**» وشَرطُ أدائِها نيَّةٌ مُقارِنةٌ لِلأداءِ أو لعَزلِ ما وجَبَ أو تَصدَّقَ بكلِّه»[2].

وقالَ الإمامُ الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه: (نامٍ ولو تَقديرًا) أي: يُشترَطُ لوُجوبِ الزَّكاةِ أنْ يَكونَ ناميًا حَقيقةً بالتَّوالُدِ والتَّناسُلِ وبالتِّجاراتِ، أو تَقديرًا بأنْ يَتمكَّنَ من الاستِنماءِ بكَونِ المالِ في يَدِه أو يَدِ نائِبِه؛ لِما ذكَرْنا أنَّ السَّببَ هو المالُ النامي، فلا بدَّ منه تَحقيقًا أو تَقديرًا، فإنْ لم يَتمكَّنْ من الاستِنماءِ فلا زَكاةَ عليه لِفَقدِ شَرطِه، مِثلَ مالِ الضِّمارِ كالآبِقِ والمَفقودِ والمَغصوبِ إذا لم يَكنْ عليه بَينةٌ، والمالِ الساقِطِ في البَحرِ والمَدفونِ في المَفازةِ إذا نَسيَ مَكانَه، والذي أخَذَه السُّلطانُ مُصادَرةً، والوَديعةِ إذا نَسيَ المُودَعُ وليسَ هو مِن مَعارِفِه والدَّينِ المَجحودِ إذا لم يَكنْ عليه بَينةٌ ثم صارَت له بعدَ سِنينَ بأنْ أقَرَّ عندَ الناسِ، وإنْ كانَ المُودَعُ من مَعارِفِه تَجبُ عليه زَكاةُ الماضي إذا تَذكَّرَ، وفي المَدفونِ في كَرْمٍ أو أَرضٍ اختِلافُ المَشايخِ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 11).

(2) «كنز الدقائق» ص(203).

(3) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (1/ 255، 256).

وقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النَّهرِ الفائِقِ»: قالَ في الشَّرحِ: (نامٍ) أي: زائِدٍ (ولو) كانَ النَّماءُ (تَقديرًا) بأنْ يَكونَ المالُ في يَدِه أو يَدِ نائِبٍ وهو متمكِّنٌ من الزِّيادةِ، فلا زَكاةَ في مالِ الضِّمارِ، وهو لُغةً: الغائِبُ الذي لا يُرجىٰ، وشَرعًا: كلُّ مالٍ غيرِ مَقدورِ الانتِفاعُ به مع قيامِ أصلِ المِلكِ، كذا في «البَدائع»، وذلك كالآبِقِ والمَفقودِ والدَّينِ المَجحودِ والمَغصوبِ الذي لا بيِّنةَ عليه، فإنْ كانَ ثمَّةَ بينةٌ فليسَ ضِمارًا إلا في غَصبِ السائِمةِ فلا زَكاةَ عليه، وإنْ كانَ الغاصِبُ مُقِرًّا، كذا في «الخانية»[1].

وقالَ في «البَحرِ الرائِقِ»: قَولُه: (ومِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ فارِغٍ عن الدَّينِ وحَوائِجِه الأصليَّةِ نامٍ ولو تَقديرًا)؛ لأنَّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قدَّرَ السَّببَ به، وقد جعَلَه المُصنِّفُ شَرطًا لِلوُجوبِ، مع قَولِهم: إنَّ سَببَها مِلكُ مالٍ مُعَدٍّ مُرصَدٍ للنَّماءِ والزِّيادةِ فاضِلٍ علىٰ الحاجةِ، كذا في المُحيطِ وغيرِه لِما أنَّ السَّببَ والشَّرطَ قد اشتَرَكا في أنَّ كلًّا منهما يُضافُ إليه الوُجودُ لا علىٰ وَجهِ التأثيرِ، فَخرجَ العِلَّة، ويَتميَّزُ السَّببُ عن الشَّرطِ بإضافةِ الوُجوبِ إليه أيضًا دونَ الشَّرطِ كما عُرفَ في الأُصولِ[2].

وقالَ الإمامُ البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّماءُ شَرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ لا مَحالةَ[3].

---

(1) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (1/ 416).
(2) «البحر الرائق» (2/ 218).
(3) «العناية شرح الهداية» (3/ 84، 216).

وقَريبٌ مما قالَه الحَنفيةُ ما يُفهَمُ من كَلامِ الإمامِ الماوَرديِّ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قالَ: «الزَّكاةُ إنَّما تَجبُ في الأَموالِ الناميةِ كالمَواشي والزُّروعِ وتَسقُطُ في غيرِ الناميةِ كالآلةِ والعَقارِ»[1].

وقالَ أيضًا: «إنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في الأَموالِ الناميةِ كالمَواشي والزُّرعِ وعُروضِ التِّجاراتِ دونَ ما ليسَ بنامٍ، كالدُّورِ والعَقاراتِ، فلَمَّا كانَ المَغصوبُ مَعدومَ النَّماءِ وجَب أنْ تَسقُطَ عنه الزَّكاةُ»[2].

وقالَ أيضًا: «ولأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في الأَموالِ الناميةِ، وما ادُّخِر في الزُّروعِ والثِّمارِ مُنقطِعُ النَّماءِ مُعرَّضٌ لِلنَّفادِ والفَناءِ لم تَجبْ فيه الزَّكاةُ كالأثاثِ والقُماشِ»[3].

القَولُ الثاني: النَّماءُ سَببٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ، وليسَ شَرطًا ولا عِلةً، وهو قَولُ بعضِ الحَنفيةِ:

قال الإمامُ الحصكَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدُّرّ المُختار»: (وشَرطُ افتراضِها عَقلٌ وبُلوغٌ وإسلامٌ وحُريَّةٌ) والعِلمُ به ولو حُكمًا ككَونِه في دارِنا (وسَببُه) أي: سَببُ افتراضِها (مِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ) نِسبةً للحَولِ لِحَولانِه عليه (تامٌّ) بالرَّفعِ صِفةُ «مِلكُ»، خرَجَ مالُ المُكاتَبِ... وكَفَّارةٌ (و) فارِغٌ (عن حاجَتِه الأصليَّةِ)... (نامٍ ولو تَقديرًا) بالقُدرةِ علىٰ الاستِنماءِ ولو بنائِبِه... ثم فرَّعَ

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 189).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 130).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 255).

علىٰ سَببِه بقَولِه: (فلا زَكاةَ علىٰ مُكاتَبٍ... وما أُخذَ مُصادَرةً) أي: ظُلمًا (ثم وصَل إليه بعدَ سِنينَ) لعَدمِ النُّموِّ[1].

قال ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيَتِه»: مَطلَبٌ: الفَرقُ بينَ السَّببِ والشَّرطِ والعِلةِ:

ثم اعلَمْ أنَّ هذا جعَلَه في الكَنزِ شَرطًا، واعترَضَه في الدُّررِ بأنَّه سَببٌ، وأجابَ عنه في البَحرِ بأنَّه أطلَقَ علىٰ السَّببِ اسمَ الشَّرطِ لِاشتِراكِهما في أنَّ كلًّا منهما يُضافُ إليه الوُجودُ، لا علىٰ وَجهِ التأثيرِ، فَخرجَ العِلَّة، ويَتميَّزُ السَّببُ عن الشَّرطِ بإضافةِ الوُجوبِ إليه أيضًا دونَ الشَّرطِ، كما عُرفَ في الأُصولِ.

أقولُ: ولا حاجةَ إلىٰ ذلك؛ فقد ذُكرَ في «البَدائع» من الشُّروطِ المِلكُ المُطلَقُ. قالَ: وهو المِلكُ يَدًا ورَقبةً، وقالَ: إنَّ السَّببَ هو المالُ؛ لأنَّها وجَبَت شُكرًا لِنعمةِ المالِ؛ لذا تُضافُ إليه، يُقالُ: زَكاةُ المالِ، والإضافةُ في مِثلِه لِلسَّببيةِ كصَلاةِ الظُّهرِ وصَومِ الشَّهرِ وحَجِّ البَيتِ. وعليه فمِلكُ النِّصابِ حيثُ جُعلَ شَرطًا، كما في عِبارةِ الكَنزِ يَكونُ مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ مَفعولِه، وحيث جُعلَ سَببًا، كما في عِبارةِ المُصنِّفِ يَكونُ من إضافةِ الصِّفةِ إلىٰ المَوصوفِ، أي: النِّصابِ المَملوكِ، وبه عُلمَ أنَّه لا يَصحُّ تَفسيرُ عِبارةِ الكَنزِ بهذا خِلافًا لِما فعَلَه في النَّهرِ لِئلَّا يَحتاجَ إلىٰ الجَوابِ بما مَرَّ عن البَحرِ، وأنَّه لا يَصحُّ تَفسيرُ عِبارةِ المُصنِّفِ بما فسَّرْنا به عِبارةَ الكَنزِ، فافهَمْ[2].

(1) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (2/ 266).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 259).





ثم قالَ: قَولُه: (لِعَدمِ النُّموِّ) عِلَّةٌ لقَولِه: ولا في مالٍ مَفقودٍ، إلخ، أفادَ بـه من مُحتَرزاتِ قَولِه: نامٍ ولو تَقديرًا؛ لأنَّه غيرُ مُتمكِّنٍ من الزِّيادةِ لعَدمِ كَونِه في يَدِه أو يَدِ نائبِه[1].

وجاءَ في «دُرَر الحُكَّام شَرح غُرَر الأَحكام»: (وشَرطُ وُجوبِها العَقلُ والبُلوغُ)؛ إذ لا تَكليفَ بدونِهما (والإسلامُ)؛ لأنَّه شَرطٌ لِصحَّةِ العِباداتِ كلِّها (والحرِّيةُ)؛ لِيَتحقَّقَ التَّمليكُ؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يَملِكُ فيُملَكُ.

(وسَببُه) أي: سَببُ وُجوبِها (المِلكُ التامُّ) بألَّا يَكونَ يَدًا فقط كما في مالِ المُكاتَبِ، فإنَّه مِلكُ المَولىٰ حَقيقةً، وقد تَقرَّرَ في كُتبِ الأُصولِ أنَّ سَببَ وُجوبِها المِلكُ المَذكورُ، وإنْ عَدَّه في الكَنزِ شَرطًا لوُجوبِها (لِنصابٍ) اعتبَرَ النِّصابَ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّرَ السَّببَ به (فارغٍ عن الدَّينِ) المُرادُ به دَينٌ له مُطالِبٌ من جِهةِ العِبادِ، حتىٰ لا يَمنَعَ دَينُ النَّذرِ والكَفَّارةِ ويَمنَعَ دَينُ الزَّكاةِ حالَ بَقاءِ النِّصابِ، وكذا بعدَ الاستِهلاكِ؛ لأنَّ الإمامَ يُطالِبُه في الأَموالِ الظاهِرةِ ونُوابُه في الأَموالِ الباطِنةِ وهُم المُلَّاكُ، فإنَّ الإمامَ كانَ يَأخذُها إلىٰ زَمنِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو فوَّضَها إلىٰ أربابِها في الأَموالِ الباطِنةِ قَطعًا لِطَمعِ الظَّلَمةِ فيها، فكانَ ذلك تَوكيلًا منه لِأربابِها ولا فَرقَ بينَ أنْ يَكونَ الدَّينُ بطَريقِ الأَصالةِ أو الكَفالةِ، ذكَرَه الزَّيلَعيُّ وغيرُه، وقد ضمَّ صَدرُ الشَّريعةِ الزَّكاةَ إلىٰ النَّذرِ والكَفارةِ، وهو مُخالِفٌ للهِدايةِ وغيرِه، فكأنَّه سَهوٌ من الناسِخِ الأولِ (و) عن (الحاجةِ الأَصليَّةِ) كدُورِ السُّكنىٰ

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 266).

ونَحوِها، وسيأتي (نام ولو تَقديرًا) **النَّماءُ إمَّا تَحقيقيٌّ يَكونُ بالتَّوالُدِ والتَّناسُلِ والتِّجاراتِ، أو تَقديريٌّ يَكونُ بالتَّمكُّنِ من الاستِنماءِ أنْ يَكونَ في يَدِه أو يَدِ نائِبِه، فإذا فُقِد لم تَجبِ الزَّكاةُ**...

قال الشُّرنبُلاليُّ: (قَولُه: وإنْ عَدَّه -أي: المِلكَ التامَّ في الكَنزِ- شَرطًا) كذا انتقَدَه صاحِبُ البَحرِ، فقالَ: وقد جعَلَه المُصنِّفُ شَرطًا للوُجوبِ مع قَولِهم: إنَّ سَببَها مِلكُ مالٍ مُرصَدٍ لِلنَّماءِ والزِّيادةِ فاضِلٍ عن الحاجةِ، كما في المُحيطِ وغيرِه من أنَّ السَّببَ والشَّرطَ قد اشترَكا في أنَّ كلًّا منهما يُضافُ إليه الوُجوبُ، لا علىٰ وَجهِ التَّأثيرِ، فخرَجَ العِلةُ، ويَتميَّزُ السَّببُ عن الشَّرطِ بإضافةِ الوُجوبِ إليه أيضًا دونَ الشَّرطِ كما عُرِفَ في الأُصولِ[1].

القَولُ الثالِثُ: القَولُ بأنَّ النَّماءَ عِلةٌ:

ذكَرَ بعضُ عُلماءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ النَّماءَ بكَونِه عِلةً في بعضِ أَصنافِ الزَّكاةِ، ولم يُصرِّحوا بكَونِه عِلةً لكلِّ أَصنافِ الزَّكاةِ، وإنْ كانَ هذا مَفهومَ كَلامِهم.

وعندَما تكلَّمَ ابنُ بَزيزةَ التُّونسيُّ المالِكيُّ عن مَسألةِ زَكاةِ الدَّينِ المَرجوِّ **قالَ:** «وأمَّا المَرجُوُّ من دُيونِه الحالَّةِ فلا يَخلو أنْ يَكونَ من بَيعٍ أو سَلفٍ، فإنْ كانَت من بَيعٍ، فقَولانِ: المَشهورُ احتِسابُها؛ **لأنَّه من جُملةِ النَّماءِ الذي هو عِلةٌ في وُجوبِ الزَّكاةِ في مَحلِّها المُخصَّصِ**»[2].

---

(1) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (2/ 303، 305).

(2) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (1/ 453).

وقالَ **عُبيدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ البُخاريُّ الحَنفيُّ** عندَما تكلَّمَ عن مَسألةِ زَكاةِ الذَّهبِ المَضروبِ (النُّقودِ): «مَعنىٰ قَولِنا: إنَّ الثَّمنيَّةَ عِلةٌ لِلزَّكاةِ في المَضروبِ هو أنَّ كَونَ الذَّهبِ والفِضةِ خُلِقا ثَمنَينِ دَليلٌ علىٰ أنَّهما غيرُ مَصروفَينِ إلىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ، بل هُما من أَموالِ التِّجارةِ خِلقةً، فيَكونانِ من المالِ... فمَعنىٰ كَونِ الثَّمنيَّةِ عِلَّةً لِلزَّكاةِ أنَّ الثَّمنيَّةَ من جُزئيَّاتِ كَونِ المالِ ناميًا، فتَكونُ عِلَّةً مُؤثِّرةً باعتِبارِ أنَّ الشارعَ اعتَبَرَ جِنسَه في حُكمِ وُجوبِ الزَّكاةِ، **فالعِلةُ في الحَقيقةِ النَّماءُ، لا الثَّمنيَّةُ**»[1].

وأيضًا قالَ **الخَطيبُ الشِّربينيُّ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الماشيةُ فلِأنَّ عِلةَ الزَّكاةِ فيها النَّماءُ[2].

وقالَ **أبو بَكرِ بنُ مُحمدٍ البَكريُّ الدِّمياطيُّ الشافِعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **صاحِبُ كِتابِ «إعانةِ الطَّالِبينَ»** في سِياقِ كَلامِه كذلك عن زَكاةِ دَينِ الماشيةِ والزُّروعِ: «لأنَّ عِلةَ الزَّكاةِ في المُعشَّراتِ الزَّهوُ في مِلكِه ولم يُوجَدْ، وفي الماشيةِ السَّومُ والنَّماءُ، ولا سَومَ ولا نَماءَ فيما في الذِّمةِ، بخِلافِ النَّقدِ، فإنَّ عِلةَ الزَّكاةِ فيه النَّقديَّةُ، وهي حاصِلةٌ مُطلَقًا في المُعيَّنةِ وفيما في الذِّمةِ»[3].

والآنَ نَشرَعُ في نَقلِ كَلامِ كُلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ عن النَّماءِ حيثُ ورَدَ ذِكرُه في كَلامِهم عن بعضِ أَبوابِ الزَّكاةِ:

---

(1) «شرح التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه» (2/ 142).

(2) «مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج» (2/ 124).

(3) «إعانة الطالبين علىٰ حل الفاظ فتح المعين»، لأبي بكر شطا الدمياطي الشافعي (2/ 200).

أولًا: أَقوالُ المالِكيةِ:

قال القاضِي أبو مُحمدٍ عبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا ما لا خِلافَ فيه أعلمُه أنَّ العُروضَ إذا لم يُرَدْ بها التِّجارةُ فلا زَكاةَ فيها.

والأصلُ في ذلك أنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجبُ في الأَموالِ الناميةِ، وهي العَينُ والحَرثُ والماشيةُ.

وهذه الأَشياءُ قد سقَطَ النَّماءُ فيها، وليسَ في أَعيانِها الزَّكاةُ، فلا زَكاةَ فيها»[1].

وقالَ أيضًا: المُعتبَرُ في وُجوبِ الزَّكاةِ هو النَّماءُ دونَ غيرِه؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ بوُجودِه وتَسقُطُ بعَدمِه، ويُبيِّنُ ذلك أنَّ الأَموالَ علىٰ ضَربَينِ: منها ما تَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ كالذَّهبِ والفِضةِ، وضَربٌ آخَرُ لا تَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ كالعُروضِ.

ثم اتَّفقْنا علىٰ أنَّ ما لا تَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ إذا قُصدَ به التَّنمِّي وطَلبُ الفَضلِ وجَبَت الزَّكاةُ لطَلبِ النَّماءِ به، فوجَبَ أنْ يَكونَ ما يَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ إذا عدَلَ به عن طَلبِ النَّماءِ علىٰ وَجهٍ مُباحٍ أنْ تَسقُطَ الزَّكاةُ فيه[2].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المُعتبَرَ في وُجوبِ الزَّكاةِ النَّماءُ دونَ غيرِه، فالزَّكاةُ تابِعةٌ له؛ لأنَّها تَجبُ بوُجودِه وتَسقُطُ بعَدمِه، يُبيِّنُ ذلك أنَّ الزَّكاةَ علىٰ ضَربَينِ: منها ما تَجبُ الزَّكاةُ في عَينِه، ومنها ما لا تَجبُ

---

(1) «شرح الرسالة» (1/ 410).
(2) «شرح الرسالة» (1/ 412).



الزَّكاةُ في عَينِه كالعُروضِ، ثم قد ثبَتَ أنَّ ما لا تَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ إذا قُصدَ به الثَّمنُ وطَلَبُ الفَضلِ وجَبَت الزَّكاةُ فيه، فوجَبَ أنْ تَكونَ ما في عَينِه الزَّكاةُ إذا عُدلَ به عن طَلَبِ النَّماءِ يُؤثِّرُ ذلك في سُقوطِ الزَّكاةِ عنه، ولا تَحتاجُ أنْ تَقولَ علىٰ وَجهٍ مُباحٍ؛ لأنَّ التأثيرَ إذا ثبَتَ لم يَبقَ إلا ما نَقولُه، وهذا يُمكِنُ أنْ يُستدَلَّ به علىٰ أنَّه من قياسِ العَكسِ، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ استِدلالًا مُبتدأً[1].

وجعَلَ الإمامُ الباجيُّ عَدمَ التَّمكُّنِ من تَنميةِ المالِ مانِعًا لِلزَّكاةِ كما المَغصوبِ، فقالَ في تَفسيرِه لمَعنى الزَّكاةِ:

«ويَحتمِلُ وَجهًا آخَرَ وهو أنَّ إخراجَ هذا الحَقِّ إنَّما يَجبُ في الأَموالِ المُعرَّضةِ لِلنَّماءِ، ولذلك لا يَجبُ في المُقتَنىٰ لِما لم يَكنْ مُعرَّضًا لِلتَّنميةِ، ولذلك سقَطَت الزَّكاةُ في العَينِ إذا مُنعَ صاحِبُه من تَنميَتِه بالغَصبِ، فلمَّا كانَ مُختصًّا بالأَموالِ التي تُنمَّىٰ قيلَ له واسِ من نَمائِه، وأخرِجْ زَكاةَ مالِكَ، بمَعنىٰ أنَّه يُخرِجُ من نَمائِه»[2].

وذكَرَ الإمامُ الخِرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ المانِعَ من وُجودِ الزَّكاةِ في القَرضِ هو عَدمُ نَمائِه، فقالَ:** المَشهورُ أنَّ الدَّينَ النَّقدَ إذا كانَ غيرَ مَرجُوٍّ فإنَّه لا يُزكِّيه، وهو كالعَدمِ، **وكذلك علىٰ المَشهورِ إذا كانَ قَرضًا لعَدمِ النَّماءِ فيه؛ لأنَّه خارِجٌ عن حُكمِ التِّجارةِ**، ويُزكِّيه لِعامٍ واحِدٍ بعدَ قَبضِه ما لم يُؤخِّرْ قَبضَه فِرارًا من الزَّكاةِ كما مَرَّ في زَكاةِ الدَّينِ، ولَفظُ المُدوَّنةِ: ومَن حالَ الحَولُ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (2/ 162، 163).
(2) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (2/ 90).



علىٰ مالٍ عندَه فلم يُزكِّه حتىٰ أقرَضَه ثم قبَضَه بعدَ سِنينَ زَكَّاه لِعامَينِ فأسقطَ زَكاتَه عنه، وهو علىٰ المُقترِضِ، قالَ الباجيُّ: لا خِلافَ أنَّ القَرضَ لا زَكاةَ فيه. وهذا تَأويلٌ منه عليها، **والدَّينُ إنَّما يَقومُ إذا كانَ لِلنَّماءِ** وتأوَّلَها القاضِي عِياضٌ علىٰ تَقويمِ القَرضِ لعُمومِ قَولِها، والمُديرُ الذي لا يَكادُ يَجتمِعُ مالُه كلُّه عَينًا كالحنَّاطِ والبزَّازِ والذي يُجهِّزُ الأمتِعةَ إلىٰ البُلدانِ يَجعلُ لنَفسِه في السَّنةِ شَهرًا يُقوِّمُ فيه عُروضَه التي لِلتِّجارةِ فيُزكِّي ذلك مع ما معه من عَينٍ وما له من دَينٍ يَرتَجي قَضاءَه وإليه أشارَ بقَولِه[1].

وقالَ الإمامُ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في زَكاةِ المالِ المَدفونِ والوَديعةِ:

ورَدَّ مالِكٌ في رِوايةِ عليِّ بنِ زِيادٍ عنه في المَجموعةِ المالَ المَدفونَ إلىٰ اللُّقطةِ، فلم يُوجِبِ الزَّكاةَ فيهما جَميعًا إلا لِعامٍ واحِدٍ، وهو أصَحُّ الأَقوالِ في النَّظرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجَبَت في المالِ العَينِ، **وإنْ لم يُحرِّكْه صاحِبُه ولا طلَبَ النَّماءَ فيه؛ لقُدرَتِه علىٰ ذلك، وهو ههنا غيرُ قادِرٍ علىٰ تَحريكِه وتَنميتِه في المَسألتَينِ جَميعًا**، فوجَب أنْ تَسقُطَ عنه الزَّكاةُ فيهما، ولقد رَوىٰ ابنُ نافِعٍ عن مالِكٍ علىٰ طَردِ هذه العِلةِ أنَّ الوَديعةَ لا زَكاةَ علىٰ صاحبِها فيها حتىٰ يَقبِضَها فيُزكِّيَها لِعامٍ واحِدٍ؛ إذ لا قُدرةَ له علىٰ تَنميتِها إلا بعدَ قَبضِها، وهو إغراقٌ، إلا أنْ يَكونَ مَعنىٰ ذلك أنَّ المُودِعَ غائِبٌ عنه، فيَكونَ لذلك وَجهٌ؛ **فهَذه الرِّوايةُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ عَدمَ القُدرةِ علىٰ تَنميةِ المالِ عِلةٌ صَحيحةٌ في إسقاطِ الزَّكاةِ عنه**[2].

(1) «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 197).
(2) «البيان والتحصيل» (2/ 373).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ الحَفيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك أنَّ الجُمهورَ علىٰ أنَّه لا زَكاةَ في الخَيلِ، فذهَبَ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّها إذا كانَت سائِمةً **وقُصدَ بها النَّسلُ** أنَّ فيها الزَّكاةَ، أعني: إذا كانَت ذُكرانًا وإناثًا.

والسَّببُ في اختِلافِهم: مُعارَضةُ القياسِ لِلَّفظِ، وما يُظَنُّ مِن مُعارَضةِ اللَّفظِ لِلَّفظِ فيها. أمَّا اللَّفظُ الذي يَقتَضي أنَّه لا زَكاةَ فيها فقَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ المُسلمِ في عبْدِه ولا فرَسِه صَدقةٌ**»[1]، وأمَّا القياسُ الذي عارَض هذا العُمومَ: فهو أنَّ الخَيلَ السائِمةَ حَيوانٌ **مَقصودٌ به النَّماءُ والنَّسلُ**، فأشبَهَ الإبلَ والبقَرَ[2].

قال الشَّيخُ الزَّرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زَكاةِ عُروضِ الاحتِكارِ: تَنبيهٌ: قالَ ابنُ بَشيرٍ: وإنْ أقامَت عُروضُ الاحتِكارِ أَحوالًا لم تَجبْ عليه إلا زَكاةٌ واحِدةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ كما يُفهَمُ من الشَّريعةِ مُتعلِّقةٌ بالنَّماءِ أو بالعِيرِ لا بالعُروضِ، فإذا أَقامَت أَحوالًا ثم بِيعَتْ لم يَحصُلْ فيها النَّماءُ إلا مَرةً واحِدةً فلا تَجبُ الزَّكاةُ إلا مَرةً واحِدةً ولا يَجوزُ أنْ يَتطوَّعَ بالإخراجِ قبلَ البَيعِ فإنْ فعَلَ يُجزئُه، قَولانِ، والمَشهورُ عَدمُ الإجزاءِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لم تَجبْ بعدُ، وكذلك القَولانِ عندَنا في إخراجِ زَكاةِ الدَّينِ قبلَ قَبضِه، المَشهورُ المَنعُ لِما قُلناه[3].

---

(1) رواه البخاري (1394)، ومسلم (286).

(2) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (1/ 183).

(3) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل وحاشية البناني» (2/ 278).

وفي فَتوى عُمَرِ بنِ عبدِ العَزيزِ بزَكاةِ الدَّينِ لِماضي السِّنينَ قالَ الإمامُ خَليلٌ مُعللًا القَولَ:

وفي المُوطَّأ: أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أمَرَ بزَكاتِه لِماضي السِّنينَ، ثم رجَعَ فأمَرَ بزَكاتِه لِعامٍ واحِدٍ، وفَرَقٌ في الشاذِّ بينَه وبينَ الدِّينِ؛ لأنَّ **الدِّينَ إمَّا مع النَّماءِ كما في سِلَعِ التِّجارةِ، وإمَّا لأنَّه ترَكَ النَّماءَ فيه اختيارًا**[1].

وقالَ الإمامُ اللَّخميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُزكَّىٰ أموالُ الصِّبيانِ والمَجانينِ، وهُم في ذلك كالبالِغِ العاقِلِ، وهو قَولُ مالِكٍ، فأمَّا ماشيَتُهم وحُروثُهم، فتُزكَّىٰ؛ **لأنَّ النَّماءَ فيها مَوجودٌ**[2].

وقالَ الإمامُ النَّفراويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بابٌ في) بَيانِ (زَكاةِ الماشيةِ) وقَدرِ النِّصابِ، وهي في اصطِلاحِ الفُقهاءِ لا تُطلَقُ إلا علىٰ الإبِلِ والبَقرِ والغَنمِ، وهي التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ، فلا تَجبُ في خَيلٍ وبِغالٍ وحَميرٍ **وإنَّما وجَبَت فيها دونَ غيرِها؛ لوُجودِ كَمالِ النَّماءِ فيها من لَبنٍ وصُوفٍ ونَسلٍ وغيرِ ذلك من أنواعِ الانتِفاعِ**، بخِلافِ غيرِها من بَقيَّةِ أنواعِ الحَيوانِ[3].

وأمَّا إدخالُهم لِلنَّقدَينِ لإمكانِ النَّماءِ بهما:

قال الإمامُ ابنُ شاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا زَكاةَ في شَيءٍ من نَفائِسِ الأَموالِ سوىٰ النَّقدَيْنِ، **وهو مَنوطٌ بكَونِهما مُتهيئَينِ لِلنَّماءِ**، فلو اتَّخذَ منهما حُليًّا

(1) «التوضيح في شرح المختصر الفرعي» لابن الحاجب (2/ 247).

(2) «التبصرة» للخمي (2/ 880).

(3) «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 341).



فجوهرُهما يَقتَضي وُجوبَ الزَّكاةِ وصُورَتُهما تَقتَضي إِسقاطَها؛ إذْ صارَ بالصِّياغةِ كالعُروضِ[1].

قال الإمامُ التَّنوخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعضُ حِكمِها وأَسرارِها):

وقد عدَلَت الشَّريعةُ فيها بينَ أربابِ المالِ والمَساكينِ، **فلم تُعلِّقْها بغيرِ النامي من المالِ**. ولِهذا تَعلَّقت بثَلاثةِ أنواعٍ: **النَّماءِ المَحضِ، وهو النَّباتُ والمَعدِنُ. وما يَنمو بطَبعِه، وهي الماشيةُ. وما هو مُعَدٌّ لِلنَّماءِ، وهو العَينُ؛ الذَّهبُ والفِضةُ**. وأسقطَتْها من العُروضِ إلا أنْ يَقصِدَ بها التِّجارةَ فتكونَ راجِعةً إلىٰ حُكمِ العَينِ؛ لأنَّ نَماءَ هذا النَّوعِ يَصرِفُه في العُروضِ، ولا شَكَّ أنَّ ما هو نَماءٌ في نَفسِه لا يَفتقِرُ إلىٰ ضَربِ الحَولِ بل تَجبُ الزَّكاةُ عندَ حُصولِه. وما يَنمو بطَبعِه أو بالتَّحريكِ لا يَحصُلُ فيه كَمالُ النَّماءِ المَقصودِ إلا بعدَ أنْ يَحولَ عليه الحَولُ، ولِهذا ضرَبَت الشَّريعةُ الأحوالَ لِلعَينِ والماشيةِ، وأوجَبَت زَكاةَ المَعدِنِ والنَّباتِ عندَ حُصولِها[2].

ثانيًا: أَقوالُ الشافِعيةِ:

لم أجِدْ أحدًا من فُقهاءِ الشافِعيةِ نَصَّ علىٰ أنَّ النَّماءَ شَرطٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ، وإنَّما قالوا: إنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في المالِ؛ لأنَّه نامٍ، وإذا نَفَوا وُجوبَ الزَّكاةِ عن شَيءٍ، قالوا: لا تَجبُ الزَّكاةُ في كذا، والسَّببُ أنَّه غيرُ نامٍ، أو لم يُعدَّ لِلنَّماءِ.

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (1/ 224).

(2) «التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه» (2/ 776).

قال الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّكاةُ إنَّما تجبُ في الأَموالِ الناميةِ كالمَواشي والزُّروعِ وتَسقُطُ في غيرِ الناميةِ، كالآلَةِ والعَقارِ»[1].

وقالَ أيضًا: «إنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في الأَموالِ الناميةِ كالمَواشي والزَّرعِ وعُروضِ التِّجاراتِ دونَ ما ليسَ بنامٍ، كالدُّورِ والعَقاراتِ»[2].

وقالَ أيضًا: «ولأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في الأَموالِ الناميةِ، وما ادُّخِر في الزُّروعِ والثِّمارِ مُنقطِعُ النَّماءِ مُعرَّضٌ لِلنَّفادِ والفَناءِ، فلم تَجبْ فيه الزَّكاةُ كالأَثاثِ والقُماشِ»[3].

وقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَصلٌ**: «ولا تَجبُ الزَّكاةُ إلا في السائِمةِ من الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ؛ لِما رُويَ أنَّ أبا بَكرٍ الصِّديقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتَبَ كِتابَ الصَّدقةِ وفيه: «**صَدقةُ الغَنمِ في سائِمتِها إذا كانَت أربَعينَ فيها الصَّدقةُ**»[4] ورَوىٰ بَهزُ بنُ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**في الإبلِ السائِمةِ في كلِّ أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ**»[5]؛ ولأنَّ **العَواملَ والمَعلوفةَ لا تُقتَنىٰ للنَّماءِ فلم تَجبْ فيها الزَّكاةُ** كثِيابِ البَدنِ وأثاثِ الدارِ، وإنْ كانَ عِندَه سائِمةٌ فعلَفَها نُظرَت، فإنْ كانَ قَدرًا يَبقىٰ الحَيوانُ دونَه لم يُؤثِّرْ؛ لأنَّ وُجودَه

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 189).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 130).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 255).
(4) رواه البخاري في «صحيحه» باب زكاة الغنم (2/ 527) حديث رقم (1386).
(5) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام أبو داود في «سننه» (1575).



كعَدمِه، وإنْ كانَ قَدرًا لا يَبقىٰ الحَيوانُ دونَه سقَطَت الزَّكاةُ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ تَكامُلُ النَّماءِ بالسَّومِ»[1].

وقالَ أيضًا: **فَصلٌ**: وأمَّا المالُ المَغصوبُ والضالُّ فلا تَلزمُه زَكاتُه قبلَ أنْ يَرجِعَ إليه من غيرِ نَماءٍ، ففيه قَولانِ: قالَ في القَديمِ: لا تَجبُ؛ لأنَّه خرَجَ عن يَدِه وتَصرُّفِه فلم تَجبْ عليه زَكاتُه كالمالِ الذي في يَدِ مُكاتَبِه، وقالَ في الجَديدِ: تَجبُ عليه؛ لأنَّه مالٌ له يَملِكُ المُطالَبَةَ به ويُجبِرُ علىٰ التَّسليمِ إليه، فوجَبَت فيه الزَّكاةُ كالمالِ الذي في وَكيلِه، فإنْ رجَعَ إليه مع النَّماءِ ففيه طَريقانِ: قالَ أبو العَباسِ: تَلزَمُه زَكاتُه قَولًا واحِدًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما سقَطَت في أحَدِ القَولَينِ لعَدمِ النَّماءِ، **وقد حصَلَ له النَّماءُ فوجَبَ أنْ تَجبَ**، والصَّحيحُ أنَّه علىٰ القَولَينِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لم تَسقُطْ لعَدمِ النَّماءِ، فإنَّ الذُّكورَ من الماشيةِ لا نَماءَ فيها، وتَجبُ فيها الزَّكاةُ، وإنَّما سقَطَت لنُقصانِ المِلكِ بالخُروجِ عن يَدِه»[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزَّكاةُ إنَّما تَتكرَّرُ في الأَموالِ الناميةِ، وما ادُّخِرَ من زَرعٍ وثَمرٍ فهو مُنقطِعُ النَّماءِ مُتعرِّضٌ للنَّفادِ، فلم تَجبْ فيه زَكاةٌ كالأَثاثِ والماشيةِ؛ فإنَّها مُرصَدةٌ لِلنَّماءِ[3].

وقالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كَلامِه عن زَكاةِ المَواشي: (لا الخَيلُ والرَّقيقُ)؛ لِقولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس علىٰ المُسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ**»[4]، وقَولِه

---

(1) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (1/ 142).

(2) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (1/ 142).

(3) «المجموع شرح المهذب» (5/ 455).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَفَوتُ لكم عن صَدقةِ الخَيلِ والرَّقيقِ**»[1]، مُتَّفقٌ عليهما؛ ولأنَّها تُقتَنىٰ لِلزِّينةِ والاستِعمالِ لا النَّماءِ، فأشبَهَت العَقارَ[2].

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ زَكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا زَكاةَ في العامِلةِ في حَرثٍ أو غيرِه ولو مُحرَّمًا، وإنْ سُمِّيتْ؛ لخبَرِ البَيهَقيِّ وغَيرِه، وصحَّحَ ابنُ القطَّانِ إسنادَه. ليسَ في البَقرِ العَوامِلِ شَيءٌ؛ ولأنَّها **لا تُقتَنىٰ لِلنَّماءِ بل لِلاستِعمالِ**، كثِيابِ البَدنِ ومَتاعِ الدَّارِ، وذلك بأنْ يَستعمِلَها القَدرَ الذي لو علَفَها فيه سقَطَت الزَّكاةُ[3].

ثالثًا: قَولُ الحَنابِلةِ:

عُلماءُ الحَنابِلةِ قالوا باعتبارِ النَّماءِ ولم يُصرِّحوا بكَونِها شَرطًا أو سَببًا أو عِلَّةً، فادخَلوا السائِمةَ لِوُجودِ النَّماءِ فيها.

قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صِفةُ النَّماءِ مُعتبَرةٌ في الزَّكاةِ»[4].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: والفَرقُ بينَ ما اعتُبِر له الحَولُ وما لم يُعتبَرْ له، أنَّ ما اعتُبِر له الحَولُ **مُرصَدٌ لِلنَّماءِ**، فالماشيةُ مُرصَدةٌ لِلدَّرِّ والنَّسلِ، وعُروضُ التِّجارةِ مُرصَدةٌ لِلرِّبحِ، وكذا الأثمانُ، فاعتُبِر له الحَولُ؛ لأنَّه **مَظِنةُ النَّماءِ**؛ لِيَكونَ إِخراجُ الزَّكاةِ من الرِّبحِ، فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجَبَت

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داوود (1577)، والترمذي (620)، والنسائي (2477).
(2) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (3/ 130).
(3) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (1/ 355).
(4) «المغني» (2/ 239).



مُواساةً، **ولم نَعتبِرْ حَقيقةَ النَّماءِ لِكَثرةِ اختِلافِه وعَدمِ ضَبطِه**؛ ولأنَّ ما اعتُبِرت مَظِنَّتُه لم يُلتفَتْ إلىٰ حَقيقتِه، كالحُكمِ مع الأسبابِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَتكرَّرُ في هذه الأَموالِ، فلا بدَّ لها مِن ضابِطٍ، كي لا يُفضيَ إلىٰ تَعاقُبِ الوُجوبِ في الزَّمنِ الواحِدِ مَراتٍ فيَنفَدَ مالُ المالِكِ[1].

وقالَ في «الكافي»: ولا زَكاةَ في الخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ والرَّقيقِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ المُسلِمِ في عبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ**» مُتفَقٌ عليه؛ ولأنَّه لا يُطلَبُ دَرُّها، **ولا تُقتَنىٰ في الغالِبِ إلا لِلزِّينةِ، والاستِعمالِ، لا لِلنَّماءِ، ولا زَكاةَ في الوُحوشِ لذلك**، وعنه في بَقرِ الوَحشِ الزَّكاةُ لدُخولِها في اسمِ البَقرِ، والأولُ أَولىٰ؛ لأنَّها لا تَدخُلُ في إطلاقِ اسمِ البَقرِ ولا تَجوزُ التَّضحيةُ بها، **ولا تُقتَنىٰ لِنَماءٍ ولا دَرٍّ**، فأشبَهت الظِّباءَ.

وما تولَّد بينَ الوَحشيِّ والأهليِّ، فقالَ أَصحابنا: فيه الزَّكاة تغليبًا لِلإيجابِ، والأَوْلىٰ ألَّا تَجبَ؛ **لأنَّها لا تُقتَنىٰ لِلنَّماءِ والدَّرِّ**، أشبَهت الوَحشيةَ؛ ولأنَّها لا تَدخُلُ في إطلاقِ اسمِ البَقرِ والغَنمِ[2].

قال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ كانَ مُباحًا كحِليةِ النِّساءِ المُعتادةِ من الذَّهبِ والفِضةِ، وخاتَمِ الرَّجلِ من الفِضةِ وحِليةِ سَيفِه وحَمائِلِه ومِنطَقتِه وجَوشَنِه وخَوذَتِه وخُفِّه ورانِه من الفِضةِ وكان مُعدًّا لِلتِّجارةِ

(1) «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (2/ 257).
(2) «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (1/ 283).

أو نَفقةٍ أو كِراءِ بَيتٍ؛ ففيه الزَّكاةُ؛ لأنَّه **مُعدٌّ لِلنَّماءِ**، فهو كالمَضروبِ، وإنْ أُعدَّ لِلُّبسِ والعاريةِ فلا زَكاةَ فيه؛ لِما رَوىٰ جابرٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «ليس في الحُليِّ زَكاةٌ»؛ ولأنَّه **مَصروفٌ عن جِهةِ النَّماءِ إلىٰ استِعمالٍ مُباحٍ فلم تَجبْ فيه زَكاتُه كثِيابِ البِذلةِ**.

وحَكىٰ ابنُ أبي مُوسىٰ عنه أنَّ فيه الزَّكاةَ لعُمومِ الأخبارِ[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: والفَرقُ بينَ ما اعتُبِر له الحَولُ وما لم يُعتبَرْ له، أنَّ ما اعتُبِر له الحَولُ **مُرصَدٌ لِلنَّماءِ**، فالماشِيةُ مُرصَدةٌ للدَّرِّ والنَّسلِ، وعُروضُ التِّجارةِ مُرصَدةٌ لِلرِّبحِ، وكذا الأثمانُ، فاعتُبِر له الحَولُ؛ **فإنَّه مَظِنةُ النَّماءِ**؛ لِيَكونَ إخراجُ الزَّكاةِ من الرِّبحِ؛ فإنَّه أسهَلُ وأيسَرُ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجَبَت مُواساةً، **ولم نَعتبِرْ حَقيقةَ النَّماءِ لِكَثرةِ اختِلافِه**، وعَدمِ ضَبطِه؛ ولأنَّ ما اعتُبِرت مَظِنتُه لم يُلتفَتْ إلىٰ حَقيقتِه، كالحُكمِ مع الأسبابِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَتكرَّرُ في هذه الأموالِ، فلا بدَّ لها من ضابِطٍ، كي لا يُفضيَ إلىٰ تَعاقُبِ الوُجوبِ في الزَّمنِ الواحِدِ مَرَّاتٍ، فيَنفَدَ مالُ المالِكِ.

أمَّا الزُّروعُ والثِّمارُ، **فهي نَماءٌ في نَفسِها**، تَتكامَلُ عندَ إخراجِ الزَّكاةِ منها، فتُؤخَذُ الزَّكاةُ منها حينَئذٍ، **ثم تَعودُ في النَّقصِ لا في النَّماءِ**؛ فلا تَجبُ فيها زَكاةٌ ثانيةٌ؛ لعَدمِ **إرصادِها لِلنَّماءِ**، والخارِجُ من المَعدِنِ مُستفادٌ خارِجٌ من الأرضِ، بمَنزلةِ الزَّرعِ والثَّمرِ، إلا أنَّه إنْ كانَ من جِنسِ الأثمانِ، ففيه

(1) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (1/ 310).

الزَّكاةُ عندَ كلِّ حَولٍ؛ لأنَّه **مَظِنةٌ للنَّماءِ**، من حيثُ إنَّ الأَثمانَ قِيمُ الأَموالِ، ورأسُ مالِ التِّجاراتِ، وبهذا تَحصُلُ المُضاربةُ والشَّركةُ، وهي مَخلوقةٌ لذلك، فكانَت بأصلِها وخِلقَتِها، كمالِ التِّجارةِ المُعدِّ لها[1].

قال الإمامُ البُهوتيُّ وكذا الرُّحيبانيُّ: (و) الشَّرطُ الخامِسُ (ل) وُجوبِ زَكاةٍ في (أَثمانٍ وماشيةٍ) وعُروضِ تِجارةٍ: مُضيُّ حَولٍ علىٰ نِصابٍ تامٍّ لحَديثِ «لا زَكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ» رِفقًا بالمالِكِ **وليَتكامَلَ النَّماءُ فيُواسيَ منه**؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَتكرَّرُ في هذه الأَموالِ فلا بدَّ لها من ضابِطٍ لِئلَّا يُفضيَ إلىٰ تَعاقُبِ الوُجوبِ في الزَّمنِ المُتقارِبِ فيَفنَىٰ المالُ.

أمَّا الزَّرعُ والثَّمرُ والمَعدِنُ ونَحوُه فهي نَماءٌ في نَفسِها، تُؤخَذُ الزَّكاةُ منها عندَ وُجودِها ثم لا تَجبُ فيها زَكاةٌ ثانيةٌ لعَدمِ إرصادِها لِلنَّماءِ إلا أنْ يَكونَ المَعدِنُ أثمانًا، وقَولُه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] يَنفي اعتبارَ الحَولِ في الحُبوبِ ونَحوِها (ويُعفىٰ فيه) أي: الحَولِ (عن نِصفِ يَومٍ) صحَّحَه في «تَصحيحِ الفُروعِ»[2].

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم قسَّمَ العُروضَ إلىٰ قِسمَينِ: قِسمٌ أُعدَّ لِلتِّجارةِ، ففيه الزَّكاةُ، وقِسمٌ أُعدَّ للقِنيةِ والاستِعمالِ، فهو مَصروفٌ عن جِهةِ النَّماءِ فلا زَكاةَ فيه.

---

(1) «المغني» (2/ 258).

(2) «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 394)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 20).

ثم لَمَّا كانَ حُصولُ النَّماءِ والرِّبحِ بالتِّجارةِ من أشَقِّ الأشياءِ وأكثَرِها مُعاناةً وعَملًا خَفَّفها بأنْ جعَل فيها رُبعَ العُشرِ، ولَمَّا كانَ الرِّبحُ والنَّماءُ بالزُّروعِ والثِّمارِ التي تُسقَىٰ بالكُلفةِ أقَلَّ كُلفةً، والعَملُ أيسَرَ، ولا يَكونُ في كلِّ السَّنةِ جعَلَه ضِعفَه، وهو نِصفُ العُشرِ، ولمَّا كانَ التَّعبُ والعَملُ فيما يَشربُ بنَفسِه أقَلَّ والمُؤنةُ أيسَرَ جعَلَه ضِعفَ ذلك وهو العُشرُ، واكتَفىٰ فيه بزَكاةِ عامِهِ خاصَّةً، فلو أقامَ عندَه بعدَ ذلك عِدةَ أحوالٍ لغيرِ التِّجارةِ لم يَكنْ فيه زَكاةٌ؛ لأنَّه **قد انقطَع نَماؤُه وزيادتُه بخِلافِ الماشيةِ وبخِلافِ ما لو أُعدَّ للتِّجارةِ فإنَّه عُرضةٌ للنَّماءِ**، ثم لمَّا كانَ الرِّكازُ مالًا مَجموعًا مُحصَّلًا وكُلفةُ تَحصيلِه أقَلَّ من غيرِه ولم يَحتَجْ إلىٰ أكثَرَ من استِخراجِه كانَ الواجِبُ فيه ضِعفَ ذلك، وهو الخُمسُ.

فانظُرْ إلىٰ تَناسُبِ هذه الشَّريعةِ الكامِلةِ التي بهرَ العُقولَ حُسنُها وكَمالُها وشهِدت الفِطرُ بحِكمتِها، وأنَّه لم يَطرُقِ العالَمُ شَريعةً أفضَلَ منها، ولو اجتمَعَت عُقولُ العُقلاءِ وفِطرُ الألبَّاءِ واقترَحت شَيئًا يَكونُ أحسَنَ مُقتَرَحٍ لم يَصِلِ اقتِراحُها إلىٰ ما جاءَت به[1].

---

(1) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (2/ 110، 111)، وأما الإمامُ ابنُ حَزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد صرَّح بإنكارِ النَّماءِ بأنَّه شَرطٌ لِوُجوبِ الزَّكاةِ أو عِلَّةٌ لِوُجوبِها وشنَّع علىٰ القائِلين به.

قال الإمامُ ابنُ حَزم: وأمَّا قولُهم: إنَّ الزَّكاةَ فيما يَنمي، فدَعوىٰ كاذِبةٌ مُتناقِضةٌ؛ لأنَّ عُروضَ القِنيةِ تَنمي قيمَتُها كعُروضِ التِّجارةِ ولا فَرقَ.

فإن قالوا: العُروضُ لِلتِّجارةِ فيها النَّماءُ، قلنا: وفيها أيضًا الخَسارةُ وكذلك الحَميرُ =



الشَّرط الرابعُ: الزِّيادةُ على الحاجاتِ الأصليَّة:

هذا الشَّرطُ أيضًا ذكَرَه الحَنفيةُ، وهو كَونُ المالِ فاضِلًا على الحاجاتِ الأصليَّةِ؛ لأنَّ به يَتحقَّقُ الغِنى ومَعنى النِّعمةِ، وهو التَّنعُّمُ، وبه يَحصُلُ الأداءُ

= تَنمي ولا زَكاةَ فيها عندَهم، والخيلُ تَنمي ولا زَكاةَ فيها عندَ الشافعيِّين والمالكيِّين، والإبِلُ العَوامِلُ تَنمي ولا زَكاةَ فيها عندَ الحنفيِّين والشافعيِّين، وما أُصيب في أرضِ الخَراجِ يَنمي ولا زَكاةَ فيها عندَ الحَنفيِّين، وأموالُ العَبيدِ تَنمي ولا زَكاةَ فيها عندَ المالِكيِّين.

قال أبو مُحمدٍ: وأقوالُهم واضطِرابُهم في هذه المَسألةِ نَفسِها بُرهانٌ قاطِعٌ على أنها ليست من عندِ اللهِ تَعالى.

فإنَّ طائِفةً منهم قالت: تُزكَّى عُروضُ التِّجارةِ من أعيانِها، وهو قَولُ المُزَنيِّ، وطائِفةً قالت: بل نُقوِّمُها، ثم اختلفوا، فقال أبو حَنيفةَ: نُقوِّمُها بالأحوَطِ لِلمساكينِ، وقال الشافِعيُّ: بل بما اشتراها به، فإنْ كان اشتَرى عَرَضًا بعَرَضٍ قَوَّمه بما هو الأغلَبُ من نَقدِ البَلدِ.

وقال مالِكٌ: مَن باع عَرَضًا بعَرَضٍ أبدًا فلا زَكاةَ عليه إلا حتى يَبيعَ ولو بدِرهَمٍ، فإذا نَضَّ له ولو دِرهمٌ قوَّم حينَئذٍ عُروضَه وزكَّاها.

فليت شِعري ما شأنُ الدِّرهمِ ههنا، إنَّ هذا لعَجَبٌ فكيف إنْ لم يَنِضَّ له إلا نِصفُ دِرهَمٍ أو حَبَّةُ فِضَّةٍ أو فِلسٌ، كيف يَصنَعُ!

وقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: يُقوِّمُ ويُزكِّي وإنْ لم يَنِضَّ له دِرهمٌ.

وقال مالِكٌ: المُديرُ الذي يَبيعُ ويَشتري يُقوِّمُ كلَّ سَنةٍ ويُزكِّي، وأمَّا المُحتكِرُ فلا زَكاةَ عليه ولو حبَس عُروضَه سِنين إلا حتى يَبيعَ، فإذا باع زَكَّى حينَئذٍ لِسنةٍ واحِدةٍ وهذا عَجبٌ جدًّا.

وقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: كِلاهما سَواءٌ يُقوِّمان كلَّ سَنةٍ ويُزكِّيان. «المحلى» (5/ 239).

عن طِيبِ النَّفسِ؛ إذ المالُ المُحتاجُ إليه حاجةً أصليَّةً لا يَكونُ صاحِبُه غَنيًّا عنه، ولا يَكونُ نِعمةً؛ إذ التَّنعُّمُ لا يَحصُلُ بالقَدرِ المُحتاجِ إليه حاجةً أصليَّةً؛ لأنَّه مِن ضَروراتِ حاجةِ البَقاءِ، وقِوامِ البَدنِ، فكانَ شُكرُه شُكرَ نِعمةِ البَدنِ، ولا يَحصُلُ الأداءُ عن طِيبِ نَفسٍ، فلا يَقعُ الأداءُ بالجِهةِ المَأمورِ بها لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدُّوا زَكاةَ أَموالِكم طَيِّبةً بها أَنفسُكم**»[1] فلا تَقعُ زَكاةً؛ إذ حَقيقةُ الحاجةِ أمرٌ باطِنٌ لا يُوقَفُ عليه، فلا يُعرَفُ الفَضلُ علىٰ الحاجةِ، فيُقامُ دَليلُ الفَضلِ علىٰ الحاجةِ مَقامَه[2].

وبِناءً علىٰ هذا الشَّرطِ قالوا: لا زَكاةَ في كُتبِ العِلمِ المُقتَناةِ لِأهلِها وغَيرِ أهلِها، ولو كانَت تُساوي نِصابًا، وكذا دارُ السُّكنىٰ وأثاثُ المَنزِلِ، ودَوابُّ الرُّكوبِ ونَحوُ ذلك.

قالوا: لأنَّ المَشغولَ بالحاجةِ الأصليَّةِ كالمَعدومِ.

وقد فسَّرَ ابنُ مالِكٍ من الحَنفيةِ الحاجةَ الأصليَّةَ تَفسيرًا دَقيقًا، فقالَ: هي ما يَدفعُ الهَلاكَ عن الإنسانِ تَحقيقًا كالنَّفَقةِ ودُورِ السُّكنىٰ وآلاتِ الحَربِ والثِّيابِ المُحتاجِ إليها لِدَفعِ الحَرِّ والبَردِ. **أو تَقديرًا** كالدَّينِ، فإنَّ المَدينَ يَحتاجُ إلىٰ قَضائِه بما في يَدِه من النِّصابِ لِيَدفعَ عن نَفسِه الحَبسَ الذي هو الهَلاكُ، وكآلاتِ الحِرفةِ وأثاثِ المَنزلِ ودَوابِّ الرُّكوبِ وكُتبِ العِلمِ لِأهلِها، فإنَّ الجَهلَ عندَهم كالهَلاكِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (5/ 262)، والطبراني في «الكبير» (8/ 115)، وابن أبي عاصم في «السنة» (2/ 505) حديث (1061) من حديث أبي أمامة.
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 402، 403).



فإذا كانَ له دَراهِمُ مُستحَقةٌ لِيَصرِفَها إلى تلك الحَوائِجِ صارَت كالمَعدومةِ، كما أنَّ الماءَ المُستحَقَّ لِصَرفِه إلى العَطشِ كانَ كالمَعدومِ، وجازَ عندَه التَّيمُّمُ[1].

فقد جعَلَ ابنُ مالِكٍ من هذا النَّوعِ أنْ يَكونَ لَديه نِصابُ دَراهمَ أمسَكَها بنِيَّةِ صَرفِها إلى الحاجةِ الأصليَّةِ، فلا زَكاةَ فيها إذا حالَ عليها الحَولُ، لكنِ اعترَضه ابنُ نَجيمٍ في «البَحرِ الرائِق» بأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ على النَّقدِ كيفَما أمسَكه لِلنَّماءِ أو لِلنَّفقةِ ونقَله عن «المِعراج والبَدائِع» فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد صرَّحَ بأنَّ من معه دَراهمُ وأمسَكها بنيَّةِ صَرفِها إلى حاجَتِه الأصليَّةِ لا تَجبُ الزَّكاةُ إذا حالَ الحَولُ وهي عندَه ويُخالِفُه ما في «مِعراج الدِّرايةِ» في فَصلِ زَكاةِ العُروضِ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في النَّقدِ كيفَما أمسَكه لِلنَّماءِ أو لِلنَّفقةِ.

وكذا في «البَدائع» في بَحثِ النَّماءِ التَّقديريِّ[2]:

ولم يَذكُرْ أيٌّ من أَصحابِ المَذاهبِ الأُخرى هذا الشَّرطَ مُستقِلًّا، ولَعلَّه لأنَّ الزَّكاةَ أوجبَها الشَّرعُ في أَجناسٍ مُعيَّنةٍ من المالِ إذا حالَ الحَولُ علىٰ نِصابٍ كامِلٍ منها، فإذا وُجدَ ذلك وجَبَت عليه الزَّكاةُ.

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 222)، و«ابن عابدين» (2/ 262)، و«قواعد الفقه» (1/ 257).

(2) «البحر الرائق» (2/ 222)، **وانظرْ دليلَ هذا الشَّرطِ في:** «فقهِ الزَّكاةِ» للدُّكتور يُوسفَ القَرضاويِّ (170، 171).

الشَّرطُ الخامِسُ: الحَولُ:

المُرادُ بالحَولِ أنْ يَمُرَّ علىٰ المِلْكِ في مِلكِ المالِكِ سَنةٌ كامِلةٌ قَمريَّةٌ اثنا عشَرَ شَهرًا عَربيًّا، وهذا الشَّرطُ إنَّما هو بالنِّسبةِ لِلأنعامِ والنُّقودِ والسِّلعِ التِّجاريَّةِ (وهو ما يُمكِنُ أنْ يَدخُلَ تحتَ اسمِ زَكاةِ رأسِ المالِ) أمَّا الزُّروعُ والثِّمارُ والمُستخرَجُ من المَعادنِ والكُنوزِ ونَحوِها فلا يُشترَطُ لها حَولٌ، بل تَجبُ الزَّكاةُ في هذه الأنواعِ، ولو لم يَحُلْ عليها الحَولُ.

السِّرُّ في اعتبارِ الحَولِ لبعضِ الأموالِ:

والفَرقُ بينَ ما اعتُبِر له الحَولُ وما لم يُعتبَرْ له **ما قالَه الإمامُ ابنُ قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ما اعتُبِرَ له الحَولُ مُرصَدٌ لِلنَّماءِ، فالماشيةُ مُرصَدةٌ لِلدَّرِّ - **اللَّبنِ**- والنَّسلِ، وعُروضُ التِّجارةِ مُرصَدةٌ للرِّبحِ، وكذا الأثمانُ، فاعتُبِرَ له الحَولُ؛ لأنَّه مَظِنةُ النَّماءِ؛ لِيكونَ إخراجُ الزَّكاةِ من الرِّبحِ، فإنَّه أيسَرُ وأسهَلُ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجَبَت مُواساةً.

ولم تُعتبَرْ حَقيقةُ النَّماءِ؛ لِكَثرةِ اختِلافِه وعَدمِ ضَبطِه؛ ولأنَّ ما اعتُبِرت مَظِنتُه لم يُلتفَتْ إلىٰ حَقيقتِه كالحِكَمِ مع الأسبابِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَتكرَّرُ في هذه الأموالِ، فلا بدَّ لها من ضابِطٍ، كَيْلا يُفضيَ إلىٰ تَعاقُبِ الوُجوبِ في الزَّمنِ الواحِدِ مَراتٍ، فيَنفَدَ مالُ المالِكِ.

أمَّا الزُّروعُ والثِّمارُ فهي نَماءٌ في نَفسِها، تَتكامَلُ عندَ إخراجِ الزَّكاةِ منها فتُؤخَذُ الزَّكاةُ منها حينَئذٍ، ثم تَعودُ في النَّقصِ لا في النَّماءِ، فلا تَجبُ فيها



زَكاةٌ أُخرىٰ؛ لعَدمِ إرصادِها لِلنَّماءِ، والخارِجُ من المَعدِنِ مُستَفادٌ خارِجٌ من الأرضِ بمَنزلةِ الزَّرعِ والثَّمرةِ[1].

الدَّليلُ على اشتِراطِ الحَولِ:

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وَقتُ الزَّكاةِ فإنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ يَشتَرِطونَ في وُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضةِ والماشِيةِ الحَولَ؛ لثُبوتِ ذلك عن الخُلفاءِ الأربَعةِ، ولِانتِشارِه في الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولِانتِشارِ العَملِ به، ولِاعتِقادِهم أنَّ مِثلَ هذا الانتِشارِ من غيرِ خِلافٍ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ إلا عن تَوقيفٍ.

وقد رُوي مَرفوعًا من حَديثِ ابنِ عُمرَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا زَكاةَ في مَالٍ حتىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ**»[2]، وهذا مُجمَعٌ عليه عندَ فُقهاءِ الأمصارِ.

وليس فيه في الصَّدرِ الأولِ خِلافٌ إلا ما رُوي عن ابنِ عَباسٍ ومُعاويةَ وسَببُ الخِلافِ أنَّه لم يَرِدْ في ذلك حَديثٌ ثابِتٌ[3].

المالُ المُستفادُ في أثناءِ الحَولِ:

المالُ المُستَفادُ هو الذي يَدخُلُ في مِلكيَّةِ الشَّخصِ بعدَ أنْ لم يَكنْ، فإنْ لم يَكنْ عندَ المُكلَّفِ مالٌ زَكويٌّ لم يَبلُغْ نِصابًا فلا زَكاةَ فيه، ولا يَنعقِدُ

---

(1) «المغني» (3/ 405)، وانظر: «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 394)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 20).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1792).

(3) «بداية المجتهد» (1/ 371).



حَولُه، فإنْ تَمَّ عندَه نِصابٌ انعقَدَ الحَولُ من يَومِ تَمَّ النِّصابُ وتَجبُ عليه زَكاتُه إنْ بقِيَ إلىٰ تَمامِ الحَولِ.

وإنْ كانَ عندَه نِصابٌ أو مما يُضَمُّ إليه، فله ثَلاثةُ أَقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: أنْ يَكونَ المالُ المُستفادُ من نَمائِه كرِبحِ مالِ التِّجارةِ ونِتاجِ السائِمةِ، فهذا يَجبُ ضَمُّه إلىٰ ما عندَه من أصلِه، فيُعتبَرُ حَولُه بحَولِه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ولا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه تَبعٌ له من جِنسِه فأشبَهَ النَّماءَ المُتَّصِلَ، كزِيادةِ قِيمةِ عُروضِ التِّجارةِ[1].

القِسمُ الثاني: أنْ يَكونَ المُستفادُ من غيرِ جِنسِ المالِ الذي عندَه، كأن يَكونَ مالُه إبِلًا فيَستفيدُ بَقرًا أو ذَهبًا أو فِضةً، فهذا النَّوعُ له حُكمُ نَفسِه، لا يُضَمُّ إلىٰ ما عندَه في حَولٍ ولا نِصابٍ، بل إنْ كانَ نِصابًا استَقبَلَ حَولًا وزَكَّاه، وإلا فلا شَيءَ فيه، **وهذا قَولُ جُمهورِ العُلماءِ من الأئمَّةِ الأربَعةِ وغَيرِهم من أئمَّةِ الفَتوى إلا خِلافًا شاذًّا** أنَّه يُزكِّيه حين يَستفيدُه، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وجُمهورُ العُلماءِ علىٰ خِلافِ هذا القَولِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ هذا جُمهورُ العُلماءِ، والخِلافُ في ذلك شُذوذٌ -**أي: يُزكِّيه حينَ يَستفيدُه**- ولم يُعرِّجْ عليه أحَدٌ من العُلماءِ، ولا قالَ به أحَدٌ من أئمَّةِ الفَتوىٰ[2].

---

(1) «المغني» (3/ 406).
(2) «المغني» (3/ 406).





القِسمُ الثالِثُ: أنْ يَستفيدَ مالًا من جنسِ نِصابٍ عندَه، قد انعَقدَ عليه حَولُ الزَّكاةِ بسَببٍ مُستقِلٍّ، وليسَ المُستفادَ من نَماءِ المالِ الأولِ، كانَ يَكونَ عندَه أربَعونَ من الغَنمِ مَضىٰ عليها بعضُ الحَولِ فيَشتَري أو يَرِثَ أو يُوهبَ له مِئةٌ. أو كانَ عندَه عِشرونَ مِثقالًا ذَهبًا ملَكَها في أولِ المُحرَّمِ، ثم استَفادَ ألفَ مِثقالٍ في أولِ ذي الحِجَّةِ.

فقد اختَلفَ العُلماءُ في ذلك هل يُضَمُّ إلىٰ الأولِ في النِّصابِ دونَ الحَولِ فيُزكِّي الأولَ عندَ حَولِه، والثانِيَ عندَ حَولِه أو يُزكِّي جَميعَ المالِ في نِهايةِ حَولِ الأولِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُضَمُّ إلىٰ الأولِ في النِّصابِ دونَ الحَولِ فيُزكِّي الأولَ عندَ حَولِه، أي: في أولِ مُحرَّمٍ كما في المِثالِ الثاني، ويُزكِّي الثانِيَ لِحَولِه، أي: في أولِ ذي الحِجَّةِ ولو كانَ الثاني أقَلَّ من نِصابٍ؛ لأنَّه بلَغَ بضَمِّه إلىٰ الأولِ نِصابًا.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا زَكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ**»[1]، وبقَولِه ﷺ من حَديثِ ابنِ عمرَ: «**مَن اسْتَفَادَ مالًا فلا زَكاةَ عليه حتىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ عندَ رَبِّه**»[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه يُضَمُّ كلَّ ما يَأتي في الحَولِ إلىٰ النِّصابِ الذي عندَه فيُزكِّيها جميعًا عند تمامِ حَولِ الأولِ، قالوا: لأنَّه يُضَمُّ إلىٰ جِنسِه في

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه الترمذي (631/ 632)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 103)، وقال الألبانِيُّ في صحيحِ التِّرمذيِّ (632): صَحيحُ الإسنادِ مَوقوفٌ وهو في حُكمِ المَرفوعِ.



النِّصابِ، فوجَبَ ضَمُّه إليه في الحَولِ كالنِّتاجِ؛ ولأنَّ النِّصابَ سَببٌ والحَولُ شَرطٌ، فإذا ضُمَّ في النِّصابِ الذي هو سَببٌ فضَمُّه إليه في الحَولِ الذي هو شَرطٌ أَولىٰ، وبَيانُ ذلك أنَّه لو كانَ عندَه مِئتا دِرهَمٍ مَضىٰ عليها نِصفُ الحَولِ فوُهِبَ له مِئةٌ أُخرىٰ، فإنَّ الزَّكاةَ تَجبُ فيها إذا تَمَّ حَولُها بغيرِ خِلافٍ، ولولا المِئتانِ ما وجَبَ فيها شَيءٌ، فإذا ضُمَّت إلىٰ المِئتَينِ في أصلِ الوُجوبِ فكذلك في وَقتِه؛ ولأنَّ إفرادَه بالحَولِ يُفضي إلىٰ تَشقيصِ الواجبِ (تَجزِئَتِه) في السائِمةِ، واختِلافِ أَوقاتِ الواجِبِ، والحاجةِ إلىٰ ضَبطِ مَواقيتِ التَّملُّكِ ومَعرِفةِ قَدرِ الواجِبِ في كُلِّ جُزءٍ ملكَه، ووُجوبِ القَدرِ اليَسيرِ الذي لا يَتمكَّنُ من إخراجِه، ثم يَتقرَّرُ ذلك في كلِّ حَولٍ ووَقتٍ، فهذا حَرجٌ مَدفوعٌ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقياسًا علىٰ نِتاجِ السائِمةِ ورِبحِ التِّجارةِ، واستَثنَىٰ أبو حَنيفةَ ما كانَ ثَمنَ مالٍ قد زُكِّي، فلا يُضَمُّ لِئلَّا يُؤدِّيَ إلىٰ الثَّني[1].



وذهَبَ **المالِكيةُ** إلىٰ التَّفريقِ في ذلك بينَ السائِمةِ وبينَ النُّقودِ، فقالوا في السائِمةِ كقَولِ أَبي حَنيفةَ، قالوا: لأنَّ زَكاةَ السائِمةِ مَوكولةٌ إلىٰ الساعي، فلو لم تُضَمَّ لَأدَّىٰ ذلك إلىٰ خُروجِه أكثَرَ من مَرَّةٍ، بخِلافِ الأَثمانِ فلا تُضَمُّ، فإنَّها مَوكولةٌ إلىٰ أَربابِها[2].

---

(1) **الثَّني**: تَكرارُ الصَّدقةِ في المالِ الواحدِ لِعامٍ واحدٍ.

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 432)، و«البدائع» (2/ 409)، و«فتح القدير» (1/ 510)، و«المغني» (3/ 406، 407)، و«المجموع» (6/ 497، 501، 503)، و«حلية العلماء» (3/ 23)، و«الإفصاح» (1/ 333).

الفِرارُ من الزَّكاةِ وهل يَضمَنُها مَن فَرَّ منها أو لا؟

اختَلَفَ الفُقَهاءُ في حُكمِ الاحتيالِ لِإسقاطِ الزَّكاةِ والفِرارِ منها، كمَن كانَت عندَه ماشيةٌ فباعَها قبلَ الحَولِ بدَراهمَ فِرارًا من الزَّكاةِ، أو أَبدلَ النِّصابَ من غيرِ جِنسِه لِيَقطعَ الحَولَ ويَستأنِفَ حَولًا آخَرَ، أو أتلَفَ جُزءًا من النِّصابِ لتَسقُطَ عنه الزَّكاةُ، أو وهَبَ مالَه عندَ رأسِ الحَولِ فِرارًا من الزَّكاةِ، أو تَصدَّقَ بدِرهَمٍ قبلَ الحَولِ لكَي يُنقِصَ النِّصابَ هل يَجوزُ ذلك وتَسقُطُ عنه الزَّكاةُ أو لا يَجوزُ له فِعلُ ذلك وتَجِبُ عليه الزَّكاةُ ولا تَسقُطُ؟ علىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ المالِكيةُ[1] والحَنابِلةُ في المَذهبِ والأَوزاعيُّ وإِسحاقُ وأبو عُبيدٍ[2] والبُخاريُّ[3] والدَّارِميُّ والمَسعوديُّ وصاحِبُ الإبانةِ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (8/ 314)، و«التاج والإكليل» (1/ 505، 506)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 154)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»، (2/ 14)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 90).

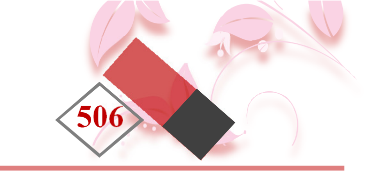
(2) «المغني» (285، دار الفكر)، و«شرح الزركشي» (1/ 376).

(3) «صحيح البخاري» (6/ 2551)، **وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فتح الباري» (12/ 347)**: قَولُه -أي: البخاريِّ-: «وقال بَعضُ الناسِ في عِشرين ومِئةِ بَعيرٍ حِقَّتان فإنْ أهلَكَها مُتعمِّدًا أو وهَبَها أو احتال فيها فِرارًا من الزَّكاة فلا شَيءَ عليه»، قال ابنُ بَطَّالٍ: أجمَعَ العُلَماءُ علىٰ أنَّ لِلمَرءِ قبلَ الحَولِ التَّصرُّفَ في مالِه بالبَيعِ والهِبةِ والذَّبحِ، وإذا لم يَنوِ الفِرارَ من الصَّدقةِ؛ وأجمَعوا علىٰ أنَّه إذا حال الحَولُ لا يَحِلُّ التَّحيُّلُ بأنْ يُفرِّقَ بينَ مُجتمِعٍ أو يَجمَعَ بينَ مُتفرِّقٍ، ثم اختلَفوا، فقال مالِكٌ: مَن فوَّتَ من مالِه شَيئًا يَنوي به الفِرارَ من الزَّكاة قبلَ الحَولِ بشَهرٍ أو نَحوِه لَزِمتْه الزَّكاةُ عندَ الحَولِ لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَشيةَ الصَّدقةِ**» وقال أبو حَنيفةَ: إنْ نَوىٰ بتَفويتِه الفِرارَ من الزَّكاةِ قبلَ =

....

=
الحَولِ بيَومٍ لا تَضُرُّه النِّيَّةُ؛ لأنَّ ذلك لا يَلزمُه إلا بتَمامِ الحَولِ ولا يَتوجَّهُ إليه مَعنىٰ قَولِه: «خَشيةَ الصَّدقةِ» إلا حينَئذٍ، قال: وقال المُهلَّبُ: قصَدَ البُخاريُّ أنَّ كلَّ حيلةٍ يَتحيَّلُ بها أحَدٌ في إسقاطِ الزَّكاةِ فإنَّ إثْمَ ذلك عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا منَع من جَمعِ الغَنمِ أو تَفرقتِها خَشيةَ الصَّدقةِ فُهِم منه هذا المَعنىٰ، وفُهِم من حَديثِ طَلحةَ في قَولِه: «أفلَحَ إنْ صدَق» أنَّ من رام أنْ يَنقُصَ شيئًا من فَرائِضِ اللهِ بحيلةٍ يَحتالُها لا يُفلِحُ، قال: وما أجابَ به الفُقهاءُ من تَصرُّفِ ذي المالِ في مالِه قُربَ حُلولِ الحَولِ، ثم يُريدُ بذلك الفِرارَ من الزَّكاةِ، ومن نَوىٰ ذلك فالإثمُ عنه غَيرُ ساقِطٍ وهو كمَن فَرَّ عن صيامِ رَمضانَ قبلَ رُؤيةِ الهِلالِ بيَومٍ، واستعمَل سَفرًا لا يَحتالُ إليه ليُفطِرَ فالوَعيدُ إليه يَتوجَّهُ، وقال بَعضُ الحَنفيَّةِ: هذا الذي ذكَره البُخاريُّ يُنسَبُ لأبي يُوسُفَ، وقال مُحمدٌ: يُكرَهُ لِما فيه من القَصدِ إلىٰ إبطالِ حَقِّ الفُقراءِ بعدَ وُجودِ سَبَبِه وهو النِّصابُ، واحتَجَّ أبو يُوسُفَ بأنَّه امتِناعٌ من الوُجوبِ لا إسقاطٌ لِلواجِبِ، واستدَلَّ بأنَّه لو كان له مِئتا دِرهمٍ فلَمَّا كان قبلَ الحَولِ بيَومٍ تَصدَّق بدِرهمٍ منها لم يُكرَه، ولو نَوىٰ بتَصدُّقِه بالدِّرهمِ أنْ يُتِمَّ الحَولَ وليس في مِلكِه نِصابٌ فلا يَلزَمُه الزَّكاةُ، وتُعُقِّب بأنَّ مِن أصلِ أبي يُوسُفَ أنَّ الحُرمةَ تُجامِعُ الفَرضَ كطَوافِ المُحدِثِ أو العاري، فكيف لا يَكونُ القَصدُ مَكروهًا في هذه الحالةِ؟ وقَولُه: امتِناعٌ من الوُجوبِ مُعترَضٌ، فإنَّ الوُجوبَ قد تَقرَّر من أولِ الحَولِ؛ ولذلك جاز التَّعجيلُ قبلَ الحَولِ، وقد اتَّفقوا علىٰ أنَّ الاحتيالَ لإسقاطِ الشُّفعةِ بعدَ وُجوبِها مَكروهٌ، وإنَّما الخِلافُ فيما قبلَ الوُجوبِ، فقياسُه أنْ يَكونَ في الزَّكاةِ مَكروهًا أيضًا والأشبَهُ أنْ يَكونَ أبو يُوسُفَ رجَع عن ذلك فإنَّه قال في «كِتابِ الخَراجِ» بعدَ إيرادِ حَديثِ: «لا يُفرقُ بينَ مُجتمِعٍ» ولا يَحلُّ لِرَجلٍ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ مَنعُ الصَّدقةِ ولا إخراجُها عن مِلكِه لِملكِ غَيرِه؛ لِيُفرِّقَها بذلك فتَبطُلَ الصَّدقةُ عنها بأنْ يَصيرَ لكلِّ واحِدٍ منهما ما لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، ولا يُحتالُ في إبطالِ الصَّدقةِ بوَجهٍ. انتهىٰ. ونقَل أبو حَفصٍ الكَبيرُ راوي «كِتابِ الحِيلِ» عن مُحمدِ بنِ الحَسنِ أنَّ مُحمدًا
=





والقاضِي ابنُ كَجٍّ والغَزالِيُّ من الشافِعيةِ[1] إلىٰ أنَّه يَحرُمُ الاحتيالُ في نِهايةِ الحَولِ لِإسقاطِ الزَّكاةِ، وتَثبُتُ في ذمَّةِ المُحتالِ ولا تَسقُطُ عنه مع الحِيلةِ، فمَن كانَت عندَه ماشيةٌ فباعَها قبلَ الحَولِ بدَراهمَ فِرارًا من الزَّكاةِ، أو أَبدلَ النِّصابَ من غيرِ جِنسِه لِيَقطعَ الحَولَ ويَستأنِفَ حَولًا آخَرَ، أو أَتلفَ جُزءًا من النِّصابِ لتَسقُطَ عنه الزَّكاةُ، وجَبَت عليه الزَّكاةُ، سواءٌ كانَ المُبدَلُ ماشيةً أو غَيرَها من النِّصابِ، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تعالىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝١٨ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ۝٢٠﴾ [القَلَم: 17-20].

=

قال: ما احتال به المسلم حتىٰ يَتخلَّصَ به من الحَرامِ أو يَتوصَّلَ به إلىٰ الحَلالِ فلا بأسَ به، وما احتال به حتىٰ يُبطِلَ حَقًّا أو يُحِقَّ باطِلًا أو لِيُدخِلَ به شُبهةً في حَقٍّ فهو مَكروهٌ، والمَكروهُ عندَه إلىٰ الحَرامِ أقرَبُ. وذكَر الشافِعيُّ أنَّه ناظَر مُحمدًا في امرأةٍ كَرِهت زَوجَها وامتنَع من فِراقِها، فمَكَّنت ابنَ زَوجِها من نَفسِها، فإنَّها تَحرُمُ عندَهم علىٰ زَوجِها بناءً علىٰ قَولِهم: إنَّ حُرمةَ المُصاهرةِ تَثبُتُ بالزِّنا، قال: فقُلتُ لِمُحمدٍ: الزِّنا لا يُحرِّمُ الحَلالَ؛ لأنَّه ضِدُّه ولا يُقاسُ شَيءٌ علىٰ ضِدِّه. فقال: يَجمَعُهما الجِماعُ، فقُلتُ: الفَرقُ بينَهما أنَّ الأولَ حُمِدت به وحَصَّنت فَرجَها والآخَرَ ذُمَّت به ووجَب عليها الرَّجمُ، ويَلزَمُ أنَّ المُطلَّقةَ ثَلاثًا إذا زَنت، حَلَّت لِزَوجِها، ومَن كان عندَه أربَعُ نِسوةٍ فزَنىٰ بخامِسةٍ أنْ تَحرُمَ عليه إحدىٰ الأربَعِ إلىٰ آخِرِ المُناظَرةِ. وقد أشكَل قَولُ البُخاريِّ «فإنْ أهلَكَها» بأنَّ الإهلاكَ ليس من الحِيَلِ، بل هو من إضاعةِ المالِ، فإنَّ الحيلةَ إنَّما هي لِدَفعِ ضَررٍ أو جَلبِ مَنفَعةٍ وليس كلُّ واحِدٍ منهما مَوجودًا في ذلك، ويَظهَرُ لي أنَّه يُتصوَّرُ بأنْ يَذبحَ الحِقَّتَيْن مَثلًا ويَنتفِعَ بلَحمِهما فتَسقُطَ الزَّكاةُ بالحِقَّتَيْن ويَنتَقِلَ إلىٰ ما دونَهما.

(1) «الشرح الكبير» للرافعي (2/ 533)، و«المجموع» (5/ 429)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (4/ 77).

وذاك أنَّ القَومَ أرادوا أنْ يَتعجَّلوا أخذَ ثِمارِها قبلَ عِلمِ المَساكينِ بها لِيَمنَعوهم الواجِبَ فيها، ألَا تَرىٰ أنَّه تعالَىٰ قالَ: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ٢٣ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ٢٤﴾ [القلم: 23، 24] فإذا كانَ الوَعيدُ عليه مُستحَقًّا كانَ فِعلُه مُحرَّمًا، وفِعلُ المُحرَّماتِ لا يَمنَعُ حُقوقَ اللهِ تعالَىٰ الواجِباتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ عاقَبَهم بذلك لِفرارِهم من الصَّدقةِ؛ لأنَّهم لَمَّا قَصَدوا قَصدًا فاسِدًا اقتضَت الحِكمةُ مُعاقَبتَهم بنَقيضِ قَصدِهم.

ولأنَّ إسقاطَ المالِ كاجتِلابِ المالِ، فلَمَّا كانَ اجتِلابُ المالِ لا يُحمَلُ بوَجهٍ مُحرَّمٍ، مِثلَ أنْ يَقتُلَ مُورِّثًا فلا يَرثَه، كذلك إسقاطُ المالِ لا يَحصُلُ بوَجهٍ مُحرَّمٍ[1].

لكنَّهم اشتَرطوا شُروطًا لِهذا:

1- أنْ تَكونَ الحِيلةُ عندَ قُربِ الوُجوبِ، أمَّا لو فعَلَ ذلك عندَ أوَّلِ الحَولِ[2] أو قبلَ نِهايةِ الحَولِ بشَهرٍ أو شَهرَيْن لم تَجبْ فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بمَظِنةٍ للفِرارِ حتىٰ لو قامت القَرينةُ علىٰ هُروبِه من الزَّكاةِ إذا كانَ أكثَرَ من شَهرٍ **عندَ المالِكيةِ**[3].

(1) «المغني» (2/ 285)، و«الحاوي الكبير» (3/ 196).
(2) «كشاف القناع» (2/ 306، 307)، و«الفروع» (2/ 264).
(3) «التاج والإكليل» (1/ 505، 506)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 154)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 14)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (3/ 90).

2- أنْ يَقصِدَ بذلك الفِرارَ من الزَّكاةِ، فإنْ فعَلَ ذلك بدونِ قَصدٍ فلا تَجبُ الزَّكاةُ[1].

3- ألَّا يَكونَ أنفَقَ المالَ أو أتلَفَه لِحاجَتِه وإلا لَوجَبَ[2].

القَولُ الثاني: هو قَولُ الحَنفيةِ[3] والشافِعيةِ في المَذهبِ[4] والظاهِريَّةِ[5]

---

(1) «الموافقات» (4/ 201)، و«الإنصاف» (3/ 32). **وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ في «تَفسيره» (9/ 236):** قال ابنُ العَربيِّ: سَمِعتُ أبا بَكرٍ مُحمدَ بنَ الوَليدِ الفِهريَّ وغَيرَه يَقولُ: كان شَيخُنا قاضي القُضاةِ أبو عَبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ عليٍّ الدامغانيُّ صاحِبَ عَشراتِ آلافٍ من المالِ فكان إذا جاء رأسُ الحَولِ دعا بَنيه فقال لهم: كَبِرت سِنِّي وضَعُفت قُوَّتي، وهذا مالٌ لا أحتاجُه فهو لكم، ثم يُخرِجُه فيَحمِلُه الرِّجالُ علىٰ أعناقِهم إلىٰ دُورِ بَنيه، فإذا جاء رأسُ الحَولِ ودَعا بَنيهِ لِأمرٍ قالوا: يا أبانا إنما أمَّلْنا حياتَك، وأمَّا المالُ فأيُّ رَغبةٍ لنا فيه ما دُمتَ حَيًّا أنت ومالك لنا، فخُذْه إليكَ، ويَسيرُ الرِّجالُ به حتىٰ يَضعوه بينَ يَدَيْه فيَرُدَّه إلىٰ مَوضِعِه يُريدُ بتَبديلِ المِلكِ إسقاطَ الزَّكاةِ علىٰ رأيِ أبي حَنيفةَ في التَّفريقِ بينَ المُجتمِعِ والجَمعِ بينَ المُتفرِّقِ، وهذا خَطبٌ عَظيمٌ، وقد صَنَّف البُخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في جامِعِه كِتابًا مَقصودًا فقال: كِتابُ الحِيَلِ.

(2) «المغني» (2/ 285)، و«مواهب الجليل» (2/ 4) ط. دار الفكر. بيروت، و«التاج والإكليل» (2/ 264)، و«شرح الزرقاني» (2/ 120)، و«المدونة» (1/ 436)، و«المغني مع الشرح الكبير» (3/ 450)، و«كشاف القناع» (2/ 179)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 396)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 23).

(3) «البحر الرائق» (2/ 236، 237)، و«غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (4/ 222).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 196)، و«المجموع» (5/ 429).

(5) «المحلىٰ» (6/ 92).

قالوا: مَن تَصرَّفَ في مالِه قبلَ حُلولِ الحَولِ ولو فِرارًا من الزَّكاةِ تَسقُطُ عنه الزَّكاةُ مع الكَراهةِ عندَ الشافِعيةِ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ، وعندَ الظاهِريَّةِ عاصٍ لِسوءِ نيَّتِه، وعندَ أَبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ لا يُكرَهُ[1].

واستَدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

1- أنَّه فاتَ شَرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ، وهو الحَولُ، فلا فَرقَ بينَ أنْ يَكونَ علىٰ وَجهٍ يُعذَرُ فيه أو لا[2].

2- ولأنَّا لو أوجَبنا عليه الزَّكاةَ لَأوجَبناها في مالٍ لم يَحُلْ عليه الحَولُ في مِلكِه فتَختَلَّ قاعِدةُ الزَّكاةِ[3].

3- ولأنَّه لو كانَ له مئتا دِرهَمٍ فلمَّا كانَ قبلَ الحَولِ بيومٍ تَصدَّقَ بدِرهَمٍ منها لم يُكرَهْ، ولو نَوىٰ بتَصدُّقِه بالدِّرهمِ أنْ يَتمَّ الحَولُ وليسَ في مِلكِه نِصابٌ فلا يَلزَمْه الزَّكاةُ ولم تَضرَّه النِّيةُ؛ لأنَّ ذلك لا يَلزَمْه إلا بتَمامِ الحَولِ.

4- ولأنَّ العُلماءَ أَجمَعوا علىٰ أنَّه يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يَتصرَّفَ في مالِه قبلَ دُخولِ الحَولِ كيف شاءَ[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 15)، و«البحر الرائق» (2/ 236، 237).

(2) «المجموع شرح المهذب» (5/ 429).

(3) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص(153).

(4) «شرح صحيح البخاري» (8/ 314)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، (24/ 110، 111).

إلا أنَّ ابنَ حَجرٍ الهَيتَميَّ من الشافِعيةِ صرَّحَ بأنَّ هذا الحُكمَ يَكونُ في الظاهِرِ دونَ الباطِنِ، فإنَّ الزَّكاةَ تَسقُطُ في الظاهِرِ، وهو مُطالَبٌ بالزَّكاةِ فيما بينَه وبينَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

ومثَّلَ الحَنفيةُ لذلك بأنْ يَتصدَّقَ بدِرهمٍ منه قبلَ تَمامِ الحَولِ أو يَهبَ النِّصابَ لابنِه الصَّغيرِ يَعني حتىٰ يَكونَ النِّصابُ ناقِصًا في آخِرِ الحَولِ، أو يَهبَ تلك الدَّراهمَ لابنِه الصَّغيرِ قبلَ تَمامِ الحَولِ بيَومٍ أو يَهبَ الدَّراهمَ كلَّها له قبلَ تَمامِ الحَولِ ثم يَرجِعَ في هِبتِه بعدَ الحَولِ فلا تَجبُ الزَّكاةُ.

وقد ذُكِرَ أنَّ أبا يُوسفَ القاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهَبَ مالَه في آخِرِ الحَولِ لزَوجتِه ثم استوهَبَه منها بعدَ ذلك لتَسقُطَ عنه الزَّكاةُ، وذُكِرَ ذلك لِلإمامِ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: هذا مِن فِقهِه، وإنْ كانَ ذلك مَكروهًا عندَ الإمامِ ومُحمدٍ[2].

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 78).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 380)، و«غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (4/ 222).

الشَّرطُ السادِس: أنْ يَبلُغَ المالُ نِصابًا:

النِّصابُ هو مِقدارُ المالِ الذي لا تَجبُ الزَّكاةُ في أقَلَّ منه، وهو يَختلِفُ باختِلافِ أَجناسِ الأَموالِ الزَّكويَّةِ، فنِصابُ الإبلِ خَمسٌ منها، ونِصابُ البَقرِ ثَلاثونَ، ونِصابُ الغَنمِ أربَعونَ، ونِصابُ الذَّهبِ عِشرونَ مِثقالًا، ونِصابُ الفِضةِ مئتا دِرهَمٍ، ونِصابُ عُروضِ التِّجارةِ مُقَدَّرٌ بنِصابِ الذَّهبِ أو الفِضةِ[1].

ونِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ خَمسةُ أوسُقٍ.

فإنَّ الإسلامَ لم يُخرِجْ زَكاةً في أي قَدْرٍ من المالِ النامي وإنْ كانَ ضَئيلًا، بل اشترَطَ أنْ يَبلُغَ المالُ مِقدارًا مُحدَّدًا يُسمَّىٰ (النِّصابَ) في لُغةِ الفِقهِ، فقد جاءَت الأَحاديثُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفاءِ ما دونَ الخَمسِ من الإبلِ والأربَعينَ من الغَنمِ فليسَ فيهما زَكاةٌ، وكذلك ما دونَ مئتَيْ دِرهمٍ من النُّقودِ الفِضيَّةِ (الورِقِ) وما دونَ خَمسهِ أوسُقٍ من الحُبوبِ والثِّمارِ، كما سيأتي إنْ شاء اللهُ مُفصَّلًا.

واشتِراطُ النِّصابِ في مالِ الزَّكاةِ **مُجمَعٌ عليه بينَ الفُقهاءِ** في غيرِ الزُّروعِ والثِّمارِ، ثم اختلَفوا في الزُّروعِ والثِّمارِ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

الحِكمةُ في اشتِراطِ النِّصابِ:

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَجبُ الزَّكاةُ فيما دونَ النِّصابِ؛ لأنَّها لا تَجبُ إلا علىٰ الغَنيِّ والغِنَىٰ لا يَحصُلُ إلا بالمالِ الفاضِلِ علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ، وما

(1) «الإجماع» لابن المنذر (29)، و«المجموع» (6/ 494).



دونَ النِّصابِ لا يَفضُلُ علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ، فلا يَصيرُ الشَّخصُ غَنيًّا به؛ ولأنَّها وجَبَت شُكرًا لِنعمةِ المالِ، وما دونَ النِّصابِ لا يَكونُ نِعمةً مُوجِبةً لِلشُّكرِ لِلمالِ بل يَكونُ شُكرُه شُكرًا لِنعمةِ البَدنِ لِكَونِه من تَوابعِ نِعمةِ البَدنِ[1].

الحِكمةُ من اشتِراطِ هذه المَقاديرِ:

قال شَيخُ الإسلامِ الدِّهلَويُّ في بَيانِ الحِكمةِ من هذه المَقاديرِ:

إنَّما قُدِّرَ من الحَبِّ والتَّمرِ خَمسةُ أوسُقٍ (610 كغ)؛ لأنَّها تَكفي أقَلَّ أهل بَيتٍ إلىٰ سَنةٍ، وذلك لأنَّ أقَلَّ البَيتِ الزَّوجُ والزَّوجةُ وثالِثٌ خادِمٌ أو ولَدٌ بينَهما، وما يُضاهِي ذلك من أقَلِّ البُيوتِ، وأغلَبُ قُوتِ الإنسانِ رَطلٌ أو مُدٌّ من الطَّعامِ، فإذا أكَلَ كلُّ واحِدٍ من هؤلاءِ ذلك المِقدارَ كَفاهم لِسَنةٍ، وبَقيتْ بَقيَّةٌ لِنَوائبِهم أو إدامِهم.

وإنَّما قُدِّر من الورِقِ (الفِضةِ) خَمسُ أَوراقٍ؛ لأنَّها مِقدارٌ يَكفي أقَلَّ أهلِ بَيتٍ سَنةً كامِلةً إذا كانَت الأسعارُ مُوافِقةً في أكثَرِ الأَقطارِ، واستَقرِئْ عاداتِ البِلادِ المُعتدِلةِ في الرُّخصِ والغَلاءِ، وستَجدُ ذلك.

وإنَّما قُدِّر من الإبِلِ خَمسةُ ذَودٍ، وجُعِلَ زَكاتُه شاةً، وإنْ كانَ الأصلُ ألَّا تُؤخَذَ الزَّكاةُ إلا من جِنسِ المالِ وأنْ يُجعَلَ النِّصابُ عَددًا له بالٌ؛ لأنَّ الإبِلَ أعظَمُ المَواشي جُثَّةً وأكثَرُها فائِدةً: يُمكِنُ أنْ تُذبحَ، وتُركَبَ، وتُحلَبَ، ويُطلَبَ منها النَّسلُ، ويُستدفأَ بأَوبارِها وجُلودِها، وكان بعضُهم يَقتَني نَجائِبَ قَليلةً تَكفي كِفايةَ الصِّرمةِ، وكان البَعيرُ يُسَوَّىٰ في ذلك الزَّمانِ بعَشرِ

---

(1) «البدائع» (2/ 414).

شِياهٍ وبثَماني شِياهٍ، واثنتَيْ عَشرةَ شاةً، كما ورَدَ في كَثيرٍ من الأَحاديثِ فجُعلَ خَمسُ ذَودٍ في حُكمِ أَدنىٰ نِصابٍ من الغَنمِ، وجُعلَ فيها شاةٌ[1].

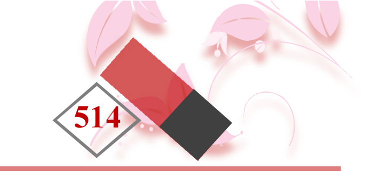
وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم قسَّمَ العُروضَ إلىٰ قِسمَينِ: قِسمٍ أُعدَّ للتِّجارةِ ففيه الزَّكاةُ، وقِسمٍ أُعدَّ للقِنيةِ والاستِعمالِ فهو مَصروفٌ عن جِهةِ النَّماءِ فلا زَكاةَ فيه.

ثم لمَّا كانَ حُصولُ النَّماءِ والرِّبحِ بالتِّجارةِ من أشَقِّ الأشياءِ وأكثرِها مُعاناةً وعَملًا خفَّفها بأنْ جعَلَ فيها رُبعَ العُشرِ، ولَمَّا كانَ الرِّبحُ والنَّماءُ بالزُّروعِ والثِّمارِ التي تُسقىٰ بالكُلفةِ أقَلَّ كُلفةً والعَملُ أيسَرَ، ولا يَكونُ في كلِّ السَّنةِ جعَلَه ضِعفَه، وهو نِصفُ العُشرِ، ولَمَّا كانَ التَّعبُ والعَملُ فيما يَشرَبُ بنَفسِه أقَلَّ والمُؤنةُ أيسَرَ جعَلَه ضِعفَ ذلك وهو العُشرُ، واكتَفىٰ فيه بزَكاةِ عامِه خاصَّةً، فلو أقامَ عندَه بعدَ ذلك عِدَّةَ أَحوالٍ لغيرِ التِّجارةِ لم يَكنْ فيه زَكاةٌ؛ لأنَّه قد انقطعَ نَماؤه وزِيادتُه بخِلافِ الماشيةِ وبخِلافِ ما لو أُعدَّ لِلتِّجارةِ؛ فإنَّه عُرضةٌ لِلنَّماءِ، ثم لمَّا كانَ الرِّكازُ مالًا مَجموعًا مُحصَّلًا وكُلفةُ تَحصيلِه أقَلَّ من غيرِه ولم يَحتَجْ إلىٰ أكثَرَ من استِخراجِه كانَ الواجِبُ فيه ضِعفَ ذلك، وهو الخُمسُ.

فانظُرْ إلىٰ تَناسُبِ هذه الشَّريعةِ الكامِلةِ التي بهرَ العُقولَ حُسنُها وكَمالُها وشهِدَت الفِطرُ بحِكمَتِها وأنَّه لم يَطرُقِ العالَمَ شَريعةٌ أفضَلُ منها ولو

---

(1) «حجة الله البالغة» (2/ 506).



اجتمَعت عُقولُ العُقلاءِ وفِطرُ الألبَّاءِ واقترحَت شَيئًا يَكونُ أحسَنَ مُقترَحًا لم يَصِلِ اقتِراحُها إلىٰ ما جاءت به[1].

الوَقتُ الذي يُعتبَرُ فيه وُجودُ النِّصابِ فيه:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ تَمامُ النِّصابِ في جَميعِ الحَولِ من أوَّلِه إلىٰ آخِره، فلو نقَصَ في بَعضِه ولو يَسيرًا انقطَعَ الحَولُ فلم تَجِبِ الزَّكاةُ في آخِره، فإنْ بلَغَ نِصابًا زَكويًّا استأنَفَ حَولًا جَديدًا، أو لا يُشترَطُ ذلك، والعِبرةُ بطَرَفَي الحَولِ، فإذا نقَصَ النِّصابُ في أثناءِ الحَولِ لا يُؤثِّرُ وتَجِبُ الزَّكاةُ في آخِرِه؟ وهل عُروضُ التِّجارةِ لها الحُكمُ نَفسُه أو تَختلِفُ؟

ذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ المُعتبَرَ طَرَفا الحَولِ فإذا وُجدَ النِّصابُ في أوَّلِه وآخِرِه ونقَصَ النِّصابُ في وسَطِه أو في أثنائِه، فإنَّ ذلك لا يُسقِطُ الزَّكاةَ حتىٰ لو لم يَبقَ منه سوىٰ دِرهمٍ، بشَرطِ أنْ يَستفيدَ مالًا قبلَ فَراغِ الحَولِ حتىٰ يَكتمِلَ النِّصابُ، فإنِ انعدَمَ بالكُليَّةِ لم يَنعقِدِ الحَولُ إلا عندَ تَمامِ النِّصابِ، وسَواءٌ انعدَمَ لتَلفِه أو لخُروجِه عن أنْ يَكونَ مَحِلًّا للزَّكاةِ، كما لو كانَ عندَه نِصابُ سائِمةٍ فجعَلَها في الحَولِ مَعلوفةً.

وسَواءٌ عندَهم في ذلك السَّوائمُ أو الذَّهبُ والفِضةُ أو مالُ التِّجارةِ.

قالوا: لأنَّ كَمالَ النِّصابِ شَرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيُعتبَرُ وُجودُه في أوَّلِ الحَولِ وآخِرِه لا غَيرُ؛ لأنَّ أوَّلَ الحَولِ وَقتُ انعِقادِ السَّببِ وآخِرَه وَقتُ ثُبوتِ

---

(1) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (2/ 110، 111).

الحُكمِ، فأمَّا وَسطُ الحَولِ فليسَ بوَقتِ انعِقادِ السَّببِ ولا وَقتِ ثُبوتِ الحُكمِ، فلا مَعنىٰ لِاعتِبارِ كمالِ النِّصابِ فيه إلا أنَّه لا بدَّ من بَقاءِ شَيءٍ في النِّصابِ الذي انعقَدَ عليه الحَولُ ليَضمَّ المُستفادَ إليه فإذا هلَكَ كلُّه لم يُتصوَّرِ الضَّمُّ. فيُستأنَفُ له الحَولُ، بخِلافِ ما إذا جعَلَ السائِمةَ مَعلوفةً في خِلالِ الحَولِ؛ لأنَّه لَمَّا جعَلَها مَعلوفةً فقد أخرَجَها من أنْ تَكونَ مالَ الزَّكاةِ، فصارَ كما لو هلَكَت[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ الزَّكاةِ وُجودَ النِّصابِ في جَميعِ الحَولِ من أوَّلِه إلىٰ آخِرِه، فلو نقَصَ في بعضِه ولو يَسيرًا انقطَعَ الحَولُ فلم تَجبِ الزَّكاةُ في آخِرِه، كما لو كانَ عندَه أربَعونَ شاةً فماتَت في الحَولِ واحِدةٌ أو باعَها أو وهَبَها ثم وُلِدت واحِدةٌ أُخرىٰ، انقطَعَ الحَولُ ويَستأنِفُ حَولًا آخَرَ، فإنْ كانَ المَوتُ والنِّتاجُ في لَحظةٍ واحِدةٍ لم يَنقطِعْ، كما لو تَقدَّمَ النِّتاجُ علىٰ المَوتِ، واحتَجُّوا علىٰ ذلك بعُمومِ حَديثِ: «**لا زَكاةَ في مَالٍ حتىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ**»[2].

وفي قَولٍ عندَ الحَنابِلةِ: إذا وُجدَ النِّصابُ لحَولٍ كامِلٍ إلا أنَّه نقَصَ نَقصًا كساعةٍ أو ساعتَينِ وجبَت الزَّكاةُ.

ولو زالَ مِلكُ المالِكِ لِلنِّصابِ في الحَولِ ببَيعٍ أو غيرِه ثم عادَ بشِراءٍ أو غيرِه استأنَفَ الحَولَ لانقِطاعِ الحَولِ الأوَّلِ بما فعَلَه.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 414، 415)، و«ابن عابدين» (2/ 33)، و«فتح القدير» (2/ 220)، و«الإفصاح» (1/ 333).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



ولا فَرقَ في ذلك عندَ الحَنابِلةِ بينَ عُروضِ التِّجارةِ وبَقيَّةِ الأَموالِ؛ لأنَّه مالٌ يُعتبَرُ له الحَولُ والنِّصابُ ووجَبَ اعتِبارُ كَمالِ النِّصابِ في جَميعِ الحَولِ كسائِرِ الأَموالِ التي يُعتبَرُ لها ذلك.

أمَّا الشافِعيةُ فإنَّ عندَهم خِلافًا في نُقصانِ النِّصابِ في أثناءِ الحَولِ في عُروضِ التِّجارةِ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّصابُ والحَولُ مُعتبَرانِ في زَكاةِ التِّجارةِ بلا خِلافٍ.

لكنْ في وَقتِ اعتِبارِ النِّصابِ ثَلاثةُ أوجُهٍ، وسَمَّاها إمامُ الحَرمَينِ والغَزاليُّ أَقوالًا، **والصَّحيحُ المَشهورُ**: أنَّها أوْجُهٌ، لكنَّ الصَّحيحَ منها مَنصوصٌ، والآخَرانِ مُخرَّجانِ:

أحدُهما: وهو الصَّحيحُ عندَ جَميعِ الأَصحابِ، وهو نَصُّه في «الأُمّ»: يُعتبَرُ في آخِرِ الحَولِ فقط؛ لأنَّه يَتعلَّقُ بالقِيمةِ، وتَقويمُ العَرضِ في كلِّ وَقتٍ يَشُقُّ، فاعتُبِرَ حالُ الوُجوبِ وهو آخِرُ الحَولِ، بخِلافِ سائِرِ الزَّكواتِ؛ لأنَّ نِصابَها من عَينِها فلا يَشُقُّ اعتِبارُه.

والثاني: وبه قالَ أبو العَباسِ بنُ سُرَيجٍ: في جَميعِ الحَولِ من أوَّلِه إلىٰ آخِرِه، ومتىٰ نقَصَ النِّصابُ في لَحظةٍ منه انقطَعَ الحَولُ، قياسًا علىٰ زَكاةِ الماشيةِ والنَّقدِ.

والثالِثُ: يُعتبَرُ النِّصابُ في أوَّلِ الحَولِ وآخِرِه دونَ ما بينَهما، فإذا كانَ

نِصابًا في الطَّرفَينِ وجَبَت الزَّكاةُ ولا يَضُرُّ نَقصُه بينَهما، وهذا الوَجهُ حَكاه الشَّيخُ أبو حامِدٍ والمَحامِليُّ والماوَرديُّ والشاشيُّ عن ابنِ سُريجٍ.

فإنْ قُلنا بالصَّحيحِ، فاشتَرَىٰ عَرضًا للتِّجارةِ بشَيءٍ يَسيرٍ جدًّا انعقَدَ الحَولُ، فإذا بلَغَ نِصابًا في آخِرِ الحَولِ وجَبَت الزَّكاةُ.

ولو كانَ عَرضُ التِّجارةِ دونَ النِّصابِ، فباعَه بسِلعةٍ أُخرىٰ دونَ نِصابٍ في أثناءِ الحَولِ فالمَذهبُ ألَّا يَنقطِعَ الحَولُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الشَّرطَ أنْ يَحولَ الحَولُ علىٰ مِلكِ النِّصابِ أو مِلكِ أصلِه، **فالأولُ**: كما لو كانَ يَملِكُ أربَعينَ شاةً تَمامَ الحَولِ.

والثاني: كما لو ملَكَ عِشرينَ شاةً من أوَّلِ الحَولِ، فحمَلَت وولَدَت بذلك أربَعينَ قبلَ تَمامِ الحَولِ، فتَجِبُ الزَّكاةُ في النَّوعَينِ عندَ حَولِ الأصلِ.

ومِثالُه أيضًا: أنْ يَكونَ عندَه دينارُ ذَهبٍ فيَشتريَ سِلعةً للتِّجارةِ فيَبيعَها بعِشرينَ دينارًا قبلَ تَمامِ الحَولِ، ففيها الزَّكاةُ عندَما يَحولُ الحَولُ علىٰ مِلكِه للدِّينارِ، والذي يُضَمُّ إلىٰ أصلِه فيَتمُّ به النِّصابُ هو نِتاجُ السائِمةِ، ورِبحُ التِّجارةِ، بخِلافِ المالِ المُستَفادِ بطَريقٍ آخَرَ كالعَطيَّةِ والمِيراثِ، فإنَّه يَستقبِلُ بها حَولًا[2].

---

(1) «المجموع» (7/ 136، 137)، وانظر: (6/ 495)، و«شرح المنهاج» (2/ 14)، و«المغني» (4/ 8)، و«كشاف القناع» (2/ 196)، و«الإفصاح» (1/ 333).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 301)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 183)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 431، 461، 462)، و«الفواكه الدواني» (1/ 332).

الشَّرطُ السابِعُ: الفَراغُ من الدَّينِ:

وهذا الشَّرطُ مُعتبَرٌ من حيثُ الجُملةُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابِلةِ والشافِعي في القَديمِ، وعَبَّر بعضُهم بأنَّ الدَّينَ مانِعٌ من وُجوبِ الزَّكاةِ.

فإنْ كانَ المالِكُ مَدينًا بدَينٍ يَستغرِقُ نِصابَ الزَّكاةِ أو يُنقِصُه، فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ عليه فيه؛ لِمَا رَوىٰ السائِبُ بنُ يَزيدَ قالَ: سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عَفانَ يَقولُ: «**هذا شَهرُ زَكاتِكُم، فمَن كانَ عليه دَينٌ فليُؤدِّ دَينَه حتىٰ تَحصُلَ أَموالُكم فتُؤدُّونَ منها الزَّكاةَ**» وفي رواية: «**وزَكُّوا بَقيَّةَ أَموالِكم**»[1].

فإنَّه قالَ ذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابةِ فلم يُنكِروه، فدَلَّ علىٰ اتِّفاقِهم عليه؛ ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعاذٍ: «**أَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخَذُ من أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقَرائِهم**»[2]، فدَلَّ علىٰ أنَّها إنَّما تَجبُ علىٰ الأَغنياءِ ولا تُدفَعُ إلا إلىٰ الفُقراءِ، وهذا ممَّن يَحِلُّ له أخذُ الزَّكاةِ؛ فيَكونُ فقيرًا، فلا تَجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّها لا تَجبُ إلا علىٰ الأَغنياءِ للخبَرِ.

ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما وجَبَت؛ مُواساةً لِلفُقراءِ وشُكرًا لنِعمةِ الغِنىٰ، والمَدينُ مُحتاجٌ إلىٰ قَضاءِ دَينِه كحاجةِ الفَقيرِ أو أشَدَّ، وليسَ من الحِكمةِ تَعطيلُ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (593)، والشافعي في «مسنده» (1/ 97)، وعبد الرازق في «المصنف» (4/ 92)، وأبو عبيد في «الأموال» (1247).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

حاجةِ المالِكِ لِحاجةِ غيرِه، ولا حصَلَ له من الغِنىٰ ما يَقتَضي الشُّكرَ بالإخراجِ[1].

قالوا: ولا يُعتبَرُ الدَّينُ مانِعًا إلا إنِ استقَرَّ في الذِّمةِ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ، فأمَّا إنْ وجَبَ بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ لا تَسقُطُ؛ لأنَّها وجَبَت في ذمَّتِه، فلا يُسقِطُها ما لحِقَه من الدَّينِ بعدَ ثُبوتِها.

قال الحَدَّاديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كلُّه إذا كانَ الدَّينُ في ذمَّتِه قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ، أمَّا إذا لحِقَه الدَّينُ بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ لا تَسقُطُ الزَّكاةُ؛ لأنَّها قد ثبَتَت في ذمَّتِه واستَقَرَّت فلا يُسقِطُها ما لَحِقه من الدَّينِ بعدَ ثُبوتِها، قالَ الصَّيرَفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وُجوبَ العُشرِ[2].

وذهَبَ الشافِعيُّ في الجَديدِ إلىٰ أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ الزَّكاةَ أصلًا؛ لأنَّه حُرٌّ مُسلمٌ ملَكَ نِصابًا حولًا فوجَبَت عليه الزَّكاةُ، كمَن لا دَينَ عليه[3].

الأَموالُ التي يَمنَعُ الدَّينُ زَكاتَها والتي لا تَمنَعُ:

أمَّا الأَموالُ الباطِنةُ -وهي النُّقودُ وعُروضُ التِّجارةِ-؛ **فإنَّ جُمهورَ الفُقهاءِ الحَنفيةَ والمالِكيةَ والحَنابِلةَ والشافِعيَّ في القَديمِ قالوا** بأنَّ الدَّينَ

(1) «المغني» (4/ 20).

(2) «الجوهرة النيرة» (2/ 156).

(3) «شرح المنهاج» (2/ 40)، و«المغني» (4/ 20)، و«المبسوط» (2/ 160)، و«البدائع» (3/ 391)، و«ابن عابدين» (2/ 4/ 7)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 431)، و«بداية المجتهد» (1/ 341)، و«الاستذكار» (3/ 160)، و«الذخيرة» (3/ 44)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 19).

يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ في الأَموالِ الباطِنةِ، ولو كانَ الدَّينُ من غيرِ جِنسِها كما صرَّحَ بذلك المالِكيةُ.

وأمَّا الأَموالُ الظاهِرةُ -وهي السائِمةُ والثِّمارُ والحُبوبُ والمَعادِنُ- فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ فيها؛ لأنَّ المُصدِّقَ إذا جاءَ فوجَدَ إبِلًا أو بَقرًا أو غَنمًا لم يَسأَلْ: أيُّ شَيءٍ علىٰ صاحِبِها من الدَّينِ؟ وليسَ المالُ هكذا، والفَرقُ بينَ الأَموالِ الظاهِرةِ والباطِنةِ أنَّ تعلُّقَ الزَّكاةِ بالظاهِرةِ آكَدُ لظُهورِها وتَعلُّقِ قُلوبِ الفُقراءِ بها.

واستَثنَى الحَنابِلةُ علىٰ هذه الرِّوايةِ الدَّينَ الذي استَدانَه المُزكِّي لِلإنفاقِ علىٰ الزَّرعِ والثَّمرِ فإنَّه يُسقِطُه.

وذهَبَ الحَنابِلةُ في الرِّوايةِ الثانيةِ إلىٰ أنَّ الدَّينَ يَمنَعُ الزَّكاةَ في الأَموالِ الظاهِرةِ والباطِنةِ جَميعًا.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الدَّينَ يَمنَعُ الزَّكاةَ في الأَموالِ الباطِنةِ وفي السَّوائِمِ، أمَّا ما وجَبَت في الخارِجِ من الأرضِ فلا يَمنَعُه الدَّينُ كما لا يَمنَعُ الخَراجَ، وذلك لأنَّ العُشرَ والخَراجَ مُؤنةُ الأرضِ، ولذا يَجِبانِ في الأرضِ المَوقوفةِ وأرضِ المُكاتَبِ، ولو لم تَجبْ فيها الزَّكاةُ.

قال الحَدَّاديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الصَّيرَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا أنَّ الدَّينَ لا يَمنَعُ وُجوبَ العُشرِ[1].

(1) «الجوهرة النيرة» (2/ 156)، والمَصادِرِ السَّابقة.

القِسمُ الثاني:

الأَصنافُ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ وأنصِبتُها ومَقاديرُ الزَّكاةِ في كلٍّ منها:

أولاً: زَكاةُ الحَيوانِ:

أجمَعَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإبلَ والبَقرَ والغَنمَ هي من الأَصنافِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ، قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ وُجوبِ الصَّدقةِ في الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ[1].

أمَّا الخَيلُ ففيها خِلافٌ إذا لم تَكنْ لِلتِّجارةِ:

فقال مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: لا زَكاةَ فيها بحالٍ إذا لم تَكنْ للتِّجارةِ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ علىٰ المُسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ**» مُتَّفقٌ عليه، ولأبي داود: «**ليسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زَكاةٌ إلا زَكاةَ الفِطرِ في الرَّقيقِ**»[2]؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ الوُجوبِ إلا بدَليلٍ، ولا دَليلَ فيها.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إذا كانَت سائِمةُ الخَيلِ ذُكورًا وإناثًا أو إناثًا ففيها الزَّكاةُ، فإذا كانَت ذُكورًا مُنفَردةً فلا زَكاةَ فيها؛ لأنَّها لا تَتناسَلُ، وصاحِبُ الجِنسِ الواجِبِ فيه منها الزَّكاةُ بالخيارِ إنْ شاءَ أعطَىٰ عن كلِّ فَرسٍ دينارًا - **أو عَشرةَ دَراهمَ** - وإنْ شاءَ قوَّمَها - **قَدرَ ثَمنِها** - فأعطَىٰ عن كلِّ مِئتَيْ دِرهَمٍ،

---

(1) «الإجماع» (29).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1594)، والطحاوي في «شرح المشكل» (6/ 29)، والطبراني في «الأوسط» (6270)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 117).

خَمسةَ دَراهِمَ، ويُعتبَرُ فيها الحَولُ والنِّصابُ بالقيمةِ من أوَّلِ الحَولِ إذا كانَ يُؤدِّي الدَّراهِمَ عن القيمةِ، وإنْ كانَ يُؤدِّي بالعَدَدِ من غيرِ تَقويمٍ أدَّىٰ عن كلِّ رَأسٍ -فَرسٍ- دينارًا إذا تَمَّ حَولُه.

واحتُجَّ علىٰ ذلك بما رُويَ عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**في كلِّ فَرسٍ سَائمَةٍ دِينارٌ أو عشَرَةُ دَراهِمَ**»[1] وعنه رِوايةٌ أُخرىٰ: أنَّ الخيارَ في ذلك لِلسَّاعي[2].

وأمَّا البِغالُ والحمُرُ وغَيرُها من أَصنافِ الحَيوانِ فليسَ فيها زَكاةٌ إذا لم تَكنْ للتِّجارةِ عندَهم جَميعًا.

شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحَيَوانِ:

يُشترَطُ في وُجوبِ الزَّكاةِ في الماشيةِ تَمامُ الحَولِ، وبكَونِها نِصابًا فأكثَرَ، واستِقرارُ المِلكِ، بالإضافةِ إلىٰ سائرِ الشُّروطِ المُتقدِّمِ بَيانُها لوُجوبِ الزَّكاةِ في الأَموالِ عامَّةً علىٰ التَّفصيلِ المُتقدِّمِ.

ويُشترَطُ هنا شَرطانِ آخرانِ:

الشَّرطُ الأولُ: السَّومُ: ومَعناه أنْ يَكونَ غِذاؤُها علىٰ الرَّعيِ من نَباتِ البَرِّ، فلو كانَت مَعلوفةً فقد اختلَفوا في ذلك.

---

(1) حَديثٌ موضوعٌ: رواه الدارقطني في «سننه» (2/ 125).

(2) «مختصر اختلاف العُلماء» للطحاوي (1/ 421)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 362)، و«فتح القدير» (2/ 183)، و«الاستذكار» (3/ 237)، و«الإشراف» (1/ 168)، و«الحاوي الكبير» (3/ 191)، و«شرح مسلم» (7/ 55)، و«كشاف القناع» (2/ 193)، و«الإفصاح» (1/ 319)، و«المغني» (3/ 399).

فذهَبَ الجُمهورُ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّها لا تَجبُ فيها زَكاةٌ؛ لأنَّ في المَعلوفةِ تَراكَمُ المُؤنةُ، فيَنعدِمُ النَّماءُ من حيثُ المَعنىٰ، إلا أنْ يُعِدَّها لِلتِّجارةِ فيَكونَ فيها زَكاةُ التِّجارةِ.

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ فيها مُطلَقًا سَواءٌ كانَت سائِمةً أو غيرَ سائِمةٍ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وسَببُ اختِلافِهم**: مُعارَضةُ المُطلَقِ للمُقيَّدِ، ومُعارَضةُ القياسِ لعُمومِ اللَّفظِ.

أمَّا المُطلَقُ: فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في أربَعينَ شاةً شاةٌ**»[1].

وأمَّا المُقيَّدُ: فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في سَائمَةِ الغنمِ الزَّكاةُ**»[2].

فمَن غلَبَ المُطلَقَ علىٰ المُقيَّدِ قالَ: الزَّكاةُ في السائِمةِ وغيرِ السائِمةِ، ومَن غلَبَ المُقيَّدَ قالَ: الزَّكاةُ في السائِمةِ منها فقط.

ويُشبِهُ أنْ يُقالَ: إنَّ من سَببِ الخِلافِ في ذلك أيضًا مُعارَضةُ دَليلِ الخِطابِ للعُمومِ، وذلك أنَّ دَليلَ الخِطابِ في قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في سَائمَةِ الغَنمِ الزَّكاةُ**»، يَقتَضي أنَّه لا زَكاةَ في غيرِ السائِمةِ، وعُمومَ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في أربَعينَ شاةً شاةٌ**» يَقتَضي أنَّ السائِمةَ في هذا بمَنزِلةِ غيرِ السائِمةِ، لكنَّ العُمومَ أقوىٰ من دَليلِ الخِطابِ، كما أنَّ تَغليبَ المُقيَّدِ علىٰ المُطلَقِ أشهَرُ من تَغليبِ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ.

---

(1) رواه أبو داود (1568)، وابن ماجه (1805)، والترمذي (621)، وغيرُهم وصحَّحه الألبانيُّ في «صَحيحِ ابن ماجه» (1461).

(2) رواه أبو داود (1567)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صَحيحِ أبي داود» (1385).

وذهَبَ أبو مُحمدِ بنُ حَزمٍ إلىٰ أنَّ المُطلَقَ يَقضي علىٰ المُقيَّدِ، وأنَّ في الغَنمِ السائِمةِ وغَيرِ السائِمةِ الزَّكاةَ، وكذلك في الإبلِ؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ فِيما دونَ خَمسِ ذَودٍ من الإبلِ صَدقةٌ»[1].

وأنَّ البَقرَ: لمَّا لم يَثبُتْ فيها أثَرٌ وجَبَ أنْ يُتمسَّكَ فيها بالإجماعِ، وهو أنَّ الزَّكاةَ في السائِمةِ منها فقط؛ فتكونَ التَّفرِقةُ بينَ البَقرِ وغيرِها قَولًا ثالِثًا.

وأمَّا القياسُ المُعارِضُ لعُمومِ قَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«في أَربَعينَ شاةً شاةٌ»** فهو أنَّ السائِمةَ هي التي المَقصودُ منها النَّماءُ والرِّبحُ، وهو أنَّ المَوجودَ فيها أكثَرُ من ذلك، والزَّكاةَ إنَّما هي فَضلاتٌ، والفَضلاتُ إنَّما تُوجَدُ أكثَرَ ذلك في الأَموالِ السائِمةِ، ولذلك اشتُرِطَ فيها الحَولُ، فمَن خصَّصَ لِهذا القياسِ ذلك العُمومَ لم يُوجِبِ الزَّكاةَ في غيرِ السائِمةِ، ومَن لم يُخصِّصْ ذلك، ورَأىٰ أنَّ العُمومَ أَقوىٰ أوجَبَ ذلك في الصِّنفَينِ جَميعًا، فهذا هو ما اختلَفوا فيه من الحَيوانِ الذي تَجبُ فيه الزَّكاةُ[2].

الشَّرطُ الثاني: ألَّا تَكونَ عامِلةً:

العَوامِلُ: هي التي تُستخدَمُ في الحَرثِ أو الحَملِ، فالإبِلُ المُعدَّةُ للحَملِ والرُّكوبِ، والنَّواضِحُ، وبَقرُ الحَرثِ والسَّقيِ لا زَكاةَ فيها **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ**؛ لحَديثِ: «**وليسَ علىٰ (في)**

---

(1) رواه البخاري (1447)، ومسلم (979).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 347، 348)، **وانظر**: «فتح القدير» (1/ 509)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 432)، و«شرح المنهاج» (2/ 14)، و«الإشراف» (1/ 163)، و«كشاف القناع» (2/ 212)، و«الإفصاح» (1/ 305)، و«المغني» (2/ 347).

العَوامِلِ شَيءٌ»[1] ولِحَديثِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ: **«في كلِّ سائمَةِ إبلٍ في أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ»**[2]، فقيَّدَه بالسائِمةِ، فدَلَّ علىٰ أنَّه لا زَكاةَ في غيرِها.

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ العَملَ لا يَمنعُ الزَّكاةَ في الماشيةِ لعُمومِ الأحاديثِ في الإبلِ والبَقرِ: **«في البَقرِ في كلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ وفي الأربَعينَ مُسِنَّةٌ»**[3]، وحَديثِ: **«في كلِّ خَمسِ ذَودٍ شَاةٌ»**[4] فلم يَخُصَّ عاملًا من غيرِ عاملٍ.

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (1572)، وغيرُه.

(2) **حَديثٌ حَسَنٌ:** رواه أبو داود (1575)، وغيرُه.

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (1576)، والترمذي (622)، والنسائي (2450)، وابن ماجه (1803)، ولَفظُ أبي داودَ: **«عن مُعاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا وجَّهه إلىٰ اليَمنِ أمرَه أنْ يأخذَ من البَقرِ من كل ثَلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعَةً ومِن كل أربَعينَ مُسنَّةً».**

(4) **قال الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيلِ الأوطارِ» (4/ 182):** قَولُه: **«في كلِّ خَمسِ ذَودٍ شَاةٌ»** الذَّودُ بفَتحِ الذَّالِ المُعجَمةِ وسُكونِ الواوِ بَعدَها ذال (دال) مُهمَلَةٌ قال الأكثَرُ: وهو من الثَّلاثَةِ إلَى العَشَرَةِ لا وَاحِدَ له من لَفظِه وقال أبو عُبيْدَةَ: من الاثنَينِ إلَى العَشَرةِ قال: وهو مُختَصٌّ بالإِنَاثِ.

وقال سِيبوَيهِ: تَقُولُ: ثَلاثُ ذَودٍ؛ لأنَّ الذَّودَ مُؤَنَّثٌ ولَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عليه مُذكَّرٌ وقال القُرطُبيُّ: أَصْلُهُ ذادَ يَذُودُ إذا دَفعَ شيئًا فهو مَصدَرٌ وكَأَنَّ من كان عِندَه دفعَ عن نَفسِه معَرَّةَ الفَقرِ وشِدَّةَ الفَاقةِ والحاجَةِ.

وقال ابن قُتيبَةَ: إنَّهُ يَقعُ علىٰ الوَاحِدِ فقط وأنكَرَ أنْ يُرادَ بالذَّودِ الجَمعُ قال: ولا يَصحُّ أنْ يُقالَ: خَمسُ ذَودٍ كما لا يَصحُّ أنْ يُقالَ: خَمسُ ثَوبٍ وغلَّطَه بعضُ العُلماءِ في ذلك، وقال أبو حَاتِمٍ السِّجِستانِيُّ: تَرَكوا القِياسَ في الجَمعِ فقالوا: خَمسُ ذَودٍ لِخَمسٍ من الإِبلِ كما قالوا: ثلاثُمائة علىٰ غَيرِ قِياسٍ، قال القُرطُبيُّ: وهذا صَريحٌ في أنَّ الذَّودَ واحِدٌ في لَفظِه، قال الحافِظُ: والأَشْهرُ ما قالَه المُتقدِّمونَ أنَّه لا يُطلَقُ علىٰ الواحِدِ.



ولأنَّ استِعمالَ السائِمةِ زيادةُ رِفقٍ ومَنفعةٍ تَحصُلُ لِلمالِكِ فلا يَقتَضي ذلك مَنعَ الزَّكاةِ بل تَأكيدَ إِيجابِها[1].



(1) «التمهيد» (20/ 124، 147)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 432)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 411)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 36)، و«تبيين الحقائق» (1/ 268)، و«شرح فتح القدير» (1/ 509)، و«شرح المنهاج» (2/ 15)، و«المغني» (3/ 344)، و«كشاف القناع» (2/ 184)، و«منار السبيل» (1/ 180)، و«الإفصاح» (1/ 305).

فَصْلٌ فِي
زَكَاةِ الإِبِلِ

زَكَاةُ الإِبِلِ:

المَقادِيرُ الواجِبةُ في زَكاةِ الإِبلِ:

أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ النِّصابَ الأولَ في الإبِلِ خَمسٌ، وأنَّ في خَمسٍ منها شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتَينِ وفي خَمسةَ عشَرَ ثَلاثُ شِياهٍ وفي عِشرينَ أربَعُ شياهٍ إلىٰ أربَعٍ وعِشرينَ، فإذا بلَغَت خَمسًا وعِشرينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ إلىٰ خَمسٍ وثَلاثينَ، فإذا بلَغَت سِتًّا وثَلاثينَ ففيها ابنةُ لَبونٍ، إلىٰ خَمسٍ وأربَعينَ، فإذا بلَغَت سِتًّا وأربَعينَ ففيها جَذعةٌ إلىٰ خَمسٍ وسَبعينَ، فإذا بلَغَت سِتًّا وسَبعينَ ففيها بِنتا لَبونٍ إلىٰ تِسعينَ، فإذا بلَغَت إحدىٰ وتِسعينَ ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عِشرينَ ومِئةٍ، هذا هو القَدرُ المُجمَعُ عليه بينَ العُلماءِ[1].

واختلَفوا فيما إذا زادَت علىٰ عِشرين ومِئةٍ واحِدةً علىٰ ما سيَأتي إنْ شاءَ اللهُ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 356)، و«الإفصاح» (1/ 306)، و«المجموع» (6/ 532)، و«المغني» (3/ 342).



المَقاديرُ المُتَّفقُ عليها يُبيِّنُها الجَدولُ الآتي:

النِّصابُ من الإبِلِ		القَدْرُ الواجِبُ فيه	
من	إلى		
1	4	ليسَ فيها شاةٌ.	الواجبُ هنا من الغَنمِ
5	9	(1) فيها شاةٌ واحِدةٌ.	
10	14	(2) فيها شاتانِ.	
15	19	(3) فيها ثلاثُ شياهٍ.	
20	24	(4) فيها أربعُ شياهٍ.	
25	35	فيها بِنتُ مَخاضٍ (هي أُنثىٰ الإبِلِ التي تمَّت سَنةً وقد دخلَت في الثانيةِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها لَحِقت بالمَخاضِ وهي الحَوامِلُ).	
36	45	فيها بِنتُ لَبونٍ (هي أُنثىٰ الإبِلِ التي تمَّت سَنتَيْن وقد دخلَت في الثالِثةِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أُمَّها وضَعت غيرَها وصارَت ذاتَ لَبنٍ).	
46	60	فيها حِقَّةٌ (وهي أُنثىٰ الإبِلِ التي تمَّت ثَلاثَ سِنينَ ودخَلَت في الرابِعةِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحَقَّت أنْ يَطرُقَها الفَحلُ).	

61	75	فيها جَذعةٌ (وهي أُنثىٰ الإبِلِ التي أتَمَّت أربَعَ سِنينَ ودخَلت في الخامِسةِ).
76	90	2 فيها بِنتا لَبونٍ.
91	120	2 فيها حِقَّتانِ.

علىٰ هذه الأعدادِ والمَقاديرِ انعقَدَ إجماعُ العُلماءِ.

أمَّا ما زادَ علىٰ مِئةٍ وعِشرينَ فقد اختلَفَ العُلماءُ فيه:

فقالَ أبو حَنيفةَ: يَستأنِفُ الفَريضةَ بعدَ العِشرينَ ومِئةٍ، ومَعنىٰ الاستِئنافِ أنَّه لا يَجبُ فيما زادَ علىٰ مِئةٍ وعِشرينَ حتىٰ تَبلُغَ الزِّيادةُ خَمسًا، فإذا بلَغَت الزِّيادةُ خَمسًا كانَ فيها شاةٌ مع الواجِبِ المُتقدِّمِ، وهو الحِقَّتانِ، الحِقَّتانِ لِلمِئةِ والعِشرينِ، والشاةُ لِلخَمسِ.

فإذا بلَغَت ثَلاثينَ ومِئةً ففيها حِقَّتانِ وشاتانِ، فإذا كانَت خَمسًا وثَلاثينَ ومِئةً ففيها حِقَّتانِ وثَلاثُ شِياهٍ إلىٰ أربَعينَ ومِئةٍ، ففيها حِقَّتانِ وأربَعُ شِياهٍ، فإذا بلَغَت مِئةً وخَمسًا وأربَعينَ ففيها حِقَّتانِ وابنةُ مَخاضٍ، الحِقَّتانِ لِلمِئةِ والعِشرينَ، وابنةُ المَخاضِ للخَمسِ والعِشرينَ كما كانَت في الفَرضِ الأولِ إلىٰ خَمسينَ ومِئةٍ، فإذا بلَغَتْها -**أي: الخَمسينَ ومِئةٍ**- ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، فإذا زادَت علىٰ الخَمسينَ ومِئةٍ استأنَفَ الفَريضةَ بعدَ ذلك فيَكونُ في كلِّ خَمسٍ شاةٌ مع ثَلاثِ حِقاقٍ إلىٰ أنْ تَبلُغَ مِئتَينِ، فيَكونَ فيها أربَعُ حِقاقٍ ثم يَستأنِفَ الفَريضةَ أبدًا كما استأنَفَ في الخَمسينَ التي بعدَ المِئةِ والخَمسينَ.



واستدَلَّ أبو حَنيفةَ علىٰ ذلك بحَديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا، وفيه: «**فإذا زادَتِ الإبلُ علىٰ مِئةٍ وعِشرينَ استُؤنِفَت الفَريضَةُ، فما كانَ أَقَلَّ من خَمسٍ وعِشرينَ فِفيها الغَنَمُ في كلِّ خَمسِ ذَودٍ شَاةٌ**»[1].

وتَفصيلُ مَذهبِ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما زادَ على مِئةٍ وعِشرينَ على النَّحوِ الآتي في هذا الجَدولِ:

عدد الإبِلِ	حِقَّة شاةٌ
125	1 + 2
130	2 + 2
135	3 + 2
140	4 + 2

(1) حديثٌ ضعيفٌ: رواه أبو داود في «المراسيل» (1066)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 94)، وفي «معرفة السنن والآثار» (3/ 222)، وضعفه والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (4/ 375) قال الطَحاويُّ: حدثنا سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قال: ثنا الْخَصِيبُ بن ناصِحٍ قال: ثنا حمَّادُ بن سلَمَةَ قال: قُلت لقَيسِ بن سَعدٍ: اكتُبْ لي كِتابَ أبي بَكرِ بن مُحمدِ بن عَمرِو بن حَزمٍ، فكَتَبَه لي في ورَقَةٍ ثُم جاء بها وأَخبَرَني أنَّه أخذَه من كِتابِ أبي بَكرِ بن مُحمدِ بن عَمرِو بن حَزمٍ وأَخبَرَني «**أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبه لجَدِّهِ عَمرِو بن حَزمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذِكرِ ما تَخرجُ (يَخرجُ) من فَرائضِ الإبِلِ، فَكَانَ فيه أنه (أنها) إذَا بلَغَت تِسعينَ فِفيها حِقَّتانِ إلَىٰ أَنْ تَبلُغَ عِشرينَ ومِئةً، فإذا كانت أَكْثَرَ من ذلك فِفي كل خَمسينَ حِقَّةٌ، فما فضَلَ فإنه يُعادُ إلَىٰ أَوَّلِ فَريضةِ الإبِلِ، فما كانت أَقَلَّ من خَمسٍ وَعِشرينَ فِفيه الغَنَمُ في كل خَمسِ ذَودٍ شاةٌ**».

145	2 + بِنتُ مَخاضٍ
150	3 حِقاقٍ فقط
155	3 + شاةٌ
160	3 + شاتَانِ
165	3 + ثَلاثُ شِياهٍ
170	3 + 4 شياهٍ
175	3 + بِنتُ مَخاضٍ
186	3 + بِنتُ مَخاضٍ
196	4 حِقاقٍ فقط
200	4 حِقاقٍ أو 5 بَناتِ لَبونٍ

ثم استأنَفَ الفَريضةَ بعدَ المِئتَينِ: في كلِّ خَمسٍ شاةٌ، وعلىٰ هذا القياسِ أبدًا كلَّما بلَغَت الزيادةُ خَمسينَ زادَ الفَرضُ حِقَّةً، ثم تُستأنَفُ التَّزكيةُ بالغَنمِ، ثم فيه بِنتُ لَبونٍ.

وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ في أظهَرِ روايتَيْه: أنَّ زِيادةَ الواحِدةِ تُغيِّرُ الفَرضَ فيَكونُ في مِئةٍ وإِحدىٰ وعِشرينَ ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ؛ لحَديثِ أنَسٍ في كِتابِ أَبي بَكرٍ، وفيه: «**فإنْ زادَت علىٰ عِشرينَ ومِئةٍ ففي كلِّ أَربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ**»[1]، والواحِدةُ زيادةٌ، وقد جاءَ مُصرَّحًا به

(1) رواه البخاري (1386).



في حَديثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا وفيه: «**فإذا كانَت إِحدىٰ وعِشرينَ ومِئةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ**»[1].

وعن الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ أُخرى: أنَّه لا يَتغيَّرُ الفَرضُ إلا بزِيادةِ عَشرٍ، فلا شَيءَ في زيادَتِها حتىٰ تَبلُغَ ثَلاثينَ ومِئةً؛ فتكونَ الحِقَّتانِ في إِحدىٰ وتِسعينَ إلىٰ مِئةٍ وتِسعةٍ وعِشرينَ، فإذا صارَت مِئةً وثَلاثينَ ففيها حِقَّةٌ وبِنتا لَبونٍ، وهي اختيارُ عبدِ العزيزِ من أَصحابِه، وبهذا يَقولُ أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ ومُحمدُ بنُ إِسحاقَ.

وعن مالِكٍ رِوايَتانِ كالرِّوايتَينِ عن أَحمدَ سَواءً: إلا أنَّ أظهَرَهما عندَ أَصحابِه ما رَواه ابنُ القاسِمِ وابنُ عبدِ الحَكمِ وغيرُهما أنَّها إذا زادَت علىٰ عِشرينَ ومِئةٍ فالساعي بالخيارِ أنْ يأخُذَ ثَلاثَ بَناتِ لَبونٍ أو حِقَّتَيْن.

والرِّوايةُ الأُخرى رَواها عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ العَزيزِ عنه: أنَّه لا يَتغيَّرُ الفَرضُ إلا بزِيادةِ عَشرٍ حتىٰ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئةً، فإذا صارَت كذلك أُخذَ من كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، ومن كلِّ ثَمانين بِنتا لَبونٍ[2].

وهذه الأَعدادُ والمَقاديرُ التي أَورَدناها قد جاءَت بها السُّنةُ العَمليَّةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1570).

(2) «العناية» (2/ 172) وما بعدها، و«المبسوط» (2/ 152)، و«الإشراف» (1/ 156) وما بعدها، و«المجموع» (6/ 532) وما بعدها، و«المغني» (3/ 355)، و«الإفصاح» (1/ 307، 308)، و«بداية المجتهد» (1/ 356)، و«الحاوي الكبير» (3/ 81).

قال الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَدارُ نِصابِ زَكاةِ الماشيةِ علىٰ حَديثَيْ أَنَسٍ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأمَّا حَديثُ أَنَسٍ، فَرواه أنَسٌ: أنَّ أبا بَكرٍ الصِّديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتَبَ هذا الكِتابَ لمَّا وجَّهَه إلىٰ البَحرَينِ: «**بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، هذه فَريضَةُ الصَّدقةِ التي فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المُسلِمينَ، والتي أمَرَ اللهُ بها رَسولَه، فمَن سُئلَها من المُسلِمينَ علىٰ وَجهِها، فليُعطِها، ومَن سُئلَ فَوقَها فلا يُعْطِ: في أربَعٍ وَعِشرينَ من الإبلِ -فما دُونَها- من الغَنمِ من كلِّ خَمسٍ شَاةٌ، فإذا بلَغَت خَمسًا وَعِشرينَ إلىٰ خَمسٍ وثَلاثينَ ففيها بِنتُ مَخاضٍ أُنثَىٰ، فإذا بلَغَت سِتًّا وثَلاثينَ إلىٰ خَمسٍ وأَربَعينَ ففيها بِنتُ لَبونٍ أُنثَىٰ، فإذا بلَغَت سِتًّا وأربَعينَ إلىٰ سِتِّينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَملِ، فإذا بلَغَت واحدَةً وسِتِّينَ إلىٰ خَمسٍ وسَبعينَ ففيها جَذعَةٌ، فإذا بلَغَت يَعنِي سِتًّا وسَبعينَ إلىٰ تِسعينَ ففيها بِنتَا لَبونٍ، فإذا بلَغَت إحدَىٰ وتسعينَ إلىٰ عِشرينَ ومِئةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَملِ، فإذا زادَت علىٰ عِشرينَ ومِئةٍ ففي كل أَربَعينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، ومَن لم يَكنْ معه إلا أَربَعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صَدقةٌ إلا أَنْ يَشاءَ ربُّها، فإذا بلَغَت خَمسًا من الإبلِ ففيها شَاةٌ. وفي صَدقةِ الغَنمِ في سائمَتِها إذا كانَت أَربَعينَ إلىٰ عِشرينَ ومِئةٍ شَاةٌ، فإذا زادَت علىٰ عِشرينَ ومِئةٍ إلىٰ مِئتَينِ شاتانِ، فإذا زادَت علىٰ مِئتَينِ إلىٰ ثَلاثِمئةٍ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا زادَت علىٰ ثَلاثِمئةٍ ففي كلِّ مِئةٍ شاةٌ، فإذا كانَت سائمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً من أَربَعينَ شاةً واحدَةً فليسَ فيها صَدقةٌ إلا أنْ يَشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ، فإنْ لم تَكنْ إلا تِسعينَ ومِئةً فليسَ فيها شَيءٌ إلا أنْ يَشاءَ ربُّها**».



وفي هذا الكِتابِ: «ومَن بلَغَت صَدقتُه بِنتَ مَخاضٍ وليسَت عندَه، وعندَه بِنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطيهِ المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شَاتَينِ، فإنْ لم يَكنْ عندَه بِنتُ مَخاضٍ، على وَجهِها وعندَه بِنتُ لَبونٍ فإنه يُقبَلُ منه، وليسَ معه شَيءٌ.

من بلَغَت عندَه من الإبلِ صَدقةُ الجَذعَةِ وليسَت عندَه جَذعَةٌ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معَها شاتَينِ إن استَيسَرَتا له، أو عِشرينَ دِرهَمًا، ومَن بلَغَت عندَه صَدقةُ الحِقَّةِ وليسَت عندَه الحِقَّةُ وعندَه الجَذعَةُ فإنَّها تُقبَلُ منه الجَذعَةُ، ويُعطِيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ، ومَن بلَغَت عندَه صَدقةُ الحِقَّةِ وليسَت عندَه إلا بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بِنتُ لَبونٍ، ويُعطِي شاتَينِ أو عِشرينَ دِرهَمًا.

ومَن بلَغَت صَدقتُه بِنتَ لَبونٍ وعندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطِيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شَاتَينِ، ومَن بلَغَت صَدقتُه بِنتَ لَبونٍ وليسَت عندَه وعندَه بِنتُ مَخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بِنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معَها عِشرينَ دِرهَمًا أو شَاتَينِ، ولا يُخرَجُ في الصَّدقةِ هرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلا ما شاءَ المُصدِّقُ، ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خَشيَةَ الصَّدقةِ، وما كانَ من خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسَّويةِ».

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَواه البُخاريُّ في صَحيحِه مُفرَّقًا في كِتابِ الزَّكاةِ فجَمعتُه بحُروفِه[1].

(1) «المجموع» (6/ 526)، **وانظر:** البخاري (1386)، وأبو داود (1567)، والنسائي =

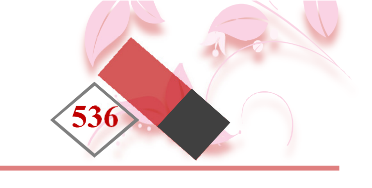
وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمرَ فرَواه سُفيانُ بنُ حُسينٍ عن الزُّهريِّ عن سَالمٍ عن أبيه: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتَبَ كِتابَ الصَّدقةِ فلم يُخرِجْه إلىٰ عُمالِه حتىٰ قُبضَ، فقرَنَه بسَيفِه، فلمَّا قُبضَ عمِلَ به أبو بَكرٍ حتىٰ قُبضَ، وَعمرُ حتىٰ قُبضَ**»، وكان فيه: «**في خَمسٍ من الإبلِ شَاةٌ وفي عَشرٍ شاتانِ...**» الحَديثُ[1]، وفيه نَحوُ ما في حَديثِ أنَسٍ.



=

(2447)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2290)، وابن حبان في «صحيحه» (3266).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1568)، والترمذي (621)، وقال: حسنٌ والعملُ علىٰ هذا الحديثِ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ وابن ماجه (1798)، وغيرِهم.



فَصْلٌ في
زَكَاةِ البَقَرِ

زَكاةُ البقرِ:

البَقرُ نَوعٌ من الأَنعامِ التي امتَنَّ اللهُ بها علىٰ عِبادِه، وناطَ بها كَثيرًا من المَنافِعِ لِلبَشرِ، فهي تُتَّخذُ للدَّرِّ والنَّسلِ، وللحَرثِ والسَّقيِ، كما يُنتفَعُ بلُحومِها وجُلودِها إلىٰ غيرِ ذلك من الفَوائِدِ، التي تَختلِفُ من البُلدانِ والأَحوالِ.

والجَواميسُ صِنفٌ من البَقرِ **بالإِجماعِ، كما نقَلَه ابنُ المنذِرِ**، فيُضمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ، فقالَ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ حُكمَ الجَواميسِ حُكمُ البَقرِ[1].

والزَّكاةُ في البَقرِ واجِبةٌ بالسُّنةِ والإِجماعِ.

أمَّا السُّنةُ: فما رَواه البُخاريُّ في صَحيحِه عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**والذي نَفسِي بيَدِه، أو والذي لا إلهَ غيرُه -أو كما حلَفَ- ما مِن رَجلٍ تَكونُ له إبلٌ أو بَقرٌ أو غَنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلا أُتيَ بها يَومَ القِيامَةِ أَعظَمَ ما تَكونُ وأَسمَنَه تَطؤُه بأَخفافِها وتَنطَحُه بقُرونِها، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها حتىٰ يُقضَىٰ بينَ الناسِ**»[2] والمُرادُ بالحَقِّ هنا الزَّكاةُ.

---

(1) «الإجماع» (29).

(2) رواه البخاري (1391).

أمَّا الإجماعُ: فقد ثبَتَ -بيَقينٍ لا شَكَّ فيه- اتِّفاقُ جَميعِ المُسلِمينَ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في البَقرِ، نقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك خَلائِقُ منهم ابنُ المنذِرِ وابنُ هُبيرةَ وابنُ قُدامةَ وأبو عُبيدٍ وغيرُهم، لم يُخالِفْ في ذلك أحَدٌ في عَصرٍ من العُصورِ؛ لأنَّها أحَدُ أَصنافِ بَهيمةِ الأَنعامِ؛ فوجَبَت الزَّكاةُ في سائمَتِها كالإبلِ والغَنمِ[1]، وإنَّما وقَعَ الخِلافُ في تَحديدِ النِّصابِ ومِقدارِ الواجِبِ كما سيأتي.

نِصابُ البَقرِ وما يَجبُ فيها:

اتَّفقَ الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ النِّصابَ الأولَ في البَقرِ ثَلاثونَ، وأنَّه إذا بلَغَها ففيها تَبيعٌ أو تَبعيةٌ[2] فإذا بلَغَت أربَعينَ ففيها مُسِنَّةٌ[3].

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «بعَثَني النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمنِ فأمَرَني أنْ آخُذَ من كلِّ ثَلاثينَ بَقرَةً تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كلِّ أربَعينَ مُسنَّةً»[4].

ثم اختلَفوا: فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: ثم لا شَيءَ فيها سِوىٰ مُسِنَّةٍ إلىٰ تِسعٍ وخَمسينَ، فإذا بلَغَت سِتِّينَ ففيها تَبيعانِ إلىٰ تِسعٍ وسِتِّينَ، فإذا بلَغَت سَبعينَ ففيها تَبيعٌ ومُسنَّةٌ، فإذا بلَغَت ثَمانينَ ففيها مُسنَّتانِ، وفي تِسعينَ

(1) «الإجماع» (29)، و«المغني» (3/ 373)، و«الإفصاح» (1/ 31)، و«الأموال» (379).

(2) التَّبيعُ: ما استكمَلَ سنةً ودخَلَ في الثَّانيةِ، قِيلَ له ذلك؛ لأنَّه يَتبعُ أُمَّه.

(3) المُسِنةُ: ما استكمَلَت سَنتينِ ودخلَت في الثَّالِثةِ، ولا فرضَ في البَقرِ غيرهما.

(4) رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، وابن ماجه (1803)، والنسائي (2450)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (1394).



ثَلاثةُ أتبِعةٍ، وفي مِئةٍ تَبيعانِ ومُسنَّةٌ، وعلىٰ هذا أبدًا يَتغيَّرُ الفَرضُ في كلِّ عَشرٍ من تَبيعٍ إلىٰ مُسِنَّةٍ.

واختُلِفَ عن أَبي حَنيفةَ: فرُويَ عنه كمَذهبِ الجُمهورِ، **وأمَّا صاحِباه أبو يُوسفَ ومُحمدٌ** فعلىٰ هذه الرِّوايةِ.

وعنه رِوايةٌ أُخرى: لا شَيءَ فيما زادَ علىٰ الأربَعينَ سِوىٰ مُسنَّةٍ إلىٰ أنْ تَبلُغَ خَمسينَ، فيَكونَ فيها مُسنَّةٌ ورُبُعٌ.

وعنه رِوايةٌ ثالِثةٌ، وهي أنْ تَجبَ في الزِّيادةِ علىٰ الأربَعينَ بحِسابِ ذلك إلىٰ سِتِّينَ فيَكونَ في الواحِدِ رُبعُ عُشرِ مُسنَّةٍ، وفي الثلاثةِ ثَلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسنَّةٍ[1].



(1) «العناية» (2/ 179)، و«البدائع» (2/ 446، 447)، و«فتح القدير» (2/ 178)، و«القوانين الفقهية» (73)، و«الاستذكار» (3/ 189)، و«بداية المجتهد» (1/ 360)، و«المجموع» (6/ 567، 569)، و«المغني» (3/ 373، 375)، و«الإفصاح» (1/ 311).

جَدولُ نِصابِ البَقرِ على قَولِ الجُمهورِ على النَّحوِ الآتي:

النِّصابُ من البَقرِ		القَدرُ الواجِبُ إخراجُه
من	إلى	
1	29	ليسَ فيها زَكاةٌ
30	39	تَبيعٌ أو تَبيعةٌ
40	59	مُسنَّةٌ
60	69	تَبيعانِ
70	79	تَبيعٌ ومُسنَّةٌ
80	89	مُسنَّتانِ
90	99	ثَلاثةُ أتبِعةٍ
100	109	تَبيعانِ ومُسنَّةٌ

وإذا زاد العَدَدُ على ذلك يَكونُ في كلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربَعينَ مُسنَّةٌ.





فصل في
زكاة الغنم

زكاة الغنم:

وهي واجبةٌ بالسُّنةِ والإجماع.

أمَّا بالسُّنةِ: فما رَواه أنَسُ بنُ مالِكٍ في كِتابِ أَبي بَكرٍ الذي ذكَرْناه مِن قَبلُ، وفيه: «**وفي صَدقةِ الغَنمِ في سائمَتِها إذا كانَت أَربَعينَ إلىٰ عِشرينَ ومِئةٍ شاةٌ، فإذا زادَت علىٰ عِشرينَ ومِئةٍ إلىٰ مِئتَين شاتانِ، فإذا زادَت علىٰ مِئتَين إلىٰ ثَلاثِمئةٍ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا زادَت علىٰ ثَلاثِمئةٍ**[1] **ففي كلِّ مِئةٍ شاةٌ، فإذا كانَت سائمَةُ الرَّجلِ ناقِصَةً من أَربَعينَ شاةً واحدَةً فليسَ فيها صَدقةٌ إلا أنْ يَشاءَ ربُّها...**»[2] ونَحوُ ذلك في حَديثِ ابنِ عمرَ.

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمَع العُلماءُ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في الغَنمِ، كما أَجمَعوا كذلك علىٰ أنَّ الغَنمَ تَشمَلُ الضَّأنَ والمَعزَ، فيُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ، باعتِبارِهما صِنفَين لِنَوعٍ واحِدٍ[3].

---

(1) في «شَرحِ السُّنةِ»: مَعناهُ أن تَزيدَ مائةً أُخرَىٰ، فتَصيرَ أَربعمِائة، فتَجِبُ أربعُ شِياهٍ في قولِ عامَّة أهلِ العلم.

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه البخاري (1454).

(3) «الإجماع» لابن المنذر (29)، و«المجموع» (6/ 571)، و«المغني» (3/ 379)، =



نِصابُ الغَنمِ ومِقدارُ الواجِبِ فيه:

أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّ أولَ النِّصابِ في الغَنمِ أربَعونَ، فإذا بلَغَتها ففيها شاةٌ، ثم لا شَيءَ في زيادَتِها إلىٰ أنْ تَبلُغَ مِئةً وعِشرينَ، فإذا زادَت واحِدةً علىٰ المِئةِ والعِشرينَ ففيها شاتانِ إلىٰ مِئتَينِ، فإذا زادَت علىٰ المِئتَينِ واحِدةً ففيها ثَلاثُ شِياهٍ إلىٰ ثَلاثمِئةٍ، فإذا بلَغَت أربَعَمئةٍ ففيها أربَعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مِئةٍ شاةٌ، وعلىٰ هذا فالضَّأنُ والمَعزُ سَواءٌ[1] ودَليلُهم في ذلك حَديثُ أنَسٍ السابِقُ، وبَيانُه على الجَدولِ الآتي:

عَددُ الغَنمِ		المُقدَّرُ الواجِبُ فيها
من	إلى	
1	39	لا زَكاةَ فيها
40	120	شاةٌ
121	200	شاتانِ
201	399	ثَلاثُ شِياهٍ
400	499	أربَعُ شياهٍ
500	599	خَمسُ شِياهٍ

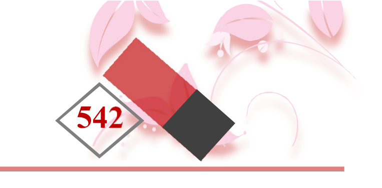
وهكذا في كلِّ مِئةِ شاةٍ: شاةٌ.

=

و«البدائع» (2/ 448)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25، 30، 35)، و«الإفصاح» (1/ 313).

(1) «الإفصاح» (1/ 313، 314)، وباقي المَصادِرِ السَّابقة.





فصل في
زَكاةِ الذَّهبِ والفِضةِ والعُملاتِ المَعدِنيَّة والوَرقيَّة

1- زَكاةُ الذَّهبِ والفِضةِ:

وُجوبُ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضةِ ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإِجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تَعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [التوبة: 34، 35].

فنبَّهَت الآياتانِ بهذا الوَعيدِ الشَّديدِ علىٰ أنَّ في الذَّهبِ والفِضةِ حَقًّا للهِ تعالَىٰ إِجمالًا.

أمَّا السُّنةُ: فقد جاءَت ببَيانِ ما نَبَّه عليه القُرآنُ وتَأكيدِه: ففي صَحيح مُسلمٍ عن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما مِن صَاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نَارٍ فأُحمِيَ عليها في نارِ جَهنَّمَ فيُكوَىٰ بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه كلَّما برَدَت أُعيدَت له في يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ أَلفِ سَنةٍ حتىٰ يُقضَىٰ بين**

العِبادِ فيَرىٰ سَبيلَه إمَّا إلىٰ الجَنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ...»[1]، فكلُّ هذا الوَعيدِ لمَن لا يُؤدِّي حَقَّ الذَّهبِ والفِضةِ.

وجاءَ في حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فإذا كانَت لكَ مِئَتا دِرهَمٍ وحالَ عليها الحَولُ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ، وليسَ عليك شَيءٌ، يَعني في الذَّهبِ، حتىٰ يَكُونَ لك عِشرونَ دِينارًا، فإذا كانَ لك عِشرونَ دِينارًا وحالَ عليها الحَولُ ففيها نِصفُ دِينارٍ**»[2].

وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليسَ فيمَا دُونَ خَمسِ أَواقٍ من الورِقِ صَدقةٌ...**» الحديث[3].

أمَّا الإجماعُ: فقد أجمَعَ المُسلِمونَ في كلِّ العُصورِ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في النَّقدَينِ: الذَّهبِ والفِضةِ. نقَلَ ذلك ابنُ المنذِرِ وغيرُه[4].

مِقدارُ الواجِبِ في زَكاةِ النُّقودِ والذَّهبِ والفِضةِ:

كما أجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضةِ **فقد أجمَعوا** علىٰ مِقدارِ الواجِبِ فيها.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: لا نَعلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ في زَكاةِ

(1) رواه مسلم (987).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1558)، والترمذي (616)، والنسائي (5/ 37)، وابن ماجه (1790)، وأحمد (1/ 121).
(3) رواه البخاري (1484)، ومسلم (979).
(4) «الإجماع» (30).
(5) «المغني» (3/ 526).

الذَّهبِ والفِضةِ رُبعَ عُشرِهما (2.5 بالمئةِ) وقد ثبَتَ ذلك بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وفي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ»[1].

وقالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ في مِئتَيْ دِرهَمٍ خَمسةُ دَراهِمَ[2].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعوا على أنَّ أولَ النِّصابِ في أجناسِ الأثمانِ، وهي الذَّهبُ والفِضةُ مَضروبةً ومَكسورةً وتِبْرًا[3] ونُقرةً[4] عِشرونَ دِينارًا من الذَّهبِ، ومِئتا دِرهمٍ من الفِضةِ، فإذا بلَغَت الدَّراهمُ مِئتَيْ دِرهَمٍ، والذَّهبُ عِشرينَ دِينارًا، وحالَ عليه الحَولُ، ففيه رُبعُ عُشرِه[5].

ودَليلُهم في ذلك:

1- ما رَواه ابنُ ماجَه والدَّارقُطنيُّ من حَديثِ ابنِ عُمرَ وعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: **«أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأخذُ من كلِّ عِشرينَ دِينارًا فصاعِدًا نِصفَ دِينارٍ، ومِن الأربَعينَ دِينارًا دِينارًا»**[6].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّم.

(2) «الإجماع» (30).

(3) **التِّبرُ:** هو فُتاتُ الذَّهبِ والفِضَّةِ، قبلَ أنْ يُصاغا، فإذا صيغا فهُما ذَهبٌ وفِضَّةٌ. «القاموس» (1/ 1356).

(4) **النُّقرةُ:** هي القِطعةُ المُذابةُ من الذَّهبِ أو الفِضَّةِ والجَمعُ نِقارٌ. «القاموس» (4/ 424).

(5) «الإفصاح» (1/ 326)، **وانظر:** «الموطأ» كتاب الزَّكاة (1/ 246)، و«الأم» (2/ 34).

(6) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه ابن ماجه (1791)، والدارقطني (2/ 92).

2- ما رَواه عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**ليسَ في أقَلَّ من عِشرينَ مِثقالًا من الذَّهبِ ولا في أقَلَّ من مِئتَيْ دِرهَمٍ صَدقةٌ**»[1].

إذا زادَ على النِّصابِ (الوَقصُ):

اختَلفَ الفُقهاءُ في زِيادةِ النِّصابِ فيهما، وهو الوَقصُ.

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ زيادَتُها بالحِسابِ، وإنْ قلَّت الزِّيادةُ، وألَّا وَقصَ في الذَّهبِ والفِضةِ، فلو كانَ عندَه (210) دَراهمَ ففي المِئتَيْن خَمسةُ دَراهمَ، وفي الزائِدِ بحِسابِه، وهو في المِثالِ رُبعُ دِرهمٍ.

لِما ورَدَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَت لك مِئَتا دِرهَمٍ وحالَ عليها الحَولُ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ، وليسَ عليك شَيءٌ، يَعني في الذَّهبِ، حتىٰ يَكُونَ لك عِشرونَ دِينارًا، فإذا كانَ لك عِشرونَ دِينارًا وحالَ عليها الحَولُ ففيها نِصفُ دِينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذلك**»[2].

ولأنَّ الوَقصَ في السائِمةِ لتَجنُّبِ التَّشقيصِ ولا يَضرُّ في النَّقدَينِ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو عبيد في «الأموال» (1291).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1573).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 17، 18)، و«الهداية» (1/ 103، 104)، و«شرح فتح القدير» (2/ 209)، و«ابن عابدين» (372)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 455)، و«شرح المنهاج» (2/ 22)، و«المجموع» (7/ 74، 92، 93)، و«المغني» (3/ 527)، و«الإفصاح» (1/ 327).

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنَّ الزائِدَ علىٰ النِّصابِ عَفوٌ لا شَيءَ فيه حتىٰ يَبلُغَ خُمسَ نِصابٍ، فإذا بلَغَ الزائِدُ في الفِضةِ أربَعينَ دِرهمًا يَكونُ فيها دِرهمٌ، ثم لا شَيءَ في الزائِدِ حتىٰ تَبلُغَ أربَعينَ دِرهمًا وهكذا، وكذا في الذَّهبِ لا شَيءَ في الزائِدِ علىٰ العِشرينَ مِثقالًا حتىٰ يَبلُغَ أربَعةَ مَثاقيلَ.

قال الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو زادَ علىٰ نِصابِ الفِضةِ شَيءٌ فلا شَيءَ في الزِّيادةِ حتىٰ تَبلُغَ أربَعينَ فيَجبَ فيها دِرهَمٌ في قَولِ أَبي حَنيفةَ، وعلىٰ هذا أبدًا في كلِّ أربَعينَ دِرهمٌ.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيُّ: تَجبُ الزَّكاةُ في الزِّيادةِ بحِسابِ ذلك، قلَّت أو كثُرَت حتىٰ لو كانَت الزِّيادةُ دِرهمًا، يَجبُ فيه جُزءٌ من الأربَعينَ جُزءًا من دِرهمٍ، والمَسألةُ مُختلِفةٌ بينَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

رُوي عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثلُ قَولِ أَبي حَنيفةَ، ورُوي عن علِيٍّ وابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِثلُ قَولِهم.

ولا خِلافَ في السَّوائمِ أنَّه لا شَيءَ في الزَّوائِدِ منها علىٰ النِّصابِ حتىٰ تَبلُغَ نِصابًا.

احتَجُّوا بما رُوي عن علِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**وما زادَ علىٰ المِئتَينِ فبحِسابِ ذلك**»، وهذا نَصٌّ في البابِ؛ ولأنَّ شَرطَ النِّصابِ ثبَتَ مَعدولًا به عن القياسِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ عُرفَ وُجوبُها شُكرًا لنِعمةِ المالِ، ومَعنىٰ النِّعمةِ يُوجَدُ في القَليلِ والكَثيرِ، وإنَّما عرَفْنا اشتِراطَه بالنَّصِّ وأنَّه ورَدَ في أصلِ النِّصابِ فبقِيَ الأمرُ في الزِّيادةِ علىٰ أصلِ القِياسِ، إلا أنَّ

الزِّيادةَ في السَّوائمِ لا تُعتبَرُ ما لم تَبلُغْ نِصابًا دَفعًا لضَررِ الشَّركةِ؛ إذِ الشَّركةُ في الأَعيانِ عَيبٌ، وهذا المَعنىٰ لم يُوجَدْ ههنا.

ولأبي حَنيفةَ ما رُوي عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ في كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «**فإذا بلَغَت مئتَينِ ففيها خَمسةُ دَراهِمَ، وفي كلِّ أربَعينَ دِرهمٌ، وليسَ فيما دونَ الأربَعينَ صَدقةٌ**»[1].

ورُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ لِمُعاذٍ حين وجَّهَه إلىٰ اليَمنِ: «**لا تَأخذْ من الكُسورِ شَيئًا، فإذا كانَ الورِقُ مِئتَيْ دِرهَمٍ فخُذْ منها خَمسةَ دَراهِمَ، ولا تَأخذْ مما زادَ شَيئًا حتىٰ يَبلُغَ أربَعينَ دِرهمًا فتَأخذَ منها دِرهمًا**»[2].

ولأنَّ الأصلَ أنْ يَكونَ بعدَ كلِّ نِصابٍ عَفوٌ نَظرًا لأَربابِ الأَموالِ، كما في السَّوائمِ؛ ولأنَّ في اعتِبارِ الكُسورِ حَرجًا وهو مَدفوعٌ.

وحَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَرفَعْه أحَدٌ من الثِّقاتِ، بل شَكُّوا في قَولِه: «وما زادَ علىٰ المِئتَينِ فبِحِسابِ ذلك» أنَّ ذلك قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قَولُ عليٍّ.

فإنْ كانَ قَولَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكونُ حُجةً، وإنْ كانَ قَولَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَكونُ حُجةً؛ لأنَّ المَسألةَ مُختلِفةٌ بينَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يُحتَجُّ بقَولِ بعضٍ علىٰ بعضٍ، وبه تبيَّنَ أنَّه لا يَصلُحُ مُعارِضًا لِما رَوَيْنا وما

(1) رواه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلىٰ» (6/ 13) بلفظٍ قريبٍ منه رواه ابن حبان في «صحيحه» (6559).

(2) حديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (1903).



ذكَروا من شُكرِ النِّعمةِ، فالجَوابُ منه ما ذكَرْنا فيما تقدَّمَ؛ لأنَّ مَعنى النِّعمةِ هو التَّنعُّمُ، ولا يَحصُلُ بما دونَ النِّصابِ ثم يَبطُلُ بالسَّوائمِ مع أنَّه قياسٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ، وهو باطِلٌ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

ضَمُّ الذَّهبِ إلى الفِضةِ في تَكميلِ النِّصابِ، وضَمُّ عُروضِ التِّجارةِ إليها:

اختَلفَ العُلماءُ في ذلك علىٰ قولَين.

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ، الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في إحدى الرِّوايتَين إلىٰ أنَّ الذَّهبَ والفِضةَ يُضمُّ أحدُهما إلىٰ الآخَرِ في تَكميلِ النِّصابِ، فلو كانَ عندَه خَمسةَ عشَرَ مِثقالًا من الذَّهبِ، ومِئةٌ وخَمسونَ دِرهمًا من الفِضةِ فعليه الزَّكاةُ فيهما، وكذا إنْ كانَ عندَه من أحَدِهما نِصابٌ، ومن الآخَرِ مالٌ يَبلُغُ النِّصابَ يُزكِّيانِ جَميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَسُدُّ مَسَدَّ الآخَرِ ويَنوبُ مَنابَه، مِن كَونِه ثَمنًا لِلأشياءِ، وقيمًا للمُتلَفاتِ؛ فكانَ مِلكُ أحَدِهما كمِلكِ الآخَرِ، فجَرىٰ مَجرىٰ من ملَكَ أنواعًا من الذَّهبِ، من جَيِّدٍ ورَديءٍ وتِبْرٍ ومَصُوغٍ؛ ولأنَّ وُجوبَ زَكاتِهما رُبعُ العُشرِ في كلِّ حالٍ؛ ولأنَّه إذا كانَ معه مِئةُ دِرهَمٍ وعَرضٌ للتِّجارةِ يُساوي مِئةَ دِرهمٍ فإنَّه يَضمُّه إلىٰ الدَّراهمِ ويُزكِّي الجَميعَ، أو يَكونُ كقيمةِ العَرضِ فيَجبُ ضَمُّه إلىٰ ما عندَه من الورِقِ ويُزكِّي الجَميعَ. والمَعنىٰ فيه قيامُ الذَّهبِ مَقامَ قيمةِ العُروضِ؛ ولأنَّ مَقاصدَهما وزَكاتَهما مُتفِقةٌ، فهما كنَوعَي الجِنسِ الواحِدِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 17، 18).

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في الرِّوايةِ الثانيةِ إلىٰ أنَّه لا تَجبُ في أحَدِ الجِنسَينِ الذَّهبِ والفِضةِ زَكاةٌ حتىٰ يَكتمِلَ وَحدَه نِصابًا حتىٰ لو ملَكَ مِئتَينِ إلا دِرهمًا وعِشرينَ مِثقالًا إلا نِصفًا، أو غيرَه، فلا زَكاةَ في واحِدٍ منهما؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَواقٍ صَدقةٌ**»[1]؛ ولأنَّهما مالانِ يَختلِفُ نِصابُهما، فلا يُضَمُّ أحدُهما إلىٰ الآخَرِ كأجناسِ الماشيةِ.

ثم إنَّ القائِلينَ بالضَّمِّ اختلَفوا: هل يُضمُّ الذَّهبُ إلىٰ الورِقِ، ويُكمِلُ النِّصابَ بالأجزاءِ أو بالقيمةِ؟

فذهَبَ مالِكٌ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ وأحمدَ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الضَّمَّ يَكونُ بالأجزاءِ، فلو كانَ عندَه خَمسةَ عشَرَ مِثقالًا ذَهبًا وخَمسونَ دِرهمًا فِضةً لوجَبَت الزَّكاةُ؛ لأنَّ الأولَ ثلاثةُ أرباعِ نِصابٍ والآخَرَ ربعُ نِصابٍ، فيَكملُ منها نِصابٌ، وكذا لو كانَ عندَه ثُلثُ نِصابٍ من أحَدِهما، وثُلثانِ من الآخَرِ، ونَحوُ ذلك.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُضَمُّ أحدُهما إلىٰ الآخَرِ بالتَّقويمِ في أحدِهما بالآخَرِ بما هو أحَظُّ للفُقراءِ، أي: يُضمُّ الأكثَرُ إلىٰ الأقلِّ.

فلو كانَ عندَه نِصفُ نِصابِ فِضَّةٍ -**مِئةُ دِرهمٍ**- ورُبعُ نِصابِ ذَهبٍ -**خَمسةُ دَنانيرَ**- قيمَتُها مِئةُ دِرهمٍ، فعليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ الضَّمَّ للمُجانَسةِ بينَ الذَّهبِ والفِضةِ، وهي تَتحقَّقُ باعتِبارِ القِيمةِ دونَ الصُّورةِ فيُضمُّ بها.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



أمَّا العُروضُ فتُضَمُّ قيمَتُها إلىٰ الذَّهبِ أو الفِضةِ ويُكمَلُ بها نِصابُ كلٍّ منهما.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلَمُ في ذلك خِلافًا.

وقالَ الخَطابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلمُ عامَّتَهم اختلَفوا فيه، وذلك؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجبُ في قيمَتِها، فتَقومُ بكلِّ واحِدٍ منهما، فتُضمُّ إلىٰ كلِّ واحِدٍ منهما[1] وفي هذا المَعنىٰ العُملةُ النَّقديَّةُ المُتداوَلةُ.

زَكاةُ الأوراقِ النَّقديَّةِ:

إنَّ مما لا شَكَّ فيه أنَّ الزَّكاةَ في الأوراقِ النَّقديَّةِ واجِبةٌ، نَظرًا لأنَّها عامَّةُ أَموالِ الناسِ، ورُؤوسُ أَموالِ التِّجاراتِ والشَّركاتِ، وأغلَبُ المُدخَراتِ، فلو قِيلَ بعَدمِ الزَّكاةِ فيها لَأدَّىٰ إلىٰ ضَياعِ الفُقراءِ والمَساكينِ.

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: 19] ولا سيما أنَّها أصبَحت عُملةً نَقديَّةً مُتواضَعًا عليها في جَميعِ أَنحاءِ العالَمِ، ويَنبَغي تَقديرُ النِّصابِ فيها بالذَّهبِ أو الفِضةِ[2].

---

(1) «المغني» (3/ 523)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 34)، و«فتح القدير» (2/ 222، 223)، و«الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 455)، و«الذخيرة» (2/ 378)، و«المجموع» (7/ 93، 97)، و«الإشراف» (1/ 174، 175)، و«بداية المجتهد» (1/ 353)، و«كشاف القناع» (2/ 271)، و«الإنصاف» (3/ 135، 137)، و«الإفصاح» (1/ 327).

(2) «الموسوعة الفقهية» (23/ 267)، و«العقود الياقوتية» (213)، و«فقه الزَّكاة» (1/ 284، 291).

زَكاةُ المَوادِّ الثَّمينةِ الأُخرى غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا زَكاةَ فيما سِوىٰ الذَّهبِ والفِضةِ، من الجَواهرِ كالياقوتِ والفَيروزِ واللُّؤلؤِ والمَرجانِ والزُّمرُّدِ والزَّبَرجدِ والحَديدِ والصُّفرِ وسائرِ النُّحاسِ والزُّجاجِ، وإنْ حسُنَت صِناعتُها وكثُرَت قيمَتُها، ولا زَكاةَ أيضًا في المِسكِ والعَنبَرِ، **قالَ الشافِعيُّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «**المُختصَر**»: «**ولا في حِليةِ بَحرٍ**».

قال أَصحابُنا: مَعناه: كلُّ ما يُستَخرَجُ منه فلا زَكاةَ فيه، ولا خِلافَ في شَيءٍ من هذا عندَنا، وبه قالَ جَماهيرُ العُلماءِ من السَّلفِ وغيرُهم.

وحَكىٰ ابنُ المنذِرِ وغيرُه عن الحَسنِ البَصريِّ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والزُّهريِّ وأبي يُوسفَ وإسحاقَ بنِ راهوَيهِ أنَّهم قالوا: يَجبُ الخُمسُ في العَنبَرِ. قالَ الزُّهريُّ: وكذلك اللُّؤلؤُ، وحَكىٰ أَصحابُنا عن عبدِ اللهِ بنِ الحَسنِ العَنبريِّ أنَّه قالَ: يَجبُ الخُمسُ في كلِّ ما يَخرجُ من البَحرِ سِوىٰ السَّمكِ. وحَكىٰ العَنبريُّ عن أحمدَ رِوايتَينِ:

إحداهُما: كمَذهبِ الجَماهيرِ.

والأُخرىٰ: أنَّه أوجَبَ الزَّكاةَ في كلِّ ما ذكَرْنا إذا بلَغَت قيمَتُه نِصابًا، حتىٰ في المِسكِ والسَّمكِ.

ودَليلُنا: الأصلُ أنَّه لا زَكاةَ إلا فيما ثبَتَ الشَّرعُ فيه، وصحَّ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**ليسَ في العَنبرِ زَكاةٌ إنَّما هو شَيءٌ دسَرَه البَحرُ**»،

وهو بدالٍ وسينٍ مُهمَلتينِ مَفتوحتَينِ: أي قذَفَه، ودفَعَه، فهذا الذي ذكَرْناه هو المُعتمَدُ في دَليلِ المَسألةِ.

وأمَّا الحَديثُ المَرويُّ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا زَكاةَ في حَجرٍ**»، فضَعيفٌ جِدًّا، رَواه البَيهَقيُّ وبيَّن ضَعفَه[1].

(1) «المجموع» (7/ 77، 87)، و«المغني» (3/ 546، 547)، و«الإقناع» (2/ 167)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 77)، و«كشاف القناع» (2/ 223)، و«شرح منهىٰ الإرادات» (1/ 424)، و«المبدع» (2/ 358)، و«الفروع» (2/ 365)، و«شرح فتح القدير» (2/ 239)، و«الحاوي الكبير» (3/ 280)، و«الاستنكار» (3/ 153).

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ

زَكاةُ الحُلِيِّ:

اختَلفَ العُلماءُ في زَكاةِ الحُلِيِّ المُباحةِ إذا كانَت مما يُلبَسُ ويُعارُ **بعدَ إجماعِهم** علىٰ أنَّه يَجوزُ للنِّساءِ لُبسُ أَنواعِ الحُلِيِّ من الذَّهبِ والفِضةِ جَميعًا، كالطَّوقِ والعِقدِ والخاتَمِ والسِّوارِ والخَلخالِ والتَّعاويذِ والدَّمالجِ والقَرائدِ والمَخانقِ وكلِّ ما يُتَّخذُ في العُنقِ وغيرِه وكلِّ ما يَعتَدنَ لُبسَه، ولا خِلافَ في شَيءٍ من هذا[1].

إلا أنَّهم اختلَفوا في زَكاةِ الحُلِيِّ المُباحةِ إذا كانَت مما يُلبَسُ ويُعارُ علىٰ قَولَين:

القَولُ الأولُ: وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابِلةِ في المَذهبِ وأبي عُبيدٍ، وهو مَرويٌّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عُمرَ وأنَسٍ وعائِشةَ وأسماءَ بِنتِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغَيرِهم: أنَّه لا يَجبُ في الحُلِيِّ المُباحةِ زَكاةٌ.

---

(1) «المجموع» (7/ 117).

أدلَّةُ هذا القَولِ:

أولًا: أنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّممِ من التَّكاليفِ ما لـم يَـرِدْ بها دَليـلٌ شَـرعيٌّ صَحيحٌ، ولـم يُوجَدْ هذا الدَّليلُ في زَكاةِ الحُلِيِّ، لا مـن نَـصٍّ ولا مـن قِيـاسٍ علىٰ المَنصوصِ.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجبُ في المالِ النامِي أو المُعدِّ لِلنَّماءِ، والحُلِيُّ ليسَت منهما؛ لأنَّها خَرجتْ عن النَّماءِ بصِناعتِها حُليًّا تُلبَسُ وتُستعمَلُ ويُنتفَعُ بها، فلا زَكاةَ فيها، كما في العَوامِلِ من الإبلِ والبَقرِ فقد خرَجَت باستِعمالِها في السَّقيِ والحَرثِ عن النَّماءِ، وسقَطَت عنها الزَّكاةُ.

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المُعتبَرَ في وُجوبِ الزَّكاةِ النَّماءُ دونَ غيرِه، فالزَّكاةُ تابعةٌ له؛ لأنَّها تَجبُ بوُجودِه وتَسقُطُ بعَدمِه، يبيِّن ذلك أنَّ الزَّكاةَ علىٰ ضَربَينِ: منها ما تَجبُ الزَّكاةُ في عَينِه، ومنها ما لا تَجبُ الزَّكاةُ في عَينِه كالعُروضِ، ثم قد ثبَتَ أنَّ ما لا تَجبُ في عَينِه الزَّكاةُ إذا قُصِدَ به الثَّمنُ وطُلبَ الفَضلُ وجَبَت الزَّكاةُ فيه، فوجَبَ أنْ تَكونَ ما في عَينِه الزَّكاةُ، إذا عُدِلَ به عن طَلَبِ النَّماءِ يُؤثِّرُ ذلك في سُقوطِ الزَّكاةِ عنه، ولا تَحتاجُ أنْ تقولَ علىٰ وَجهٍ مُباحٍ؛ لأنَّ التأثيرَ إذا ثبَتَ لم يَبقَ إلا ما نَقولُه، وهذا يُمكنُ أنْ يُستدَلَّ به علىٰ أنَّه من قياسِ العَكسِ، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ استِدلالًا مُبتَدأً[1].

---

(1) «الإشراف» (1/ 176).

ثالثًا: يُؤيِّدُ هذا الاستِدلالَ ما صَحَّ عن عِدَّةٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من عَدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه.

1- فعن نافِعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان يُحلِّي بَناتِه وجَواريَه الذَّهبَ ثُم لا يُخرِجُ منه الزَّكاةَ**»[1].

2- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ليسَ في الحُليِّ زَكاةٌ**»[2].

3- وعن عَمرِو بن دِينَارٍ قالَ: «**سَمِعتُ رَجلًا يَسألُ جابِرَ بن عبدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن الحُلِيِّ أَفِيه زَكاةٌ؟ فقالَ: جَابِرٌ: لَا. فقالَ: وإنْ كانَ يَبلغُ أَلفَ دِينارٍ؟ فقالَ جَابِرٌ: كَثيرٌ**»، وفي رِوايةٍ قالَ: «**يُعارُ ويُلبسُ**»[3].

4- عن أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّها كانَت لا تُزكِّي الحُلِيَّ**»[4].

5- وما رَواه مالِكٌ في المُوطَّأ عن القاسِمِ بنِ مُحمدٍ: «**أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَت تَلِي بَناتِ أَخِيها يَتامَىٰ في حِجرِها لهنَّ الحُلِيُّ فَلا تُخرِجُ من حُليِّهنَّ الزَّكاةُ**»[5].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (585)، والبيهقي (4/ 138) بسند صحيح.

(2) أخرجه عبد الرازق (4/ 82)، ونحوه ابن أبي شيبة (2/ 383)، والدارقطني (2/ 109) بسند صحيح.

(3) أخرجه عبد الرازق (4/ 82)، و ابن أبي شيبة (2/ 383)، والبيهقي (4/ 138) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 383) بسند صحيح.

(5) رواه ابن مالك في «الموطأ» (586)، والشافعي في «المسند» (1/ 95، 96)، والبيهقي (4/ 138).

قال أبو الوَليدِ الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مَذهبٌ ظاهِرٌ بينَ الصَّحابةِ، وأعلَمُ الناسِ به عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فإنَّها زَوجُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومَن لا يَخفىٰ عليها أمرُه في ذلك.

وكذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، فإنَّ أُختَه حَفصةَ كانَت زَوجَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأمرُ حُليِّها لا يَخْفَىٰ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يَخفىٰ عليها حُكمُه فيها[1].

وما يَدلُّ علىٰ انتِشارِ هذا بينَ الصَّحابةِ والتابِعينَ ما قالَه يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ قالَ: سألتُ عَمرَةَ عن زَكاةِ الحُليِّ، فقالَت: «**ما رَأيتُ أَحدًا يُزكِّيه**»[2].

وعن الحَسنِ قالَ: لا نَعلَمُ أحدًا من الخُلفاءِ قالَ: «**في الحُليِّ زَكاةٌ**»[3].

رابعًا: قَولُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يا مَعشرَ النِّساءِ، تَصدَّقنَ ولَو من حُليِّكنَّ**»[4].

قال ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحَديثُ يُوجِبُ بظاهِره أنَّه لا زَكاةَ في الحُليِّ بقَولِه لِلنِّساءِ: «**تَصدَّقنَ ولو من حُليِّكنَّ**»، ولو كانَت الصَّدقةُ فيها واجِبةً لَما ضرَبَ المَثلَ بها في صَدقةِ التَّطوُّعِ[5].

يَعني أنَّه لا يَحسُنُ أنْ يُقالَ للرِّجالِ: تَصدَّقوا ولو من الإبلِ السائِمةِ،

(1) «المنتقىٰ» (2/ 107).
(2) «المصنف» لابن أبي شيبة (2/ 383)، وانظر: «الأموال» (442).
(3) «المصنف» لابن أبي شيبة (2/ 383)، وانظر: «الأموال» (442).
(4) رواه البخاري (1466)، ومسلم (1000).
(5) «شرح الترمذي» (3/ 130، 131).

أو تَصدَّقوا ولو مما أخرَجَت الأرضُ من القَمحِ، أو ممَّا أثمَرت النَّخيلُ من التَّمرِ، ما دامَت الصَّدقةُ في هذه الأَشياءِ لَازمةً ومَفروضةً، إنَّما يُقالُ مَثلًا: تَصدَّقْ ولو مِن لَبنِ بَقرَتِك، تَصدَّقْ ولو من طَعامِكم وزادِك، ونَحوُ ذلك مما لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ المَفروضةُ[1].

القَولُ الثاني: ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ، والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المُباحةِ إذا بلَغَت نِصابًا، وحالَ عليها الحَولُ، سَواءٌ كانَ الحَلْيُ مَلبوسًا أو مُدَّخرًا أو مُعَدًّا لِلتِّجارةِ.

أدِلَّةُ هذا القَولِ:

1- العُموماتُ الوارِدةُ في القُرآنِ الكَريمِ، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: 34] ألحَقَ الوَعيدَ الشَّديدَ بكَنزِ الذَّهبِ والفِضةِ وتَركِ إنفاقِهما في سَبيلِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من غيرِ فَصلٍ بينَ الحُليِّ وغيرِها، وكلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زَكاتُه فهو كَنزٌ، فكانَ تارِكًا أداءَ الزَّكاةِ منه كانِزًا، فيَدخلُ تحتَ الوَعيدِ ولا يَلحَقُ الوَعيدُ إلا بتَركِ الواجِبِ.

ولأنَّ الحُليَّ مالٌ فاضِلٌ علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ؛ إذِ الإعدادُ للتَّجمُّلِ والتَّزيُّنِ دَليلُ الفَضلِ علىٰ الحاجةِ الأصليَّةِ، فكانَ نِعمةً لحُصولِ التَّنعُّمِ به؛ فيَلزَمُه شُكرُها بإخراجِ جُزءٍ منها لِلفُقراءِ[2].

(1) «فقه الزَّكاة» (1/ 305).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 418).



2- لعُموم قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ**»[(1)]، وقَولِه: «**ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أَواقٍ صَدقةٌ**»[(2)]، مَفهومُه أنَّ فيها صَدقةً إذا بلَغَت خَمسَ أَواقٍ.

ولعُمومِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زَكاةِ الذَّهبِ: «**ما من صاحِبِ ذَهبٍ ولا فِضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ صُفِّحَت له صَفائحُ من نارٍ فأُحمِيَ عليها في نارِ جَهنَّمَ فيُكوَىٰ بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كلَّما برَدَت أُعيدَت له في يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ أَلفَ سَنةٍ حتىٰ يُقضَىٰ بينَ العِبادِ فيَرىٰ سَبيلَه إمَّا إلىٰ الجَنةِ وإمَّا إلىٰ النَّارِ**»[(3)].

3- **استدلُّوا أيضًا بما ورَدَ من الأحاديثِ في زَكاةِ الحُليِّ خاصَّةً، والوَعيدِ لمَن لم يُخرِجْها:**

أ- بحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه: «**أنَّ امرَأةً**[(4)] **أَتَت رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومعَها ابنَةٌ لها، وفي يَدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ غَليظَتانِ من ذَهبٍ، فقالَ لها: أتُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟ قالَت: لا، قالَ: أيَسُرُّكِ أنْ يُسوِّرَكِ اللهُ بهِما يَومَ القِيامَةِ سِوارَينِ من نارٍ؟ قالَ: فخلَعَتهُما فألقَتْهُما إلىٰ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالَت: هُما للهِ** عَزَّ وَجَلَّ **ولرَسولِه**»[(5)].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(4) في بعضِ الرِّواياتِ أنَّها من اليَمنِ.
(5) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (4289)، والترمذي (637)، والنسائي (5/ 38)، وأحمد (2/ 178)، وأبو عبيد في «الأموال» (1260).

ب- عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ أَنَّهُ قالَ: «دخَلْنا علىٰ عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: دخَلَ عليَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَأىٰ في يدَيَّ فتَخاتٍ من ورِقٍ، فقالَ: ما هذا يا عائشةُ؟ فقُلتُ: صنَعتُهنَّ أَتزَيَّنُ لك يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟ قُلتُ: لا، أو ما شاءَ اللهُ، قالَ: هو حَسبُكِ من النَّارِ»[1].

ج- ما رَواه أبو داودَ وغيرُه عن أُمِّ سَلمةَ قالَت: «كُنتُ أَلبَسُ أَوْضاحًا من ذَهبٍ فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هو؟ فقالَ: ما بلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بكَنزٍ»[2]، (والأَوضاحُ: نَوعٌ من الحُلِيِّ).

4- الآثارُ الوارِدةُ عن بعضِ الصَّحابةِ مِثلَ:

أ- أثرِ ابنِ مَسعودٍ: «أنَّه سأَلَته امرَأةٌ عن حُلِيٍّ لها أفيه زَكاةٌ؟ قالَ: إذا بلَغَ مِئتَيْ دِرهَمٍ فزَكِّيه، قالَت: إنَّ في حِجْرِي أَيْتامًا، فأَدفَعُه إليهم؟ قالَ: نَعم»[3].

ب- أثرِ عمرَ: أنَّه كتَبَ إلَىٰ أَبي مُوسَىٰ «أَنِ اؤْمُرْ مَن قِبَلَك من نِساءِ المُسلِمينَ أَنْ يَتصدَّقنَ من حُليِّهِنَّ [وفي رِوايةٍ: أنْ يُزكِّينَ] ولا يَجعلْنَ الهَديَّةَ والزِّيادَةَ تَعارُضًا بينَهنَّ»[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (1565)، والدارقطني (2/ 105)، والحاكم (1/ 389)، والبيهقي (4/ 139).

(2) رواه أبو داود (1465)، والدارقطني (2/ 105)، والحاكم (1/ 547)، والطبراني في «الكبير» (23/ 281)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (1383) المرفوع منه فقط.

(3) أخرجه عبد الرازق (4/ 83)، والطبراني (9/ 371)، وفي سنده انقطاع.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 382)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (4/ 217)، والبيهقي =

وهذا الخِلافُ بينَ العُلماءِ إنَّما هو في زَكاةِ الحُلِيِّ المُباحةِ.

أمَّا الحُلِيُّ المُتخذةُ من ذَهبٍ أو فِضةٍ إنْ كانَ استِعمالُه مُحرَّمًا أو مَكروهًا مِثلَ أواني الذَّهبِ والفِضةِ والمِعلاقِ والمَجامِرِ منهما وغيرِ ذلك فإنَّه تَجبُ فيه الزَّكاةُ **بإجماعِ المسلِمينَ، حَكاه النَّوويُّ وغيرُه**[1].

=

(4/ 139)، وضعفه الحافظ في «الدراية»، وفي تخريج أحاديث «الهداية» (1/ 256)، وقال في «التلخيص» (858): هو مُرسَلٌ، قاله البُخاريُّ وقد أنكَر الحَسنُ ذلك -أي: البَصريُّ- فيما رَواه ابنُ أبي شَيبةَ قال: لا نَعلَمُ أحَدًا من الخُلفاءِ قال: في الحُليِّ زَكاةٌ.

(1) «المجموع» (7/ 113، 114)، **وانظر في هذا المبحث:** «بدائع الصنائع» (2/ 417)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 429)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 303، 304)، و«فتح القدير» (2/ 215)، و«المدونة» (2/ 245، 247)، و«الاستذكار» (3/ 151، 153)، و«تفسير القرطبي» (8/ 126)، و«القوانين الفقهية» (1/ 69)، و«الإشراف» (1/ 176)، و«الذخيرة» (2/ 418)، و«جواهر العقود» (1/ 398)، و«الأم» (2/ 40)، و«الحاوي الكبير» (3/ 271، 279)، و«المغني» (3/ 531)، و«الإنصاف» (3/ 138، 139)، و«الإفصاح» (1/ 328).

فَصْلٌ في
زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ

التِّجارةُ: تَقليبُ المالِ بالبَيعِ والشِّراءِ لغَرضِ تَحصيلِ الرِّبحِ[1]، والعَرْضُ بسُكونِ الرَّاءِ، هو كلُّ ما سِوىٰ النَّقدَينِ.

قال الجَوهريُّ: العَرضُ المَتاعُ، وكلُّ شَيءٍ فهو عَرضٌ سِوىٰ الدَّراهمِ والدَّنانيرِ فإنَّهما عَينٌ.

وقالَ أبو عُبيدٍ: **العُروضُ**: الأمتِعةُ التي لا يَدخلُها كَيلٌ ولا وَزنٌ ولا يَكونُ حَيوانًا ولا عَقارًا، تَقولُ: اشتَريتُ المَتاعَ بعَرضٍ، أي: بمَتاعٍ مِثلِه.

أمَّا العَرضُ بفَتحَتَينِ فهو شامِلٌ لكلِّ أنواعِ المالِ قَلَّ أو كثُرَ.

قال أبو عُبيدٍ: جَميعُ مَتاعِ الدُّنيا عرَضٌ[2]، وفي الحَديثِ: «**ليس الغِنىٰ عن كَثرَةِ العرَضِ**»[3].

وعُروضُ التِّجارةِ جَمعُ عرْضٍ، بسُكونِ الراءِ، وهي في اصطِلاحِ

(1) «شرح المنهاج» (2/ 27).

(2) «لسان العرب» (7/ 165) مادة (عرض)، و«تاج العروس» (1/ 465)، و«الصحاح في اللغة» (1/ 495).

(3) رواه البخاري (6081)، ومسلم (1051).

الفُقهاءِ كلُّ ما أُعِدَّ لِلتِّجارةِ كائِنةً ما كانت، سَواءٌ مِن جِنسٍ تَجبُ فيه زَكاةُ العَينِ، كالإبلِ والبَقرِ والغَنمِ، أو لا، كالثِّيابِ والحَميرِ والبِغالِ[1].

حُكْمُ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارة:

الزَّكاةُ في عُروضِ التِّجارةِ واجِبةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فالدَّليلُ الأولُ قَولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

قال أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رُوي عن جَماعةٍ من السَّلفِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ أنَّه من التِّجاراتِ، منهم الحَسنُ ومُجاهِدٌ. وعُمومُ هذه الآيةِ يُوجِبُ الصَّدقةَ في سائِرِ الأَموالِ؛ لأنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يَنتَظِمُها[2].

وقالَ أبو بَكرِ بنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ قالَ عُلماؤُنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يَعني التِّجارةَ، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ يَعني النَّباتَ.

وتَحقيقُ هذا الاكتِسابِ علىٰ قِسمَينِ: منها ما يَكونُ من بَطنِ الأرضِ، وهو النَّباتاتُ كلُّها، ومنها ما يَكونُ من المُحاولةِ علىٰ الأرضِ، كالتِّجارةِ

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 526)، و«كشاف القناع» (2/ 239)، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» (1/ 277)، و«الإنصاف» (3/ 161).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 148) للجصاص.

والنِّتاج والمُغاوَرةِ في بِلادِ العَدوِّ، والاصطيادِ؛ فأمرَ اللهُ تعالَىٰ الأغنياءَ من عِبادِه بأنْ يُؤتُوا الفُقراءَ مما آتاهم علىٰ الوَجهِ الذي فعَلَه رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وقالَ الإمامُ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ظاهِرُ الآيةِ يَدلُّ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في كلِّ مالٍ يَكتسِبُه الإنسانُ، فيَدخُلُ فيه زَكاةُ التِّجارةِ، وزَكاةُ الذَّهبِ والفِضةِ، وزَكاةُ النَّعمِ؛ لأنَّ ذلك مما يُوصَفُ بأنَّه مُكتسَبٌ[2].

وقد بوَّبَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحيحِه»: (بابُ صَدقةِ الكَسبِ والتِّجارةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآيةَ: إلىٰ قَولِه: ﴿حَمِيدٌ﴾.

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: هكذا أورَدَ هذه التَّرجمةَ مُقتصِرًا علىٰ الآيةِ بغيرِ حَديثٍ، وكأنَّه أشارَ إلىٰ ما رَواه شُعبةُ عن الحَكمِ عن مُجاهِدٍ في هذه الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قالَ: من التِّجارةِ الحَلالِ[3].



الدَّليلُ الثاني: قَولُه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103].

قال الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللهُ: والدِّلالةُ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ التِّجارةِ قَولُه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103]، ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: 24]، وأموالُ التِّجارةِ أعَمُّ الأَموالِ فكانَت أَولىٰ بالإيجابِ[4].

(1) «أحكام القرآن» (1/ 469) لابن العربي.
(2) «التفسير الكبير» للرازي (2/ 65).
(3) «فتح الباري» (5/ 50).
(4) «الحاوي الكبير» (3/ 606).



وقالَ ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ عامٌّ في كلِّ مالٍ علىٰ اختِلافِ أَصنافِه وتَبايُنِ أَسمائِه واختِلافِ أغراضِه، فمَن أَرادَ أنْ يَخُصَّه بشَيءٍ فعليه الدَّليلُ(1).

وقالَ أبو الوَليدِ الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما ذكَرَ الآيةَ: وهذا عامٌّ فيُحمَلُ علىٰ عُمومِه إلا ما خَصَّه الدَّليلُ(2).

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصلُ في وُجوبِ زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾(3).

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بشَرطٍ في المَأخوذِ والمَأخوذِ منه، ولا تَبيينِ مِقدارِ المَأخوذِ ولا المَأخوذِ منه، وإنَّما بَيانُ ذلك في السُّنةِ والإجماعِ، حسَبَ ما نَذكرُه فتُؤخَذُ الزَّكاةُ من جَميعِ الأموالِ(4).

أمَّا السُّنةُ: فالدَّليلُ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ منها ما يَأتي:

1- عن سمُرةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ من سمُرةَ بنِ جُندُبٍ إلىٰ بنِيه، سَلامٌ عليكم: «**أمَّا بعدُ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَ يَأمرُنا أنْ نُخرجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبَيعِ**»(5).

(1) «شرح الترمذي» (3/ 104).
(2) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (2/ 101).
(3) «شرح مختصر الخرقي» (1/ 395).
(4) «تفسير القرطبي» (8/ 246).
(5) رواه أبو داود (1562)، والدارقطني (2/ 127)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 146)، =

قال المُلَّا عليٌّ القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دِلالةٌ ظاهِرةٌ بوُجوبِ زكاةِ التِّجارةِ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الحُجةِ في إيجابِ الصَّدقةِ في عُروضِ التِّجارةِ مع ما تَقدَّمَ من عَملِ العُمرَينِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَديثُ سمُرةَ بنِ جُندُبٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَرَه أبو داودَ وغيرُه بالإسنادِ الحَسنِ عن سمُرةَ[2].

2- عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**في الإبلِ صَدقتُها وفي البَقرِ صَدقتُها وفي الغَنمِ صَدقتُها وفي البَزِّ صَدقتُه**»[3].

ووَجهُ الدِّلالةِ منه: أنَّ البَزَّ هي الثِّيابُ أو مَتاعُ البَيتِ من الثِّيابِ ونَحوِها، كما في القاموسِ، فهو يَشمَلُ الأقمِشةَ.

قال الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَعلومٌ أنَّ البَزَّ لا تَجبُ فيه زَكاةُ العَينِ فثبَتَ أنَّ الواجِبَ فيه زَكاةُ التِّجارةِ[4].

3- عن أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّدقةِ فقِيلَ: منَعَ ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بنُ الوَليدِ وعَباسُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ، فقالَ النَّبيُّ

=

وابن عبدالبر في «التمهيد» (17/ 131)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (338).

(1) «مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح» (6/ 92).

(2) «الاستذكار» (3/ 170).

(3) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (5/ 1179)، وابن أبي عاصم في الجهاد (85)، والبزار في «مسنده» (9/ 340)، والدارقطني في «سننه» (2/ 100، 102)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 545)، والبيهقي في «الكبرى» (4/ 147)، وضعفه الألباني في «تمام المنة» (363).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 383).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلا أنَّه كانَ فَقِيرًا فأغْناهُ اللهُ ورَسولُه، وأمَّا خَالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خَالِدًا، قد احْتَبسَ إدراعَه وأَعتُدَه في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العَباسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلبِ فعمُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي عليه صَدقةٌ وَمِثلُها معَها»[1].

قال القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيلَ: إنَّما طُولِبَ خالِدٌ بأَثمانِ الأدرُعِ والأَعتُدِ إذ كانَت للتِّجارةِ فأعلَمَهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه لا زَكاةَ فيها؛ إذ قد حبَسَها (ففيه علىٰ هذا: إثباتُ زَكاةِ التِّجارةِ، وهو قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، خِلافًا لبعضِ المُتأخِّرينَ، وقد حَكىٰ ابنُ المنذِرِ فيه الإِجماعَ)[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أهلُ اللُّغةِ: الأَعتادُ آلاتُ الحَربِ من السِّلاحِ والدَّوابِّ وغيرِها، والواحِدُ عَتادٌ، (بفَتحِ العَينِ) ويُجمَعُ أَعتادًا وأعتِدةً.

ومَعنىٰ الحَديثِ: أنَّهم طلَبوا من خالِدٍ زَكاةَ أَعتادِه ظَنًّا منهم أنَّها للتِّجارةِ، وأنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبةٌ، فقالَ لهم: لا زَكاةَ لكم علَيَّ، فقالوا لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ خالِدًا منَعَ الزَّكاةَ، فأخبرَهم بأنَّهم يَظلِمونَه؛ لأنَّه حبَسَها ووقَفَها في سَبيلِ اللهِ قبلَ الحَولِ عليها، فلا زَكاةَ فيها.

ويُحتمَلُ أنْ يَكونَ المُرادُ: لو وجَبَت عليه زَكاةٌ لَأعْطاها ولم يَشِحَّ بها؛

---

(1) رواه البخاري (1399)، ومسلم (983).

(2) «إكمال المعلم» (3/ 983).

لأنَّه قد وقَفَ أموالَه للهِ تعالَىٰ مُتبرِّعًا، فكيف يَشِحُّ بواجِبٍ؟ واستنبَطَ بعضُهم من هذا وُجوبَ زَكاةِ التِّجارةِ، وبه قالَ جُمهورُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ خِلافًا لِداودَ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعَثَ عُمرَ ابنَ الخَطابِ مُصدِّقًا فرجَعَ شاكِيًا من خالدِ بنِ الوَليدِ، والعَباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ وابنِ جَميلٍ، **فقالَ** النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمَّا خالدٌ فقد ظلَمتُموه؛ لأنَّه حبَسَ أدرُعَه وأعتُدَه في سَبيلِ اللهِ، والأعتُدُ: الخَيلُ، ومَعلومٌ أنَّ الأدرُعَ والخَيلَ لا تَجبُ فيها زَكاةُ العَينِ، فثبَتَ أنَّ الذي وجَبَ فيها زَكاةُ التِّجارةِ[2].

قالَ الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دَليلٌ أيضًا علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في أموالِ التِّجارةِ، وإلا لَمَا اعتذَرَ النَّبيُّ عندَ مُطالَبةِ زَكاةِ مالِ التِّجارةِ علىٰ خالدٍ بهذا القَولِ.

وقالَ: (**قَولُه: قد احتسَبَها في سَبيلِ اللهِ**) أنَّه احتسَبَها في سَبيلِ اللهِ وقصَدَ بإعدادِها الجِهادَ دونَ التِّجارةِ، فلا زَكاةَ فيها؛ وأنتم تَظلِمونَه بأنْ تَعدُّوها من عُروضِ التِّجارةِ، فتَطلبوا الزَّكاةَ منها[3].

---

(1) «شرح مسلم» (7/ 56).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 283).

(3) «شرح الطيبي علىٰ المشكاة» (5/ 1478).



وقالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستدَلَّ به البُخاريُّ أيضًا علىٰ إِخراجِ العُروضِ في الزَّكاةِ، ووَجهُ ذلك أنَّهم ظَنُّوا أنَّها للتِّجارةِ؛ فطالَبوه بزَكاةِ قيمَتِها[1].

وهناك أَحاديثُ أُخرىٰ عامَّةٌ تُطالِبُ بالزَّكاةِ في سائِرِ الأَموالِ من غيرِ فَصلٍ بينَ مالٍ ومالٍ.

أمَّا الإِجماعُ: فنقَلَ كَثيرٌ من أهلِ العِلمِ الإِجماعَ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ.

1- قالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ في العُروضِ التي يُرادُ بها التِّجارةُ الزَّكاةَ إذا حالَ عليها الحَولُ[2].

2- قالَ أبو عُبيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعلىٰ هذا أَموالُ التِّجارةِ عندَنا، وعليه أجمَعَ المُسلِمونَ أنَّ الزَّكاةَ فَرضٌ واجِبٌ فيها، وأمَّا القَولُ الآخَرُ فليسَ من مَذاهبِ أهلِ العِلمِ عندَنا[3].

3- قالَ ابنُ القَطَّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ في العُروضِ التي تُدارُ للتِّجارةِ الزَّكاةَ إذا حالَ عليها الحَولُ[4].

---

(1) «عمدة القاري» (10/ 82).

(2) «الإجماع» (32).

(3) «الأموال» (434).

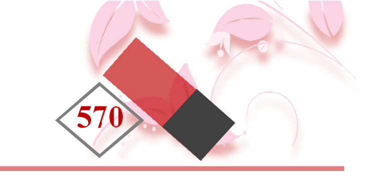
(4) «الإقناع في مسائل الإجماع» (01/ 215).

4- وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأئِمَّةُ الأربعةُ وسائِرُ الأُمَّةِ -إلا مَن شَذَّ- مُتَّفِقونَ علىٰ وُجوبِها في عُروضِ التِّجارةِ[1].

وممَّن نقَلَ الإجماعَ أيضًا البَغَويُّ[2] وابنُ عبدِ البَرِّ[3] والطَّحاويُّ[4] وأبو الوَليدِ الباجيُّ[5] والزَّرقانيُّ[6] وابنُ هُبيرةَ[7] وغَيرُهم.



(1) «مجموع الفتاوىٰ» (6/ 23).
(2) «شرح السنة» (3/ 350).
(3) «الاستذكار» (3/ 154).
(4) «شرح مشكل الآثار» (6/ 24).
(5) «المنتقىٰ» (2/ 101).
(6) «شرح الموطأ» (2/ 145).
(7) «الإفصاح» (1/ 331).



شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ في العُروضِ:

الشَّرطُ الأولُ: ألَّا يَكونَ لزَكاتِها سَببٌ آخَرُ غيرُ كَونِها عُروضًا للتِّجارةِ:

السَّوائمُ التي للتِّجارةِ: لو كانَت لدَيْه سَوائمُ للتِّجارةِ بلَغَت نِصابًا فلا تَجتمِعُ زكاتانِ إجماعًا؛ لحَديثِ: «**لا ثِنَى في الصَّدقةِ**»[1]، أي: لا تُؤخَذُ في السَّنةِ مرَّتَينِ، بل يَكونُ فيها زَكاةُ العَينِ **عندَ المالِكيةِ والشافِعيِّ في الجَديدِ**؛ لأنَّ زَكاةَ العَينِ أقوىٰ؛ لأنَّها مُجمَعٌ عليها؛ ولأنَّها يُعرَفُ نِصابُها قَطعًا بالعَددِ والكَيلِ بخِلافِ التِّجارةِ فإنَّها تُعرَفُ ظَنًّا.

كأنْ كانَ عندَه خَمسٌ من الإبلِ للتِّجارةِ ففيها شاةٌ، ولا تُعتبَرُ القيمةُ، فإنْ كانَت أقَلَّ من خَمسٍ فإنَّها تُقوَّمُ، فإنْ بلَغَت نِصابًا من الأثمانِ وجَبَت فيها زَكاةُ القيمةِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلىٰ أنَّها تُزكَّىٰ زَكاةَ التِّجارةِ؛ لأنَّها أحَظُّ لِلمَساكينِ؛ لأنَّها تَجبُ فيما زادَ بالحِسابِ؛ ولأنَّ الزائِدَ علىٰ النِّصابِ قد وُجدَ سَببُ وُجوبِ زَكاتِه، فيَجبُ كما لو لم يَبلغْ بالسَّومِ نِصابًا.

لكنْ قالَ الحَنابِلةُ: إنْ بلَغَت عندَه نِصابَ سائِمةٍ ولم تَبلُغْ قيمَتُه نِصابًا من الأثمانِ فلا تَسقُطُ الزَّكاةُ، بل تَجبُ زَكاةُ السائِمةِ، كمَن عندَه خَمسٌ من الإبلِ لِلتِّجارةِ لم تَبلُغْ قيمَتُها مئتَيْ دِرهَمٍ، ففيها شاةٌ[2].

---

(1) رواه أبو عبيد في «الأموال» (1/ 465).

(2) «المغني» (4/ 11)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 472)، و«الشرح الصغير» (1/ 411)، و«المجموع» (7/ 130، 132)، و«شرح المنهاج» (2/ 31).

الشَّرطُ الثاني: تَملُّكُ العَرضَ بمُعاوَضةٍ:

يُشترَطُ أنْ يَكونَ قد تَملَّكَ العَرضَ بمُعاوَضةٍ كشِراءٍ بنَقدٍ أو عَرضٍ أو بدَينٍ حالٍّ أو مُؤجَّلٍ.

وهذا مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ ومُحمدٍ، فلو ملَكَه بإرثٍ أو هِبةٍ أو احتِطابٍ أو استِردادٍ بعَيبٍ واستِغلالِ أرضِه بالزِّراعةِ أو نَحوِ ذلك فلا زَكاةَ فيه.

قالوا: لأنَّ التِّجارةَ كَسبُ المالِ ببَدَلٍ هو مالٌ، وقَبولُ الهِبةِ مَثلًا اكتِسابٌ بغيرِ بَدلٍ أصلًا.

وعندَ الشافِعيةِ في مُقابِلِ الأصَحِّ أنَّ المَهرَ وعِوضَ الخُلعِ لا يُزكَّيانِ زَكاةَ التِّجارةِ.

وقالَ الحَنابِلةُ وأبو يُوسفَ: الشَّرطُ أنْ يَكونَ مِلكَه بفِعلِه، سَواءٌ كانَ بمُعاوضةٍ أو غيرِها من أَفعالِه كالاحتِطابِ وقَبولِ الهِبةِ، فإنْ دخَلَ في مِلكِه بغيرِ فِعلِه كالمَوروثِ، أو مُضيِّ حَولِ التَّعريفِ في اللُّقطةِ فلا زَكاةَ فيه.

وعن الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ لا يُعتبَرُ أنْ يَملِكَ العَرضَ بفِعلِه ولا أنْ يَكونَ في مُقابلِه عِوضٌ، بل أيُّ عَرضٍ نَواه لِلتِّجارةِ كانَ لها[1]؛ لحَديثِ سمُرةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأمرُنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبَيعِ**»[2].

(1) «ابن عابدين» (2/ 13، 14)، و«المبسوط» (3/ 310، 311)، و«الشرح الكبير» بحاشية الدسوقي (1/ 472)، و«شرح المنهاج» (2/ 79)، و«إعانة الطالبين» (2/ 17)، و«المغني» (4/ 7)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 47).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: ما تقدَّم.



الشَّرطُ الثالِثُ: نِيةُ التِّجارةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترَطُ في زَكاةِ مالِ التِّجارةِ أنْ يَكونَ نَوىٰ عندَ شِرائِه أو تَملُّكِه أنَّه للتِّجارةِ، فليسَ كلُّ ما يَشتَريه الإنسانُ من أَشياءَ وأمتِعةٍ وعُروضٍ يَكونُ مالَ تِجارةٍ، فقد يَشتَري ثِيابًا لِلبسِها أو أثاثًا لبَيتِه أو دابَّةً أو سيارةً للرُّكوبِ فلا يُسمَّىٰ شيءٌ من ذلك تِجارةً إلا بقَصدِ بَيعِه والرِّبحِ منه.

فالإعدادُ لِلتِّجارةِ يَتضمَّنُ عُنصُرَينِ: عَملًا ونيةً، فالعَملُ هو البَيعُ والشِّراءُ، والنِّيةُ هي قَصدُ الرِّبحِ، فلا يَكفي في التِّجارةِ أحَدُ العُنصرَينِ دونَ الآخَرِ، لا يَكفي مُجرَّدُ النِّيةِ والرَّغبةِ في الرِّبحِ دونَ مُمارَسةِ التِّجارةِ بالفِعلِ[1] ولا تَكفي المُمارَسةُ بغيرِ النِّيةِ والقَصدِ.

والنِّيةُ المُعتبَرةُ هي ما كانَت مُقارِنةً لدُخولِه في مِلكِه؛ لأنَّ التِّجارةَ عَملٌ فيَحتاجُ إلىٰ النِّيةِ مع العَملِ، فلو ملَكَه للقِنيةِ، ثم نَواه للتِّجارةِ لم يَصِرْ لها، ولو ملَكَه للتِّجارةِ ثم نَواه للقِنيةِ وألَّا يَكونَ للتِّجارةِ صارَ للقِنيةِ، وخرَجَ عن أنْ يَكونَ مَحلًّا للزَّكاةِ، ولو عادَ فنَواه للتِّجارةِ؛ لأنَّ تَركَ التِّجارةِ من قَبيلِ التُّروكِ والتَّركَ يُكتَفىٰ فيه بالنِّيةِ كالصَّومِ.

قال أبو الوَليدِ الباجيُّ: الأموالُ علىٰ ضَربَينِ: أحدُهما:

مالٌ أصلُه التِّجارةُ كالذَّهبِ والفِضةِ، فهذا علىٰ حُكمِ التِّجارةِ حتىٰ يَنتقِلَ عنه.

(1) وهذا علىٰ قَولِ الجُمهورِ، وذكَر ابنُ عَقيلٍ وأبو بَكرٍ من الحَنابِلةِ أنَّ عَرضَ القِنيةِ يَصيرُ لِلتِّجارةِ بمجرَّدِ النيَّةِ، وحَكَوْه رِوايةً عن أحمدَ لِحَديثِ سَمُرةَ السابِقِ. انظر: «المغني» (4/ 7)، و«الفروع» (4/ 168).

ومالٌ أصلُه القِنيةِ كالعُروضِ والثِّيابِ وسائرِ الحَيوانِ والأطعِمةِ فهذا علىٰ حُكمِ القِنيةِ حتىٰ يَنتقِلَ عنه، فما كانَ أصلُه التِّجارةُ لم يَنتقِلْ إلىٰ القِنيةِ إلا بالنِّيةِ والعَملِ، والعَملُ المُؤثِّرُ في ذلك أنَّ الصِّياغةَ وما كانَ أصلُه القِنيةَ لم يَنتقِلْ إلىٰ التِّجارةِ إلا بالنِّيةِ والعَملِ، والعَملُ المُؤثِّرُ في ذلك الابتِياعُ، فمَن اشترَىٰ عَرضًا ولم يَنوِ به تِجارةً فهو علىٰ القِنيةِ حتىٰ يُوجَدَ منه نِيةُ التِّجارةِ.

ومَن ورِثَ عَرضًا يَنوي به التِّجارةَ فهو علىٰ القِنيةِ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه عَملٌ يَنقُله إلىٰ التِّجارةِ، فإذا ابتاعَه للتِّجارةِ فقد اجتَمعَ فيه النِّيةُ والعَملُ، فثبَتَ له حُكمُ التِّجارةِ لِما قدَّمْناه[1].

وقالَ ابنُ القَطّانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإقناعِ في مَسائِلِ الإجماعِ»**: وأَجمعَ الحَنفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشافِعيُّونَ وغَيرُهم علىٰ أنَّ مَن اشترَىٰ سِلعًا للقِنيةِ ثم نَوىٰ بها التِّجارةَ فلا زَكاةَ فيها[2].

أي: لا زَكاةَ فيها بمُجرَّدِ النِّيةِ، بل يَلزَمُ مع النِّيةِ العَملُ مِن بَيعٍ.

قال الدُّسوقيُّ: ولأنَّ النِّيةَ سَببٌ ضَعيفٌ تُنقَلُ إلىٰ الأصلِ، ولا تُنقَلُ عنه، والأصلُ في العُروضِ القِنيةُ.

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَما لم تَكُنِ العُروضُ للتِّجارةِ خِلقةً لا تَصيرُ لها إلا بقَصدِها فيه.

---

(1) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (2/ 101).

(2) «الإقناع» (1194).



وقالَ المالِكيةُ: ولو قرَنَ بنيَّةِ التِّجارةِ نيَّةَ استِغلالِ العَرضِ بأنْ يَنويَ عندَ شِرائِه أنْ يَكريَه وإنْ وجَدَ رِبحًا باعَه، ففيه الزَّكاةُ على المُرجَّحِ عندَهم، وكذا لو نَوى مع التِّجارةِ القِنيةَ بأنْ يَنويَ الانتِفاعَ بالشَّيءِ كرُكوبِ الدابَّةِ أو سُكنى المَنزلِ ثم إنْ وجَدَ رِبحًا باعَه.

قالوا: فإنْ ملَكَه للقِنيةِ فقط، أو لِلغلَّةِ فقط، أو لهما، أو بلا نيَّةٍ أصلًا فلا زَكاةَ عليه.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّه إنِ اشترَى شَيئًا لِلقِنيةِ كدابَّةٍ لِيَركبَها ناويًا أنَّه إنْ وجَدَ رِبحًا باعَها، لم يَعدْ ذلك مالَ تِجارةٍ، بخِلافِ ما لو كانَ يَشتَري دَوابَّ لِيُتاجِرَ فيها ويَربَحَ منها، فإذا ركِبَ دابَّةً منها واستعمَلَها لنَفسِه حتى يَجدَ الرِّبحَ المَطلوبَ فيها فيَبيعَها، فإنَّ استِعمالَه لها لا يُخرِجُها عن التِّجارةِ؛ إذِ العِبرةُ في النيَّةِ بما هو الأصلُ، فما كانَ الأصلُ فيه الاقتِناءَ والاستِعمالَ الشَّخصيَّ لم يَجعلْه للتِّجارةِ مُجرَّدُ رَغبتِه في البَيعِ إذا وجَدَ رِبحًا، وما كانَ الأصلُ فيه الاتِّجارَ والبَيعَ، لم يُخرِجْه عن التِّجارةِ طُروءُ استِعمالِه.

أمَّا إذا نَوى تَحويلَ عَرضٍ تِجاريٍّ مُعيَّنٍ إلى استِعمالِه الشَّخصيِّ فتَكفي هذه النيَّةُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ لإخراجِه من مالِ التِّجارةِ، وإدخالِه في المُقتَنياتِ الشَّخصيةِ غيرِ الناميةِ[1].

(1) «ابن عابدين» (2/ 10، 19)، و«فتح القدير» (1/ 527)، و«المبسوط» (3/ 310، 311)، و«البدائع» (2/ 429)، و«المجموع» (7/ 129)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 472، 476)، و«الشرح الصغير» (1/ 412)، و«شرح المنهاج» (2/ 28)، و«المغني» (4/ 7)، و«الفروع» (4/ 168).

الشَّرطُ الرابِعُ: بُلوغُ النِّصابِ:

ونِصابُ العُروضِ بالقيمةِ، ويُقوَّمُ بذَهبٍ أو فِضةٍ، فلا زَكاةَ فيما يَملِكُه الإنسانُ من العُروضِ إنْ كانَت قيمَتُها أقَلَّ من نِصابِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ أو الفِضةِ، ما لم يَكنْ عندَه من الذَّهبِ أو الفِضةِ نِصابٌ أو تَكمِلةُ نِصابٍ.

واختَلفَ الفُقهاءُ فيما تَقومُ به عُروضُ التِّجارةِ بالذَّهبِ أو بالفِضةِ.

فذهَبَ الحَنابِلةُ وأبو حَنيفةَ في روايةٍ عنه، وعليه المَذهبُ إلىٰ أنَّها تَقومُ بالأحَظِّ لِلفُقراءِ، أي أنَّه يَقومُ بأَوْفىٰ القِيمَتينِ من الذَّهبِ والفِضةِ حتىٰ إنَّها إذا بلَغَت بالتَّقويمِ بالفِضةِ نِصابًا ولم تَبلُغْ بالذَّهبِ قُوِّمتْ بما تَبلُغُ به النِّصابَ.

قالوا: لأنَّ الذَّهبَ والفِضةَ وإنْ كانَ في الثَّمنيةِ والتَّقويمِ بها سَواءً، رَجَّحْنا أحَدَهما بمُرجِّحٍ وهو النَّظرُ لِلفُقراءِ، والأخذُ بالاحتياطِ أَوْلىٰ، ألا تَرىٰ أنَّه لو كانَ التَّقويمُ بأحَدِهما يَتِمُّ النِّصابُ وبالآخَرِ لا، فإنَّه يُقوَّمُ بما يَتِمُّ به النِّصابُ نَظرًا للفُقَراءِ واحتِياطًا، كذا هذا.

وقالَ أبو حَنيفةَ في روايةٍ عنه: إنَّ المالِكَ يُخيَّرُ فيما يُقوَّمُ به؛ لأنَّ الثَّمنَينِ في تَقديرِ قِيَمِ الأشياءِ بها سَواءٌ.

ووَجهُ هذه الرِّوايةِ: أنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ باعتِبارِ ماليَّتِها دونَ أَعيانِها، والتَّقويمُ لِمَعرفةِ مِقدارِ الماليَّةِ، والنَّقدانِ في ذلك سِيَّانِ؛ فكانَ الخيارُ إلىٰ صاحِبِ المالِ يُقوِّمُه بأيِّهما شاءَ.

ألَا تَرىٰ أنَّ في السَّوائمِ عندَ الكَثرةِ، وهي ما إذا بلَغَت مِئتَينِ، الخيارَ إلىٰ صاحِبِ المالِ إنْ شاءَ أدَّىٰ أربعَ حِقاقٍ، وإنْ شاءَ خَمسَ بَناتِ لَبونٍ، فكذا هذا.



قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَشايخُنا حَمَلوا هذه الرِّوايةَ علىٰ ما إذا كانَ لا يَتفاوَتُ النَّفعُ في حَقِّ الفُقراءِ بالتَّقويمِ بأيِّها كان؛ جَمعًا بينَ الرِّوايتَينِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ وأبو يُوسفَ من الحَنفيةِ: إلىٰ أنَّه يُقوِّمُها بما اشتَرىٰ به من النَّقدَينِ؛ لأنَّ المُشترَىٰ بَدلٌ، وحُكمُ البَدلِ يُعتبَرُ بأصلِه، فإذا كانَ مُشترًىٰ بأحَدِ النَّقدَينِ فتَقويمُه بما هو أصلُه أَوْلىٰ، قالوا: وإنِ اشتَراها بعَرضٍ قوَمَّها بالنَّقدِ الأغلَبِ في البَلدِ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: يُقوِّمُها بالنَّقدِ الأغلَبِ في البَلدِ علىٰ كلِّ حالٍ كما في المَغصوبِ والمُستهلَكِ.

ووَجهُ قَولِه: إنَّ التَّقويمَ في حَقِّ اللهِ تعالَىٰ يُعتبَرُ بالتَّقويمِ في حَقِّ العِبادِ.

ثم إذا وقَعَت الحاجةُ إلىٰ تَقويمِ شَيءٍ من حُقوقِ العِبادِ كالمَغصوبِ والمُستهلَكِ يُقوَّمُ بالنَّقدِ الأغلَبِ في البَلدةِ كذا هذا[1].

ولم أجِدْ عندَ المالِكيةِ تَعرُّضًا لِما تُقوَّمُ به السِّلعُ.

الشَّرطُ الخامِسُ: الحَولُ:

والمُرادُ أنْ يَحولَ الحَولُ علىٰ عُروضِ التِّجارةِ فما لم يَحلْ عليها الحَولُ لا زَكاةَ فيه، بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ[2].

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (2/ 191)، و«بدائع الصنائع» (2/ 428، 429)، و«فتح القدير» (2/ 219، 220)، و«الحاوي الكبير» (3/ 292)، و«المجموع» (7/ 144، 146)، و«المغني» (4/ 9)، و«الإنصاف» (3/ 155)، و«الإفصاح» (1/ 332).

(2) «المغني» (4/ 8).

الشَّرطُ السادِسُ: تَقويمُ السِّلعِ:

يَرى المالِكيةُ أنَّ التاجِرَ إمَّا أنْ يَكونَ مُحتكِرًا أو مُديرًا، والمُحتكِرُ هو الذي يَرصُدُ بسِلَعِه الأَسواقَ وارتِفاعَ الأَسعارِ، والمُديرُ هو مَن يَبيعُ بالسِّعرِ الحاضِرِ ثم يُخلِفُه بغيرِه، وهكذا، كالبقَّالِ ونَحوِه.

فالمُحتكِرُ يُشترطُ لوُجوبِ الزَّكاةِ عليه أنْ يَبيعَ بذَهبٍ أو فِضةٍ يَبلُغُ نِصابًا، ولو في مَرَّاتٍ، وبعدَ أنْ يُكمِلَ ما باعَ به نِصابًا يُزكِّيه ويُزكِّي ما باعَ به بعدَ ذلك، وإنْ قَلَّ، فلو أقامَ العَرضَ عندَه سِنينَ فلم يَبعْ ثم باعَه فليسَ عليه فيه إلا زَكاةُ عامٍ واحِدٍ يُزكِّي هذا المالَ الذي قبَضَه.

أمَّا المُديرُ: فلا زَكاةَ عليه حتى يَبيعَ بشَيءٍ ولو قَلَّ كدِرهمٍ، وعلى المُديرِ الذي باعَ ولو بدِرهمٍ أنْ يُقوِّمَ عُروضَ تِجارتِه آخِرَ كلِّ حَولٍ، ويُزكِّي القيمةَ كما يُزكِّي النَّقدَ.

وإنَّما فرَّقَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينَ المُديرِ والمُحتكِرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما شُرعَت في الأَموالِ النامِيةِ، فلو زكَّى السِّلعةَ كلَّ عامٍ (وقد تَكونُ كاسِدةً نقَصَت عن شِرائِها؛ فيَتضرَّرُ فإذا زُكِّيت عندَ البَيعِ فإنْ كانَت ربِحَت فالرِّبحُ كانَ كامِنًا فيها فيُخرِجُ زَكاتَه؛ ولأنَّه ليسَ على المالِكِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ مالٍ من مالٍ آخَرَ.

وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ تَقويمَ السِّلعِ عندَ المالِكيةِ هو للتاجِرِ المُديرِ خاصَّةً دونَ التاجِرِ المُحتكِرِ، وأنَّ المُحتكِرَ ليسَ عليه لكلِّ حَولٍ زَكاةٌ



فيما احتكَرَه، بل يُزكِّيه لِعامٍ واحِدٍ عندَ بَيعِه وقَبضِ ثَمنِه[1].

أمَّا عندَ جُمهورِ العُلماءِ أَبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمَدَ: فلا يُفرِّقونَ بينَ المُحتكِرِ وغَيرِه، فتَجبُ عليه الزَّكاةُ لكلِّ حَولٍ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا زَكاةَ فِي مَالٍ حتىٰ يَحُولَ عليه الحَولُ**».

فإذا ثبَتَ هذا فإنَّ الزَّكاةَ تَجبُ فيه في كلِّ حَولٍ؛ لأنَّه مالٌ تَجبُ الزَّكاةُ فيه في الحَولِ الأولِ، ولم يَنقُصْ عن النِّصابِ ولم تَتبدَّلْ صِفتُه، فوجَبَت زَكاتُه في الحَولِ الثاني، كما لو نقَصَ في أوَّلِه[2].

إخراجُ زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ هل تَكونُ نَقدًا أو من أعيانِ المالِ؟

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ الأصلَ في زَكاةِ عُروضِ التِّجارةِ أنْ يُخرِجَها نَقدًا بنِسبةِ رُبعِ العُشرِ من قيمَتِها، فإنْ أَخرَجَ زَكاةَ القيمةِ من أحَدِ النَّقدَينِ أَجزَأه اتِّفاقًا.

أمَّا إنْ أخرَجَ عُروضًا من العُروضِ فقد اختلَفَ الفُقهاءُ هل يُجزِئُه ذلك أو لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يُجزئُه أنْ يُخرجَ عُروضًا عن العُروضِ وإنَّما الواجِبُ عليه أنْ يُخرجَ الزَّكاةَ من قيمةِ

---

(1) «الشرح الكبير» (1/ 473، 474)، و«مواهب الجليل» (2/ 320، 321)، و«بداية المجتهد» (1/ 370).

(2) «المغني» (4/ 6)، و«بداية المجتهد» (1/ 370)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 16).

العُروضِ؛ لأنَّ النِّصابَ مُعتبَرٌ بالقيمةِ، فكانَت الزَّكاةُ منها كالعَينِ في سائِرِ الأَموالِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ هنا تزيدُ بزيادةِ القيمةِ وتَنقُصُ بنُقصانِها ولا تَزيدُ بزيادةِ العَرضِ ولا تَنقُصُ بنُقصانِه[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ في قَولٍ قَديمٍ عنه وضعَّفَه النَّوويُّ إلىٰ أنَّ المالِكَ بالخيارِ عندَ حَولانِ الحَولِ؛ إنْ شاءَ أخرَجَ رُبعَ عُشرِ العَينِ، وإنْ شاءَ أخرَجَ رُبعَ عُشرِ القيمةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَتعلَّقُ بها فيُخيَّرُ بينَهما.

قال الكاسانيُّ: وأمَّا صِفةُ الواجِبِ في أَموالِ التِّجارةِ:

فالواجِبُ فيها رُبعُ عُشرِ العَينِ، وهو النِّصابُ في قَولِ أَصحابِنا.

وقالَ بعضُ مَشايخِنا: هذا قَولُ أَبي يُوسفَ ومُحمدٍ.

وأمَّا علىٰ قَولِ أَبي حَنيفةَ فالواجِبُ فيها أَحَدُ شَيئَينِ، إمَّا العَينُ أو القيمةُ، فالمالِكُ بالخيارِ عندَ حَولانِ الحَولِ، إنْ شاءَ أخرَجَ رُبعَ عُشرِ العَينِ وإنْ شاءَ أخرَجَ رُبعَ عُشرِ القيمةِ، وبَنَوا علىٰ بعضِ مَسائِلِ الجامعِ فيمَن كانَت له مِئتا قَفيزِ حِنطةٍ للتِّجارةِ قيمَتُها مِئتا دِرهمٍ فحال عليها الحَولُ فلَم يُؤدِّ زَكاتَها حتىٰ تَغيَّرَ سِعرُها إلىٰ النُّقصانِ حتىٰ صارَت قيمَتُها مِئةَ دِرهَمٍ أو إلىٰ الزيادةِ حتىٰ صارَت قيمَتُها أربَعَمئةِ دِرهمٍ علىٰ قَولِ أَبي حَنيفةَ إنْ أدَّىٰ من عَينِها يُؤدِّي خَمسةَ أقفِزةٍ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ جَميعًا؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّه الواجِبُ منَ الأصلِ، فإنْ أدَّىٰ القيمةَ يُؤدِّي خَمسةَ دَراهِمَ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ جَميعًا؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّها هي الواجِبةُ يَومَ الحَولِ.

(1) «مواهب الجليل» (2/ 358)، و«الإشراف» (1/ 179)، و«المجموع» (7/ 150)، و«المغني» (4/ 7)، و«الإفصاح» (1/ 332).

وعندَ أَبي يُوسفَ ومُحمدٍ إنْ أدَّىٰ مِن عَينِها يُؤدِّي خَمسةَ أقفِزةٍ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ جَميعًا، كما قالَ أبو حَنيفةَ، وإنْ أدَّىٰ من القيمةِ يُؤدِّي في النُّقصانِ دِرهَمَيْن ونِصفًا وفي الزيادةِ عَشرةَ دَراهِمَ؛ لأنَّ الواجِبَ الأصليَّ عندَهما هو رُبعُ عُشرِ العَينِ، وإنَّما له وِلايةُ النَّقلِ إلىٰ القيمةِ يَومَ الأداءِ، فتُعتبَرُ قيمَتُها يَومَ الأداءِ، والصَّحيحُ أنَّ هذا مَذهبُ جَميعِ أَصحابِنا؛ لأنَّ المَذهبَ عندَهم أنَّه إذا هلَكَ النِّصابُ بعدَ الحَولِ تَسقُطُ الزَّكاةُ، سَواءٌ كانَ من السَّوائمِ أو من أَموالِ التِّجارةِ، ولو كانَ الواجِبُ أحدَهما غيرَ عَينٍ عندَ أَبي حَنيفةَ لتَعيَّنت القيمةُ عندَ هَلاكِ العَينِ علىٰ ما هو الأصلُ في التَّخييرِ بينَ شَيئَيْن إذا هلَكَ أحدُهما أنَّه يَتعيَّنُ الآخَرُ.

وكذا لو وهَبَ النِّصابَ من الفَقيرِ ولم تَحضُرْه النيَّةُ أصلًا سقَطَت عنه الزَّكاةُ، ولو لم يَكنْ الواجِبُ في النِّصابِ عَينًا لَما سقَطَت، كما إذا وهَبَ منه غيرَ النِّصابِ، وكذا إذا باعَ نِصابَ الزَّكاةِ من السَّوائِمِ والساعِي حاضِرٌ إنْ شاءَ أخَذ من المُشترَي، وإنْ شاءَ أخَذَ من البائِعِ، ولولا أنَّ الواجِبَ رُبعُ عُشرِ العَينِ لَما ملَكَ الأخذَ من غيرِ المُشترَي فدَلَّ أنَّ مَذهبَ جَميعِ أَصحابِنا هذا، وهو أنَّ الواجِبَ رُبعُ عُشرِ العَينِ إلا عندَ أَبي حَنيفةَ، فالواجِبُ عندَ الحَولِ رُبعُ عُشرِ العَينِ من حيثُ إنَّه مالٌ لا من حيثُ إنَّه عَينٌ.

وعندَهما الواجِبُ رُبعُ عُشرِ العَينِ من حيثُ الصُّورةُ والمَعنىٰ جَميعًا لكنْ لمَن عليه حَقُّ النَّقلِ من العَينِ إلىٰ القيمةِ وقتَ الأداءِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 430، 431)، و«المبسوط» (3/ 15).

وفي قَولٍ ثالِثٍ عندَ الشافِعيةِ قَديمٍ وضعَّفَه النَّوويُّ أيضًا أنَّه يَجبُ الإخراجُ من العَرَضِ نَفْسِه ولا تُجزِئُ القيمةُ[1].

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تاجِرٍ: هل يَجوزُ أنْ يُخرِجَ من زَكاتِه الواجِبةِ عليه صِنفًا يَحتاجُ إليه؟

فأجاب: الحَمدُ للهِ، إذا أعطاه دَراهمَ أجزأَ بلا رَيبٍ.

وأمَّا إذا أَعطاه القيمةَ، ففيه نِزاعٌ: هل يَجوزُ مُطلَقًا أو لا يَجوزُ مُطلَقًا، أو يَجوزُ في بعضِ الصُّورِ لِلحاجةِ أو المَصلحةِ الراجِحةِ؟ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وهذا القَولُ أعدَلُ الأَقوالِ.

فإنْ كانَ آخِذُ الزَّكاةِ يُريدُ أنْ يَشتريَ بها كِسوةً، فاشترىٰ رَبُّ المالِ له بها كِسوةً وأَعطاه، فقد أحسَنَ إليه، وأمَّا إذا قوَّمَ هو الثِّيابَ التي عندَه وأَعطاه فقد يُقوِّمُها بأكثَرَ من السِّعرِ، وقد يَأخذُ الثِّيابَ مَن لا يَحتاجُ إليها، بل يَبيعُها فيُغرَّمُ أُجرةَ المُنادي، وربَّما خسِرَت فيَكونُ في ذلك ضَررٌ علىٰ الفُقراءِ.

والأَصنافُ التي يُتَّجرُ فيها يَجوزُ أنْ يُخرَجَ عنها جَميعًا دَراهمُ بالقيمةِ، فإنْ لم يَكنْ عندَه دَراهمُ فأَعطىٰ ثَمنَها بالقيمةِ، فالأظهَرُ أنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه واسَىٰ الفُقراءَ، فأَعطاهُم من جِنسِ مالِه[2].

---

(1) «المجموع» (7/ 150).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 79، 80).



رابعًا: زَكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ:

ثبَتَت فَرضيَّةُ الزَّكاةِ في الزُّروعِ والثِّمارِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ:

أ- فقولُه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: 267]. والأمرُ بالإنفاقِ للوُجوبِ، وقد جعلَه اللهُ تعالَىٰ من مُقتَضىٰ الإيمانِ، والقُرآنُ كَثيرًا ما يُعبِّرُ عن الزَّكاةِ بالإنفاقِ.

قال الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالىٰ: ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ المُرادُ به الصَّدقةُ، والدَّليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ يَعني: تَتصدَّقونَ، ولم يَختلِفِ السَّلفُ والخَلفُ أنَّ المُرادَ به الصَّدقةُ[1].

ب- قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: 141].

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ عامَّةُ أهلِ التَّأويلِ: إنَّ الحَقَّ المَذكورَ هو العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ[2].

وأمَّا السُّنةُ فما يلي:

أ- ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فيمَا سَقَت السَّماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثرِيًّا العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ**

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 174).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 516).

نِصفُ العُشرِ»[1]، والمُرادُ بالعَثريِّ: ما يَشرَبُ بعُروقِه من الأَرضِ من غيرِ سَقيٍ.

ب- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمِعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**فيمَا سَقَت الأنهارُ والغَيمُ العُشورُ، وفيمَا سُقيَ بالسَّانيَةِ نِصفُ العُشرِ**»[2].

وغيرُ ذلك من الأَحاديثِ كما سيأتي.

وأمَّا الإجماعُ:

فقد أجمَعَت الأُمةُ علىٰ وُجوبِ العُشرِ أو نِصفِه فيما أَخرجَته الأرضُ في الجُملةِ، وإنِ اختلَفوا في التَّفاصيل[3].

الحاصِلاتُ الزِّراعيَّةُ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ:

أجمَعَ العُلَماءُ علىٰ أنَّ في التَّمرِ (ثَمرِ النَّخلِ) والعِنبِ (ثَمرِ الكَرمِ) من الثِّمارِ، والقَمحِ والشَّعيرِ الزَّكاةَ إذا تمَّت شُروطُها، قالَه ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البَرِّ.

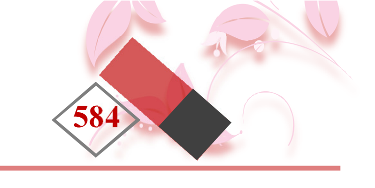
قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الصَّدقةَ واجِبةٌ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ[4].

(1) رواه البخاري (1412).

(2) رواه مسلم (981).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 517)، و«المغني» (3/ 466).

(4) «الإجماع» (30).



وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ كلُّهم من السَّلفِ والخَلفِ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ واختلَفوا فيما سِوىٰ ذلك من الحُبوبِ[1].

وقالَ أيضًا: لا خِلافَ بينَ العُلماءِ فيما علِمْت أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ، وقالَت طائِفةٌ: لا زَكاةَ في غيرِها[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّدقةَ واجِبةٌ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ، قالَه ابنُ المنذِرِ وابنُ عبدِ البَرِّ[3].

وإنَّما أَجمَعوا علىٰ ذلك لِما ورَدَ فيها من الأَحاديثِ.

ثم اختلَفَ العُلماءُ فيما عَدا هذه الأَصنافِ الأربَعةِ:

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وزُفرُ إلىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ (العُشرِ أو نِصفِه) في كلِّ ما أخرَجَ اللهُ من الأرضِ، مما يُقصدُ بزراعَتِه نَماءُ الأرضِ من الثِّمارِ والحُبوبِ والخَضرواتِ والأَبازيرِ وغيرِها مما يُقصدُ به استِغلالُ الأرضِ، دونَ ما لا يُقصدُ به ذلك عادةً، كالحَطبِ والحَشيشِ والقَصبِ الفارِسيِّ (بخِلافِ قَصبِ السُّكرِ) والتِّبنِ وشَجرِ القُطنِ والباذِنجانِ وبَذرِ البِطيخِ والبُذورِ التي لِلأدويةِ كالحِلبةِ والشُّونيزِ، لكنْ لو قصَدَ بشَيءٍ من هذه الأنواعِ كلِّها أنْ يَشغَلَ أرضَه لِأجلِ الاستِنماءِ وجَبَت الزَّكاةُ، فالمَدارُ علىٰ القَصدِ.

(1) «التمهيد» (20/ 148).

(2) «الاستذكار» (3/ 227).

(3) «المغني» (3/ 466)، و«الاستذكار» (3/ 227).



فلم يُشترطْ أنْ يَكونَ الخارِجُ من الأَقواتِ، ولا أنْ يَكونَ مما يَيبَسُ ويُدَّخرُ، ولا أنْ يَكونَ مما يُكالُ، ولا أنْ يَكونَ مَأكولًا.

وحُجَّةُ أَبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما ذهَبَ إليه:

أولًا: عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البَقَرَة: 267] ولم يُفرِّقْ بينَ مُخرَجٍ ومُخرَجٍ.

قال الفَخرُ الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفسيرِ الآيةِ: ظاهِرُ الآيةِ يَدلُّ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في كلِّ ما تُنبِتُه الأرضُ علىٰ ما هو قَولُ أَبي حَنيفةَ، واستِدلالُه بهذه الآيةِ ظاهِرٌ جدًّا[1].

ثانيًا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: 141]. وذلك بَعدَ ذِكرِ أنواعِ المَأكولاتِ من الجَناتِ -**مَعروشاتٍ وغيرَ مَعروشاتٍ**- والنَّخلِ والزَّرعِ، والزَّيتونِ والرُّمانِ، وأحَقُّ ما يُحمَلُ الحَقُّ عليه الخَضرواتُ؛ لأنَّها هي التي يَتيسَّرُ إيتاءُ الحَقِّ منها يومَ القَطعِ، وأمَّا الحُبوبُ فيَتأخَّرُ الإيتاءُ فيها إلىٰ يَومِ التَّنقيةِ[2].

ثالثًا: قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**فيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثريًّا العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**»[3] من غيرِ فَصلٍ بينَ ما يَبقَىٰ وما لا يَبقىٰ وما يُؤكَلُ وما لا يُؤكَلُ وما يُقتاتُ وما لا يُقتاتُ؛ ولأنَّه يُقصدُ بزِراعَتِه نَماءُ الأرضِ واستِغلالُها فأشبَهَ الحَبَّ.

(1) «التفسير» (7/ 65).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 530).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.





وقد أيَّدَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ مَذهبَ أَبي حَنيفةَ هذا في «أَحكام القُرآنِ»[1] وفي شَرحِ التِّرمذيِّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقوىٰ المَذاهبِ في المَسألةِ مَذهبُ أَبي حَنيفةَ دَليلًا، وأحوَطُها للمَساكينِ، وأَولاها قيامًا بشُكرِ النِّعمةِ، وعليه يَدلُّ عُمومُ الآيةِ والحَديثِ[2].

وفي تَفسيرِ آيةِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] أطالَ القَولَ في تَأييدِ مَذهبِ أَبي حَنيفةَ والرَّدِّ علىٰ المَذاهبِ الأُخرىٰ.

قال: أمَّا أبو حَنيفةَ فجعَلَ الآيةَ مِرآتَه، فأبصَرَ الحَقَّ فأَوجبَها في المَأكولِ قُوتًا كانَ أو غَيرَه، وبيَّنَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في عُمومِ قَولِه: «**وفِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ**»... إلخ كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وذهَبَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ صاحِبا أَبي حَنيفةَ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ إلا في الحُبوبِ وما له ثَمرةٌ باقيةٌ، وهي ما تبَقَّىٰ عَينُه حَولًا من غيرِ تَكلُّفٍ ولا تَشميسٍ مما يُقتاتُ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ والدُّخنِ والأُرُزِّ والجاورسِ والعَدسِ والماشِ واللُّوبيا -وهي الدُّخنُ- والحِمَّصِ والبُرَعيِّ والهِندِباءِ والتَّمرِ والزَّبيبِ وما أشبَهَ ذلك ممَّا يُقصدُ به الأكلُ وهو يَبقىٰ سَنةً أو يُنتفَعُ به انتِفاعًا عامًّا كالزَّعفرانِ والعُصفُرِ والفُلفُلِ والكَمُّونِ والخَردلِ والكُزبَرةِ، ففيه العُشرُ وفي السِّمسِمِ العُشرُ، فإنْ عُصرَ قبلَ أنْ يُؤخذَ منه العُشرُ أُخذَ من

(1) «أحكام القرآن» (755، 764).
(2) «شرح سنن الترمذي» (3/ 135).
(3) «أحكام القرآن» (2/ 283).

دُهنُه ولم يُؤخذْ من الشُّجَيرةِ شَيءٌ، وكذا الزَّيتونُ علىٰ هذا، ويَجبُ العُشرُ في الجَوزِ واللَّوزِ والبَصلِ والثُّومِ في الصَّحيحِ، ولا عُشرَ في الأَدويةِ كالسَّعترِ والشُّونيزِ والحَلفِ والحِلبةِ، وقيلَ: يَجبُ في الشُّونيزِ العُشرُ وهو الحَبَّةُ السَّوداءُ، ولا شَيءَ في الخِطميِّ والوَسمةِ وبَزْرِه ولا في الأُشنانِ ولا فيما يَخرجُ من الخَشبِ كالقَطِرانِ والسُّلتِ والقَتِّ والصَّمغِ، ولا شَيءَ في بَزْرِ الباذِنجانِ والجَزرِ ولا في بَزرِ القِثَّاءِ والبطيخِ والدُّبَّاءِ والخيارِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تَصلُحُ إلا للزِّراعةِ دونَ الأكلِ، ولعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَيسَ في الخَضرَواتِ صَدقةٌ**»[1] وهذا نَصٌّ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ التَّفريقِ بينَ الثِّمارِ والحُبوبِ، فأمَّا الثِّمارُ فلا يُؤخذُ منها زَكاةٌ إلا التَّمرَ والعِنبَ.

وأمَّا الحُبوبُ فيُؤخَذُ من الحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلتِ والذُّرةِ والدُّخنِ والأُرزِّ والعَلَسِ ومن القَطانِيِّ السَّبعةِ الحِمَّصِ والفُولِ والعَدسِ واللُّوبيا والتُّرمُسِ والجُلبَّانِ والبَسيلةِ، وذَواتِ الزَّيتونِ الأربَعِ: الزَّيتونِ والسِّمسِمِ والقُرطُمِ وحَبِّ الفُجلِ فهي كلُّها عِشرونَ جِنسًا، لا يُؤخَذُ من شَيءٍ سِواها زَكاةٌ، فلا تَجبُ في جَوزٍ ولَوزٍ وكَتانٍ وبِرسيمٍ وحِلبةٍ وسَلجَمٍ وتِينٍ.

(1) حَـديثٌ صَـحيحٌ: أخرجه الدارقطني (2/ 96)، والبزار في «مسنده» (3/ 156)، والطبراني في «الأوسط» (6/ 100).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 530)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 453)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 495)، و«الهداية» (1/ 109)، و«شرح فتح القدير» (2/ 242)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 209، 210)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 49، 50).



ومَحلُّ عَدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ فيما ذُكرَ وغيرِه ما لم تَكنْ من عُروضِ التِّجارةِ وإلا زُكِّيت[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلى أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ في شَيءٍ من الزُّروعِ والثِّمارِ إلا ما كانَ قُوتًا، والقُوتُ: هو ما به يَعيشُ البَدنُ غالِبًا دونَ ما يُؤكَلُ تَنعُّمًا أو تَداويًا.

فلا تَجبُ الزَّكاةُ في الثِّمارِ إلا في العِنبِ والتَّمرِ فقط دونَ غيرِها، فلا تَجبُ في التِّينِ والتُّفاحِ والسَّفرجلِ والرُّمانِ والخَوخِ والجَوزِ واللَّوزِ والمَوزِ وأَشباهِها وسائِرِ الثِّمارِ سِوى الرُّطبِ والعِنبِ؛ لأنَّ ثَمرَ النَّخلِ والكَرمِ (العِنبِ) تَعظُمُ مَنفَعتُهما؛ لأنَّهما من الأَقواتِ والأَموالِ المُدَّخَرةِ المُقتاتةِ فهي كالأَنعامِ في المَواشي، أمَّا الحُبوبُ فلا تَجبُ في شَيءٍ منها إلا فيما يُقتاتُ ويُدَّخرُ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والأَرُزِّ والعدَسِ والذُّرةِ والحِمَّصِ والبَاقلَّاءِ وغيرِ ذلك ممَّا يُقتاتُ ويُدَّخَرُ، ولا زَكاةَ عندَهم في الخَضرَواتِ.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: ويَخرُجُ عن المُقتاتِ الخَضرَواتُ، والقِثَّاءُ، والتُّرمُسُ، والسِّمسِمُ، والكَمُّونُ، والكَراويا، والكُزبَرةُ.

قال البَندَنيجيُّ: ويُقالُ لها: الكُسبَرةُ أيضًا، وبَزرُ القُطنِ وبَزرُ الكَتانِ وبَزرُ الفُجلِ، وغيرُ ذلك مما يُشبِهُه فلا زَكاةَ في شَيءٍ من ذلك عندَنا بلا خِلافٍ[2].

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 447)، و«الموطأ» (1/ 273)، و«الاستذكار» (3/ 220)، و«منح الجليل» (2/ 28)، و«حاشية العدوي» (1/ 600)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 168)، و«التلقين» (1/ 164)، و«الذخيرة» (2/ 441).

(2) «المجموع» (7/ 3/ 52)، و«شرح المنهاج وحاشية القليوبي» (2/ 16).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «**فأمَّا القِثاءُ والبِطيخُ والرُّمانُ والقَصبُ والخَضراواتُ فعَفوٌ عَفا عنه رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في كلِّ ما استَنبَته الآدميُّونَ من الحُبوبِ والثِّمارِ وكان مما يَجمَعُ وَصفَينِ: الكَيلَ واليُبسَ مع البَقاءِ (أي: إِمكانيةِ الادِّخارِ) **وهذا يَشمَلُ أنواعًا سَبعةً:**

الأولُ: ما كانَ قُوتًا كالحِنطةِ والشَّعيرِ والأرُزِّ والذُّرةِ وَالدُّخنُ.

الثاني: القُطنيَّاتُ كالفُولِ والعَدَسِ والماشِ والحِمَّصِ واللُّوبيا.

الثالثُ: الأَبازيرُ، كالكُسبَرةِ، والكَمُّونِ، والكَراويا.

الرابعُ: البُذورُ كبَذرِ الخيارِ، وبَذرِ البِطيخِ، وبَذرِ القِثاءِ وغيرِها ممَّا يُؤكلُ أو لا يُؤكلُ كبَذرِ الكَتّانِ وبُذورِ القُطنِ وبُذورِ الرَّياحينِ.



الخامِسُ: حَبُّ البُقولِ، كالرَّشادِ وحَبِّ الفُجلِ والقُرطُمِ، والتُّرمُسِ والحِلبةِ والخَردَلِ.

السادِسُ: الثِّمارُ التي تُجفَّفُ وتُدَّخرُ كاللَّوزِ والفُستُقِ والبُندُقِ والزَّبيبِ.

---

(1) رواه الدارقطني (2/ 97)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 558)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 129)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (2/ 38)، وقال: ابنُ نافعٍ وإسحاقُ ضَعيفان، قال يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ: إسحاقُ شَبَّهَ لا شَيءَ. وقال يَحيىٰ بنُ مُعينٍ: ليس بشَيءٍ لا يُكتَبُ حَديثُه. وقال أحمدَ والنَّسائيُّ: مَتروكُ الحَديثِ.

السابِعُ: ما لم يَكنْ حَبًّا ولا ثَمرًا لكنَّه يُكالُ ويُدَّخرُ كسَعترٍ وسُماقٍ أو ورَقِ شَجرٍ يُقصدُ كالسِّدرِ والخِطميِّ والآسِ.

قالوا: ولا تَجبُ الزَّكاةُ فيما عدا ذلك كالخَضراواتِ كلِّها، وكثِمارِ التُّفاحِ والمِشمِشِ والتِّينِ والتُّوتِ والمَوزِ والرُّمانِ والبُرتُقالِ وبَقيَّةِ الفَواكِهِ، ولا في الجَوزِ، نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ؛ لأنَّه مَعدودٌ، ولا تَجبُ في القَصبِ ولا في البُقولِ كالفُجلِ والبَصلِ والكُرَّاثِ ولا في نَحوِ القُطنِ والقُنَّبِ والكَتّانِ والعُصفُرِ والزَّعفَرانِ ونَحوِ جَريدِ النَّخلِ وخُوصِه ولِيفِه.

واحتجَّ الحَنابِلةُ علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِيما دُونَ خَمسةِ أَوساقٍ من تَمرٍ ولا حَبٍّ صَدقةٌ**»[1]، فدَلَّ علىٰ اعتبارِ الكَيلِ، وأمَّا الادِّخارُ؛ فلأنَّ غيرَ المُدخرِ لا تَكمُلُ فيه النِّعمةُ لعَدمِ النَّفعِ به مآلًا.

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ -ورُوي ذلك عن الحَسنِ وابنِ سِيرينَ والشَّعبيِّ، وقالَ به من الكُوفيِّينَ ابنُ أَبي لَيلى وسُفيانُ الثَّوريُّ والحَسنُ بنُ صالِحٍ وابنُ المُبارَكِ ويَحيَى بنُ آدَمَ وإليه ذهَبَ أبو عُبيدٍ-: إلىٰ أنَّه لا زَكاةَ في شَيءٍ غيرِ هذه الأَجناسِ الأربَعةِ -الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ-؛ لأنَّ ما عدا هذا لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ، ولا هو في مَعنىٰ المَنصوصِ عليه ولا المُجمَعِ عليه فيَبقَىٰ علىٰ الأصلِ؛ ولأنَّها أغلَبُ الأَقواتِ، ولا يُساويها في هذا المَعنىٰ وفي كَثرةِ نَفعِها شَيءٌ غَيرُها فلا يُقاسُ عليها شَيءٌ[2].

---

(1) رواه مسلم (979).

(2) «المغني» (3/ 466، 468)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 414)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 56)، و«الإفصاح» (1/ 320، 321).

واحتَجُّوا أيضًا بما رَواه ابنُ أَبي شَيبةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبِيه عن جَدِّه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «العُشْرُ في التَّمرِ والزَّبيبِ والحِنطَةِ والشَّعيرِ»[1].

وقالَ: حدَّثَنا وَكيعٌ عن عَمْرِو بنِ عُثمانَ عن موسىٰ بنِ طَلحةَ «أنَّ مُعاذًا لمَّا قدِمَ اليَمنَ لم يَأخذِ الزَّكاةَ إلَّا من الحِنطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ»[2].

حدَّثَنا وَكيعٌ عن طَلحةَ بنِ يَحيَىٰ عن أَبي بُردةَ عن أَبي موسىٰ الأشعَريِّ «أنَّهُ لم يَأخذْها إلاَّ من الحِنطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ»[3].

ومِثلُ هذا يَبعُدُ أنْ يَكونَ رَأيًا منه، وقد رُوِيَ ذلك عن أَبي موسىٰ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرفوعًا[4].

واحتجُّوا -ما عدا أبا حَنيفةَ- علىٰ انتِفاءِ الزَّكاةِ في الخُضرِ والفَواكهِ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ في الخَضرَواتِ صَدقةٌ**»[5].

وعلىٰ انتِفائِها في نَحوِ الرُّمانِ والتُّفاحِ من الثِّمارِ بما ورَدَ أنَّ سُفيانَ بنَ عبدِ اللهِ الثَّقفيَّ -وكان عامِلًا لِعمرَ علىٰ الطائِفِ- كانَ قِبَلَه حِيطانٌ فيها من الفِرسِكِ (الخَوخِ) والرُّمانِ ما هو أكثَرُ من غَلةِ الكُرومِ (العِنبِ) أَضعافًا،

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 370) رقم (10021).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 371) رقم (10022).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 371) رقم (10023).

(4) «الاستذكار» (3/ 228).

(5) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (2/ 96)، والبزار في «مسنده» (3/ 156)، والطبراني في «الأوسط» (6/ 100).



فكتَبَ يَستأمِرُ في العُشرِ فكتَبَ إليه عُمرُ أنْ ليسَ عليها عُشرٌ، وقالَ: هي من العُفاةِ كلُّها وليسَ فيها عُشرٌ[1].

لا يُشترَطُ الحَولُ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يُشترَطُ الحَولُ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] وإنَّما لم يُعتبَرِ الحَولُ؛ لأنَّه يَكمُلُ نَماؤُه باستِحصادِه لا ببَقائِه؛ لأنَّ الخارِجَ نَماءٌ في ذاتِه، فوجَبَت فيه الزَّكاة فَورًا، كالمَعدِنِ، بخِلافِ سائِرِ الأَموالِ الزَّكويةِ، فإنَّما اشتُرِطَ فيها الحَولُ ليُمكِنَ فيه الاستِثمارُ[2].

النِّصابُ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ هل يُشترَطُ أنْ تَبلُغَ النِّصابَ حتىٰ تَجبَ فيها الزَّكاةُ أو أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في قَليلِها وكَثيرِها، ولا يُشترَطُ لها النِّصابُ؟

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ وغَيرُهم من العُلماءِ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ في شَيءٍ من الزُّروعِ والثِّمارِ حتىٰ تَبلُغَ نِصابًا، وهو خَمسةُ أوسُقٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ»[3]؛ لأنَّه مالٌ تَجبُ فيه الصَّدقةُ، فلم تَجبْ في يَسيرِه كسائِرِ الأَموالِ الزَّكويَّة.

---

(1) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 125).
(2) «المغني» (3/ 405، 473).
(3) رواه البخاري (1413)، ومسلم (979).

وذهَبَ الإمامُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه لا يُشترَطُ النِّصابُ لزَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ، بل هي واجِبةٌ في القَليلِ والكَثيرِ ما لم يَكنْ أقَلَّ من نِصفِ صاعٍ؛ لعُمومِ قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ**»[1].

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم: مُعارَضةُ العُمومِ للخُصوصِ، أمَّا العُمومُ فقَولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ وفيمَا سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**»[2].

وأمَّا الخُصوصُ فقَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيمَا دُونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ**»، والحَديثانِ ثابِتانِ، فمَن رَأىٰ أنَّ الخُصوصَ يُبنَىٰ علىٰ العُمومِ قالَ: لا بدَّ من النِّصابِ وهو المَشهورُ، ومَن رَأىٰ أنَّ العُمومَ والخُصوصَ مُتعارِضان إذا جُهِلَ المُتقدِّمُ فيهما والمُتأخِّرُ؛ إذ كانَ قد يُنسَخُ الخُصوصُ بالعُمومِ عندَه، ويُنسَخُ العُمومُ بالخُصوصِ؛ إذ كلُّ ما وجَبَ العَملُ به جازَ نَسخُه، والنَّسخُ قد يَكونُ للبعضِ وقد يَكونُ للكلِّ، ومَن رجَّحَ العُمومَ قالَ: لا نِصابَ، ولكِنَّ حَملَ الجُمهورِ عندِي الخُصوصَ علىٰ العُمومِ هو من بابِ تَرجيحِ الخُصوصِ علىٰ العُمومِ في الجُزءِ الذي تَعارَضا فيه، فإنَّ العُمومَ فيه ظاهِرٌ والخُصوصَ فيه نَصٌّ، فتأمَّلْ هذا؛ فإنَّه السَّببُ الذي صيَّرَ الجُمهورَ إلىٰ أنْ يَقولوا: بُني العامُّ علىٰ الخاصِّ وعلىٰ الحَقيقةِ ليسَ بُنيانًا؛ فإنَّ التَّعارُضَ بينَهما مَوجودٌ، إلا أنْ يَكونَ الخُصوصُ مُتَّصِلًا بالعُمومِ فيَكونَ استِثناءً.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



واحتِجاجُ أَبي حَنيفةَ في النِّصابِ بهذا العُمومِ فيه ضَعفٌ، فإنَّ الحَديثَ إنَّما خُرِّجَ مُخرَجَ تَبيينِ القَدرِ الواجِبِ منه[1].

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ العَملُ بكِلا الحَديثَينِ، ولا يَجوزُ مُعارَضةُ أحَدِهما بالآخَرِ، وإلغاءُ أحدِهما بالكُلِّيةِ؛ فإنَّ طاعةَ الرَّسولِ فَرضٌ في هذا وفي هذا، ولا تَعارُضَ بينَهما بحَمدِ اللهِ تَعالىٰ، بوَجهٍ من الوُجوهِ؛ فإنَّ قَولَه: «**فيمَا سَقَت السَّماءُ العُشرُ**»، إنَّما أُريدَ به التَّمييزُ بينَ ما يَجبُ فيه العُشرُ وما يَجبُ فيه نِصفُه، فذِكرُ النَّوعَينِ مُفرَّقًا بينَهما في مِقدارِ الواجِبِ.

وأمَّا مِقدارُ النِّصابِ؛ فسكَتَ عنه في هذا الحَديثِ، وبيَّنَه نَصًّا في الحَديثِ الآخَرِ، فكيفَ يَجوزُ العُدولُ عن النَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ المُحكمِ -الذي لا يَحتمِلُ غيرَ ما أُوِّلَ عليه ألبَتَّةَ- إلىٰ المُجمَلِ المُتشابِهِ الذي غايَتُه أنْ يُتعلَّقَ فيه بعُمومٍ، لم يَقصِدوا بَيانَه بالخاصِّ المُحكمِ المُبيَّنِ، كبَيانِ سائرِ العُموماتِ بما يَخُصُّها من النُّصوصِ؟[2]

النِّصابُ فيما لا يُكالُ:

ما ذُكِرَ من النِّصابِ «**الأوسُقُ الخَمسةُ**» إنَّما هو في المَكيلاتِ من الحاصِلاتِ الزِّراعيَّةِ، أمَّا ما لا يُقدَّرُ بالكَيلِ كالقُطنِ والزَّعفَرانِ فقد اختلَفوا في تَقديرِ نِصابِه.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 365).

(2) «إعلام الموقعين» (3/ 229، 230)، وانظر: «ابن عابدين» (2/ 49)، و«المغني» (3/ 472).

قال أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ فيه القيمةُ، وهو أنْ يَبلُغَ قيمةُ الخارجِ من قُطنٍ وغَيرِه خَمسةَ أوسُقٍ من أَدنىٰ ما يُكالُ من الحُبوبِ -كالشَّعيرِ مَثلًا- وإنَّما قالَ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ هو اعتبارُ الوَسقِ؛ لأنَّ النَّصَّ ورَدَ به غيرَ أنَّه إنْ أمكَنَ اعتِبارُه صُورةً ومَعنًىٰ اعتُبِر، وإنْ لم يُمكِنْ يَجبُ اعتِبارُه مَعنًىٰ، وهو قيمةُ المَوسوقِ[1]، واعتِبارُ الأَدنىٰ لحَظِّ الفُقراءِ.

وعلىٰ هذا تَجبُ زَكاةُ القُطنِ إذا كانَ ثَمنُ الخارِجِ منه يُساوي ثَمنَ خَمسينَ كَيلةً من الشَّعيرِ باعتِبارِه أرخَصَ الحُبوبِ الآنَ.

وقالَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ خَمسةُ أَمثالٍ من أَعلىٰ ما يُقدَّرُ به ذلك الشَّيءُ؛ لأنَّ التَّقديرَ بالوَسقِ في المَكيلاتِ لم يَكنْ إلا لأنَّ الوَسقَ أعلىٰ ما يُقدَّرُ به في بابِه[2].

وعلىٰ هذا إذا كانَ القُطنُ يُقدَّرُ بالقَناطيرِ في عَصرِنا فنِصابُه خَمسةُ قَناطيرَ، وهكذا.

وقالَ الحَنابِلةُ: إنَّ ما لا يُكالُ يُقدَّرُ بالوَزنِ، ولِهذا قُدِّرَ نِصابُ الزَّعفَرانِ والقُطنِ وما أُلحِقَ بهما من المَوزوناتِ بألفٍ وستِّمئةِ رَطلٍ بالعِراقيِّ[3]؛ لأنَّه ليسَ بمَكيلٍ؛ فيَقومُ وَزنُه مَقامَ كَيلِه[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 535، 536)، و«ابن عابدين» (2/ 49).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 535، 536)، و«ابن عابدين» (2/ 49).

(3) وهو 647 كيلو جرام. **انظر**: «فقه الزَّكاة» (1/ 383).

(4) «المغني» (3/ 474)، و«المبدع» (2/ 341).



نِصابُ ما له قِشرٌ وما يَنقصُ كَيلُه باليُبسِ:

يَرى الشافِعيةُ والحَنابِلةُ أنَّ النِّصابَ (الأوسَق الخَمسة) إنَّما يُعتبَرُ بعدَ الجَفافِ في الثِّمارِ، أي بعدَ أنْ يَصيرَ الرُّطبُ تَمرًا والعِنبُ زَبيبًا وبعدَ التَّصفيةِ والتَّنقيةِ في الحُبوبِ.

فلو كانَ عندَه عَشرةُ أوسُقٍ من العِنبِ لا يَجيءُ منها بعدَ الجَفافِ خَمسةُ أوسُقٍ من الزَّبيبِ فليسَ عليه فيها زَكاةٌ، وذلك لأنَّ الجَفافَ هو وقتُ وُجوبِ الإخراجِ، فاعتُبِرَ النِّصابُ بحالِ الثِّمارِ وقتَ الوُجوبِ، والمُرادُ بتَصفيةِ الحَبِّ فَصلُه من التِّبنِ ومن القِشرِ الذي لا يُؤكَلُ معه.

وهذا إذا كانَ الحَبُّ يَيبَسُ ويُدَّخرُ، أمَّا إنْ كانَ مما لا يَصلُحُ ادِّخارُه إلا في قِشرِه الذي لا يُؤكَلُ معه كالعَلسِ وهو حَبٌّ شَبيهٌ بالحِنطةِ، والأرُزِّ في بعضِ البِلادِ؛ إذْ يُخزِّنونَه بقِشرِه.

فذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابِلةُ إلى أنَّ نِصابَه عَشرةُ أوسُقٍ إنْ تُرِكَ في قِشرِه اعتبارًا لقِشرِه الذي تمَّ ادِّخارُه فيه أصلَحُ له[1].

أمَّا المالِكيةُ فقالوا: يُحسَبُ على المالِكِ من النِّصابِ الشَّرعيِّ قِشرُ الأرُزِّ والعَلسِ الذي يُخزَّنانِ به، كقِشرِ الشَّعيرِ، فلو كانَ الأرُزُّ مَقشورًا أربَعةَ أوسُقٍ وبقِشرِه خَمسةَ أوسُقٍ زُكِّي، وإنْ كانَ أقَلَّ فلا زَكاةَ فيه.

(1) «المجموع» (7/ 53، 55)، و«شرح المنهاج» (2/ 17)، و«المغني» (3/ 473)، و«المبدع» (2/ 342، 343)، و«الإنصاف» (3/ 91)، و«كشاف القناع» (2/ 206)، والزركشي (1/ 383).

وله أنْ يُخرِجَ عن الواجِبِ مَقشورًا أو غيرَ مَقشورٍ.

وأمَّا القِشرُ الذي لا يُخزَنُ الحَبُّ به كقِشرِ الفُولِ والحِمَّصِ والعدَسِ الأَعلىٰ فيُحتسَبُ فيه الزَّكاةُ مُقدَّرَ الجَفافِ، أي مَفروضَ الجَفافِ[1].

مَن تَلزمُه الزَّكاةُ في حالِ اختِلافِ مالِكِ الغَلَةِ عن مالِكِ الأرضِ:

إنْ كانَ مالِكُ الزَّرعِ عندَ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه هو مالِكَ الأرضِ، فالأمرُ واضِحٌ، فتَلزمُه الزَّكاةُ.

أمَّا إنْ كانَ مالِكُ الزَّرعِ غيرَ مالِكِ الأرضِ فلذلك صُورٌ:

أ- الأرضُ المُستعارةُ والمُستأجَرةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا استأجَرَ إنسانٌ أرضًا أو استَعارَها هل تَكونُ الزَّكاةُ عليه أو علىٰ مالِكِ الأرضِ؟ وهل يَختلِفُ الحُكمُ بينَ ما إذا كانَ مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا أو لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ العُشرَ علىٰ المُؤجِّرِ -**المالِكِ**- بِناءً علىٰ أصلٍ عندَه: أنَّ العُشرَ حَقُّ الأرضِ الناميةِ لا حَقُّ الزَّرعِ، والأرضُ هنا أرضُ المالِكِ؛ ولأنَّ العُشرَ من مُؤنةِ الأرضِ، فأشبَهَ الخَراجَ.

ولأنَّ الأرضَ كما تُستَنمىٰ بالزِّراعةِ تُستَنمىٰ بالإجارةِ؛ فكانَتِ الأُجرةُ مَقصودةً كالثَّمرِ، فكانَ النَّماءُ له مَعنًىٰ مع تَمتُّعِه بنِعمةِ المِلكِ فكانَ أَولىٰ بالإيجابِ عليه.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 447، 450)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 168)، و«منح الجليل» (2/ 28).

وأمَّا إذا استَعارَها وزرَعَها فيَجبُ العُشرُ علىٰ المُستعيرِ إذا كانَ المُستعيرُ مُسلِمًا، فإنْ كانَ ذِميًّا فهو علىٰ رَبِّ الأرضِ؛ لأنَّ المُستعيرَ قامَ مَقامَ المالِكِ في الاستِنماءِ فيَقومُ مَقامَه في العُشرِ بخِلافِ المُؤجِّرِ؛ لأنَّه حصَلَ له عِوضُ مَنافِعِ أرضِه[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ العُشرَ علىٰ المُستعيرِ والمُستأجِرِ؛ لأنَّ العُشرَ حَقُّ الزَّرعِ لا حَقُّ الأرضِ، والمالِكَ لم يَخرُجْ له حَبٌّ ولا ثَمرٌ، فكيفَ يُزكِّي زَرعًا لا يَملِكُه بل هو لغيرِه؟!

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ فخاطَبَ أصحابَ الزَّرعِ بأداءِ الزَّكاةِ؛ ولأنَّه عُشرٌ وجَبَ علىٰ الزَّرعِ لِأجلِه؛ فكانَ علىٰ صاحِبِ الزَّرعِ؛ ولأنَّه حَقٌّ يُصرَفُ في الأَصنافِ المُسمَّاةِ في الصَّدقاتِ؛ فكانَ المُخاطَبُ به المالِكَ دونَ غيرِه، كزَكاةِ المالِ؛ ولأنَّه حُرٌّ مُسلمٌ خرَجَ له نِصابُ زَرعٍ تَجبُ في جِنسِه الزَّكاةُ، فوجَبَ أنْ يَلزمَه العُشرُ فيه، كما لو كانَتِ الأرضُ مِلكًا لغيرِه[2].

---

(1) «فتح القدير» (2/ 8)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 55)، و«مجمع الضمانات» (55).

(2) «فتح القدير» (2/ 8)، و«ابن عابدين» (2/ 55)، و«مجمع الضمانات» (55)، و«الإشراف» (1/ 174)، و«الإفصاح» (1/ 325)، والدسوقي (1/ 447)، و«المجموع» (7/ 62)، و«المغني» (3/ 516)، و«كشاف القناع» (2/ 251).



سَببُ الاختِلافِ:

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم: هل العُشرُ حَقُّ الأرضِ أو حَقُّ الزَّرعِ أو حَقُّ مَجموعِهما؟ إلا أنَّه لم يَقلْ أحَدٌ إنَّه حَقٌّ لمَجموعِهما، وهو في الحَقيقةِ حَقُّ مَجموعِهما، فلَمَّا كانَ عندَهم أنَّه حَقٌّ لِأحدِ الأمرَينِ اختلَفوا في أيِّهما هو أولىٰ أنْ يُنسَبَ إلىٰ المَوضعِ الذي فيه الاتِّفاقُ، وهو كَونُ الزَّرعِ والأرضِ لِمالِكٍ واحِدٍ، فذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّه للشَّيءِ الذي تَجبُ فيه الزَّكاةُ، وهو الحَبُّ. وذهَبَ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه للشَّيءِ الذي هو أصلُ الوُجوبِ وهو الأرضُ[1].

ب- الأرضُ التي تُستغَلُّ بالمُزارعةِ أو المُساقاةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الثَّمرِ المُساقَىٰ عليه، أو الزَّرعِ، هل تَكونُ علىٰ العامِلِ أو علىٰ مالِكِ الشَّجرِ أو عليهما، فتَخرُجُ من مَجموعِ الثَّمرةِ إذا بلَغَت نِصابًا؟ وهل يَصحُّ اشتِراطُها علىٰ واحِدٍ منهما أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ على المُفتَىٰ به عندَهم -خِلافًا لِأبي حَنيفةَ- والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ في المُساقاةِ والمُزارَعةِ علىٰ المالِكِ والعامِلِ علىٰ قَدرِ حِصَصِهما؛ لأنَّ العُشرَ يَجبُ في الخارِجِ، والخارجَ بينَهما، فيَجبُ العُشرُ عليهما، فتُخرَجُ أوَّلًا ثم يَقتسِمان البَقيَّةَ وإنْ كانَ هناك تَفصيلٌ في كلِّ مَذهبٍ.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 342).



قال المالِكية: يَجبُ إخراجُ زَكاةِ الحائِطِ (البُستانِ) المُساقَىٰ عليه من جُملةِ الثَّمرةِ إنْ بلَغَت نِصابًا، وهي خَمسةُ أوسُقٍ، أو كانَ لرَبِّ الحائِطِ ما إنْ ضمَّه إليها من حائِطٍ آخَرَ بلَغَت نِصابًا، ثم يَقتسِمانِ ما بَقي، ولو كانَ العامِلُ ممَّن لا تَجبُ عليه الزَّكاةُ كالذِّميِّ.

وتَسقُطُ الزَّكاةُ إن كانَ رَبُّ الحائِطِ ممَّن لا تَجبُ عليه الزَّكاةُ، بأنْ كانَ كافِرًا، وإنْ كانَ العامِلُ ممَّن تَجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّه أَجيرٌ. فإنْ لم يَكنْ رَبُّه من أهلِها أو لم يَبلُغِ الثَّمرُ أو الزَّرعُ ولو مع مالِه من غيرِها نِصابًا لم تَجبْ عليه ولا تَجبُ علىٰ العامِلِ في حِصتِه، ولو كانَت نِصابًا، ولو كانَ مِن أهلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه أَجيرٌ.

ولا بأسَ أنْ تُشترَطَ الزَّكاةُ علىٰ أحَدِهما فيها علىٰ الآخَرِ علىٰ المَشهورِ، بأنْ تُخرَجَ من حِصةِ أحَدِهما؛ لأنَّه يَرجِعُ إلىٰ جُزءٍ مَعلومٍ ساقَىٰ عليه، فإنْ لم يَشترِطا شَيئًا فشأنُ الزَّكاةِ أنْ يُبدأَ بها ثم يَقتسِمانِ ما بَقِي.

وقيلَ: لا يَصحُّ اشتِراطُها علىٰ واحِدٍ منهما، **وقيلَ**: يَجوزُ اشتِراطُه علىٰ العامِلِ فقط، **وقيلَ**: علىٰ رَبِّ الحائِطِ فقط[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّها تَجبُ علىٰ كلِّ واحِدةٍ منهما في حِصتِه إذا بلَغَت نِصابًا، فإنْ لم تَبلُغِ النِّصابَ إلا بجَمعِهما

(1) «الشرح الكبير» (5/ 323)، و«الذخيرة» (6/ 115)، و«مواهب الجليل» (7/ 365، 366)، و«التاج والإكليل» (4/ 448، 449)، و«تحبير المختصر» (4/ 543)، و«شرح مختصر خليل» (6/ 232)، و«منح الجليل» (7/ 401، 402).

لم تَجبْ؛ لأنَّ الخُلطةَ لا تُؤثِّرُ في غيرِ المَواشي على أَحَدِ القَولَينِ عندَهما.

وإنْ كانَت حِصةُ أَحَدِهما تَبلُغُ نِصابًا دونَ الآخَرِ فعلى مَن بلَغَت حِصتُه نِصابًا الزَّكاةُ دونَ الآخَرِ يُخرِجُها بعدَ المُقاسَمةِ، إلا أنْ يَكونَ لمَن لم تَبلُغْ حِصتُه نِصابًا ما يُتمُّ به النِّصابَ من مَواضعَ أُخرى فتَجبُ عليهما جَميعًا الزَّكاةُ، وكذلك إنْ كانَ لأحدِهما ثَمرٌ من جِنسِ حِصتِه يَبلُغان بمَجموعِهما نِصابًا فعليه الزَّكاةُ في حِصتِه.

قال ابنُ قُدامةَ: وإنْ كانَ أَحَدُ الشَّريكَينِ ممَّن لا زَكاةَ عليه كالمُكاتَبِ والذِّميِّ فعلى الآخَرِ زَكاةُ حِصتِه إنْ بلَغَت نِصابًا، وبهذا كلِّه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ، وقالَ اللَّيثُ: إنْ كانَ شَريكُه نَصرانيًّا أعلَمَه أنَّ الزَّكاةَ مُؤدَّاةٌ في الحائِطِ، ثم يُقاسِمُه بعدَ الزَّكاةِ ما بَقيَ.

ولنا: أنَّ النَّصرانيَّ لا زَكاةَ عليه، فلا يُخرِجُ من حِصتِه شَيئًا كما لو انفرَدَ بها، وقد رَوى أبو داودَ في السُّننِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ فيَخرُصُ النَّخلَ حينَ يَطيبُ قبلَ أنْ يُؤكَلَ منه، ثم يُخيِّرُ يَهودَ يَأخذُونَه بذلك الخَرصِ أو يَدفَعونَه إليهم بذلك الخَرصِ لكَيْ تُحصى الزَّكاةُ قبلَ أنْ تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفرَّقَ**»[1]، قالَ جابِرٌ: «خرَصَها ابنُ رَواحَةَ أَربَعينَ أَلفَ وَسقٍ، وزعَمَ أنَّ اليَهودَ لمَّا خيَّرَهم ابنُ رَواحَةَ أَخذُوا الثَّمرَ وعليهم عِشرونَ أَلفَ وَسقٍ»[2][3].

(1) ضَعيفُ الإسنادِ: رواه أبو داود (3413).

(2) صَحيحُ الإسنادِ: رواه أبو داود (3415).

(3) «المغني» (5/ 273)، و«البيان» (7/ 269).



وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّ العُشرَ يَجبُ في المُزارَعةِ علىٰ رَبِّ الأرضِ؛ لأنَّ المُزارَعةَ فاسِدةٌ عندَه، فالخارِجُ له إمَّا أنْ يَكونَ تَحقيقًا أو يَكونَ تَقديرًا؛ لأنَّ البَذرَ إنْ كانَ من قِبَلِه فجَميعُ الخارِجِ له وللمُزارَعِ أجرُ مِثلِ عَملِه، وإنْ كانَ من قِبَلِ الزارِعِ فالخارِجُ له ولرَبِّ الأرضِ أجرُ مِثلِ أرضِه الذي هو بمَنزلةِ الخارِجِ، إلا أنَّ عُشرَ حِصتِه في عَينِ الخارِجِ وعُشرَ حِصةِ المُزارِعِ في ذمَّةِ ربِّ الأرضِ يَكونُ دَينًا في ذمَّتِه.

وفائِدةُ ذلك السُّقوطُ بالهَلاكِ إذا نِيطَ بالعَينِ، وعَدمِه إذا نِيطَ بالذِّمةِ.

وعندَ أَبي يُوسفَ ومُحمدٍ العُشرُ يَجبُ عليهما بالحِصصِ؛ لأنَّ المُزارَعةَ جائِزةٌ عندَهما، والعُشرُ يَجبُ في الخارِجِ، والخارِجُ بينَهما، فيَجبُ العُشرُ عليهما كما تقدَّم.

وهذا كلُّه في العُشرِ، أمَّا الخَراجُ فعلىٰ رَبِّ الأرضِ إِجماعًا[1].

قَدرُ المَأخوذِ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ العُشرَ إنَّما يَجبُ فيما سُقيَ بعُروقِه، وهو الذي يُغرَسُ في أرضٍ ماؤُها قَريبٌ من وَجهِها تَصلُ إليه عُروقُ الشَّجرِ فيَستَغني عن سَقيٍ، وكذلك ما كانَت عُروقُه تَصلُ إلىٰ نَهرٍ أو ساقيةٍ، وكذا ما يَشربُ من ماءٍ يَنصَبُّ إليه من جَبلٍ.

ويَجبُ نِصفُ العُشرِ فيما سُقيَ بالمُؤنِ، سَواءٌ سَقتْه النَّواضحُ أو سُقيَ بالدَّوالي أو السَّوانِي أو الدَّواليبِ، وهي التي تُديرُها البَقرُ، أو الناعُورةِ وهي

---

(1) «المبسوط» (23، 33)، و«البحر الرائق» (2/ 255)، و«ابن عابدين» (2/ 335).

التي يُديرُها الماءُ بنَفسِه، أو غيرِ ذلك، وكذا لو مَدَّ من النَّهرِ ساقيةً إلىٰ أرضِه، فإذا بلَغَها الماءُ احتاجَ إلىٰ رَفعِه بالغَرفِ أو بآلةٍ.

والضابِطُ لذلك أنْ يَحتاجَ في رَفعِ الماءِ إلىٰ وَجهِ الأرضِ إلىٰ آلةٍ أو عَملٍ، **وهذا كلُّه لا خِلافَ فيه بينَ عُلماءِ المسلِمينَ**[1].

والأصلُ في ذلك قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**فيمَا سَقَت السَّماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثريًّا العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**» رَواه البُخاريُّ[2]، قالَ أبو عُبيدٍ: العَثريُّ: ما تَسقِيه السَّماءُ وتُسمِّيه العامَّةُ العَذيَ. وقالَ القاضِي: هو الماءُ المُستنقَعُ في بِركةٍ أو نَحوِها يُصبُّ إليه ماءُ المَطرِ في سَواقي تُشَقُّ له، فإذا اجتمَعَ سُقيَ منه، واشتِقاقُه من العاثورِ وهي الساقيةُ التي يَجري فيها الماءُ؛ لأنَّها يَعثُرُ بها مَن يَمُرُّ بها، وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ[3]: «**وفيمَا سُقيَ بالسَّانيةِ نِصفُ العُشرِ**»، والسَّواني هي النَّواضِحُ، وهي الإبلُ يُستقَىٰ بها لشُربِ الأرضِ.

وعن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**بعَثَني رَسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ اليَمنِ وأمَرَني أنْ آخُذَ ممَّا سَقَت السَّماءُ وما سُقيَ بَعلًا العُشرَ، وما سُقيَ بالدَّوالِي نِصفَ العُشرِ**»[4].

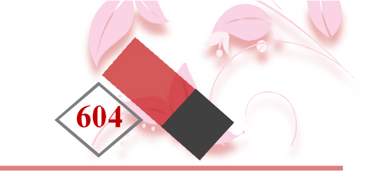
---

(1) «المجموع» (7/ 23)، و«المغني» (3/ 475)، و«البدائع» (2/ 538)، و«الفواكه الدواني» (1/ 327).

(2) (1412).

(3) (981).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (2490)، وابن ماجه (1818).



قال أبو عُبيدٍ: البَعلُ: ما شرِبَ بعُروقِه من غيرِ سَقيٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الجُملةِ كلُّ ما سُقيَ بكُلفةٍ ومُؤنةٍ من داليةٍ أو سانيةٍ أو دُولابٍ أو ناعورةٍ أو غيرِ ذلك ففيه نِصفُ العُشرِ، وما سُقيَ بغيرِ مُؤنةٍ فيه العُشرُ؛ لِما رَوَيْنا من الخبَرِ؛ ولأنَّ للكُلفةِ تأثيرًا في إسقاطِ الزَّكاةِ جُملةً، بدَليلِ المَعلوفةِ، فبأنْ يُؤثِّرَ في تَخفيفِها أَولىٰ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجبُ في المالِ النامي وللكُلفةِ تأثيرٌ في تَعليلِ النَّماءِ، فأثَّرت في تَقليلِ الواجِبِ فيها.

ولا يُؤثِّرُ حَفرُ الأَنهارِ والسَّواقي في نُقصانِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ المُؤنةَ تَقلُّ؛ لأنَّها تَكونُ من جُملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا تَتكرَّرُ كلَّ عامٍ، وكذلك لا يُؤثِّرُ احتياجُها إلىٰ ساقٍ يَسقيها ويُحوِّلُ الماءَ في نَواحِيها؛ لأنَّ ذلك لا بدَّ منه في كلِّ سَقيٍ بكُلفَةٍ، فهو زيادةٌ علىٰ المُؤنةِ في التَّنقيصِ يَجري مَجرىٰ حَرثِ الأرضِ وتَحسينِها[1].

ما سُقيَ بعضَ العامِ بكُلفةٍ وبعضَ العامِ بغيرِ كُلفةٍ:

إذا سُقيَ بعضَ العامِ بكُلفةٍ وبعضَ العامِ بغيرِ كُلفةٍ فهذا لا يَخلو من حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُسقىٰ الزَّرعُ نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ ففيه ثَلاثةُ أرباعِ العُشرِ، **وهذا قَولُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأَصحابِ الرأيِ، قالَ ابنُ قُدامةَ**: ولا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لو وُجدَ في جَميعِ السَّنةِ لأوجَبَ مُقتَضاه، فإذا وُجدَ في نِصفِها أوجَبَ نِصفَه[2].

---

(1) «المغني» (3/ 476).

(2) «المغني» (3/ 477)، و«شرح الزرقاني» (2/ 172)، و«المجموع» (7/ 21).

لكنَّ المُعتمَد عندَ الحَنفيةِ أنَّه لو استَويا في السَّقيِ يَجبُ نِصفُ العُشرِ؛ لأنَّه وقعَ الشَّكُّ في الزيادةِ علىٰ النِّصفِ فلا تَجبُ الزيادةُ بالشَّكِّ.

وفي قَولٍ عندَهم: يَجبُ ثَلاثةُ أَرباعِ العُشرِ كقَولِ الجُمهورِ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يُسقى بأحَدِهما أكثَرَ من الآخَرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو سُقيَ بأحَدِهما أكثَرَ من الآخَرِ هل يُعتبَرُ بأكثَرِهما أو يُعتبَرُ كلٌّ منهما بقِسطِه؟

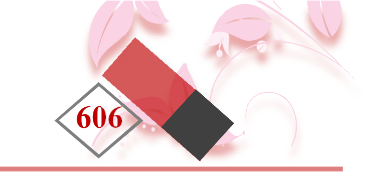
فقالَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في قَولٍ، والحَنابِلةُ في المَذهبِ: يُعتبَرُ أكثَرُهما ويَسقُطُ حُكمُ الأقَلِّ؛ لأنَّ الحُكمَ لِلأغلَبِ؛ فإنَّ اعتبارَ مِقدارِ السَّقيِ، وعَدَدِ مَرَّاتِه، وقَدرِ ما يُشرَبُ في كلِّ سَقيِه يُشَقُّ ويَتعذَّرُ، فكانَ الحُكمُ لِلأغلَبِ منها كالسَّومِ في الماشيةِ.

وقالَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ والمالِكيةُ في قَولٍ وابنُ حامِدٍ من الحَنابِلةِ: يُعتبَرُ كلٌّ منهما بقِسطِه؛ لأنَّهما لو كانا نِصفَينِ أُخذَ بالحِصَّةِ، فكذلك إذا كانَ أحدُهما أكثَرَ.

وعلىٰ هذا القَولِ إذا كانَ ثُلثا السَّقيِ بماءِ السَّماءِ، والثُّلثُ بالنَّضحِ وجَبَ خَمسةُ أَسداسِ العُشرِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 539)، و«البحر الرائق» (2/ 256)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 328)، و«حاشية العدوي» (1/ 598)، و«شرح الزرقاني» (2/ 172)، و«الفواكه الدواني» (1/ 327)، و«الشرح الصغير» (1/ 395)، و«التنبيه» (1/ 58)، و«حلية العلماء» (3/ 65)، و«المجموع» (7/ 24)، و«المغني» (3/ 477)، و«الكافي» (1/ 304)، و«المبدع» (2/ 347)، و«الإنصاف» (3/ 100)، و«كشاف القناع» (2/ 210).



الحالةُ الثالِثةُ: إذا جُهلَ مِقدارُ السَّقيِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إنْ جُهلَ مِقدارُ السَّقيِ فلم يُعلَمْ هل سُقيَ سَيحًا أكثَرَ أو بمُؤنةٍ أكثَرَ.

فقال الحَنابِلةُ في المَذهبِ: يَجبُ العُشرُ احتياطيًّا؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ العُشرِ، وإنَّما يَسقطُ بوُجوبِ الكُلفةِ، فما لم يَتحقَّقِ المُسقِطُ يَبقَ علىٰ الأصلِ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدمُ الكُلفةِ في الأكثَرِ، فلا يَثبُتُ وُجودُها مع الشَّكِّ فيه(1).

أمَّا الشافِعيةُ؛ فقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو سُقيَ بماءِ السماءِ والنَّضحِ جَميعًا وجُهلَ المِقدارُ مِن كلِّ واحِدٍ منهما، أو عُلمَ أنَّ أحَدَهما أكثَرُ وجُهلَ أيُّهما هو، وجَبَ ثَلاثةُ أرباعِ العُشرِ، هذا هو المَذهبُ وبه قطَعَ المُصنِّفُ وجَماهيرُ الأَصحابِ ونقَلوه عن ابنِ سُريجٍ وأطبَقوا عليه(2).

ما يُطرحُ من الخارجِ قبلَ أخذِ العُشرِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ ومالِكٌ والشافِعيُّ(3) إلىٰ أنَّ العُشرَ أو نِصفَه علىٰ التَّفصيلِ المُتقدِّمِ يُؤخَذُ من كلِّ الخارجِ، فلا يُطرَحُ منه البَذرُ الذي بذَرَه ولا أُجرةُ العُمَّالِ ولا أُجرةُ الحافِظِ والسَّقيِ ونَحوِ ذلك، بل يَجبُ العُشرُ أو نِصفُ

---

(1) «المغني» (3/ 477)، و«الإنصاف» (3/ 100).

(2) «المجموع» (7/ 25).

(3) حكىٰ هذا القول عن الإمام مالك والشافعي ابن حزم في «المحلىٰ» (5/ 258)، وابن قدامة في «المغني» (4/ 21).

العُشرِ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيمَا سَقَت السَّماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثرِيًّا العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**»[1] فأوجَبَ العُشرَ أو نِصفَ العُشرِ مُطلَقًا عن احتِسابِ هذه المُؤنِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ الحَقَّ علىٰ التَّفاوُتِ لتَفاوُتِ المُؤنِ، ولو رُفعَت المُؤنُ لارتفَعَ التَّفاوُتُ[2].

وعن الإمامِ أحمدَ رِوايتانِ: قالَ في إحداهُما: مَن استَدانَ ما أنفَقَ علىٰ زَرعِه، واستَدانَ ما أنفَقَ علىٰ أهلِه، احتَسبَ ما أنفَقَ علىٰ زَرعِه دونَ ما أنفَقَ علىٰ أهلِه؛ لأنَّه مِن مُؤنةِ الزَّرعِ وهو قَولُ ابنِ عَباسٍ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّ الدَّينَ كلَّه يَمنعُ الزَّكاةَ، وهو قَولُ ابنِ عمرَ.

قال الإمامُ أحمدُ: مَن استَدانَ ما أنفَقَ علىٰ زَرعِه واستَدانَ ما أنفَقَ علىٰ أهلِه، احتَسبَ ما أنفَقَ علىٰ زَرعِه دونَ ما أنفَقَ علىٰ أهلِه؛ لأنَّه مُؤنةُ الزَّرعِ، وبهذا قالَ ابنُ عَباسٍ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: «**يُحتسَبُ بالدَّينَينِ جَميعًا ثم يُخرِجُ مما بَعدَهما**» أي: يُخرِجُ ما استَدانَ أو أنفَقَ علىٰ ثَمرَتِه وأهلِه ويُزكِّي ما بقِيَ، وحُكيَ عن أحمدَ أنَّ الدَّينَ كلَّه يَمنعُ الزَّكاةَ في الأَموالِ الظاهِرةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فعَلىٰ هذه الرِّوايةِ يُحسَبُ كلُّ دَينٍ عليه ثم يُخرَجُ العُشرُ مما بقِيَ إنْ بلَغَ نِصابًا، وإنْ لم يَبلُغْ نِصابًا فلا عُشرَ فيه، وذلك

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 539)، و«فتح القدير» (2/ 8، 9).

لأنَّ هذا الواجِبَ زَكاةٌ، فمنَعَ الدَّينُ وُجوبَها كزَكاةِ الأَموالِ الباطِنةِ، ولأنَّه دَينٌ فمنَعَ وُجوبَ العُشرِ كالخَراجِ، وما أنفَقَه علىٰ زَرعِه، والفَرقُ بينَهما علىٰ الرِّوايةِ الأُولىٰ أنَّ ما كانَ من مُؤنةِ الزَّرعِ فالحاصِلُ في مُقابَلتِه يَجبُ صَرفُه إلىٰ غيرِه، فكأنَّه لم يَحصُلْ (1).

وشَبيهٌ بمُؤنةِ الزَّرعِ **عندَ الحَنابلةِ** خَراجُ الأرضِ؛ فإنَّه يُؤخَذُ من الغَلةِ قبلَ احتِسابِ الزَّكاةِ فيها.

أمَّا المالِكيةُ فقد تعرَّضَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ في «شَرح التِّرمذيِّ» لِهذه المَسألةِ فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفَ قَولُ عُلمائِنا هل تُحَطُّ المُؤنةُ من المالِ المُزكَّىٰ، وحينَئذٍ تَجبُ الزَّكاةُ -**أي في الصافِي**- أو تكونُ مُؤنةُ المالِ وخِدمتُه -**حتىٰ يَصيرَ حاصِلًا**- في حِصةِ رَبِّ المالِ وتُؤخذُ الزَّكاةُ من الرأسِ؟ أي: من إجماليِّ الحاصِلِ؟ فذهَبَ إلىٰ أنَّ الصَّحيحَ أنْ تُحطَّ وتُرفعَ من الحاصِلِ.

فقالَ: الصَّحيحُ أنَّها مَحسوبةٌ، وأنَّ الباقيَ هو الذي يُؤخذُ عُشرُه، ولِذلك قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا الثُّلثَ أو الرُّبعَ**»(2)، وهو قَدرُ

---

(1) «المغني» (3/ 516) (4/ 21).

(2) رواه أبو داود (1605)، والترمذي (643) عن خُبَيْبِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ قَال: سَمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَسعودِ بنِ نيارٍ يَقولُ: جاء سَهلُ بنُ أبي حَثمَةَ إلىٰ مَجلِسنا فحدَّثَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «**إذا خَرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلثَ، فإنْ لم تَدَعوا الثُّلثَ فدَعوا الرُّبعَ**». قال الترمذيُّ: وفي البابِ عن عائِشةُ وعَتابُ بنُ أسيدٍ وابنُ عَباسٍ، قال أبو عِيسىٰ: والعَملُ علىٰ حديثِ سَهلِ بن أبي حَثمَةَ عندَ أَكثرِ أَهلِ العِلمِ في الخَرصِ وبحَديثِ سَهلِ بن =

المُؤنةِ، فالثُّلثُ أو الرُّبعُ يُعادِلُ قَدرَ المُؤنةِ تَقريبًا، فإذا حسَبَ ما يَأكلُه رَطبًا، وما يُنفِقُه من المُؤنةِ تَخلَّصَ الباقي ثَلاثةَ أَرباعٍ، أو ثُلثَينِ، ثم قالَ: ولقد جَرَّبناه فوَجَدناه كذلك في الأغلَبِ وبما يَأكلُ رَطبًا ويَحتسِبُ المُؤنةَ يَتخلَّصُ الباقي ثَلاثةَ أَرباعٍ أو ثَلاثينَ، واللهُ أعلَمُ[1].



=

أبي حَثمَةَ يقول أَحمدُ وإسحاقُ: والخَرصُ إذا أَدركَتِ الثِّمارُ من الرُّطبِ والعِنبِ مِمَّا فيه الزَّكاةُ بعثَ السُّلطانُ خَارِصًا يَخرُصُ عليهم، والخَرصُ أنْ يَنظُرَ من يُبصِرُ ذلك فيَقولَ: يَخرجُ من هذا الزَّبيبِ كذَا وكذَا، ومِن التَّمرِ كذَا وكذَا، فيُحصِيَ عليهم ويَنظُرَ مَبلغَ العُشرِ من ذلك فيُثبِتَ عليهم ثُم يُخلِّيَ بينَهم وبينَ الثِّمارِ فيَصنَعوا ما أحبُّوا، فإذا أَدرَكَت الثِّمارُ أُخذَ منهم العُشرُ. هكذَا فسَّره بعضُ أَهلِ العِلمِ، وبهذَا يَقولُ مَالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحمدُ وإِسحاقُ. وضعَّف الحَديثَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في «ضَعيفِ أبي داود» (349).

(1) «شرح الترمذي» (3/ 143).



زَكاةُ العَسلِ والمُنتَجاتِ الحَيوانيَّةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في العَسلِ هل يَجبُ فيه زَكاةٌ كما وجَبَت فيما أخرَجَ اللهُ من الأرضِ أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلى أنَّ العَسلَ تُؤخَذُ منه الزَّكاةُ. قالَ الأثرَمُ: سُئلَ أبو عبدِ اللهِ -يَعني أحمدَ بنَ حَنبَلٍ- أنتَ تَذهبُ إلى أنَّ في العَسلِ زَكاةً؟ قالَ: نَعم أَذهبُ إلى أنَّ في العَسلِ زَكاةَ العُشرِ، فقد أخذَ عُمرُ منهم الزَّكاةَ. قُلتُ: ذلك على أنهم تَطوَّعوا به؟ قالَ: بل أخَذَه منهم[1].

واستدَلُّوا على ذلك بما يلي:

أ- ما رواه عَمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه أخَذَ من العَسلِ العُشرَ**»[2].

ورَوى أبو داودَ عن عَمرِو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قالَ: «**جاءَ هِلالٌ أحَدُ بَني مُتْعانَ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بعُشورِ نَحلٍ له وكانَ سألَه أنْ يَحمِيَ له واديًا يُقالُ له (سَلبَة) فحَمى له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذلك الوادِيَ فلما وُلِّيَ عُمرُ بن الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كتَبَ سُفيانُ بنُ وَهبٍ إلى عُمرَ ابن الخَطابِ يَسألُه عن ذلك فكتَبَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إنْ أدَّى إليك ما كانَ**

---

(1) «المغني» (3/ 498).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1824).

يُؤدِّي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من عُشورِ نَحلِه فَاحمِ له سَلبةَ وإلَّا فإنَّما هو ذُبابُ غيثٍ يَأكلُه من يَشاءُ»**[1].

ب- عن سُليمانَ بن موسىٰ عن أبي سَيارَةَ المُتَعيِّ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ لي نَحلًا. قالَ: «**أدِّ العُشرَ**» قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، احْمِها لي، فحَماها لي[2].

ج- عن سَعْدِ بن أبي ذُبابٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمَلَه علىٰ قَومِه وأنَّه قالَ لهم: «**أدُّوا العُشرَ في العَسلِ. وأتىٰ به عُمرُ فقبَضَه فباعَه ثُم جعَلَه في صَدقاتِ المُسلِمينَ**» وفي رِوايةٍ أنَّه قدِمَ علىٰ قَومِه فقالَ: «**في العَسلِ زَكاةٌ، فإنَّه لا خَيرَ في مالٍ لا يُزكَّىٰ. قالَ: قالوا: فكَم ترىٰ؟ قُلت: العُشرُ. فأخَذَ منهم العُشرَ. فقدِمَ به علىٰ عُمرَ وأخبَرَه بمَا فيه. قالَ: فأخَذَه عُمرُ وجعَلَه في صَدقاتِ المُسلِمينَ**»[3].

د- عن ابنِ عُمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**في العَسلِ في كلِّ عشَرَةِ أَزْقاقٍ زِقٌّ**»[4].

---

(1) حديثٌ حسَنٌ: رواه أبو داود (1600).

(2) حديثٌ حسَنٌ: رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (2/ 373)، وابن ماجه (1823).

(3) رواه أبو عبيد في «الأموال» (1487)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (2/ 373)، ورواه الطبراني في «الكبير» (5458) (6/ 43)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 327) قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 77) فيه منيرُ بنُ عبدِ اللهِ وهو ضعيفٌ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص» (2/ 118): وفي إسْنَادِهِ منيرُ بن عبدِ اللهِ ضعَّفَهُ البُخاريُّ وَالأزديُّ وَغيرُهمَا.

(4) حديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (629)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 126).



قالوا: ويُؤيِّدُ ذلك من الاعتِبارِ والقِياسِ أنَّ العَسَلَ يَتولَّدُ مِن نُورِ الشَّجرِ والزَّهرِ، ويُكالُ ويُدَّخرُ، فوجَبَت فيه الزَّكاةُ كالحَبِّ والتَّمرِ؛ ولأنَّ الكُلفةَ فيه دونَ الكُلفةِ في الزُّروعِ والثِّمارِ(1).

ثم ذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّه يُشترَطُ أمرانِ:

الأولُ: ألَّا يَكونَ النَّحلُ في أرضٍ خَراجيَّةٍ؛ لأنَّ الخَراجيَّةَ يُؤخَذُ منها الخَراجُ، ولا يَجتمِعُ عندَهم عُشرٌ وخَراجٌ؛ لأنَّ أرضَ الخَراجِ قد وجَبَ علىٰ مالِكِها الخَراجُ لِأجلِ نَمائِها وزَرعِها، فلم يَجبْ فيها حَقٌّ آخَرُ لِأجلِها، وأرضُ العُشرِ لم يَجبْ في ذمَّتِه حَقٌّ عنها؛ فلذلك وجَبَ الحَقُّ فيما يَكونُ منها.

الثاني: إنْ كانَ النَّحلُ في أرضٍ مَفازةٍ أو جَبلٍ غيرِ مَملوكٍ فلا زَكاةَ فيه إلا إنْ حفِظَه الإمامُ من اللُّصوصِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ، وقالَ أبو يُوسفَ: لا زَكاةَ إلا إنْ كانَت الأرضُ مَملوكةً(2).

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ العَسلَ لا زَكاةَ فيه، **واحتجُّوا علىٰ ذلك بأمرَينِ:**

الأولُ: **ما قالَ ابنُ المنذِرِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ في وُجوبِ الصَّدقةِ فيه خبَرٌ يَثبُتُ ولا إجماعٌ؛ فلا زَكاةَ فيه.

---

(1) «زاد المعاد» (2/ 15).

(2) «فتح القدير» (2/ 6)، و«بدائع الصنائع» (2/ 538)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 364)، و«ابن عابدين» (2/ 49)، و«المجموع» (7/ 6)، و«المغني» (3/ 498)، و«الإفصاح» (1/ 324)، و«منار السبيل» (1/ 188)، و«التحقيق» لابن الجوزي (2/ 39)، و«المجموع» (7/ 6).

الثاني: أنَّه مائِعٌ وخارِجٌ من حَيوانٍ، فأشبَهَ اللَّبنَ، واللَّبنُ لا زَكاةَ فيه بالإِجماعِ[1].

نِصابُ العَسلِ:

اتَّفقَ المُوجِبون لزَكاةِ العَسلِ علىٰ أنَّ الواجِبَ فيه العُشرُ للآثارِ التي ذكَرْناها، وقياسًا علىٰ الزَّرعِ والثَّمرِ.

ثم اختلَفوا: هل يُعتبَرُ فيه نِصابٌ؟

فقالَ أبو حَنيفةَ: يَجبُ في قَليلِه وكَثيرِه بِناءً علىٰ أصلِه في الحُبوبِ والثِّمارِ.

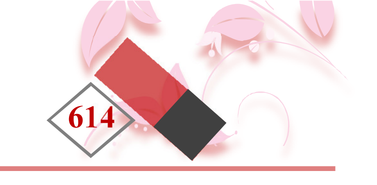
وعن أَبي يُوسفَ أنَّه اعتبَرَ نِصابَه أنْ يَبلُغَ قيمةَ خَمسةِ أوسُقٍ من أَدْنىٰ ما يُكالُ، كالشَّعيرِ، فإنْ بلَغَها وجَب فيه العُشرُ، وإلا فلا، بِناءً علىٰ أصلِه من اعتبارِ قيمةِ الأوسُقِ فيما يُكالُ.

وعن مُحمدٍ رِواياتٌ: من خَمسةِ أفراقٍ إلىٰ خَمسةِ أَمنانٍ إلىٰ خَمسِ قِرَبٍ (بِناءً علىٰ أصلِه من اعتِبارِ خَمسةِ أَمثالٍ من أعلىٰ ما يُقدَّرُ به) وقُدِّرَ الفَرقُ بسِتَّةٍ وثَلاثينَ رَطلًا، والمَنُّ رَطلانِ، والقِربةُ مِئةُ رَطلٍ[2].

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نِصابُه عَشرةُ أَفراقٍ. ثم اختلَفَ أَصحابُه في الفَرقِ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ، **أحدُهما**: أنَّه سِتونَ رَطلًا.

(1) «تفسير القرطبي» (10/ 140)، و«المجموع» (3/ 17)، و«المغني» (3/ 498)، و«الإفصاح» (1/ 324).

(2) «الهداية شرح البداية» (1/ 110)، و«بدائع الصنائع» (2/ 535، 536)، و«المبسوط» (3/ 16)، و«الاختيار» (1/ 122).



والثاني: أنَّه سِتةٌ وثَلاثونَ رَطلًا.

والثالِثُ: سِتَّةَ عشَرَ رَطلًا. وهو ظاهِرُ كَلامِ الإمامِ أحمدَ؛ فيَكونُ النِّصابُ مِئةً وسِتِّينَ رَطلًا بالبَغداديِّ، ومِئةً وأربَعةً وأربَعينَ بالمِصريِّ[1].

أمَّا ما عدا العَسلَ فقد نَصَّ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيةُ علىٰ أنَّه لا زَكاةَ في الحَريرِ ودُودةِ القَزِّ.

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: لأنَّه ليسَ بمَنصوصٍ ولا في مَعنىٰ المَنصوصِ.

وأضاف صاحِبُ «مَطالِب أُولي النُّهى» الصُّوفَ والشَّعرَ واللَّبنَ، وذكَرَ الشافِعيُّ مما لا زَكاةَ فيه أيضًا المِسكَ ونَحوَه من الطِّيبِ[2].





(1) «المغني» (3/ 500)، و«الإفصاح» (1/ 324)، و«زاد المعاد» (2/ 16)، و«المبدع» (2/ 356)، و«الإنصاف» (3/ 117).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 57، 74)، و«كشاف القناع» (2/ 205)، و«الأم» (2/ 3)، و«الهداية» و«فتح القدير» (2/ 6).

فصل في
زَكاةِ المَعدِنِ والرِّكازِ

زَكاةُ المَعدِنِ والرِّكازِ:

المَعدِنُ لُغةً: مَكانُ كلِّ شَيءٍ فيه أَصلُه ومَركَزُه، ومَوضعُ استِخراجِ الجَوهَرِ من ذَهبٍ ونَحوِه[1].

وفي الاصطِلاحِ: وأصلُ المَعدِنِ المَكانُ بقَيدِ الاستِقرارِ فيه، ثم اشتَهَرَ في الأَجزاءِ المُستقِرَّةِ التي ركَّبَها اللهُ تعالَىٰ في الأرضِ يَومَ خلَقَ الأرضَ حتىٰ صار الانتِقالُ من اللَّفظِ إليه ابتِداءً بلا قَرينةٍ[2].

وذكَرَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعريفًا دَقيقًا للمَعدِنِ فقالَ: هو كلُّ ما خرَجَ من الأرضِ مما يُخلَقُ فيها من غيرِها مما له قيمةٌ.

وإنَّما قالَ: «**ما خرَجَ من الأرضِ**» احتِرازًا مما خرَجَ من البَحرِ، وقالَ: «**مما يُخلَقُ فيها**» احتِرازًا من الكَنزِ الذي يُوضَعُ فيها بِفعلِ البَشرِ لا بخَلقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقالَ: «**مِن غيرِها**» احتِرازًا من الطِّينِ والتُّرابِ؛

(1) «المعجم الوسيط».
(2) «فتح القدير» (1/ 537).



لأنَّه من الأرضِ. وقَولُه: «**ممَّا له قيمةٌ**»[1] ليُمكِنَ أنْ يَكونَ مما لا تَتعلَّقُ به الحُقوقُ.

وقد مَثَّل له بالذَّهبِ والفِضةِ والرَّصاصِ والحَديدِ والياقوتِ والزَّبرجَدِ والعَقيقِ والكُحلِ، وكذلك المَعادِنُ الجَاريةُ، كالقارِ والنِّفطِ والكِبريتِ ونَحوِ ذلك[2].

الكَنْزُ:

من مَعاني الكَنزِ: المالُ المَدفونُ تحتَ الأرضِ، وجَمعُه كُنوزٌ، مِثلَ فِلْسٍ وفُلوسٍ.

ومن مَعانِيه الادِّخارُ، يُقالُ: كَنَزتُ التَّمرَ في وِعائِه أكنِزُه[3].

وفي الاصطِلاحِ: هو المالُ الذي دفَنَه بَنو آدمَ في الأرضِ[4].

والفَرقُ بينَ المَعدِنِ والكَنزِ أنَّ المَعدِنَ: هو ما خلَقَه اللهُ تعالَى في الأرضِ، والكَنزُ: هو المالُ المَدفونُ بفِعلِ الناسِ.

---

(1) «المغني» (3/ 546).

(2) المصدر السابق.

(3) «لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«القاموس المحيط»، و«مختار الصحاح». مادة (ك-ن-ز).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 546)، و«تبيين الحقائق» (1/ 287).



الركـاز:

الرِّكازُ لُغةً: هو دَفينُ أهلِ الجاهليَّةِ، كأنَّه ركَزَ في الأرضِ، مِن ركَزَ يركُزُ رَكزًا بمَعنى: ثبَت واستقرَّ، أو من ركَزَ إذا خفِيَ، قالَ: ركَزتُ الرُّمحَ إذا أخفَيتُ أصلَه[1].

وفي الاصطِلاحِ: هو ما وُجدَ مَدفونًا من عَهدِ الجاهليَّةِ، **وبهذا قالَ جُمهورُ الفُقهاءِ**.

وأمَّا الحَنفيةُ فقالوا: إنَّ الرِّكازَ مالٌ مَركوزٌ تحتَ أرضٍ أعَمُّ من كَونِ رَاكِزِه الخالِقَ أو المَخلوقَ فيَشمَلُ عندَهم المَعدِنَ والكَنزَ، فالرِّكازُ اسمٌ لهما جَمعيًا[2].

أنواعُ المَعادِنِ:

قسَّم الحَنفيةُ وبعضُ الحَنابلةِ المَعادِنَ إلى ثَلاثةِ أنواعٍ، وذلك من ناحيةِ جِنسِها، **فقالوا:** مُنطبِعٌ بالنارِ ومائِعٌ وما ليسَ بمُنطبِعٍ ولا مائِعٍ:

أ- أمَّا المُنطبِعُ فكالذَّهبِ والفِضةِ والحَديدِ والرَّصاصِ والنُّحاسِ والصُّفرِ وغيرِها، وهذا النَّوعُ يَقبَلُ الطَّرقَ والسَّحبَ، فتُعمَلُ منه صَفائحُ وأَسلاكٌ ونَحوُها.

---

(1) «قاموس المحيط»، و«مختار الصحاح» و«المصباح المنير» مادة (ركز).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 287)، و«البناية شرح الهداية» (3/ 138)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 43، 44)، و«مواهب الجليل» (2/ 339)، و«المجموع» (7/ 170)، و«المغني» (3/ 545).





ب- والمائِعُ كالقيرِ والنِّفطِ.

ج- وما ليسَ بمُنطبِعٍ ولا مائِعٍ كالنَّورةِ والجِصِّ والجَواهِرِ والياقوتِ واللُّؤلؤِ والفَيروزِ والكُحلِ، وهذا النَّوعُ لا يَقبَلُ الطَّرقَ والسَّحبَ؛ لأنَّه صُلبٌ[1].

وقسَّمَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ المعادِنَ من ناحيةِ استِخراجِها إلى قِسمَينِ:

أ – المَعدِنُ الظاهِرُ: وهو ما خرَجَ بلا عِلاجٍ وإنَّما العِلاجُ من تَحصيلِه كنِفطٍ وكِبريتٍ.

ب – والمَعدِنُ الباطِنيُّ: هو ما لا يَخرجُ إلا بعِلاجٍ، كذَهبٍ وفِضةٍ وحَديدٍ ونُحاسٍ[2].

الأَحكامُ المُختلفةُ للمَعادِنِ:

مِلكيَّةُ المَعادِنِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مِلكيَّةِ المَعادِنِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّه إذا وُجدَ مَعدِنُ ذَهبٍ أو فِضةٍ أو حَديدٍ أو صُفرٍ أو رَصاصٍ أو نُحاسٍ ونَحوِ ذلك في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ أُخذَ منه الخُمسُ وباقيه لِواجِدِه، وكذا إذا وُجدَ في الصَّحراءِ التي ليسَت بعُشريَّةٍ ولا خَراجيَّةٍ.

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 184، 185)، و«ابن عابدين» (2/ 44)، و«فتح القدير» (1/ 179)، و«الإنصاف» (3/ 119، 120).

(2) «حاشية الشرقاوي علىٰ التحرير» (1/ 181، 182)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (235، 236).

وأمَّا المائِعُ كالنِّفطِ والقارِ ونَحوِ ذلك وما ليسَ بمُنطبِعٍ ولا مائعٍ كالنَّورةِ والجِصِّ، وكذلك الجَواهرُ كالياقوتِ والبِلَّورِ ونَحوِ ذلك فلا شَيءَ فيها، وكلُّها لواجِدِها.

قالوا: لأنَّ الجِصَّ والنَّورةَ ونَحوَها من أَجزاءِ الأرضِ، فكانَ كالتُّرابِ.

والياقوتُ والفُصوصُ من جِنسِ الحِجارةِ إلا أنَّها أَحجارٌ مُضيئةٌ ولا خُمسَ في الحَجرِ.

وأمَّا المائِعُ كالقِيرِ والنِّفطِ؛ فلأنَّه ماءٌ، وأنَّه مما لا يُقصدُ بالاِستيلاءِ.

ولو وجَدَ في دارِه مَعدِنًا فليسَ فيه شَيءٌ **عندَ أَبي حَنيفةَ، وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ**: فيه الخُمسُ، والباقي لِواجِدِه.

وإنْ وُجدَ في أرضِه **فعن أَبي حَنيفةَ فيه رِوايتانِ: رِوايةُ الأصلِ**: لا يَجِبُ. **ورِوايةُ الجامِعِ الصَّغيرِ**: يَجِبُ.

ولو وجَدَ مُسلمٌ مَعدِنًا في دارِ الحَربِ في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ لأحَدٍ فهو للواجِدِ، ولا خُمسَ فيه، ولو وجَدَه في مِلكِ بعضِهم فإنْ دخَلَ عليهم بأَمانٍ رَدَّه عليهم: ولو لم يَردَّ وأخرَجَه إلىٰ دارِ الإسلامِ يَكونُ مِلكًا له، إلا أنَّه لا يَطيبُ له، وسَبيلُه التَّصدقُ به.

وإنْ دخَلَ بغيرِ أَمانٍ يَكونُ له من غيرِ خُمسٍ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 550، 554)، و«عمدة القاري» (9/ 101، 103)، و«فتح القدير» (2/ 180)، و«تبيين الحقائق» (1/ 288)، و«الهندية» (1/ 185).

وقالوا: ليسَ لِلإمامِ أنْ يَقطعَ ما لا غِنىٰ لِلمسلِمينَ عنه من المَعادنِ الظاهِرةِ، وهي ما كانَ جَوهرُها الذي أودَعه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جَواهرِ الأرضِ بارِزًا كمَعادِنِ المِلحِ والكُحلِ والقارِ والنِّفطِ، فلو أقطَعَ هذه المَعادنَ الظاهِرةَ لم يَكنْ لأَقطاعِها حُكمٌ، بل المُقطَعُ وغيرُه سَواءٌ، فلو منعَهم المُقطِعُ كانَ بمَنعِه مُتعدِّيًا، وكان لِما أخَذَه مالِكًا؛ لأنَّه مُتعَدٍّ بالمَنعِ لا بالأخذِ، وكُفَّ عن المَنعِ وصُرِف عن مُداوَمةِ العَملِ لِئلَّا يَشتبهَ أَقطاعُه بالصِّحةِ أو يَصيرَ منه في حُكمِ الأَملاكِ المُستقِرَّةِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ المَعادِنَ أمرُها لِلإمامِ يَتصرَّفُ فيها بما يَرىٰ أنَّه المَصلَحةُ، وليسَت بتَبَعِ الأرضِ التي هي فيها، مَملوكةً كانَت أو غيرَ مَملوكةٍ، ولِلإمامِ أنْ يُقطِعَها لمَن يَعمَلُ فيها بوَجهِ الاجتِهادِ حَياةَ المُقطِعِ له أو مُدةً ما من الزَّمانِ من غيرِ أنْ يَملكَ أصلَها ويَأخذَ منها الزَّكاةَ علىٰ كلِّ حالٍ علىٰ ما جاءَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنَّه: «**أَقطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المُزنيَّ مَعادِنَ القَبليَّةِ وهي من ناحيةِ الفَرعِ، فتلك المَعادِنُ لا يُؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ إلىٰ اليَومِ**»[2]. إلا أنْ تَكونَ في أرضِ قَومٍ صالَحوا عليها، فيَكونوا أحَقَّ بها يُعامَلونَ فيها كيفَ شاؤُوا، فإنْ أسلَموا رجَعَ أمرُها إلىٰ الإمامِ، هذا ما يَراه ابنُ القاسِمِ، ورِوايَتُه عن مالِكٍ ووِجهةُ هذا القَولِ أنَّ المَعادِنَ التي في جَوفِ الأرضِ أقدَمُ من مالِكِ المالِكينَ لها، فلم يُجعَلْ ذلك مِلكًا لهم بمِلكِ الأرضِ؛ إذْ هو ظاهِرُ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ

(1) «الدر المختار» (5/ 278، 279).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (3061)، ومالك في «الموطأ» (584).

لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 128]. فوجَبَ بنَحوِ هذا الظاهِرِ أنْ يَكونَ ما في جَوفِ الأرضِ من المَعادِنِ فَيئًا لجَميعِ المسلِمينَ بمَنزِلةِ ما لم يُوجَفْ عليه بخَيلٍ ولا رِكابٍ[1].

وقالَ المالِكيةُ في قَولٍ آخَرَ: إنَّها تَتبَعُ لِلأرضِ التي هي فيها، فإنْ كانَت في أرضٍ حُرَّةٍ أو في أرضِ العَنوةِ أو في الفَيافي التي هي غيرُ مُمتلَكةٍ كانَ أمرُها إلىٰ الإمامِ يُقطِعُها لمَن يَعمَلُ فيها، أو يُعامِلُ الناسَ علىٰ العَملِ فيها لجَماعةِ المسلِمينَ علىٰ ما يَجوزُ له، ويَأخذُ منها الزَّكاةَ علىٰ كلِّ حالٍ.

وإنْ كانَت في أرضٍ مُمتلَكةٍ فهي مِلكٌ لِصاحبِ الأرضِ يَعمَلُ فيها ما يَعمَلُ ذو المِلكِ في مِلكِه.

وإنْ كانَت في أرضِ الصُّلحِ كانَ أهلُ الصُّلحِ أحَقَّ بها، إلا أنْ يُسلِموا فتَكونَ لهم. هذا ما قالَه سحنُونٌ، ومِثلُه لمالِكٍ في كِتابِ ابنِ المَوازِ؛ لأنَّه لمَّا كانَ الذَّهبُ والفِضةُ ثابتَينِ في الأرضِ كانا لِصاحِبِ الأرضِ بمَنزِلةِ ما نبَتَ فيها من الحَشيشِ والشَّجرِ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: المَعدِنُ نَوعانِ: ظاهِرٌ وباطِنٌ، **فالظاهِرُ** هو ما خرَجَ، أي: برَزَ جَوهَرُه بلا عِلاجٍ، أي عَملٍ، وإنَّما العَملُ والسَّعيُ في تَحصيلِه، وقد يَسهُلُ، وقد لا يَسهُلُ، كَنِفطٍ، وكِبريتٍ، وقارٍ، وبِرامٍ[3]، وأحجارِ رَحًى،

(1) «التاج والإكليل» (2/ 334)، و«المقدمات» لابن رشد (1/ 224، 226)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 487)، و«مختصر خليل» (1/ 63)، و«الشرح الصغير» (1/ 421).

(2) «المقدمات» لابن رشد (1/ 225)، و«بلغة السالك علىٰ الشرح الصغير» (1/ 421).

(3) بكسرِ المُوحدةِ جمعُ برمة بضَمِّها حَجرٌ يُعملُ منه القِدرُ.

وأَحجارِ نَورةٍ، ومَدَرٍ، وجِصٍّ، ومِلحٍ مائِيٍّ، وكذا جَبليٌّ إنْ لم يُحوِجْ إلىٰ حَفرٍ وتَعبٍ لا يُملَكُ بالإِحياءِ، ولا يَثبُتُ فيه اختِصاصٌ بتَحجُّرٍ ولا اقتِطاعٍ من سُلطانٍ؛ لأنَّ هذه الأُمورَ مُشتركةٌ بينَ الناسِ مُسلِمِهم وكافِرِهم، كالماءِ والكَلأِ، «**ولأنَّ الأَبيَضَ بنَ حمَّالٍ سأَلَ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُقطِعَه مِلحَ مَأرِبَ، فأَرادَ أنْ يُقطِعَه، أو قالَ (الراوي) أَقْطَعَه إيَّاهُ، فقالَ له رَجلٌ: إنَّهُ كَالماءِ العَدِّ (أي العَذبِ) قالَ: فَلا إذَنْ**»[1]. ولا فَرقَ بينَ أَقطاعِ التَّمليكِ وأَقطاعِ الإرفاقِ، خِلافًا للزَّركَشيِّ الذي قيَّدَ المَنعَ بالأولِ.

والمَعدِنُ الباطِنُ، هو ما لا يَخرجُ -أي لا يَظهَرُ جَوهَرُه- إلا بعِلاجٍ كذَهبٍ، وفِضةٍ، وحَديدٍ، ورَصاصٍ، ونُحاسٍ، وفَيروزٍ، ويَاقوتٍ، وعَقيقٍ، وسائِرِ الجَواهِرِ المَبثوثةِ في طَبقاتِ الأرضِ، ولا يُملَكُ بالحَفرِ والعَملِ في مَواتٍ بقَصدِ التَّملُّكِ في الأظهَرِ، كالمَعدِنِ الظاهِرِ.

والثاني: يُملَكُ بذلك إذا قُصدَ التَّملُّكُ كالمَواتِ.

ومن أَحيا مَواتًا فظهَرَ فيها مَعدِنٌ كذَهبٍ ملَكَه جَزمًا؛ لأنَّه بالإِحياءِ ملَك الأرضَ بجَميعِ أَجزائِها، ومِن أَجزائِها المَعدِنُ، فإذا كانَ عالِمًا بأنَّ في البُقعةِ المُحياةِ مَعدِنًا فاتَّخَذَ عليه دارًا **ففيه طَريقانِ**:

أحدُهما: أنَّ الراجِحَ عَدمُ تَملُّكِه لِفَسادِ القَصدِ وهو المُعتمَدُ.

والطَّريقُ الثاني: القَطعُ بأنَّه يَملِكُه.

---

(1) حَديثٌ حَسنٌ: أخرجه الشافعي في «الأم» (4/ 24)، و أبو داود (3064)، والترمذي (1380)، وابن ماجه (2475)، والنسائي في «الكبرىٰ» (3/ 405)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (6/ 149)، وغيرهم.

وإذا كانَ المَعدِنُ الذي وُجدَ فيما أَحياه ظاهِرًا فلا يَملِكُه بالإحياءِ إنْ عَلِمه لظُهورِه من حيثُ إنَّه لا يَحتاجُ إلىٰ عِلاجٍ، أمَّا إذا لم يَكنْ يَعلمُه فإنَّه يَملِكُه وهو المُعتمَدُ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: إنَّ المَعادِنَ الجامِدةَ كالذَّهبِ والفِضةِ والرَّصاصِ والكُحلِ وسائِرِ الجَواهِرِ كالياقوتِ والزُّمرُّدِ ونَحوِها، فتُملَّكُ بمِلكِ الأرضِ التي هي فيها؛ لأنَّها جُزءٌ من أَجزاءِ الأرضِ، فهي كالتُّرابِ والأَحجارِ الثابِتةِ، فقد رُوي: «**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ المُزنِيَّ أرضَ كذا من مَكانِ كذا، وما كانَ فيها من جَبلٍ أو مَعدِنٍ. قالَ: فباعَ بَنو بِلالٍ من عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أرضًا، فخرَجَ فيها مَعدِنانِ، فقالوا: إنَّما بِعناكَ أرضَ حَرثٍ ولم نَبعْك المَعدِنَ، وجاؤوا بكِتابِ القَطيعةِ التي قطَعَها رَسولُ اللهِ ﷺ لِأبيهم في جَريدةٍ، قالَ: فجعَلَ عُمرُ يَمسَحُها علىٰ عَينَيه وقالَ لقيِّمِه: انظُرْ ما استَخرَجتَ منها وما أنفَقتَ عليها فقاضِهم بالنَّفقةِ ورَدَّ عليهم الفَضلَ**»[2]، فعلىٰ هذا ما يَجِدُه في مِلكٍ أو في مَواتٍ فهو أَحَقُّ به.

وإنْ سبَقَ اثنانِ إلىٰ مَعدِنٍ في مَواتٍ فالسابِقُ أَوْلىٰ به ما دامَ يَعملُ فإذا ترَكه جازَ لغيرِه العَمَلُ فيه وما يَجِدُه في مَملوكٍ يَعرفُ مالِكَه فهو لمالِكِ المَكانِ.

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 372، 373)، و«أسنى المطالب» (2/ 453).

(2) رواه أبو عبيد في «الأموال» (867).



أمَّا المَعادِنُ الجارِيةُ كالقارِ والنِّفطِ والكِبريتِ ونَحوِ ذلك فهي مُباحةٌ علىٰ كلِّ حالٍ، وهو أحَقُّ به لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سبَقَ إلىٰ ما لم يَسبِقْ إليه مُسلمٌ فهُو له**» وفي رِوايةٍ: «**فهُو أحَقُّ به**»[1]؛ ولأنَّه لو سبَقَ إلىٰ المُباحِ الذي لا يَملِكُ أرضَه فهو أحَقُّ به، فهنا أَولىٰ، إلا أنَّه يُكرَهُ له دُخولُ مِلكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه، وهل يَملِكُه؟ **علىٰ رِوايتَينِ**: **أصَحُّهما**: لا يَملِكُه لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّاسُ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: الماءِ، والكَلأِ، والنَّارِ**»[2]؛ ولأنَّها ليسَت من أجزاءِ الأرضِ، فلم يَملِكْها بمِلكِ الأرضِ كالكَنزِ.

والثانيةُ: يَملِكُها؛ لأنَّها خارِجةٌ من أرضِه، أشبَهَ المَعادِنَ الجامِدةَ والزُّروعَ[3].

حَوَلانُ الحَولِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ والشافِعيُّ في أظهَرِ قَولَيْه إلىٰ أنَّه لا يُعتبَرُ الحَولُ في زَكاةِ المَعدِنِ؛ لأنَّه مالٌ مُستَفادٌ من الأرضِ، فلا يُعتبَرُ في وُجوبِ حَقِّه حَولٌ كالزُّروعِ والثِّمارِ؛ ولأنَّ الحَولَ إنَّما يُعتبَرُ في غيرِ هذا لِتَكميلِ النَّماءِ، وهذا يَتكامَلُ نَماؤُه دُفعةً واحِدةً، فلا يُعتبَرُ له حَولٌ كالزُّروعِ، وإنَّما يَجبُ وقتَ تَناوُلِه[4].

---

(1) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه أبو داود (3071)، والبيهقي (6/ 142).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (3477).

(3) «المغني» (3/ 550، 551)، و«المبدع» (5/ 253)، و«كشاف القناع» (4/ 189)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 184).

(4) «فتح القدير» (2/ 234)، و«العناية» (2/ 233)، و«الإشراف» (1/ 184)، =

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَعدِنُ بمَنزِلةِ الزَّرعِ يُؤخَذُ منه مِثلُ ما يُؤخذُ من الزَّرعِ يُؤخذُ منه إذا خرَجَ من المَعدِنِ من يَومِه ذلك ولا يَنتظِرُ به الحَولَ كما يُؤخَذُ من الزَّرعِ إذا حصَدَ العُشرَ، ولا يَنتظِرُ أنْ يَحولَ عليه الحَولُ[1].

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ في «البُوَيطيّ»: لا يَجبُ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ؛ لأنَّه زَكاةُ مالٍ تَتكرَّرُ فيه الزَّكاةُ؛ فاعتُبِر فيه الحَولُ كسائِرِ الزَّكواتِ[2].

الواجِبُ في المَعدِنِ وبأيِّ شَيءٍ يَتعلَّقُ:

ذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الواجِبَ في المَعدِنِ الخُمسُ، ويَتعلَّقُ بكلِّ ما يَنطبِعُ كالذَّهبِ والفِضةِ والحَديدِ والرَّصاصِ والنُّحاسِ الصُّفرِ، سَواءٌ أخرَجه حُرٌّ أو عبد أو ذِميٌّ أو صَبيٌّ أو امرَأةٌ وما بقِيَ فلِلآخِذِ، وسَواءٌ وُجدَ في أرضٍ عُشريَّةٍ أو خَراجيَّةٍ.

وأمَّا المَعدِنُ المائِعُ كالقيرِ والنِّفطِ، وما ليسَ بمُنطبِعٍ ولا مائِعٍ كالنَّورةِ، والجِصِّ، والجَواهِرِ، واليَواقيتِ، فلا شَيءَ فيها؛ لأنَّ الجِصَّ والنَّورةَ ونَحوَها من أجزاءِ الأرضِ؛ فكانَ كالتُّرابِ، واليَاقوتُ والفُصوصُ من جِنسِ الأَحجارِ إلا أنَّها أَحجارٌ مُضيئةٌ ولا خُمسَ في الحَجرِ[3].

=

و«الذخيرة» (3/ 59، 60)، و«المجموع» (7/ 165)، و«المغني» (3/ 549)، و«الإفصاح» (1/ 335).

(1) «الموطأ» (1/ 248)، و«شرح الزرقاني» (2/ 137).

(2) «المجموع» (7/ 165)، و«الإفصاح» (1/ 335).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 552)، و«تبيين الحقائق» (1/ 289)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 184، 185).



وقالَ المالِكيةُ: تَجبُ -تَتعلَّقُ- في المَعدِنِ من ذَهبٍ أو فِضةٍ دونَ غيرِها الزَّكاةُ؛ لأنَّ غيرَ الذَّهبِ والفِضةِ من المَعادِنِ ليسَت من الأَموالِ المُزكَّاةِ، فلم يَجبْ فيها حَقُّ المَعدِنِ، والأصلُ عَدمُ الوُجوبِ، وقد ثبَتَت في الذَّهبِ والفِضةِ بالإِجماعِ؛ فلا تَجبُ فيما سِواه إلا بدَليلٍ صَريحٍ.

أمَّا القَدرُ الواجِبُ فيه فعن مالِكٍ فيه رِوايتانِ: إِحداهُما: فيه رُبعُ العُشرِ؛ «**لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقطَعَ بِلالَ بنَ الحارِثِ المُزنِيَّ مَعادِنَ القَبليَّةِ وَهِيَ من نَاحِيَةِ الفَرعِ، فتِلكَ المَعادِنُ لَا يُؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ إِلَىٰ اليَومِ**»(1)؛ ولأنَّه مُستَفادٌ من الأرضِ بكُلفةٍ ومُؤنةٍ فوجَبَ فيه الزَّكاةُ، لا الخُمسُ كالزَّرعِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ عنه وهي المَذهبُ: إنْ أَصابَها مُجتمِعةً من غيرِ تَعبٍ ومُعالَجةٍ وجَبَ فيه الخُمسُ، وإنْ أَصابَها مُتفرِّقةً بتَعبٍ ومُؤنةٍ فرُبعُ العُشرِ؛ لأنَّه حَقٌّ يَتعلَّقُ بالمُستَفادِ من الأرضِ، فاختَلفَ قَدرُه باختِلافِ المُؤَنِ كزَكاةِ الزُّروعِ(2).

وأمَّا الشافِعيةُ فهُم كالمالِكيةِ في أنَّه لا تَجبُ إلا في الذَّهبِ والفِضةِ دونَ غيرِها، **إلا أنَّ الشافِعيةَ اختلَفوا في قَدرِ الواجِبِ في المَعدِنِ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ**:

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدَّم.

(2) «الموطأ» (1/ 248)، و«الاستذكار» (3/ 144)، و«التمهيد» (3/ 239)، والخرشي (2/ 208، 209)، والدسوقي (1/ 406)، و«الشرح الصغير» (1/ 423)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 103، 104)، و«الإشراف» (1/ 183)، والزرقاني (2/ 138)، و«الإفصاح» (1/ 335، 336).

الصَّحيحُ منها: أنَّه يَجبُ رُبعُ العُشرِ. قالَ الماوَرديُّ: هو نَصُّه في «**الأُمّ**» و«**الإملاء**» و«**القَديم**» قالَ الشِّيرازيُّ: لأنَّا قد بيَّنا أنَّه زَكاةٌ، وزَكاةُ الذَّهبِ والفِضةِ رُبعُ العُشرِ.

وقيلَ: يَجبُ فيه الخُمسُ؛ لأنَّه مالٌ تَجبُ الزَّكاةُ فيه بالوُجودِ، فتَقدَّرَت زَكاتُه بالخُمسِ كالرِّكازِ.

والقَولُ الثالِثُ: إنْ أَصابَه من غيرِ تَعبٍ وجَبَ فيه الخُمسُ، وإنْ أصابَه بتَعبٍ وجَب فيه رُبعُ العُشرِ؛ لأنَّه حَقٌّ يَتعلَّقُ بالمُستَفادِ من الأرضِ؛ فاختَلفَ قَدرُه باختِلافِ المُؤَنِ كزَكاةِ الزَّرعِ(1).

وقالَ الحَنابِلةُ: تَجبُ الزَّكاةُ في المَعدِنِ الذي يَخرجُ من الأرضِ ممَّا يَنطبِعُ كالذَّهبِ والفِضةِ والحَديدِ، ومما لا يَنطبِعُ كالدُّرِّ والفَيروزَجِ والياقوتِ والقيرِ والنَّورةِ ونَحوِ ذلك؛ لعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [البَقَرَة: 267]؛ ولأنَّه مَعدِنٌ فتَعلَّقت الزَّكاةُ بالخارِجِ منه كالأَثمانِ؛ ولأنَّه مالٌ لو غنِمه وجَب عليه خُمسُه، فإذا أخرَجه من مَعدِنٍ وجَبَت فيه الزَّكاةُ كالذَّهبِ.

والواجِبُ في المَعدِنِ عندَهم رُبعُ العُشرِ، وصِفتُه أنَّه زَكاةٌ؛ لحَديثِ بِلالِ بنِ الحارِثِ المُزنيِّ السابِقِ؛ ولأنَّه حَقٌّ يَحرُمُ علىٰ أَغنياءِ ذوي القُربىٰ، فكانَ زَكاةً كالواجِبِ(2).

(1) «المجموع» (7/ 165، 166).
(2) «المغني» (2/ 331) ط دار الفكر بيروت.





اعتبارُ النِّصابِ في المَعدِنِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ اعتِبارِ النِّصابِ في المَعدِنِ وهو ما يَبلُغُ من الذَّهبِ عِشرينَ مِثقالًا، ومن الفِضةِ مِئتَيْ دِرهمٍ، أو قيمةَ ذلك من غيرِهما.

لِعُمومِ قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيمَا دُونَ خَمسةِ أَواقٍ صَدقةٌ**»[1]، وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فِي تِسعينَ وَمِئةٍ شَيءٌ**»[2] وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس عليكم في الذَّهبِ شَيءٌ حتىٰ يَبلُغَ عِشرينَ مِثقالًا**»[3]؛ ولأنَّ المَعدِنَ ليسَ بِركازٍ، وهو مُفارِقٌ له من حيثُ إنَّ الرِّكازَ مالُ كافِرٍ أُخذَ في الإسلامِ أشبَهَ الغَنيمةَ، وهذا إنَّما وجَبَ مُواساةً وشُكرًا لنِعمةِ الغِنىٰ فاعتُبِر له النِّصابُ كسائِرِ الزَّكواتِ، وإنَّما لم يُعتبَرِ الحَولُ لحُصولِه دُفعةً واحِدةً، فأشبَهَ الزَّرعَ والثِّمارَ[4].

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرىٰ -واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ- ألَّا يُؤخَذَ من المَعادِنِ مما يُخرَجُ منها شَيءٌ حتىٰ يَبلُغَ ما يُخرَجُ منها قَدرَ عِشرينَ دِينارًا عَينًا أو مِئتَيْ دِرهمٍ، فإذا بلَغَ ذلك ففيه الزَّكاةُ مَكانَه، وما زادَ علىٰ ذلك أُخذَ

(1) رواه البخاري (1390)، ومسلم (979).

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (2/ 92)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 557)، وصحَّحه الألبانِيُّ في «صحيح الجامع» (4375).

(3) رواه أبو داود (1573)، وصحَّحه الألبانِيُّ في «صحيح أبي داود» (1391).

(4) «الإشراف» (1/ 184)، و«المجموع» (7/ 160)، و«المغني» (3/ 548)، و«الإنصاف» (3/ 120)، و«الإفصاح» (1/ 336).

بحِسابِ ذلك ما دامَ في المَعدِنِ نَيلٌ، فإذا انقطَعَ عِرقُه ثم جاءَ بعدَ ذلك نَيلٌ فهو مِثلُ الأولِ يُبتدَأُ فيه الزَّكاةُ كما ابتُدِئَت في الأولِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه يَجبُ الخُمسُ في قَليلِه وكَثيرِه من غيرِ اعتِبارِ نِصابٍ؛ لأنَّه يَعتبِرُه من الرِّكازِ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ كما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[2]؛ ولأنَّه لا يُعتبَرُ له حَولٌ، فلا يُعتبَرُ له نِصابٌ كالرِّكازِ[3].

مَصرِفُ زَكاةِ المَعدِنِ:

أي: الفِئاتُ التي تُصرَفُ إليها زَكاةُ المَعدِنِ، **وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في ذلك:**

فقالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَصرِفُه مَصرِفُ الفَيءِ إنْ وجَدَه في أرضِ الخَراجِ أو العُشرِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[4] وهو مِن الرَّكزِ، فأُطلِق علىٰ المَعدِنِ، وأمَّا إذا وجَدَه في دارِه فهو له، وليسَ فيه شَيءٌ؛ لأنَّه من أَجزاءِ الأرضِ مُركَّبٌ فيها، ولا مُؤنةَ في سائِرِ أَجزاءِ الدَّارِ فكذا في هذا الجُزءِ؛ لأنَّ الجُزءَ لا يُخالِفُ الجُملةَ، بخِلافِ الكَنزِ؛ لأنَّه غيرُ مُركَّبٍ فيها.

وذهَبَ إلىٰ أنَّ هذا الخُمسَ يُصرَفُ مَصرِفَ الغَنيمةِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ كانَت في أَيدي الكَفرةِ فحَوَتها أيدينا غَلبةً فكانَت غَنيمةً.

---

(1) «الموطأ» (1/ 248).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** مُتَّفقٌ عليه.

(3) «فتح القدير» (2/ 235)، و«البدائع» (2/ 552)، و«الإفصاح» (1/ 336).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدَّم.



وذهَبَ الإمامانِ مالِكٌ وأحمدُ إلىٰ أنَّ مَصرِفَه مَصرِفُ الزَّكاةِ.

واختلَفَ في ذلك مَذهبُ الشافِعيِّ فقيلَ: مَصرِفُ الزَّكواتِ مُطلَقًا، وهو الصَّحيحُ من المَذهبِ.

وقيلَ: إنْ أوجَبْنا الخُمسَ فمَصرِفُه كالفَيءِ، وإنْ أوجَبْنا العُشرَ؛ فمَصرِفُه كالزَّكاةِ[1].

ما يَجبُ في مَعادنِ البَحرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما يُستخرَجُ من البَحرِ من الجَواهرِ الكَريمةِ كاللُّؤلؤِ والمَرجانِ، ومن الطِّيبِ كالعَنبرِ.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ في مَعادِنِ البَحرِ شَيءٌ؛ لِما رُوي عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**ليسَ في العَنبَرِ زَكاةٌ إنَّما هو شَيءٌ دَسرَه البَحرُ**»[2] (أي لَفَظه وألقاه).

وكذلك رُوي عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**ليسَ العَنبَرُ بغَنيمَةٍ، هو لِلذي وجَدَه (أو أخَذَه)**»[3].

---

(1) «المجموع» (7/ 159، 168)، و«مغني المحتاج» (1/ 395)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (2/ 485)، و«الهداية» (2/ 243)، و«المغني» (3/ 545)، و«الإنصاف» (3/ 120)، و«الإفصاح» (1/ 337)، و«الشرح الصغير» (1/ 423).

(2) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (4/ 424)، ووصله الشافعي في «مسنده» (1/ 140)، وعبد الرازق في «مصنفه» (4/ 65)، وابن ابي شيبة (2/ 374)، وأبو عبيد في «الأموال» (885)، وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تلخيص الحبير» (2/ 177).

(3) «الأموال» لأبي عبيد (884).

قالوا: فهذا صَريحٌ في أنَّ العَنبَرَ لا شَيءَ فيه، والعَنبَرُ مُستخرَجٌ من البَحرِ، فكذلك غيرُه من مَعادِنِ البَحرِ لا شَيءَ فيه؛ إذْ لا فَرقَ بينَ مَعدِنٍ وآخَرَ من مَعادِنِ البَحرِ؛ ولأنَّ العَنبَرَ كانَ يُخرَجُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلفائِه فلم يأتِ فيه سُنَّةٌ عنه ولا عنهم من وَجهٍ صَحيحٍ.

ولأنَّ الأصلَ عَدمُ وُجوبِ شَيءٍ فيه ما لم يَرِدْ به نَصٌّ؛ ولأنَّه عَفوٌ قياسًا علىٰ العَفوِ من صَدقةِ الخَيلِ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ وأبو يُوسفَ من الحَنفيةِ إلىٰ وُجوبِ الخُمسِ في اللُّؤلؤِ والعَنبرِ وكلِّ حِليةٍ تَخرُجُ من البَحرِ؛ لِما رُوي عن يَعلىٰ بنِ أُميَةَ: «**أنَّه كتَبَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسألُه عن عَنبَرٍ وُجدَ علىٰ الساحِلِ، فكتَبَ إليه في جَوابِه أنَّه مالُ اللهِ يُؤتيه مَن يَشاءُ، وفيه الخُمسُ**»؛ ولأنَّه نَماءٌ يَتكامَلُ عاجِلًا فاقتَضىٰ أنَّه يَجبُ فيه الخُمسُ كالرِّكازِ؛ ولأنَّ **الأموالَ المُستفادَةَ نَوعانِ**: من بَرٍّ وبَحرٍ، فلمَّا وجَبَت زَكاةُ ما استُفيدَ من البَرِّ اقتَضىٰ أنْ تَجبَ زَكاةُ ما استُفيدَ من البَحرِ[1].

أمَّا السَّمكُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا شَيءَ فيه بحالٍ في قَولِ أهلِ العِلمِ كافَّةً إلا شَيئًا يُروىٰ عن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَواه أبو عُبيدٍ عنه وقالَ: ليسَ الناسُ علىٰ هذا، ولا نَعلَمُ أحدًا يَعمَلُ به، وقد رُوي ذلك عن أحمدَ أيضًا، والصَّحيحُ: أنَّ هذا لا شَيءَ فيه؛ لأنَّه صَيدٌ، فلم يَجبْ فيه زَكاةٌ، كصَيدِ

(1) «الإفصاح» (1/ 340).

البرِّ؛ ولأنَّه لا نَصَّ فيه ولا إِجماعَ علىٰ الوُجوبِ فيه، ولا يَصحُّ قياسُه علىٰ ما فيه الزَّكاةُ، فلا وَجهَ لِإيجابِها فيه[1].

أَحكامُ الرِّكازِ:

الرِّكازُ كما قُلنا: هو ما وُجِدَ مَدفونًا من عَهدِ الجاهليَّةِ، **وبهذا قالَ جُمهورُ الفُقهاءِ.**

وأمَّا الحَنفيةُ فقالوا: إنَّ الرِّكازَ مالٌ مَركوزٌ تحتَ أرضٍ أعَمُّ من كَونِ راكِزِه الخالِقَ أو المَخلوقَ فيَشمَلُ عندَهم المَعدِنَ والكَنزَ، فالرِّكازُ اسمٌ لهما جَميعًا[2].

الواجِبُ في الرِّكازِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ وُجوبِ الخُمسِ في الرِّكازِ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[3]، وهذا يَتناوَلُ دَفنَ الجاهليَّةِ من الذَّهبِ والفِضةِ سَواءٌ كانَ مَضروبًا أو غَيرَه.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الخُمسَ يَجبُ في رِكازِ الذَّهبِ والفِضةِ[4].

---

(1) «المغني» (3/ 550).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 287)، و«البناية شرح الهداية» (3/ 138)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 43، 44)، و«مواهب الجليل» (2/ 339)، و«المجموع» (7/ 170)، و«المغني» (3/ 545).

(3) رواه البخاري (2228)، ومسلم (1710).

(4) «الإشراف علىٰ مذاهب العُلماء» (3/ 49)، و«الإجماع» (34).

واختلَفوا في غيرِ النَّقدَينِ الذَّهبِ والفِضةِ من دَفينِ الجاهِليةِ هل فيه الخُمسُ أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابِلةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلىٰ أنَّ الرِّكازَ يَتناوَلُ كلَّ ما كانَ مالًا مَدفونًا علىٰ اختِلافِ أنواعِه، كالحَديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والصُّفرِ والرُّخامِ والأعمِدةِ والآنيةِ والعُروضِ والمِسكِ وغيرِ ذلك.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بعُمومِ قَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**» إذًا الحَديثُ لا يَخُصُّ مَدفونًا دونَ غيرِه، بل هو عامٌّ في جَميعِ ما دفَنَه أهلُ الجاهِليَّةِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ ومالِكٌ في روايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ الخُمسُ إلا في الأَثمانِ (الذَّهبِ والفِضةِ) خاصَّةً دونَ غيرِهما من الأَموالِ والمَعادِنِ؛ لأنَّ الرِّكازَ مالٌ مُستَفادٌ من الأرضِ فاختَصَّ بما تَجبُ فيه الزَّكاةُ قَدرًا ونَوعًا[2].



النِّصابُ في الرِّكازِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترَطُ في الرِّكازِ أنْ يَبلُغَ نِصابًا حتىٰ يَجبَ فيه الخُمسُ أو لا يُشترَطُ ويَجبُ الخُمسُ في قَليلِه وكَثيرِه؟

---

(1) «فتح القدير» (2/ 238، 239)، و«ابن عابدين» (2/ 44)، و«المدونة» (1/ 292)، و«الشرح الصغير» (1/ 486)، والدسوقي (1/ 489)، و«الإشراف» (1/ 185)، و«البيان» (3/ 345)، و«المجموع» (7/ 178)، و«المغني» (3/ 544)، و«الإفصاح» (1/ 338).

(2) «البيان» (3/ 345)، و«المجموع» (7/ 178)، و«الإشراف» (1/ 185)، و«الإفصاح» (1/ 338).



فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيُّ في القَديمِ إلى أنَّه لا يُشترَطُ النِّصابُ في الرِّكازِ، بل يَجبُ الخُمسُ في قَليلِه وكَثيرِه؛ لعُمومِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»، فلَمَّا لم يُحدِّد في ذلك نِصابًا وجَبَ أنْ يَكونَ في قَليلِه وكَثيرِه؛ ولأنَّه مالٌ مَخموسٌ لا يُعتبَرُ فيه النِّصابُ فأشبَهَ الغَنيمةَ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ إلى اشتِراطِ النِّصابِ في الرِّكازِ بِناءً على أنَّ الخُمسَ المَأخوذَ من الرِّكازِ زَكاةٌ. لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ فيما دونَ مِئتَيْ دِرهَمٍ شَيءٌ، وليسَ فيما دونَ عِشرينَ مِثقالًا من الذَّهبِ شَيءٌ**». ولم يُفرِّقْ بينَ الرِّكازِ وغَيرِه؛ ولأنَّه حَقٌّ مَصروفٌ إلى أهلِ الصَّدقاتِ، فاعتُبِرَ فيه النِّصابُ، كسائِرِ الزَّكَواتِ.

وأمَّا الخَبرُ الأولُ: فهو عامٌّ، وهذا خاصٌّ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ.

فعلى هذا: إذا وُجدَ دونَ النِّصابِ من الذَّهبِ أو الفِضةِ، فإنْ لم يَكنْ معه شَيءٌ من جِنسِه، لم يَجبْ عليه شَيءٌ[2].

---

(1) «ابن عابدين» (2/ 44)، و«فتح القدير» (2/ 235، 236)، و«الشرح الصغير» (1/ 215)، والخرشي (2/ 210)، و«المجموع» (7/ 181)، و«الشرح الكبير» للرافعي (6/ 110)، و«مغني المحتاج» (1/ 394، 395)، و«المغني» (3/ 544)، و«شرح منتهى الإدارات» (1/ 400)، و«الإفصاح» (1/ 338).

(2) «البيان» (3/ 346)، و«المجموع» (7/ 181)، و«الشرح الكبير» للرافعي (6/ 110)، و«مغني المحتاج» (1/ 394، 395).

الحَولُ في الرِّكازِ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه لا يُشترَطُ الحَولُ في الرِّكازِ؛ لأنَّ الحَولَ يُعتبَرُ لتَكامُلِ النَّماءِ، وهذا لا يَتوجَّهُ في الرِّكازِ، ونقَلَ الإجماعَ في ذلك الماوَرديُّ وابنُ هُبيرةَ.

قال الإمامُ ابنُ هُبيرةَ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه لا يُعتبَرُ فيه -أي: الرِّكازِ- الحَولُ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُعتبَرُ الحَولُ فيما يُؤخَذُ من الرِّكازِ، قَولًا واحِدًا، وهو قَولُ جَميعِ العُلماءِ؛ لأنَّه مُستَفادٌ من الأرضِ، فلا يُعتبَرُ فيه الحَولُ، كالحُبوبِ والثِّمارِ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا الحَولُ فغَيرُ مُعتبَرٍ في الرِّكازِ، وهو إجماعُ أهلِ الفَتوىٰ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الحَولُ فلا يُشترَطُ فيه بلا خِلافٍ. ونقَلَ الماوَرديُّ فيه الإجماعَ[4].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 338).

(2) «البيان» (3/ 345).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 340).

(4) «المجموع» (7/ 177)، و«القوانين الفقهية» (70)، و«فتح القدير» (2/ 234)، و«كشاف القناع» (2/ 263).



مَواضعُ الرِّكازِ:

أولًا: في دارِ الإسلامِ:

أ- أنْ يَجِدَه في مَواتٍ أو ما لا يُعلَمُ له مالِكٌ من مُسلمٍ أو ذي عَهدٍ مِثلَ الأرضِ التي يُوجَدُ فيها آثارُ المِلكِ كالأبنيةِ القَديمةِ والتُّلولِ وجُدرانِ الجاهِليَّةِ وقُبورِهم فهذا فيه الخُمسُ **بلا خِلافٍ بينَ العُلماءِ**.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو وجَدَه في هذه الأرضِ علىٰ وَجهِها أو في طَريقٍ غيرِ مَسلوكٍ أو قَريةٍ خَرابٍ: فهو كذلك في الحُكمِ لِما رَوىٰ عَمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قالَ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللُّقَطةِ؟ فقالَ: «**ما كانَ في طَريقٍ مَأتيٍّ أو في قَريَةٍ عامرَةٍ فعرِّفْها سَنةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلَّا فلَك، وما لم يَكنْ في طَريقٍ مَأْتيٍّ ولا في قَريَةٍ عامِرَةٍ ففيه وفي الرِّكازِ الخُمسُ**»[1][2].

ومعنىٰ طَريقٍ مَأتيٍّ: مَملوكةٍ قَديمةٍ سُمِّيت بذلك لِإتيانِ الناسِ إليها، ورُوي في طَريقٍ مأتِيٍّ، سُمِّيت بذلك لِإتيانِ الناسِ إليها[3].

ب- أنْ يَجِدَ الرِّكازَ في شارِعٍ وطَريقٍ مَسلوكٍ أو قَريةٍ عامِرةٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو وجَدَ رِكازًا في شارِعٍ أو طَريقٍ مَسلوكٍ أو قَريةٍ عامِرةٍ هل يُعتبَرُ لُقَطةً أو رِكازًا؟

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: أخرجه النسائي (2493)، وأبو داود (1710) بنحوه.

(2) «المغني» (3/ 540).

(3) «الحاوي الكبير» (8/ 4)، و«البيان» (7/ 518)، و«المجموع» (7/ 171)، و«الفواكه الداواني» (1/ 349)، و«ابن عابدين» (2/ 44)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 400)، و«المغني» (3/ 540).

فقال الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: هو لُقَطةٌ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كانَ منها في طَريقٍ مَيتاءَ، فعرِّفْها حَولًا كامِلًا، فإنْ جاءَ صاحِبُها، وإلا فهِي لك، وما كانَ منها في خَرابٍ ففيها وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

وقالَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ: هو رِكازٌ[1].

ج- أنْ يَجدَ الرِّكازَ في مِلكِه:

المِلكُ إمَّا أنْ يَكونَ قد أَحياه أو انتَقلَ إليه.

1- أنْ يَكونَ مالِكُه هو الذي أَحياه، فإذا وُجدَ فيه رِكازٌ فهو له، وعليه أنْ يُخمِّسَه **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**.

2- أنْ يَجدَ الرِّكازَ في مِلكِه المُنتَقِلِ إليه

إذا انتَقلَ المِلكُ إليه ووُجدَ فيه رِكازٌ فلا يَخلو من حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: إذا انتَقلَ المِلكُ عن طَريقِ الإرثِ ووجَدَ فيه رِكازًا **فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ** في أنَّه لوَرثَتِه.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنِ انتَقلَت الدارُ بالمِيراثِ، حُكمَ بأنَّه مِيراثٌ، فإنِ اتَّفقَ الوَرثةُ علىٰ أنَّه لم يَكنْ لمَوروثِهم، فهو لِأولِ مالِكٍ، فإنْ لم يُعرَفْ أولُ مالِكٍ، فهو كالمالِ الضائِعِ الذي لا يُعرَفُ له مالِكٌ. والأولُ أصَحُّ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ؛ لأنَّ الرِّكازَ لا يُملَكُ بمِلكِ الدارِ؛ لأنَّه ليسَ من أَجزائِها، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها، فيَنزِلُ مَنزِلةَ المُباحاتِ من الحَشيشِ والحَطبِ والصَّيدِ

---

(1) «الحاوي الكبير» (8/ 4)، و«البيان» (7/ 518)، و«المجموع» (7/ 171)، و«الفواكه الداواني» (1/ 349)، و«المغني» (3/ 540)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 400).





يَجِدُه في أرضِ غيرِه فيَأخذُه فيَكونُ أحَقَّ به، لكنْ إنِ ادَّعىٰ المالِكُ الذي انتَقلَ المِلكُ عنه أنَّه له فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّ يَدَه كانَت عليه لِكَونِها علىٰ مَحلِّه وإنْ لم يَدعْه فهو لِواجِدِه[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من ملَكَ دارًا فوجَدَ فيها رِكازًا فهو له إنِ ادَّعاه؛ لأنَّ يدَه عليه، وإنْ لم يَدَّعِه، فهو لمَن ملَكَ الدارَ عنه، فإنْ كانَ قد ملَكَها بمِيراثٍ، فهو مِلكٌ لجَميعِ الوَرثةِ علىٰ فَرائضِ اللهِ تعالَىٰ له منه بقَدرِ إرْثِه إنِ ادَّعاه، وإنْ أنكَره فهو لمَن بقِيَ من وَرثَتِه إنِ ادَّعَوْه، وإنْ أنكَروه فهو لمَن ملَكَ المَوروثُ الدارَ عنه، إنْ كانَ باقيًا، أو لوَرثتِه إنْ كانَ ميِّتًا، فإنْ أنكَروه فهو لمَن ملَكوا الدارَ عنه، هكذا أبدًا، وإنْ كانَ قد ملَكَها بابتِياعٍ فهو لِلبائِعِ، إنِ ادَّعاه، وإنْ أنكَرَه فهو لمَن ابتاعَ البائِعُ الدارَ عنه، إنِ ادَّعاه ثم كذلك أبدًا[2].

الحالةُ الثانيةُ: إذا انتَقلَ إليه ببَيعٍ أو هِبةٍ ووجَدَ فيه رِكازًا **فقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن يَكونُ له الرِّكازُ.**

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لِلمالِكِ الأولِ أو لِوارِثِه إنْ كانَ حَيًّا؛ لأنَّه كانَت يَدُه علىٰ الدارِ، فكانَت علىٰ ما فيها، وليسَ جَهلُ البائِعِ به ههنا مما يَسقطُ مِلكَه عنه، وإنَّما يَدخُلُ المُشتَري في الشِّراءِ علىٰ المُعتادِ، فجَهلُ الأولِ والثاني مُختلِفٌ؛ فجَهلُ الأولِ لا يُزيلُ مِلكَه، ويُوجِبُ له مِلكَ ما في بَطنِها، وإنْ لم

(1) «المغني» (3/ 542).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 342).

يَقصِدْه، وجَهلُ المُشتَري لا يُوجِبُ له شِراءَ ما لم يَقصِدْه، ولا يَسقطُ مِلكُ الأولِ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ بَيعَه[1].

قال ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك لِما في «البَحر» من أنَّ الكَنزَ مُودَعٌ في الأرضِ، فلَمَّا ملَكَها الأولُ ملَكَ ما فيها، ولا يَخرجُ ما فيها عن مِلكِه ببَيعِها كالسَّمكةِ في جَوفِها دُرَّةٌ[2].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ وأبو يُوسفَ من الحَنفيةِ وابنُ القاسِمِ من المالِكيةِ إلى أنَّ الباقيَ بعدَ الخُمسِ لِلمالِكِ الأخيرِ الذي وجَدَه، وهو المُشتَري، فإنَّ ما في داخِلها بمَنزِلةِ ما في خارِجها؛ ولأنَّه مالُ كافِرٍ مَظهورٍ عليه في الإسلامِ، فكانَ لمَن ظهَرَ عليه كالغَنائمِ؛ ولأنَّ الرِّكازَ لا يُملَكُ بمِلكِ الأرضِ؛ لأنَّه مُودَعٌ فيها، وإنَّما يُملَكُ بالظُّهورِ عليه، وهذا قد ظهَرَ عليه فوجَبَ أنْ يَملِكَه.

وقد صحَّحَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرِّوايةَ فقالَ: وهذا الأصَحُّ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ؛ لأنَّ الرِّكازَ لا يُملَكُ إلا بمِلكِ الدارِ؛ لأنَّه ليسَ من أَجزائِها، وإنَّما هو مُودَعٌ فيها فيَنزِلُ مَنزِلةَ المُباحاتِ من الحَشيشِ والحَطبِ والصَّيدِ يَجدُه في أرضِ غيرِه، فيَأخذُه فيَكونُ أحَقَّ به[3].

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 322)، و«عمدة القاري» (16/ 58)، و«التبصرة» (3/ 964)، والخرشي (2/ 211)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (1/ 487)، و«المجموع» (7/ 173) «المغني» (3/ 542)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 400).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 322).

(3) «المغني» (3/ 542)، و«التبصرة» (3/ 964)، والخرشي (2/ 211).

د- أنْ يَجِدَ الرِّكازَ في مِلكِ غيرِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الإنسانِ إذا وجَدَ الرِّكازَ في مِلكِ غيرِه هل يَملكُه أو يَكونُ لِمالكِ الأرضِ؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ ومالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الرِّكازَ المَوجودَ في دارٍ أو أرضٍ مَملوكةٍ يَكونُ لِصاحِبِ الدارِ أو الأرضِ كالمُستأجِرِ أرضًا أو بَيتًا يَجدُ رِكازًا فيها فيَكونُ لصاحِبِ الأرضِ أو الدارِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ وأبو يُوسفَ من الحَنفيةِ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ وابنُ نافِعٍ وأصبَغُ من المالِكيةِ والحَسنُ بنُ صالِحٍ وأبو ثَورٍ إلىٰ أنَّه لِواجِدِه؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ قالَ في مَسألةِ مَن استَأجرَ أجيرًا لِيَحفِرَ له في دارِه فأصابَ في الدارِ كَنزًا فهو لِلأجيرِ. نقَلَ ذلك عنه مُحمدُ بنُ يَحيىٰ الكَحالُ قالَ القاضِي: وهو الصَّحيحُ، **قالَ ابنُ قُدامةَ:** وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الرِّكازَ لواجِدِه، وهو قَولُ الحَسنِ بنِ صالِحٍ وأبي ثَورٍ واستَحسَنه أبو يُوسفَ، وذلك لأنَّ الكَنزَ لا يُملَكُ بمِلكِ الدَّارِ فيَكونُ لمَن وجَدَه، لكنْ إنِ ادَّعاه المالِكُ فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّ يَدَه عليه بكَونِها علىٰ مَحلِّه، وإنْ لم يَدعِه فهو لواجِدِه.

وإنِ استأجَرَ حَفارًا لِيَحفِرَ له طَلبًا لكَنزٍ يَجدُه فوجَدَه فلا شَيءَ لِلأجيرِ، ويَكونُ الواجِدُ له هو المُستأجِرَ؛ لأنَّه استَأجرَه لذلك فأشبَهَ ما لو استَأجرَه لِيَحتشَّ له أو يَصطادَ، فإنَّ الحاصِلَ من ذلك للمُستَأجِرِ دونَ الأجيرِ، وإنِ

(1) «المبسوط» للشيباني (2/ 132)، و«المبسوط» للسرخسي (2/ 2124)، و«بدائع الصنائع» (2/ 550)، و«فتح القدير» (2/ 183)، و«المغني» (3/ 543).

استَأجرَه لأمْرٍ غيرِ طَلبِ الرِّكازِ فالواجِدُ له هو الأجيرُ، وهكذا قالَ الأَوزاعيُّ: إذا استأجَرتُ أجيرًا ليَحفِرَ لي في دارِي فوجَدَ كَنزًا فهو له، وإنْ قُلتُ استأجَرتُك لتَحفِرَ لي ههنا رَجاءَ أنْ أجِدَ كَنزًا فسمَّيتُ له فله أجرُه ولي ما يُوجَدُ.

فَصلٌ: وإنِ اكتَرىٰ دارًا فوجَدَ فيها رِكازًا فهو لواجِدِه في أحَدِ الوَجهَينِ والآخَرُ هو للمالِكِ بِناءً علىٰ الرِّوايتَينِ فيمَن وجَدَ رِكازًا في مِلكٍ انتَقلَ إليه، وإنِ اختلَفا فقالَ كلُّ واحِدٍ منهما هذا لي فعلىٰ وَجهَينِ: أحدُهما القَولُ قَولُ المالِكِ؛ لأنَّ الدَّفنَ تابعٌ لِلأرضِ، والثاني القَولُ قَولُ المُكتَري؛ لأنَّ هذا مُودَعٌ في الأرضِ وليسَ منها، فكانَ القَولُ قَولَ من يَدُه عليها كالقِماشِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ مَن ملَكَ استَأجرَ دارًا من رَجلٍ فوجَدَ فيها رِكازًا فادَّعىٰ كلُّ واحِدٍ منهما أنَّها له، فالقَولُ قَولُ المُستأجِرِ؛ لأنَّ يَدَ المُستأجِرِ علىٰ الدَّارِ وما فيها فكانَ القَولُ قَولَه فيما في يَدِه.

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ وجَدَ الرَّجلُ الرِّكازَ في دارِ رَجلٍ وفيها ساكِنٌ غيرُ ربِّها وادَّعىٰ ربُّ الدارِ الرِّكازَ له فالرِّكازُ للساكِنِ كما يَكونُ للساكِنِ المَتاعُ الذي في الدارِ الذي ببِناءٍ أو غيرُ مُتَّصلٍ ببِناءٍ[2].

وقالَ العَمرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنِ اكتَرىٰ من رَجلٍ دارًا، فوجَدَ فيها رِكازًا، فادَّعىٰ كلُّ واحِدٍ منهما أنَّه له، قالَ الشافِعيُّ: (فالقَولُ قَولُ المُكتَري).

---

(1) «المغني» (3/ 543)، و«التبصرة» (3/ 962).

(2) «الأم» (2/ 44).



وقالَ المُزنِيُّ: القَولُ قَولُ المُكري، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ يَدَ المُكتَري علىٰ الدارِ وما فيها، فكانَ القَولُ قَولَه فيما في يَدِه.

ولا يُحكَمُ بأنَّه رِكازٌ إلا بأنْ يَكونَ من مالٍ جاهِليٍّ، يُعلَمُ أنَّ مِثلَه لم يُضرَبْ في الإسلام، بأنْ يَكونَ عليه اسمُ أحَدٍ من مُلوكِ أهلِ الشِّركِ أو صُورةُ الصُّلبانِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لمُشرِكٍ.

فأمَّا إذا كانَ عليه آيةٌ من كِتابِ اللهِ، أو اسمِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحَدٌ من خُلفاءِ المُسلِمينَ، فليسَ برِكازٍ، بل هو لُقطةٌ يَجبُ تَعريفُها[1].

ثانيًا: أنْ يَجدَ الرِّكازَ في دارِ الحَربِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن دخَلَ دارَ الحَربِ فوجَدَ فيها رِكازًا هل يَجبُ فيه الخُمسُ أم يَكونُ كلُّه لواجِدِه؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الإنسانَ إذا وجَدَ الرِّكازَ في دارِ الحَربِ فإنْ وجَدَه في أرضٍ ليسَت مَملوكةً لأحَدٍ فهو للواجِدِ ولا خُمسَ فيه؛ لأنَّه مالٌ أخَذَه لا علىٰ طَريقِ القَهرِ والغَلبةِ لانعِدامِ غَلبةِ أهلِ الإسلام علىٰ ذلك المَوضِعِ فلم يَكنْ غَنيمةً فلا خُمسَ فيه، ويَكونُ الكلُّ له؛ لأنَّه مُباحٌ استَولىٰ عليه بنَفسِه فيَملِكُه كالحَطبِ والحَشيشِ، وسَواءٌ دخَلَ بأمانٍ، أو بغيرِ أمانٍ؛ لأنَّ حُكمَ الأمانِ يَظهَرُ في المَملوكِ لا في المُباحِ.

وإنْ وجَدَه في أرضٍ مَملوكةٍ لبعضِهم، فإنْ كانَ دخَلَ بأمانٍ رَدَّه إلىٰ صاحِبِ الأرضِ؛ لأنَّه إذا دخَلَ بأمانٍ لا يَحلُّ له أنْ يَأخذَ شَيئًا من أموالِهم

---

(1) «البيان» (3/ 344)، و«الحاوي الكبير» (3/ 342)، و«المجموع» (7/ 171، 183).

بغيرِ رِضاهم لِما في ذلك من الغَدرِ والخِيانةِ في الأمانةِ، فإنْ لم يَرُدَّه إلىٰ صاحِبِ الأرضِ يَصرْ مِلكًا له، لكنْ لا يَطيبُ له؛ لتَمكُّنِ خَبثِ الخيانةِ فيه، فَسَبيلُه التَّصدقُ به، فلو باعَه يَجوزُ بَيعُه لِقيامِ المِلكِ، لكنْ لا يَطيبُ للمُشتَري بخِلافِ بَيعِ المُشتَري شِراءً فاسِدًا.

وإنْ كانَ دخَلَ بغيرِ أمانٍ حَلَّ له ولا خُمسَ فيه.

أمَّا الحِلُّ؛ فلأنَّ له أنْ يَأخذَ ما ظَفِرَ به من أَموالِهم من غيرِ رِضاهم.

وأمَّا عَدمُ وُجوبِ الخُمسِ؛ فلأنَّه غيرُ مَأخوذٍ علىٰ سَبيلِ القَهرِ والغَلبةِ فلم يَكنْ غَنيمةً فلا يَجبُ فيه الخُمسُ حتىٰ لو دخَلَ جَماعةٌ مُمتنِعونَ في دارِ الحَربِ فظَفِروا بشَيءٍ من كُنوزِهم يَجبُ فيه الخُمسُ، ولكَونِه غَنيمةً لحُصولِ الأخذِ علىٰ طَريقِ القَهرِ والغَلبةِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ مَن وجَدَ رِكازًا في بِلادِ الحَربِ يَجبُ فيه الخُمسُ وباقيه لواجِدِه ولا فَرقَ بينَ أنْ يَجدَه في بِلادِ الإسلامِ أو بِلادِ الحَربِ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي الرِّكازِ الخُمسُ**» ولم يُفرِّقْ بينَ دارِ الإسلامِ ودارِ غيرِ الإسلامِ[2].

وأمَّا الحَنابِلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: القِسمُ الرابِعُ: أنْ يَجدَه -أي: الرِّكازَ- في أرضِ الحَربِ، فإنْ لم يَقدرْ عليه إلا بجَماعةٍ من المسلِمينَ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 550)، و«شرح السير الكبير» (5/ 2178)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 324)، و«درر الحكام» (2/ 376).
(2) «البيان» (3/ 343).

فهو غَنيمةٌ له، وإنْ قدِرَ عليه بنَفْسِه فهو لوَاجدِه حُكمُه حُكمُ ما لو وجَدَه في مَواتٍ في أرضِ المُسلِمينَ، **وقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ**: إنْ عرَفَ مالِكَ الأرضِ وكان حَربيًّا فهو غَنيمةٌ أيضًا؛ لأنَّه في حِرزِ مالِكٍ مُعيَّنٍ فأشبَهَ ما لو أخَذَه من بَيتٍ أو خِزانةٍ.

ولنا: أنَّه ليسَ لمَوضِعه مالِكٌ مُحترَمٌ أشبَهَ ما لو لم يَعرِفْ مالِكَه، ويُخرَّجُ لنا مِثلُ قَولِهم بِناءً علىٰ قَولِنا: إنَّ الرِّكازَ في دارِ الإِسلامِ يَكونُ لِمالِكِ الأرضِ[1].

مَصرِفُ خُمسِ الرِّكازِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مَصرِفِ الرِّكازِ هل يُصرَفُ مَصرِفَ الفَيءِ أو مَصرِفَ الزَّكاةِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ وبه قالَ المُزنيُّ وابنُ الوَكيلِ من الشافِعيةِ إلىٰ أنَّ خُمسَ الرِّكازِ يُصرَفُ مَصرِفَ الفَيءِ -الغَنيمةِ- وليسَ بزَكاةٍ.

ومِن ثَم فإنَّه حَلالٌ للأَغنياءِ، ولا يَختَصُّ بالفُقراءِ، وهو لمَصالحِ المُسلِمينَ، ولا يَختَصُّ بالأَصنافِ الثَّمانيةِ.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما رَوىٰ أبو عُبيدٍ عن الشَّعبيِّ أنَّ رَجلًا وجَدَ ألفَ دِينارٍ مَدفونةً خارِجًا من المَدينةِ، فأتىٰ بها عُمرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فأخَذَ منها الخُمسَ مِئتَيْ دينارٍ، ودفَعَ إلىٰ الرَّجلِ بَقيَّتَها، وجعَلَ عُمرُ يَقسِمُ المِئتَينِ

(1) «المغني» (3/ 543، 544).



بينَ مَن حضرَه من المُسلِمينَ، إلىٰ أنْ فضلَ منها فَضلةٌ فقالَ: أينَ صاحِبُ الدَّنانيرِ؟ فقامَ إليه فقالَ عُمَرُ: خُذْ هذه الدَّنانيرَ فهي لك[1].

ولو كانَ المَأخوذُ زَكاةً لخَصَّ بها أهلَها ولم يَرُدَّه علىٰ واجِدِه؛ ولأنَّه مالٌ مَخموسٌ زالَت عنه يَدُ الكافِرِ، أشبَهَ خُمسَ الغَيمةِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَجبُ صَرفُ خُمسِ الرِّكازِ مَصرِفَ الزَّكاةِ لِما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بن بِشرٍ الخَثعَميِّ عن رَجلٍ من قَومِه يُقالُ له ابنُ حُمَمةَ قالَ: «**سقَطَت عليَّ جَرةٌ من دَيرٍ قَديمٍ بالكُوفةِ عندَ جَبانةِ بَشرٍ فيها أربَعةُ آلافِ دِرهَمٍ، فذهَبْت بها إلىٰ عليٍّ فقالَ: «اقسِمْها خَمسةَ أخماسٍ، فلمَّا أدبَرتُ دَعاني فقالَ: في جيرانِك فُقَراءُ ومَساكينُ؟ قُلتُ: نَعم، قالَ: فخُذْها فاقسِمْها بينَهم**»[3]؛ ولأنَّه مُستَفادٌ من الأرضِ أشبَهَ المَعدِنَ والزَّرعَ[4].

(1) رواه أبو عبيد في «الأموال» (874) بسند ضعيف.

(2) «ابن عابدين» (2/ 43، 48)، و«المبسوط» (2/ 212)، و«المدونة» (1/ 292)، و«الخرشي مع حاشية العدوي» (2/ 209)، و«بلغة السالك» (1/ 485)، و«الأم» (2/ 44)، و«المغني» (3/ 544)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 400)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 81)، و«الإفصاح» (1/ 339).

(3) أخرجه عبد الرازق في «مصنفه» (7179)، والطحاوي في «شرح المعاني» (3/ 304) البيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 156) سند ضعيف.

(4) «الأم» (2/ 44)، و«المغني» (3/ 544)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 400)، و«الإفصاح» (1/ 339).





القسم الثالث:

إخراجُ الزَّكاةِ:

مَن وجَبَت عليه الزَّكاةُ إمَّا أنْ يُخرِجَها بإعطائِها مُباشَرةً إلىٰ الفُقراءِ وسائِرِ المُستحقِّينَ وإمَّا بأنْ يَدفعَها إلىٰ الإمامِ ليَصرِفَها في مَصارِفِها.

النِّيةُ عندَ أداءِ الزَّكاةِ:

اتَّفقَ الأئِمَّةُ الأربَعُة علىٰ أنَّ إِخراجَ الزَّكاةِ لا تَصحُّ إلا بنيَّةٍ؛ لأنَّها عِبادةٌ.

قال ابنُ هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ إِخراجَ الزَّكاةِ لا يَصحُّ إلا بنيَّةٍ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِخراجُ الزَّكاةِ لا يَصحُّ إلا بنيَّةٍ، فإنْ أخرَجَها بغيرِ نيَّةٍ لم يُجزِئْه، وبه قالَ جميعُ العُلماءِ إلا ما حُكيَ عن الأَوزاعيِّ أنَّ إِخراجَها لا يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُ عامةِ الفُقهاءِ أنَّ النيَّةَ شَرطٌ في أداءِ الزَّكاةِ، إلا ما حُكيَ عن الأَوزاعيِّ أنَّه قالَ: لا تَجبُ لها النيَّةُ[3].

وقد استدَلَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النيَّةَ شَرطٌ في أداءِ الزَّكاةِ بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ:

---

(1) «الإفصاح» (1/ 358).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 178).

(3) «المغني» (3/ 417).

أولًا: الكِتابُ:

قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة: 5].

وَجهُ الاستِدلالِ هو أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جعَلَ الإخلاصَ وهو النيَّةُ شَرطًا في صِحَّةِ العِبادةِ، والزَّكاةُ عِبادةٌ فيُشترَطُ لها النيَّةُ.

ثانيًا: السُّنةُ:

عن عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قالَ: سمِعت رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**...»[1]، وأداءُ الزَّكاةِ عَملٌ؛ ولأنَّها عِبادةٌ تَتنوَّعُ إلىٰ فَرضٍ ونَفلٍ افتقَرت إلىٰ النيَّةِ، كالصَّلاةِ.

فإنْ لم يَنوِ ولو جَهلًا أو ناسيًا لم يُجزِئْه ويَجبْ عليه إِخراجُها ثانيةً؛ ولأنَّ جَهلَه أو نِسيانَه دَليلٌ علىٰ أنَّه أدَّىٰ الواجِبَ بدونِ قَصدِ التَّعبُّدِ والتَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فهو بهذا عَملٌ ميِّتٌ أو صُورةٌ بلا رُوحٍ.

ثالثًا: المَعقولُ وهو مِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ تَتنوَّعُ فَرضًا، وهو الزَّكاةُ، ونَفلًا، وهو التَّطوُّعُ، وجَبَ أنْ تَفتقِرَ إلىٰ نيَّةٍ كالصَّلاةِ والصِّيامِ[2].

الثاني: أنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ يَتكرَّرُ وُجوبُها فافتقَرت إلىٰ تَعيينِ النيَّةِ كالصَّلاةِ.

---

(1) رواه البخاري (1).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 178)، و«المغني» (3/ 416).



الثالِثُ: أنَّ مَصرِفَ المالِ إلىٰ الفُقراءِ له جِهاتٌ من زَكاةٍ وكَفارةٍ ونَذرٍ وصَدقةِ تَطوُّعٍ فاعتُبِرت نيَّةُ التَّمييزِ(1).

والنِّيَّةُ الواجِبةُ إمَّا أنْ تَكونَ عن نَفسِه أو عمَّن يَلي علىٰ مالِه مِن صَبيٍّ أو مَجنونٍ أو سفَيهٍ مَحجورٍ عليه بأنْ يَنويَ ما وجَبَ في مالِه أو في مالِ مَحجورِه(2).

فإنْ دفَعَ وَليُّ الصَّبيِّ والمَجنونِ زَكاةَ مالِهما بغيرِ نيَّةٍ لم تَقعِ المَوقعَ وعليه الضَّمانُ.

وبعدَما قُلنا: إنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ في إِخراجِ الزَّكاةِ فمَتىٰ تَكونُ؟

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ ضَرورةِ مُقارنتِها لِلأداءِ ولو حُكمًا، كما لو دفَعَ بلا نيَّةٍ ثم نَوىٰ والمالُ لا يَزالُ قائِمًا في مِلكِ الفَقيرِ، بخِلافِ ما إذا نَوىٰ بعدَما استهلَكَه الفَقيرُ، أو باعَه فلا تُجزِئُ عن الزَّكاةِ.

والمُرادُ بالأداءِ الدَّفعُ إلىٰ الفُقراءِ أو الإمامِ أو مُقارنةٌ لِعَزلِ مِقدارِ الواجِبِ منها؛ لأنَّ الزَّكاةَ قد تُؤدَّىٰ مُفرَّقةً فيَتحرَّجُ باستِحضارِ النيَّةِ عندَ أداءِ كلِّ دُفعةٍ فاكتُفِي بنيَّةٍ واحِدةٍ عندَ العَزلِ مَنعًا لِلحَرجِ.

ولا يُشترَطُ عِلمُ الفَقيرِ بأنَّها زَكاةٌ **علىٰ الأصَحِّ**، فلو أَعطىٰ مِسكينًا دَراهمَ وسمَّاها هِبةً أو قَرضًا ونَوىٰ الزَّكاةَ، فإنَّها تُجزِئُه؛ لأنَّ العِبرةَ بنيَّةِ الدافِعِ لا بعِلمِ المَدفوعِ إليه.

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 447)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 121).
(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 500)، و«بلغة السالك» (1/ 431).

والمُعتبَرُ في الدَّفعِ نيَّةُ الآمِرِ حتىٰ لو دفَعَ خَمسةً إلىٰ رَجلٍ وأمرَه أنْ يَدفعَها إلىٰ الفَقيرِ عن زَكاةِ مالِه فدفَعَ ولم تَحضُرْه النيَّةُ عندَ الدَّفعِ جازَ؛ لأنَّ النيَّةَ إنَّما تُعتبَرُ من المُؤدِّي، والمُؤدِّي هو الآمِرُ في الحَقيقةِ، وإنَّما المَأمورُ نائِبٌ عنه في الأداءِ، ولِهذا لو وكَّلَ ذِميًّا بأداءِ الزَّكاةِ جازَ؛ لأنَّ المُؤدِّيَ في الحَقيقةِ هو المُسلِمُ.

قال الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذُكِر في الفَتاوىٰ عن الحَسنِ بنِ زِيادٍ في رَجُلٍ أَعطىٰ رَجلًا دَراهمَ لِيَتصدَّقَ بها تَطوُّعًا ثم نَوىٰ الآمِرُ أنْ يَكونَ ذلك مِن زَكاةِ مالِه، ثم تَصدَّقَ المَأمورُ، جازَ عن زَكاةِ مالِ الآمِرِ.

وكذا لو قالَ: «تَصدَّقْ بها عن كَفارةِ يَميني»، ثم نَوىٰ الآمِرَ عن زَكاةِ مالِه جازَ لما ذكَرْنا أنَّ الآمِرَ هو المُؤدِّي من حيثُ المَعنىٰ، وإنَّما المَأمورُ نائِبٌ عنه[1].

وعندَ المالِكيةِ: تَجبُ نيَّةُ الزَّكاةِ عندَ عَزلِها أو دَفعِها لمُستحِقِّها، ويَكفي أحدُهما، فإنْ لم يَنوِ عندَ العَزلِ ولا الدَّفعِ وإنَّما نَوىٰ بعدَه أو قبلَها لم تُجزِئْه.

وإذا نَواها عندَ العَزلِ وسرَقَها مَن يَستحِقُّها: أجزَأتْ.

وإنَّما احتاجَت إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنَّها عِبادةٌ مُشتمِلةٌ علىٰ واجِبٍ وغَيرِه فاحتاجَت إليها.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 40، 41). وينظر: «حاشية ابن عابدين» (2/ 268)، و«الأشباه والنظائر» ص(44)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (2/ 317).



والنيَّةُ الحُكميَّةُ كافيةٌ، فإذا عَدَّ دراهِمَه وأخرَجَ ما يَجبُ فيها ولم يَلحَظْ أنَّ هذا المَخرَجَ زَكاةٌ لكنْ لو سُئلَ لَأجابَ أجزَأه[1].

وعندَ الشافِعيةِ وَجهانِ في جَوازِ تَقديمِ النيَّةِ على تَفرِقةِ الزَّكاةِ، والأصَحُّ -كما قالَ النَّوويُّ- الإجزاءُ، كالصَّومِ للعُسرِ في إيجابِ المُقارنةِ؛ ولأنَّ القَصدَ سَدُّ حاجةِ الفَقيرِ، وعلىٰ هذا يَكفي نيَّةُ المُؤكِّلِ عندَ الدَّفعِ إلىٰ الوَكيلِ، وعلىٰ الثاني يُشترَطُ نيَّةُ الوَكيلِ عندَ الدَّفعِ إلىٰ المَساكينِ، ولو وكَّلَ وَكيلًا وفوَّضَ النيَّةَ إليه جازَ[2].

وعندَ الحَنابلةِ: إنْ تقدَّمَت النيَّةُ علىٰ الأداءِ بالزَّمنِ اليَسيرِ جازَ، وإنْ طالَ لم يَجزْ كسائرِ العِباداتِ[3].

ولو دفعَ الزَّكاةَ إلىٰ وَكيلِه ناويًا أنَّها زَكاةٌ كَفىٰ ذلك، والأفضَلُ أنْ يَنويَ الوَكيلُ عندَ الدَّفعِ إلىٰ المُستحِقِّين أيضًا، ولا تَكفي نيَّةُ الوَكيلِ وَحدَه؛ لأنَّ الفَرضَ يَتعلَّقُ به، والإجزاءُ يَقعُ عنه[4].

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 214)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 222)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 500)، و«بلغة السالك» (1/ 431).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 66)، و«إعانة الطالبين» (2/ 181).

(3) «المغني» (3/ 417)، و«الإفصاح» (1/ 258).

(4) «ابن عابدين» (2/ 268)، و«فتح القدير» (1/ 493)، و«شرح المنهاج» (2/ 43)، و«المغني» (3/ 417).

إذا تَصدَّقَ الإنسانُ بَجميعِ مالِه هل يُجزِئُه عن الزَّكاةِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن وجَبَت عليه الزَّكاةُ فتَصدَّقَ بجَميعِ مالِه ولم يَنوِ به الزَّكاةَ هل تُجزِئُه أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا تُجزِئُه؛ لأنَّه لم يَنوِ به الفَرضَ فلم يُجزِئْه كما لو تَصدَّقَ ببَعضِه، وكما لو صلَّىٰ مِئةَ رَكعةٍ ولم يَنوِ الفَرضَ به، ويَلزمُه إخراجُ ما وجَبَ عليه.

قال المالِكيةُ: لو تَصدَّقَ بجُملةِ مالِه فإنْ نَوىٰ زَكاةَ مالِه وما زادَ فهو تَطوُّعٌ أجزَأَ، وله الفَضلُ كمَن أطعَمَ في كَفَّارتِه مِئةَ مِسكينٍ، وإنْ لم يَنوِ بشَيءٍ منه الزَّكاةَ لم يَجزْ؛ لأنَّه يَجبُ عليه فِعلُ الفَرضِ وهو لم يَنوِه فأشبَهَ ما لو صلَّىٰ مِئةَ رَكعةٍ بنيَّةِ التَّطوُّعِ فإنَّه لا يُجزِئُه عن فَرضٍ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تَصدَّقَ بجَميعِ مالِه ولم يَنوِ الزَّكاةَ لم تَسقُطْ عنه الزَّكاةُ بلا خِلافٍ كما لو وهَبَه أو أتلَفَه، وكما لو كانَ عليه صَلاةُ فَرضٍ فصَلَّىٰ مِئةَ صَلاةٍ نافِلةٍ لا يُجزِئُه بلا خِلافٍ، **هذا مَذهبُنا**.

وقالَ أَصحابُ أَبي حَنيفةَ: يُجزِئُه، ولو تَصدَّقَ ببَعضِه لم يُجزِئْه أيضًا عن الزَّكاةِ وبه قالَ أبو يُوسفَ. وقالَ مُحمدٌ: يُجزِئُه عن زَكاةِ ذلك البَعضِ.

ولو أخرَجَ خَمسةَ دَراهِمَ ونَوىٰ بها الفَرضَ والتَّطوُّعَ لم يُجزِئْه عن الزَّكاةِ، وكانَت تَطوُّعًا. وبه قالَ مُحمدٌ وقالَ أبو يُوسفَ: تُجزِئُه عن الزَّكاةِ. دَليلُنا أنَّها لم تُمحَّضْ لِلفَرضِ فلم تَصحَّ عنه كالصَّلاةِ واللهُ أعلَمُ.

---

(1) «الذخيرة» (3/ 137)، و«مواهب الجليل» (2/ 357) ط: دار الفكر.



وفي كِتابِ «الزِّيادات» لِأبي عاصِم أنَّه لو دفَعَ مالًا إلىٰ وَكيلِه ليُفرِّقَه تَطوُّعًا ثم نَوىٰ به الفَرضَ ثم فرَّقَها الوَكيلُ وقَعَ عن الفَرضِ إذا كانَ القابِضُ مُستحِقًّا[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو تَصدَّقَ الإنسانُ بجَميعِ مالِه تَطوُّعًا ولم يَنوِ به الزَّكاةَ لم يُجزِئْه، وبهذا قالَ الشافِعيُّ.

وقالَ أصحابُ أَبي حَنيفةَ: يُجزِئُه استِحبابًا.

ولا يَصِحُّ؛ لأنَّه لم يَنوِ به الفَرضَ فلم يُجزِئْه، كما لو تَصدَّقَ ببَعضِه، وكما لو صلَّىٰ مِئةَ رَكعةٍ ولم يَنوِ الفَرضَ بها[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ من تَصدَّقَ بجَميعِ مالِه سقَطَت الزَّكاةُ، وإنْ لم يَنوِها استِحسانًا؛ لأنَّه لمَّا أدَّىٰ الكُلَّ زالَت المُزاحَمةُ بينَ الجُزءِ المُؤدَّىٰ وسائِرِ الأَجزاءِ، وبأداءِ الكلِّ للهِ تعالَىٰ تَحقَّقَ أداءُ الجُزءِ الواجِبِ؛ ولأنَّ الواجِبَ جُزءُ النِّصابِ. قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ**». وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في عِشرين مِثقالًا نِصفُ مِثقالٍ**» إلىٰ غيرِه من النُّصوصِ، والرُّكنُ هو التَّمليكُ علىٰ وَجهِ المَبرةِ، وقد وُجدَ لحُصولِ أداءِ الواجِب قَطعًا؛ لأنَّه لمَّا أدَّىٰ الكلَّ أدَّىٰ الجُزءَ، والنيَّةُ شُرطَت للتَّعيينِ، والواجِبُ قد تَعيَّنَ بإِخراجِ الكلِّ، ولو تَصدَّقَ ببعضٍ سقَطَت زَكاةُ ذلك البَعضِ عندَ مُحمدٍ خِلافًا لِأبي يُوسفَ[3].

---

(1) «المجموع» (6/ 171، 172)، و«روضة الطالبين» (2/ 66).

(2) «المغني» (3/ 417)، و«الكافي» (1/ 324).

(3) «الهداية» (1/ 98)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 269)، و«شرح فتح القدير» =

وقالَ الإمامُ الزَّيلعيُّ: قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشَرطُ أَدائِها نيَّةٌ مُقارِنةٌ لِلأداءِ أو لعَزلِ ما وجَبَ أو تَصدَّقَ بكلِّه)، أي: شَرطُ صِحَّةِ أداءِ الزَّكاةِ نيَّةٌ مُقارِنةٌ لِلأداءِ أو لِعزلِ مِقدارِ الواجِبِ أو تَصدَّقَ بجَميعِ النِّصابِ؛ لأنَّها عِبادةٌ فلا تَصحُّ بدونِ النِّيةِ، والأصلُ فيه الاقتِرانُ بالأداءِ كسائرِ العِباداتِ، إلا أنَّ الدَّفعَ يَتفرَّقُ فيُخرَجُ باستِحضارِ النِّيةِ عندَ كلِّ دَفعٍ، فاكتُفيَ بوُجودِها حالةَ العَزلِ دَفعًا لِلحَرجِ كتَقديمِ النِّيةِ في الصَّومِ، وهذا لأنَّ العَزلَ فِعلٌ منه، فجازَت النِّيةُ عندَه بخِلافِ ما إذا نَوىٰ أنْ يُؤدِّيَ الزَّكاةَ ولم يَعزلْ شَيئًا وجعَلَ يَتصدَّقُ شَيئًا فشَيئًا إلىٰ آخرِ السَّنةِ، ولم تَحضُرْه النِّيةُ حيثُ لم يُجزِئه عن الزَّكاةِ؛ لأنَّ نيَّتَه لم تَقترِنْ بفِعلٍ ما فلا تُعتبَرُ، وقَولُه (أو تَصدَّقَ بكلِّه)؛ لأنَّه إذا تَصدَّقَ بجَميعِ مالِه فقد دخَلَ الجُزءُ الواجِبُ فيه، فلا حاجةَ إلىٰ التَّعيينِ استِحسانًا؛ لِكَونِ الواجِبِ جُزءًا من النِّصابِ ولا فَرقَ بينَ أنْ يَنويَ النَّفلَ أو لم تَحضُرْه النِّيةُ بخِلافِ صَومِ رَمضانَ؛ حيثُ لا يَكونُ الإمساكُ مُجزِئًا عنه إلا بنيَّةِ القُربةِ، والفَرقُ أنَّ دَفعَ المالِ بنَفسِه قُربةٌ كيفما كانَ، والإمساكَ لا يَكونُ قُربةً إلا بالنِّيةِ فافترَقا، وهذا لأنَّ الرُّكنَ في المَوضعَينِ إيقاعُه قُربةٌ، وقد حصَلَ بالدَّفعِ نَفسِه إلىٰ الفَقيرِ دونَ الإمساكِ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو تَصدَّقَ بجَميعِ مالِه علىٰ فَقيرٍ ولم يَنوِ الزَّكاةَ أجزَأَه عن الزَّكاةِ استِحسانًا، والقياسُ أنَّه لا يَجوزُ.

=

(2/ 170)، و«الاختيار» (1/ 108) ط: دار الكتب العلمية، و«العناية شرح الهداية» (3/ 67).

(1) «تبيين الحقائق» (1/ 257).





وَجهُ القياسِ ما ذكَرْنا أنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ مَقصودةٌ فلا بدَّ لها من النِّيَةِ.

وَجهُ الاستِحسانِ أنَّ النِّيَةَ وُجِدت دِلالةً؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ مَن عليه الزَّكاةُ لا يَتصدَّقُ بجَميعِ مالِه ويَغفُلُ عن نيَّةِ الزَّكاةِ فكانَت النِّيَةُ مَوجودةً دِلالةً، وعلىٰ هذا إذا وهَبَ جَميعَ النِّصابِ من الفَقيرِ أو نَوىٰ تطوُّعًا.

ورُوي عن أَبي يُوسفَ أنَّه إنْ نَوىٰ أنْ يَتصدَّقَ بجَميعِ مالِه فتَصدَّقَ شَيئًا فشَيئًا أَجزأَه عن الزَّكاةِ لِما قُلنا، وإنْ لم يَنوِ أنْ يَتصدَّقَ بجَميعِ مالِه فجعَلَ يَتصدَّقُ حتىٰ أَتىٰ عليه ضمِنَ الزَّكاةَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ بَقيَت واجِبةً عليه بعدَما تَصدَّقَ ببَعضِ المالِ فلا تَسقُطُ بالتَّصدُّقِ بالباقي.

ولو تَصدَّق ببَعضِ مالِه من غيرِ نيَّةِ الزَّكاةِ حتىٰ لم يُجزِئْه عن زَكاةِ الكُلِّ فهل يُجزِئُه عن زَكاةِ القَدرِ الذي تَصدَّقَ به؟

قال أبو يُوسفَ: لا يُجزِئُه وعليه أنْ يُزكِّيَ الجَميعَ.

وقالَ مُحمدٌ: يُجزِئُه عن زَكاةِ ما تَصدَّقَ به ويُزكِّي ما بقِيَ حتىٰ إنَّه لو أدَّىٰ خَمسةً من مِئتَينِ لا يَنوي الزَّكاةَ أو نَوىٰ تطوُّعًا لا تَسقطُ عنه زَكاةُ الخَمسةِ في قَولِ أَبي يُوسفَ وعليه زَكاةُ الكلِّ.

وعندَ مُحمدٍ تَسقطُ عنه زَكاةُ الخَمسةِ وهو ثَمنُ دِرهمٍ، ولا يَسقطُ عنه زَكاةُ الباقي.

وكذا لو أدَّىٰ مِئةً لا يَنوي الزَّكاةَ ونَوىٰ تَطوُّعًا لا تَسقطُ زَكاةُ المِئةِ، وعليه أنْ يُزكِّيَ الكلَّ عندَ أَبي يُوسفَ.

وعندَ مُحمدٍ تَسقطُ عنه زَكاةُ ما تَصدَّقَ، وهو دِرهمانِ ونِصفٌ، ولا تَسقطُ عنه زَكاةُ الباقي.

كذا ذكَرَ القُدوريُّ الخِلافَ في شَرحِه «مُختصَرِ الكَرخيِّ».

وذكَرَ القاضِي في شَرحِه «مُختصَرِ الطَّحاويِّ» أنَّه تَسقطُ عنه زَكاةُ القَدرِ المُؤدَّىٰ ولم يَذكُرِ الخِلافَ.

وَجهُ قَولِ مُحمدٍ اعتبارُ البَعضِ بالكلِّ، وهو أنَّه لو تَصدَّقَ بالكلِّ لَجازَ عن زَكاةِ الكلِّ، فإذا تَصدَّقَ بالبَعضِ يَجوزُ عن زَكاتِه؛ لأنَّ الواجِبَ شائِعٌ في جَميعِ النِّصابِ.

ولِأبي يُوسفَ أنَّ سُقوطَ الزَّكاةِ بغيرِ نيَّةٍ لِزَوالِ مِلكِه علىٰ وَجهِ القُربةِ عن المالِ الذي فيه الزَّكاةُ ولم يُوجَدْ ذلك في التَّصدُّقِ بالبَعضِ.

ولو تَصدَّقَ بخَمسةٍ يَنوي بجَميعِها الزَّكاةَ والتَّطوُّعَ كانَت من الزَّكاةِ في قَولِ أَبي يُوسفَ.

وقالَ مُحمدٌ: هي من التَّطوُّعِ.

وَجهُ قَولِ مُحمدٍ أنَّ النِّيتَينِ تَعارَضتا فلم يَصحَّ التَّعيينُ للتَّعارُضِ فالتحَقَ بالعَدمِ فبقِيَ التَّصدُّقُ بنيَّةٍ مُطلَقةٍ فيَقعُ عن التَّطوُّعِ؛ لأنَّه أدنىٰ، والأَدنىٰ مُتيقَّنٌ به.

وَجهُ قَولِ أَبي يُوسفَ أنَّ عندَ تَعارُضِ الجِهتَينِ يُعمَلُ بالأَقوىٰ، وهو الفَرضُ، كما في تَعارُضِ الدَّليلَينِ أنَّه يُعمَلُ بأَقواهما؛ ولأنَّ التَّعيينَ يُعتبَرُ في

الزَّكاةِ لا في التَّطوُّعِ؛ لأنَّ التَّطوُّعَ لا يَحتاجُ إلىٰ التَّعيينِ، ألَا تَرىٰ أنَّ إطلاقَ الصَّدقةِ يَقعُ عليه فألْغىٰ تَعيينَه وبَقيَت الزَّكاةُ مُتعيِّنةً فيَقعُ عن الزَّكاةِ[1].

لو أخرَجَ عن غيرِه الزَّكاةَ هل تُجزِئُ أو لا؟

قال الإمامُ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أخرَجَ الزَّكاةَ عنه غيرُه بغيرِ عِلمِه وغيرِ إذنِه، فقالَ القَرافيُّ في الفَرقِ الحادي والسَّبعينَ بعدَ المِئةِ بينَ قاعِدةِ ما يُجزِئُ فيه فِعلُ غيرِ المُكلَّفِ عنه، وبينَ قاعِدةِ ما لا يُجزِئُ فيه فِعلُ غيرِ المُكلَّفِ عنه: اعلَمْ أنَّ الأفعالَ المَأمورَ بها ثَلاثةُ أَقسامٍ:

قِسمٌ اتَّفقَ الناسُ علىٰ صِحَّةِ فِعلِ غيرِ المَأمورِ به عن المَأمورِ، كدَفعِ المَغصوبِ لِلمَغصوبِ منه، ودَفعِ النَّفَقاتِ للزَّوجاتِ والأَقاربِ والدَّوابِّ.

وقِسمٌ اتَّفقَ علىٰ عَدمِ إجزاءِ فِعلِ غيرِ المَأمورِ به وهو الإيمانُ والتَّوحيدُ والإجلالُ والتَّعظيمُ للهِ تَعالىٰ.

وقِسمٌ اختُلفَ فيه، هل يُجزِئُ فِعلُ غيرِ المَأمورِ به عن المَأمورِ ويَسُدُّ المَسَدَّ أو لا؟ وفيه أربَعُ مَسائِلَ:

المَسألةُ الأُولىٰ: الزَّكاةُ، فإنْ أخرَجَها أحَدٌ بغيرِ عِلمِ مَن هي عليه وبغيرِ إذْنِه في ذلك فإنْ كانَ غيرَ الإمامِ فمُقتَضىٰ قَولِ أصحابِنا في الأُضحيَّةِ يَذبَحُها غيرُ رَبِّها بغيرِ عِلمِه وإذنِه إنْ كانَ الفاعِلُ لذلك صَديقَه، ومن شأنِه أنْ يَفعلَ ذلك له بغيرِ إذنِه؛ لأنَّه بمَنزلةِ نَفسِه عندَه لتَمكُّنِ الصَّداقةِ بينَهما أجزأَت الأُضحيَّةُ إنْ كانَ مُخرِجُ الزَّكاةِ من هذا القَبيلِ، فمُقتَضىٰ قَولِهم في الأُضحيَّةِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 40) ط: دار الكتاب العربي.

أنَّ الزَّكاةَ مُجزِئةٌ؛ لأنَّ كلتَيْهما عِبادةٌ مَأمورٌ بها تَفتقِرُ لِلنيَّةِ، وإنْ كانَ ليسَ من هذا القَبيلِ لا تُجزِئُ عن رَبِّها لِافتِقارِها لِلنيَّةِ علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ لِأجلِ شائِبَةِ العِبادةِ.

وعلىٰ القَولِ بعَدمِ اشتِراطِ النِّيةِ فيها يَنبَغي أنْ يُجزِئَ فِعلُ الغَيرِ مُطلَقًا كالدَّينِ والوَديعةِ ونَحوِهما مما تقدَّمَ في القِسمِ المُجمَعِ عليه، وهذا القَولُ -أَعني عَدمَ اشتِراطِ النيَّةِ- قالَه بعضُ أَصحابِنا وقاسَه علىٰ الدُّيونِ، واستدَلَّ بأخذِ الإمامِ لها كَرهًا علىٰ عَدمِ اشتِراطِ النيَّةِ وباشتِراطِها، قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لِما فيها من شائِبَةِ التَّعبُّدِ من جِهةِ مَقاديرِها في نِصابِها والواجِبِ فيها وغيرِ ذلك، انتَهىٰ[1].

ولا يُقالُ في كَلامِ القَرافِيِّ في الفَرقِ بينَ الأُضحيَّةِ والزَّكاةِ: إنَّ الأُضحيَّةَ تَعيَّنت لأنَّ المَشهورَ أنَّها لا تَتعيَّنُ إلا بالذَّبحِ والنَّذرِ فتأمَّلْه، وقالَ المازِريُّ في شَرحِ التَّلقينِ في أوَّلِ كِتابِ الوَكالةِ لَمَّا أنْ تَكلَّمَ علىٰ الأَشياءِ التي تَجوزُ فيها الوَكالةُ: وأمَّا الزَّكاةُ فإنَّها تَصحُّ النِّيابةُ فيها من مالِ مَن يَنوبُ عنه، ومِن مالِ مَن وجَبَت عليه الزَّكاةُ، وإنْ كانَت من القُرباتِ فهي عِبادةٌ ماليَّةٌ، وقد استَنابَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًّا علىٰ نَحرِ البُدنِ ونَحرِها قُربةً. انتَهىٰ[2].

ثم قالَ: قالَ ابنُ فَرحونَ في «أَلغازِه»: فإنْ قُلتَ: هل يُجزِئُ إخراجُ الأبِ زَكاةَ الفِطرِ عن وَلدِه الغَنيِّ أو لا؟ قُلتُ: الجَوابُ فيها بالإِجزاءِ أو بالنَّفيِ خَطأٌ.

(1) «الفروق» (3/ 336).
(2) «مواهب الجليل» (2/ 356، 357).

والجَوابُ: إنْ كانَ الوَلدُ صَغيرًا جازَ، وإنْ كانَ كَبيرًا لم يَجزْ علىٰ القَولِ باشتِراطِ النيَّةِ في الزَّكاةِ، والمَذهبُ اشتِراطُها، قالَه ابنُ الحاجِبِ. انتهىٰ.

يُريدُ -واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ-: إذا لم يُعلِمْه الأبُ بذلك، وهو ظاهِرٌ من قَولِهم: لم يَجزْ علىٰ القَولِ باشتِراطِ النيَّةِ في الزَّكاةِ، فتأمَّلْه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

ومِثلُ ذلك مَن تَطوَّعَ عنه بزَكاةِ الفِطرِ غَيرُه وهو مُوسِرٌ، ومَسألةُ سَندٍ المُتقدِّمةُ في التَّنبيهِ السابعِ من شَرحِ قَولِ المُصنِّفِ وعن كلِّ مُسلمٍ يَمونُه بقَرابةٍ أو زَوجيَّةٍ، وهي مَسألةُ الزَّوجةِ إذا أرادَت أنْ تُخرِجَ زَكاةَ الفِطرِ عن نَفسِها وأبىٰ زَوجُها ذلك وهو مُوسِرٌ، ومَسألةُ سَندٍ المُتقدِّمةُ.

والظاهِرُ في جَميعِ ذلك الإجزاءُ، وسُقوطُ الزَّكاةِ عن المُخرَجِ عنهم إذا أعلَمهم المُخرِجُ بذلك، وأمَّا إنْ لم يُعلِمْهم بذلك فلا تُجزِئُ لِفقدانِ النيَّةِ، كما تَقدَّمَ في كَلامِ التَّوضيحِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

تَعجيلُ الزَّكاةِ عن وَقتِ الوُجوبِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ جَوازِ تَقديمِ الزَّكاةِ قبلَ الحَولِ إذا وُجدَ سَببُ وُجوبِ الزَّكاةِ وهو النِّصابُ الكامِلُ، بخِلافِ ما إذا عجَّلَها قبلَ مِلكِ النِّصابِ، فلا يَجوزُ بغيرِ خِلافٍ، وذلك لأنَّ النِّصابَ سَببُ وُجوبِ الزَّكاةِ، والحَولَ شَرطُها، ولا يُقدَّمُ الواجِبُ قبلَ

(1) «مواهب الجليل» (2/ 374، 375).

سَببِه، ويَجوزُ تَقديمُه قبلَ شَرطِه؛ كإخراجِ كَفَّارةِ اليَمينِ بعدَ الحَلفِ وقبلَ الحِنثِ، وكَفارةِ القَتلِ بعدَ الجَرحِ وقبلَ الزُّهوقِ.

واستدَلُّوا علىٰ جَوازِ تَقديمِها قبلَ مَوعدِ وُجوبِها بما ورَدَ: «**أنَّ العَباسَ سأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَعجيلِ صَدقتِه قبلَ أنْ تَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك**»[1]، وقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعمرَ: «**إنَّا قد أخَذْنا زَكاةَ العَباسِ عامَ الأوَّلِ لِلعامِ**»[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّه تَعجيلٌ لِمالٍ وجَدَ سَببُ وُجوبِه قبلَ وُجوبِه جاز، كتَعجيلِ قَضاءِ الدَّينِ قبلَ حُلولِ أجَلِه، وأداءِ كَفارةِ اليَمينِ بعدَ الحَلفِ وقبلَ الحِنثِ، وكَفارةِ القَتلِ بعدَ الجَرحِ قبلَ الزُّهوقِ[3].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ فيما رَوى عنه ابنُ وَهبٍ وأشهَبُ وخالِدُ بنُ خِداشٍ: أنَّ مَن أدَّىٰ زَكاةَ مالِه قبلَ محَلِّها بتَمامِ الحَولِ فإنَّه لا يُجزِئُ عنه، وهو كالذي يُصلِّي قبلَ الوَقتِ.

ورَوى ابنُ القاسِمِ عنه: لا يَجوزُ تَعجيلُها قبلَ الحَولِ إلا بيَسيرٍ، وكذلك ذكَرَه عنه ابنُ عبدِ الحَكمِ بالشَّهرِ ونَحوِه[4].

---

(1) حَديثٌ حَسنٌ: رواه أبو داود (1624)، والترمذي (678)، وابن ماجه (1795)، وغيرهم.

(2) انظر السابق.

(3) «المغني» (3/ 411)، و«المبسوط» (2/ 177)، و«عمدة القاري» (9/ 47)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 455)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 85)، و«المجموع» (7/ 247)، و«روضة الطالبين» (2/ 212)، و«الإنصاف» (3/ 204).

(4) «الاستذكار» (3/ 272)، و«المدونة» (2/ 284)، و«الذخيرة» (3/ 137)، و«بداية المجتهد» (1/ 375).



وحُجةُ الإمامِ مالِكٍ: أنَّ الحَولَ أحَدُ شَرطَيِ الزَّكاةِ كالنِّصابِ، فلم يَجزْ تَقديمُها عليه، كما لم يَجزْ تَقديمُها قبلَ مِلكِ النِّصابِ اتِّفاقًا؛ ولأنَّ الشَّرعَ وقَّتَ للزَّكاةِ وقتًا وهو الحَولُ لم يَجزْ تقديمُها، كالصَّلاةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَسألةُ الثامِنةُ: وهي جَوازُ إخراجِ الزَّكاةِ قبلَ الحَولِ فإنَّ مالِكًا منَعَ ذلك وجَوَّزه أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، وسَببُ الخِلافِ: هل هي عِبادةٌ أو حَقٌّ واجِبٌ للمَساكينِ؟ فمَن قالَ: عِبادةٌ، وشبَّهَها بالصَّلاةِ لم يُجزْ إخراجَها قبلَ الوَقتِ كمالِكٍ، ومَن شبَّهَها بالحُقوقِ الواجِبةِ المُؤجَّلةِ أَجازَ إخراجَها قبلَ الأجلِ علىٰ جِهةِ التَّطوُّعِ[2].

هل لِلتَّعجيلِ حَدٌّ؟

وإذا كانَ التَّعجيلُ جائِزًا فهل له حَدٌّ من السِّنينَ أو هو جائِزٌ إلىٰ غيرِ حَدٍّ؟

أَجازَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ لِمالِكٍ أنْ يُعجِّلَ زَكاةَ ما أَرادَ من السِّنينَ بدونِ قَيدٍ. **حتى قالَ الحَنفيةُ**: لو كانَ له ثَلاثُمئةِ دِرهَمٍ فدفَعَ منها مِئةَ دِرهَمٍ عن المِئتَينِ زَكاةً لعَشرِ سِنينَ مُستقبَلةٍ جازَ لوُجودِ السَّببِ، وهو مِلكُ النِّصابِ النامي، بخِلافِ العُشرِ فلا يَجوزُ تَعجيلُه قبلَ نَباتِ الزَّرعِ وخُروجِ الثَّمرةِ، وبالأَوْلىٰ قبلَ الزِّراعةِ أو الغَرسِ؛ لعَدمِ وُجودِ سَببِ الوُجوبِ، كما لو عجَّلَ زَكاةَ المالِ قبلَ مِلكِ النِّصابِ[3].

(1) «المغني» (3/ 410).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 375).
(3) «حاشية ابن عابدين» (2/ 29، 30)، و«البحر الزخار» (2/ 188)، و«المغني» (3/ 413).

وقالَ الحَنابِلةُ في الرِّوايةِ الثانيةِ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِدْ بتَعجيلِها لِأكثَرَ من حَولٍ[1].

أمَّا الشافِعيةُ، فقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُهذَّب»: وفي تَعجيلِ زَكاةِ عامَينِ وَجهانِ: قالَ أبو إسحاقَ: يَجوزُ؛ لِما رُوي عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجهَه: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَسلَّفَ من العَباسِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **صَدقةَ عامَينِ**»[2]؛ ولأنَّ ما جازَ فيه تَعجيلُ حَقِّ العامِ منه جازَ تَعجيلُ حَقِّ العامَينِ كدِيةِ الخَطأِ.

ومِن أَصحابِنا مَن قالَ: لا يَجوزُ؛ لأنَّها زَكاةٌ لم يَنعقِدْ حَولُها، فلم يَجزْ تَقديمُها كالزَّكاة قبلَ أنْ يَملِكَ النِّصابَ[3].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو عجَّلَ صَدقةَ عامَينِ بعدَ انعِقادِ الحَولِ أو أكثَرَ من عامَينِ فوَجهانِ ذكَرهما المُصنِّفُ بدَليلَيْهما وهما مَشهورانِ.

أحدُهما: يَجوزُ؛ للحَديثِ.

والآخَرُ: لا يَجوزُ، وأَجابَ البَغويُّ والأَصحابُ عن الحَديثِ بأنَّ المُرادَ تَسلَّفَ دُفعتَينِ، في كلِّ دُفعةٍ صَدقةُ عامٍ أو سَنةٍ، واختلَفوا في الأَصحِّ من هذَينِ الوَجهَينِ فصحَّحَت طائِفةٌ الجَوازَ، وهو قَولُ أبي إسحاقَ المَروزيِّ، وممَّن صحَّحَه البَنْدَنيجيُّ والغَزاليُّ في «الوَسيط» والجُرجانيُّ

---

(1) «المغني» (3/ 413).

(2) رواه الطبراني في «الكبير» (10/ 72)، و«الأوسط» (1/ 299)، والدارقطني (2/ 124)، والبيهقي في «الكبرى» (4/ 111)، وقال: وفي هذا إرسالٌ بينَ أبي البُختريِّ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظُ في «التلخيص» (2/ 162): رجالُه ثِقاتٌ إلا أنَّ فيه انقِطاعًا.

(3) «المهذب» (1/ 166).



والشاشيُّ والعَبدَريُّ، وصحَّحَ البَغويُّ وآخَرونَ المَنعَ، قالَ الرافِعيُّ: صحَّحَ الأكثَرونَ المَنعَ.

فإذا قُلنا بالجَوازِ فقد اتَّفقَ أَصحابُنا علىٰ أنَّه لا فَرقَ بينَ عامَينِ وأكثَرَ حتىٰ لو عجَّلَ عَشرةَ أَعوامٍ أو أكثَرَ جازَ علىٰ هذا الوَجهِ بشَرطِ أنْ يَبقَىٰ بعدَ المُعجَّلِ نِصابٌ، فلو كانَ له خَمسونَ شاةً فعجَّلَ عَشرًا منها لعَشرِ سِنينَ جازَ، فلو نقَصَ المالُ بالتَّعجيلِ عن النِّصابِ في الحَولِ الثاني لم يَجزْ التَّعجيلُ لغيرِ العامِ الأولِ وَجهًا واحِدًا، هكذا قالَ الجُمهورُ؛ لأنَّ الحَولَ الثانِيَ لا يَنعقِدُ علىٰ نِصابٍ، وحَكىٰ البَغويُّ والسَّرخسيُّ وَجهًا شاذًّا أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّ المُعجَّلَ كالباقِي علىٰ مِلكِه، وإذا جوَّزْنا صَدقةَ عامَينِ فهل يَجوزُ أنْ يَنويَ تَقديمَ زَكاةِ السَّنةِ الثانيةِ علىٰ الأُولىٰ؟ **فيه وَجهانِ**: حَكاهما أبو الفَضلِ ابنُ عَبدان، كتَقديمِ الصَّلاةِ الثانيةِ علىٰ الأُولىٰ إذا جمَعَ في وَقتِ الصَّلاةِ الثانيةِ[1].

تَأخيرُ الزَّكاةِ عن وَقتِ وُجوبِها:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ والحَنفيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ متىٰ وجَبَت، وجَبَت المُبادَرةُ بها علىٰ الفَورِ مع القُدرةِ علىٰ ذلك، وعَدمِ الخَشيةِ من ضَررٍ؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَقتَضي الفَورَ، ولذلك يَستحِقُّ المُؤخِّرُ لِلامتِثالِ العِقابَ، ولذلك أخرَجَ اللهُ تعالَىٰ إبليسَ وسخِطَ عليه ووبَّخَه بامتِناعِه عن السُّجودِ، ولو أنَّ رَجُلًا أمَرَ عَبدَه أنْ يَسقيَه فأخَّرَ

(1) «المجموع» (7/ 215، 252)، و«روضة الطالبين» (2/ 212).

ذلك استحَقَّ العُقوبةَ؛ ولأنَّ جَوازَ التَّأخيرِ يُنافي الوُجوبَ لكَونِ الواجِبِ ما يُعاقَبُ علىٰ ترْكِه.

ولو جازَ التأخيرُ لَجازَ إلىٰ غيرِ غايةٍ فتُنبَغَىٰ العُقوبةُ بالتَّرْكِ، ولو سلَّمنا أنَّ مُطلَقَ الأمرِ لا يَقتَضي الفَورَ لاقتَضاه في مَسألتِنا؛ إذ لو جازَ التأخيرُ ههنا لَأخَّره بمُقتَضىٰ طَبعِه ثِقةً منه بأنَّه لا يأثَمُ بالتأخيرِ، فيَسقُطُ عنه بالمَوتِ أو بتَلفِ مالِه أو بعَجزِه عن الأداءِ، فيَتضرَّرُ الفُقراءُ؛ ولأنَّ ههنا قَرينةً تَقتَضي الفَورَ، وهو أنَّ الزَّكاةَ وجَبَت لِحاجةِ الفُقراءِ، وهي ناجِزةٌ، فيَجبُ أنْ يَكونَ الواجِبُ؛ ولأنَّها عِبادةٌ تَتكرَّرُ لم يَجزْ تَأخيرُها إلىٰ وَقتِ وُجوبِ مِثلِها كالصَّلاةِ والصَّومِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الأثرَمُ: سمِعت أبا عبدِ اللهِ سُئلَ عن الرَّجلِ يَحولُ الحَولُ علىٰ مالِه فيُؤخِّرُ عن وَقتِ الزَّكاةِ فقالَ: لا، ولِمَ يُؤخِّرْ إِخراجَها؟ وشدَّد في ذلك.

قيلَ: فابتَدأَ في إِخراجِها فجعَلَ يُخرِجُ أوَّلًا فأوَّلًا.

فقالَ: لا، بل يُخرِجُها كلَّها إذا حالَ الحَولُ.

فأمَّا إذا كانَت عليه مَضرَّةٌ في تَعجيلِ الإخراجِ، مِثلَ مَن يَحولُ حَولُه قبلَ مَجيءِ الساعي ويَخشىٰ إنْ أَخرجَها بنَفسِه أخَذَها الساعِي منه مَرةً أُخرىٰ فله تَأخيرُها، نَصَّ عليه أحمدُ[1].

(1) «المغني» (3/ 457، 458).

والمَشهورُ عندَ الحَنفيةِ أنَّها تَجبُ وُجوبًا مُوسَّعًا، ولِصاحِبِ المالِ تَأخيرُها ما لَم يُطالَبْ؛ لأنَّ الأمرَ بأَدائِها مُطلَقٌ، فلا يَتعيَّنُ الزَّمنُ الأولُ لِأدائِها دونَ غيرِه، كما لا يَتعيَّنُ مَكانٌ دونَ مَكانٍ، **هذا ما ذهَبَ إليه أبو بَكرٍ الرازيُّ (الجَصاصُ)**.

أمَّا الكَرخيُّ من أئمَّةِ الحَنفيةِ فقالَ: هي واجِبةٌ علىٰ الفَورِ؛ لأنَّ الأمرَ يَقتَضي الفَوريَّةَ، حتىٰ إنْ كانَ لا يَقتَضي الفَوريَّةَ ولا التَّراخيَ فالوَجهُ المُختارُ كما قالَ المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ أنَّ الأمرَ بالصَّرفِ إلىٰ الفَقيرِ معه قَرينةُ الفَورِ، وهي أنَّه لِدَفعِ حاجَتِه وهي مُعجَّلةٌ، فمتىٰ لم تَجبْ علىٰ الفَورِ لم يَحصُلِ المَقصودُ من الإيجابِ علىٰ وَجهِ التَّمامِ[1].

وهذا القَولُ وهو الذي عَليه جُمهورُ الفُقهاءِ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وغَيرُهم.

واحتجُّوا علىٰ ذلك بأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَر بإيتاءِ الزَّكاةِ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والأمرُ يَقتَضي الفَورَ وذلك كما قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الأمرَ يَقتَضي الفَوريةَ علىٰ الصَّحيحِ كما في الأُصولِ، ولذلك يَستحِقُّ المُؤخِّرُ للامتِثالِ العِقابَ، ولذلك أخرَجَ اللهُ تعالَىٰ إبليسَ وسخِطَ عليه ووبَّخَه بامتِناعِه عن السُّجودِ، ولو أنَّ رَجلًا أمرَ عبدَه أنْ يَسقيَه فأخَّرَ ذلك استحَقَّ العُقوبةَ؛ ولأنَّ جَوازَ التَّأخيرِ يُنافِي الوُجوبَ؛ لكَونِ الواجِبِ ما يُعاقَبُ علىٰ تَركِه، ولو جازَ التأخيرُ لجازَ إلىٰ غيرِ غايةٍ، فتَنتَفي العُقوبةُ بالتَّركِ.

---

(1) «فتح القدير» (1/ 482، 483)، و«رد المحتار» (2/ 13، 14)، و«المبسوط» (2/ 169)، و«روضة الطالبين» (2/ 223)، و«كشاف القناع» (2/ 255).

ولو سلَّمْنا أنَّ مُطلَقَ الأمرِ لا يَقتَضي الفَورَ لَاقتَضاه في مَسألتِنا؛ إذ لو جازَ التَّأخيرُ ههنا لأخَّرَه بمُقتَضىٰ طَبعِه ثِقةً منه بأنَّه لا يَأثمُ بالتَّأخيرِ فيَسقطُ عنه بالمَوتِ أو بتَلفِ مالِه أو بعَجزِه عن الأداءِ، فيَتضرَّرُ الفُقراءُ؛ ولأنَّ ههنا قَرينةً تَقتَضي الفَورَ، وهو أنَّ الزَّكاةَ وجَبَت لِحاجةِ الفُقراءِ، وهي ناجزةٌ، فيَجِبُ أنْ يَكونَ الواجِبُ ناجِزًا؛ ولأنَّها عِبادةٌ تَتكرَّرُ لم يَجزْ تَأخيرُها إلىٰ وَقتِ وُجوبِ مِثلِها كالصَّلاةِ والصَّومِ.

وهذا كلُّه ما لم يَخشَ ضَررًا في نَفسِه أو مالٍ له سِواها، فله تَأخيرُها لقَولِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا ضَررَ ولَا ضِرارَ**»[1]؛ ولأنَّه إذا جازَ تَأخيرُ قَضاءِ دَينِ الآدَميِّ لذلك فتَأخيرُ الزَّكاةِ أَوْلىٰ[2].

ثم إنَّ الشافِعيةَ والحَنابِلةَ أَجازوا تَأخيرَ الزَّكاةِ عن وقتِ إخراجِها الواجِبِ لِحاجةٍ داعيةٍ أو مَصلحةٍ مُعتبَرةٍ تَقتَضي ذلك، مِثلَ أنْ يُؤخِّرَها لِيَدفعَها إلىٰ فَقيرٍ غائِبٍ هو أشَدُّ حاجةً من غيرِه من الفُقراءِ الحاضِرينَ، ومِثلُ ذلك تَأخيرُها إلىٰ قَريبٍ ذي حاجةٍ لِما له من الحَقِّ المُؤكَّدِ وما فيها من الأجرِ المُضاعَفِ.

وله أنْ يُؤخِّرَها لِعُذرٍ ماليٍّ حَلَّ به فأَحوجَه إلىٰ مالِ الزَّكاةِ، فلا بأسَ أنْ يُنفِقَه ويَبقىٰ دَينًا في عُنُقِه، وعليه الأداءُ في أولِ فُرصةٍ تَسنَحُ له.

قال شَمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وله تَأخيرُها لِانتِظارِ أحوَجَ أو أصلَحَ أو قَريبٍ أو جارٍ؛ لأنَّه تَأخيرٌ لِغَرضٍ ظاهِرٍ، وهو حِيازةُ الفَضيلةِ،

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «المغني» (3/ 457، 458).

كذلك لِيتروَّىٰ حيثُ تَردَّدَ في استِحقاقِ الحاضِرينَ، ويَضمَنُ إنْ تلِفَ المالُ في مُدَّةِ التَّأخيرِ؛ لحُصولِ الإمكانِ، وإنَّما أُخِّرَ لغَرضِ نَفسِه، فيَتقيَّدُ جَوازُه بشَرطِ سَلامةِ العاقِبةِ، ولو تَضرَّرَ الحاضِرُ بالجُوعِ حرُمَ التَّأخيرُ مُطلَقًا؛ إذْ دَفعُ ضَررِه فَرضٌ، فلا يَجوزُ تَركُه لحِيازةِ فَضيلةٍ[1].

واشترَطَ الحَنابِلةُ في جَوازِ التَّأخيرِ لِحاجةٍ أنْ يَكونَ شَيئًا يَسيرًا، فأمَّا إنْ كانَ كَثيرًا فلا يَجوزُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ أخَّرَها لِيَدفَعَها إلىٰ مَن هو أحَقُّ بها من ذي قَرابةٍ أو ذي حاجةٍ شَديدةٍ، فإنْ كانَ شَيئًا يَسيرًا فلا بَأسَ، وإنْ كانَ كَثيرًا لم يَجزْ.

---

(1) «نهاية المحتاج» (2/ 134)، **وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (6/ 468):** ولو وُجِد من يُجوِّزُ الصَّرفَ إليه فأخَّر لِطَلَبِ الأفضلِ بأنْ وجَد السُّلطانَ أو نائبَه فأخَّر ليُفرِّقَ بنَفسِه حيث جعلناه أفضَلَ، أو أخَّر لانتِظارِ قَريبٍ أو جارٍ أو مَن هو أحوَجُ، ففي جَوازِ التأخيرِ وَجهانِ مَشهورانِ أصَحُّهما: جَوازُه. فإنْ لم نُجوِّزِ التأخيرَ فأخَّر أثِمَ وضَمِن، وإنْ جَوَّزناه فتَلِف المالُ فهل يَضمَنُ؟ فيه وَجهانِ، أصَحُّهما: يَكونُ ضامِنًا لِوُجودِ التَّمكُّنِ. والآخَرُ: لا؛ لأنَّه مأذونٌ له في التأخيرِ، قال إمامُ الحَرمَيْنِ: لِلوَجهَيْنِ شَرطانِ أحَدُهما: أنْ يَظهَرَ استِحقاقُ الحاضرين، فإنْ تشكَّك في استِحقاقِهم فأخَّر لِيتروَّىٰ جازَ بلا خِلافٍ، والثاني: ألَّا يَستفحِلَ ضَررُ الحاضرين وفاقَتُهم، فإنْ تَضرَّروا بالجُوعِ ونَحوِه لم يَجُزِ التأخيرُ لِلقَريبِ وشِبهِه بلا خِلافٍ. قال الرافِعيُّ: في هذا الشَّرطِ الثاني نَظَرٌ؛ لأنَّ إشباعَهم لا يَتعيَّن علىٰ هذا الشَّخصِ، ولا من هذا المالِ ولا من مالِ الزَّكاة، وهذا الذي قاله الرافِعيُّ باطِلٌ، والصَّوابُ ما ذكَره إمامُ الحَرمَيْنِ؛ لأنَّه -وإنْ لم يَتعيَّن هذا المالُ لِهؤلاء المُحتاجين- دَفعُ ضَرورتِهم فَرضُ كِفايةٍ، فلا يَجوزُ إهمالُه لانتِظارِ فَضيلةٍ لو لم يُعارِضْها شَيءٌ. اهـ.

قال أحمدُ: لا يَجرِي علىٰ أَقارِبه من الزَّكاةِ في كلِّ شَهرٍ، يَعني لا يُؤخِّرُ إِخراجَها حتىٰ يَدفعَها إليهم مُتفرِّقةً في كلِّ شَهرٍ شَيئًا، فأمَّا إنْ عجَّلَها ليَدفعَها إليهم أو إلىٰ غيرِهم مُتفرِّقةً أو مَجموعةً جازَ؛ لأنَّه لم يُؤخِّرْها عن وَقتِها.

وكذلك إنْ كانَ عندَه مالانِ أو أَموالٌ زَكاتُها واحِدةٌ وتَختلِفُ أَحوالُها، مِثلَ أنْ يَكونَ عندَه نِصابٌ وقد استَفادَ في أثناءِ الحَولِ من جِنسِه دونَ النِّصابِ، لم يَجزْ تَأخيرُ الزَّكاةِ لِيَجمَعها كلَّها؛ لأنَّه يُمكِنُه جَمعُها بتَعجيلِها في أولِ واجِبٍ منها[1].

وكذلك صرَّحَ بعضُ المالِكيةِ: بأنَّ تَفريقَ الزَّكاةِ واجِبٌ علىٰ الفَورِ، وأمَّا بَقاؤُها عندَ رَبِّ المالِ وكلَّما جاءَه مُستحِقٌّ أَعطاه منها علىٰ مَدىٰ العامِ فلا يَجوزُ[2].

ولِلإمامِ أو مَن يَنوبُ عنه من المُوظَّفينَ المَسؤولينَ في جَمعِ الزَّكاةِ أنْ يُؤخِّرَ أخذَها من أربابِها لمَصلَحةٍ، كأنْ أَصابَهم قَحطٌ نَقصَ الأَموالَ والثَّمراتِ.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ علىٰ جَوازِ ذلك بحَديثِ عمرَ: أنَّهم احتاجُوا عامًا فلم يَأخذْ منهم الصَّدقةَ وأخَذَها منهم في السَّنةِ الأُخرىٰ[3].

(1) «المغني» (3/ 458).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 500).

(3) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 116)، و«الإنصاف» (3/ 188)، و«الأموال» لأبي عبيد (1/ 464).



تَأخيرُ الزَّكاةِ لغيرِ الحاجةِ:

أمَّا تَأخيرُ الزَّكاةِ بغيرِ عُذرٍ ولغيرِ حاجةٍ فلا يَجوزُ، ويَأثمُ بهذا التَّأخيرِ، ويَتحمِلُ تَبعتَه حيثُ تَبيَّنَ أنَّها واجِبةٌ علىٰ الفَورِ.

وفي ذلك يَقولُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الشافِعيةِ: من وجَبَت عليه الزَّكاةُ لم يَجزْ له تأخيرُها؛ لأنَّه حَقٌّ يَجبُ صَرفُه إلىٰ الآدَميِّ، تَوجَّهَت المُطالَبةُ بالدَّفعِ إليه، فلم يَجزْ له التَّأخيرُ كالوَديعةِ إذا طلَبَها صاحِبُها، فإنْ أخَّرَها وهو قادِرٌ علىٰ أَدائِها ضمِنها؛ لأنَّه أخَّرَ ما يَجبُ عليه مع إمكانِ الأداءِ فضمِنَه كالوَديعةِ[1].

وفي كُتبِ الحَنفيةِ: أنَّ تَأخيرَ الزَّكاةِ من غيرِ ضَرورةٍ تُرَدُّ به شَهادةُ مَن أخَّرَها ويَلزمُه الإثْمُ، كما صرَّحَ به الكَرخيُّ وغَيرُه، وهو عَينُ ما ذكَرَه الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ عن أَبي حَنيفةَ: أنَّه يُكرهُ فإنَّ كَراهةَ التَّحريمِ هي المَحمَلُ عندَ إِطلاقِ اسمِها.

قالوا: وقد ثبَتَ عن أئمَّتِنا وُجوبُ فَوريَّتِها، يَعْنونَ أبا حَنيفةَ وأبا يُوسفَ ومُحمدَ بنَ الحَسنِ.

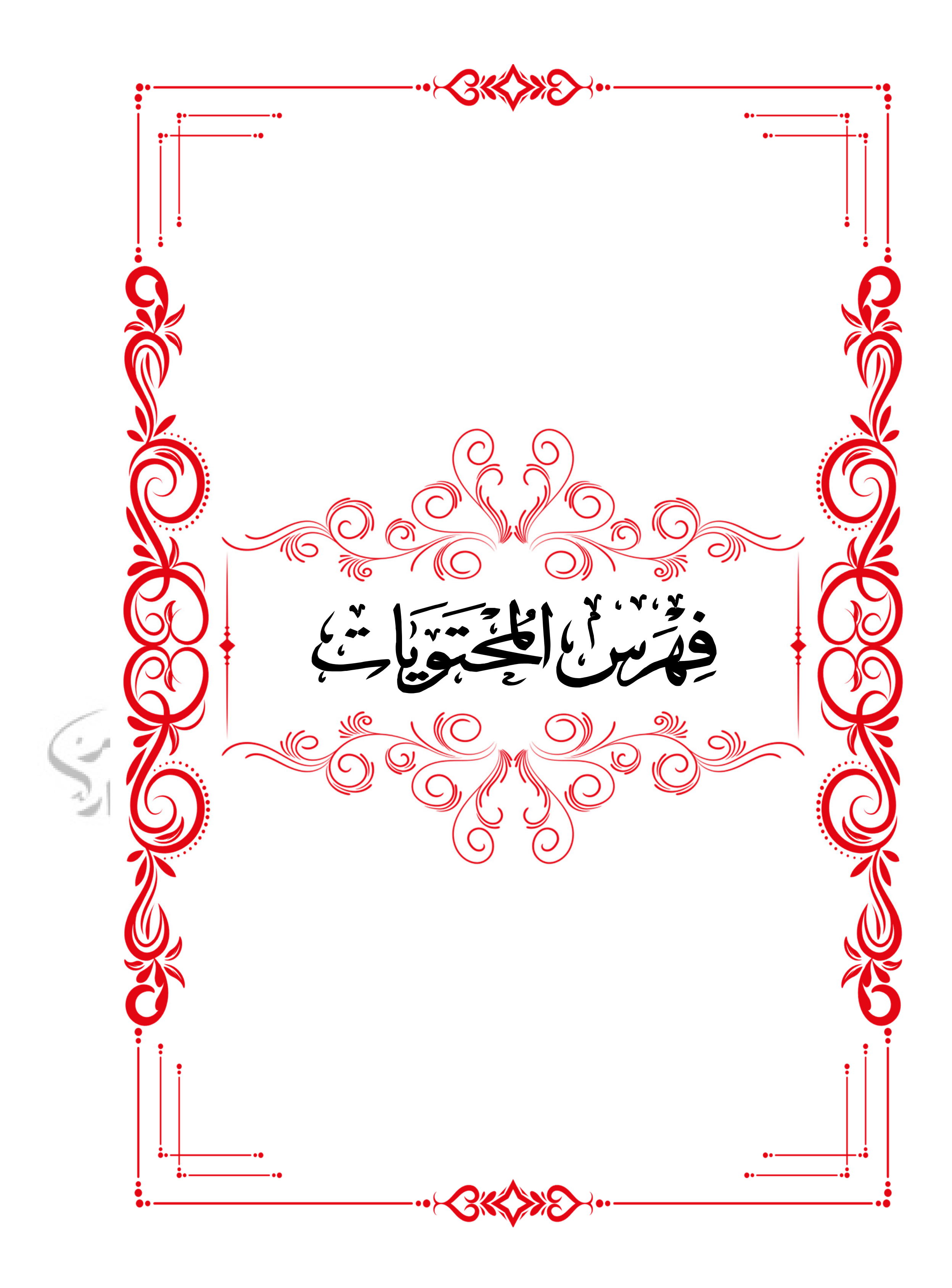
قالوا: والظاهِرُ أنَّه يَأثمُ بالتَّأخيرِ ولو قَلَّ كيَومٍ أو يَومَينِ؛ لأنَّهم فسَّروا الفَورَ بأولِ أَوقاتِ الإمكانِ.

وقد قيلَ: المُرادُ ألَّا يُؤخِّرَ إلىٰ العامِ القابلِ؛ لِما في «البَدائعِ» عن «المُنتَقىٰ»: إذا لم يُؤدِّ حتىٰ مَضىٰ حَولانِ فقد أساءَ وأثِمَ[2].

---

(1) «المهذب» (1/ 140)، و«التنبيه» (1/ 61).

(2) «رد المحتار» (2/ 272).



فِهرس المحتويات



فهرس المحتويات















تم بحمد الله

